الجمـــهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التـــعليم العـــالي والبحـــث العـــلمي

جـــامعـــة الاخـــوة منتـــوري –قسنطينة 1-

كـــليـــة الحقـــوق

المـــواجهـــة الدوليـــة لجريمـــة تبييـــض الأمـــوال

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم

تخصص: قانون جنائي دولي

اعداد الطالبة:

فـاطمة الزهـراء لـيراتـني

اشراف الأستاذ الدكتور:

محمد الأخضر مالكي

لجـــــنة المناقشـــــة

أ.د/ عبد الحفيظ طاشور	**أستاذ التعليم العالي جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة 1-**	**رئيسا**
أ.د/ محمد الأخضر مالكي	**أستاذ التعليم العالي جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة 1-**	**مشرفا ومقررا**
أ.د/ الطاهر دلول	**أستاذ التعليم العالي جامعة العربي التبسي -تبسة-**	**عضوا مناقشا**
أ.د/ سمير شعبان	**أستاذ التعليم العالي جامعة الحاج لخضر -باتنة-**	**عضوا مناقشا**
د/ محمد الطاهر بلقاضي	**أستاذ محاضر جامعة باجي مختار -عنابة-**	**عضوا مناقشا**
د/ محمد الصالح بن شعبان	**أستاذ محاضر جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة 1-**	**عضوا مناقشا**

السنـــــــة الجامعيـــــة

2017 /2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾

﴿سورة البقرة الآية 267﴾

مـــــقدمـــــــــة

1- التعريف بموضوع البحث:

منذ بدء الخليقة عرفت البشرية الجريمة، وكان قتل قابيل لأخيه هابيل بمثابة أولى الخطوات على دربها، وقد كانت أشكال الجريمة في العصور السالفة بسيطة وأولية، إذ يكفي الفاعل للقيام بها اقتراف فعل واحد أو عدة أفعال، إلا أن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها ومعاملاتها، لاسيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك للمصالح الاقتصادية والتجارية تجاوز الحدود الوطنية للدولة، أدى إلى انتقال الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم المحكم الدقيق الذي يتصف بالتخطيط والتعقيد، والذي لم يعد محصورا في مكان واحد ولا في مدينة واحدة ولا في دولة واحدة، بل امتد لتكسب آفاقه أبعادا دولية.

وعلى ضوء ذلك برز إلى ساحة الفقه الدولي اصطلاح الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد عرف المجتمع الدولي الجريمة المنظمة في صورتها التقليدية في القرن السابع عشر، حيث كانت خطورتها ضئيلة إلى حد ما، وذلك في ضوء انحسارها في مكان محدد، إذ تمارس الجماعة الإجرامية أنشطتها غير المشروعة في نطاق إقليم دولة معينة، إلا أنه وبعد أن أصبح العالم قرية كونية صغيرة لا حدود فيها ولا حواجز حيال إعصار ثورة الاتصالات وجموح العولمة، استغلت تلك العصابات هذه الأجواء لتوسع رقعة أنشطتها الإجرامية، وترسخ أواصر التعاون مع أقرانها في قارات العالم الخمس.

وإن كان اكتساب الأموال غير المشروعة ليس بالفعل الجديد، بل موجود منذ القدم، إلا أن الحاجة إلى الاستفادة من تلك الأموال من خلال إضفاء الصبغة القانونية عليها عن طريق إخفاء مصدرها غير المشروع هو ما استجد في هذا الشأن، وهو ما اصطلح على تسميته "عمليات تبييض الأموال"، الذي برز كمصطلح في نهاية الثمانينات، معبرا عن إحدى الظواهر الإجرامية المستحدثة التي أصبحت مثار أرق وقلق لسائر دول العالم كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، إذ أنها وبحسبانها من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، تمثل إحدى أهم التحديات الحقيقية التي تجابه طموح مؤسسات المال والأعمال، فضلا عما تحدثه من آثار جد خطيرة، سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، تفتك بالعديد من النظم المالية والمصرفية، وتعطي للعصابات الإجرامية على طبق من ذهب آفاقا رحبة نحو إخفاء معالم جرائمهم.

ولقد أدى انتشار جرائم تبييض الأموال إلى ظهور طائفة من المجرمين منفصلة تماما عن مرتكبي الجريمة الأصلية الأولية، التي تمخضت عنها الأموال محل التبييض، وهذه الطائفة من المجرمين ذوو خبرة ومهارة وعلم وتقنية، من المحاسبين والمحامين ورجال الأعمال والمصرفيين وذوي الياقات البيضاء، الذين يقدمون خدماتهم لعصابات الإجرام المنظم بغية تبييض عائدات جرائمهم، حيث يدر عليهم ذلك أرباحا طائلة، ولعل من أخطر ما يدلل على عظم أثر أنشطة تبييض الأموال تلك الإحصائيات والتقارير التي تقدر حجم الأموال محل التبييض حول العالم بما يعادل مديونية العالم الثالث بكامله، وثلث احتياطي سائر البنوك المركزية في العالم بأسره.

ومن ثم فقد اتجهت إرادة المجتمع الدولي بأسره صوب تبني نهج رادع وفعال حيال جرائم تبييض الأموال ومقترفيها، ولقد تترجم ذلك النهج في العديد من المعاهدات والاتفاقيات والصكوك والأجهزة والآليات الدولية، التي تعالج أنشطة تبييض الأموال وتؤثمها، وتعاقب مرتكبيها.

وقد جاءت هذه الجهود الدولية لمواجهة جريمة تبييض الأموال كصدى طبيعي لظهور أنماط مستحدثة من الإجرام، والتي تجد مرتعا خصبا في تجارة المخدرات وتهريبها، وبيع الأعضاء البشرية، ونقل وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البر والبحر والجو، والاتجار بالنساء والأطفال، والاسترقاق الجنسي، ودفن النفايات المشعة، والجرائم البيئية، وغيرها من الجرائم التي باتت ترتكب على النطاق الدولي وبحرفية عالية، وما نتج عنها من أرباح طائلة غير مشروعة اقتضت تطورا وتعقيدا في عمليات تبييض الأموال التي تسعى إلى إسباغ الصفة الشرعية على تلك الأرباح، بغية التحايل على إجراءات الملاحقة الجنائية التقليدية.

وبذلك ظهرت الحاجة الماسة إلى مواجهة مثل هذه التنظيمات الإجرامية الساعية إلى تبييض الأموال الغير مشروعة وتجفيف مواردها المالية، ما جعل هذه الجريمة تأخذ حجما وأبعادا لا يستهان بها، وتشكل دون جدال مصدر تهديد للأمن الاقتصادي العالمي، ممّا يقتضي بالضرورة العمل الدؤوب والتفكير الجدي والواعي للحد منها ومن آثارها الهدامة، فوضعت بذلك هذه الجريمة القواعد القانونية ومختلف الأجهزة والهيئات الدولية والوطنية التشريعية والتنفيذية والقضائية المعنية أمام امتحان عسير، لمدى قدرتها على تحقيق الفعالية في مواجهة مثل هذه الأنشطة الإجرامية، ومكافحة أنماطها المستجدة والمستحدثة، وسد أية ثغرات وطرق يمكن لمبيضي الأموال استغلالها في النظام الدولي، لاسيما بعد أن بانت ضخامة العائدات المتحصلة من تلك العمليات، وتدفقت عبر الحدود بقصد الإخفاء والتمويه، ما جعل المجتمع الدولي يتنبه إلى ضرورة اتخاذ العديد من الإجراءات التي تعمل على الحد من انتشار هذه الظاهرة واتساع نطاقها، وهو ما يستوجب ضرورة التفكير في إيجاد سياسة فعالة تكفل مكافحة هذه الجريمة التي ثبت ارتباطها إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة، تكون في الغالب خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها.

وهذه الظاهرة بالصفة التي ذكرناها عرفت في الفترة الأخيرة اهتماما دوليا رسميا متزايدا، خاصة منذ عقد السبعينات من القرن الماضي، أين أصبح مصطلح «تبييض الأموال» من المصطلحات المتداولة في الأدبيات الاقتصادية والسياسية والقانونية في العالم، لاسيما في ظل امتطائها ركب العصر الذي ميزته العولمة والتقدم العلمي وتكنولوجيا الاتصال المتسارعة، والتغيرات السياسية التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية، مع التوجه العالمي الحثيث نحو الاقتصاد الليبرالي الحر، حيث ساعدت كل هذه العوامل بدرجة كبيرة على ترعرع هذه الجريمة، التي أضحت مخاطرها وتهديداتها هاجسا دوليا يحتل الموقع الأبرز في أجندة السياسة العالمية، ويمثل ذروة الاهتمام العالمي، لما تشكله من عبء ثقيل على الدول، حتى أصبح ينظر إليها على أنها من المحظورات القانونية والاقتصادية التي يتوجب ملاحقتها ومنعها، لدرجة أصبحت تشكل فيها كابوسا يخيم على جميع المجتمعات ويهدد أمنها الاقتصادي ورخائها، خصوصا في ظل صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال المبيضة، وهو ما يفند ما يدعيه البعض من أن تبييض الأموال جريمة هادئة خفية ولا تخلف ضحايا مقارنة مع الإجرام العنيف، إذ لم تعد اليوم هذه الجريمة كذلك فسلبياتها بادية للعيان، والخسائر الجسيمة التي تخلفها سنويا تكذب هذا الادعاء، وضحاياها في تزايد مستمر، وأولها المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل.

وقد ازدادت ضراوة هذه الجريمة في الحقبة المعاصرة في كل بلاد العالم، إلى درجة صارت معها كل دولة مهما بلغت من القوة والحضارة لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، إذ لم تعد جهودها الداخلية المنفردة بكافية لمكافحة وملاحقة هذه العمليات أو على الأقل تقليص حجمها، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى استفادة هذه الأخيرة من الطفرات العلمية والتكنولوجية التي نقلت العالم إلى مرحلة غير مسبوقة في تاريخ البشرية، خاصة في مجال الاتصالات، حيث مكن التطور التكنولوجي والتقدم الالكتروني الهائل

مرتكبي جرائم تبييض الأموال من تحويل عوائدهم الإجرامية بعيدا عن أعين السلطات الرقابية، وجني أرباح قياسية جراء تلك العمليات، خصوصا في ظل عولمة الأنظمة المصرفية، إذ أضحت العمليات المصرفية التي كانت تستغرق أياما للقيام بها تتم في غضون ثوان فقط.

كما أن السعي نحو تجريم أنشطة تبييض الأموال دوليا إنما يعد إنكارا عمليا لزعم فريق الباحثين الذين درجوا على نقد تلك الفكرة خاصة لدى دول العالم الثالث، باعتبار أن تجريم تبييض الأموال سيؤدي لا محالة على حد زعمهم إلى عرقلة عمليات الاستثمار في هذه الدول، وفرار النقد الأجنبي منها إلى دول أخرى أكثر تساهلا وانفتاحا.

إذ أن ذلك زعم مردود عليه بأن أنشطة تبييض الأموال تعد من قبيل الأعمال غير الأخلاقية، لحقيقة أن مصدر تلك الأموال أعمال غير مشروعة، ومن ثم فلا يمكن أن نتصور قبول أي مال حتى ولو كان مصدره خبيثا أو غير شرعي بدعوى جذب المستثمر الأجنبي، ولا أجد في هذا المقام أبلغ مما أنزله الله عز وجل في سورة المائدة، حيث يقول عز من قائل: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿الآية 100﴾.

وعلى ضوء ما تقدم تتضح لنا جليا أهمية موضوع هذه الدراسة.

2- أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذه الدراسة من الناحيتين العلمية والعملية في سعيها لبيان الآتي:

- **الأهمية العلمية:** تتمثل فيما يلي

- اعتبار تبييض الأموال من مواضيع البحث الجديدة التي تقل فيها الدراسات القانونية والمراجع المتخصصة، خاصة في الجزائر، حيث وجدنا من خلال اطلاعنا على المراجع أن معظم الدراسات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، اهتمت بشكل موسع بهذه الجريمة، من حيث تعريفها وطبيعتها القانونية وبيان مراحلها وخطورتها، في حين أن موضوع معالجتها ومكافحتها ومواجهتها والحد من انتشارها خاصة على المستوى الدولي لم يلق العناية التي يستحقها، وهو ما سنحاول الوقوف عنده من خلال هذه الدراسة.

- لا يزال هذا الموضوع يثير اهتمامات الفكر القانوني المعاصر، الذي أصبح يولي عناية كبيرة لظاهرة تبييض الأموال كجريمة منظمة عبر وطنية تستوجب البحث والتحليل والإحاطة، بما يتناسب مع مخاطرها الكبيرة.

- **الأهمية العملية:** تتمثل فيما يلي

- ❖ تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تنسجم مع اتجاهات الفكر الأمني المعاصر الذي أصبح يولي اهتماما بالغا بمختلف الموضوعات المتعلقة بعائدات الجريمة بوجه عام، وجريمة تبييض الأموال بوجه خاص.

- ❖ محاولة مساعدة المهتمين والمسؤولين عن مواجهة الجريمة بوجه عام، والجرائم المستحدثة بوجه خاص ومنها الجريمة محل البحث، والإسهام في تحديد الإطار العام لها، وكشف المشكلات والإشكاليات التي تعترض المواجهة الدولية لهذه الجريمة وتنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، وذلك من خلال ما يمكن أن تسفر عنه هذه الدراسة من نتائج، وما تنتهي إليه من توصيات، وما تتضمنه من حقائق وآراء ومعلومات، بما يؤدي في النهاية إلى إمكانية وضع هذه الجريمة تحت السيطرة، ويمكن من مواجهة فاعلة لها.

3- أسباب اختيار الموضوع:

تأسيسا على ما سلف تتضح أسباب اختيارنا واهتمامنا بدراسة هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب، بعضها شخصي ذاتي والآخر موضوعي:

- ➢ **الأسباب الشخصية:** تتجسد فيما يلي

- ❖ دراسة موضوع "المواجهة الدولية لجريمة تبييض الأموال" يندرج ضمن إطار القانون الجنائي الدولي الذي هو نطاق تخصصي.

- ❖ استرعى انتباهي منذ مدة تراكض الكثير من الناس نحو الكسب الخبيث، ومحاولة صبغته بعد ذلك بصبغة شرعية، كمن يكون ماله من مصدر غير مشروع ثم يعمد لإنشاء بعض المشاريع الخيرية أو النفعية، فكان في البال منذ مدة محاولة البحث في هذا الموضوع.

- ➢ **الأسباب الموضوعية:** تتمثل فيما يلي

- ❖ تفشي ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الوطني والدولي، مما يستوجب ضرورة مواجهتها على الصعيدين معا.

- ❖ الخطورة المتزايدة لهذه الظاهرة، وهو ما تعكسه جسامة الأضرار التي تلحقها بالاقتصاد المحلي والدولي، خاصة في ظل ظهور فئة جديدة من رجال المال والأعمال تتحكم في الاقتصاد العالمي.

- ❖ الاهتمام المتزايد بهذه الظاهرة على المستوى الدولي، واعتبارها من أهم التحديات التي تواجه المشرع الدولي للحد منها، لاسيما في ظل مساسها بالعصب الاقتصادي الوطني والمتمثل في البنوك والمصارف.

4- أهداف الموضوع:

ترمي هذه الدراسة في مجملها إلى تحقيق عدة أهداف علمية وعملية متكاملة، لعل أهمها ما يلي:

- **الأهداف العلمية:** تتمثل فيما يلي

- ❖ محاولة البحث في الإطار القانوني لظاهرة تبييض الأموال، والقيمة الحقيقية للجزاءات القانونية الدولية المطبقة على مرتكبي هذه الجريمة، تمهيدا لإعطاء صورة أوضح وأشمل لظاهرة تثير الكثير من الجدل، نظرا لارتباطها بالجانب السياسي.

- ❖ إلقاء الضوء على التطور التشريعي لجريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، وتوضيح مصادر الأموال غير المشروعة وتطورها والذي انعكس بدوره على تطور السياسة التشريعية الدولية في تجريم هذا النشاط ومواجهته.

- **الأهداف العملية:** تتلخص في الآتي

- ❖ بيان أهمية مواجهة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، من خلال بيان دور الجهود الدولية في رسم سياسة جنائية دولية لمكافحة تبييض الأموال، ورصد مختلف الآليات والجهود الدولية الخاصة بمكافحة هذه العمليات.

- ❖ التعرض واستجلاء أهم العقبات التي تعترض مواجهة تبييض الأموال دوليا، وتواجه إجراء تنسيق فعال بين الدول لمواجهة هذه الجريمة.

5- إشكالية الموضوع:

تشكل جريمة تبييض الأموال أحد الأخطار المهددة للنظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي للدولة، ومن أجل ذلك جرمها القانون، وهي أيضا معصية من الناحية الشرعية لأن محلها مستمد من مصادر محرمة، وبالتالي فهي أموال محرمة شرعا وقانونا.

ومع التطور التقني والتكنولوجي الهائل، وبروز مفهوم العولمة وتداعياتها على الساحة العالمية، وطغيان الماديات، امتلأ الواقع بصور مخيفة من الفساد المالي المتطور، تأتي في مقدمتها عمليات تبييض الأموال التي عرفت تطورا ملفتا للانتباه مست جل دول العالم قاطبة.

ولقد سارع المجتمع الدولي إلى وضع مشاريع واتفاقيات ونصوص دولية، يساءل بمقتضاها كل شخص طبيعي أو معنوي ثبت تورطه في مثل هذه الجرائم، بعد أن استشعر خطرها الماثل وإسهام العولمة التي أدت إلى انتشار هذه الجريمة، بما توفره من سهولة الاتصال والتواصل بين مختلف شبكات الإجرام.

ويعد موضوع المواجهة الدولية لجريمة تبييض الأموال من المواضيع الحساسة لما يثيره من إشكاليات بخصوص استئصال هذه الظاهرة ومدى تأثيرها على الاقتصاد الدولي، فضلا عن البحث عن الأساليب الناجعة لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الدولي.

وانطلاقا من ذلك تتجلى إشكالية هذه الدراسة الهادفة إلى بيان ما إذا كانت مختلف الاتفاقيات والمواثيق والأجهزة والآليات الدولية في مستوى تحدي جريمة بحجم وخطورة تبييض الأموال، تمهيدا لإيجاد المخرج والبديل لهذه الظاهرة الخطيرة ذات البعد الدولي.

وفي ضوء أهمية الموضوع المذكورة سابقا تتحدد تساؤلات هذه الدراسة، التي ترتبط في مجملها بإشكالية رئيسية تتفرع عنها إشكاليات أخرى على الشكل الآتي:

إلى أي مدى نجح المشرع الدولي في وضع منظومة قانونية متكاملة وفعالة ورسم سياسة جنائية دولية محددة وواضحة بهدف السيطرة على جريمة تبييض الأموال والحد من إفرازاتها الخطيرة والسلبية على المجتمع الدولي ككل؟ وما مدى فاعلية ضوابط مكافحة هذه الجريمة في ظل جملة التدابير والآليات الدولية المتاحة؟

إن تحديد الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة لا يمنع من إدراج عدد من الإشكاليات الفرعية أو الجزئية التي ارتأينا بأنها ضرورية في سياق هذا البحث، حتى يتسنى لنا التحكم في مختلف جوانب الموضوع، وتتمثل هذه الإشكاليات فيما يلي:

- ما المقصود بجريمة تبييض الأموال كظاهرة إجرامية مستحدثة وما هو تعريفها، خاصة في ظل الاختلافات التشريعية والفقهية بشأنها، وما هي أساليب تبييض الأموال القذرة والمراحل والعمليات التي تمر بها هذه الجريمة كي يكتمل بنيانها القانوني؟

- ما هي طبيعة التعامل التشريعي مع جريمة تبييض الأموال، وهو ما يجرنا إلى التساؤل عن طبيعة التكييف القانوني لها، وهل هذه الجريمة مستقلة بذاتها وبأركانها، وإذا كان الأمر كذلك فهل تصلح كل جريمة لأن تكون أرضية لقيام جريمة تبييض الأموال، أم أن هذه الجريمة تعتمد في وجودها على جرائم معينة باعتبارها شرطا مفترضا لها، وما مدى حقيقة استقلالية تلك الجريمة عن جريمة تبييض الأموال؟

- ما هي أهم الدوافع والمبررات التي استدعت ضرورة تدخل المجتمع الدولي بوسائل وآليات وتدابير دولية متعددة لمواجهة هذه الجريمة؟ وما هي أوجه التعاون الدولي في سبيل مكافحة هذه الجريمة الخطيرة؟
- ما هي أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق المجموعة الدولية لأهدافها في الحد من انتشار هذه الجريمة واتساع نطاقها؟

- كما تثار مشكلة البحث عن مدى الاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية داخل إقليم دولة، وهل في ذلك مساس بمبدأ سيادة الدولة الوطنية، وهو ما يقودنا إلى البحث في شروط الاعتراف بقوة الأمر المقضي به للأحكام الأجنبية التي تتضمن إدانة بارتكاب جريمة تبييض الأموال.

مشكلات عديدة ومتنوعة يثيرها موضوع المواجهة الدولية لجريمة تبييض الأموال يجب علينا بحثها ووضع الحلول والإجابات الواضحة ما أمكن ذلك.

6- المنهج المعتمد:

لما كانت هذه الدراسة تنطوي على الكثير من المسائل القانونية، فقد جاء منهجها متنوعا ومتعددا، لما تقتضيه طبيعة هذا الموضوع من إتباع عدة مناهج على النحو الآتي:

- **المنهج الوصفي:** الذي يعتمد على ملاحظة ووصف الظاهرة وتحديد أبعادها، وقد تم الاعتماد على هذا المنهج في أغلب محاور الدراسة، باعتباره الملائم للأهداف المطروحة والمساعد على الإحاطة بمختلف أبعاد وجوانب الموضوع، بصدد استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لإشكالية البحث، وذلك بعرض كل ما يخص الإطار النظري لظاهرة تبييض الأموال، وكذا أهم المعاهدات والاتفاقيات والنصوص الدولية لمكافحتها، ووصف مختلف جوانب هذه العمليات، ومحاولة استخلاص النتائج من خلال ذلك كله بنظرة محايدة وموضوعية.

- **المنهج التحليلي:** لملاءمة هذا المنهج لأهداف الدراسة، وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تناولت جريمة تبييض الأموال، واستجلاء الملامح المختلفة لمشكلة الدراسة، كوننا اعتمدنا على مجموعة من الاتفاقيات والنصوص والوثائق الدولية الأساسية من أجل الوصول إلى النظام الوقائي والقمعي الأمثل لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، لذا كان المنهج الغالب على دراستنا هو المنهج التحليلي أيضا، والذي مفاده تحليل موقف التشريع الدولي وكذا الفقه في بعض المواطن، محاولة منا الاعتماد على المعايير الموضوعية لتكييف هذه الظاهرة التي تجري على أقاليم دولية مختلفة، لإعطائها الوصف القانوني الصحيح، إضافة إلى تحليل الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصها على تجريم تبييض الأموال واستنطاقها، ومن ثم التحليل المعمق لهذه المبادرات الدولية على امتداد العقدين الأخيرين، والوقوف على المراد منها نصا وروحا، مع محاولة الترجيح كلما استدعى الأمر ذلك.

- **المنهج المقارن:** الذي يتيح لنا المقارنة بين مختلف النصوص والاتفاقيات الدولية المجرمة لظاهرة تبييض الأموال، وكذا الإعلانات والتقارير الصادرة عن عديد الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة، إلى جانب مقارنة جريمة تبييض الأموال مع غيرها من الجرائم المالية الأخرى المشابهة لها، ذلك أنه ليس من المتصور و نحن بصدد دراسة ظاهرة عابرة للحدود في العديد من صورها تجابه بحركة تشريعية واسعة النطاق، أن تظل الدراسة حبيسة جدران القانون الداخلي، بل من الضروري الخروج بها إلى آفاق أوسع وأرحب لرصد وتحليل أبعاد هذه الحركة التشريعية النشطة، بهدف الوقوف على مختلف الاتجاهات المستحدثة على صعيد الوثائق الدولية الأساسية.

- **المنهج التاريخي:** حيث سيتم الاستعانة ببعض الآليات التي يتيحها هذا المنهج المناسب لرصد التطورات والمراحل التاريخية، وقد كان ذلك ضروريا لخدمة أهداف هذه الدراسة، خاصة عند

البحث في الأصل اللغوي لمصطلح تبييض الأموال، و كذا رصد التطور التشريعي الدولي المجرم لظاهرة تبييض الأموال، من أجل إعطاء البحث بعده النظري اللائق.

- **المنهج الإحصائي:** وقد تم الاستئناس به عند تقديم بعض الإحصائيات والأرقام حول عدد القضايا المتعلقة بجريمة تبييض الأموال والمنتشرة في مختلف دول العالم.

وتكمن فائدة العمل بهذا المزج بين المناهج في محاولة الإحاطة بهذا الموضوع من العديد من الجوانب، لأخلص في النهاية إلى استنتاجات وتوصيات محددة تتلاءم وتواكب المستجدات الدولية.

7- الدراسات السابقة:

لقد تناولت هذا الموضوع مجموعة من الدراسات الأكاديمية التي تمكنا من الاطلاع عليها في حدود بحثنا المتواضع، والتي لا ننكر أننا تمكنا من الاستفادة منها والاستعانة بها، ومن أهم هذه الدراسات نذكر:

- أطروحة دكتوراه بعنوان: *غسيل الأموال* لدليلة مباركي، عرجت من خلالها الباحثة على مختلف الجوانب المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، مركزة في ذلك على جانب مواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها، بداية بالمواجهة الوقائية، ومرورا بالمواجهة القمعية، وانتهاء بالتعاون الدولي في سبيل ضمان مكافحة هذه الجريمة، و يلاحظ أن الباحثة قد استخدمت طيلة الدراسة مصطلح "غسيل الأموال" بدلا من مصطلح "تبييض الأموال" الذي اعتمده المشرع الجزائري في مختلف القوانين المتعلقة بالموضوع.

- أطروحة دكتوراه بعنوان: *غسيل الأموال في القانون الجنائي - دراسة مقارنة- لمفيد نايف الدليمي، افتتحها الباحث بالتطرق لفكرة تبييض الأموال التي بحث من خلالها ماهية هذا النشاط ومدى صلته بالجريمة المنظمة، ليعرج بعدها على مكافحة هذه الجريمة خصوصا عندما يتخذ هذا النشاط صفة الجريمة الجنائية الدولية العابرة للحدود على حد تعبير الباحث الذي استخدم طيلة دراسته مصطلح "غسيل الأموال" باعتباره المصطلح المتداول في المشرق العربي.

- رسالة ماجستير بعنوان: *المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال* لسليمة بوربيع، تناولت من خلالها الباحثة بعد التطرق لماهية تبييض الأموال وطرق مكافحته، الأساس القانوني الذي على ضوئه يسند القاضي المسؤولية الجنائية إلى البنك القائم بالتبييض، فهل يتم ذلك على أساس الأوصاف الجنائية التقليدية في قانون العقوبات، أم على أساس وصف جنائي مستقل خاص بفعل التبييض، حيث خلصت الباحثة في النهاية إلى ضرورة معاقبة البنك على أساس ارتكابه جريمة مستقلة هي جريمة تبييض الأموال، وهو ما يعني هجر النظريات القديمة القائلة بالمساءلة على أساس الأوصاف التقليدية لثبوت قصورها على أكثر من صعيد.

- رسالة ماجستير بعنوان: *جريمة تبييض الأموال* لخلف الله عبد العزيز التي جاءت على بابين وفصل تمهيدي، تناول فيها الباحث نشأة هذه الجريمة وملامح تطورها التشريعي، ثم تحدث عن ماهية هذه الجريمة بتعريفها وتبيان خصائصها، ليختم بحثه بالباب الثاني الذي خصصه لأركان هذه الجريمة وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة.

ولقد اشتركت أغلب هذه الدراسات في مضمونها وإن اختلفت في عناوينها، حيث تناولت أغلبها ماهية هذه الجريمة، والأركان التي تقوم عليها، وطرق وأساليب مواجهتها والوقاية منها محليا، أما الجديد في هذه

الدراسة الحالية فهو تناولها بالشرح والتفصيل آليات وطرق هذه المواجهة على الصعيد الدولي التي قلت في الكثير من الدراسات.

8- صعوبات البحث:

لقد واجهتنا وصادفتنا أثناء إعداد هذا البحث عدة صعوبات، منها ما هو علمي ومنها ما هو عملي:

- **الصعوبات العلمية:** تتمثل فيما يلي

❖ نقص المادة العلمية المتخصصة في موضوع المواجهة الدولية وقلتها، رغم كثرتها وتعددها في غيرها من العناصر، وأؤكد في هذا الإطار على المراجع المتخصصة، ذلك أنه وإن كانت المراجع المتعلقة بتبييض الأموال مقبولة إلى حد كبير، مع الإشارة إلى أن أغلبها مشرقية أو أجنبية والمراجع الجزائرية لا تتعدى أصابع اليد-، فان القلة القليلة منها من تشير إشارات بسيطة إلى المواجهة الدولية لهذه الجريمة دون تفصيل لطرق وآليات هذه المواجهة، وهذا النقص في مثل هذه المراجع المتخصصة يعتبر من أهم الصعوبات التي واجهتنا، نظرا لما يميز هذا البحث من جدة وحداثة من حيث تطرقه ومناقشته لمواجهة هذه الجريمة دوليا، والذي نتمنى أن تتلوه خطوات ودراسات لاحقة.

❖ ما يتسم به موضوع تبييض الأموال من صبغة فنية، لا يكفي لمعالجتها أن يكون الباحث متخصصا في القانون، بل يجب أن يكون ملما ببعض الجوانب الفنية والاقتصادية وخاصة المصرفية منها، لكون تبييض الأموال يجمع بين الجانب القانوني والاقتصادي على حد سواء.

- **الصعوبات العملية:** يمكن إرجاعها إلى ما يلي

❖ صعوبة الوصول إلى المادة العلمية في الجزائر والتمكن من الحصول على المراجع من بعض المراكز الجامعية والجامعات ومدارس ومراكز الشرطة الوطنية التي تنقلنا إليها في إطار هذا البحث، بسبب تعنت المسؤولين القائمين على هذه المؤسسات، ورفضهم تسهيل مهمة البحث بحجج غير مقنعة، رغم حصولنا على كل الوثائق المستوجبة لذلك، لذا فإننا نتمنى زوال مثل هذه الممارسات مستقبلا، للنهوض سويا بمستوى البحث العلمي في الجزائر.

❖ الصعوبات المتعلقة بضبط وتحديد الأرقام والإحصائيات الخاصة بحجم وانتشار ظاهرة تبييض الأموال، نتيجة التضارب الحاصل فيها، والمبني أساسا على التقديرات، كما أن غياب مثل هذه الإحصائيات حال دون التقييم الحقيقي لأداء الجهات المتخصصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

9- خطة الدراسة:

من أجل معالجة هذا الموضوع والإجابة على إشكالية البحث المطروحة، ستأتي دراستنا على ثلاثة أبواب يسبقها فصل تمهيدي، وقد استدعى هذا التقسيم الثلاثي ضرورة منطقية وأخرى منهجية، تتمثل الضرورة المنطقية في كون تجريم عمليات تبييض الأموال على المستوى الدولي تم بداية عبر مجموعة من الاتفاقيات

والنصوص الدولية، التي أنشأت بدورها مجموعة من الأجهزة والهيئات الدولية، تعمل في سبيل تحقيق أهدافها ضمن سلسلة من الآليات الإدارية والقضائية التي تلخص جهود المجموعة الدولية للحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، رغم ما يعتريها من معوقات تحول دون تحقيق أهدافها كاملة، أما الضرورة المنهجية فتتجلى في السعي لتحقيق نوع من التوازن بين الأبواب الثلاثة.

وبناء على ما تقدم فإننا سنتناول في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة الإطار النظري لجريمة تبييض الأموال، حيث سنتطرق من خلاله للمدلول النظري لهذه الجريمة قصد التعرف على مضمونها وكنهها وجوهرها، وهو أمر يقتضيه واقع الدراسة ويستوجبه منطق الأمور، في محاولة لمعرفة المفاهيم التي أقرتها مختلف الاتفاقيات الدولية، وذلك للوقوف على مفهوم هذه الظاهرة بتعريفها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وبيان أهم خصائصها ومميزاتها، ثم نتناول آلية هذه الجريمة، قصد التعرف على المراحل التي يجتازها هذا النشاط والأساليب المعتمدة خلالها، حتى يصل إلى هدفه النهائي ويتمكن من إدخال الأموال القذرة في النظام المالي والاقتصادي الشرعي.

وسنخصص الباب الأول لإبراز أهم التدابير الدولية لمواجهة تبييض الأموال، حيث سيتم تقسيمه إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى أهم النصوص والاتفاقيات الدولية التي تم سنها قصد تجريم هذه الظاهرة، لنعرض بعدها لأبرز الأجهزة والهيئات الدولية التي تم انشاؤها استجابة لما أملته هذه الاتفاقيات الدولية وهذا في الفصل الثاني من هذا الباب.

ومواصلة لسلسلة الجهود الدولية لمواجهة هذه الجريمة، تم استحداث جملة من الآليات التي تساهم في تنسيق وتطوير التعاون الدولي، وهو ما سيتم بيانه في الباب الثاني من هذه الدراسة، وذلك بالتطرق بداية في الفصل الأول لآليات التعاون الإداري والضرورات التي استوجبت اللجوء إلى هذا النوع من التعاون، لنخصص الفصل الثاني لشرح وتفصيل آليات التعاون القضائي.

غير أن هذه الجهود لم تأت أكلها على أكمل وجه، وذلك بسبب تعرضها لجملة من المعوقات التي حالت دون تحقيق المواجهة الدولية أهدافها كاملة، وهو ما سيتم تفصيله في الباب الثالث من هذه الدراسة، حيث تتنوع هذه المعوقات بين مصرفية سيجري شرحها في الفصل الأول، و جملة من المعوقات أخرى التي سيتم تناولها في الفصل الثاني من هذا الباب.

وأخيرا سننهي دراستنا المتواضعة بخاتمة نضمنها أهم النتائج التي أسفر عنها هذا البحث، فضلا عن بعض الرؤى والتوصيات المقترحة في هذا الشأن لتحقيق أهداف الدراسة، أملا أن تسهم و لو بقدر متواضع في إرساء أسس هذه المواجهة، وتطوير الواقع القانوني بما يتوافق مع المعطيات والمتطلبات المعاصرة على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء.

الفصـــل التمهيـــدي

الإطـــار النظـــري لجريمـــة تبييـــض الأمـــوال

الفصـــل التمهيـــدي

الإطـــار النظـــري لجريمـــة تبييـــض الأمـــوال

تمهيـــد وتقسيـــم

إن من أكبر المخاطر الإجرامية الدولية التي تواجه المجتمعات البشرية اليوم هي جرائم تبييض الأموال، التي أصبحت تهدد الاقتصاديات العالمية وتؤثر سلبا على الاستقرار الداخلي للدول، لذلك أولت الأسرة الدولية اهتماما بالغا بهذه الظاهرة، بغية الحد منها ومن آثارها المدمرة للنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وتتميز جريمة تبييض الأموال

[1] عن سائر أنواع الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عنها وملاحقة مقترفيها، ومرد ذلك هو الطابع الدولي الذي تتسم به وحيل التمويه التي تتم من خلالها، ما جعلها تصبح خطرا يهدد الاستقرار الدولي والمحلي على كافة الأصعدة، فكان لابد والحال كذلك التفكير الجاد في ضرورة إيجاد قنوات قانونية على المستوى الدولي تكون مرنة وفعالة، وهذا في سبيل منع هذا النشاط، أو الكشف عنه إن تم.

فتظافرت تحقيقا لذلك الجهود الدولية والداخلية في سبيل وضع سياسات تكفل مكافحة هذا النشاط وضبط المنحرفين الذين يسهمون فيه، وذلك من خلال عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية، بالإضافة إلى اهتمام التشريعات الوطنية بهذه الظاهرة، وذلك بوضع النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها.

---

[1]: يرى الكثير من الباحثين أن مصطلح "غسل" هو الأقرب للدلالة على جوهر عملية تبييض الأموال، فعندما نقول "غسيل" بمعنى ناتج عملية الغسل، بينما "غسل الأموال" هو العملية ذاتها التي تهدف إلى إضفاء المشروعية على الأموال ذات المصدر غير المشروع.
أما مصطلح "التبييض" فيراد به إزالة اللون من الشيء، وبهذا المعنى يكون مخالفا لجوهر عملية غسل الأموال، ما يجعل من مصطلح "غسل" الأموال الأنسب للدلالة عل هذه الجريمة.

- راجع في ذلك:

❖ باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص11، هامش رقم 01.

❖ فؤاد كامل، غسيل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات القانونية والأمنية، العدد الخامس عشر، 1993، ص151.

إلا أننا نرى خلافا للرأي السابق أن تسمية تبييض الأموال هي الأنسب في المعنى، على اعتبار أن الأموال تُبيَّض بعدما تكون قذرة أو وسخة نتيجة لمصدرها غير المشروع، لذا ننوه أننا سنستعمل طيلة هذه الدراسة مصطلح "تبييض الأموال" وليس "غسيل" أو"غسل"، أسوة بالتسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على هذا النشاط في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة ، حيث جرى العمل على اعتماد جل الباحثين في الدراسات التي اطلعنا عليها على نفس التسميات التي اعتمدتها قوانينهم الوطنية، مع استثناء الحالات التي يفرضها النقل الحرفي للمواد القانونية، أو بعض حالات الاقتباس الحرفي من المراجع والمؤلفات التي تتبنى مصطلحات أخرى مغايرة.
وقد تعرض المشرع الجزائري لبعض الانتقادات باعتماده مصطلح "تبييض الأموال" بدلا من مصطلح "غسيل الأموال"، حيث يرى البعض أن المشرع لم يتحر الدقة باعتماده هذه التسمية، على اعتبار أن الجزائر صادقت على الاتفاقيات الدولية التي صدرت في هذا المجال والتي اعتمدت مصطلح "غسيل الأموال"، فكان من الأجدر بالمشرع الجزائري- حسب هؤلاء- مجاراة التشريعات الدولية.

وتعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا، فإلى وقت قريب لم يكن هذا المصطلح معروفا، بل على العكس كان يبدو غريبا بالنسبة للكثيرين، سواء كانوا أفرادا عاديين أو متخصصين في المجال القانوني، وبشكل غير مسبوق ومفاجئ دخلت ظاهرة تبييض الأموال في نطاق جرائم الاعتداء على الأموال كواحدة من أبرز وأخطر هذه الجرائم، وأكثرها فتكا باقتصاديات كل الدول على حد سواء.

وقصد الإحاطة بهذه الجريمة من مختلف جوانبها، سنتناول خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين مدخلا عاما لهذه الجريمة، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم هذا النشاط، قصد التعرف على كنهه ومضمونه وخصائصه، وهو أمر يقتضيه واقع الدراسة، ونتناول في المبحث الثاني آليات جريمة تبييض الأموال، وذلك قصد التعرف على الأشواط التي تقطعها هذه العمليات في سبيل تحقيقها، والتقنيات المعتمدة خلال مختلف هذه الخطوات، حتى تصل إلى بر الأمان وتحقق أهدافها على أكمل وجه.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

تتصدر عمليات تبييض الأموال باعتبارها إحدى أهم الجرائم المالية، قائمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة[1] الوطنية وعبر الوطنية[2]، نتيجة تصاعد أنشطتها في العقدين الأخيرين.

وقد ازدادت خطورة هذه الجريمة لاسيما في ظل ارتباطها العضوي بمختلف أشكال الأنشطة الإجرامية من جهة، وخاصة جرائم تجارة المخدرات[3] التي كانت ولا تزال المعين الأول لنشاط تبييض الأموال، ولكونها تنفذ

---

[1]: يعتبر تعريف الجريمة المنظمة من أهم المشكلات التي تواجه الباحثين، كونه لا يوجد إلا اتفاق بسيط على تعريفها، وذلك راجع لصعوبة وضع تعريف جامع شامل لها، لكون مجالاتها لازالت تتسع يوما بعد يوم، لتشمل نشاطات جديدة تصاحب التطورات التي يعرفها العالم حاليا في المجال الاقتصادي، ولقد عرفها البعض بأنها: "الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي، يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين الذين يعملون في إطاره من خلال تقسيم العمل وتولي مراكز قيادية بالغة الدقة والتعقيد والسرية، بحيث يمكن أن تؤدي مخالفة أحكام التنظيم إلى حد القتل والإيذاء الجسدي، وقد تمتد ممارسة أنشطته الإجرامية عبر الدول، يمكن من خلالها استخدام العنف وإفساد الموظفين، وتهدف هذه التنظيمات إلى تحقيق الربح". وسيتم التطرق لبيان تعريف الجريمة المنظمة بشيء من التفصيل عند البحث في خصائص جريمة تبييض الأموال وذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

- راجع في التعريفات التي أطلقت على الجريمة المنظمة:

- ❖ محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، دون طبعة، 2004، ص 11.
- ❖ نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 55-56.
- ❖ محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص09.
- ❖ محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، الندوة العلمية الثالثة ضمن برنامج الموسم الثقافي الثالث عشر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1996، ص 21.
- ❖ سمير محمد ناجي، محاضرات في التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويلها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، جويلية 1996، ص03.
- ❖ قاسم العيد عبد القادر، الجريمة المنظمة و مجالاتها، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 02 و 03 مارس 2008، ص01.

2: يستخدم مصطلح "عبر الوطنية" "Transnational" للإشارة بصفة عامة إلى الأنشطة التي تميل إلى تجاوز الحدود الوطنية للدولة إلى دولة أخرى، وبتعبير آخر فان هذا المصطلح يشير إلى حركة الأشخاص والسلع والمعلومات والأموال والأشياء الملموسة وغير الملموسة عبر الدول.

[3]: يقصد بلفظ "المخدرات" في هذه الدراسة كل من "المخدرات" و "المؤثرات العقلية" حسبما هي معرفة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة. ولقد عرف الفقه المخدرات على أنها: "المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخذير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه، وتكون سائلة أو صلبة أو مسحوقا ناعما أو بلوريا، أو في شكل أقراص أو كبسولات وفقا لطبيعة و نوع المخدر". أو هي: "النباتات والمواد الطبيعية والتركيبية والمنتجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة لتدابير رقابية".

- راجع حول هذه التعريفات:

- ❖ أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2008، ص23.

في أغلب الأحيان من طرف عصابات عالمية من جهة أخرى، حيث تكون هذه الأخيرة على درجة كبيرة من القوة والدهاء والتنظيم، تمتد أنشطتها غير المشروعة عبر مناطق شاسعة في العالم محققة أرباحا وعائدات ضخمة[1].

ونظرا لكون هذه الجريمة من الجرائم التي لا تزال غريبة وغامضة بعض الشيء نتيجة لتطورها السريع، فسنحاول من خلال هذا المبحث الذي جاء على مطلبين التعرف على مضمون هذه الجريمة، حتى نتمكن من فهمها واستيعاب محتواها، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول المتعلق بتعريف جريمة تبييض الأموال وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، والذي نحاول من خلاله إزالة بعض اللبس والغموض اللذان يطبعان هذه الجريمة والوقوف على كنهها ومضمونها، وكذا مواطن التشابه والاختلاف مع غيرها من الجرائم المالية المشابهة، وهو ما تفرضه طبيعة الدراسة ومنطق الأمور، لنتطرق في المطلب الثاني إلى أهم الخصائص التي تطبع وتميز هذه الجريمة، وهو ما يندرج في إطار توضيح مختلف جوانب الموضوع بشكل يفصل للقارئ جزئياته الرئيسية.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة

إن وضع حد لتنامي ظاهرة تبييض الأموال يفرض على كافة الأجهزة والسلطات التجند السريع ، ولن يتأتى ذلك بداية إلا بفهم عميق ومحدد وواضح لها، وهو ما سيتم بحثه في هذا المطلب، وذلك بالتطرق إلى تعريفه وتمييزه عن أقرانه من الجرائم المالية المشابهة، لبيان جوهره وتحديد مضمونه، ذلك أن تبييض الأموال يتميز عن غيره من المظاهر الأخرى المسماة "الإجرام المعاصر" بأنه يجمع بين القانون والاقتصاد إلى حد كبير أبعد ممّا قد يكون بالنسبة للجرائم المالية الأخرى، وهو ما يوضح لنا الاهتمام الكبير الذي يوليه الفقه الاقتصادي لهذه الظاهرة، إلا أن الركيزة الأساسية في دراستنا لتعريف هذه الجريمة ستكون من ناحية القانون الجنائي فحسب (الفرع الأول).

كما أن صور جرائم الفساد تعددت أشكالها وتنوعت أساليبها حتى أصبحت تتداخل مع غيرها من الجرائم الأخرى المشابهة لها إلى حد ما، ما استلزم إيضاحا للرؤية وإزالة للبس واستكمالا للمفهوم ضرورة تمييز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم الأخرى التي قد تتشابه معها في نقاط وتختلف في أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

لقد ألقت جريمة تبييض الأموال بظلالها على المحيطين الفقهي والقانوني عند محاولة تحديد المقصود بهذا المصطلح، وبالتالي فان التعريفات التي أطلقت على هذه الظاهرة وإن كانت محدودة نوعا ما مقارنة بغيرها

- ❖ غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية مع دراسة مقارنة حول الإدمان والاتجار غير المشروع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص24.

[1]: أسامة غربي، الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 02 و 03 مارس 2008، ص02.

- أنظر أيضا:
  - ❖ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 13.
  - ❖ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 59.
  - ❖ سمير شعبان، مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 02 و 03 مارس 2008، ص03.

من الظواهر الإجرامية الأخرى فإنها تنوعت واختلفت، ومرد هذا التنوع بالرغم من تطابق الأهداف يرجع إلى اختلاف المنظور الذي يرى منه كل جانب هذه الجريمة.

ولمعرفة وجهات النظر هذه، وللخروج بتعريف نصبو أن يكون شاملا، نتعرض أولا إلى التعريف اللغوي لمصطلح تبييض الأموال (الفقرة الأولى)، ونستقرأ ثانيا تعريفات بعض فقهاء القانون لهذه الجريمة (الفقرة الثانية)، لنستعرض ثالثا وأخيرا التعريف القانوني من خلال ما ورد في بعض الاتفاقيات و الوثائق ذات الطابع الدولي، تعميما للفائدة واستكمالا للإطار المفاهيمي لهذه الجريمة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي

يعود اهتمام المجتمع الدولي بموضوع تبييض الأموال إلى أكثر من عشرين عاما، حيث بادرت دول غرب أوروبا إلى عقد العديد من المؤتمرات والاجتماعات التي أسفرت في النهاية عن إعلانات و توصيات و اتفاقيات، حثت الدول على ضرورة محاربة و تجريم عمليات تبييض الأموال، وبتعدد هذه التوصيات والاتفاقيات تعددت المصطلحات الدالة على هذا النشاط.

فلقد أطلقت دول الغرب اسم «Money Laundering»، «Blanchiment d'argent» و «Blanchiment des Capitaux» على هذا النشاط، أما من جانب الدول العربية فقد كانت الترجمة للمسمى نفسه مختلفة بعض الشيء[1]، حيث ترجمته بعض الدول إلى «تبييض الأموال»، ودول أخرى كانت ترجمتها «غسيل الأموال»، وثالثة ترجمته إلى «تنظيف الأموال»، والبعض الآخر إلى «تنقيح الأموال»، بينما هناك من فضلت استخدام مصطلح «تطهير الأموال» قياسا على تطهير الإجراء المعيب مما لحق به من عيوب، في حين أطلقت عليه البعض اسم «الجريمة البيضاء»، وتؤدي كل هذه المصطلحات المعنى نفسه وإن كان المصطلحان الأول والثاني الأكثر شيوعا واستعمالا على مستوى النصوص الدولية وكذا الفقه والتشريع المقارن.

ويرجع هذا التعدد المصطلحي إلى اختلاف اللغة المترجم منها المصطلح، فالدول التي ترجمته من الفرنسية «Blanchiment» استعملت مصطلح «التبييض»[2]، في حين أن الدول المتأثرة بالثقافة الانجليزية ترجمت لفظ «Laundering» بـ «الغسل أو الغسيل»[3] وهي الترجمة التي أخذت بها الأمم المتحدة في وثائقها واستعملها الفقهاء والباحثون بكثرة في مجال البحث العلمي[4]، باعتبار أن هذا اللفظ ـ حسب هؤلاء ـ أنسب الألفاظ، لأن هذا الأخير يعني أن هناك شبهات بأن مصدر هذه الأموال جريمة[5].

وقد جاء في منجد اللغة المعاصرة في باب غسل:« غسل الشيء يغسله غَسلا وغُسلا»، وقيل الغَسل المصدر من غسلت، والغُسل بالضم، الاسم من الاغتسال، يقال غَسل وغُسل[6].

وجاء في المعجم الحديث في باب غسل: «غَسل غَسلا و غُسلا الشيء، طهرّه بالماء وأزال وسخه، والغُسل الاسم من غسل، وجمعه أغسال»[1].

---

[1]: نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، 2008، ص05.
[2]: كالجزائر ولبنان.
[3]: كدول الخليج العربي ومصر واليمن.
[4]: دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص08.
[5]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص09.
[6]: المنجد في اللغة المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان، ص 1053- 1055.

والغَسل مصدر الفعل الماضي الثلاثي غَسَل، غَسَل الشيء غَسلا أي نظفه بالماء وأزال عنه الوسخ، ويقال غَسل الله حوبته أي طهره من إثمه، ويقال أيضا اغتسل بالماء أي غسل بدنه به[2]، أما الغسيل اسم مفعول للشيء المغسول، أي أن الغسيل هو الشيء الذي تم غسله[3]، كأن تقول قتيل عن الشخص الذي تم قتله.

والمعنى اللغوي للفظة «غُسل» يعني إزالة ما لصق بالشيء الأصلي أو علق به ليرجع إلى طبيعته الأصلية، سواء تعلق ذلك بالمواد الحية أو المواد الصلبة أي الأمور المادية، أو ما علق بالذهن في المسائل غير المادية كغسل المخ[4]، وتجب الإشارة هنا إلى أن مصطلح «غسيل الأموال» لم يشار إليه حتى الآن في المعاجم اللغوية العربية،و إن اقتصر الأمر على الإشارة إلى معنى الغَسل بصفة عامة وهو إزالة الوسخ عن الشيء أو التطهير من الإثم[5].

أمّا في باب التبييض، فقد ورد أن: باض بوضا أي حسن وجهه بعد الكلف والسواد الشائن، ويقال فلان أبيض أي نقي العرض، والمُبَيِّض هو من بيّض الجدار أو النحاس[6].

ونلاحظ أن معنى عبارة «غسيل الأموال» أو«تبييض الأموال» التي تستخدم كمصطلح قانوني، وإن كانت تتفق على نفس المدلول الذي مفاده إضفاء الصفة الشرعية على الأموال الناتجة عن أفعال جرمية[7] أي إضافة جريمة أو عمل غير شرعي إلى جريمة سابقة، فإنها تتعارض لغويا مع الفهم العربي الصحيح لهذه العبارة الذي يعني إزالة الوسخ عن الشيء وتنظيفه بالماء وهو تنظيف حقيقي لا خداع فيه، وبذلك يمكن قبول المصطلح القانوني على أنه من قبيل المجاز فحسب، أما حقيقته فهي ليست تبييض الأموال بالمعنى اللغوي السليم، وإنما إضافة تلويث إليها بالخداع في مصدرها وإخفائه بطرق احتيالية[8].

الفقرة الثانية: التعريف الفقهي

إن المحاولات الفقهية العديدة والمتكررة لتحديد المقصود بمصطلح تبييض الأموال، تبقى محدودة نوعا ما مقارنة بغيرها من الظواهر الإجرامية الأخرى، حيث لم يتوصل الفقهاء الذين درسوا هذه الظاهرة إلى تعريف جامع مانع لها، نظرا لحداثتها وكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها، وسرعة انتشارها وتطورها الذي يساير التطور التكنولوجي الحديث، الأمر الذي جعل من الصعب إيجاد تعريف موحد وواضح لهذه الجريمة، فكل المحاولات الرامية إلى إيجاد تعريف خاص بها فضفاضة في محتواها.

---

[1]: جبور عبد النور، معجم عبد النور الحديث، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1983، ص 736.
[2]: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا، دون طبعة، دون سنة نشر، ص652.
[3]: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة النوويين، دمشق، دون طبعة، دون سنة نشر، ص474.
[4]: جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 642.
[5]: المنجد في اللغة المعاصرة، المرجع السابق، ص1056.
[6]: إبراهيم مصطفى و آخرون، المرجع السابق، ص69-68.

- حول تعريف التبييض لغة راجع:

  - المنجد في اللغة المعاصرة، المرجع السابق، ص 135.
  - جبور عبد النور، المرجع السابق، ص 238.
  - جبران مسعود، المرجع السابق، ص 213.

[7]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص11.
[8]: نبيل صقر، عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، 2008، ص130.

ورغم هذه الصعوبات التي حالت دون وضع تعريف دقيق لهذه الظاهرة، فإنها لم تمنع من طرح العديد من التعريفات، حيث دلا كل من الفقه الاقتصادي والقانوني بدلوه بشأن بيان تعريف تبييض الأموال، وتعددت في هذا المجال التعريفات التي وإن اختلفت في التعبيرات اللفظية فإنها تصب جميعا في بوتقة واحدة، اجتهد الفقهاء من خلالها في تقريب معنى تبييض الأموال إلى الأذهان، حيث جاءت هذه التعريفات على النحو الآتي:

«عملية إخفاء أو طمس المصدر الحقيقي للأموال القذرة[1] الناتجة عن أنشطة غير مشروعة وتحويلها عبر الدورة الاقتصادية إلى أموال مشروعة»[2].

وفي كتاب «المرشد الدولي لغسيل الأموال» يعرف تبييض الأموال بأنه: «الطريقة الإجرامية التي من خلالها يخفى منتوج الجريمة، و يحول بوسائل و عمليات بهدف ضخها في النظام المالي لإعطائها مظهر الأموال الشرعية»[3].

كما عرف هذه الظاهرة بعض الفقهاء من المهتمين بدراستها بأنها: «إخفاء أو تمويه حقيقة أموال متحصلة من جريمة منصوص عليها في القانون الوطني أو الدولي، أو مصدر تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق الشخصية أو العينية المتعلقة بها، على أن يكون الفاعل عالما بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة»[4].

ويتبين من التعريفات السابقة التي تم عرضها وغيرها عدة حقائق نوجزها فيما يلي:

---

[1]: يطلق على الأموال القذرة تلك الأموال التي يتم الحصول عليها بوسائل غير شرعية مثل الاتجار في المخدرات والدعارة...الخ، بينما الأموال السوداء هي التي يتم الحصول عليها من التهرب الضريبي، فالأموال القذرة هي ثمرة الأنشطة الإجرامية اللامشروعة، بينما الأموال السوداء هي ثمرة الأنشطة الشرعية الغير مصرح بها.

[2]: محمود شريف بسيوني، لادوارد فيتيري، نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية، ندوة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا والعلوم الجنائية، سيراكوزا، ايطاليا، 28 نوفمبر- 03 ديسمبر 1998، ص01.

[3]: Criminalité des affaires une menace pour l'Europe:

- http://www.assembly.coe.int, p15.

[4]: عبد الوهاب النحافي، غسيل الأموال القذرة، مجلة الشرطة، مديرية الشرطة العامة، بغداد، العدد الأول، السنة الثالثة والسبعين، 2000، ص25.

- للمزيد من التعريفات راجع:

- محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة، الجزء الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 2397.
- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2004، ص 05.
- سيد شوربجي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال و انعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد28، دون طبعة، 1999، ص03.
- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دون طبعة، 1999، ص280.
- الطاهر جباري، الجريمة المنظمة، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة، مجلس قضاء قالمة، 20 جوان 2007، ص08.
- أديب ميالة، مي محرزي، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2005، ص161.
- جيرارد ليجو، تنظيف رأس المال، المؤتمر العالمي لخبراء مكافحة المخدرات، أيام 3-8 أكتوبر1992، سلسلة مطبوعات معهد العلوم الجنائية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة،1992، ص08.
- غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، دون طبعة، 1999-2000، ص567.
- وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، دون سنة نشر، ص09.
- خالد بن عبد الرحمن المشعل، جرائم غسيل الأموال، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، دون طبعة، ربيع الآخر1421هـ العدد30، ص528.
- محمود الكيلاني، غسيل الأموال وأثره وأسلوب مكافحته، مجلة البنوك الأردنية، عمان، الأردن، العدد الثالث، 3 نيسان- 2 أيار 1996، ص 29-30.
- محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص، أفريل 1999، ص18.

- **أولا**: لقد انقسمت التعريفات التي قيلت في شأن تبييض الأموال إلى ثلاثة فئات، حيث جعلت الفئة الأولى فعل الإخفاء الذي يتضمنه معنى تبييض الأموال ينصب على مصدر الأموال غير المشروعة[1]، بينما جعلت الفئة الثانية فعل الإخفاء ينصب على حقيقة الأموال غير المشروعة[2]، أما الفئة الثالثة فقد جمعت بين الفئتين الأولى والثانية، حيث جعلت فعل الإخفاء ينصب على مصدر الأموال غير المشروعة وكذلك على حقيقة الأموال موضوع التبييض[3].

- **ثانيا**: يحكم نشاط تبييض الأموال في الغالب قواعد القانون الجنائي الدولي، نظرا لارتكاب تلك الجريمة في أغلب الأحيان على إقليم أكثر من دولة بواسطة العديد من المساهمين والعصابات الإجرامية المنظمة، دون أن يمنع ذلك اكتساب الجريمة طابعا وطنيا في أحيان أخرى، فقد يحدث أن ترتكب جريمة التبييض كاملة داخل الوطن.

- **ثالثا**: يفترض تبييض الأموال مزاولة نشاط ظاهري مشروع في ذاته، لإخفاء وتبييض الأموال غير النظيفة الناتجة عن نشاط غير مشروع، حيث يعتبر الأول غطاء للثاني يهدف في النهاية إلى إلباس الأموال صورة مشروعة قانونا، لتصبح في النهاية كما لو كانت متأتية عن النشاط الظاهري المشروع.

- **رابعا**: اتفقت هذه التعريفات وغيرها على التأكيد على أن جوهر عملية تبييض الأموال هو إخفاء وتمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الإجرامي و ليس مجرد نقل الأموال أو إخفائها عن أعين سلطات تنفيذ القانون، و يصدق ذلك على الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، كما يصدق على غيرها من الأموال المتحصلة من مختلف أنواع الجرائم ذات الدافع المالي، ذلك أن عملية تبييض الأموال لم تعد مرتبطة فقط بالاتجار غير المشروع في المخدرات، وهو ما تبناه الاتجاه الغالب في الفقه الذي تعمد التوسع في هذا التعريف ليشمل الأموال الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة.

وانطلاقا من جملة التعريفات السابقة والملاحظات الواردة عليها يمكننا بدورنا في محاولتنا المتواضعة إعطاء تعريف لجريمة تبييض الأموال بصورة مبسطة وواضحة، حيث تعني هذه الجريمة: «عملية إضفاء المشروعية على الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية، مما يحول دون تعرض هذه الأموال للمصادرة وأصحابها للمساءلة والمتابعة ومن ثم المعاقبة، ويتحقق ذلك عن طريق توظيف هذه الأموال داخل الدولة أو خارجها في أعمال مشروعة، لإزالة الشبهة عنها وطمس أصلها غير المشروع، لكي تصبح والحال كذلك أموالا ذات مصدر مشروع وقانوني، حيث يعاد استغلالها مرة أخرى على هذا الأساس، وهكذا تتخلص هذه الأموال في نهاية المطاف من مصدرها الأصلي غير النظيف وتندمج في وسط اقتصادي مشروع، أو يعاد استخدامها في تمويل وارتكاب جرائم أخرى».

---

[1]: كالتعريف الأول.
[2]: كالتعريف الثاني.
[3]: كالتعريف الأخير.

الفقرة الثالثة: التعريف القانوني

على الرغم من أن الشائع هو اختصاص الفقه بالتعريف، حيث يقوم بتحليل الفكرة طبقا لما تفصح عنه النصوص الجنائية، ومحاولة تقديم تعريف ومفهوم واضح لها، فان العديد من النصوص القانونية الدولية المنظمة لهذا الموضوع تطرقت إلى تعريف عملية تبييض الأموال، وهو ما سيتم عرضه تباعا، إذ سنحاول تناول تعريف تبييض الأموال في نموذجين من أبرز الاتفاقيات الدولية التي أكدت على ضرورة تجريم عمليات تبييض الأموال، وهما على التوالي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مع بيان مدى اختلاف نطاق هذا التجريم في كلتا الاتفاقيتين.

وتبدو أهمية عرض التعريف القانوني لتبييض الأموال في الاتفاقيتين المذكورتين آنفا، في كونهما قد فرضتا التزاما على الدول الأطراف بتجريم تبييض الأموال والتعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، كما تعتبر كل منهما بمثابة قواعد نموذجية يسرت عمل الدول في صياغة وتحديث تشريعاتها الداخلية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة.

أولا/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988[1]:

قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1984 طلبا إلى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات، لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمحاربة ومكافحة المخدرات بعد أن استفحل أمرها وعظم خطرها على المستوى الدولي، وبعد سلسلة من المناقشات والجلسات والمشاورات، اعتمدت الاتفاقية من طرف المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر1988، وهي خاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، حيث أصبحت نافذة على المستوى الدولي في 11 نوفمبر1990 بعد أن صادقت عليها سبع وعشرون دولة، دون أن تتحفظ أي منها على ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام متعلقة بتبييض الأموال[2].

---

[1]: تعد هذه الاتفاقية تطويرا لاتفاقيتين سابقتين هما: الاتفاقية الموحدة للمخدرات لـ 30 مارس 1961 واتفاقية المؤثرات النفسية لـ 21 فيفري 1971، وهو ما سيجري بيانه في الباب الثاني من هذه الدراسة.

- راجع في ذلك:

❖ صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 39.

❖ عبد الفتاح مراد، قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له، د.د، د.ط، د.س، ص20.

[2]: مراد بلكعيبات، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي02 و03 مارس 2008، ص 05.

وتعد هذه الاتفاقية الشريعة العامة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، باعتبارها أولى النصوص الدولية التي وضعت تعريفا قانونيا لها[1]، الأمر الذي جعلها تتخذ أساسا لتعريف تبييض الأموال في العديد من النصوص الدولية اللاحقة، كما تبنتها أغلب التشريعات الجنائية الداخلية مع توسيع نطاقها[2].

وبناء عليه فقد عرفت اتفاقية فيينا تبييض الأموال من خلال تحديد الأفعال الواجب تجريمها من قبل الدول الأعضاء، حيث أشارت إلى ماهية السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة، و الذي حصرته في ثلاثة صور أساسية في المادة الثالثة منها، فقرة أولى، ب1، ب2، ج1، تحت عنوان «الجرائم و الجزاءات »[3] على النحو الآتي:

- **ب/1**: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة واحد من نفس المادة[4]، أو الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

- **ب/2**: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة واحد من المادة الثالثة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

- **ج/1**: مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة، عليها تجريم اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم سالفة الذكر، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

بإجراء قراءة متمعنة للمواد السالفة الذكر، يمكن ملاحظة ما يلي:

- **أولا:** لقد أفرطت المادة الثالثة أعلاه في التضييق عند تعريفها لجريمة تبييض الأموال[5]، حيث اقتصرت على الأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية دون بقية

---

[1]: Jean-François Thony, Jean-Paul Labordre, Criminalité organisée et Blanchiment, R.I.D.P, Paris, France, 1997, p416.

[2]: Jean-François Thony, Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment, pénit, Paris, France,1997, p 311.

[3]: محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2005، ص 28.

[4]: تنص هذه الفقرة على تجريم الأفعال الآتية: إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو حيازتها أو إحرازها أو التبادل عليها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها، وكذلك زراعة نبات من النباتات المنتجة للمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو استيراد هذا النبات في أي مرحلة من مراحل النمو، أو تصديره أو عرضه للبيع، أو توزيعه أو شرائه أو تسليمه أو تسلمه أو حيازته أو إحرازه أو التبادل عليه أو نقله بقصد الاتجار فيه، وتأخذ البذور حكم النبات الذي تثمره، بالإضافة إلى تجريم صنع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني المرفقين بالاتفاقية (السلائف المستخدمة في صناعة المخدرات مثل الأستون وحامض الخليك الثلجي) أو حيازتها أو إحرازها أو شرائها، مع العلم بأنها تستخدم في زراعة أو صنع أو إنتاج المخدرات، وكذلك تجريم إدارة أو تنظيم أو تمويل أي من الجرائم السابقة.

[5]: كما تبنت هذا الاتجاه الضيق أيضا:

- التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية "FATF"، حيث حصرت هذه التوصيات قبل تعديلها سنة 2003 نطاق مكافحة تبييض الأموال في الجرائم الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ممّا كان يشكل نقصا تم تداركه بموجب التوصيات المعدلة الصادرة بتاريخ 20 جوان 2003، وعلى العموم سنعود إلى هذه المجموعة بشيء من التفصيل لاحقا في الباب الثاني من هذه الدراسة.

الجرائم الأخرى، ويرجع ذلك إلى كون هذه الاتفاقية جاءت أصلا لتعالج موضوع الاتجار غير المشروع في المخدرات، وعليه كان من المنطق أن تأخذ الأموال المتحصلة منها حصة الأسد من نصوصها، كما أن فكرة الجريمة المنظمة لم تبرز بعد إلى السطح وقت توقيع هذه الاتفاقية بشكلها الحالي، بل كان الاتجار غير المشروع في المخدرات من أبرز صورها، حيث كانت التنظيمات الإجرامية التي تشكل خطرا كبيرا بما لديها من قوة اقتصادية ضخمة هي تلك العصابات التي تقوم بالاتجار غير المشروع في المخدرات[1]، إضافة إلى ما توفره هذه التجارة من ثروات مالية طائلة عادة ما تتبع طريق التبييض لتأمينها وتحصينها قانونا[2]، إذ كثيرا ما تعود هذه الجريمة بأرباح خيالية على مرتكبيها، وفي المقابل أضرار جسيمة على هيكل الاقتصاد المشروع[3]، حيث تشير التقارير والإحصائيات في هذا المجال إلى أن حجم الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات كانت ولا تزال تشكل النسبة العالية في سوق التبييض[4]، نظرا للمبالغ المالية الضخمة التي تدرها على أصحابها، فنشاط تجارة المخدرات يمثل على مستوى العالم حوالي 70% من الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة المنظمة[5].

- **ثانيا:** لم تستخدم اتفاقية فيينا في أي من موادها، مصطلح «تبييض الأموال» أو «غسيل الأموال» بصورة مباشرة، بل اكتفت باستخدام الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة، حيث تضمنت إيحاءات إلى مجموعة من المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بعمليات تبييض الأموال دون ذكر المصطلح صراحة[6].

- **ثالثا:** يتسع تعريف تبييض الأموال في اتفاقية فيينا لمعاقبة أي شخص يرتكب أفعال تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، سواء كان قد ساهم في الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال أم لا،

❖ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، حيث جرمت هذه الاتفاقية العائدات المتأتية من جريمة تمويل الإرهاب فقط.

[1]: كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص 86.

- راجع أيضا في ذات المعنى:

❖ هشام غربي، الأبعاد والانعكاسات الاقتصادية لتبييض الأموال، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2007، ص 18.

❖ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص23.

❖ صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص 39.

([2]): Jean-François Thony, Jean-Paul Labordre, Op.cit, p 421.

[3]: وفي هذا الصدد جاء في ديباجة الاتفاقية: "إن الدول تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة، تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، وتؤكد أن المجتمع الدولي بموجب هذا مصمم على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي، و بذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه".

[4]: شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص 41.

[5]: خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، دون طبعة، 2004، ص 22- 23.

- أنظر أيضا في هذا المعنى:

❖ نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 2005، ص 201.

[6]: أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 20.

مادام أنه وقت ارتكاب فعل التبييض كان عالما بالمصدر غير المشروع والإجرامي لتلك الأموال[1]، حيث أجازت الاتفاقية الاستدلال من الظروف الواقعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب[2].

- **رابعا:** لم تتعرض اتفاقية فيينا في معرض تعريفها لتبييض الأموال صراحة أو ضمنا إلى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة، ومع ذلك يرى البعض[3] أن الاتفاقية توسعت بالنسبة للأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عن الأفعال التي تتحقق بها جريمة تبييض الأموال، لتشمل كل الأشخاص الذين ثبت علمهم بالمصدر غير المشروع للأموال، سواء كانوا مساهمين أو غير مساهمين في الاتجار غير المشروع في المخدرات، وبصرف النظر عن أية فائدة شخصية يحصلون عليها، وهكذا يدخل في نطاق تطبيق النصوص المتعلقة بتبييض الأموال - من وجهة النظر هذه - علاوة على تجار المخدرات، كل هؤلاء الذين يتصرفون لحسابهم كالوسطاء الماليين في المؤسسات المالية والمؤسسات المالية نفسها، متى كان بوسعهم العلم بأن هذه الأموال مستمدة من مصدر غير مشروع، ويستند هذا الرأي في قوله أن الأحكام الخاصة بتبييض الأموال تسري على الأشخاص المعنوية، إلى تجهيل المخاطب في المادة الثالثة من الاتفاقية التي عرفت تبييض الأموال وعينت صورها، وهو افتراض لا يسانده أو يؤكده دليل[4].

وإذا كان السواد الأعظم من الفقهاء يجمعون على أن اتفاقية فيينا قد تناولت تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الأنشطة ذات الصلة بالمخدرات بصورة عارضة وثانوية، لأنها وضعت في الأصل لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فانه لا يستطيع أحد أن ينكر الدور الكبير الذي لعبته هذه الاتفاقية في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، كما مهدت الطريق أمام تكريس مسؤولية الشخص المعنوي من قبل الاتفاقيات الأخرى اللاحقة[5]، الأمر الذي جعلها تتبوأ مكانة هامة وتحظى بمباركة وتزكية واسعة على مختلف الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية.

فعلى الصعيدين الدولي والإقليمي، اعتمدت هذه الاتفاقية كأساس مهم في إبرام أغلب النصوص والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال[6]، وعلى الصعيد الوطني حظيت هذه الاتفاقية بتصديق عدة دول اعتبرتها مرجعية مهمة في سن تشريعاتها وقوانينها الداخلية ذات الصلة بالموضوع[7].

---

[1]: Jean-Claude Marin, Les infractions transfrontières Blanchiment de capitaux provenant du trafic de drogue, pénit, Paris, France, p108.

- أنظر أيضا:
  - Jean-François Thony, Op.cit, p 321.

[2]: الفقرة الثالثة من المادة الثالثة سالفة الذكر.

[3]:Jean François Thony, Op.cit, p 321.

- راجع أيضا:
  - Jean-Claude Marin, Op.cit, p 109.

[4]: محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، دون سنة نشر، ص152.

[5]: وهو ما سيتم توضيحه لاحقا خلال هذه الدراسة.

[6]: صدرت على شاكلتها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 بتونس، حيث سارت على نفس النهج بتبنيها معظم قواعد اتفاقية فيينا، إذ تعد متطابقة إلى حد كبير مع نصوصها، وهذا ما يظهر من خلال المواد الأولى، الثانية، الخامسة وغير ذلك من موادها.

[7]: فقد أصدرت الجزائر مثلا على شاكلة هذه الاتفاقية القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، الصادر بالعدد رقم 83 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، خاصة بعدما أصبحت من بين الدول التي يقرع فيها ناقوس الخطر لانتشار المخدرات فيها بشكل يهدد كيان المجتمع برمته، فبعد أن كانت الجزائر منذ سنوات طويلة بلد عبور بحكم موقعها

ثانيا/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو 2000:

عقد مؤتمر دولي في مدينة باليرمو الايطالية في الفترة الممتدة من 12– 15 ديسمبر 2000، بهدف إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الجرائم المنظمة ومن بينها جريمة تبييض الأموال، حيث وقعت عليها 147 دولة من أعضاء هيئة الأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 2003[1].

عرفت اتفاقية باليرمو في مادتها السادسة التي جاءت صياغتها متقاربة مع المادة الثالثة من الاتفاقية السابق الإشارة إليها المقصود بتبييض الأموال، رغم أنها لم تذكر صراحة هذا اللفظ[2]، حيث تقضي هذه المادة في فقرتها الأولى بأن على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي التدابير التشريعية وغيرها مما يلزم لتجريم الأفعال الآتية عندما ترتكب عمدا:

أ. 1- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم أنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

ب. ومع مراعاة المفاهيم الأساسية في النظام الداخلي لكل دولة طرف:

1- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها أنها عائدات جرائم.

2- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

الجغرافي، أصبحت في وقتنا الحالي بلد تستهلك فيه المخدرات بشكل واسع، ومن جميع الفئات، بل وتعدى الأمر إلى حد زراعتها في أماكن سرية، حيث أثبتت الإحصائيات حجز أزيد من طن من المخدرات وأكثر من 30 ألف قرص مهلوس خلال الثلاثي الأول لسنة 2008، وهي أرقام مخيفة وفي تزايد مستمر، خاصة إذا علمنا أن الكميات المحجوزة لا تمثل – حسب المختصين في هذا المجال – سوى نسبة ضئيلة من الكميات التي استقرت بالبلد من أجل الاستهلاك، كما بينت الحصيلة الأولية لسنة 2008 اكتشاف 76219 شجرة أفيون و8530 شجيرة حشيش و15 كغ من البذور، يتم بعد ذلك تبييضها بأساليب مختلفة لتدر أموالا طائلة على أصحابها، حيث أفادت التحريات أن ثمن كيلوغرام واحد من الأفيون يباع بأكثر من 115 مليون سنتيم.

- لمزيد من التفاصيل أنظر:
  - مقال باللغة العربية: المخدرات مشكلة جديدة تواجه الجزائر، منشور بتاريخ 06 أفريل 2008 على موقع الانترنت:
  - http://www.Alwaqt.com
  - مقال باللغة العربية: انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري وخاصة في أوساط الشباب، منشور بتاريخ 05 أفريل 2008 على موقع الانترنت:
  - http://www.Alhewar.org

[1]: David G Hott, Virginie Heem, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J, Paris, France, 2004, p15.

- ولمعرفة المزيد عن الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية راجع الموقع التالي:
  - http://www.uncjin.org

[2]: جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 93.

ولتطبيق هذه الأحكام أضافت المادة السادسة في فقرتها الثانية، أن على كل دولة طرف التوسع في الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال المراد تبييضها بحيث تشمل كافة الجرائم الجسيمة المعرفة بمقتضى المادة الثانية من الاتفاقية، وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها تعرف الجريمة الجسيمة بأنها كل فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن أربع سنوات، وعلى الدول الأطراف التي تتضمن تشريعاتها قائمة بالجرائم الأصلية، أن تجعل هذه القائمة مشتملة على الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة كحد أدنى، وهو ما يعني حث الدول الأطراف على التوسع بقدر الإمكان في نصوص التجريم والعقاب المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال[1]، مما يدل على تطور توجه ورؤية المجتمع الدولي إزاء خطورة هذه العمليات.

وهكذا، نخلص إلى أن سلسلة التعريفات القانونية التي تم عرضها على مستوى الاتفاقيات والنصوص الدولية تعكس التوافق الحاصل على المستوى الدولي حول ضرورة تجريم ظاهرة تبييض الأموال[2]، أما درجة قانونية وشرعية هذه الأموال فإنها تختلف باختلاف مصدرها[3]، وفي هذا الإطار تكاد تتفق أغلب القوانين والتشريعات الدولية على إضفاء صفة الأموال القذرة على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، أما بقية الجرائم فتبقى محل خلاف بين مضيق مقيد وموسع مطلق[4].

الفرع الثاني: تمييز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم المشابهة

لقد عرفت أغلب المجتمعات على مدى مختلف العصور التاريخية بداية من نشأة الإنسان إلى يومنا هذا، أشكالا عديدة وصور كثيرة للفساد، ما فتئت تزداد انتشارا وتوسعا كبيرين يوما بعد يوم، إلى درجة أن البعض[5] ذهب إلى القول أننا «إذا أردنا أن نحدد طبيعة الفساد فقد نخيب في ذلك، لأن قاموس الفساد أخصب من حيث عدد الألفاظ ومدلولاتها من قاموس الصلاح، فالفساد منتشر على الأرض لا يمكن تحديده، لأنه يسري في دم بني آدم وفي سلالته نسلا بعد نسل».

وتأتي في مقدمة صور جرائم الفساد وأهمها: الرشوة والاختلاس والتهريب، التي تتداخل وتتشابه مع جريمة تبييض الأموال إلى حد ما، إلى جانب جرائم أخرى مالية واقتصادية تتشابه إلى حد ما مع جريمة تبييض الأموال، بما يشكل نوعا من التداخل بينها وبين تلك الجرائم المشابهة.

---

[1]: David G Hott, Virginie Heem, Op.cit, p15.

- أنظر أيضا حول ذات المعنى:

❖ سامية دلندة، ظاهرة تبييض الأموال و مكافحتها و الوقاية منها، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، العدد 60، ص 227.

❖ عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2003، ص132.

[2]: وقد تجسد هذا الإجماع الدولي في صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 بتاريخ 2001/09/28 الذي يلزم كافة الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمحاربة الإرهاب والقضاء على مصادر تمويله، والمتمثلة في تبييض الأموال الناتجة عن نشاط منظمات الجريمة المنظمة، وهو ما عبرت عنه المادة الرابعة من هذا القرار التي جاء فيها: "يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع في المخدرات وغسيل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، و يؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز وتنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي".

[3]: سعيد سعيد ناصر الحمدان، سيد جاب الله السيد، المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة، الملتقى الدولي حول الجريمة المعاصرة من المنظور الاقتصادي، الرياض، 1999، ص 07.

[4]: عقل مقابلة، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، دون طبعة، 2002، ص 04.

[5]: نشوة العلواني، الفساد والمفسدون في الأرض وبيان إفساد إسرائيل واليهود، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص 10.

من هذا المنطلق فانه يجب علينا لاستكمال تعريف جريمة تبييض الأموال أن نتعرف على الجرائم المشابهة لها، ونوضح نقاط التشابه والتداخل بينها وبين تلك الجرائم، وكذا إظهار نقاط الاختلاف، وذلك إيضاحا للرؤية وإزالة للبس والغموض الذي قد ينصب على فهم المقصود من تبييض الأموال، وهو ما سيتم بحثه في هذا الفرع من خلال التمييز بين تبييض الأموال وكل من جرائم الرشوة (الفقرة الأولى)، الاختلاس (الفقرة الثانية)، التهريب (الفقرة الثالثة)، تمويل الإرهاب (الفقرة الرابعة)، الصرف (الفقرة الخامسة)، وتحويل المال العام (الفقرة السادسة)، وذلك من حيث الأركان المكونة لكل جريمة وكذا طبيعة وغاية كل منها، مع الإشارة إلى أنه سيتم في البداية إعطاء لمحة موجزة عن كل جريمة قبل التطرق لنطاق الاختلاف بينها وبين جريمة تبييض الأموال، وهو ما يقتضيه منطق الأمور إيضاحا للمفاهيم وتعميما للفائدة.

الفقرة الأولى: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة الرشوة

تعد الرشوة[1] ظاهرة اجتماعية واقتصادية وأخلاقية شائعة تعاني منها جميع المجتمعات على حد سواء بغض النظر عن درجة تطورها[2]، وقد ظهرت مع ظهور الدولة لتستنزف قدرا كبيرا من مواردها وتعيق مسارات التنمية والنهضة فيها، ما جعل هذه الجريمة محرمة شرعا[3] وقانونا.

وقد أورد فقهاء القانون الوضعي عدة تعريفات للرشوة، تتشابه في مضامينها وتتحد جميعها في المعنى[4]، منها: «اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة والتفاهم معه عل قبول ما عرضه هذا الأخير من فائدة أو عطية، نظير أداء أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه»[5].

---

[1]: نقل عن سيبويه أن الرشوة في الأصل مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه أي تطعمه، وأصلها في اللغة من"الرشاء" وهو الحبل الذي يربط في الدلو والذي يتوصل به إلى الماء.

- أنظر في هذا المعنى:
  - ❖ محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2008، ص 321.

[2]: مجلة الشرطة العربية، جويلية 1984، العدد 24، ص 84.

[3]: إدراكا منها لما قد ينجم عنها من آثار سلبية كبيرة وخطيرة، لم تتوان الشريعة الإسلامية وديننا الحنيف على تحريم الرشوة بالقرآن والسنة والإجماع، حيث قال تعالى في سورة البقرة الآية 188 : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون).
وقد عرف في هذا المعنى فقهاء الشريعة الإسلامية الرِشوة (بكسر الراء): "ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، و جمعها رُشى (بالضم)". كما عرفت بأنها: "اتجار الموظف العام أو من في حكمه بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة الداخلة في اختصاصه أو يزعم أنها داخلة فيه".

- أنظر في تعريفات الرشوة شرعا:
  - ❖ أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي الجزء الثالث، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دون طبعة،1991، ص140.
  - ❖ محمد محي الدين عوض، الرشوة شرعا ونظاما وشكلا، مطابع الولاء الحديثة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1419هـ، ص 50.
  - ❖ عبد الرحمن أحمد هيجان، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد23، 1997، ص229.

[4]: لمراجعة بعض التعريفات الفقهية التي قيلت في هذه الجريمة أنظر:

- ❖ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2002، ص 18-22.
- ❖ أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، النسر الذهبي للطباعة، جمهورية مصر العربية، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 217.
- ❖ ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2008، ص 17-18.
- ❖ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الثاني الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2003، ص 59.
- ❖ رشيد بوعلام الله، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الرشوة، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 85، ديسمبر2007، ص 43.
- ❖ عبد محمود هلال السميرات، المذكرة السابقة، ص135.

[5]: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص 27.

وليس من الضروري لتوافر أركان جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف العمومي أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة، بل يكفي أن تكون لها علاقة بها[1].

ولما لم تعد الرشوة ظاهرة محلية بل أصبحت عالمية[2] أثرت سلبا على اقتصاديات الكثير من الدول، شرعت المجموعة الدولية في الإعداد لمشروع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، كون هذه الجريمة تتطلب تعاونا دوليا وآليات دولية لمكافحتها بفعالية[3]، وبناء عليه تم استصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ58 بتاريخ 31 أكتوبر2003، حيث عرفت الرشوة في المادة 15 منها التي جاءت على فقرتين[4].

---

[1]: محمد صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1994، ص 390.

[2]: من أشهر فضائح العملات والرشاوى في العالم تلك التي قام بها رئيس الوزراء الياباني السابق (كاكاوى تاناكا) والتي هزت الحياة السياسية عام 1972 وأدت إلى إطاحته، ويعتبر هذا الأخير أقوى شخصية سياسية عرفتها اليابان حيث لقب بصانع الملوك والرؤساء، وقد قدم إلى المحاكمة بتهمة الحصول على 2,1 مليون دولار من إجمالي 12 مليون دولار دفعتها شركة "لوكهيد" الأمريكية كرشاوى لشراء طائرات " ترايستار" التي تصنعها شركة "لوكهيد"، وقد حكم على "تاناكا" بالسجن و الغرامة، فأصيب بذبحة صدرية شديدة كادت تؤدي بحياته.

- لمزيد من التفصيل حول وقائع هذه القضية أنظر:

❖ عبد العزيز عياد، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2007، ص 21.

[3]: محمد بوحنة، مكافحة الفساد الجهود العربية، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد85، ديسمبر2007، ص 19.

[4]: وذلك على النحو الآتي:

أ- وعد موظف بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

ب- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

- للإطلاع على باقي نصوص الاتفاقية راجع الموقع التالي:

❖ http://untreaty.un.org

وبصدور هذه الاتفاقية تم الإعلان صراحة على ضرورة مواجهة ظاهرة الرشوة دوليا وداخليا، خاصة في الدول التي تعرف انتشارا واسعا لها، ومن بينها الجزائر التي تنخر الرشوة جسد إدارتها، وهو ما تؤكده الأرقام والإحصائيات المعلن عنها، فمثلا تم إحالة 1100 موظف بالبنوك على القضاء لتورطهم في قضايا الفساد المالي والرشوة، الأمر الذي دفع الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة فرع الجزائر لمنظمة الشفافية الدولية إلى دق ناقوس الخطر في تقريرها السنوي، لما وصفته بالانتشار الفظيع لهذه الظاهرة على مستوى البلديات والدوائر والولايات (الجماعات المحلية)، حيث أصبحت الرشوة من الممارسات العادية أمام مرأى ومسمع الجميع، مما أفرغ جهود الدولة في مجال التنمية من محتواها، حيث تستنزف الرشوة10% من أموال المشاريع الموجهة للبلديات والولايات في شكل عمولات للحصول على هذه المشاريع.

- لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر:

❖ مقال منشور باللغة العربية بعنوان: التشيبا تستنزف 10% من أموال المشاريع الموجهة للبلديات والولايات، جريدة الشروق اليومي، العدد2303، ص05.

❖ مقال منشور باللغة العربية بعنوان: 1100 موظف بالبنوك يتابعون قضائيا، جريدة الشروق اليومي، العدد 2295، منشور في موقع الجريدة على الانترنت بتاريخ 2008/08/05:

http://montada.echoroukonline.com

❖ هشام غربي، المذكرة السابقة، ص 121.

وفي إطار تصميم الجزائر على مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وبهدف مطابقة عدتها التشريعية الداخلية مع المعاهدات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها، قام المشرع الجزائري على ضوء هذه الاتفاقية بتشريع القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتكييفه مع الاتفاقية سالفة الذكر، حيث تبنى المشرع الجزائري في نصوص هذا القانون نظام ثنائية الرشوة، ومفاده أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين: الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة السلبية"، والثانية ايجابية من جانب صاحب المصلحة وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة الايجابية"، والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب، حيث يتصور توافر إحداهما دون الأخرى.

وبمجرد إجراء مقارنة بسيطة بين المواد الملغاة من قانون العقوبات والمواد المقابلة لها في هذا القانون، يتبادر إلى الذهن مباشرة أن المشرع عمد إلى تجنيح جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك حتى بالنسبة للجرائم التي كانت تحمل وصفا جنائيا قبل إلغائها، مع الإشارة إلى أن هذا القانون ألغى 18 مادة من قانون العقوبات واستبدل 14 منها بمواد أخرى، وكما فعل فان المشرع يكون قد أحاط بموجب هذا القانون بموضوع الفساد في صوره المختلفة، وقد تناولت نصوصه تجريم أفعال الرشوة في المواد 25-26-27-28-40 التي استخلفت المواد الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة، والتي تم إلغاؤها كلها، وهي المواد 126-126 مكرر-127-129 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

وبعد هذا العرض الموجز عن أهم ملامح جريمة الرشوة تتضح لنا جليا نقاط الاختلاف بينها وبين جريمة تبييض الأموال، رغم بعض النقاط التي يلتقيان فيها وذلك على النحو الآتي:

أولا/ أوجه التشابه: تتمثل فيما يلي

أ- كلتا الجريمتين يتأتى فيها انتقال المال بصفة غير مشروعة وغير قانونية.

ب- كلتا الجريمتين لها تأثير خطير على المصلحة العامة للدولة، التي يتوخى المشرع حمايتها من أي ضرر قد يقع عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما تهدد كلاهما كيان الدولة السياسي واستقرارها، إضافة إلى أخطار كل منهما على المجتمع برمته.

ج- هناك ارتباط كبير بين الجريمتين، حيث كثيرا ما تلجأ العصابات الإجرامية التي تقوم بعمليات تبييض الأموال إلى التخلي عن جزء من عائداتها لرشوة المسؤولين في المؤسسات المالية والمسؤولين السياسيين مما يؤدي إلى تغلغل وانتشار الفساد.

ثانيا/ أوجه الاختلاف: تتمثل فيما يلي

أ- من حيث مضمون الجريمة: تختلف جريمة تبييض الأموال عن جريمة الرشوة من حيث كنه ومضمون كل جريمة، فجوهر جريمة الرشوة هو اتجار الموظف بأعمال وظيفته، عن طريق طلب أو قبول هدايا أو عطايا أو مزايا من صاحب المصلحة، للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته، بينما تتمثل جريمة تبييض الأموال في إضفاء المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من الأنشطة الإجرامية والغير مشروعة، وتبعا لذلك تندرج الرشوة في جرائم الفساد الإداري كونها تمس بنزاهة وحياد الوظيفة الإدارية، في حين تمثل تبييض الأموال صورة من جرائم الفساد المالي والاقتصادي كونها تصيب النظام المالي والمصرفي بأضرار جسيمة وتحدث خللا كبيرا في السياسة الاقتصادية للدولة.

- لمزيد من التفصيل أنظر:

❖ مقتطف من كلمة رئيس الجمهورية خلال الدورة السابعة لقمة منتدى الآلية الإفريقية المنعقد في أكرا بتاريخ 2007/07/01، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد85، ديسمبر 2007، ص 01.

❖ السعيد عمبور، محاضرة حول شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، ص10.

❖ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص12-13.

❖ محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2005، ص 1576.

❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 58.

❖ عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13، جوان 2006، ص 70.

وقد صنف تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2008 الجزائر في المرتبة 92 من أصل 180 دولة تنتشر فيها الرشوة والفساد، كما تحصلت الجزائر على المرتبة العاشرة عربيا بعلامة 3,2 من مجموع 10 نقاط، وهو المقياس الذي تعتمده المنظمة، وبرغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية ومختلف الهيئات الوطنية المكلفة بمحاربة هذه الآفة، إلا أنها لا ترقى إلى خطورة وانتشار هذه الظاهرة، ما جعل المنظمة تشير إلى أن الجزائر لم تبذل جهودا كافية في سبيل التقليل من انتشار ظاهرة الرشوة.

- راجع في ذلك تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2008 منشور على موقع المنظمة على الانترنت بتاريخ: 2008/09/25
  - ❖ http://www.Transparency.org

ب- من حيث طبيعة الجريمة: الرشوة جريمة وقتية تقوم بمجرد ارتكابها[1]، حيث يتكون ركنها المادي من سلوك يقع في وقت محدود من الزمن، أي في فترة زمنية قصيرة تنتهي الجريمة بالقيام به[2]، عكس تبييض الأموال الذي يصنف في تعداد الجرائم المستمرة، ذلك أن ركنها المادي يتكون من سلوك يتطلب بطبيعته الاستمرار في الزمن لفترة غير محدودة[3]، قد تطول وقد تقصر، فركنها المادي يستغرق وقتا معتبرا من الزمن[4].

ج- من حيث الركن المفترض للجريمة: تختلف الجريمتان من حيث: صفة الجاني والجريمة الأولية، وذلك على النحو الآتي بيانه:

- **صفة الجاني:** تقتضي جريمة الرشوة أن يكون أحد أطرافها موظفا عموميا«Agent public»[5] ، وعليه فانتفاء صفة الموظف العمومي ينفي قيام جريمة الرشوة السلبية لانعدام أحد أركانها، باعتباره سيد المشروع الإجرامي في هذه الجريمة، فهي في جوهرها وأساسها جريمة موظف عام، أما جريمة تبييض الأموال فلا تشترط أي صفة في الجاني، حيث تقوم في حق من يأتي أي سلوك أو فعل من الأفعال المكونة للركن المادي لها بغرض النظر عن صفته، موظفا كان أو غير ذلك فهي تقوم في مواجهة جميع الأشخاص.

- **الجريمة الأولية:** الرشوة جريمة أصلية لا تفترض وجود جريمة سابقة عليها، بينما تبييض الأموال جريمة تبعية تتطلب ارتكاب جريمة أصلية تسمى الجريمة الأولية أو الجريمة المصدر، باعتبارها مصدر الأموال غير المشروعة محل التبييض[6]، ومثال ذلك الاتجار في المخدرات والاتجار في الأسلحة وحتى الرشوة التي قد تشكل جريمة أولية لجريمة تبييض الأموال، حيث تم الكشف مؤخرا عن انتشار شبكات إجرامية تبيِّض الأموال العائدة من الرشاوى[7].

د- من حيث محل الجريمة: محل الارتشاء في جريمة الرشوة يقصد به المقابل[8]، الذي قد يكون ماديا كمقابل للاتجار بالوظيفة، كما قد يكون المقابل في بعض الأحيان معنويا[9]، في حين يتجسد محل جريمة تبييض الأموال

---

[1]: فيصل براهيمي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر، 2004، ص 77.

[2]: عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، دون طبعة، 2003، ص 190.

[3]: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 191.

[4]: فيصل براهيمي، المذكرة السابقة، ص 77.

[5]: إن مصطلح "Agent public" الوارد في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المذكور أعلاه يعني عون عمومي وليس موظف عمومي، وعليه فالمشرع الجزائري لم يوفق في ترجمته لمصطلح "موظف عمومي" باللغة الفرنسية حيث كانت الترجمة غير سليمة.
وقد عرفت الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي، حيث يشمل هذا المصطلح كما جاء في هذا القانون أربع فئات: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، ذوو الوكالة النيابية، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس مال مختلط، من في حكم الموظف العمومي، وهو تعريف يختلف عن تعريف الموظف العمومي كما جاء في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالعدد رقم 46 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 جويلية 2006، كما عرف الموظف العام في الفقه الإسلامي " كل من تولى أمرا من أمور المسلمين العامة أو وكل به".

[6]: فيصل براهيمي، المذكرة السابقة، ص 77.

[7]: مختار حسين شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 53.

[8]: ويتمثل حسب المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في «مزية غير مستحقة».

- لمزيد من الشرح أنظر:

❖ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 61.

[9]: يتسع المقابل المعنوي ليشمل جميع المجالات التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي، كحصول المرتشي على ترقية أو على مجرد رضا رئيسه عنه مع اشتراط عدم أحقيته.

في العائدات الإجرامية أي الأموال غير المشروعة محل التبييض والناتجة عن الجرائم، وعليه فالمال في جريمة الرشوة قد يكون مشروع أو غير مشروع، أما في جريمة تبييض الأموال فيجب أن يكون المال غير مشروع، أي ناتج عن نشاط إجرامي[1].

هـ من حيث الغرض من الجريمة: الغرض من الرشوة هو حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته نزولا عند رغبة صاحب المصلحة أي الراشي[2]، بينما يهدف المبيِّض من خلال إضفاء المشروعية على الأموال والدخول غير النظيفة، إلى إعادة ضخها من جديد في أنبوب الأنشطة الاقتصادية المشروعة، ما يمكنه من سهولة تحريك تلك الأموال والاستفادة منها، بل وحتى استغلالها في تمويل أنشطة إجرامية أخرى كالعمليات الإرهابية، بعد التـأكد من اطمئنان السلطات والهيئات المختصة لمصدرها.

الفقرة الثانية: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة الاختلاس

لقد أضحى الاختلاس ممارسة متفشية في جميع المجتمعات يقوم عن طريقها بعض الأشخاص باستغلال مناصبهم للحصول على كسب شخصي[3]، وقد مست هذه الظاهرة قطاعات كبيرة في عدة دول[4]، لاسيما دول العالم الثالث إلى حد جعل عددا كبيرا من سكانها ينظر إلى الاختلاس بوصفه عنصرا حتميا من عناصر الإدارة العامة[5].

- أنظر في هذا المعنى:

❖ الأخضر دغو، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1999-2000، ص 48-49.

❖ عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02-03 ديسمبر2008، ص 06.

[1]: فيصل براهيمي، المذكرة السابقة، ص 77.

[2]: أنيسة حمدوش، جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02-03 ديسمبر2008، ص 09.

وقد ورد في النص باللغة الفرنسية " لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في أثناء تأدية وظيفته "Dans l'exercice de ses fonctions" والصيغة الثانية (بالفرنسية) تختلف في المعنى عن نظيرتها بالعربية وان كان هذا الاختلاف بسيطا.

- راجع في ذلك:

❖ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 70.

[3]: مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، مارس 1988، العدد 36، ص 52.

[4]: من أشهر حالات الاختلاس المرتبطة بتبييض الأموال على المستوى العالمي ما حدث في إسرائيل، والتي نسبت إلى الملحق العسكري الإسرائيلي السابق في سنغافورة خلال الفترة 1989-1993 جنرال الاحتياط "يهود بيليد" وزوجته اللذان اتهما بالاختلاس، عن طريق الحصول على الفرق بين السعر الحقيقي لبطاقات السفر والسعر الوهمي المدون في فواتير ثلاثين رحلة جوية، و إيداع الفرق في حسابهما.

- أنظر حول هذه القضية:

❖ عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص 23.

[5]: وهو ما نراه في مجتمعنا الجزائري الذي يكاد يكون فيه الاختلاس وتحويل المال العام ممارسة يومية في واقعنا المعاش، ما جعل هذه الظاهرة تتصدر العناوين الكبرى للصحافة الوطنية، حيث نقرأ مثلا في جريدة الخبر عدة عناوين: قالمة: حسابات بريدية لـ 21 زبونا تتعرض للاختلاس،الأحد 4 جانفي 2009 العدد 5516، اتهم باختلاس مليار و 500 مليون سنتيم: عامان حبس لأمين خزينة السفارة الأمريكية، الأحد 04 جانفي 2009 العدد 5516، أحكام بالسجن في قضية اختلاس 93 مليار من بريد الشريعة، الأحد 22 فيفري 2009 العدد 5557، المفتشية العامة للمالية ومصالح الأمن تحقق في القضية: محاولة اختلاس 5 ملايير من حساب المكتبة الوطنية بالحامة، الأحد 08 فيفري 2009 العدد 5546، كما نطالع في جريدة الشروق اليومي: بتهمة اختلاس أكثر من 100 مليار سنتيم: أحكام بين البراءة و 10 سنوات سجنا نافذا لإطارات ببنك الخليفة وصندوق التقاعد، الأربعاء 04 فيفري 2009، مستثمر جزائري يكتشف اختلاس شركة "بوش" الألمانية لمبلغ 202500 أورو من القرض الشعبي الجزائري، الاثنين 26 جانفي 2009، وغيرها من العناوين الأخرى.

- راجع موقع الجريدة على شبكة الانترنت:

❖ http://www.echoroukonline.com

والمقصود بالاختلاس شرعا: «عبث الموظف العام بما أؤتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية»[1]، أما فقهاء القانون الجنائي فقد عرفوا الاختلاس بأنه: «استيلاء الموظف دون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب وظيفته أو بمقتضاها»[2]، كما يرى البعض أن جريمة الاختلاس تتحقق «بتصرف الموظف في الشيء تصرف مالكه»[3]، وقد صنف الاختلاس من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة ومن أهم جرائم الفساد[4]، كونه يمثل اعتداء الموظف العام على تخصيص المال العام أو الخاص[5]، وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا والتصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة[6]، مما ينجم عنه إهدار للأموال التابعة للدولة والمخصصة للمنفعة العامة[7].

---

[1]: عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 49.

ويطلق عليه في الفقه الإسلامي "الغلول" وهو "خيانة الأمانة وأخذ الشيء في الخفاء"، وقد شدد الشارع الحكيم في الوعود على من تسول له نفسه الاعتداء على المال العام، كما يتبين من النصوص القرآنية والنبوية العديدة.

- راجع في ذلك:
-

❖ أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1991، ص 79.

❖ صالح جزول، جريمة الغلول- نهب المال العام- في الفقه الإسلامي، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02- 03 ديسمبر 2008، ص 05.

[2]: سليمان بارش، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث، الجزائر، الطبعة الأولى، 1985، ص 60.

[3]: رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2005، ص 367.

- أنظر أيضا في تعريف الاختلاس:

❖ علي بقشيش، الطاهر زديك، الفساد بين النظرية والممارسة (المفهوم- الأسباب- التجليات وطرق المعالجة)، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02-03 ديسمبر2008، ص 06.

- وهناك من يرد مفهوم الاختلاس إلى معنيين: أحدهما عام والآخر خاص. أنظر في ذلك:

❖ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 257.

[4]: أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 300.

[5]: في تفسيرها لمعنى المال، قالت محكمة النقض المصرية في قرار صدر لها سنة 1960 أن معنى المال لا يقتصر على الأشياء ذات القيمة النقدية، بل يشملها إلى الأشياء ذات القيمة المعنوية أو الاعتبارية، ولذلك قضي بأن الرسائل التي يسلمها أصحابها إلى ساعي البريد بسبب وظيفته تصلح موضوعا لارتكاب الاختلاس.

- أنظر في ذلك:

❖ محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 30.

[6]: لعموري خلوفي، اختلاس الأموال العمومية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002-2003، ص 02.

[7]: لبنى دنش، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بسكرة، 2007-2008، ص 31.

- أنظر أيضا:

❖ عقيلة خالف، المقال السابق، ص 71.

❖ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 101.

وقد تناول المشرع الجزائري الاختلاس في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات، حيث يحمي هذا النص المال العام والخاص على حد سواء، متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

- راجع في ذلك:

❖ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 222.

❖ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 25.

ومما سبق ذكره يمكن إجمال نقاط التشابه والاختلاف بين جريمة الاختلاس وجريمة تبييض الأموال على النحو الآتي

أولا/ أوجه التشابه: تتمثل فيما يلي

أ- كلتا الجريمتين سواء الاختلاس أو تبييض الأموال من شأنهما الإضرار بالمصلحة العامة، كما أنهما تضران بالمصلحة الاقتصادية والبنية التحتية للدولة.

ب- تصنف كلتا الجريمتين ضمن جرائم الأموال، فالاختلاس يقع على الأموال العامة أو الخاصة، وتبييض الأموال يجري على الأموال والدخول الناتجة عن الجرائم المرتكبة[1].

ثانيا/ أوجه الاختلاف: تتمثل فيما يلي

أ- من حيث مضمون الجريمة: مضمون جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص هو إتلاف أو تبديد أو اختلاس أو احتجاز عمدا ودون وجه حق أو استعمال على نحو غير شرعي ممتلكات أو أموال عمومية أو خاصة[2]، بينما مضمون جريمة تبييض الأموال هو إضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة المتأتية من النشاطات الإجرامية.

ب- من حيث الركن المفترض للجريمة: تختلف الجريمتان من حيث صفة الجاني والجريمة الأولية على نحو ما سيتم توضيحه:

- **صفة الجاني:** تختلف كلتا الجريمتين من حيث أطراف كل منهما، إذ يجب توافر صفة خاصة في مرتكب جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام[3] ، التي تشترط أن يكون مرتكب هذه الجريمة يتمتع بصفة موظف عمومي، ذلك أن انتفاء هذه الصفة يؤدي إلى انتفاء الجريمة[4]، أما فيما يخص جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص[5]، فان صفة مرتكبها تختلف عن نظيره في الجريمة الأولى، حيث تقضي هذه الجريمة أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا[6] تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة، ويصلح هذا المصطلح لكافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني شركات تجارية أو مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات[7]، أما جريمة

---

[1]: عبد العزيز خلف الله، جريمة تبييض الأموال، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص 42.

[2]: الأخضر دغو، المذكرة السابقة، ص 24.

[3]: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 29 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر، وهو ما أقرته المحكمة العليا في أحد قراراتها عندما أوجبت أن يتضمن السؤال صفة الجاني، وكون الأموال المختلسة أو المبددة أو المحتجزة دون وجه حق قد وضعت بين يديه بسبب وظيفته، و إلا ترتب على ذلك بطلان الحكم.

- راجع في ذلك:

  - الأخضر دغو، المذكرة السابقة، ص 31.

[4]: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 71.

[5]: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 41 من القانون المذكور أعلاه.

[6]: عرفت المادة 02 الفقرة ه من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الكيان بأنه: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنضمين بغرض بلوغ هدف معين".

[7]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 44.

جريمة تبييض الأموال فيكفي لقيامها اقترافها من أي شخص طبيعي أو معنوي، دون أن يشترط المشرع توافر صفة معينة في الجاني.

- **الجريمة الأولية:** يعد الاختلاس جريمة أصلية لا تشترط وقوع جريمة قبلها، عكس تبييض الأموال التي تفترض وجود جريمة سابقة تؤمن الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها، وعليه فتبييض الأموال جريمة تبعية، وقد يشكل الاختلاس جريمة أولية لتبييض الأموال، حيث كشفت وسائل الإعلام في الكثير من المرات عن اكتشاف العديد من الشبكات الإجرامية التي تقوم بعمليات تبييض أموال متأتية من اختلاس مبالغ ضخمة في القطاعين العام والخاص.

ج- من حيث محل الجريمة: ترد جريمة الاختلاس، سواء تعلقت باختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو في القطاع الخاص، على الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، مع وجوب توافر علاقة السببية بين حيازة الموظف أو الجاني للمال وبين وظيفته[1]، أما جريمة تبييض الأموال فهي على خلاف ذلك، لكونها تقع على أموال ودخول متحصلة من مصادر غير مشروعة، بهدف جعلها تبدو عكس ذلك.

الفقرة الثالثة: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة التهريب

يعد التهريب ظاهرة عالمية يترتب عليها اختلالات هيكلية تضرب الاقتصاد الوطني في صميمه[2]، مما ينجم عنه استخدام السياسات الاقتصادية بطريقة خاطئة تنعكس سلبا على الدول والأفراد[3]، والمراد بالتهريب الجمركي: «إدخال البضائع إلى الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلاف القانون»[4]، حيث يقع على عاتق كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما التزامات المرور على مكتب جمركي، والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك، ويعد أي إخلال بأحد الالتزامين المذكورين مخالفة جمركية توصف تهريبا[5]، كما عرف على أنه: «إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه خلاف القانون، ولا يقع فعلا ولا حكما إلا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية»[6].

---

[1]: أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 303.

- أنظر أيضا في ذات المعنى:

❖ محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2005، ص 210.

[2]: فمثلا تم تهريب 2500 مليار سنتيم في قضية واحدة تمثلت في فضيحة استيراد محطتي الخليفة لتحلية المياه، وقد احتوت هذه القضية على جانبين: يتعلق الأول بالتشريع الجمركي من خلال التصريح المزور في قيمة استيراد المحطتين، ويتعلق الثاني بتبييض الأموال ومخالفة التشريع النقدي من خلال تحويل العملة الصعبة إلى الخارج، وقد طرحت هذه القضية منذ أوت 2002،

- أنظر في ذلك:

❖ مقال منشور باللغة العربية بعنوان: تحايل وتهريب بقيمة 2500 مليار في صفقة واحدة، جريدة الخبر، السنة الثامنة عشر، العدد 5303.

[3]: عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2006، ص 111.

- أنظر أيضا:

❖ مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 87، جوان 2008، ص 15.

[4]: عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1996، ص 189.

[5]: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 39.

[6]: وهو التعريف الذي أطلقته محكمة النقض المصرية.

- أنظر في ذلك:

وبالنظر إلى ضخامة الأضرار وفداحة الخسائر المترتبة على هذه الجريمة الخطيرة فقد عكفت جل دول العالم على مكافحتها[1]، وذلك من خلال تطوير آليات التعاون الدولي وتبيان العقوبات المقررة في مواجهة المهربين بهدف قطع الطريق أمام كل من تسول له نفسه تخريب المجتمع[2].

ومن خلال ما سبق، يتبين أن هناك تشابها بين جريمة التهريب وجريمة تبييض الأموال، مما يستدعي توضيح الفرق بينهما من خلال تبيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

أولا/ أوجه التشابه: تتمثل فيما يلي

أ- تتشارك كلتا الجريمتين من حيث خطورتها وإضرارها بالاقتصاد الوطني والخزينة العمومية، حيث تهدد كلاهما الدولة في اقتصادها واستقرارها الأمني المرتبط بالاستقرار الاقتصادي بالدرجة الأولى[3]، فالتهريب يضرب الاقتصاد من خلال إدخال سلع إلى الدولة دون المرور عبر الرسوم الجمركية، وتهريب المواد والإنتاج الوطني إلى الخارج، وكذلك جريمة تبييض الأموال تحدث هي الأخرى أضرارا كبيرة بالاقتصاد حيث تؤدي إلى التضخم، بالإضافة إلى أضرارها الكبيرة التي تلحق العملة الوطنية.

- السيد عفيفي، سمير عفيفي، موسوعة المذكرات أمام القضاء الجنائي مع التعليق عليها بأحدث أحكام محكمة النقض حتى عام 2001، دار وليد حيدر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 146.

[1]: ومنها الجزائر التي أصدرت العديد من النصوص القانونية ذات الصلة كان آخرها الأمر رقم 05-06 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الصادر بالعدد رقم 59 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أوت 2005 والذي سمح بوضع تدابير وقائية وإحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع، ولتحقيق هذا الهدف فقد اشتمل قانون الجمارك على مجموعة من المواد التي تجرم ظاهرة التهريب بمختلف صورها، حيث يعتبر هذا الأخير الإطار العام الذي تنشط بواسطته إدارة الجمارك، باعتبارها طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها وإما تلقائيا ولصالحها.

- لمزيد من التفصيل راجع:

- عبد المجيد زعلاني، جرائم الصرف والجرائم الجمركية، محاضرة ألقيت على طلبة المدرسة العليا للشرطة الجنائية، سحاولة، الجزائر، 07 نوفمبر2001، ص 03.
- مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 87، جوان 2008، ص 15.
- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 139983 بتاريخ 1996/12/30، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 81.
- عبد الحميد بن لغويني، عبد المالك الدح، جريمة التهريب ومكافحتها في قانون الجمارك، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 02 و03 مارس 2008، ص ص 01.

وتعرف المادة 1/324 من قانون الجمارك التهريب بأنه:"ذلك الاستيراد أو التصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية" وهو ما يعرف بالتهريب الفعلي أو الحقيقي، كما في حالة مفاجأة شخص في حالة تلبس وهو يعبر الحدود عبر منافذ ريفية، ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل نص على صور أخرى يعتبر فيها فعل التهريب قائما في حالة ضبط المتهم ولو بعيدا عن الحدود الجمركية، وذلك إما داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الأحيان وهو ينقل أو يحوز البضائع محل الغش، وهو ما يسمى بالتهريب الحكمي أو قرائن التهريب، أو التهريب بحكم القانون، وقد تعرض هذا التعريف لبعض النقد، كونه لم يحدد مفهوم التهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية والعملية اللازمة، بل جاء ناقصا ولم يستفد المشرع ممن سبقوه.

- راجع في ذلك:

- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الجزائر، دون طبعة، 2007، ص 07.
- العيد سعادنة، نظام الإثبات في المواد الجمركية، مجلة المحاماة، العدد الثاني، 2007، ص 107.
- يوسف سعد، مراحل الجريمة الجمركية، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 38، أكتوبر 1988، ص 21.

[2]: مقتطف من كلمة وزير المالية مراد مدلسي أمام مجلس الأمة يوم الثلاثاء 11 أكتوبر2005 في إطار الجلسة العامة لمصادقة مجلس الأمة على الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، مجلة مجلس الأمة، العدد22، سبتمبر-أكتوبر 2005، ص 08.

[3]: عبد العزيز خلف الله، المذكرة السابقة، ص 44.

ب- كلتا الجريمتين تقوم بها منظمات مهيكلة وشبكات منظمة، حيث تبلغ شبكات التهريب نفس درجة خطورة المنظمات الإجرامية القائمة بتبييض الأموال، ما جعل رجال الجمارك العاملين في مكافحة التهريب عبر الحدود يحملون أسلحة مرخصة لمكافحة هذه العصابات[1].

ج- هناك تداخل بين الجريمتين، كالقيام بتهريب المخدرات أو تهريب رؤوس الأموال غير المشروعة خارج الوطن دون المرور عبر القنوات القانونية بهدف تبييضها في الخارج.

ثانيا/ أوجه الاختلاف: تتمثل فيما يلي

أ- من حيث مضمون الجريمة: تتم جريمة التهريب باستيراد أو تصدير بضائع بطريقة غير قانونية، بينما تقوم جريمة تبييض الأموال على وجود مال غير مشروع، تحاول المنظمات الإجرامية إضفاء الصفة الشرعية عليه بعد مروره على سلسلة من العمليات البالغة التعقيد، حتى تبعد عنه كل الشبهات و يعاد ضخه من جديد في مشاريع اقتصادية مختلفة.

ب- من حيث الركن المفترض للجريمة: يعتبر التهريب جريمة أصلية تقوم على إدخال الجاني للبضاعة أو إخراجها دون أن يؤدي عنها الرسوم الجمركية، أما جريمة تبييض الأموال فتستلزم ركنا مفترضا يتمثل في الجريمة الأولية، التي توفر الدخول والأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها وإلباسها لباس المشروعية، ومن ثم إمكانية الاستفادة منها.

ج- من حيث محل الجريمة: يشترط القانون في محل التهريب الجمركي أن يكون بضاعة من البضائع التي يفرض عليها القانون ضريبة جمركية عند إدخالها[2]، فجريمة التهريب تقوم على وجود بضائع قد تكون مشروعة، يحاول المهرب إدخالها دون المرور على الإجراءات الجمركية[3]، أما محل جريمة تبييض الأموال فهو أموال وعائدات الجرائم الأولية، أي أموال غير مشروعة ناتجة عن ارتكاب جرائم قد يشكل التهريب إحداها، وذلك بالقيام بتبييض أموال مهربة، كأن يقوم شخص باستيراد سلعة معينة دون المرور على الجمارك، فهذا أمر مخالف للقانون يعود على الجاني بالفائدة المتمثلة في المبلغ المستحق لإدارة الجمارك، وبالتهرب من دفع الحقوق المستحقة عليه يكون قد خالف القانون الجمركي، وبالتالي كسب أموال غير مشروعة يحاول إضفاء المشروعية عليها عن طريق تبييضها.

د- من حيث طبيعة الجريمة: تشترط جريمة التهريب دخول سلع من خارج الوطن إلى داخله عبر الحدود، أي أنها جريمة عابرة للحدود، أما جريمة تبييض الأموال فقد يكون طابعها عالمي بحيث تكون عابرة للحدود، وقد يكون طابعها وطني بحت، بحيث تتم في إطار الدولة ودون أن تتجاوز حدودها الوطنية.

الفقرة الرابعة: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة تمويل الإرهاب: تعرف جريمة تمويل الإرهاب بأنها: "قيام الأشخاص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية"[4].

---

[1]: فيصل براهيمي، المذكرة السابقة، ص 78.
[2]: عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، المرجع السابق، ص 202.
[3]: فيصل براهيمي، المذكرة السابقة، ص 78.
[4]: عرفتها على هذا النحو المادة الثالثة من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

وانطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص نقاط التشابه والاختلاف بين جريمة تمويل الإرهاب ونظيرتها تبييض الأموال على النحو الآتي:

أولا/ أوجه التشابه: تتمثل فيما يلي

أ- كلتا الجريمتين من الجرائم التي انتشرت حديثا، وتمتاز بكونهما من الجرائم المنظمة التي تضر بأمن واستقرار المجتمع.

ب- الصلة الوثيقة التي تجمع جرائم تبييض الأموال بنظيرتها تمويل الإرهاب، وهو ما أشار إليه قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 والمذكور آنفا، إذ تساهم الأموال المبيضة في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم[1].

ج- جريمة تبييض الأموال تتم عبر مجموعة من المراحل وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب.

ثانيا/ أوجه الاختلاف: تتمثل فيما يلي

أ- من حيث الركن المفترض للجريمة: مصادر الأموال في جريمة تمويل الإرهاب ليست بالضرورة من مصادر غير مشروعة، إذ قد يتم تمويل الإرهاب من مصادر مشروعة، أما جريمة تبييض الأموال فهي دائما ذات مصدر غير مشروع، ذلك أنها تتوقف على وجود جريمة أصلية أولية تتحصل منها الأموال المراد تبييضها، ومصادر الجرائم هي بالضرورة مصادر غير مشروعة[2].

ب- من حيث محل الجريمة: إن مقادير الأموال المطلوبة لتمويل الإرهاب صغيرة نسبيا مقارنة بالصفقات العادية أو الأحجام المعتادة من الأموال التي يتم تبييضها[3].

ج- من حيث طبيعة الجريمة: يعتبر اكتشاف جريمة تمويل الإرهاب أصعب من اكتشاف جريمة تبييض الأموال، لأنه يوجد أساسا لنشاط يتم مستقبلا، وقد تكون الجريمة الوحيدة التي ارتكبت عند التمويل هي التآمر على ارتكاب عمل إرهابي.

الفقرة الخامسة: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة الصرف: تقوم جريمة الصرف على أساس مخالفة التشريع والتنظيم الخاص الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج[4].

وتتماثل جريمة الصرف مع جريمة تبييض الأموال في بعض النقاط، كما تختلف معها في أخرى، وذلك على النحو الآتي:

---

[1]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص115-117.
[2]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص117.
[3]: خالد سليمان، المرجع السابق، ص180-181.
[4]: وقد نظمها في الجزائر القانون رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

- راجع في ذلك:

❖ ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08 جويلية 2012، ص46-47.

أولا/ أوجه التشابه: وتتمثل فيما يلي

أ- كلتا الجريمتين ترتكبان بفعل ايجابي أو سلبي.

ب- تتم المعاقبة على المحاولة أو الشروع في كلتا الجريمتين ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة.

ج- كلتا الجريمتين لهما طابع دولي.

د- كلتا الجريمتين تبعية تستوجب قيام جريمة أصلية أو أولية سابقة عليهما.

ثانيا/ أوجه الاختلاف: وتتمثل فيما يلي

أ- من حيث محل الجريمة: محل جريمة الصرف عادة هي النقود أو الأحجار أو المعادن الثمينة، أما محل جريمة تبييض الأموال فيشمل كل صور الأموال متى كان مصدرها غير مشروع.

ب- تمتاز جريمة الصرف بغياب تقنين موحد ينظمها، فهي جريمة مقيدة بنصوص مبعثرة ومتغيرة حسب تغير الظروف الاقتصادية والمالية للدولة أو المجتمع الدولي، ومعظم النصوص التي تحكم هذه الجريمة يغلب عليها الطابع التنظيمي، بينما جريمة تبييض الأموال عادة ما يتم النص عليها ضمن قانون العقوبات، مع إمكانية النص عليها ضمن قانون خاص بتبييض الأموال[1].

ج- جريمة الصرف عندما يكون محلها نقودا فإنها لا تقتضي توافر القصد الجنائي الخاص[2]، وبذلك تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب الجريمة، أما جريمة تبييض الأموال فهي دائما جريمة قصدية تقتضي توافر عنصري العلم والإرادة مهما كانت طبيعة الأموال محل التبييض.

د- تتوقف المتابعة الجزائية في جريمة الصرف على شكوى المكلف بالمالية أو محافظ البنك أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض[3]، أما في جريمة تبييض الأموال فان المتابعة الجزائية تتوقف على شكوى مقدمة من أي شخص، كما يجوز للنيابة العامة المبادرة بالمتابعة الجزائية دون أن يكون ذلك سببا للبطلان.

هـ- يجوز إجراء المصالحة في جرائم الصرف كأصل عام[4]، أما جريمة تبييض الأموال فان المصالحة بشأنها غير واردة على الإطلاق.

---

[1]: نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات وكذا قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

[2]: وهو ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المذكور أعلاه.

[3]: وذلك حسب ما ورد في نص المادة التاسعة من القانون رقم 22/96 المعدل والمتمم السالف الذكر.

- أنظر في ذلك:

  - ناجية شيخ، الرسالة السابقة، ص49.

[4]: ناجية شيخ، الرسالة السابقة، ص50.

الفقرة السادسة: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة تحويل المال العام[1]: يشمل المال العام اختلاس أو تبديد أو حجز دون وجه حق، أو سرقة أموال عامة أو خاصة أو أوراق سلمت للجاني بمقتضى وظيفته أو بسببها، وعليه فان عناصر الركن المادي لهذه الجريمة تتمثل أساسا في: الاختلاس، التبديد والحجز دون وجه حق.

وينصب الاختلاس عادة على مال يسلم إلى الموظف بسبب وظيفته وبمقتضاها[2]، وعليه فهي جريمة ترد على المال العام والخاص مهما كان شكل هذا المال[3].

وعليه يمكن إجمال نقاط تشابه واختلاف جريمة تحويل المال العام مع تبييض الأموال كما يلي:

أولا/ أوجه التشابه: تتمثل فيما يلي

أ- تعتبر جريمة تحويل المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، فضلا عن ارتباطها بجريمة تبييض الأموال، حيث يتجه الحاصلون على هذه الأموال إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، وذلك بهدف استرجاعها في المستقبل بطريقة مشروعة بعيدا عن الشبهات، وذلك من خلال إجراء بعض التصرفات عليها من خلال شراء المنقولات القيمة والاحتفاظ بها ثم بيعها، أو بإخراج هذه الأموال من دائرة الأصول فلا تظهر فيها، مما يحول دون وضع يد الدائنين عليها[4].

ب- كلتا الجريمتين من جرائم الأموال التي تضر بالمصلحة الاقتصادية للدولة.

ج- كلتا الجريمتين من الجرائم القصدية التي يفترض توافر عنصري العلم والإرادة في القائم بها.

ثانيا/ أوجه الاختلاف: تتمثل فيما يلي

أ- من حيث الركن المفترض للجريمة: تختلف الجريمتان من حيث صفة الجاني والجريمة الأولية على نحو ما سيتم توضيحه:

- **من حيث صفة الجاني:** تتمثل صفة الجاني في جريمة تحويل المال العام الذي يجب أن يكون قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو من في حكم الموظف، أما جريمة تبييض الأموال فيمكن اقترافها من أي شخص طبيعي أو معنوي، إذ لم يشترط المشرع صفة خاصة في الجاني

- **من حيث الجريمة الأولية:** جريمة تحويل المال العام لا يشترط لقيامها جريمة سابقة، بينما جريمة تبييض الأموال كأصل عام تشترط كعنصر أو كركن مفترض لقيامها نشوء جريمة أولية أو أصلية تستمد منها الأموال محل التبييض.

---

[1]: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والتي تم إلغاؤها بالمادة 71 وتعويضها بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

[2]: وهذا حسب مفهوم المادة 119 المذكورة أعلاه.

[3]: لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري قصر جريمة الاختلاس على الأموال المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام.

[4]: خالد أحمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002، ص20.

ب- من حيث محل الجريمة: جريمة تحويل المال العام تشمل المال المسلم إلى الأمين وهو الموظف بسبب وظيفته أو بمقتضاها، بينما الأموال في جريمة تبييض الأموال تشمل عائدات جرائم المخدرات -حسب المفهوم الضيق لجريمة تبييض الأموال-، أو عائدات الجرائم الخطيرة حسب تقدير المشرع وحصره –حسب المفهوم الوسط لتعريف تبييض الأموال الذي يحدد هذه الجرائم على سبيل الحصر-، أو عائدات كل جناية أو جنحة –حسب المفهوم الواسع لتبييض الأموال-.

ج- من حيث طبيعة الجريمة: مضمون جريمة تحويل المال العام هو استيلاء الجاني على هذا المال في حال تسليمه له بمقتضى وظيفته أو بسببها، بينما مضمون جريمة تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع للأموال.

د- من حيث عقوبة الجريمة: عادة ما يتم التدرج في تحديد مقدار عقوبة جريمة تحويل المال العام وذلك حسب قيمة المال محل الجريمة[1]، بينما في جريمة تبييض الأموال فعقوبتها غالبا جنحة في معظم التشريعات دون مراعاة لقيمة المال محل التبييض.

هـ- من حيث الشروع في الجريمة: لا يتصور في جريمة تحويل المال العام عنصر الشروع أو المحاولة، فهذه الجريمة إما أن تقع وإما لا تقع، بينما في جريمة تبييض الأموال يعاقب على الشروع فيها حسب كثير من التشريعات[2].

وبهذا نكون قد تناولنا أهم الجرائم التي قد تلتقي أو تتشابه مع جريمة تبييض الأموال، مما يخلق نوع من الخلط بين هذه الأخيرة وبين تلك الجرائم، لكن هذا لا يعني أن هذه الجرائم محددة على سبيل الحصر فيما ورد، فكثير من الفقهاء من يضيف جرائم أخرى لا يتسع المقام للتفصيل فيها جميعا ومنها: التهرب من دفع الضرائب، الاتجار بالوظيفة العامة، تجارة المخدرات، الجريمة المنظمة...الخ.

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

يتضح لنا جليا من خلال تعريف جريمة تبييض الأموال أن لهذه الجريمة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وتعطي لها نوعا من الخصوصية، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تحديد طبيعتها تمهيدا لوضع برنامج شامل للوقاية منها ومكافحتها والحيلولة دون استفحالها والحد من نتائجها.

فإذا كانت جريمة تبييض الأموال قد تفشت بداية في الغرب، فان طابعها الإجرامي العالمي جعلها جريمة عابرة للحدود تقوم بها منظمات إجرامية متخصصة[3]، بحيث أن مقترفيها أصبحوا يتربصون بالأسواق الناشئة في الدول النامية والتي تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي، مما بات يهدد اقتصاديات هذه الدول بشكل ملفت للنظر.

---

[1]: وهو ما فعله المشرع الجزائري.
[2]: ومنها القانون الجزائري كما ورد في نص المادة 389 مكرر03 من قانون العقوبات.
[3]: أنظر حول هذا المعنى:
- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص07.
- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص10.

وزيادة على ذلك أدت التكنولوجيات الحديثة المستخدمة في المعاملات المالية إلى زيادة خطورة ظاهرة تبييض الأموال وإعطائها بعدا عالميا (الفرع الأول)، خصوصا مع تعدد المشاركين فيها وتقاسمهم لرابطة ذهنية مشتركة في نفس الجريمة، نظرا لضخامة الأموال والمخاطر الناتجة عنها على مختلف الأصعدة ما جعلها جريمة اقتصادية (الفرع الثاني) واجتماعية بامتياز (الفرع الثالث)، تعمل في إطار محكم من التنظيم (الفرع الرابع)، مع توافر القصد الجرمي لذلك كله (الفرع الخامس)، حيث ينصب نشاط تبييض الأموال على الأموال الناتجة عن نشاط إجرامي سابق عليه (الفرع السادس)، مستغلا في ذلك التكنولوجيا الحديثة والمتطورة (الفرع السابع).

الفرع الأول: تبييض الأموال جريمة عالمية ذات بعد دولي

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهده مجال الاتصالات والمواصلات والحاسوب ونظام الانترنت، ساهم بشكل كبير في جعل الجرائم المنظمة وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال جرائم عالمية، إذ لم تعد الحدود الجغرافية تشكل عائقا أمام هذه الجرائم، فأصبح بذلك التدويل أحد سماتها الأساسية[1].

ويعتبر البعد الدولي لنشاط تبييض الأموال خاصية هامة تتصف بها هذه الجريمة التي تعتبر من أكثر الجرائم قابلية للتدويل، إن لم تكن جريمة دولية بالفعل[2]، فالغالب في عملية تبييض الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى، خاصة وأن هذه الجريمة معقدة ومتشابكة الإجراءات، فهي عملية تتم عادة على مراحل أولها مرحلة الإيداع ثم التمويه ثم الدمج، ويستخدم فيها عادة وسائل فنية عديدة قابلة للتطور دائما، وغالبا ما تتم هذه المراحل هي الأخرى في أقاليم دول مختلفة، فتتبعثر الأركان المكونة لها، خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الالكترونية الفورية، ودخول وسائل بالغة الحداثة في دائرة التعامل بين المصارف، فضلا عن التفاوت بين تشريعات الدول التي يتوزع فيها نشاط تبييض الأموال[3]، مما يزيد من خطورة هذا النشاط، حيث أنه يتعدى حدود الدولة الواحدة في إضراره بالاقتصاد القومي، مما يتطلب تكاثف جهود الدول للتصدي لهذا النشاط ووضع التصورات المناسبة لذلك.

وعليه أصبحت جريمة تبييض الأموال تتسم اليوم بالانتشار الجغرافي، فبعد أن ظلت عمليات التبييض متركزة في الدول الصناعية بدأت في الانتشار في الدول النامية وخاصة في إفريقيا، وكذلك في الدول التي هي في

---

[1]: محمد عارف، الجريمة في المجتمع (نقد منهجي لتغيير السلوك الاجتماعي)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1975، ص72.

[2]: إن القول بأن جريمة تبييض الأموال جريمة دولية لا يعني أنها كذلك بالمعنى القانوني، وإنما هي دولية من حيث تجاوز نشاطها حدود الدولة الواحدة، لذلك فهي تختلف عن الجريمة الدولية، فالأولى جريمة داخلية ينص عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتتعاون الدولة على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، وإيقاع العقاب على مرتكبيها يكون باسم المجتمع الداخلي لأنها مست أحد مصالحه الأساسية المحمية قانونا، أما الجريمة الدولية فهي من جرائم القانون الدولي العام، ويكفل القانون الدولي الجنائي بيان الجرائم الدولية وإيقاع العقاب عليها باسم المجتمع الدولي، كما يعد نص التجريم المصدر الوحيد للتجريم في نطاق جريمة تبييض الأموال، في حين تستمد الجريمة الدولية صفتها الإجرامية من المعاهدة أو الاتفاقية الدولية التي تجرمها، أو من العرف في حالة غياب نص التجريم، ويترتب على ارتكاب جريمة تبييض الأموال قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبها، في حين تنشأ عن الجريمة الدولية مسؤولية مزدوجة تتحملها الدولة ومقترف الجريمة.

- راجع في ذلك:

  - كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص59-60.
  - عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص67.

[3]: للتفصيل حول هذا المعنى أنظر:

- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص62.
- بديعة لشهب، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصاديات العربية (مع الإشارة لأهم الجهود التي بذلها المغرب في مواجهة الظاهرة)، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2010، ص161.
- عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال (طبقا للقانون رقم 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالية FATF مزودا بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي 88 لسنة 2003)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004، ص13.

طريق التحول إلى اقتصاد السوق من دول أوروبا الشرقية، وهذا يرجع إلى أن نظم هذه الدول ومؤسساتها غير مؤهلة تأهيلا كافيا لاكتشاف الأنشطة الإجرامية التي تقف وراء هذه الأموال والتي تمثل مصدرها[1].

ومن جانب آخر جاء على لسان "توم براون" رئيس وحدة مكافحة تبييض الأموال في الشرطة الدولية أنه: "يمكن تبييض الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا، أو تتسم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم".

ويستبين من كلام براون أن جريمة تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود، وليس من السهل مكافحتها دون اتحاد الجهود الدولية، خصوصا وأن هذه الظاهرة لا يمكن مواجهتها بالأساليب التقليدية المستخدمة في مكافحة الظواهر الإجرامية الأخرى، نظرا لكونها تتصف بأنها جريمة بلا حدود، فهي عالمية تمر عبر عدة أقاليم اقتصادية دولية يسهل معها إخفاء المصدر الإجرامي لها[2].

هذا التحليل يفسر الطابع والبعد الدولي لجريمة تبييض الأموال، وكمثال عن هذا البعد أن يتم الحصول على الأموال المراد تبييضها في الجزائر مثلا نتيجة الاتجار في المخدرات أو أي جريمة تشكل جريمة أصلية أولية لتبييض الأموال، ثم تهرب هذه الأموال إلى إحدى الدول المتسامحة والتي لا تهتم بمصدر هذه الأموال، وهي ما تسمى بدول الملاذات المصرفية كالمجر أو لبنان مثلا، حيث توضع هذه الأموال في إحدى المؤسسات المالية لهذه البلدان، ليقوم بعدها الشخص الذي يريد تبييض الأموال بالحصول على قرض من أحد البنوك المصرفية لإقامة مشروع استثماري بضمان ودائعه في الخارج.

ففي هذا المثال نجد أن الجريمة قد وقعت في أكثر من إقليم وبمساعدة العديد من الأشخاص من ذوي الجنسيات المختلفة، وهو ما يتطلب ضرورة تضافر الجهود الدولية وتقديم المساعدة بين الدول وتبادل الخبرات والمعلومات والوثائق وذلك من أجل كشف هذه الجريمة ذات البعد الدولي[3].

وعليه يمكن القول أن البعد الدولي لجريمة تبييض الأموال يتجسد في تجاوز الأفعال التي تشكل ماديات هذه الجريمة الحدود الجغرافية الوطنية للدول من جهة، كما يتجسد في كون مصدر الأموال التي تقع عليها عملية التبييض في دولة (أ) على أن يتم تحويلها إلى دولة أخرى (ب) من جهة أخرى، بغض النظر عن إعادتها مرة أخرى إلى الدولة (أ) أو عدم إعادتها إليها.

غير أن القول بأن جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية ذات بعد دولي لا يعني بأنها لا تتم في إقليم الدولة الواحدة، فتبييض الأموال العيني مثلا، سواء كان باستثمار أموال عن طريق شراء عقارات أو شراء شركات

مفلسة لا يمكن أن يتم وفي كثير من الحالات إلا داخل إقليم الدولة الواحدة[4].

---

[1]: عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص17.

[2]: راجع في ذلك:
- هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص24.
- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص66.

[3]: راجع حول هذا المعنى:
- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريعين المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص13.
- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص35.
- دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص13.

[4]: أنظر حول هذا المعنى:

الفرع الثاني: تبييض الأموال جريمة اقتصادية

تمتد آثار جريمة تبييض الأموال لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي، وقبل أن نعرف الطبيعة الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال، نتعرف أولا على المقصود بالجريمة الاقتصادية.

الفقرة الأولى: تعريف الجريمة الاقتصادية

نعرفها من الناحيتين الاجتماعية والقانونية.

أولا/ من الناحية الاجتماعية: يتسع نطاق الجريمة الاقتصادية لتشمل "كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفتهم، وسواء وقعت على مال خاص أو عام"[1]، كما تعرف بأنها الجريمة التي تمس بالاقتصاد المحلي للدولة فتؤثر على مختلف جوانب الحياة في تلك الدولة نتيجة ارتباط النواحي الاقتصادية بمختلف مناحي الحياة.

ثانيا/ من الناحية القانونية: تعرف الجريمة الاقتصادية من الناحية القانونية بأنها: "كل تصرف (فعل) أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة"[2].

كما يعرفها البعض بأنها: "نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية الاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وتهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى"[3].

ومما يعاب على هذا التعريف إغفاله طبيعة السلوك الذي تتم به مباشرة الجريمة الاقتصادية، والذي يتحقق من خلاله مفهوم المخالفة للتشريعات التي تنظم أوجه النشاط الاقتصادي، خصوصا مع كثرة وتعقد هذه القوانين وغموضها في بعض الأحيان.

كما تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: "مباشرة نشاط معين سواء تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية"[4].

الفقرة الثانية: الخاصية الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال

- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص56.
- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص36.
- محمد مؤمن محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1983، ص107.
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مارس1965، السنة 35، العدد الأول، ص472.

[1]: قريب من هذا التعريف:

- محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص26.
- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص69.

[2]: عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص22.

[3]: قريب من هذا التعريف:

- أمال عبد الرحيم، الجرائم المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع، بحث مقدم لندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1994، ص37.
- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص12.

[4]: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974، ص83.

نظرا لتطابق أوصاف جريمة تبييض الأموال والجرائم الاقتصادية، خصوصا وأن مرتكب جريمة تبييض الأموال يقوم بمباشرة نشاط معين، يخالف بمقتضاه التنظيمات والأحكام القانونية المجرمة لنشاط تبييض الأموال، والتي تدخل ضمن نطاق الوسائل التي تسعى الدولة من خلالها لحماية سيادتها الاقتصادية، أمكننا القول أن جريمة تبييض الأموال تعد من أهم الجرائم الاقتصادية الهادفة إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال ذات المصدر غير المشروع، فهي متعلقة ومرتبطة أساسا بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدولة.

وانطلاقا مما سبق يمكن تلخيص أهم الاعتبارات والمؤشرات التي تجعل من تبييض الأموال جريمة اقتصادية بامتياز فيما يلي:

- تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى المساس الخطير بالنظام الاقتصادي المحلي والعالمي، وتضع تحت يد فئة من الأشخاص ورجال الأعمال رؤوس الأموال المحلية وحتى الدولية، مما يؤدي إلى خلق قوة اقتصادية مؤثرة أساسها ثروات غير مشروعة ينتج عنها تحالف بين الجريمة والاقتصاد، حيث توصل هذه القوة إلى السلطة مما يجعلها تسيطر على سلطة القرار في الجانبين الاقتصادي والسياسي معا[1].

- تعرض جريمة تبييض الأموال الاقتصاد الوطني لضغوطات المنظمات الإجرامية، إذ تعد نسبة الأموال المبيضة وفقا لتقديرات البنك الدولي نحو 600 مليار دولار سنويا، وتبقى هذه الإحصائيات تقريبية بعيدة عن القيمة الحقيقية للأموال المبيضة[2].

- لجريمة تبييض الأموال آثار وخيمة بارزة للعيان على الاقتصاد سواء الفردي أو الجماعي، فالقيام بعمليات تبييض الأموال يؤدي إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمر الجاد المحلي والأجنبي، كما تؤثر عمليات تبييض الأموال على أسعار الفائدة وأسعار الصرف، كما تؤدي إلى انتقال رؤوس الأموال من الدولة ذات السياسة الاقتصادية الفقيرة ومعدلات العائد المنخفضة، مما يضر بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها والتي يمكن لصانعي السياسة الاستناد إليها، كما تؤثر هذه الجريمة على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية وتهدد كيان الدولة بأسره، إضافة إلى ما ينجم عنها من انخفاض قيمة العملة الوطنية، كما أنها تعوق مهمة الدولة في وضع خطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تؤدي إلى زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة[3].

وتأسيسا على ما سبق، يترتب على اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية ضرورة تشديد العقوبة المقررة لها وعدم الاعتداد بالظروف المخففة أو المعفية من العقوبة، لأن الجاني في مثل هذه الجرائم يكون مدفوعا بالأنانية، مستهينا بخطورة آثار ما يقترفه في حق المجني عليهم والمجتمع[4]، ضف إلى ذلك فان جريمة تبييض الأموال من الجرائم الأكثر صعوبة من حيث عملية إثباتها، فهي ترتكب بوسائل معقدة يصعب كشفها، ومن شأن تشديد العقوبة أن يؤدي إلى التخفيف من حدتها.

---

[1]: علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.ن، د.س، ص28.
[2]: عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية،المرجع السابق، ص35.
[3]: السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1970، ص81.
[4]: محمود مصطفى، المرجع السابق، ص90.

ونتيجة لاعتبار تبييض الأموال جريمة اقتصادية، فانه يتوجب تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة[1]، لأن الراجح لدى فقهاء القانون هو ضرورة تقرير هذه المسؤولية في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة[2].

الفرع الثالث: تبييض الأموال جريمة اجتماعية

إن جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة منظمة من ضمن جرائم الفساد السياسي فإنها تؤدي إلى اهتزاز القيم الإنسانية والخلقية، حيث تؤثر على الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه، فتؤدي إلى انتشار العنف وضعف قدرة الأجهزة الأمنية على كفالة مبدأ سيادة القانون أمام هذه التجمعات الإجرامية المنظمة، مما يؤدي إلى تعرض الأفراد إلى الإكراه على القيام بأعمال إجرامية لصالح المنظمات الإجرامية أو التستر على أفعالها الإجرامية[3].

كما تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى حدوث اختلال في البنية التحتية للدولة، حيث تعمل على زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء داخل الوطن، ويتمثل ذلك في سوء توزيع الدخل القومي، إذ يتم تحويل الدخول من الطبقات الفقيرة إلى الطبقات الغنية، كما أن الأموال المراد تبييضها غالبا ما تلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمار المنتج والتي تساهم بشكل فعال في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين، مما يعني أن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة[4].

وهكذا يتضح لنا جليا الطابع الاجتماعي لجريمة تبييض الأموال، فهي جريمة اجتماعية في مخاطرها، وذلك بالنظر للآثار السلبية التي تخلفها في المجال الاجتماعي على كافة المستويات وفي مختلف الدول والأنظمة، كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى بمختلف أنواعها، وذلك عن طريق تبييض الأموال غير المشروعة من خلال بعض المشروعات والأعمال الخيرية، ومثال ذلك إنشاء المستشفيات المجانية ومؤسسات رعاية الأيتام والفقراء، وكافة المشروعات الخيرية التي تتغلغل في المدن والأحياء الأكثر فقرا مما يجعلها تستقطب اهتماما جماهيريا وشعبيا كبيرين.

كما يظهر الارتباط بين تبييض الأموال والجرائم الاجتماعية في كونه يمثل نوع من الإدمان للحاصلين على الدخول غير المشروعة الناتجة عن المخدرات أو تهريب الأموال أو التهرب الضريبي[5].

الفرع الرابع: تبييض الأموال جريمة منظمة

لقد عرفت البشرية عدة أنماط للإجرام عارضة للتنظيم كالمساهمة الجنائية والاعتياد على الجرائم، هذه الأنماط التي لم تلبث أن تطورت، فزاد ضررها وتعقدت آليات مكافحتها، لتصبح في صورة جرائم منظمة بمعناها العصري الحديث، هذا التنظيم الذي انتقل من البساطة إلى تنظيم دقيق في التخطيط والترتيب والإعداد للجريمة والتفكير المتأني في اتخاذ القرار الإجرامي بشأنها.

---

[1]: لمزيد من التفاصيل بخصوص تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال والجزاءات المقررة له يرجى مراجعة المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه الدراسة.

[2]: قريب من هذا المعنى:

- هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص77.
- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص54.
- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دون دار نشر، 1975، ص182.

[3]: السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص80.

[4]: السيد أحمد عبد الخالق، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص199.

يضاف إلى ذلك اتساع نطاقها الذي لم يعد محصورا بمكان واحد أو دولة واحدة، بل أصبح قوميا ودوليا، ناهيك عن الباعث على هذه الجرائم، والذي أصبح أشد فتكا وخطورة من خلال السعي إلى تحقيق الربح غير المشروع في وقت وجيز، حتى ولو أدى ذلك إلى انهيار اقتصاديات الدولة والسيطرة على الحكام.

وقبل التعرض للعلاقة القائمة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال، رأينا من المفيد التطرق لتحديد تعريف الجريمة المنظمة (الفقرة الأولى)، وصولا لتقرير علاقتها بجريمة تبييض الأموال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف الجريمة المنظمة

إن حداثة مصطلح الإجرام المنظم وغموضه، أدى إلى تباين الرؤى واختلاف التعريفات المحددة له، فمنها ما يتعلق بتعريف خواصها وسماتها، ومنها ما يعتمد على أحد عناصرها دون الآخر، كما أن الكثير منها انصب على تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة وليس على تعريف الجريمة المنظمة في حد ذاتها أي أن هناك خلط بين تعريف الجريمة المنظمة وبين تعريف الجماعة المنظمة[1]، وهو الأمر الذي يجعلها تتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

وتعني الجريمة المنظمة التنظيم الترتيب والتنسيق[2]، مما يعطي الشيء هيكلا عضويا ويجعله ذا بنية حية، وتقوم هذه الجريمة على التحضير والتنفيذ المتصف بالتنظيم المنهجي، الذي يقوم على الذكاء والاحتراف لمشاركة أكثر من شخصين في إطار جغرافي، ينشطون خلال فترة ممتدة من خلال توزيع المهام بينهم واحترام الانضباط اللازم بينهم.

فالجريمة المنظمة على هذا النحو تتضمن مشروع إجرامي قائم على أشخاص، يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم مستمر، ويصنف هذا التنظيم بكونه ذات بناء هرمي –مستويات قيادية وأخرى تنفيذية- ويحكم هذا التنظيم قوانين ولوائح داخلية تحدد بدقة كيفية سير العمل داخل التنظيم، ويستخدم في تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة والمحسوبية، سواء كان ذلك في أجهزة الحكم أو أجهزة الإدارة، وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[3].

وهكذا أصبحت الجريمة المنظمة أحد أشكال التطور الذي لحق بالجريمة، أو الذي يتم ممارستها من خلال مؤسسة إجرامية محكمة، آخذة بالمنهج العلمي في إدارة أعمالها، كما أنها تتبع أنماط الوسائل التقنية الحديثة المتطورة وتظهر في السوق وكأنها مؤسسة مشروعة، ما يجعل تعبير الجريمة المنظمة يعد بمثابة تمييز لهذا الإجرام المتطور عن غيره من أشكال الإجرام العرضي أو الحرفي[4].

وقد عرفت الجريمة المنظمة عدة تعريفات أهمها[5]:

---

[1]: خالد أحمد محمد الحمادي، الرسالة السابقة، ص34.

[2]: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص668.

[3]: سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة القومية الجنائية العدد 3، يوليو 1996، ص89.

[4] : Jean Pradel, Les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organisé, Revue internationale de droit pénal, No 03, vol 69, 1998, p664.

[5]: لتعريفات أخرى للجريمة المنظمة أنظر:

- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السنة العاشرة، المجلد العاشر، العدد 19، 1998، ص7-11.
- إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة، مجلة مصر المعاصرة، العدد 447، 1997، ص399.

- هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجود لفترة من الزمن ويعمل بصورة متظافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم أو الأفعال المجرمة، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى[1].

- مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة[2].

- التنظيم الإجرامي الذي يضم أفراد أو مجموعات ينشطون بشكل منظم، للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد ويخضعون لنظام الجزاءات الرادعة[3].

- الجريمة المنظمة تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وغالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي[4].

- الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحديد أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، لا يتمكن القانون من ملاحقته بفعل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين[5].
- كما ذهب الأستاذ Donald.R. Cresseq إلى اعتبار الجريمة المنظمة "جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل، ومخصص لارتكاب الجريمة[1].

- محمد فاروق النبهان، نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988، ص44.
- عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة الثالثة، العدد الثاني، جويلية 1995، ص101.
- سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية وغسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، السنة 19، العدد نوفمبر- ديسمبر 2000، ص50.
- محمد فتحي عيد، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 228، 2001، ص46.
- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص68.
- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص117.
- مأمون محمد سلامة، ندوة المواجهة الجنائية لغسيل الأموال، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر 1997، ص07.
- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص12.
- Jean François Thony, Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe, revue pénitentiaire de droit pénal, No 04 , Octobre-Décembre 1937, p307.

[1]: نبيل صقر وعز الدين قمراوي ، المرجع السابق، ص07-10.
[2]: محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص15.

- وقد ورد التعريف نفسه في:

- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص07.

[3]: السيد أبو مسلم، الجريمة المنظمة، مجلة الأمن العام، العدد 101، 1983، ص38.
[4]: وهو التعريف الصادر في ختام أشغال المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1975.
[5]: محمد فاروق النبهان، المقال السابق، ص44.

ومما يعاب على هذه التعريفات هو إغفال عنصر الاستمرارية الذي يعد أهم العناصر المميزة للجريمة المنظمة، يضفي عليها نوع من التنظيم، ويخرجها من نطاق الإجرام العادي إلى دائرة الإجرام المنظم، كما أغفلت ذات التعريفات عنصر الترهيب والعنف كوسيلة تستخدمها عصابات الإجرام المنظم في تحقيق أهدافها، كما أنها لم تشر إلى عنصر التخطيط المسبق مكتفية بذكر عنصر التنظيم فقط.

لذلك فإننا نرى في رأينا المتواضع أن الجريمة المنظمة تطلق على: "مجموع الأفعال المجرمة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، تتسم بالتنظيم والتدرج والاستمرارية في ممارسة أنشطتها غير المشروعة، مستخدمة في ذلك شتى الطرق وكافة الوسائل التي تسهل لها تحقيق أغراضها وأهدافها المتمثلة أساسا في الربح والحصول على الأموال".

الفقرة الثانية: خاصية التنظيم في جريمة تبييض الأموال

نظرا لطبيعة جريمة تبييض الأموال، فمن الطبيعي أن ارتكابها لا يمكن أن يتم من قبل شخص واحد أو شخص عادي، إذ لا بد من ضلوع جهات إجرامية منظمة لها سلطة ونفوذ إقليميا ودوليا، بمقدورها القيام بكافة مراحل ووسائل هذه الجريمة، هو ما يعكس خطورة هذه الجريمة التي ترتكب من قبل جماعات الإجرام المنظم التي لا تكتفي بإخفاء عوائدها الإجرامية، بل أصبحت تحرص على التواجد بشكل مشروع داخل المجتمع من خلال المشاركة في أنشطة اقتصادية متنوعة، تسعى من خلالها إلى تحقيق أقصى درجات الربح بأقل المخاطر الممكنة، والحد من عداء الرأي العام لها، مما يزيد من نفوذها وخطورتها[2].

وبناء على ذلك تتجلى خاصية التنظيم في جريمة تبييض الأموال من عدة نواح:

- فمن ناحية أولى ينتمي مرتكبو جرائم تبييض الأموال إلى التنظيمات الإجرامية، وأساس ذلك أن هذه التنظيمات تهدف إلى التقليل من المخاطر الأمنية والتجارية، ولا يتم ذلك إلا من خلال إضفاء الصفة المشروعة على عوائدها الإجرامية[3]، وبعبارة أخرى إضفاء الشرعية على عوائد هذه الجرائم يجعل من جريمة تبييض الأموال شكلا من أشكال الجريمة المنظمة على أعلى مستوى، وصورة من صورها الحديثة[4].

- ومن ناحية ثانية تشكل جريمة تبييض الأموال بالمراحل التي تمر بها جريمة معقدة تحتاج إلى جهود شبكات منظمة تمتهن الإجرام، وعلى درجة عالية من التخطيط والانتشار في أماكن مختلفة من العالم، حيث يكون لها عملاء تستطيع هذه الشبكات من خلالهم إنجاح عمليات تحويل الأموال ودمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة[5]، وبالتالي فجريمة تبييض الأموال من أنماط الجريمة المنظمة، لأن خطرها تعدى الحدود الوطنية للدول وأصبحت تقوم بها تنظيمات إجرامية كبرى تتوافر لديها القدرة على اختراق الحدود الوطنية، لترتكب الجريمة عبر الدول وذلك من خلال استغلال اختلاف الأنظمة القانونية من دولة

---

[1]: نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص05.

[2]: محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، المرجع السابق، ص26.

[3]: قريب من هذا المعنى:

- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص21.
- محمد علي سويلم، التعليق على قانون مكافحة غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص169.
- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، المرجع السابق، ص26.

[4]: إمام عطا الله، حوافز الاستثمار وغسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة غسل الأموال وقائمة الجنان الضريبية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2000، ص25.

[5]: عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص21.

لأخرى[1]، كما يتجلى طابع التنظيم والتعدد في جريمة تبييض الأموال من خلال حاجتها إلى أشخاص متخصصين محترفين، وذلك لوضع مسالك إبداعية لتبييض الأموال القذرة، هؤلاء الأشخاص يختصون في الترويج والتهريب والتخويف وابتزاز الأشخاص، أو توريطهم في قضايا وفضائح تمس بمراكزهم وتجرهم إلى المساهمة في عملية تبييض الأموال أو تسهيلها.

- ومن ناحية ثالثة يعتبر تبييض الأموال ضرورة لكل التنظيمات الإجرامية، لأن الغرض الرئيسي للجريمة المنظمة إنما هو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال غير المشروعة[2].

- ومن ناحية رابعة يمكن أن يترتب على تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة اضطرابا في النظام الاقتصادي للدولة، بسبب الحركة غير العادية للأموال، وسيطرة عصابات الإجرام المنظم على الدوائر باستخدام وسائل غير مشروعة، ومحاولات إضفاء المشروعية عليها بواسطة تبييض هذه العوائد[3]، ما يجعل من هذه التنظيمات مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي والإداري والقضائي والإعلامي ويمكنها من فرض أساليبها على المجتمع كله[4].

- ومن ناحية خامسة شددت بعض التشريعات العقاب على جريمة تبييض الأموال إذا ارتكبت من قبل عصابة منظمة[5]، وأساس ذلك أنه إذا كانت عمليات تبييض الأموال تعتبر من الجرائم المستحدثة التي تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، فان هذه الخطورة تزداد شدة في حالة ارتكابها في إطار جريمة منظمة[6]، لأن إعادة الأموال غير المشروعة والمترتبة عن الإجرام المنظم في الاقتصاد المشروع، يؤدي لا محالة إلى زيادة القدرات المالية للتنظيمات الإجرامية وسيطرتها على الاقتصاد باستخدام وسائل غير مشروعة[7].

وبناء على ما تقدم يمكن القول أنه ومنذ أواخر القرن الماضي والمجتمع الدولي على يقين بأن الجريمة المنظمة بما لها من سلطة اقتصادية، قادرة في ظل استمرار اللجوء للوسائل التقليدية للمكافحة على هزيمة أنظمة العدالة الجنائية والعاملين فيها، ما لم تستحدث تدابير جديدة ومنسقة على نحو جيد على الصعيدين الوطني والدولي، ومن هنا بدأ التفكير في تقويض السلطة الاقتصادية للجريمة المنظمة عن طريق تجريم تبييض الأموال، باعتبار أن تبييض الأموال هو كعب أخيل[8] للجريمة المنظمة أي نقطة ضعفها.

---

[1]: شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص03.

[2]: شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع نفسه، ص117.

[3]: السيد أحمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص65.

[4]: حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم الجريمة البيضاء أبعادها آثارها وكيفية مكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص225.

[5]: ومن ذلك التشريع الجزائري في المادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات، والتشريع الفرنسي في المادة 2/324 من قانون العقوبات.

[6]: قريب من هذا المعنى:

- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص225.
- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص77.
- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص117.

[7]: حول هذا المعنى أنظر:

- نبيه صالح، المرجع السابق، ص448.
- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص170.

[8]:(أخيل) هو أعظم أبطال الحرب الأسطورية التي شنتها سبرتا على طراودة، بسبب قصة حب محرمة، خانت فيها هيلين زوجة مانالوس ملك سبرتا، وهربت وهربت مع الأمير الطائش باريس إلى طراودة فخرج الفارس المغوار يدافع عن شرف سبرتا المهدد وهو المحصن ضد الموت إلا من نقطة ضعف قاتلة، كانت

واستنادا لذلك فان محاولة الحد من جرائم تبييض الأموال أو مكافحتها هو في حد ذاته مكافحة أو مساهمة في الحد من الإجرام المنظم، فكافة الوسائل التي تتخذ لمكافحة هذا النوع من الإجرام ستكون محدودة الأثر ما لم ترتكز هذه المكافحة على الحد المالي لهذه الجريمة، الأمر الذي يقتضي معه تجريم ومحاربة عمليات تبييض الأموال[1].

كما يعتبر من جانب آخر تجريم تبييض الأموال وما يتضمنه من عقوبات رادعة وأهمها المصادرة أداة حاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة، على اعتبار أن الهدف ليس مجرد معاقبة مرتكبي جرائم تبييض الأموال بالعقوبات التقليدية كالحبس والغرامة فحسب، بل حرمانهم من الانتفاع بعوائدهم الإجرامية، ومن ثم فان القضاء على هذه الأموال يعتبر بمثابة هدم للقوة الاقتصادية والمالية لهذه التنظيمات الإجرامية.

وعموما أمكننا القول بأن لخصائص جريمة تبييض الأموال تأثير وتأثر مباشر في المراحل التي تتم بها، خاصة في ظل تطور الأساليب والوسائل المعتمدة في ارتكابها، وازدياد عوامل استفحالها.

الفرع الخامس: تبييض الأموال جريمة قصدية

ويقصد بذلك كون الجاني في جريمة تبييض الأموال لا بد له أن يعلم بأن التصرفات التي يقوم بها مخالفة للقانون، وأن إرادته ونيته تتجهان حتما للقيام بهذه الأفعال، قاصدا النتيجة الجرمية لتحقيق مصلحة شخصية له[2].

وعليه فلا يمكن ارتكاب هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجرمي لها، فإذا انتفى علم مرتكبها بعدم مشروعية الأموال فلا يمكن معاقبته[3].

الفرع السادس: تبييض الأموال جريمة تابعة

جريمة تبييض الأموال هي جريمة لاحقة، لأنها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها هي مصدر المال غير المشروع المراد تبييضه وتحويله إلى أموال مشروعة، وبهذا تعد جريمة تبييض الأموال مخرجا للمجرمين من مأزق صعوبة التصرف في المتحصلات الضخمة الناتجة عن الجرائم.

فتبييض الأموال يعد نشاطا إجراميا تبعيا يفترض وجود نشاط إجرامي أصلي سابق عليه، بحيث ينصب نشاط تبييض الأموال على الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي الأخير، حيث يعد هذا النشاط الإجرامي الأصلي مصدرا للأموال التي تقع عليها أعمال التبييض، أو تقع عليها عناصر السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال[4].

أمه قد أمسكت به طفلا من كعبه الأيسر وغمرته في نهر الخلود، ليكتسب جسده مناعة ضد طلقات الرماح والسيوف والسهام، لكن الماء المقدس لم يلمس ذلك الكعب فصار نقطة ضعفه، فاصطاده منه باريس الطائش بسهم وصرعه في الحال.

- لمزيد من التفصيل راجع:

❖ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص18.

[1]: راجع حول هذا المعنى:
❖ محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص15.
❖ شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، المرجع السابق، ص120.
❖ عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص43.

[2]: عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص21-22.

[3]: وهو ما أخذت به معظم التشريعات المقارنة في نصوصها القانونية المنظمة لجريمة تبييض الأموال.

[4]: قريب من هذا المعنى:
❖ عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص16.
❖ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص14.
❖ أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص33.

إلا أنه ورغم حاجة جريمة تبييض الأموال لجريمة سابقة واعتبارها جريمة لاحقة، فإنها على الرغم من ذلك تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى (الجريمة المصدر)، مما ينتج عنه إمكانية معاقبة مرتكب جريمة تبييض الأموال حتى عندما لا يكون مرتكب الجريمة الأصلية معاقبا، كأن تثبت في حقه موانع المسؤولية الجزائية، وهذا ما يضفي على جريمة تبييض الأموال طابع الخصوصية الذي يميزها عن كثير من الجرائم الأخرى.

الفرع السابع: تبييض الأموال جريمة متطورة فنيا وتقنيا

لقد صاحب تسارع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتطورات الدولية تسارع آخر يقابله بوتيرة عالية وهو الجريمة، بحيث استفاد المجرمون من مختلف أشكال وأنواع التقنيات الحديثة، لتبرز لدينا أنواعا جديدة من الإجرام لم يشهد لها العالم مثيلا من قبل، وعلى رأسها الجرائم الالكترونية وجريمة تبييض الأموال...الخ[1].

فإذا كانت جريمة تبييض الأموال قد نشأت من جراء التطورات الاقتصادية والتقنية والتكنولوجية، فإنها قد استخدمت هذه التطورات في سبيل الاعتماد عليها لإخفاء مصدر المتحصلات غير المشروعة، وبذلك شهدت أساليب تبييض الأموال تطورا كبيرا نتيجة التطور الكبير في الوسائل التكنولوجية المستعملة في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود، فلم يعد الأمر يقتصر على شراء بعض السلع المعمرة كالسيارات الفاخرة واللوحات النادرة والتحف الفنية والقصور، أو شراء الشركات المفلسة أو الخاسرة، وإنما تعدى ذلك إلى استخدام شبكة الانترنت ووسائل الدفع الحديثة...الخ[2].

وعليه فجريمة تبييض الأموال تتميز في أهم خصائصها بارتباطها بالتكنولوجيا الحديثة المتطورة للإعلام والاتصال، وهذه الأخيرة تساهم في تطوير عمليات تبييض الأموال بفضل التجارة الالكترونية، وما يرتبط بها من نقود افتراضية وأقراص مضغوطة تحول أموالا ضخمة يسهل نقلها من بلد لآخر دون عناء يذكر.

---

[1]: خالد أحمد محمد الحمادي، الرسالة السابقة، ص12.

[2]: عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص18.

المبحث الثاني: آليات جريمة تبييض الأموال

اختلف الفقه في تحديد المراحل التي تجتازها عمليات تبييض الأموال حتى تصل إلى الهدف المنشود منها، بين اتجاه تقليدي يحصرها في مراحل ثلاثة واتجاه حديث يضيف لها مراحل ثلاثة أخرى، كما تباينت الأساليب والخطط والمناهج المتبعة في هذه العمليات بين الأساليب المعقدة والبسيطة، التقليدية والحديثة[1].

وعلى هذا الأساس فان الهدف من عمليات تبييض الأموال يقتضي تحقيقه أيّا كان نوع المتحصلات نقدية أو عينية المرور بمجموعة من الإجراءات[2]، ذلك أن هذه العملية لا تتم دفعة واحدة وإنما تمر عبر جملة من الخطوات والمراحل (المطلب الأول)، تستعمل خلالها أساليب وتقنيات عديدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد، ومن التقليد إلى الحداثة (المطلب الثاني)، النجاح في اجتيازها يسفر عن إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإضفاء الطابع الشرعي عليها[3].

المطلب الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال

إن تبييض الأموال ليس فعلا واحدا ولا عملية بسيطة واعتباطية، ولكنها عملية معقدة ومتشابكة تحتاج إلى مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها مبيّض الأموال، يستهدف في كل مرحلة من مراحلها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمدة منه، وتتكون هذه المراحل من سلسلة من الخطوات قد تجري دفعة واحدة، أو على مراحل متعددة ومستقلة تتابع الواحدة تلو الأخرى، حيث تأخذ كل منها شكل خطوة واحدة تتبعها خطوة وهكذا، للوصول إلى الغاية النهائية وهي إبعاد الأموال عن مصادرها المشبوهة ودفعها للامتزاج والاندماج في هياكل وآليات الاقتصاد المشروع، بما يحقق للمجرمين والمنظمات الإجرامية فرصا أوسع للتصرف بحرية تامة في هذه العائدات بعيدا عن أجهزة تنفيذ القانون.

وإذا كان من السهل القول بتعدد مراحل تبييض الأموال، فإنه من الصعب تحديد هذه المراحل على وجه الدقة، لكون هذه العملية معقدة وطويلة قد تستغرق عدة سنوات، وتستخدم العديد من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، حيث يكون لكل منهم منفردا أو مع غيره دور في عملية التبييض.

ومع هذه الصعوبة التي تصاحب عملية تحديد مراحل هذه الجريمة، قام خبراء مجموعة العمل المالي الدولية، أثناء قمة L'arche المنعقدة في باريس في الفترة الممتدة من 14-15 جويلية 1989 بتقسيم الخطوات التي تمر بها عملية تبييض الأموال إلى ثلاث مراحل أساسية متعددة ومترابطة مع بعضها ومتداخلة في كثير من الأحيان فيما بينها، تعتمد على استعمال فن الخداع والتخفي[4]، وأيدهم في ذلك تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1995[5]، وهذا حسب الاتجاه التقليدي الذي يتفق حوله ويسايره غالبية الفقه[6]، وبالمقابل لذلك

---

[1]: سليمان بارش، المرجع السابق، ص49.

[2]: محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، المقال السابق، ص83.

[3]: كمال عبد الرحيم، قضايا معاصرة بين الشريعة والقانون (في غسيل الأموال، بورصة الأوراق المالية، الجديد في قانون الشيك، سرية الحسابات في البنوك، مدى شرعية الفوائد البنكية)، مطبعة المدينة المنورة، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص18.

[4] : Financial Action Task Force (FATF), First Report Of the Financial Action Task Force on Money Laundering, Containing 40 recommendations, 1990, FATF, P 05

[5]: محمد محمد علي إبراهيم، الجوانب الاقتصادية لغسل عوائد الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 102.

[6]: ممن يدعم ويأخذ بهذا الاتجاه:

- محمود كبيش، المرجع السابق، ص33.
- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص247.
- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص115.

ظهرت اتجاهات حديثة[1] تمثلت في قلة من الفقه ترى أن هذه المراحل الثلاثة غير كافية، وأن هذا التقسيم أصبح ينظر إليه على أنه تقليدي ومتجاوز، وقدمت على هذا الأساس تقسيمات جديدة لمراحل تبييض الأموال[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراحل قد تتشابك وتتداخل في أحيان كثيرة، مما يفضي إلى صعوبات جمة عند محاولة الفصل بينها[3]، وهو ما سيتم توضيحه من خلال استعراض مختلف هذه المراحل على التوالي.

- Jacqueline Riffault, Le blanchiment de capitaux illicites : Le blanchiment de capitaux en droit comparé, R.S.C, No 02, Avril-Juin, 1990, p231

[1]: وقد أخذ بهذا الاتجاه:

- Thierry Franc et Alain Damais, Comment Fonctionnent les centres Offshore ?, problémes économiques, documentation française, Paris, Juillet 2000, No 2674, p02

[2]: يرى هذا الاتجاه الفقهي الحديث إمكانية تقسيم مراحل تبييض الأموال بصورة أخرى نظرا لصعوبة حصر هذه العملية في مراحل معينة، بسبب تغير الظروف المحيطة بكل عملية، ووفقا للاتجاه الديناميكي الحديث فإنه يمكن تقسيم تبييض الأموال إلى ثلاثة أنواع رئيسية: التبييض البسيط Blanchiment élémentaire، التبييض المدعم Blanchiment élabore، التبييض المتقنBlanchiment sophistiquée، ويعني الأول استخدام أقصر الطرق وأقلها تعقيدا لتحويل النقود القذرة إلى نظيفة، ويستعمل هذا النوع من التبييض إذا ما تعلق الأمر بعمليات ضئيلة الأهمية تهدف للاستهلاك الحال للأموال محل التبييض، ويطبق في بلدان ومناطق ذات قيود قانونية محدودة أو منعدمة، ومثاله ألعاب القمار واستثمار الأموال القذرة في أنواع من التجارة التي يتم التعامل فيها عادة بالنقود السائلة، ويعني الثاني إعادة استثمار الأموال الناشئة عن الجريمة في أنشطة شرعية أكبر وأضخم حجما من المشاريع المنتهجة في النوع الأول، يتحقق وينجز عادة في مناطق ذات قيود قانونية حازمة نسبيا، ومثاله تجارة المخدرات التي تدر أموالا طائلة، أمّا الثالث فيعني استخدام أساليب مالية وتجارية بالغة الإتقان تجعل تتبع مصدر الأموال المستثمرة مستحيل، إذ أن القائمين عليه شركات موزعة على دول العالم، كشركات الاستيراد والتصدير وشركات الطيران والبنوك.
وفي منظورنا الخاص فان هذه النظرية الحديثة لم تأت بأي جديد فيما يخص مراحل جريمة تبييض الأموال، بقدر ما قامت بتفصيل بعض الطرق والأساليب المتبعة في ارتكاب هذه الجريمة، وذلك قياسا على جسامة وتعقد عملية التبييض من جهة، وقياسا على حجم الأموال ذات المصدر غير المشروع والمراد تبييضها من جهة أخرى.

- لمزيد من التفاصيل حول هذا الاتجاه الحديث أنظر:

- محمود كبيش، المرجع السابق، ص 53-54.
- حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية ودول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص05- 06.
- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص41.
- جديع فهد الفيلة الرشيدي، مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص19.
- فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007، ص 254-255.
- عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص55.
- عادل عبد الجواد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية مصر-الامارات-السعودية، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص33.
- بيتر ليللي، الصفقات القذرة (الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب)، ترجة علا أحمد، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص354.
- Jean de Milliard, Le marché fait sa loi, mille et une nuit, Paris, France, 2001, P89.
- Chris De Noose, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, DUNOD, Paris, 2004, p45.
- ونحن نرى من جانبنا وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء أن هذا الاتجاه الحديث يماثل الاتجاه التقليدي إلى حد بعيد في مضمونه وفيما انتهى إليه من نتائج.

[3]: ولذلك يرى اتجاه فقهي أن على المشرع ألا يشغل باله بهذه المراحل والوسائل التي يتم بها تبييض الأموال لكونها تتغير بتغير الزمان والمكان، وعندئذ يكون من المناسب التعرض لمثل هذه المراحل والوسائل في إطار الدراسات والبحوث النظرية المتعلقة بهذه الجريمة.

- أنظر في هذا المعنى:

- حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص04.

واستنادا لرأي أنصار الاتجاه التقليدي فانه أيا كانت فنون وأساليب عمليات تبييض الأموال فإنها تتم من خلال مراحل معينة، كل مرحلة من هذه المراحل تمهد إلى المرحلة التي تليها[1]، إلى أن يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته عن أصله الإجرامي.

وعليه سنقوم بدراسة هذه المراحل بدءا بمرحلة التوظيف (الفرع الأول)، ثم مرحلة التمويه (الفرع الثاني)، وأخيرا مرحلة الدمج (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة التوظيف

يعبر عن هذه المرحلة أيضا المرحلة التمهيدية للتبييض[2]، وتعد من أصعب المراحل التي تواجه القائمين على تأطير نشاط تبييض الأموال، وأكثرها حرجا بالنسبة للمنظمات الإجرامية، لتضمنها عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة[3]، ففي هذه المرحلة تكون المنظمات الإجرامية قد تحصلت على كميات كبيرة من الأموال ناتجة عن أفعال جرمية، وتبحث عن كل السبل لإيداع أو إحلال هذه الأموال أو العائدات لتصبح أموالا نظيفة[4].

ويمكن تعريف هذه المرحلة بأنها: «دخول العائدات النقدية في نظام مالي يقوم على الأعمال».

« The physical entry of Bulk cash proceeds into the business based financial system ».[5]

وهي العملية الأولى التي يبدأ فيها مبيضو الأموال بالتخلص من الأموال القذرة غير المشروعة[6]، حيث يتم ذلك عن طريق قيام أصحاب هذه الأموال بإيداعها في البنوك أو المصارف -سواء في الداخل أو الخارج- مستعينين بأشخاص منزهين عن الشبهات[7]، أو شراء أسهم أو مؤسسة مالية أو تجارية لها نشاط مشروع، أو فتح

---

[1]: راجع في ذلك:
- ❖ عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص10
- ❖ بديعة لشهب، المرجع السابق، ص64.

2: محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، الكتاب العربي الحديث، الإسكندرية، دون طبعة، 2007، ص 14.

[3]: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 42.

- أنظر أيضا في ذات المعنى:

- ❖ سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1999، ص169.
- ❖ أحمد سفر، الحوالة في نظام المدفوعات العالمي وعلاقتها بتبييض الأموال، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، د.ط، 2003، ص136.
- ❖ Scott Sulzer, Money laundering, the scope of the problem and attempts to combat it, volume 63, Tennessee Law review, 1995, p 143.

[4] : Sophie Petrini Jonquet, Politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles internationaux, thése de doctorat , 1997, p139

[5]:مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دون دار نشر، دون طبعة، 2002، ص 08.

[6]:مها كامل، عمليات غسيل الأموال الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 146، أكتوبر 2004، ص 22.

[7]: نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن، دون دار نشر، الطبعة الأولى، 2005، ص 23.

حساب أو شراء أوراق مالية أو صكوك نقدية يمكن نقلها إلى مكان آخر أو عقارات[1]، وعلى العموم عن طريق أي وسيلة تؤدي إلى استثمار المال المتحصل من فعل غير مشروع في صورة مشروعة[2].

وفي هذه المرحلة تكون عصابات الجريمة قد تمكنت من إيداع حصيلة النشاط الإجرامي في النظام المصرفي والنقدي[3]، وبالتالي إيجاد مؤسسات مصرفية تدافع عن مشروعية هذه الأموال، لأنه ببساطة تم تكوينها تحت نظر وملاحظة هذه المؤسسات المصرفية ومن خلال أنشطة مشروعة[4]، وعادة مالا يهتم بتكوين أرباح في هذه المرحلة بقدر ما يكون الاهتمام منصبا على تغيير هوية المال الحرام وإدخاله إلى النظام الشرعي الرسمي، بهدف إخفائه عن أعين السلطات المختصة[5].

ويتعرض المبيِّضون لخطر كبير عند قيامهم بإيداع الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة في إحدى المؤسسات المالية أو القنوات المصرفية[6]، بسبب التعامل المباشر مع العائدات المالية غير المشروعة، إذ وبالرغم من كون هذه الأخيرة قد قطعت خلال هذه المرحلة شوطا كبيرا في طريق إضفاء صفة المشروعية عليها، فإنها لا تزال رغم ذلك عرضة لافتضاح أمرها، ومن ثم مصادرتها من قبل السلطات المختصة[7]، لأنه ليس ليس من الصعب التعرف على من قام بعملية إيداع الأموال ومن ثم علاقته بمصدر هذه الأموال[8]، ولذلك أعتبرت هذه المرحلة أضعف حلقات تبييض الأموال مقارنة مع المراحل التالية[9]، مما يجبر أصحاب هذه الأموال على التوجه إلى أماكن لا تلفت الانتباه ولا تثير الشكوك[10]، وتكون ضعيفة من حيث الرقابة وكفاءة أجهزة المكافحة

---

[1]: Scott Sulzer, Op.cit, p 149.

[2]: سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2005، ص 17.

[3]: هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 52.

[4]: جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص 22.

[5]: محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة- الأسباب- العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 119- 120.

- أنظر أيضا في هذا المعنى:

- كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 33.
- محمد خميسي بن رجم، حكيمة حليمي، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07 ماي 2012، ص13.
- أحمد سفر، المرجع السابق، ص137.

[6]: فريد علواش، جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، جوان 2005، ص65.

[7]: محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 93.

[8]: صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.س، 2003، ص38.

- أنظر أيضا:

- صلاح الدين حسن السيسي، غسل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص11.
- محمد خميسي بن رجم، حكيمة حليمي، المداخلة السابقة، ص15.
- عزيزة الشريف، ظاهرة تبييض الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الثالثة والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر 1998، ص302.

[9]:أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 38.

[10]: سعود ذياب العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الأموال دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 92.

والضبط[1]، ومن حيث الخبرة والمهارة لدى العاملين في البنوك والمصارف حتى لا يتبادر إليهم أي شك في حقيقة الأموال المقدمة إليهم[2].

وعليه فجوهر مرحلة التوظيف هو التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط الإجرامي، بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها وإدخالها في الدورة المالية على شكل ودائع مصرفية[3]، وذلك عن طريق لجوء مبيضي مبيضي الأموال إلى تجزئة المبالغ الكبيرة إلى عدة مبالغ صغيرة، إبعادا للشبهات ودرءا للتساؤلات التي قد تطرحها الأجهزة الرقابية في المؤسسات المالية، حيث يتم إيداع هذه الأجزاء الصغيرة في عدة حسابات في بنك واحد أو في عدة بنوك حتى لا يشك أحد فيها أو يستفسر عنها[4]، مما يجنب تبليغ البنوك عن إيداع مثل هذه النقود، وبالرغم من أن عمليات تجزئة المبالغ تتطلب من مبيضي الأموال استخدام عمالة زائدة، فإنها تتم بصورة شائعة لكونها تخدم كثيرا عصابات الجريمة المنظمة[5].

ومن أبرز إجراءات هذه المرحلة اختيار المجرمين لموقع ومكان التنفيذ، فهناك أسواق دولية معروفة تقدم بنوكها تسهيلات وتأمينات كبيرة لإتمام عملية التوظيف أو الإيداع، وذلك لاستقطاب كم هائل من الأموال خاصة الأجنبية منها، مثل هونغ كونج وبنما وبعض جزر الكاريبي، ومن ثم تتم عملية الإيداع بكل أمان وضمان[6]، والحقيقة أن اختيار طريقة دون أخرى لإيداع الأموال خلال هذه المرحلة يعتمد على خبرة المبيضين وعلى الظروف المحيطة بهم وبعملياتهم[7].

ومن جماع ما تقدم تتضح لنا الأهمية المحورية لهذه المرحلة بمختلف صورها، والتي تتميز بإخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال المشبوهة وسهولة إيداعها أو توظيفها في النظام المالي أو تحويلها إلى دولة أخرى بعمليات متعددة[8]، وعندئذ نستطيع القول أن هذه الأموال قد اندمجت في عدة عمليات مالية متشابكة ومعقدة، دون أن تثير نظر أي شخص من جانب السلطات المختصة التي تكون لديها فرص أكبر لكشف وتتبع الأموال خلال هذه المرحلة، عن طريق المستندات والبيانات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على حد سواء، مما يفرض على الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال تطوير وسائلها وطرق بحثها ونشاطها، إدراكا منها لصعوبة الأمر إذا ما تجاوزت الأموال هذه المرحلة لتدخل في حلقة العمل المصرفي العالمي، فمتى كان ذلك أصبح من الصعب بمكان كشفها من جديد.

---

[1]: محمد شعيب، تبييض الأموال، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، المجلد 20، العدد 235.

[2]: قريب من هذا المعنى:

- Thierry Gerber, Money laundering comparative study between the law in Switzerland and law in the U-S-A, canada,1995, p24-40.
- Robert E. Grosse, Drugs and Money Laundering, Latin America's Cocaine Dollars Praeger, Westport, CT, 2001, p04.

[3]: غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2004، ص 173.

[4]: محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، المداخلة السابقة، ص 41.

[5]: كشفت إحدى الدراسات الأمريكية استمرار استخدام التجزئة كوسيلة لتبييض الأموال من قبل كبار مبيضي الأموال حتى سنوات الثمانينات، أين قامت السلطات بسن تشريع يجرم هذه العملية مما سجل انخفاضا حادا في استعمالها.

- أنظر في ذلك:

- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص72.
- محمد خميسي بن رجم، حكيمة حليمي، المداخلة السابقة، ص16.

[6]: عزيزة الشريف، المقال السابق، ص304.

[7]: Scott Sulzer, Op.cit, p 49.

[8]: عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 235.

الفرع الثاني: مرحلة التمويه[1]

تتمثل أهمية المرحلة السابقة أي التوظيف في أنها تمهد بلا شك إلى المرحلة الحالية أي التمويه أو التغطية، فبعد إيداع ووضع الأموال ذات المصدر الإجرامي في المؤسسة المصرفية، وإيجاد الوعاء الرسمي والشرعي لها، وبتجاوز هذه المرحلة الخطيرة أين تكون الأموال القذرة أكثر عرضة لكشف مصادرها الإجرامية في حال فشل تخطيط مبيضي الأموال في أبسط إجراء يتبعونه[2]، تبدأ مرحلة ثانية لعملية تنظيف الأموال الغير مشروعة وهي مرحلة التمويه، حيث يتم فيها قطع حبل الوصل بين الأموال ومصدرها غير المشروع، وإعطاءها غطاء شرعيا وشريفا، لذلك يعرف البعض[3] هذه المرحلة بأنها: «عملية تحريك الأرصدة من خلال حسابات متعددة مختلفة، مرورا بسلسلة من المعاملات المالية المعقدة التي يقصد بها فصل هذه الأرصدة عن مصادرها الأصلية إلى أبعد مدى ممكن».

---

[1]: L'empilage ou Lavage or Layering.
ومن التسميات التي تطلق على هذه المرحلة أيضا: التعتيم والتغطية والترقيد والفصل، وتسمى أيضا: التشطير والتفريق والتجميع والتكديس.

- راجع حول هذه التسميات:

❖ فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص 252.
❖ أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 39.

[2]:سليمة بوربيع، المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005- 2006، ص10.

- أنظر أيضا في ذلك:

❖ إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص43.

[3]: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص43.

وتعتبر هذه المرحلة الأشد تعقيدا والأكثر اتصافا بالطبيعة العالمية، إذ غالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة[205]، لانطوائها على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة التي ترمي إلى إخفاء حقيقية مصادر هذه الأموال القذرة[206]، وجعل متابعتها وتعقبها وردها إلى مصدرها غير المشروع أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا[207]، حيث يعمل المبيضون من خلال هذه المرحلة على إحداث انفصال وقطع للصلة بين الأموال الغير مشروعة ومصدرها، لتجنب مصادرتها من جانب السلطات القضائية في الدولة[208].

وهو ما يتحقق عن طريق قيام مبيضي الأموال بإجراء سلسلة معقدة من العمليات المالية المتتالية والمتتابعة الكبيرة الحجم، ممزوجة بعمليات مالية قانونية ومشروعة مماثلة[209]، على أن يتم ذلك في المراكز المالية الكبرى أو في بلد ذو نظام مصرفي متساهل، حيث يتم فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء وهمية، من أجل إزالة أي أثر جرمي للأموال غير المشروعة[210]، ويصبح صعبا بعدئذ رصد حركة هذه الحسابات ومتابعة سيرها[211]، وهو ما يتم عن طريق التعتيم والتمويه على طبيعة هذه الأموال وإفشال أي محاولة للكشف عن مصدرها الحقيقي بحيث تصبح تلك الأموال مجهولة المصدر[212]، مع تعزيز ذلك بالمستندات

---

[205]: هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص54.

[206]: نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 24.

[207]: رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 34.

[208]: هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص39.

- أنظر أيضا:

- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 29، الكويت، ماي 2005، ص44.
- أحمد سفر، المرجع السابق، ص138.
- صلاح جودة، غسيل الأموال، د.د، د.ط، د.س، ص27.
- محمد شعيب، المقال السابق، ص 235.

[209]: ميلود زنكري، جريمة تبييض الأموال ومخاطرها على النظام المصرفي حالة النظام المصرفي الجزائري، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية 24-25 أفريل 2004، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 157.

- راجع أيضا:

- عصام الأحمدي، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها، مجلة المصارف العربية، العدد237، المجلد 20، 2000، ص111.
- علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10 مارس 2013، ص18.
- عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص54.

[210]: عبد الله الحمادنة، دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال، الحلقة العلمية حول "أساليب مكافحة غسيل الأموال"، مديرية الأمن العام، عمان، الأردن، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 23-27 جوان 2001، ص05.

- راجع أيضا:

- سعيد عبد الخالق، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال، ندوة غسل الأموال، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جوان 1999، ص44.
- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص44.
- محمد خميسي بن رجم، حكيمة حليمي، المداخلة السابقة، ص18.

[211]: رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 34.

[212]: فريد علواش، جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري، المقال السابق، ص 65.

- أنظر أيضا:

التي تساعد على تضليل الجهات الرقابية والأمنية[213]، بما يحول دون اقتفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال، مع الاعتماد على التواطؤ مع الغير من أفراد ومؤسسات[214].

وتتصف هذه المرحلة بأنها أكثر أمانا وأقل خطرا من سابقتها بالنسبة لمبيِّضي الأموال، والأصعب بالنسبة للسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، حيث يصعب عليها كشف كنه وحقيقة هذه العمليات غير المشروعة[215]، بسبب استخدام هؤلاء المجرمين لأحدث وأسرع طرق التحويل في هذه المرحلة كالتحويل الالكتروني[216]«Electronic transfer»، الذي يشكل أبرز الصعوبات التي تحول دون اكتشاف حقيقة الأموال غير المشروعة، نظرا للسرعة الفائقة التي يتم بها انتقال تلك الأموال[217]، والتحويل البرقي «Wire transfer» وذلك بتكرار التحويلات من حساب بنكي إلى آخر.

ويزداد الأمر صعوبة إذا تم تحويل هذه الأموال إلى بنوك بلدان تتبنى قواعد صارمة للسرية المصرفية، مثل جزر كايمن، بنما، سويسرا وباكستان[218]، وهي ما يطلق عليها بالملاذات المصرفية الآمنة[219]« Havens safe financial»، حيث تتسم هذه الملاذات بتساهل قوانينها وجودة وسائل النقل من طائرات وسفن وسهولة تأسيس الشركات[220].

❖ محمد حافظ الرهوان، غسيل الأموال مفهومها خطورتها واستراتيجية مكافحتها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2003، ص137.

[213]: علي عبد الهادي، الأموال القذرة جريمة عقد التسعينات، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، السنة الرابعة، العدد 19، 2001، ص 79.

- أنظر أيضا:

❖ أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، د.ط، 2006، ص 35.
❖ علي قدور، المذكرة السابقة، ص19.
❖ زياد علي عربية، غسيل الأموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، جانفي 2004، ص 99.

[214]: غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص 173.

- أنظر أيضا:

❖ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 24 .

[215]: Scott Sulzer, Op.cit, p 150.

[216]: حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 05.

[217]: عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص28.

- راجع أيضا:

❖ حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص06.
❖ صلاح جودة، المرجع السابق، ص28.
❖ محمد خميسي بن رجم، حكيمة حليمي، المداخلة السابقة، ص15.
❖ أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السابع والستون، 2007، ص215.

[218]: Ethan Nadel man un laundering dirty money abroad, USA foreign policy and financial Secrecy Jurisdictions , Volume18, University of Miami inter American law review 1988, p 33.

[219]: يقصد بالملاذات المصرفية الآمنة أو بلدان الملاذ المالي تلك البلدان التي تتجه صوبها وتلوذ بها العائدات الإجرامية، نظرا لما تتمتع به من مزايا خاصة، أهمها القرب من مراكز إنتاج المخدرات واستقرار الأوضاع الاجتماعية والسياسية.

- لمزيد من التفاصيل راجع:

❖ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 10.

[220]: محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص92- 93.

- أنظر أيضا:

وعلى هذا نخلص إلى أن مرحلة التمويه هي أكثر المراحل أهمية، حيث يتم فيها خلق وابتكار أوضاع تغطية وتعمية وتمويه، بهدف طمس معالم وملامح أي نشاط يستدل عليه أو من خلاله عن النشاط الإجرامي الأصلي كمصدر من مصادر الأموال، ومن ثم مصادرة أي شبهات ومعالجة أي شكوك وإيجاد إجابات شافية ووافية عن مصدر الأموال التي تم إيداعها في النظام المصرفي، حيث تعتمد عصابات تبييض الأموال في هذه المرحلة على المستندات الرسمية التي تدعم شرعية هذه الأموال، وبصفة خاصة تلك التي تصدر عن البنك، ومستندات دفع الضرائب وغيرها من الرسوم التي تتخذ دليلا على مشروعية النشاط الذي تمارسه هذه العصابات[221].

ومن هنا تبدو العلاقة بين كل من مرحلة توظيف وإيداع الأموال ومرحلة تمويه وتغطية مصدرها غير المشروع، إذ أن كلاهما يتم بإشراك الشخص المعنوي المتمثل في المؤسسة المصرفية (البنك)، حيث تستوجب عملية الإيداع تغييرا في مكان وطبيعة الأموال غير المشروعة، وهي أيضا شكل من أشكال التعتيم والتمويه[222].

الفرع الثالث: مرحلة الدمج[223]

تشكل مرحلة الدمج الحلقة الأخيرة والنهائية في سلسلة التبييض، وهي المرحلة الأكثر علانية[224]، حيث يتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي عقب مرحلتي التوظيف والتمويه، فهذه العملية تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع، بطريقة تبدو وكأنها ناتجة عن استثمار قانوني لمال مشروع[225]، مما يضمن إدماجها وتوظيفها بحرية دون خوف من المطاردة أو المصادرة أو المحاسبة[226].

- ❖ عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 235.
- ❖ جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 88.
- ❖ يونس عرب، جرائم غسيل الأموال الجزء الثاني، مجلة البنوك الأردنية، الأردن، المجلد التاسع عشر، العدد 09، 2000، ص12.
- ❖ محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص121.
- ❖ مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007، ص 47.
- ❖ أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، المقال السابق، ص216.
- ❖ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص15.
- ❖ السيد عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، د.س، ص31.
- ❖ Scott Sulzer, Op.Cit, p 150-150.

[221]: محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص120.

[222]: سليمة بوربيع، المذكرة السابقة، ص11.

[223]: L'intégration ou Recyclage or Intégration

ومن التسميات التي تطلق على هذه المرحلة أيضا: الإدماج، التكامل، الإعلان، العلانية، العسر والمزج، ويطلق عليها البعض كذلك اسم العصير Essorage أو التجفيف نسبة إلى المرحلة النهائية من غسيل الملابس.

- راجع حول هذه التسميات:

- ❖ محمود كبيش، المرجع السابق ص 37
- ❖ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص93.
- ❖ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 116.
- ❖ فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص253.

[224]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 12.

[225]: رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص35.

[226]: بابكر الشيخ، غسيل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، د.ط،2003، ص39.

وكما هو واضح من هذه التسمية، فإن العاملين على تبييض الأموال يقومون في هذه المرحلة بضخ الأموال غير المشروعة في الاقتصاد مرة أخرى، كما لو كانت أموالا مشروعة المصدر[227]، لتدخل تلك الأموال المشبوهة بهذه العملية بوتقة الاقتصاد الشرعي وتبدأ مرحلة الاستفادة القانونية[228]، وبهذا يتحقق اندماج الأموال والمتحصلات ذات المصادر الإجرامية في إطار الاقتصاد الحقيقي وانسيابها في النظام المالي والمصرفي المشروع، وقد يتم في بعض الأحيان نقل الأموال إلى المنظمة الإجرامية ذاتها بطريقة تتيح تفسير حيازة هذه الأموال بسند مشروع كمنح قرض خارجي[229]، وبالتالي إيجاد مبرر معقول لتفسير ملكيتها[230]، وببلوغ هذه المرحلة يكون التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة قد أصبح بعيد المنال وغاية في الصعوبة[231].

وعليه فإن نشاط تبييض الأموال يبلغ مداه ببلوغ هذه المرحلة الأخيرة أي الدمج، وهذا بفضل استفادة مبيِّضي هذه الأموال من المراحل السابقة، ما يجعل مرحلتي التوظيف والتمويه بمثابة مراحل خادمة للمرحلة الحالية التي يجني فيها المجرم ثمار أعماله الإجرامية[232] من خلال استفادته من عائد الجريمة، ومن خلال إعادة إنتاج هذه الأموال وضخها في الاقتصاد الرسمي الشرعي، فكل ما يهم الجناة في هذه المرحلة هو ترسيخ القناعة لدى الآخرين بأن الأموال المبيَّضة تبدو نظيفة ولها مصادر ومحاور مشروعة تدور فيها، ولمزيد من التمويه يتم الإنفاق في هذه المرحلة الثالثة على بعض الأعمال الخيرية والتبرعات المظهرية للمشروعات العامة[233]، حيث يحصلون من وراء تلك التبرعات على إعفاءات ضريبية وتسهيلات تعادل أضعاف ما أنفقوا.

---

[227]: هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2002، ص 58.

[228]: محمد شعيب، المقال السابق، ص 236.

- أنظر أيضا:

❖ نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 24.
❖ أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، المقال السابق، ص216.
❖ أحمد سفر، المرجع السابق، ص36.
❖ علي قدور، المذكرة السابقة، ص21.

[229]: عبد العزيز أحمد بن حسين، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 204، السنة الثامنة عشر، 2004، ص 53.

[230]: عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دون طبعة، 2002، ص15.

[231]: أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص73.

- أنظر أيضا:

❖ فؤاد ماضي، شرح القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، محاضرة ألقيت في إطار برنامج الأيام المفتوحة على قطاع العدالة للسنة القضائية 2005- 2006، مجلس قضاء الشلف، 27 أفريل 2006، ص 22.
❖ غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص173.
❖ فريد علواش، جريمة غسيل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص253.
❖ عزيزة الشريف، المقال السابق، ص305.
❖ سليمة بوربيع، المذكرة السابقة، ص 12.
❖ أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، المقال السابق، ص216.
❖ صفوت عبد السلام عوض، المرجع السابق، ص 43.
❖ أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص248-249.
❖ محمد عبد اللطيف فرج، عمليات غسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، العدد الثالث عشر، 1998، ص246.
❖ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص15.

[232]: Bernard Dufil, Blanchiment d'argent au service du crime organise et de la délinquance financière :

❖ http:// www.CDFT.banques.fr

[233]: محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص191.

وقد تبلغ عصابات تبييض الأموال قمة النجاح في هذه المرحلة من خلال إحداث التكامل بين المجرم بشخصيته الجديدة ومكانته الجديدة، والمال بوضعه الجديد وبشرعيته الجديدة، ومن ثم فإن هذا التكامل والاندماج الحيوي الفعال ما بين الجانبين يحقق لهما الفاعلية، بحيث يكتسب كل منهما وضعا مساويا ومعادلا للآخر، فالمجرم يكتسب قوته من ثروته، ويكتسب مشروعية هذه الثروة من قوته الشخصية ومن نفوذه الذي اكتسبه بشخصيته الجديدة[234]، مما يجعل هذه المرحلة تمتاز على سابقاتها بأنها أكثر أمانا وأقل خطرا[235]، حيث يتوقف اكتشافها على تعاون الجهاز المصرفي الذي يقبل إيداع الأموال لديه وتحويلها فيما بعد[236]، علما بأن بعض البنوك تشغل فروعها الخارجية في بلدان العالم من أجل إدماج تلك الأموال القذرة، ومن الصعوبة بمكان كشف هذه العمليات من قبل الأجهزة المختصة بمكافحة تبييض الأموال، لصعوبة التفريق بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة، كونها قد خضعت مسبقا لعدة عمليات متتالية من الممكن أن تكون قد استمرت لعدة سنوات[237]، ولا يمكن بالتالي الكشف عن هذه الأموال إلا بالطرق الإستخباراتية من خلال مساعدة المخبرين[238]، أو عن طريق أعمال جاسوسية وبحث سري[239]، أو بمحض الصدفة[240]، أو بشيء كبير من الحظ[241].

وإذا حاولنا في الأخير تلخيص المراحل الثلاثة السابقة، يمكننا القول أن تبييض الأموال يبدأ بإيداع الأموال غير المشروعة في البنوك بعد تحويلها إلى عملات أجنبية مختلفة، ثم القيام بمجموعة من العمليات المالية المعقدة للتمويه والتعتيم على مصدر هذه الأموال، بحيث يتم فصل هذه الأموال غير المشروعة عن مصدرها، لتأتي بعد ذلك مرحلة الدمج، وفيها يستغل مبيضو الأموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى كقنوات، لكي يتم تذويب الأموال غير المشروعة من خلالها في النظام المالي المشروع للدولة، وتختلف هذه المراحل باختلاف كمية الأموال التي سيتم تبييضها، ومن حيث الأشخاص القائمين بهذه الجريمة، وكذلك من حيث الدولة التي ستجري عملية التبييض فوق إقليمها.

والحقيقة أن هذه المراحل وان بدت في ظاهرها مراحل متسلسلة، إلا أن الواقع يجعلها مراحل متداخلة أحيانا كثيرة فيما بينها وغير مرتبطة ترابطا تسلسليا، كما أنه لكل من هذه المراحل هدف مشترك واحد وأساسي، وهو الغاية والهدف من تبييض الأموال، وهو إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة وإدخالها ضمن الاقتصاد المشروع بإخفاء مصدرها غير المشروع.

وجدير بالذكر أن المراحل الثلاث التي تمر بها عمليات تبييض الأموال قد تحدث في ذات الوقت وبشكل متداخل، حيث تتزامن هذه المراحل فيما بينها بعضها أو كلها بحسب آليات التبييض المتاحة والمتبعة، وبحسب

---

[234]: محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص121.
[235]: نبيل صقر، المرجع السابق، ص24.
[236]: هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المداخلة السابقة، ص54.

- راجع أيضا:

  - جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص 23.
  - نبيل صقر، المرجع السابق، ص24.
  - سليمة بوربيع، المذكرة السابقة، ص 12.
  - فؤاد ماضي، المداخلة السابقة، ص 22.

[237]: Djihad Azour, La lutte contre le blanchiment de l'argent de la drogue dans le monde, paris, 2000, p23-24.
[238]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص41.
[239]: سليمة بوربيع، المذكرة السابقة، ص13.
[240]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص41.
[241]: عزيزة الشريف، المقال السابق، ص305.

الأطراف المشاركة والمعنية بهذه العمليات[242]، فليس بالضرورة أن تمر عملية تبييض الأموال بالمراحل الثلاث السابقة، وإنما قد تتم بخطوة واحدة تجمع المراحل الثلاث المشار إليها، ومثال ذلك شراء المجوهرات بالأموال المتحصلة من الجرائم، فهذه العملية تشمل توظيف الأموال وتغيير شكلها وإخفاء مصدرها الإجرامي ومن ثم استثمارها[243]، وبوجه عام فإنه ينظر إلى مراحل تبييض الأموال باعتبارها عملية واحدة تشتمل على ثلاثة أنواع من النشاط المتصل والمترابط أكثر من كونها تمثل ثلاث مراحل متميزة ومنفصلة، كما يمكن أيضا في بعض الأحيان تخطي مرحلة أو أكثر[244].

وعليه نرى بأنه مهما اختلفت وتعددت المراحل والأنماط التي تتم بها جريمة تبييض الأموال، سواء في الفكر التقليدي أو الحديث، إلا أن جميعها قد تتشابك وتتداخل في أحيان كثيرة، مما يفضي إلى صعوبات جمة عند محاولة الفصل بينها[245]، وهو ما دفع ببعض الاتجاهات الفقهية[246] إلى دعوة مشرعيها لعدم الانسياق وراء هذه المراحل التي تتم من خلالها عمليات تبييض الأموال، لأنه من الأنسب التعرض لمثل هذه المراحل في إطار الدراسات الخاصة والبحوث المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

وأيا ما كان الأمر، فهذه المراحل جميعها تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر الإجرامي للعائدات غير المشروعة، عبر إدماجها في النظام الاقتصادي المشروع، وفي ظل آلياته القانونية خصوصا في ظل ازدياد عوامل وأسباب استفحال جريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: أساليب جريمة تبييض الأموال

إن الأساليب المستخدمة في عمليات تبييض الأموال كثيرة ومتعددة، تختلف طبقا للظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها التي تتغير من مكان لآخر ومن زمان لآخر، وطبقا للمبالغ المالية الموجودة وغير ذلك من العوامل[247]، وعليه فلا يمكن تعيين قائمة محددة وواضحة بهذه الطرق[248].

ويقصد بأساليب تبييض الأموال «تلك الطرق التي يستخدمها المتورطون في الأنشطة الإجرامية عند التمويه عن مصدرها وطبيعتها الإجرامية، وذلك من خلال تحويلها إلى أصول وممتلكات تبدو والحال كذلك بصورة مشروعة في ذاتها»[249]، وتتفاوت أساليب التبييض بين البساطة والتعقيد الكبير، ويعكس هذا التفاوت في الواقع تفاوتا في حجم الصفقات بين الصغير والكبير، كما يعكس مدى التقدم التكنولوجي في الوسائل المستحدثة

---

[242]: فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص254.
[243]: جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 89.
[244]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 12.
[245]: قريب من هذا المعنى:
- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص42.
- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص160.
- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص90.
- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، المرجع السابق، ص37.

[246]: حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص04.
[247]: عبد الرزاق جلبي، المجموعة المنظمة والبناء الاجتماعي، الندوة العلمية السابعة والأربعين، الإسكندرية،18- 20 ماي 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص25.
[248]: Olivier Jerez, Le blanchiment de l'argent, 2ém édition, revue de la banque, Paris, France, 2003, p 71.
[249]: قريب من هذا المعنى:
- محمد على العريان، المرجع السابق، ص 40.
- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص169.

ومدى توافرها لدى القائمين بهذه العمليات[250]، وتبعا لذلك، سنقوم في هذا المطلب ببيان هذه الأساليب سواء تلك التي تتم عن طريق اللجوء إلى النظام المالي المصرفي (الفرع الأول)، أو عن طريق النظام المالي غير المصرفي (الفرع الثاني)، كما قد تتم هذه العمليات عن طريق القيام ببعض التصرفات العينة وهو ما يعرف بالتبييض العيني للأموال (الفرع الثالث)، وفي أحيان أخرى تتم الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة و ذلك باللجوء إلى ما يسمى بتبييض الأموال الالكتروني (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تبييض الأموال عن طريق النظام المالي المصرفي

ليس غريبا أن تلعب المصارف كقطاع تقليدي دورا رئيسيا في هذه العمليات المشبوهة، بالنظر لما تملكه من أدوات مصرفية متطورة تؤدي إلى إمكانية التصرف في العائدات الإجرامية بصورة كبيرة سواء تم ذلك إيجابا أو سلبا[251]، مما يفضي في نهاية المطاف إلى أن تصبح المصارف طرفا فعالا في هذه العمليات، وهو ما جعل التساؤل يثور من جانب الفقه حول مسؤولية المصرف الجنائية عن تلقي أموال غير نظيفة[252]، حيث يتم استخدام هذه الأشخاص المعنوية (المؤسسات المصرفية) في عمليات تبييض الأموال، وذلك بأن تبدأ أولى مراحل عمليات التبييض انطلاقا من المصارف[253]، باعتبارها الساحة المفضلة التي يلجأ إليها مبيضو الأموال[254]، و ذلك من خلال آليات متعددة أهمها:

الفقرة الأولى: البنوك

تعد البنوك من أهم الوسائل المستعملة في عمليات تبييض الأموال القذرة، والأكثر انتشارا في مختلف دول العالم، ومن الوسائل التي يلجأ إليها مبيضو الأموال عند استخدامهم للبنوك:

أولا/ الإيداع والتحويل عن طريق البنوك «Le placement et l'opération de change»: وهي الصورة التقليدية لتبييض الأموال، حيث تلجأ عصابات هذه العمليات إلى استغلال البنوك لتكون الواجهة المباشرة والنهائية للأموال القذرة، وتهتم بالبنوك الكائنة في دول تتضاءل فيها الرقابة على عمليات تبييض الأموال[255]، وبمقتضى هذه الطريقة يتم إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في أحد الحسابات البنكية أو في العديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة، سواء لأنها تسمح بذلك أي متواطئة[256]، أو لأن تلك البنوك

---

[250]: شكري الدقاق، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن غسل الأموال، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص 203.

[251]: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 47.

[252]:سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2002، ص 182.

[253]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 47.

[254]: محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، المقال السابق، ص 182.

[255]: عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص142.

[256]: ومن قبيل البنوك التي تواطأت في عمليات تبييض الأموال نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- ما نسبته التحقيقات الأمريكية الفيدرالية إلى بنك الاعتماد والتجارة العالمي من تواطؤ مع تجار المخدرات ومساعدتهم على تهريب حصيلة أموالهم إلى أوطانهم بعد تبييضها، حيث كان مهربو المخدرات يشحنون بضاعتهم من كولومبيا إلى و.م.أ، أين يتم بيعها ويقبضون الثمن بالدولار، ثم يودعون أموالهم القذرة الناتجة عن بيع المخدرات في فرع بنك الاعتماد والتجارة الدولي في فلوريدا، الذي يقوم بدوره بتحويلها إلى كولومبيا عبر فروعه العديدة بحيث تدخل البلاد بصورة قانونية، وبهذا العمل يكون البنك قد قام بتبييض هذه الأموال القذرة وجعلها تبدو كأية أموال أخرى لها جذور شرعية، مما أدى في النهاية إلى تبديد أمواله ومن ثم انهياره بعد تسعة عشر عاما من تأسيسه، نتيجة ارتكابه العديد من الأنشطة الإجرامية واستخدام فروعه في نقل أموال وإيرادات إنتاج المخدرات، وتسهيل عمليات التهريب عبر الشرق الأوسط ودول العالم الثالث، وغيرها من الجرائم التي أغرقت البنك في وحل الفساد.
- ما أعلنه النائب العام بمنطقة شمال كاليفورنيا أن مصرف "بنكولوي" الذي يتخذ من لكسمبورج مقرا له قد أقر بقيامه بعمليات تبييض أموال لحساب عمليات تجارة المخدرات في كولومبيا، تبلغ قيمتها حوالي 3,2 مليون دولار، ويعتبر هذا البنك ثاني بنك في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية يعترف بقيامه بعمليات تبييض أموال بعد بنك الاعتماد والتجارة العالمي.

تحترم السر المصرفي، وبعدها يتم تحويل هذه الأموال إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه، وهو في الغالب الموطن الأصلي للمودعين[257]، وبهذا المعنى يصبح الشخص المعنوي المتمثل في البنك قد قام بعملية التبييض وهو مرتكب لهذه الجريمة[258]، مما يستوجب تبعا لذلك مساءلته جنائيا عنها.

ولقد تزايد في الكثير من دول العالم استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال في السنوات الأخيرة، بشكل يبعث على القلق لاسيما في ظل المشاكل المعقدة التي تعاني منها أجهزة الرقابة داخل الأجهزة المصرفية، والناجمة أساسا عن غياب التواصل المعلوماتي والكفاءة اللازمة التي من شأنها الحد من تفاقم هذه الجريمة، حيث انتشرت في هذا الصدد العديد من الفضائح التي تثبت تورط البنوك في عمليات ضخمة لتبييض الأموال[259].

- ما تطرقت له بعض الإحصائيات التي ذكرت بأن سويسرا وحدها يوجد بها (14700) بنك يقوم نشاطها أساسا على مهمة تبييض الأموال القذرة وتمويل الأنشطة غير المشروعة بمختلف أنواعها، وإيداع ثروات الحكام السياسيين المهربة إليها، ويعمل 40% من سكان سويسرا في البنوك، ويوجد فيها مكاتب خاصة لاسترداد الأموال التي يتم تبييضها في البنوك مقابل 25% من القيمة، ويعمل في هذه المكاتب رجال مخابرات ورجال بنوك تركوا الخدمة، وعادة ما يتم الإعلان في الصحف السويسرية عن مكافآت لمن يدلي بأية معلومات توصل إلى الأموال المطلوب استردادها، والناتجة عن الفساد السياسي والإداري في العديد من دول العالم، لكن الحكومة السويسرية اعترضت على هذه الوسيلة وألزمت الصحف بالكف عنها.

  - لمزيد من التفصيل حول هذه القضايا وغيرها راجع:

❖ خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 71- 72.
❖ محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص50-51.
❖ حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص79.
❖ فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص 256.
❖ علي راغب، ماهية تحويل وإخفاء الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ودور المدعي العام الاشتراكي في مواجهتها، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 20-21 أفريل 1993، ص34.
❖ عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 142- 143- 144.
❖ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص326.

[257]: هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المداخلة السابقة، ص 60.
[258]: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 47-48.

  - أنظر أيضا:

❖ دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص27.
❖ محمد عبد اللطيف فرج، المقال السابق، ص242.

[259]: وهو ما حدث في الجزائر مثلا خاصة في فترة ما قبل مصادرة البنكين الخاصين بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، وما نجم عن هاتين القضيتين من صدى واسع أثر سلبا على سمعة الساحة المصرفية الجزائرية، وساعد كثيرا على الانتشار الواسع لهذه الظاهرة باستخدام مختلف الوسائل وشتى الأساليب، حيث برزت في هذا المجال ظاهرة حديثة في الجزائر تستعمل في عمليات تبييض الأموال، تعرف بـ "كراء السجل التجاري" نتيجة وجود خلل في الأدوات القانونية لهذا الأخير، وهو ما يبعث على الاعتقاد أن السجل التجاري في الجزائر يباع ويشترى، فقد تم في سنة 2003 تقديم 350 متهما إلى وكيل الجمهورية بالعاصمة لضلوعهم في عمليات كراء سجلات تجارية، حيث توبعوا في قضايا تقدر بالملايير، وفي واحدة من أكبر القضايا المالية في الجزائر قامت محكمة عبان رمضان بالعاصمة بمحاكمة شبكة متكونة من 254 شخص قامت باستنزاف 22 مليار دينار من أموال عمومية وتحويلها إلى الخارج واستصدار سجلات تجارية بأسماء الغير بهدف استغلالها في عمليات تبييض الأموال، ومن أهم أسباب ظاهرة كراء السجل التجاري هو لجوء الشباب إلى استخراج سجلات تجارية بغرض الحصول على تأشيرة الهجرة إلى الخارج، إضافة إلى استغلال مافيا تزوير السجلات التجارية للبطالين وهويات مجهولة للحصول على سجلات تجارية وممارسة نشاطات مخالفة للقانون، مع التهرب من تسديد الحقوق الجبائية وشبه الجبائية، مما جعل وزارة التجارة تبدأ في عملية ضخمة تتمثل في تغيير السجل التجاري وفق إجراءات جديدة، قصد مواجهة التزوير وكراء وبيع السجلات التجارية واستخدامها في عمليات تبييض الأموال.

  - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:

❖ مقال منشور باللغة العربية بعنوان: الشروع في تغيير السجل التجاري لمواجهة التزوير، منشور على موقع الانترنت الآتي:
  ❖ http:// www.elhhabar.com
❖ هشام غربي، المذكرة السابقة، ص122.

ثانيا/ تقنية الاعتماد المستندي: لقد قيلت العديد من التعريفات في شأن الاعتماد المستندي[260] تلتقي أغلبها في أنه: «تعهد صادر عن البنك بناء على طلب أحد عملائه، ويسمى الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد، يلتزم فيه البنك بدفع أو بقبول سحوبات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدد، مقابل استلامه مستندات منصوص عليها، شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه التي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات معينة وأسعار محدودة»[261]، ويقوم هذا النظام على مبدأين أساسيين هما: مبدأ استقلال الاعتماد المستندي فهو عقد مستقل عن العقود التي أدت إلى نشوئه[262]، ومبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات إذ يجب على البنوك أن تفحص جميع المستندات المطلوبة بعناية كافية للتأكد من أنها تطابق أولا تطابق شروط الاعتماد ونصوصه[263].

وتستغل عصابات تبييض الأموال الاعتماد المستندي في نقل الأموال من مكان لآخر بطريقة مشروعة، إذ يتم فتح هذا الأخير لاستيراد بضائع لا تصل أصلا وإنما يتم شحنها وهميا، أو تكون البضائع رديئة وبقيمة ضئيلة لا تمثل كامل قيمة الاعتماد، حيث ينتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة، ثم يتم التصريح بهذه الأموال بصفتها ناتجة عن عملية الشحن[264]، وعادة ما يصاحب هذه العملية تزوير في الفواتير ومستندات الشحن، حيث تكون قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر الفعلي للبضاعة الرديئة هو المبلغ المبيَّض[265].

وقد أشارت إدارة «فوباك Fopac»[266] في نشرتها لعام 2000 إلى قضية واقعية تتعلق بتبييض الأموال عبر تقنية الاعتماد المستندي، حيث أعلنت شركة أوروبية أنها تريد شراء أجهزة تلفزيون، فحولت مبلغ من المال

---

[260]: فقد عرفته سميحة القليوبي بأنه: "العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك أن يضع مبلغا من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد، ويكون هذا الشخص المستفيد حائزا للمستندات التي تمثل البضاعة، والمستندات المثبتة لعلاقته مع العميل الأمر بالاعتماد والتي على البنك التحقق منها والحصول عليها لتنفيذ التزاماته بالاعتماد"، وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها: "عقد بين البنك وعميل يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة مقابل التزامه بأداء العمولة المتفق عليها، ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه، ويلتزم برد المبالغ التي يسحبها الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت فوائد".

- حول هذه التعريفات راجع:

❖ ماجد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة المصرية، 2002، ص75.

[261]: خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 130-131.

[262]: معتصم سويلم نصير، الأحكام القانونية للمعاملات المصرفية، دار الرأي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 292-293.

[263]: لمزيد من التفصيل حول الاعتماد المستندي أنظر:

❖ خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص130 وما بعدها.

❖ معتصم سويلم نصير، المرجع السابق، ص 290، وما بعدها.

❖ علي جمال الدين عوض، دور البنك في فحص المستندات في الاعتماد المستندي، مجلة المحامون، العدد الثاني، دمشق، 1982، ص131.

[264]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص323.

[265]: عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص146.

- أنظر أيضا:

❖ خالد سعد زغلول حلمي، ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12 ماي 2003، ص137.

[266]: إدارة فوباك "Interpol Fopac " هي جهاز تابع للأنتربول الدولي لتزويد أجهزة الشرطة والهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة على الصعيد الدولي المتعلقة بتبييض الموال، وهي تصدر نشرات دورية في هذا المجال وسيتم لتطرق لها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

إلى الشركة البائعة بموجب كتاب اعتماد، ثم اتصل المشترون بالباعة، قائلين لهم بسبب ظروف طارئة لم يعد باستطاعتهم شراء مجموعة أجهزة التلفزيون وطلبوا استرجاع المال نقدا[267].

ثالثا/ تجزئة الإيداعات: يعتبر استخدام خطة Rick[268] من أكثر الطرق استخداما في عمليات تبييض الأموال، حيث يتم إيداع الأموال غير المشروعة في البنوك دون لفت انتباه السلطات الرقابية، وذلك عن طريق تجزئة هذه الأموال بالنسبة للدول التي تفرض قوانينها رقابة خاصة على الإيداعات التي تفوق قيمة محددة[269]، وحسب هذا النظام فان النشاط الإجرامي يتم من خلال نقل الأموال غير المشروعة إلى حسابات خارجية بعد تجزئتها، ثم إعادتها إلى موطنها الأصلي بعد تبييضها.

وتتم هذه العملية عن طريق تجزئة الإيداعات بين عدة أشخاص إلى مبالغ صغيرة حتى يسهل إيداعها دون تقديم إقرار عن مصدرها في الدول التي تشترط تقديم بيان عن مصدر هذه الأموال إذا زاد عن مبلغ معين[270]، ثم يقوم أحدهم أو عدد منهم بسحبها باسم مستعار لإعادة تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الاحتفاظ بالأموال[271]، كما قد تقسم هذه الأموال على عدد من الأفراد شريطة أن يتوجه كل واحد منهم إلى بنوك مختلفة لشراء شيكات مصرفية ذات قيمة تقل عن حد المساءلة، وبذلك يتهرب من الالتزام بالإبلاغ، وبعد ذلك يقوم هؤلاء الأفراد بتسليم تلك الشيكات إلى فرد آخر ينسق عمليات تصريفها دون أن تحتاج إلى خبرات عالية[272].

الفقرة الثانية: إعادة الاقتراض

دأب مرتكبو نشاط تبييض الأموال على إيداع أموالهم لدى بنوك إحدى دول الملاذ المتوافرة على مجموعة من المزايا التي تسهل لهم القيام بأنشطتهم الإجرامية[273]، ثم يتقدم الجاني بعد ذلك بطلب قرض بمبلغ معين من البنك الذي يتعامل معه، بضمان الأموال المودعة في البنك الأول[274]، وبالتالي يحصل على قرض لأموال نظيفة المظهر، يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو ما يشابهها من أنشطة[275]، وقد تحدث هذه العملية أيضا عن طريق إيداع شخص الأموال غير النظيفة في حساب لدى أحد

---

[267]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص323-324.

[268]: Rick نظام يعتمد على نقل الأموال غير المشروعة بواسطة السفن أو الطائرات لأماكن بعيدة بغية إخفاءها عن أعين السلطات، ثم وضعها في حسابات مصرفية متعددة.

- أنظر في ذلك:

❖ Peter Reuter and Edwein M. Truman, Chasing dirty money the fight against money laundering, , institute for international economics, United States of America, 2004, p26.

[269] كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث فرض قانون السرية المصرفية ضرورة الإخطار عن الصفقات التي تزيد قيمتها عن 10.000 دولار، وتشير الإحصاءات في هذا الصدد أن حجم الأموال المبيضة في هذه الدولة بواسطة هذا النظام يقدر بـ 500.000 دولار.

- أنظر في ذلك:

❖ خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2008، ص184-185.

[270]: أسامة عبد الله قايد، دور المنظمات الدولية والإقليمية والجماعات الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة غسيل الأموال، مقال منشور على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي:

- http://www. arablawinfo.com

[271]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص27.

[272]: دليلة مباركي، الرسالة نفسها، ص 28.

[273]: فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص 256.

[274]: هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المداخلة السابقة، ص 58.

[275]: سمير الخطيب، المرجع السابق، ص18.

- أنظر أيضا في ذات المعنى:

المصارف، ثم يقوم الشخص المودع نفسه وتحت اسم مستعار باقتراض مبلغ من المصرف ذاته يعادل المبلغ المودع، ليشرع هذا الشخص بعد ذلك في رد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة من المبلغ الذي سبق إيداعه[276].

ونشير إلى أنه في العقد الأخير من القرن الماضي بدأت تنتشر ظاهرة البنوك الصورية في بعض الدول «Les Banques Bidons» ، ولهذه الأخيرة دور مشبوه في عمليات تبييض الأموال، إذ يوجد في بعض الدول 500 بنك لكل 2500 من السكان، مما يدل على شبهة كبيرة في إنشاء هذه البنوك[277].

الفقرة الثالثة: بطاقات الائتمان (الكارت الممغنط Credit Cards)

انتشر في الآونة الأخيرة استعمال بطاقات الائتمان القابلة للاستخدام وسحب النقود من أي فرع من فروع البنوك العالمية، وذلك عن طريق قيام صاحب الحساب بالسحب الالكتروني للنقود باستخدام رقمه السري[278]، وهي بطاقة تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا[279]، ويتم إصدارها إما عن طريق البنك أو قد تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم، تحت رقابة منظمة عالمية مثل الماستركارد والفيزا (Master Card, Visa)[280] ، ومن بين هذه البطاقات «American Express» التي يتم إصدارها لفائدة العملاء بدلا من حمل النقود[281]، حيث يقوم حاملها بشراء البضائع والسلع من خلال استخدام هذه البطاقة من بلد لآخر، ليقوم فرع البنك المحلي الذي تمت في بلده العملية بطلب القيمة من فرع البنك في البلد مصدر البطاقة الذي يعمل على التحويل تلقائيا، وتخصم القيمة من حساب العميل لديه[282] ثم يقوم المشتري ببيع هذه السلع التي سبق شراؤها بالبطاقة، ومن ثم يحصل على المبلغ اللازم تلقائيا دون المرور بقنوات أو قيود التحويل، ويمكن للفرد الذي استلم ماله إيداعه في أحد البنوك الأخرى[283].

- ❖ محمد علي العريان، المرجع السابق، ص48.
- ❖ فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص256.
- ❖ دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص29.

[276]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 41.

- أنظر أيضا:

- ❖ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص09.

[277]: فؤاد ماضي، المداخلة السابقة، ص19.
[278]: هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المداخلة السابقة، ص58-59.
[279]: خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص73.
[280]: فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص 257.
[281]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 48.

- أنظر أيضا:

- ❖ إسماعيل الطراد، جمعة عباد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2002، ص125.

[282]: محمود الكيلاني، المقال السابق، ص 10.

- راجع أيضا:

- ❖ محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص11-13.

[283]: زياد علي عربية، المقال السابق، ص 103.

وقد زاد استعمال بطاقات الائتمان في حجم عمليات تبييض الأموال عبر العالم، حيث وجد فريق من العاملين في صندوق النقد الدولي، سافر إلى بلد صغير من البلدان الجزر لتقييم التطورات الاقتصادية به، أزيد من 100 بنك في بلد يقل سكانه عن 100 ألف نسمة يمارس أعمالا محظورة[284].

وقد عرفت السنوات الأخيرة ظاهرة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال، مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي قد تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل[285]، حيث يقوم بعض المحتالين بتزوير بطاقات الائتمان باسم أحد حاملي هذه البطاقات واستخدامها في التعامل وسحب الأموال، لدرجة أن بعضهم تمكنوا من بناء ماكينة صرف آلي مزورة في و.م.أ، واستطاعوا بواسطتها التعرف على أرقام بطاقات ائتمان العملاء، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في سحب أموالهم عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب، وهو ما مكنهم من الاستيلاء على مبالغ طائلة[286].

كما يمكن استخدام بطاقات الائتمان المسروقة أو المفقودة في اقتراف جريمة تبييض الأموال، خاصة وأن هذه السرقة قد تكون حقيقية أو صورية، واحتمالات السرقة الصورية بغية ارتكاب جريمة تبييض الأموال واردة جدا، حيث تكون البطاقة بحوزة الحامل الشرعي لها ولم تفقد أو تسرق، ويقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات اللازمة من حيث إخطار البنك والمعارضة، مع استمراره بالموازاة مع ذلك في استخدامها للحصول على السلع و الخدمات من التجار، كما قد يغش التاجر عند قبوله البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء متواطئا مع الجاني، وذلك بعمل فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية مستخدما في ذلك البطاقة اليدوية[287].

الفرع الثاني: تبييض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي

ترغب جماعات الإجرام المنظم على الدوام بالعمل في الظلام، وذلك باللجوء إلى الطرق التي تعرضهم لأقل فرصة للظهور، وعليه فحينما أنشأت الدول الكبرى نظما فعالة في التعامل مع البنوك التقليدية والرقابة عليها، بدأت هذه الجماعات تحرك أموالها المراد تبييضها نحو النظام غير المصرفي، وذلك باللجوء إلى المؤسسات المالية غير المصرفية (الفقرة الأولى)، تهريب العملة (الفقرة الثانية)، استخدام الشركات (الفقرة الثالثة) و المكاسب الوهمية من ألعاب القمار والكازينوهات (الفقرة الرابعة)، وهو ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: المؤسسات المالية غير المصرفية «Non-bank financial institutions» «NBFI»

يقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية تلك المؤسسات التي تشارك في عمليات تبادل النقود، كالقيام بالتحويلات البرقية للنقود وصرف الشيكات وبيع أوامر الدفع وبيع الشيكات السياحية[288]، وتعتبر تلك المؤسسات منفذا خطيرا لمبيِّضي الأموال كونها غير خاضعة لنفس مستوى الرقابة الذي تخضع له البنوك[289].

---

[284]. سيد شوربجي عبد المولى، المقال السابق، ص 313-314.
[285]. فؤاد ماضي، المداخلة السابقة، ص 18.
[286]. خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص 73.
[287]. فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص257.
[288]. سليمة بوربيع، المذكرة السابقة، ص18.
[289]. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص22.

وتقوم عصابات تبييض الأموال باستغلال هذه المؤسسات المالية غير المصرفية في عملياتها الإجرامية، سواء بإيداع أو سحب أو تحويل أو شراء أو بيع العملات الأجنبية، إذ تكون تلك المؤسسات غير المرخصة وغير الخاضعة لإشراف ورقابة السلطات المصرفية هدفا دائما لتلك العصابات[290]، حيث تشير الدلائل والأرقام إلى أن اللجوء لاستخدام مثل هذه المؤسسات يعرف تزايدا مستمرا، ومن أمثلة هذه الأخيرة شركات ومكاتب ومؤسسات الصرافة، ومكاتب أو شركات سمسرة الأوراق المالية، كمكاتب شركة « American» express لبيع شيكات المسافرين[291]، وكثيرا ما تقام مصارف العملات النقدية في مداخل المحلات التجارية فيتجنب بذلك المجرمون التعامل مع المؤسسات المالية المصرفية التقليدية.

كما تقوم مكاتب الصرافة هي الأخرى بدور هام في دعم ومساندة عمليات تبييض الأموال، وذلك عن طريق نقل هذه الأموال إلى دول أخرى، حيث يتيح التعامل مع هذه المكاتب تحويل مبالغ نقدية كبيرة إلى حساب يفتح في أحد البنوك في دولة أخرى باسم شركة وهمية[292]، وبالتالي يتم تحويل مبالغ ضخمة من العملة المحلية المتحصلة من المعاملات المشبوهة إلى عملات أجنبية مثل الدولار الأمريكي، أما بالنسبة للدول التي ليس بها مكاتب صرافة مثل الجزائر، فقد يلجأ مبيضو الأموال إلى صرف النقود مباشرة وتحويلها في السوق السوداء المنتشرة هنا وهناك دون رقابة[293].

الفقرة الثانية: تهريب العملة[294]

على الرغم من قدم هذه الطريقة تاريخيا، فإنها مازالت تستخدم في الوقت الحاضر وعلى نطاق واسع من قبل جماعات المافيا والمنظمات الإجرامية[295]، حتى في أكثر البلدان تقدما من الناحيتين التكنولوجية والأمنية

- راجع أيضا:

❖ زياد علي عربية، المقال السابق، ص100.

[290]: عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص150.

[291]): لهذه الشركة أكثر من 37 ألف فرع في العالم، وتعد الشيكات التي تصدرها للسياحة وسائلا لتبييض الأموال، أما شركة "Wall street" للشحن والتعامل في الأوراق المالية، فقد تم تغريمها مبلغ مليون دولار، لقبولها كمية من الأموال السائلة دون كتابة التقرير اللازم عنها طبقا للقانون.

- أنظر في ذلك:

❖ Scott Sulzer, Op.cit, p189.

[292]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 43.

[293]: تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن نشاط تبييض الأموال لا يقتصر على الجهاز المصرفي والنظام المالي غير المصرفي، فقد يتم كذلك من خلال الأنظمة المصرفية السرية المعمول بها في جنوب شرق آسيا، كالنظام المصرفي الصيني الذي يعمل عن طريق شركات تجارية ومكاتب صرافة العملات، التي يدير العديد منها أعضاء في نفس الأسرة الواحدة في بلدان ومناطق مختلفة، كما يوجد أيضا في جنوب آسيا نظام مصرفي سري يسمى بـ: "هوندي" وهو نظام مبني على الثقة المتبادلة ولا يترك آثار خطيرة.

- لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر:

❖ A. Bossard , La criminalité internationale, P.N.F, Paris, 1988, p41.

❖ محمد فتحي عيد، مكافحة جرائم غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، محاضرة علمية نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية في المنامة، مجلة الأمن والحياة، العدد 137، 1993، ص20-21.

❖ محمد عبد اللطيف فرج، المقال السابق، ص243.

[294]) Currency Smuggling، ويطلق عليه الاقتصاديون اصطلاح: التدفقات النقدية قصيرة الأجل أو رأس المال الساخن.

- أنظر في ذلك:

❖ هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المداخلة السابقة، ص 62.

❖ عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 30.

[295]: محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص79.

مثل الو.م.أ، إذا يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج البلاد بنحو خمسين مليار دولار سنويا[296].

وتتم عملية تهريب المتحصلات النقدية غير المشروعة بطريقتين: الأولى هي النقل المادي للنقود في سرية تامة إلى دول تتضمن أنظمتها المالية والاقتصادية العديد من التسهيلات لانتقال الأموال إليها، حيث يقوم المتورطون بأنفسهم بالعملية، أو عن طريق أشخاص آخرين[297]، باستخدام تقنيات جد بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب، أو وضعها في علب حفاضات الأطفال أو لعبهم، أو داخل الطرود والأجهزة المنزلية[298]، وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد من خلال وسائط النقل والشحن المختلفة كالبواخر والطائرات، حيث يستعان في ذلك بشركات الاستيراد والتصدير التي تتلاعب في قيم فواتير الصادرات والواردات، كما قد تهرب النقود القذرة برا، حيث يستغل مهربوها الحدود البرية المشتركة ما بين الدولتين[299]، وقد ثبت في هذا الإطار في التقرير السنوي السابع الذي أعدته مجموعة العمل المالي الدولية أن تهريب النقود السائلة عبر الحدود الدولية مازال يعتبر أحد الأساليب الرئيسية في عمليات تبييض الأموال[300]، وهو ما دفع تلك المجموعة إلى إصدار توصية خاصة في هذا الشأن تدعو فيها الدول إلى ضرورة اتخاذ تدابير عملية لاكتشاف ومراقبة النقل المادي للنقود السائلة، بشرط أن تكون تلك التدابير في أضيق الحدود، وألا يترتب عليها إعاقة حركة وحرية انتقال رؤوس الأموال.

أما الطريقة الثانية المستخدمة في تهريب العملة فتتم عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف أو في أي مؤسسة مالية في حساب جاري قائم أساسا، بحيث يمكن نقلها بحرية مع صعوبة تمييزها عن الأموال غير المشروعة المودعة في الحساب نفسه مسبقا[301]، بعد أن يتم تحويلها عبر منظومات مالية من خلال التحويلات البنكية إلى حيث لا تطالها يد العدالة، وبعد إجراء هذه العملية يصبح من الصعب التمييز أو الفصل بين الأموال المشروعة التي كانت مودعة في ذات الحساب مسبقا أو جرى تحويلها إليه عبر المنظومات المالية، وبين الأموال القذرة التي أضيفت إلى هذا الحساب[302].

---

[296]: Scott Sulzer , Op.cit, p 186-187

[297]: فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص261.

[298]: جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص17.

[299]: كشفت بعض التحقيقات التي جرت في و.م.أ أن عمليات تهريب ضخمة للنقود تجري عبر الحدود البرية الأمريكية - المكسيكية المشتركة، وخير مثال على ذلك قضية "رومان مليان رودريجيز"، التي استخدم فيها مبيضوا الأموال طائرة مستأجرة هربوا من خلالها ما يقارب 150 مليون دولار خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 1982 و1983، على شكل نقود سائلة لصالح عصابة "مدلين" وبعض تجار المخدرات المحليين، ولدى القبض على "روديجيرز" وجد بحوزته على متن الطائرة المستخدمة 5.4 مليون دولار في الوقت الذي أعلنت فيه السلطات أنه يحمل 400 ألف دولار فقط، كما أظهر مبيضوا الأموال من أمثال "رودريجيز" درجة عالية من البراعة في قضية أخرى تم فيها تهريب الأموال النقدية السائلة عن طريق الشحن جوا، وقد كشفت السلطات الأمريكية النقاب عن عملية لتهريب النقود السائلة عن طريق تخبئتها في براميل تحتوي على أصباغ للمنسوجات في عام 1988، وفي أفران في سابقة أخرى في ذات العام بواقع مليون دولار، وفي سابقة ثالثة بقيمة 6.4 مليون دولار في حاويات مبردة كان من المفترض أن تحتوي على لحوم مبردة.

- راجع حول مثل هذه القضايا:

❖ أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص78- 79.
❖ أسامة عبد الله قايد، المقال السابق، ص11.

[300]: التقرير منشور على موقع المجموعة على الانترنت:

❖ http:// www.Fatf-Gafi.org

- راجع في ذات المعنى:

❖ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص98.
❖ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 79.
❖ هدى حامد قشقوش، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص61.

[301]: فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص261.

[302]: أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص19-20

ومن طرائف عمليات تهريب الأموال التي تتم في و.م.أ، أن نفس الأموال التي يتم تهريبها منها تعود إليها مرة أخرى و لكن بصورة مطهرة ومشروعة، إذ يقوم المهرب مثلا بعبور حدود و.م.أ إلى المكسيك ثم يعود مرة أخرى إلى و.م.أ من منفذ قانوني، ويعلن لسلطات الجمارك عن المبالغ التي بحوزته ليكون دخوله قانونيا، ثم يقوم بإيداع هذه المبالغ في البنوك الأمريكية، ولا يلتزم حينئذ بالكشف عن مصدر هذه الأموال أو ملأ الطلب البنكي الخاص بذلك، لكون دخوله بالأموال قد حصل بطريقة شرعية، و يعمد بعد ذلك هذا المهرب إلى التصرف في هذه المبالغ بالطريقة التي تروقه، و ذلك إما باستثمارها داخل البلاد أو إعادة تحويلها بنكيا إلى بلد آخر.

وقد حقق المهربون بإتباعهم هذه الطريقة نجاحا بالغا إلى درجة وصلت فيها قيمة الأموال المهربة في بلدة «Brownsville» بولاية تكساس التي لها حدود مع المكسيك بين عامي 1988-1990 إلى ثمانية مليارات دولار، وبلغت خمس مليارات في مدينة «Nogalos» بولاية «أريزونا» [303]، ويلجأ هؤلاء المهربين لنجاح عملياتهم إلى أخذ أكبر الضمانات المتاحة لعدم تعرض النقود المهربة للضياع أو الاستيلاء عليها من جانب مهربي هذه الأموال، وذلك عن طريق الاحتفاظ بأحد أفراد عائلة المهرب كرهينة ضمانا لأموالهم[304].

وفي اعتقادنا فان علاج ظاهرة تهريب الأموال للخارج يوجب ضرورة تشديد الرقابة على المنافذ المالية، إضافة إلى المحافظة على استقرار السياسة النقدية[305]، وخلق مناخ استثماري خصب عن طريق فتح قنوات استثمارية، وفي الوقت نفسه فرض ضريبة مرتفعة على عمليات تحويل الأموال خارج البلاد.

الفقرة الثالثة: استخدام الشركات

يلجأ مبيضو الأموال إلى إنشاء أو إدارة شركات شرعية توحي بعمليات نقدية عالية تتم بصورة طبيعية، قصد خلط أموالهم القذرة بأموال هذه الشركات الشرعية، ويعتبر البعض أن ظاهرة تبييض الأموال عن طريق الشركات موجودة في أغلب دول العالم، حيث يلجأ مبيضو الأموال خاصة في العمليات الدولية الكبرى والمنظمة إلى إنشاء الشركات الواجهة أو الشركات الورقية أو إلى استخدام شركات التأمين.

أولا/ الشركات الواجهة: هي شركات أجنبية مستترة دون هدف تجاري[306] يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية، وتأسيس مثل هذه الشركات سهل للغاية، فهو لا يخضع لإجراءات رقابية صارمة أو استثنائية كتلك التي تخضع لها البنوك، إذ لا يعدو الأمر تعبئة النموذج القانوني المخصص واستخدام شخص في الدولة التي سوف تؤسس فيها الشركة ليكون مديرا تنفيذيا لها أو

---

[303]: جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري و اللبناني و الإماراتي، المرجع السابق، ص 19-20.

[304]: أحمد جمال الدين موسى، الجريمة المنظمة، بحث مقدم لندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، الجامعة العربية، القاهرة، 1997، ص17.

[305]: تتمثل السياسة النقدية في مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي لمراقبة العمليات الائتمانية التي تقوم بها البنوك التجارية عادة، ولإدارة المعروض النقدي للدولة وفقا للأهداف المطلوب تحقيقها.

- أنظر في ذلك:

❖ حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006، ص14.

[306]: صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص12.

محاميا يعمل كوكيل عنها[307]، ومن صور تلك الشركات: شركات السياحة، شركات الاستيراد والتصدير، شركات محلات المجوهرات الكبرى...الخ.

ولا تنهض هذه الشركات بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال بمساعدة من بعض المؤسسات المالية[308]، وذلك بالقيام بالتحويلات النقدية واستبدال العملات، ولما كان القيام بهذه الأعمال يصطدم بآليات العمل المصرفي، فقد آل هذا الدور إلى شركات الصرافة وشركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، حيث تستطيع شركات الواجهة من خلال هذه المؤسسات غير المصرفية التعامل مع البنوك الكبرى في أي مكان في العالم[309]، وغالبا ما يلجأ مبيضو الأموال لتحقيق ذلك إلى الاستعانة بخبراء و محاسبين وقانونيين عالميين، وذلك لتشويه الحسابات وإضفاء الطابع القانوني على هذه الشركات والتحكم في إدارتها، وهو ما قام به المحامي الشهير «دوفان بلاك مان» الذي قام بالإشراف على عمليات تبييض الأموال لمجموعة دولية متخصصة في الاتجار في المخدرات في مدينة «تورينتو» خلال فترة الثمانينات، وقد أطلق على شركات الواجهة التي يديرها «غابة الأسباجتي» كوصف لمدى تعقد عمليات تبييض الأموال التي يقوم بها[310]، وقد ضمت «غابة الأسباجتي» 11 شركة واجهة في جزر الكنال و15 شركة واجهة في جزر الكايمان وسويسرا وليبيريا وغيرها[311].

ويمكن تبييض الأموال بواسطة هذا النوع من الشركات بأساليب متعددة، منها شراء البضائع بسعر منخفض في دولة أجنبية تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد[312]، حيث يودع السعر الحقيقي في حساب سري للشركة في أحد البنوك الأجنبية التي يقع مقرها في دولة تفرض سياجا محكما للسرية على الحسابات المصرفية[313]، كما قد يتم التبييض عن طريق اتفاق إحدى هذه الشركات مع رجال المخدرات على أن تدخل البلاد كمستثمر أجنبي وتقوم بتوقيع عقود لإنشاء مصانع أو شركات مشتركة مع آخرين، حيث يكون للشركة النصيب الأكبر الذي هو في الحقيقة أموال مملوكة لرجال المخدرات يريدون تبييضها، وتتم تسوية الحسابات بين الطرفين على الأوراق بإجراء تحويلات من حسابات تلك الشركات إلى حسابات رجال المخدرات[314].

كما يقوم المتورطون في عمليات تبييض الأموال بشراء شركات شرعية قد تكون غير ناجحة أو خاسرة أو مفلسة أو متعثرة أو تم تخصيصها[315] أو على شفا الإفلاس أو في مرحلة التصفية (كشركات الصرافة أو سلسلة مطاعم، أو سلسلة فنادق مثلا...)، ثم يقومون بدعمها ماليا وتشغيلها وإدارتها بغرض إنجاحها وإقالتها من عثرتها وإخراجها من أزمتها المالية، كخطوة لتعظيم إيراداتها المالية، بحيث تصبح هذه الشركات بعد فترة من أعظم الشركات الناجحة، وتكون أرباحها نتاج أموال قذرة يتم تبييضها، والطريف في الأمر أن تلك الشركات عادة ما تقوم بسداد كافة التزاماتها في ظل القانون الوطني الذي تنشأ بموجبه، حتى لا يثور الشك حولها وحول ثرواتها

---

[307]: علي لعشب، المرجع السابق، ص32.
[308]: زياد علي عربية، المقال السابق، ص100.
[309]: جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، المرجع السابق، ص26.
[310]: محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 99-100.
[311]: عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 152- 153.
[312]: هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المداخلة السابق، ص12.
[313]: جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري و اللبناني و الإماراتي، المرجع السابق، ص25.
[314]: عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص151.
[315]): محمد علي الشيخ، عمليات غسيل الأموال التعريف والتاريخ والآثار السلبية، مجلة المصرفي، بنك السودان، العدد 26، ص 12.

المفاجئة[316]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب المتضمن إنشاء الشركات أو شراء الشركات الخاسرة والمفلسة، موجود في أغلب دول العالم، حيث يسميها البعض «شركات الدمى» التي تمارس نشاطات تجارية أو غير تجارية، وتقوم بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة مقابل الحصول على عمولات كبيرة[317].

ومن الأساليب الأخرى المتبعة في مجال الشركات الواجهة، خلق منازعة وهمية بين شركتين تلعبان لنفس المنظمة الإجرامية، إحداهما لا يفرض عليها قيود أو رقابة على مصدر أموالها لوجودها في دولة متساهلة في إجراءات الرقابة على نقل الأموال، والأخرى موجودة في دولة ذات نظام قانوني صارم تشدد فيها إجراءات نقل الأموال، وبناء على هذه المعطيات ينشأ نزاع قانوني بين الشركتين تطلب فيه الشركة في الدولة المتشددة الحكم بالتعويض على الشركة في الدولة المتساهلة، حيث يتم اللجوء إلى التحكيم لفض هذا النزاع الصوري الذي ينتهي بالتصالح وقيام الشركة الموجودة في البلد المتساهل بدفع المبلغ المطلوب كتعويض، وبناء عليه يتم نقل الأموال المحكوم بها كتعويض إلى حساب الشركة الموجودة في الدولة ذات النظام المالي الصارم، وهي أصلا من الأموال القذرة التي تم إيداعها في حساب الشركة[318].

ثانيا/ الشركات الورقية[319]: يتم إنشاء هذا النوع من الشركات التي توجد في بعض الدول مثل بنما على الورق، وذلك من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة دون أن يعلم بها أحد[320]، حيث تتكفل بهذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار لها اسما ونوعا من النشاط على الورق، دون وضع اسم رئيس مجلس الإدارة ولا حتى اسم مالكها، وبعدها يتم فتح حساب باسم الشركة دون ذكر اسم أي شخص، حيث يقتصر الأمر على مجرد التوقيع مع رقم الحساب، وتقوم هذه الشركة عند مباشرة أعمالها بنقل الأموال من بعض

316: جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري و اللبناني و الإماراتي، المرجع السابق، ص24.

- أنظر أيضا:

❖ سليمة بوربيع، المذكرة السابقة، ص19.

317: خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص70.

318: محمود كبيش، المرجع السابق، ص55.

- راجع أيضا:

❖ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص100.
❖ فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص260.
❖ أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص45.
❖ عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص151.

319: يختلف مفهوم الشركات الورقية أو الوهمية "Ghost companie " عن شركات الغطاء أو الواجهة " Shell or front Companies"، ففي حين تشير الأولى إلى الشركات الصورية التي لم يتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات تأسيسها، حيث لا يوجد من كيانها إن جاز التعبير سوى الاسم فقط وغالبا ما تظهر في وثائق الشحن أو أوامر التحويل، تعني الثانية الكيانات التي أنشئت بصورة قانونية، وتقوم بالمشاركة في أنشطة مشروعة أو تتظاهر بذلك، وتهدف من وراء هذه الأخيرة التغطية على عمليات تبييض الأموال من خلال القيام بدور الوسيط.
ومن الشركات الورقية شركة « Ronal Refining » وهي شركة وهمية تتعامل في السبائك الذهبية، وذلك بإرسال قوائم سلع ذهبية وعملاء وهميين إلى البنك ليشحن كميات من الذهب إلى " Ropex" وهو أحد محلات تجارة المجوهرات في لوس أنجلس، بهدف تغطية عمليات رأس المال بين البنوك، وقد قامت الشركة بالفعل بشحن سبائك من الرصاص مغطاة بطلاء ذهبي، على اعتبار أنها سبائك ذهبية إلى ذلك المحل الذي يقوم بتوزيع الذهب الموهوم على محلات المجوهرات الأخرى.

- لمزيد من التفصيل حول هذه الشركات أنظر:

❖ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص11.
❖ محمد على العريان، المرجع السابق، ص45.

320: فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص 260.

الدول وإيداعها في حسابها دون علم أحد[321]، إذ لا يمكن اختراق سرية هذه البنوك إطلاقا لعدم التمكن من التعرف على الهوية نتيجة غياب الأسماء، بل فقط مجرد حساب باسم شركة كذا...، ذلك أن قوانين الدول التي تسمح بإنشاء الشركات الورقية تتيح إخفاء الأموال القذرة، كما تخفي أصحابها ومصدر تمويلها[322].

ثالثا/ شركات التأمين: تتعرض شركات التأمين إلى تهديدات عمليات تبييض الأموال باستمرار، حيث لاحظت في هذا المجال لجنة العمل المالي الدولية أن الخصائص المتأصلة في قطاع التأمين والطرق المتناقضة في كيفية الإشراف عليه زادت من استغلاله في مثل هذه العمليات، كما بينت فرق البحث التابعة لها بأن الكشف عن عمليات تبييض الأموال ضمن مؤسسات التأمين منخفض جدا بالمقارنة مع حجم الأموال التي يتم تبييضها فيها[323].

ويتم تبييض الأموال عن طريق شركات التأمين بعدة أساليب منها أن يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي لصالح شركة ما أو باسم مزيف، ويقوم من صدرت الوثيقة لصالحه بعد فترة وجيزة بإلغائها، مع التزامه بالشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التأمين كنتيجة لإنهاء الوثيقة قبل موعدها، حيث يترتب على ذلك قيام شركة التأمين برد مبلغ قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك، أو بإرسال المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك وبذلك تنتفي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال لأنه يجد مصدره في عقد التأمين نفسه[324].

ومن جانب آخر فقد تنشأ شركات تأمين خارج الدولة لكي يتم استخدامها في عمليات توظيف وتمويه وإدماج الأموال غير النظيفة، حيث تعمل هذه الشركات في ظل قوانين الدول التي لا تتطلب رقابة صارمة على أعمال شركات التأمين، وتتولى هذه الشركات التأمين لصالح مبيِّضي الأموال، مستعينة في ذلك بنظام محاسبين جيد لكي تظهر بمظهر الشرعية، حيث تتلقى الأموال غير النظيفة كأقساط لوثائق التأمين ويقوم مبيضو الأموال بعدها بتقديم طلبات مزيفة سبق ترتيبها مع هذه الشركات نفسها، وبذلك تتقطع الصلة بين الأموال المشبوهة ومصدرها غير المشروع[325].

الفقرة الرابعة: المكاسب الوهمية من ألعاب القمار والكازينوهات

تنتشر الكازينوهات ودور القمار في العديد من الدول منها العربية، وتهدف هذه الأخيرة من تأسيس أو السماح بتأسيس مثل هذه المحلات إلى تشجيع السياحة الوطنية وجذب المستثمرين في هذا القطاع[326]، إلا أنها لا

321: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 45-46.
322: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص316.
323: هشام غربي، المذكرة السابقة، ص 60-61.
324: هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 74.

- أنظر أيضا في المعنى نفسه:

- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص25.
- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 46.
- سليمة بوربيع، المذكرة السابقة، ص19.
- فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص 260-261.
- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 292.

325: Scott Sulzer, Op.cit, p 193.
326: أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص84.

تخضِع -في غالب الأحيان- مثل هذه الأنشطة إلى رقابة صارمة، مما يجعلها تحيد عن الهدف الذي أنشئت من أجله لتسهم في تسهيل عمليات تبييض الأموال

[1] وإن كانت غير كافية لتبييض كميات كبيرة من النقود[2]، وعلى هذا النحو يتم استخدام عالم الميسر والقمار والمراهنات الرياضية في هذه العمليات، من خلال الكازينوهات وصالات اليانصيب التي تم السيطرة عليها من قبل زعماء الجريمة المنظمة[3]، حيث أصبحت معظم العصابات الإجرامية تلجأ إلى إنشاء صالات قمار قمار يكون معظم اللاعبين فيها من رجالها[4].

أما عن الكيفية التي تسهم فيها هذه المحلات في عمليات تبييض الأموال فتتمثل في أن يعمد كافة اللاعبين بعد تواطؤ بينهم للخسارة حتى يربح أحدهم، حيث تكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة التي كانت في أيدي اللاعبين[5]، كما قد يقوم مبيِّض الأموال كذلك بشراء كمية كبيرة من فيش المقامرة التي تستعمل تستعمل بدل النقد السائل في مثل هذه المحلات، أو يودع مبلغا أو يفتح حسابا له في الكازينو، ثم يمضي بعض الوقت في هذا الكازينو ويقامر بمبلغ زهيد من المال أو قد لا يقامر على الإطلاق، وبعد الانتهاء يعيد الفيش إلى صندوق الكازينو أو يغلق حسابه فيه، ويطلب من إدارته تسليم المبلغ إلى شخص آخر، وهكذا يودع الصندوق هذه الأموال في حساب ذلك الشخص الذي يقوم بسحبها من الحساب، وإذا ما تمت مساءلة هذا الأخير عن مصدر هذه الأموال فله بكل بساطة أن يدعي أنه ربحها من القمار في ذلك الكازينو[6].

كما تقوم المنظمات الإجرامية بشراء تذاكر أو بطاقات اليانصيب والرهان الرياضي الفائز بعد دفع أكثر من قيمتها، وذلك بالاتفاق مع المؤسسات التي تصدر هذه التذاكر أو الشخص الذي يحمل البطاقة الرابحة، وقد عملت بهذا الأسلوب المنظمة الإجرامية الكوبية المتخصصة في تبييض الأموال، حيث تسيطر هذه الأخيرة على بطاقات اليانصيب وذلك عن طريق الاتصال بالشخص الذي يفوز بها، إذ يوافق هذا الأخير على بيع البطاقة بعد أن يوضح له مقدار المال الذي سيخسره كضريبة تدفع إلى السلطات[7]، وهكذا تبقى أرباح القمار واليانصيب والخيول الوسيلة المتميزة التي يلجأ إليها كبار وصغار المجرمين بالتواطؤ مع وسيط مهني (منظم السباق، مدرب، مدير القمار، أمين الصندوق،...) لتبرير المبالغ الضخمة[8]، الأمر الذي جعل الهيئات والمنظمات الدولية تنظر إلى إلى مؤسسات ألعاب القمار بكثير من الحذر فيما يتعلق بلزوم مسكها دفاتر وسجلات مالية[9]

---

[1]: علي لعشب، المرجع السابق، ص33.
[2]: عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص160.
[3]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص43.
[4]: عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص160.
[5]: محمود كبيش، المرجع السابق، ص55.
[6]: أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص84.

- أنظر أيضا في ذات المعنى:

- سمير الخطيب، المرجع السابق، ص30.
- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص47.
- علي لعشب، المرجع السابق، ص33.
- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص320.
- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص43.
- فريد علواش، جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري، المقال السابق، ص261.

[7]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص43.
[8]: علي لعشب، المرجع السابق، ص33.
[9]: سمير الخطيب، المرجع السابق، ص30-31.

الفرع الثالث: تبييض الأموال عن طريق التصرفات العينية

يلجأ مبيضوا الأموال في كثير من الأحيان إلى طرق أخرى لتبييض أموالهم بعيدا عن المؤسسات المالية -سواء كانت مصرفية أو غير مصرفية-، ومن هذه الطرق القيام ببعض التصرفات العينية التي لا يمكن تصور إجرائها إلا في الدولة نفسها التي أكتسِب منها المال غير المشروع[1]، ليتخذ بذلك تبييض الأموال طابعا وطنيا، وتشكل هذه التصرفات العينية أهم الأساليب التقليدية البسيطة التي استعان بها المجرمون في تبييض أموال أعمالهم الإجرامية[2]، حيث يمرون عند لجوئهم لأسلوب التبييض العيني بثلاث مراحل:

الفقرة الأولى: مرحلة الشراء

يلجأ من خلالها أصحاب المداخيل غير المشروعة إلى شراء السلع المعمرة بمختلف أنواعها، من عقارات وسيارات ومجوهرات وذهب ولوحات نادرة ونوادي ليلية وشركات إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية ومعارض السيارات الفخمة والقوارب بل وحتى القصور والطائرات[3]، غير أن العقارات والسلع النفيسة تعتبر أكثر المجالات التي تستهوي وتجلب أصحاب هذه الأموال.

أولا/ شراء العقارات: يعد الاستثمار في العقارات طريقة تقليدية مضمونة لتبييض الأموال خاصة في الدول التي تشهد استقرار نقديا واقتصاديا وسياسيا[4]، حيث تعرف السوق العقارية فيها حركية متزايدة، ومن بينها الجزائر التي تعتبر تجارة العقار فيها من أهم وسائل تبييض الأموال، هذا ما أكده السيد عبد المجيد أمغار رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، الذي صرح بأن «العقار يمثل أحد الأساليب الأساسية في عمليات تبييض الأموال في الجزائر»[5]، مما يدفع بالسلطات إلى المزيد من الحيطة والصرامة، وهو ما تجسد من خلال خضوع ما يقارب 1300 شخص من الأثرياء الجدد في الفترة الأخيرة لتحقيقات بالجزائر والخارج من طرف مصالح وزارة المالية للكشف عن كيفية تحقيق هؤلاء لثرواتهم المجسدة في العقارات الكثيرة التي يملكونها، مما أدى إلى خلق منافسة وهمية دفعت إلى ارتفاع أسعار العقار إلى مستويات خيالية[6].

ثانيا/ شراء السلع النفيسة: يقدم أصحاب الدخول غير المشروعة على شراء بعض السلع المعمرة والنفيسة كالذهب والماس والمجوهرات والفضة، كما يشترون التحف والأعمال الفنية القديمة كاللوحات الزيتية النادرة لمشاهير الرسامين والأثريات المسموح تداولها، لكون شراؤها أو بيعها لا يثير أية شبهات، على اعتبار أن

---

[1]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص43.
[2]: سليمة بوربيع، المذكرة السابقة، ص17.
[3]: زياد علي عربية، المقال السابق، ص100.

- راجع أيضا:

  - سليمة بوربيع، المذكرة السابقة، ص17-18.
  - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص43-44.
  - أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص85.
  - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص30.
  - أسامة عبد الله قايد، المقال السابق، ص10.

[4]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص32.
[5]: عبد المجيد أمغار، حوار منشور في جريدة الخبر، السنة الثامنة عشر، العدد 5320، ص05.
[6]: أحمد رميلي، التحري في تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 02 و03 مارس 2008، ص05.

هذه الأشياء تكون عادة نسخة واحدة، حيث يتم تسجيل عمليات البيع والشراء وإعادة البيع، و يستغل مبيضوا الأموال المؤسسات الكبيرة التي تعمل في هذا المجال لتقوم بشراء تلك الأشياء لحسابهم بأموال قذرة، ثم يتم إعادة بيعها حتى ولو تم ذلك دون تحقيق ربح، وإيداع عائدات ذلك البيع في البنوك[1].

ويعد شراء الذهب وسيلة كلاسيكية لتبييض الأموال، لما له من قيمة معترف بها عالميا وقابل للتحويل في أي مكان في العالم، وتتمثل تقنية تبييض الأموال بهذه الطريقة في القيام بشراء الذهب من بلد **"أ"** ونقله إلى بلد **"ب"** تمهيدا لبيعه ونقل قيمته من العملة الصعبة إلى البلد الأصلي**"أ"**[2]، والتعامل نفسه يتم أيضا مع شراء الأحجار الكريمة خاصة الماس، فعلى الرغم من كونه أقل رواجا من الذهب، إلا أنه في تزايد مستمر بحكم لجوء بعض المنظمات الإجرامية إلى اقتناء هذه المادة النفيسة لاسيما في أوروبا الوسطى[3].

كما فتح شراء الآثار والتحف القديمة المزيفة بالتواطؤ مع مستخدمي المتاحف المرتشين الذين يتفننون في التزييف بشكل لا يمكن اكتشافه إلا من ذوي الاختصاص البارعين، المجال واسعا لمثل هذه التجارة منذ سنوات، الأمر الذي سمح لعصابات الإجرام المنظم تبييض قيم هائلة من الأموال القذرة[4]، وهكذا إذن تعتبر المعادن النفيسة النفيسة والمقتنيات النادرة مجالا خصبا لتبييض الأموال بسبب قيمتها العالية والاختلاف الكبير حول أسعارها، ولظهور طائفة من كبار الأغنياء المغرمين باقتناء هذه الأشياء والذين يعتبرون امتلاكهم لها أحد مجالات علوهم وتفوقهم الحضاري[5].

الفقرة الثانية: مرحلة البيع

يتم خلال هذه المرحلة القيام بإعادة بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المبيعة، ثم اعتماد حسابات بنكية بقيمة هذه الشيكات لدى البنوك المسحوب عليها، الأمر الذي يسمح بتبرير موارد ضخمة بأسباب شرعية، وذلك بفضل فائض القيمة[6].

وقد يلجأ مبيضوا الأموال في هذه المرحلة إلى أسلوب المضاربة الصورية في الممتلكات، التي تتم عن طريق قيامهم بشراء عقارات بأقل من قيمتها الحقيقية ثم إعادة بيعها بالثمن الحقيقي لها، وقد استخدمت هذه الطريقة على نطاق واسع في مدينة «ميامي» حيث أصبحت المباني خاضعة في شوارع كاملة لمضاربات أطلق لها العنان[7].

الفقرة الثالثة: مرحلة التحويلات المصرفية

يقوم أصحاب الشيكات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسليها، بقصد التعتيم على العمليات المشبوهة، بحيث يصعب التعرف بعد ذلك على المصدر الحقيقي لهذه الأموال[8]، وزيادة في الحيطة وإحكاما لحلقات التمويه، يلجأ المبيضون بعد إيداعهم حصيلة

---

[1]: عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص156.
[2]: علي لعشب، المرجع السابق، ص34.
[3]: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص50-51.
[4]: علي لعشب، المرجع السابق، ص35.
[5]: عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص155- 156.
[6]: فؤاد ماضي، المداخلة السابقة، ص17.
[7]: محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، المقال السابق، ص288.
[8]: سليمة بوربيع، المذكرة السابقة، ص18.

بيع الأشياء العينية لدى البنوك إلى الاقتراض من بنوك أخرى بضمان هذه الإيداعات، ثم استخدام تلك القروض المتحصل عليها في شراء أسهم أو سندات أو تراخيص المساهمة في مشاريع وطنية أو دولية، مع تحويل الأرباح إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر[1].

كما يلجا المتورطون في عمليات تبييض الأموال إلى إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها، حيث يتم دفع الأموال داخل البلد المعين مقابل تلك الأفلام المنتجة، ثم يتم إعادة تصدير هذه الأفلام للحصول على المقابل النقدي وإيداعه في أحد بنوك بلد المشتري، ويعقب ذلك شراء بضائع عينية من ذلك البلد وإعادة شحنها إلى البلد الأول الذي تم فيه الإنتاج السينمائي، بحيث تبدو البضاعة الواردة إلى هذا البلد الأخير كأنها دخلت بطريقة شرعية[2].

الفرع الرابع: تبييض الأموال إلكترونيا[3]

لا شك أن التقدم العلمي الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال، خاصة مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وشيوع استخدام تلك التكنولوجيا في المعاملات المالية والائتمانية، قد أمد الجناة في جرائم تبييض الأموال ببدائل وخيارات جديدة ومبتكرة وحديثة لارتكاب جرائمهم القذرة ومحو آثارها الإجرامية[4]، ورفع بشدة من حظوظ وفرص هؤلاء المجرمين في النجاح في القيام بعملياتهم المشبوهة وإخفاء المنشأ غير المشروع لأموالهم، حيث تغيرت نتيجة للاستفادة من مزايا هذه التكنولوجيا وسائل وأساليب تبييض الأموال، وأصبحت تنأى تدريجيا عن الأساليب التقليدية التي قد تكون عرضة للاشتباه فيها وبالتالي كشفها، والاستعاضة عنها بالطرق الالكترونية التي أضحت تشكل ملاذا آمنا تلجأ إليه عصابات الجريمة المنظمة في العالم لإجراء عمليات تبييض الأموال[5].

ونتيجة لذلك رافق تطور شبكة الاتصالات العالمية الانترنت مجموعة من التغيرات في الأطر الكلاسيكية للتعامل التجاري، كظهور بنوك الانترنت(الفقرة الأولى)، وما اصطلح على تسميته من قبل المتخصصين في العلوم المالية والاقتصادية بالنقود الالكترونية (الفقرة الثانية) والبطاقات الذكية (الفقرة الثالثة)

- أنظر أيضا:

❖ مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص44.
❖ زياد علي عربية، المقال السابق، ص100.
❖ أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص21.

[1]: جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص21.
[2]: سليمة بوربيع، المذكرة السابقة، ص18.
[3]: لقد كان هذا الأسلوب من أساليب تبييض الأموال محور اهتمام خبراء ومسؤولين من 36 دولة تنتج تكنولوجيا المعلومات، اجتمعوا في "سان فرانسيسكو" في عام 1996 تحت إشراف الأنتربول، حيث أوضحوا خلاله زيادة اتجاه مرتكبي الجريمة المنظمة إلى التكنولوجيا الالكترونية في تبييض أموالهم.

- أنظر حول هذا المعنى:

❖ مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص45.

[4]: محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص82.
[5]: في دراسة قانونية عن جريمة تبييض الأموال التي تتم بوسائط إلكترونية ورد فيها أن أحد الأشخاص من محترفي برامج الحاسب الآلي تمكن من تصميم برنامج يتم فيه تحريك الحساب المودع في أحد البنوك إلى حساب آخر ومن بنك إلى آخر عبر القارات الخمس، بحيث يعمل تلقائيا كل ربع ساعة، ولا يمكن إيقاف البرنامج إلا بشفرة خاصة يحتفظ بها، وعليه فهذا التطور الذي عرفته أساليب ارتكاب عمليات التبييض وذلك عن طريق استخدام الوسائط الالكترونية أمر طبيعي ومنطقي، ناتج على تحول الأعمال المصرفية إلى الشكل الإلكتروني، وما تبعه من ظهور ما يسمى بالبنك الالكتروني والنقود الالكترونية ضمن الأعمال المصرفية الإلكترونية مما يصعب من طرق وآليات مواجهة هذه العمليات.

- أنظر في ذلك:

❖ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص13.

وأجهزة الصرف الآلي (الفقرة الرابعة)، إضافة إلى العمليات المصرفية الالكترونية (الفقرة الخامسة)، ونوادي انترنت القمار(الفقرة السادسة)، والشيكات الالكترونية (الفقرة السابعة)، وكذا التجارة الالكترونية (الفقرة الثامنة)، إضافة إلى استخدام أجهزة الاتصالات الحديثة وفي مقدمتها الهاتف النقال (الفقرة التاسعة) الذي أضيف عنصرا جديدا في التسعينات إلى قائمة تقنيات مبيضي الأموال.

الفقرة الأولى: بنوك الإنترنت « Cyber banking»

يعد بنك الاتحاد الأوروبي أول بنك تم تأسيسه على شبكة الانترنت عام 1994 لتظهر بعده العديد من البنوك المماثلة[1]، وعلى الرغم من حداثة هذه البنوك التي اصطلح على تسميتها «البنوك المحمولة»، فان الواقع أثبت أن هذه الأخيرة تحقق أرباحا طائلة تعادل ستة أضعاف ما يحققه البنك في تعاملاته التقليدية، حيث يستعمل البنك المحمول التكنولوجيا الحديثة لتحسين علاقاته وتوسيع تعاملاته[2]، وهذه الهيئات ليست بنوكا بالمعنى الفني الشائع والمألوف، إذ لا تقوم بقبول الودائع مثلا وغيرها من العمليات المالية المعتادة والمألوفة، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع[3]، بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراءات العمليات المصرفية.

وتعرض بنوك الانترنت خدمات متعددة على الجمهور، منها فتح حسابات مباشرة سواء بالنسبة للأفراد أو الشركات، مع إمكانية فتح حسابات بنكية رقمية أو مشفرة، تحويل الأموال الكترونيا في أي مكان في العالم وبجميع العملات، إرسال الشيكات لأي مستفيد في أي بلد، الدفع المباشر عبر الانترنت، شراء جميع العملات، إلى غيرها من الخدمات الائتمانية والبنكية الأخرى التي تقدمها تلك البنوك للعديد من عملائها والمستفيدين من خدماتها المتعددة[4]، فبمجرد الضغط على الزر تفتح آفاقا واسعة عن طريق السماح بتحريك الحسابات بسهولة لا توصف ومن أي مكان في العالم[5]، مما يمكنهم من القيام بالعمليات المصرفية المختلفة وتحويل ما يرغبون تحويله من أموال[6].

وتعتبر هذه البنوك من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة التي يقصدها المجرمون لتبييض أموالهم، نظرا لما تتيحه لهم من نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان بعيدا عن الرقابة الأمنية، وهذا راجع بالدرجة الأولى لعدم خضوع مثل هذه البنوك لأي لوائح أو قوانين رقابية على خلاف البنوك العادية، كما لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية، إذ لا توجد آلية محددة لكيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر بنوك الانترنت والتحقق من عملائها[7]، مما يمكن هؤلاء المجرمين من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من

---

[1]: محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص102.
[2]: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، 73.
[3]: جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص34.
[4]: محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص83-84.
[5]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص327.
[6]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص50.

- أنظر أيضا:

❖ جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، المرجع السابق، ص34- 35.
❖ علي لعشب، المرجع السابق، ص37.
❖ فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص262.
❖ زياد علي عربية، المقال السابق، ص103.

[7]: مقال بعنوان: النقود الالكترونية منشور على الموقع التالي:

❖ http://www.itep.com

بنك حول العالم، إضافة إلى عدم تشكيل الحدود الوطنية عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك التي تتم بطريقة فورية ودون إمكان تعقبها[1]، حتى أن أحد الباحثين وصف حركة الأموال عبر بنوك الانترنت بكونها سريعة جدا ولا توقفها الحدود الجغرافية[2].

الفقرة الثانية: النقود الالكترونية «Electronic Money»

النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية وهي على عدة أشكال، وهي بطاقات الكترونية بها رصيد نقدي تستخدم كوسيلة للدفع مثلها مثل النقود لدرجة جعلت البعض يعتبرها البديل المستقبلي للنقود[3]، حيث يجري تمريرها بين أي طرفين عبر شبكة الانترنت بصورة فورية ومباشرة دون حاجة إلى وسيط مالي كالبنوك مثلا[4]، ويمكن الحصول على هذه النقود الالكترونية على كارت ذكي، حيث تكون مخزنة على كارت به ذاكرة رقمية، وتكون الذاكرة الرئيسية موجودة في المؤسسة التي تهمين على إدارة عملية التبادل[5].

وتعد النقود الالكترونية إحدى أكثر أنظمة النقد والصرف إغراء لمبيضي الأموال، لاستحالة تعقبها وسريتها وسرعتها، إذ يمكن تحويل أي مبلغ من خلالها في فترة وجيزة جدا دون إعاقات أو حواجز جغرافية أو مصرفية أو قضائية[6]، وهكذا أصبح باستطاعة المجرم الذي تمكن من تكديس مليارات الدولارات والنقود السائلة المتحصلة من العديد من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة، والذي كان يصعب عليه إخفاؤها نظرا لضخامتها وكثرتها، أن يقوم بتحويلها إلى نقود الكترونية، مما يسهل له استثمارها في أوجه المال والتجارة والاقتصاد المشروعة، فضلا عن عرقلته بذلك اكتشاف الجريمة الأصلية مصدر تلك الأموال غير المشروعة[7].

وتتمتع النقود الالكترونية بعدة مزايا تستفيد منها كافة الأطراف المتعاملين بها من مستهلكين وبنوك[8]، تتمثل أساسا في كونها بسيطة وسهلة الاستخدام، لكونها تعفي من ملئ الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية، كما أنها تسرع عمليات الدفع[9]، مما يمكن المجرمين من إجراء عمليات تبييضها بصورة آمنة لا تتيح الاشتباه أو الكشف عنها، حيث يتم ذلك دون ترك أي أثر يسمح بتعقبها، وبسرعة ودقة عاليتين تغطيها حركة رؤوس الأموال المضطردة والمستمرة على الشبكة، ضف إلى ذلك أن التعامل بهذه النقود الالكترونية لا يتيح المجال للتعرف على العملاء والمستفيدين من العمليات المالية التي تتم، لعدم وجود آثار ورقية تدل على وقوع العملية أو تسهل اقتفاء آثارها، مع مراعاة أن هذه النقود تمثل وسيلة تعامل فوري مثلها مثل النقد الورقي التقليدي، و هو ما يحفز المجرمين على اللجوء إليها في عمليات تبييض الأموال، كما أن هذه النقود سهلة التزوير مقارنة بالنقود التقليدية،

---

[1] : Scott Sulzer, Op.cit, p 195-196.

[2]: هيام الجرد، المرجع السابق، ص 76.

[3] : Strategy Report International Narcotics Control Released by the bureau for International Narcotics and law Enforcement Affairs March 2004:

- http://www.state.gov/p/inl/rls/nrcrpt/2003/vol2/html/29910.htm

[4]: فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص262.

[5]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص50.

[6]: أروى فايز الفاعوري إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 92.

[7]: محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 82.

[8]: أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص92.

[9]: مقال بعنوان: النقود الالكترونية منشور على الموقع التالي:

- http://www.itep.com

خصوصا مع الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بهوية المتعاملين بها، والتي تحرم أي شخص من الاطلاع على البيانات المالية المتعلقة بالصفقة[1].

الفقرة الثالثة: البطاقات الذكية «Smart Card»[2]

تعد البطاقات الذكية وسيلة من وسائل الدفع التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، نشأت في بريطانيا في عام 1995 وامتد العمل بها في و.م.أ، ومن خصائص هذه البطاقات أنها تحتوي على ذاكرة يمكن تحميلها مباشرة بكميات كبيرة من النقود في سرية تامة دون أن يتكشف لأحد حجمها أو مصدرها[3]، كما تمتاز هذه البطاقات أيضا بأنها تمكن مستخدميها من الاستغناء عن الأوراق النقدية، وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة على البطاقات «Electronic chip»، حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها[4].

وتشبه هذه البطاقات بطاقات الائتمان إلى حد بعيد، لكنها مزودة بشرائح كمبيوتر، يتم استخدامها في المعاملات المالية، كما يستخدمها القائمون بعمليات تبييض الأموال في نقل أموالهم غير المشروعة من دولة لأخرى، وما يفرق بينها وبين النقود كونها لا تحتوي على أرقام تسلسلية، مما يؤدي إلى إمكانية استخدامها دون ترك أي أثر مادي[5]، وبموجب هذه البطاقات أمكن نقل الأموال الكترونيا وبكل سهولة من بطاقة إلى أخرى، بل والى أي مكان في العالم بمنأى عن أجهزة الرقابة[6].

وقد كان لاستعمال هذه البطاقات أثر كبير وخطير في ارتفاع عمليات تبييض الأموال، بسبب قيامها بصرف النقود التي كان قد سبق تحويلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية «ATM» أو أي هاتف معد لهذا الغرض، وما يزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص بـ«Chip»، حيث يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونيا على كارت آخر بواسطة الهاتف المخصص لذلك ودون تدخل أي بنك من البنوك، وهكذا يكون نظام الكارت الذكي بمنأى عن إشراف أو مراقبة أي جهة[7].

---

[1]: محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الالكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني)، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة 12، العدد الأول، جانفي 2004، ص45.

[2]: أو الكارت الذكي وهي إحدى الأدوات الالكترونية لتبييض الأموال، ويقول عنها "ايف دوجاي" أحد الخبراء الدوليين في تعقب العمليات الإجرامية الالكترونية بمناسبة مؤتمر مخصص لبحث تبييض الأموال الكترونيا أن "هذه التقنية تسمح للمجرمين بتحويل الأموال من خلال جهاز Modem عبر شبكة الانترنت مع ضمان تشفير وأمن العملية، وإذا ما تم هذا بالفعل فيمكن القول أننا قد نواجه مشكلة تتعلق بتبييض الأموال، وأنا لا أقول أننا في ورطة ولكننا قد نقع فيها..." مضيفا "يجب الاعتراف أن غاسلي الأموال أذكياء وبارعون، وهم يتطلعون باستمرار إلى ابتكار طرق جديدة لخداع السلطات، ونحن نحاول أن نفكر كيف سيقومون بذلك وأن نهيئ أنفسنا بناء على ذلك، لكن من المؤكد أن الاحتمال قائم بأن تتم عمليات غسل الأموال بسرعة أكبر وربما دون أن تترك آثارا خلفها...".

- لمزيد من التوضيح راجع الموقع التالي:

❖ http://www.lawmag.com

[3]: محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 82-83.

[4]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص49.

[5]: أشار "بيل غيتس" رئيس مايكروسوفت بأن الكروت الالكترونية استحوذت على دائرة التعامل ما بين الأفراد نظرا لسهولة استخدامها وانتفاء أثرها.

- أنظر في ذلك:

❖ http/www.alwatan.com/graphics/2000/oct.1.10/heads/ots.htm

[6]: محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص59.

[7]: جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، المرجع السابق، ص37-38.

كما يثير استخدام مثل هذه البطاقات عدة مخاوف تتعلق أساسا بقدرة مبيِّض الأموال على تحريك القيم النقدية المشحونة على متن البطاقة إلى أي مكان في العالم، حيث تمكن هذه البطاقات حامليها من سحب العملات والأموال في أكثر من 53 دولة خلال لحظات دون حواجز أو قيود قانونية[1]، وبخاصيتها هذه تكون هذه البطاقات قد سهلت كثيرا مهمة مبيضي الأموال وأعفتهم من مشقة تهريب النقد الورقي عبر الحدود الإقليمية للدول[2]، لاسيما في ظل صعوبة التوصل إلى حقيقة التعاملات التي تجري باستخدام هذه البطاقات من قبل السلطات المختصة بالرقابة على تبييض الأموال، ومما يزيد الأمر تعقيدا كون الأطراف مجهولة، الأمر الذي يفتح أمام مبيضي الأموال أفاقا جديدة يستغلونها في عملياتهم الإجرامية، وهكذا تكون تكنولوجيا البطاقات الذكية مكملة لنظام بنوك الإنترنت، ليتوفر بذلك لمبيضي الأموال الأساليب المحكمة لتحقيق أهدافهم المشبوهة[3].

الفقرة الرابعة: أجهزة الصرف الآلي «Automated Teller Machines »

لقد تبين للسلطات الأمنية في أنحاء مختلفة من العالم تزايد استخدام أجهزة الصرف الآلي في الآونة الأخيرة في عمليات إيداع و سحب الأموال المشبوهة من الحسابات المصرفية، للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والسحب، كونها تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال المودعة[4]، ويلجأ مبيضوا الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع للأموال القذرة، تحاشيا للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ المحددة قانونا من طرف سلطات الرقابة[5].

وقد كشفت مؤخرا تقارير العمليات المالية المشبوهة الصادرة عن الأجهزة الأمريكية المختصة، أن الأموال المودعة في بعض البنوك والمصارف الأمريكية يجري سحبها بصورة متكررة بواسطة أجهزة الصرف الآلي في بعض الدول المنتجة للمخدرات، بهدف تخلص هؤلاء المجرمين من عمليات السحب والإيداع النقدي المباشر التي تضطرهم إلى تعبئة التقارير الخاصة بالعمليات النقدية المشبوهة، مما يضعهم أمام خطر اكتشاف حقيقة أموالهم من قبل السلطات الأمنية المختصة[6].

- أنظر أيضا في ذات المعنى:

❖ زياد علي عربية، المقال السابق، ص104.
❖ سليمة بوربيع، المذكرة السابقة، ص 23.
❖ علي لعشب، المرجع السابق، ص37.
❖ أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 94-95.
❖ أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص49.

[1]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[2]: في إجراء احترازي قامت بعض الدول بتقييد السحوبات التي تجري بواسطة هذه البطاقات بحد أعلى، مثل المملكة المتحدة (أقصاه 500 جنيه إسترليني) وكذا و.م.أ (أقصاه 820 دولار)، وعممت هذه التجربة على جميع البنوك التي تتمتع بعضوية مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، إلا أن بعض المؤسسات المصرفية والبنوك التي لا تتمتع بعضوية هذه المجموعة تسوق لبطاقات يصل حدها الأعلى إلى 92 ألف دولار.
[3]: جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، المرجع السابق، ص38.
[4]: علي لعشب، المرجع السابق، ص36.
[5]: أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص89.
[6]: رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص41.

الفقرة الخامسة: العمليات المصرفية الالكترونية «Online Banking services»

أثناء إجراء التدريبات الرمزية للتقرير الثاني عشر لفريق مجموعة العمل المالي الدولية الصادر في 01 فيفري 2001، كثرت المناقشات حول العمليات المصرفية الالكترونية التي تقدمها المصارف الوطنية والدولية لزبائنها مستعينة في ذلك بتوصيلها بشبكة الانترنت[1]، بهدف جلب المزيد من الزبائن والرفع من أعداد المستفيدين من هذه الخدمات الالكترونية وتوسيع قاعدة العملاء لديها، لاسيما وأنها توفر الكثير من النفقات الإدارية التي يحتمها العمل المصرفي التقليدي، كما أنها تطرح عدة عروض للمستفيدين منها فيما يتعلق بتكاليف الحسابات ومعدلات الفائدة المرتفعة على الودائع والاستثمارات، مما يشجع على تحبيب هذه الخدمات واللجوء إليها بكثرة، خاصة وأن التكنولوجيا الحديثة قد سهلت من أمر طرح مثل هذه العروض[2]، وعلى الرغم من المخاوف الكبيرة التي تثيرها هذه الخدمات لدى طبقة من مستعمليها فيما يتعلق بمزايا السرية والأمان والخصوصية، فإن الدراسات تشير إلى توقع نمو هائل في أعداد البنوك التي ستوفر لعملائها مثل هذه الخدمات.

وتتم الاستعانة بهذه العمليات لتنفيذ خطوات محددة في دورة تبييض الأموال، حيث تستغل هذه الأخيرة هذه الخدمات لاسيما في مرحلتي التوظيف والتمويه، مما أثار حفيظة الأجهزة الرقابية والأمنية، التي دعت السلطات إلى ضرورة تقييم التطورات والتحديثات التي تدخل على الصناعة المصرفية، بهدف تبني إستراتيجية مخصصة لتخفيض حجم المخاطر المتوقعة والانعكاسات السلبية لهذه الخدمات، لاسيما تلك المتعلقة بصور الاحتيال المالي وتبييض الأموال[3].

وأما عن مدى خضوع الجهاز المصرفي الالكتروني للرقابة فهو أمر يتوقف على مكان وجود البنك، حيث تفرض بعض الدول رقابة خاصة وصارمة على هذه الأنظمة، في حين تكتفي دول ثانية برقابة مرنة قد تنعدم كليا في أنحاء أخرى[4]، ويعتبر عدم إمكانية تحديد الهوية الحقيقية للجاني من أهم التحديات والصعوبات التي تواجه السلطات والأجهزة المكلفة بتعقب هذه الجرائم[5]، فالتعامل مع الحاسوب يجري ضمن معدلات ودلالات معينة يستطيع الحاسوب تفسيرها، ويمكن في بعض الأحيان التلاعب بإحداثيات هذه المعادلات بصورة تجعل الحاسوب يعتقد أن المتعامل معه هو المستفيد الحقيقي من الخدمة، ويصبح من المستحيل بالتالي معرفة الشخص

---

[1]: محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص88.
[2]: علي لعشب، المرجع السابق، ص36.
[3]: أروى فايز الفاعوري، إيناس قطيشات، المرجع السابق، ص90.
[4]: جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، المرجع السابق، ص31.
[5]: أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص91.

الذي يقف وراء هذا التلاعب[1]، بالإضافة إلى إمكانية إعدام ومحو أية آثار من شأن مراجعتها أن يؤدي إلى الشك بالمجرم ومن ثم ملاحقته[2].

الفقرة السادسة: نوادي انترنت القمار

وهي نواد تم انشاؤها في مواقع قابلة للتصفح، حيث تم تصميمها على طراز كازينوهات القمار العالمية، توفر جميع أنواع الألعاب التي تقدمها نوادي القمار العادية، ويدير هذه الكازينوهات أفراد معدودون ومن مكاتبهم الخاصة، وفي مقابل ذلك يدفعون مبالغ طائلة للحكومة[3].

وتتجلى خطورة هذه النوادي في انعدام الرقابة على التعاملات النقدية الكبيرة التي تتم فيها، والتي قد تستغل في ارتكاب عمليات تبييض أموال ذات مصدر غير مشروع، وذلك تحت غطاء المشاركة في الألعاب والخدمات التي تقدمها، مما يجعل منها الوجهة المفضلة للقيام بعمليات تبييض الأموال، نظرا لضعف الرقابة والإطار القانوني المنظم لمثل هذه النوادي[4].

وحديثا أخذت أصابع الاتهام تمتد في أوروبا و و.م.أ إلى أندية القمار على شبكة الانترنت التي اصطلح على تسميتها: «الكازينوهات الافتراضية» «Virtual casinos»، حيث تعلن معظم هذه النوادي عبر الشبكة أنها تقع في «حوض الكاريبي»، إلا أنها تدار في الواقع من قبل أشخاص في منازلهم أو مكاتبهم، تتقاضى منهم دولهم رسوما سنوية تتراوح بين 75 ألف إلى 100ألف دولار، وتوفر هذه الأندية من خلال المواقع على شبكة الانترنت كل أنواع القمار ابتداء من لعب الورق وانتهاء بآلات القمار، ومن شأن ازدهار هذه المواقع أن يسهم في توفير الفرصة لمبيضي الأموال لممارسة عملياتهم الإجرامية باستخدام هذه الآلية[5].

وفي هذا الإطار تابع مكتب التحقيقات الفيدرالي «FBI» على الانترنت مجموعة من المواقع المتخصصة في القمار التي كانت منغمسة في عمليات تبييض الأموال في نيويورك، حيث تبين من خلال التحريات أن مركز إدارة هذه المواقع يقع في «كاراكاوا» و«جزر الأنتيل» و«جمهورية الدومينيك»، وبعد خمسة أشهر من العمل استطاع مكتب التحقيقات الفيدرالي استصدار اتهامات و إجراء متابعات وملاحقات، كما جرت الكثير من عمليات الاعتقال بحق القائمين على إدارة هذه المواقع[6].

---

[1]: خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص77-78.

- راجع أيضا:

❖ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 102.

❖ Blanchiment d'argent, un article de wikipédia, l'encyclopédie sur Internet: http://Fr.wikipédia .org

[2]: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص65.

- أنظر أيضا:

❖ جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، المرجع السابق، ص27.

[3]: قدرت في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا ما بين 75 ألف و100 ألف دولار.

[4]: خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص194.

[5]: أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص84-85.

[6]: //http www.lawmag.com

الفقرة السابعة: الشيكات الالكترونية

تحرر الشيكات الالكترونية باستخدام الكمبيوتر، وتأخذ نفس المسارات التي يأخذها الشيك الورقي منذ لحظة إصداره إلى غاية تحصيله، فهو ينتقل بالبريد الالكتروني بعد توقيعه الكترونيا من الطرف الذي أصدره إلى المستفيد.

ويطبق نظام استخدام الشيكات الالكترونية في معظم دول العالم[1]، ويمثل حوالي 85% من حجم الشيكات الصادرة على المستوى العالمي[2]، وتتضمن هذه الشيكات نفس البيانات التي تتضمنها الشيكات الورقية، لكنها تحرر باستخدام الكمبيوتر وتنتقل بالبريد الالكتروني من المصدر إلى المستفيد بعد توقيعه الالكتروني، وإشعار إيداع الكتروني في حسابه البنكي.

ونظرا لأهمية هذه الشيكات فقد اعتبرها البعض[3] بمثابة بديل رقمي للشيكات الورقية، فهي تلاءم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات ائتمان، إذ يقدر أن 11% من جميع المشتريات التي تتم عبر الانترنت تسدد بواسطة شيكات الكترونية، باعتبارها أكثر كفاءة من وجهة نظر المؤسسات المالية والمصارف من جهة، ونظرا لأن تكلفة معالجة الشيك الالكتروني لدى مركز التسوية ACH[4] تتراوح 25و35 سنتا، في حين تبلغ تكلفة تسوية الشيك الورقي ما بين 1 دولار و1,5 دولار[5].

ولا شك أن للشيكات الالكترونية علاقة وثيقة بجريمة تبييض الأموال، لأن الشيك الالكتروني يعتمد على وجود حساب لدى الزبون، الذي يقوم بنقل هذا الحساب وتداوله عبر الانترنت في صفقات تجارية بغية إخفاء المصدر غير المشروع لهذا الحساب، لأن البنك المودع لديه والعملاء الذين يتعامل معهم لن يسألوا عن مصدر المال المحول إليهم بواسطة الشيك الالكتروني الصادر من العميل.

---

[1]: تعتبر شركة Tele Check الأمريكية من الشركات الرائدة في مجال معالجة الشيكات الورقية والالكترونية، فهي تقدم خدماتها لأكثر من 272.000 مؤسسة مالية، كما قامت بإجازة 3,2 مليار معاملة قدرها 163 مليار دولار.

- أنظر في ذلك:

❖ نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ماي 2003، المجلد الأول، ص68.

[2]: محمود الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 ماي 2003، المجلد الأول، ص27.

[3]: نبيل صلاح محمود العربي، المداخلة السابقة، ص67.

[4]: ACH اختصارا لـ Automated Clearing House وهي شبكة دولية لتبادل الأموال وكل ما يتعلق بها بين الأفراد ومؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية والإدارات الحكومية، تم تقديمه للمرة الأولى عام 1970 وذلك بعد الارتفاع الهائل في أعداد الشيكات الصادرة من قبل المؤسسات المالية والشركات وكذا الأفراد، ليقوم بعمليات التسوية بين هذه الهيئات، ازدهر هذا النظام وأصبح عالميا، وأصبح بإمكان جميع المؤسسات التي تتعامل مع المصارف والمؤسسات المالية أن تكون موصولة الكترونيا بمركز التسوية ACH، لدرجة أن هذا المركز أصبح يعالج ما يفوق المليارات من عمليات التسوية سنويا.

- أنظر في ذلك:

❖ خالد عبد الخالق، المدخل إلى أنظمة الدفع والتسوية، مديرية العمليات التجارية، مصرف لبنان، ص15.

[5]: عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية –الكتاب الأول- (النظام القانوني للتجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص428.

وهكذا تتضح لنا الصلة المباشرة بين الشيك الالكتروني وتبييض الأموال، فالشيك الالكتروني يعتمد على وجود حساب عادي للعميل أو لمحرر الشيك لدى أحد البنوك، ثم يقوم العميل بنقل هذا الحساب وتداوله عبر شبكة الانترنت، ويبرم صفقات تجارية ويكون طرفا فيها بحيث يكون الشيك الالكتروني هو وسيلة التداول.

ومثال ذلك أن يكون لدى (أ) من الأشخاص حساب يقدر بمليون دولار لدى أحد البنوك، وكان المال غير مشروع المصدر وذلك لكونه محصل من تجارة المخدرات أو الاختلاس، ويرغب أي الشخص (أ) في تبييضه بطريق الشيك الالكتروني، فما عليه إلا الدخول في معاملات مع (ب)، (ج)، (د) عن طريق الشبكة، وهذه المعاملات قد تكون بيعا، إيجارا أو قروضا المهم أن يخرج (أ) المال غير المشروع من ذمته إلى هؤلاء الأشخاص مقابل عقارات أو منقولات يقوم بشرائها والتعامل بها، حتى يتم تدوير المال أو تبييضه كما يرغب (أ).

فالملاحظ في هذه المعاملات أنها تتم بطريق الشيك الالكتروني، ومصدرها مال مودع بطريقة عادية لدى بنك العميل (أ) الذي يصدر الشيكات الالكترونية أو يحررها، وتتسم هذه العمليات بالدقة والسرية، فالبنك المودع لديه لن يسأل عن مصدر المال وكذلك العملاء الذين يتم التعامل معهم لن يسألوا عن مصدر هذا المال الذي حول إليهم كمستفيدين عن طريق الشيك الالكتروني الصادر عن العميل (أ) الذي بدأت المعاملة من طرفه[1].

وعلى العكس من ذلك يرى جانب كبير من الفقه[2] أن الشيك الالكتروني من شأنه إعادة الثقة المفقودة في الشيكات الورقية، كونه يقلل من مخاطر عمليات الاحتيال تجاه البنوك والمستخدمين، كما يوفر السهولة والسرعة في التعامل، ويمكن عن طريقه مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك بإنشاء جهاز مركزي لدى المصارف والمؤسسات المالية مزود بمعلومات عن الأفراد والمؤسسات المحظور التعامل معها، وفي حالة ما إذا ثبت لجهاز مراقبة تبييض الأموال أن الشيك الالكتروني يستند إلى وجود رصيد مشبوه، يرسل جهاز المراقبة إلى القارئ إشارة تفيد بوجود رصيد غير قابل للصرف لدواع أمنية.

إلا أن هذا الرأي –حسب رأينا- يبقى بعيدا عن الواقع العملي، ذلك أن الزبون صاحب الرصيد المشبوه يقوم بإجراء العديد من المعاملات التجارية باستخدام وسائط الكترونية، يصبح من المتعذر معها متابعة مصدر الأموال المودعة بحساب هذا الزبون، ناهيك عن كون هذه المصارف والمؤسسات المالية لا يهمها مصدر الأموال المودعة لديها، بقدر ما يهمها الحصول على ودائع أكبر، لذلك فإننا نرى أن فكرة إنشاء جهاز مراقبة الكتروني مركزي عديمة الجدوى ودون فائدة، مقارنة بما يحققه البنك الالكتروني من سهولة ويسر في تبييض الأموال، خصوصا مع ما يحيط به من سرية تامة في عمليات نقل الأموال عبر الأرصدة.

الفقرة الثامنة: التجارة الالكترونية

انتشرت ظاهرة التجارة الالكترونية عبر الانترنت في الآونة الأخيرة، وفيها لا يشترط تواجد أطراف العقد في المواجهة، كما لا يشترط تنفيذ التزامات العقد في ذات المكان.

وقد وافقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "UNCITRAL" على نموذج مشروع قانون موحد للتجارة الالكترونية في 16 ديسمبر 1996، وعلى الرغم من أن المشرع الدولي لم يضع تعريفا محددا

---

[1]: جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص34-36.

[2]: موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ماي 2003، المجلد الأول، ص87.

لمفهوم التجارة الالكترونية[1] والتي تتم بواسطة نقل المعلومات بين جهازين للحاسب الآلي وفقا لقواعد معينة متفق عليها، سواء بالنسبة للعرض أو الطلب أو التعاقد أو التنفيذ[2].

ولا شك أن التجارة الالكترونية تعد واحدة من أهم الأساليب المتبعة في تبييض الأموال، ولا نقصد بذلك مجرد الحصول على سلع استهلاكية، بل المقصود بذلك عقد الصفقات المالية الضخمة مع الشركات الكبرى ثم إعادة طرحها في الأسواق، كصفقات السيارات أو العقارات أو المعادن النفيسة[3].

فالتجارة الالكترونية تتسم بالتعقيد، وهذه السمة الأخيرة تجعل من السهل بواسطة خبراء في هذا المجال، إجراء العديد من الصفقات المشبوهة وغير القانونية التي تنطوي على عمليات تبييض للأموال.

الفقرة التاسعة: الهاتف النقال

يسمح الهاتف الخلوي أو الهاتف المحمول «Mobile» باعتباره أحدث التقنيات في مجال الاتصالات، لأعضاء المنظمات الإجرامية بإدارة أعمالهم في كل زمان ومكان بيسر وسهولة كبيرين، عبر إصدار الأوامر والتعليمات لأتباعهم، واستعمال المكالمات المشفرة لنقل وتحريك الأموال، مع إخفاء هوية المتصلين التي يصعب كشفها.

وعليه فقد كانت لهذه الثورة العارمة في ميدان الاتصالات تأثيرات ونتائج سلبية كبيرة، أفرزها التكيف السريع لمافيا الأموال القذرة ومبيضي الأموال مع هذه التطورات التي طرأت على عالم الاتصالات، إلى درجة أصبحت فيها أجهزة التنبيه والفاكس والهواتف النقالة على ارتباط وثيق بعمليات تبييض الأموال والجريمة المنظمة، مما يستوجب الانتباه إلى الخطر الكبير الذي تحمله هذه الوسائل ومواجهته، عن طريق مراقبة هذه الهواتف دون إهمال مراقبة الهواتف العادية، الأمر الذي يسمح دون شك بالإحاطة بالعديد من عمليات تبييض الأموال التي تتم وفق هذا الأسلوب، و من ثم متابعتها وملاحقة المجرمين والواقفين ورائها والمدبرين والمنفذين لها على حد سواء.

ولتفادي هذه الملاحقة والمساءلة، يعمد مبيضو الأموال وزعمائهم إلى تغيير أرقام هواتفهم وأجهزة إنذارهم باستمرار، من أجل تضليل الأجهزة الأمنية والقضائية والتحقيقات المرتبطة بالمراقبة الالكترونية، فلو غير مبيّض الأموال رقم هاتفه المحمول كل 30 يوم مثلا، فإن ذلك سيحول دون تصنت سلطات وأجهزة التحقيق والأمن على المكالمات الهاتفية لعدة شهور، ضف إلى ذلك ما يسببه ضرورة الحصول على إذن بالتصنت من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، والقيام بإجراءات تقنية وفنية ليست سهلة ومعقدة بقصد وضع هاتف محدد تحت المراقبة من استغراق لوقت طويل قد يعطل اكتشاف تلك العمليات، هذا بالإضافة إلى لجوء المجرمين إلى استخدام هواتف مستأجرة أو مسروقة لتحقيق مآربهم الإجرامية، مما يجنبهم مخاطر التورط في عمليات المراقبة والتفتيش[4]، وهو ما يفرض على السلطات المعنية وضع القواعد القانونية اللازمة لمعالجة هذه الآفة، وتعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والقضائية من جهة، وبين شركات الهاتف المحمول عامة كانت أو خاصة من جهة أخرى، لمواجهة عمليات تبييض الأموال وغيرها من الجرائم الأخرى التي تعتمد هذه التقنية في تنفيذها.

---

[1]: عرفت تشريعات عدة دول التجارة الالكترونية، فالتشريع المصري في المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الالكترونية عرف هذه الأخيرة بأنها: "كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية".

[2]: بدر الدين خلاف، الرسالة السابقة، ص69.

[3]: نبيل صقر، المرجع السابق، ص41.

[4]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص329-330.

وعليه يتضح لنا جليا في الأخير تنوع أساليب تبييض الأموال بين واحدة تقليدية تعتمد على الشراء والتهريب والقيام بالعمليات والمعاملات الوهمية، وأخرى حديثة تعتمد على الأساليب المصرفية والشبكة العنكبوتية.

وبعد هذا العرض عن أهم التقنيات والأساليب المتبعة في تنفيذ عمليات تبييض الأموال سواء كانت تقليدية أو حديثة، أشير في الأخير إلى أن هذه الطرق والأساليب ليست مذكورة على سبيل الحصر، فقد يكون في جعبة مرتكبي تبييض الأموال الكثير منها، إذ أن الأمر صراع مستمر بينهم وبين رجال مكافحة الإجرام، فكلما اكتشف رجال المكافحة وسيلة أو طريقة من طرق تبييض الأموال، كلما أعمل المجرمون أفكارهم في اكتشاف وسائل أصعب منها[1]، الأمر الذي جعل مختلف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية تدق ناقوس الخطر وتنبه إلى الدور الخطير للتكنولوجيا في تطوير الأساليب التي تستخدم في تبييض الأموال، كما تحث على تكثيف التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد من آثارها المفسدة[2].

[1]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص40.
[2]: علي لعشب، المرجع السابق، ص38.

خلاصـــة الفصـــل التمهيـــدي

ليس هناك من شك في أن تبييض الأموال كظاهرة إجرامية مستحدثة أولت ضرورة الإحاطة بها، وذلك من أجل التعرف على الميكانيزم الذي تعمل به هذه الأخيرة، وقد تم ذلك من خلال محاولة إلقاء الضوء على مفهوم هذه الجريمة، قصد معرفة حقيقة المقصود بمصطلح "تبييض الأموال" على عدة مستويات، وقد أفضى ذلك إلى نتيجة مؤداها أن تعدد التعريفات التي أطلقت على هذه الظاهرة، لم يكن بذي أثر على جوهرها الذي لا يزال في تقديرنا موحدا، وهو إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع للأموال المبيضة، والتي تأتت بطبيعة الحال من ارتكاب جرائم وأنشطة إجرامية شديدة الخطورة، تمس المصالح الأساسية للمجتمع، وتتخطى هذه المخاطر حدود الإقليم الواحد فتؤثر على المجتمع الإنساني كله.

أضف إلى ذلك تعدد مراحل عمليات تبييض الأموال (إيداع أو توظيف، تمويه أو تعتيم، دمج أو تكامل)، وكذلك تعدد أساليبها التي تفضي إلى تسهيل تبييض الأموال عبر المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وفي ظل المجالات الاقتصادية، بالإضافة إلى الاستغلال الأمثل بواسطة مبيضي هذه الأموال لكافة التقنيات الحديثة، من أجل ارتكاب المزيد من الجرائم في المجتمع بطرق وأساليب جد متطورة، ومن مظاهر هذا التطور النفاذ إلى النظم المصرفية، وأسواق رأس المال، ونشاطات التأمين المتعددة، مرورا بصالات ألعاب القمار وتجارة الذهب، وانتهاء بتبييض الأموال الكترونيا عبر شبكة الانترنت، وغيرها من الوسائل والأساليب المستحدثة.

وقد سبقت الإشارة إلى أن الدراسة الحالية تعتبر التقسيمات الخاصة بمراحل جريمة تبييض الأموال والأساليب المستخدمة خلالها، متعددة حيث لا يمكن ضبطها بدقة، نظرا لتنوع الكيفيات التي يتم بموجبها تبييض الأموال، واتضح أن ذلك راجع بالفعل إلى مجموعة من الاعتبارات الشخصية للقائمين على التبييض وطرق التمويه التي يتبعونها، بالإضافة إلى كمية الأموال المتداولة عبر القنوات المتعددة، والقيود النظامية والقانونية التي تشتمل عليها التشريعات الوطنية التي يتم التبييض في إطارها، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن حصر مراحل وأساليب التبييض في أنماط محددة له تأثيرات سلبية، تحد من عمليات مكافحة تبييض الأموال، وذلك نتيجة التطور التقني الهائل والمتلاحق في تقنيات الاتصال والتواصل، والتطور المذهل في تقنيات الخدمات المصرفية الالكترونية، والتي يصعب معها تطوير التشريعات وأساليب المكافحة الكافية للمواجهة.

وتفريعا على ما تقدم فان عمليات تبييض الأموال تتوغل في المجالات الحياتية في المجتمع بشكل كبير، سواء في المجال الاقتصادي أو المالي أو المصرفي أو الاجتماعي أو الدولي، مساهما في تحقيقا ذلك مجموع الخصائص والمميزات التي تتصف بها هذه الجريمة دونا عن غيرها من الجرائم المالية الأخرى.

البـــــاب الأول

التدابيـــــر الدوليـــــة لمواجهـــــة تبييـــــض الأمـــــوال

البـــــاب الأول

التدابيـــر الدوليـــة لمواجهـــة تبييـــض الأمـــوال

تمهيـــد وتقسيـــم

في ظل ما سمي بعصر العولمة حدثت ثورة كبيرة في المعلومات والتقنية الهائلة، مما تولد معه قضايا أمنية معقدة وشائكة كما هو عليه الحال بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، الأمر الذي شكل قلقا متزايدا لرجال الأمن والقانون، ومختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة عبر مختلف دول العالم، فلا عهد لهم بهذا النوع المتفرد من الجريمة، كل ذلك جعل هذه الظاهرة تستحق تآزر الجهود الدولية لاستكشافها والتصدي لها بفاعلية كبيرة[1].

وإزاء ذلك فقد هب المجتمع الدولي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، حيث كانت المبادرات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة محتشمة في عقد التسعينات من القرن الماضي، إلا أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 والتي شكلت صدمة كبيرة للولايات المتحدة الأمريكية والعالم، دفعت المسؤولين الأمريكيين إلى تفعيل التعاون الدولي لمكافحة أنشطة تبييض الأموال، وهذا بعدما تبين لهم أن تلك العمليات التي شنت ضدهم، استخدم منفذوها المصارف الأمريكية والأوروبية لتمويل عملياتهم وتنفيذ مخططاتهم بدقة وإحكام شديدين، إذ وبعد ضغوط كبيرة على عديد الدول، سنت هذه الأخيرة جملة من التشريعات والقوانين على المستوى الوطني في هذا الصدد[2].

أما على المستوى الدولي فقد شرعت مختلف الهيئات الدولية ذات الصلة، في القيام بالعديد من الجهود العالمية التي تهدف إلى مجابهة ظاهرة تبييض الأموال، انضمت إليها كافة الهيئات الأخرى على اختلاف أقطارها وأقاليمها، والمنضوية رأسا تحت قبة هيئة الأمم المتحدة، حيث كانت باكورة المبادرات في هذا الإطار سن وإبرام العديد من النصوص والوثائق الدولية الهادفة أساسا إلى تجريم هذا النشاط على المستوى الدولي (الفصل الأول)، تلتها جهود متواصلة ومضنية عن طريق استحداث الكثير من الأجهزة والهيئات الدولية، التي تسهر على تنفيذ مضمون هذه النصوص والوثائق الدولية (الفصل الثاني)، وهو ما سيتم عرضه تباعا.

---

[1]: عباس أبو شامة عبد الحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص10.

[2]: خالد سليمان، المرجع السابق، ص95.

- أنظر أيضا في المعنى نفسه:

❖ محمد علي العريان، المرجع السابق، ص109-110.

الفصل الأول: تجريم تبييض الأموال في القانون الدولي

إن فعل اكتساب الأموال الغير مشروعة أمر ليس بالجديد، فهو موجود منذ القدم، إلا أن الحاجة إلى الاستفادة من تلك الأموال من خلال إضفاء الصبغة القانونية عليها، عن طريق إخفاء مصدرها غير المشروع هو ما استجد في هذا الشأن، وبذلك ظهرت الحاجة ماسة إلى مواجهة التنظيمات الإجرامية الساعية إلى تبييض الأموال الغير المشروعة، وتجفيف مواردها المالية، وسد أية ثغرات وطرق يمكن لمبيضي الأموال استغلالها في النظام الدولي، لاسيما بعد أن بانت ضخامة العائدات المتحصلة من تلك العمليات، وتدفقت عائدات الجرائم الأصلية عبر الحدود بقصد الإخفاء والتمويه، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير متعددة للتصدي لتلك المشكلة، وقد كانت البداية عن طريق سن الاتفاقيات وإصدار الوثائق الدولية الكفيلة بالتصدي لهذا النشاط، وذلك بعد أن أدركت معظم دول العالم خطورته والأضرار البالغة التي تنتج عنه.

وتسعى الاتفاقيات والنصوص الدولية ذات الصلة بالدرجة الأولى إلى وضع سياسة جنائية فعالة يكون الهدف منها منع ارتكاب هذه الجرائم ابتداء، أو ضبطها واكتشافها مبكرا بمجرد وقوعها وهي في مهدها، ورصد عقوبات جنائية مغلظة لمرتكبيها.

وعلى ضوء ما تقدم سوف نعرض لهذه الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن، وذلك بحسب الجهة الصادرة عنها، حيث تتنوع هذه الاتفاقيات والنصوص وتتعدد بين تلك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة (المبحث الأول)، وأخرى صادرة عن مجموعات وهيئات دولية أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النصوص والوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة

لقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا رئيسيا وهاما في إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الموجهة ضد عمليات تبييض الأموال، والتي بدأت في مرحلة أولى بمكافحة أنشطة المواد المخدرة، ثم في مرحلة ثانية بمكافحة هذه الأخيرة عبر التصدي لعمليات تبييض الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم، كما أصدرت بعدها اتفاقيات تكافح الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي من بينها جرائم تبييض الأموال، ليتواصل الكفاح ضد عمليات تبييض الأموال عبر مكافحة جرائم الفساد.

وتطبيقا لما تقدم سوف نعرض في هذا الإطار لأهم الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، والمعمول بها في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، مراعين في ذلك الترتيب والتسلسل الزمني الذي صدرت فيه هذه الاتفاقيات، حتى يتسنى متابعة تجريم ومكافحة هذا النشاط بالدقة والعناية اللازمتين، وعليه تتلخص أهم هذه النصوص والوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة على التوالي فيما يلي: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1973 (المطلب الأول)، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (المطلب الثاني)، المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المستقبلية في مجال مكافحة إساءة استعمال العقاقير لعام 1987 (المطلب الثالث)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 (المطلب الرابع)، التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات لعام 1995 (المطلب الخامس)، الإعلان السياسي لمكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام 1998 (المطلب السادس)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000(المطلب السابع)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 (المطلب الثامن).

المطلب الأول: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1973[1]

على الرغم من أن ظاهرة انتشار الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تشكل محور اهتمام المجموعة الدولية، بوصفها واحدة من أهم المصادر الرئيسية للأموال القذرة، تعد من الظواهر التي شاع انتشارها وتزايد خطرها على الصعيد العالمي في المدة التي تلت الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذه الظاهرة كانت قد عرفت طريقها إلى الوجود قبل ذلك بكثير، ولسنا هنا بصدد البحث في الخلفية التاريخية لتعاطي المخدرات، بقدر ما نحن بصدد التعرض إلى بروزها مشكلة من المشكلات ذات الصفة الاجتماعية والاقتصادية على الساحة الدولية، وبدرجة حظيت فيها باهتمام الأسرة الدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة.

ويمكن القول عموما بأن بروز هذه الظاهرة على المستوى العالمي كان قد بدأ منذ إطلالة خطر الأفيون على العالم، بوصفه جزءا من أدوات الحرب الحديثة، وليس ببعيد عن الأذهان "حرب الأفيون" التي دارت رحاها ما بين بريطانيا والصين، في مسعى من الأولى لفرض هيمنتها الاستعمارية على دول المنطقة، عندما ادعت أن الصين تهدد حرية التجارة العالمية[2]، ما جعل المنظمة الأممية تسارع إلى التدخل بغية وضع الإطار التشريعي اللازم للتصدي لهذه الظاهرة، فكانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1973 الحل الذي استنجدت به منظمة الأمم المتحدة، ما يعكس دور وأهمية هذه الاتفاقية باعتبارها حجر الزاوية في تنظيم وتأطير تداول العقاقير والمواد المخدرة على المستوى الدولي، وهو ما يقودنا إلى الوقوف على التعريف بهذه الاتفاقية ابتداء (الفرع الأول)، مرورا بعرض الإطار العام لها (الفرع الثاني)، انتهاء بإبراز مواطن القوة والضعف فيها من خلال تقييمها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات

لقد بدأت مكافحة المخدرات في العالم بسياسة جنائية وطنية محكمة ومنظمة، عمادها القانون الجنائي وأدواتها الشرطة والجمارك وقوات حرس الحدود، وقد كان أول تشريع يصدر لمكافحة المخدرات في العالم هو الأمر الذي أصدرته السلطات الفرنسية التي كانت تحتل القطر المصري عام 1800، والذي ينص على منع تعاطي الحشيش في مصر، ويعاقب على مخالفة أحكامه بالحبس لمدة 3 أشهر ومصادرة الحشيش المضبوط، وجاء بعده القانون الفرنسي الصادر في 19 يوليو 1845، ثم الأمر العالي الذي أصدره المشرع المصري في 29 مارس 1879، الذي حرم استيراد الحشيش ومنع زراعته وفرض الغرامة التي لا تزيد عن مائتي قرش ومصادرة مضبوطات الحشيش على من يخالف أحكامه، ثم توالى صدور التشريعات وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث قامت الدول بسد ما نقص في قوانينها أو سن تشريعات جديدة، تجرم بعض صور الاتصال المادي أو القانوني بالمخدرات وتفرض عقوبة يسيرة، ثم اتجهت هذه التشريعات تدريجيا نحو التوسع في التجريم والتشديد في العقاب كلما استفحل الداء وانتشر.

---

[1]: لمزيد من التفصيل حول تطور تشريعات مكافحة المخدرات على المستوى الوطني أنظر:

- محمد فتحي عيد، تحليل المعلومات الجنائية وتزايد حجم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، الحلقة العلمية حول تحليل الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، 28-05 إلى 01-06-2011، كلية التدريب، عمان، الأردن، ص02.

[2]: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص103.

وبهذا فلم تكن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1973 أول اتفاقية يتم وضعها بوساطة الأمم المتحدة بهدف مكافحة المخدرات، بل كانت بمنزلة بداية لتشريعات أوسع نطاقا لمكافحة ظاهرة تفشي المخدرات، تحديدا على الصعيد العالمي، ولذلك فقد ورد في صدر ديباجتها الدوافع والأهداف التي رمت إليها تلك الاتفاقية، والتي تمثلت في الآتي:

- ✓ الاهتمام بصحة الإنسانية ورفاهيتها.
- ✓ التسليم باستمرار لزوم استعمال المخدرات الطبي لتخفيف الآلام واتخاذ التدابير اللازمة لضمان توافر المخدرات لهذا الغرض.
- ✓ التسليم بأن إدمان المخدرات يعد آفة "وبيلة" تصيب الفرد اجتماعيا واقتصاديا يهدد الإنسانية.
- ✓ الإدراك لواجبها في منع هذه الآفة ومكافحتها.
- ✓ ضرورة القيام بعمل عالمي منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات.
- ✓ إدراك ما يقتضيه هذا العمل العالمي من تعاون دولي تحدوه مبادئ واحدة ويستهدف أغراضا مشتركة.
- ✓ الاعتراف باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والرغبة الأكيدة بأن تكون جميع الأجهزة الدولية المعنية منضوية تحت لواء هذه المنظمة.
- ✓ الرغبة في الخروج باتفاقية دولية مقبولة بوجه عام تكون خلفا للمعاهدات السابقة المتعلقة بالمخدرات، وتقصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، وبصورة تكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق هذه الأهداف والأغراض.

الفرع الثاني: الإطار العام للاتفاقية الوحيدة للمخدرات

من خلال استعراض المؤشرات السابقة حول أهداف هذه الاتفاقية التي تضمنتها ديباجتها، يمكننا أن نخلص إلى أن أهم الملامح التي تميزت بها هذه الاتفاقية تكمن في أنها قد أناطت بهيئة الأمم المتحدة لعب دور عالمي بارز في تنسيق وضع هذه الاتفاقية، من خلال هيئاتها ولجانها المتخصصة، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، كما أنها قامت أيضا بوضع التدابير اللازمة لتقنين استعمال المخدرات للأغراض الطبية والعلمية، ورفع الضوابط الكفيلة بتحقيق ذلك الهدف، من خلال الإشراف والرقابة على إنتاج وزراعة وتصدير واستيراد وتصنيع المخدرات لهذه الأغراض، كما عنيت بوضع الجداول التي تشتمل على المواد المخدرة سواء كانت طبيعية أو في شكل مستحضرات.

ومن أهم ملامح هذه الاتفاقية أنها قامت بإنهاء المعاهدات الدولية السابقة في مجال المخدرات[1]، وتشمل الاتفاقيات والمعاهدات الملغاة بموجب هذه الاتفاقية:

- ✓ اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي في 23 يناير 1912.
- ✓ اتفاقية صنع الأفيون المحضر والاتجار به في الداخل واستعماله والموقعة في جنيف في 11 فبراير 1925.
- ✓ اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في جنيف في 19 فبراير 1925.
- ✓ اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها الموقعة في جنيف في 23 يوليو 1931.
- ✓ اتفاقية مراقبة تدخين الأفيون في الشرق الأقصى الموقعة في بانوك في 27 نوفمبر 1931.
- ✓ البروتوكول الموقع في ليك ساكسيس في 11 ديسمبر 1946 والمعدل للاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه، إضافة إلى بروتوكول جنيف الموقع في 29 جوان 1936 إلا فيما يتعلق بأثره في الاتفاقية الأخيرة.
- ✓ الاتفاقات والاتفاقيات المشار إليها في البنود (1-5) بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1946 المشار إليها في البند 6 أعلاه.
- ✓ البروتوكول الموقع في باريس في 19 نوفمبر1948، والذي أخضع للمراقبة الدولية المخدرات التي تناولتها اتفاقية 23 يوليو 1931 الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها، والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك ساكسيس في 11 ديسمبر 1946.
- ✓ بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله، والموقع في نيويورك في 23 جوان 1953 فيما لو أصبح نافذا.

وكغيرها من اتفاقيات الأمم المتحدة فقد تناولت هذه الاتفاقية الأسس العامة، وتركت مسائل التجريم والعقاب وتسليم المجرمين للدول الأعضاء في الاتفاقية.

---

[1]: وهذا طبقا لنص المادة 44 من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

الفرع الثالث: تقييم الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

يمكن إجمال أهم ما يؤخذ على هذه الاتفاقية ويوجه إليها كنقد فيما يلي:

- ✓ قامت الاتفاقية بحصر نطاق معالجتها للمخدرات فقط، ولم تتطرق إلى غيرها من المؤثرات العقلية أو تبييض الأموال الناتجة عنها في مختلف بنودها وموادها.

- ✓ قصرت الاتفاقية دور الجهات المختصة من قنوات الأمم المتحدة فقط على الجوانب المكتبية المتعلقة بالإحصائيات والتقارير، والتي ربما كانت في أحيان كثيرة لا تعكس الواقع الحقيقي لما عليه الحال في مجالات زراعة وتصنيع وتجارة وإنتاج وتصدير واستيراد المخدرات المسوغ تداولها في الأغراض الطبية والعلمية، حيث أنها كانت تفتقر كثيرا في الواقع إلى الأدوات التنفيذية، التي تمكنها من فرض الرقابة الصارمة على هذه الأنشطة، وربما كان هذا هو السبب في تزايد إنتاج المخدرات بصورة لافتة للنظر.

- ✓ ركزت الاتفاقية على تقنين أنشطة الإنتاج والتصنيع والزراعة والاستيراد والتصدير أكثر من تركيزها على المكافحة بشكل رئيسي، بل وقد كان دور الهيئة المناط بها عملية الإشراف والرقابة ضعيفا حتى في الحالات التي يتم فيها اكتشاف وجود تجاوزات أو مخالفات لأحكام هذه الاتفاقية، حيث كانت نصوص الاتفاقية تفتقر إلى ردع الدول الأعضاء التي تخالف أحكامها، وكان تعاملها مع تلك الدول يتخذ طابعا لا ينسجم ومكافحة ظاهرة بمثل هذا القدر من الخطورة، مما شجع العديد من الدول الأعضاء على التمادي في إنتاج هذه المخدرات بكميات متزايدة سنة تتلو الأخرى، الأمر الذي دفع بالكثير إلى القول في شأن هذه الاتفاقية أنها ولدت من دون أسنان[1]، وأنها لم تول قدرا كبيرا من الاهتمام لتقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، لغرض منع الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات.

- ✓ لم تعبأ هذه الاتفاقية على الإطلاق بما تدره تجارة المخدرات من أرباح وأموال طائلة، يمكن أن تشكل خطرا على اقتصاديات الدول وأمنها واستقرارها، حيث لم تشر موادها لعمليات حجز أو مصادرة أو تجميد الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات[2]، وهو ما يمكن اعتباره من نقاط الضعف الرئيسية لهذه الاتفاقية، ذلك أن تجريم الاتجار غير المشروع وحده لا يمكن أن يكون مجديا، في الوقت الذي لم يتم فيه النص على حرمان الجاني من الأموال المتحصلة من الجريمة.

- ✓ ضعف الاتفاقية من خلال جعل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تعتمد على التقارير التي تصل إليها من الدول الأعضاء، دون أن يكون لدى الهيئة آليات أو قنوات عملية فعالة للتحقق من صحة تلك البيانات والإحصائيات، أو التدخل بصورة مباشرة لوضع حد لأية تجاوزات لأحكام هذه الاتفاقية[3].

---

[1]: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص126.
[2]: لاسيما نص المادة 37 منها ذات الصلة.
[3]: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص108.

- ✓ اقتصار الاتفاقية على الجوانب المكتبية والاستشارية دون إيجاد الوسائل الكفيلة بالتعاون مع جهات تنفيذية أخرى، مثل الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول" وغيرها من المنظمات ذات الطابع التنفيذي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وهو ما اعتبر من أكثر جوانب الاتفاقية سلبية.

المطلب الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

حيث سنتطرق إلى التعريف بهذه الاتفاقية ابتداء (الفرع الأول)، مرورا بيان إطارها العام (الفرع الثاني)، وانتهاء بتقييم ما جاء فيها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف باتفاقية المؤثرات العقلية

تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر المفوضين للأمم المتحدة، والمنعقدة في العاصمة النمساوية فيينا خلال المدة من 11 يناير 1971 إلى 21 فبراير 1971، حيث طرحت الاتفاقية للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء، وقد انطلق المؤتمر عند وضعه الاتفاقية من عدة مبادئ وأهداف تمثلت في الآتي:

- ✓ خطر الأمفيتامينات الذي تمثله على الصحة في حالة إساءة استعمالها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومحدودية قيمتها العلاجية، وبالتالي يتوجب على هيئة الصحة العالمية تشجيع ورعاية البحوث الهادفة إلى إيجاد مواد علاجية أخرى بديلة أقل خطرا من الأمفيتامينات.

- ✓ الاهتمام بصحة الإنسانية ورفاهيتها.

- ✓ التصميم على مكافحة إساءة استعمال المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها.

- ✓ اتخاذ التدابير اللازمة لقصر استعمال المؤثرات العقلية على الأغراض المشروعة.

- ✓ الاعتراف بأنه لا مفر من استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وعدم تقييد الحصول عليها لتلك الأغراض بقيود لا مسوغ لها.

- ✓ التعاون والتنسيق الدولي تجاه التدابير اللازمة للحيلولة دون إساءة استعمال المؤثرات العقلية.

- ✓ الاعتراف باختصاص الأمم المتحدة والهيئات الدولية التابعة لها في ميدان مراقبة المؤثرات العقلية.

- ✓ ضرورة عقد اتفاقية دولية لتحقيق تلك الأغراض.

الفرع الثاني: الإطار العام لاتفاقية المؤثرات العقلية

لقد عمدت هذه الاتفاقية في نصوصها على توزيع السلطات والاختصاصات وفي إطار الأمم المتحدة على أربع جهات تحديدا هي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجنة المخدرات التابعة للمجلس، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الأمانة العامة، مع الإشارة في هذا الإطار إلى الدور المهم الذي لعبته منظمة الصحة العالمية في تجسيد بنود هذه الاتفاقية، حيث أنيط بها دور بارز في هذه الأخيرة، يتمثل في اعتبارها الجهة الفنية

والاستشارية التي تكون تقييماتها حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية التي تطرح عليها لإبداء المشورة الفنية.

كما اشتملت الاتفاقية على ملحق للمواد المؤثرة عقليا، يضم أربعة جداول بأسماء هذه المواد[1]، كما أخضعت ذات الاتفاقية المستحضرات المستخدمة في صنع تلك المؤثرات العقلية للتدابير الرقابية نفسها التي تخضع لها المؤثرات العقلية، وفي حالة احتواء المستحضر على أكثر من مؤثر عقلي واحد يتم إخضاعه للتدابير المطبقة على المادة التي فرضت عليها الرقابة الأشد، كما تعاملت الاتفاقية بشيء من التساهل والتهاون عندما سمحت للدولة العضو بحذف المستحضر الذي ترى أنه لا ينطوي على خطر كبير كمؤثر عقلي[2]، وان كانت منظمة الصحة العالمية هي الجهة المعنية في نهاية المطاف التي تقرر في ذلك بصورة حاسمة، كما تركت الاتفاقية الحرية مكفولة للدول الأطراف في القيام بتطبيق تدابير إشرافية ورقابية على المواد غير الواردة في نصوص الاتفاقية، إذا ما رأت أن تلك المواد يمكن استخدامها بصورة غير مشروعة في صنع المؤثرات العقلية[3].

كما نصت الاتفاقية على أنه يجب على الدول الأطراف إنشاء إدارات خاصة بكل منها، لمراقبة تطبيق بنودها على نمط إدارات مكافحة المخدرات، مع وجوب خضوع استعمال الأفراد للمؤثرات العقلية المدرجة في الاتفاقية لنظام الوصفات الطبية، منعا ودرءا لسوء استخدام هذه المواد في أغراض غير طبية أو علمية[4]، كما أوجبت الاحتفاظ بالسجلات التي توضح الكميات المصدرة أو المستوردة أو المخزونة أو المنصرفة من هذه المواد، مؤكدة على سلطة الدولة في إجراء التفتيش الدوري على شركات تصنيع المؤثرات العقلية، والمصدرين والمستوردين والموزعين لها، إضافة إلى المؤسسات الطبية والعلمية المستخدمة لها[5]، كما نصت على جواز ضبط ومصادرة المؤثرات العقلية في الحالات التي ترتكب فيها جرائم بموجب أحكام هذه الاتفاقية[6]، كما أجازت ذات الاتفاقية للدول الأطراف حق الانسحاب منها بعد سنتين من نفاذها وذلك من خلال تقديمها إشعارا خطيا بذلك للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة[7].

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية المؤثرات العقلية

تعد هذه الاتفاقية مقارنة بسابقتها -الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961- أكثر دقة وانضباطا في وضع القيود الإشرافية والرقابية على المؤثرات العقلية، ومما سهل من مهمتها في ذلك سهولة تقييد هذه المواد، من خلال تداولها في أوساط طبية وعلمية أضيق وأكثر ارتباطا بالدولة، بحيث يتم التحكم في دخولها وخروجها في حدود ما تسمح به التشريعات، وحتى بالنسبة لحالات التصنيع التي يكون للقطاع الخاص دور فيها، فان هذه المراقبة والإشراف أكثر سهولة لحاجة هذا القطاع إلى تقنين وسائله الخاصة بالإنتاج والتصنيع والتوزيع.

إلا أنه وبالرغم من هذه القيود الرقابية والإشرافية كافة، تظل الفرصة متاحة لتسرب بعض هذه المؤثرات العقلية إلى أيدي من يسيئون استخدامها، ولكن بصورة أقل من المخدرات، لأن إعادة استخلاصها من خلال التركيبات أو المستحضرات المصنعة تكون أعقد مما هو عليه الحال بالنسبة للمخدرات التي قد لا يحتاج استخلاصها أو استرجاعها لعمليات معقدة.

---

[1]: علما أن الباب قد ترك مفتوحا لإضافة مواد أخرى لهذه الجداول وهو ما تضمنته المادة 3/ 1 من الاتفاقية المذكورة أعلاه.
[2]: وهو ما نصت عليه المادة 3/ 3 من ذات الاتفاقية.
[3]: راجع في ذلك نص المادة 9/2 من هذه الاتفاقية.
[4]: المادة 9 من الاتفاقية المذكورة أعلاه.
[5]: المادة 11 من الاتفاقية المذكورة.
[6]: المادة 22 من الاتفاقية المذكورة.
[7]: المادة 29 من الاتفاقية المذكورة.

ويبقى أهم ما يؤخذ على هذه الاتفاقية كونها كانت –كما يعتبرها البعض[1]- عديمة الجدوى لافتقارها إلى التشريعات الجادة والمكملة لمحاربة الاتجار في المخدرات، كما أنها لم تتناول موضوع تبييض الأموال بصورة تجعله جريمة يعاقب عليها القانون.

المطلب الثالث: المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المستقبلية في مجال مكافحة إساءة استعمال العقاقير لعام 1987

تعتبر تجارة العقاقير والمواد المخدرة من أكثر الجرائم رواجا، مما يعتبر بحد ذاته هما عظيما يؤرق مرتكبيها، عندما يحاولون الفرار من المأزق المتمثل في صعوبة التصرف والتعامل بالأموال الناتجة عنها، مما يدفعهم بالنتيجة إلى ارتكاب جريمة أخرى لا تقل خطورة عن الأولى تتمثل في تنقية أموالهم القذرة عبر وسائل التبييض.

ومما يجدر ذكره أن الاتجاه العام يرى أن جرائم تبييض الأموال عبارة عن جرائم تأتي لاحقة غالبا لجرائم تجارة المخدرات، لدرجة أن بعض المختصين أشاروا إلى أن معظم الأموال التي يتم تبييضها على مستوى العالم إنما هي أموال ناشئة عن جرائم المخدرات دون غيرها من المصادر الأخرى، بمعنى أنهم قصروا نشوء جرائم تبييض الأموال على تلك المصادر، وذلك للدور الفعال الذي تلعبه في اتساع رقعة انتشار جرائم تبييض الأموال، من خلال تبييض أحجام مالية قذرة هائلة[2]، وهو ما يفسر صدور معظم النصوص القانونية التي تكافح جرائم تبييض الأموال ضمن النصوص التي تناولت مكافحة جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي.

ولابد من الإشارة هنا إلى دولية الاتجار في المخدرات منذ نشأتها، حيث أن إنتاج هذه المواد يتركز في بعض الدول ثم يتم توريدها إلى دول أخرى لا تعرف تصنيعها، الأمر الذي جعل صفة الدولية ملتصقة بهذه التجارة[3]، وبالمقابل فدولية الاتجار في المخدرات قوبلت بموقف دولي صارم وذلك من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية التي حاربت هذه الظاهرة[4]، ومن بينها المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المستقبلية في مجال مكافحة إساءة استعمال العقاقير الصادر سنة 1987، وهو ما سنبينه من خلال التعرف على هذا المخطط (الفرع الأول)، ثم سرد أهم التدابير التي تضمنها في مجال مكافحة المخدرات، وما يرتبط بها من عمليات الأموال المتحصلة عنها والتي تهدف إلى التصدي لهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المخطط الشامل

يأتي المخطط الشامل في طليعة الوثائق الدولية التي تلقي الضوء على ماهية العلاقة بين الاتجار في المخدرات وأنشطة تبييض الأموال، حيث لفت النظر إلى الزيادة الضخمة في حجم الأموال والصفقات والتحويلات النقدية المرتبطة بالاتجار في المخدرات، وبالاستخدام الإجرامي المتزايد للمؤسسات المالية والمشروعات التجارية المعقدة، الأمر الذي زاد من صعوبة ضبط ومصادرة هذه الأموال، مما جعل تلك الأخيرة تتدفق عبر القنوات المصرفية الشرعية، لتضيع معالمها وتصبح وكأنها متأتية من مصادر مشروعة[5]، حيث تمكن تجار المخدرات

---

[1]: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص126.

[2]: خالد سليمان، المرجع السابق، ص22.

[3]: عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص24.

[4]: محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص151.

[5]: عبد الوهاب أبو الصفا الغنيمي، غسل الأموال والمخدرات، بحث مقدم إلى مؤتمر المخدرات مشكلة اقتصادية، 6- 7 ماي 2003، مركز صالح عبد الله كامل كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ص29.

وشركائهم من تكثيف خطط وتقنيات تبييض الأموال لإخفاء مكاسبهم غير المشروعة، وذلك باستغلال الثغرات الموجودة في القوانين والإجراءات الوطنية[1].

ولقد صدر هذا المخطط ضمن وثائق المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، والمنعقد بفيينا على مستوى وزاري خلال الفترة من 17- 26 يونيو 1987، وذلك بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 39/ 143 فقرة 09 بتاريخ 14 ديسمبر 1984[2]، ليصبح بذلك هذا المخطط أول خطوة لوضع تصور لإستراتيجية عالمية لمكافحة المخدرات تنفيذا للسياسة العامة لمكافحة المخدرات.

ويضم المخطط المذكور خلاصة وافية لتوصيات وضعها خبراء في ميادين خفض الطلب والعرض، ينتمون إلى دول منتجة ومستهلكة للمخدرات، ودول تعاني من عبور المخدرات عبر أقاليمها، حيث تتضمن هذه التوصيات إجراءات عملية في مواجهة الحكومات، ومنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الجامعية، والأفراد، تسهم لو تم تنفيذها بدقة وإخلاص في الحد من مشكلة المخدرات[3]، وقد تحولت هذه التوصيات إلى برنامج عالمي لمكافحة المخدرات[4]، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة عشر حيث يعد هذا البرنامج أول إستراتيجية عالمية لمكافحة المخدرات.

وقد تضمن هذا المخطط 35 هدفا إرشاديا لبعض التدابير المقترحة والتي يمكن للدول المعنية الأخذ بأحكامها على مدى الـ 10 إلى 15 سنة التالية[5] لكي تحد من مشكلة الاتجار في المخدرات والأموال المتحصلة عنها، وهو ما يعني أن هذا المخطط يعد وبحق دليلا إرشاديا لهذه الدول، دون إلزامها بإتباع هذه التدابير[6]، ذلك أن المخطط المذكور لم يقصد به أن يكون بمثابة صك رسمي منشأ لحقوق والتزامات ذات طابع دولي، يتعين قبولها ككل لا يتجزأ، بقدر ما قصد بها أن تكون دليلا إرشاديا يضم طائفة واسعة من التدابير المقترحة، والتي يمكن للدول أن تتخذها نبراسا لمكافحة الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة[7].

هذا وقد يرى البعض عدم وجود علاقة قوية بين عمليات تبييض الأموال وتجارة المخدرات على الأقل من حيث المبدأ بمدى ارتباطها بالمخطط الشامل، ولكن عند معرفة الأسباب الكامنة وراء إصدار هذا الأخير سوف يتضح لنا مدى العلاقة القوية بينهما، فمن خلال ملاحظة الزيادة المطردة في حجم الأموال والصفقات والتحويلات

---

[1]: محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، المقال السابق، ص303.

[2]: راجع في ذلك:
- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص77.
- نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.س، ص302.
- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص302.

[3]: محمد فتحي عيد، تحليل المعلومات الجنائية وتزايد حجم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، المداخلة السابقة، ص3-4.

[4]: سيتم التطرق إلى هذا البرنامج بأكثر تفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب.

[5]: أنظر في ذلك:
- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، د.ط، 2008، ص236.
- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، 302.

[6] لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك:
- بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السودان، يوليو 2009، ص13.
- محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص52.

[7]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص302.

النقدية المرتبطة بتجارة المخدرات من ناحية، والاستخدام المطرد للمؤسسات المالية والمشروعات التجارية المعقدة بشكل إجرامي من ناحية أخرى، فانه سيتضح لنا جليا مدى الصعوبات التي تتعلق بضبط ومصادرة هذه الأموال المشبوهة، وليس هناك من شك أن تجار المخدرات يلجؤون في مثل هذه الحالات إلى تقنيات تبييض الأموال، وذلك من أجل إخفاء وتمويه عائداتهم غير المشروعة، معتمدين في ذلك على أوجه القصور والضعف في المؤسسات ذات الطابع المالي في العديد من دول العالم، بالإضافة إلى عدم وجود مواجهة تشريعية فعالة في هذا المجال[1].

الفرع الثاني: دور المخطط الشامل في التصدي لجرائم تبييض الأموال

يهدف المخطط الشامل من الوجهة العملية في النهاية إلى مواجهة ظاهرة الاتجار في العقاقير والمخدرات والمواد الشبيهة بها من المؤثرات العقلية، وما يعقبها من عمليات على الأموال الغير مشروعة الناتجة عنها، وذلك من خلال حث الدول المعنية على ضرورة إتباع تدابير معينة[2].

وتحقيقا لذلك تضمن المخطط الشامل تحت البند المتعلق بقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات العديد من النقاط، التي حث فيها الأسرة الدولية على إتباعها، ويمكن إيجاز تلك النقاط فيما يلي:

- ينبغي على سائر الدول أن تتخذ من التدابير التشريعية ما يتيح لها هامشا من السرعة والمرونة، حيال عمليات ضبط وتجميد ومصادرة وملاحقة وتتبع والتصرف في الأموال المستخدمة في الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة أو المتأتية منها، ويكون ذلك بقيام الهيئات التشريعية ومؤسسات البحث العلمي والهيئات الأكاديمية، باستحداث نصوص تشريعية في حالة عدم وجودها أصلا، أو بتلافي العيوب والقصور والجمود في التشريعات القائمة، وذلك عن طريق اقتراح وإجراء التعديلات الضرورية حتى تصبح أكثر حسما وفعالية في هذا الصدد[3].

- وضع أسس التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة جرائم تبييض أموال المخدرات عبر الحدود، ويكون ذلك من خلال تنسيق الجهود بين كافة الدول على مختلف الأصعدة التشريعية والتنفيذية والقضائية[4].

- إيجاد آلية مشتركة تخول لكافة الدول سرعة تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، وبوجه خاص حول خطط وتقنيات تبييض الأموال عبر الحدود، وهو ما يتم عن طريق إنشاء قاعدة بيانات موحدة تدعم بكافة المعلومات والبيانات والمستندات حول أية عملية أو نشاط يحوي سلوكا مشتبها به، ووضع تلك المعلومات بعد تحليلها تحت سمع وبصر السلطات

---

[1]: إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009، ص95.

[2]: أنظر في ذلك:
- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص78.
- إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، المرجع السابق، 95.
- بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقال السابق، ص13.

[3]: أنظر في ذلك:
- محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص52.
- هاني السبكي، المرجع السابق، ص236.

[4]: نبيل عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص303.

المختصة، على الصعيدين الوطني والدولي حتى يتسنى لها اتخاذ القرارات المناسبة، نحو إجهاض أي تدفق للأموال غير المشروعة عبر القنوات المصرفية عبر الدول[1].

- السعي نحو إعداد جيل جديد من العاملين المدربين على التعامل مع جرائم تبييض الأموال وكشفها ومتابعتها، وذلك سواء في المؤسسات المالية أو المصرفية، أو على صعيد إنفاذ القوانين والتشريعات، ويكون ذلك من خلال تكثيف الدورات والبرامج التدريبية لهؤلاء الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ هذه القوانين، والعاملين بالمؤسسات المالية، على سبيل كشفها واطلاعهم بصفة دورية على كافة التطورات في مجال مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي[2].

- ضرورة التزام كافة المؤسسات المالية والمصرفية واتحادات المصارف وبيوت الاستثمار والمؤسسات الشبيهة، بوضع ما يسمى "مدونات السلوك" التي تنظم العلاقة بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة، كما يلتزم أعضاء تلك المؤسسات أنفسهم بمساعدة السلطات المختصة على تعقب أموال المخدرات، وذلك عن طريق الإبلاغ عن أية معلومات أو شبهات حول وجود عمليات لتبييض الأموال، وتشير تلك المدونات إلى ضوابط وأحوال ونظم الإبلاغ عن تلك العمليات، وكيفية تعامل السلطات المختصة معها[3].

- وجوب مراعاة كل دولة وهي بصدد إبرام أية اتفاقية أو معاهدة تتعلق بالنواحي الاقتصادية أو التجارة الدولية، بشكل عام تضمين هذه الاتفاقيات أحكاما ترمي إلى الحيلولة دون استخدام الصفقات المشروعة ذاتها كوسيلة من وسائل تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات[4].

وتنبئ الإرشادات السابقة على إصرار النظام الدولي على تجسيد وإرساء المبادئ التي تكفل التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية[5].

المطلب الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988[6]

لقد كثف المجتمع الدولي جهوده الرامية لمواجهة هذا النوع الخطير من الجرائم في الآونة الأخيرة، بسبب انتشار عمليات تبييض الأموال على مستوى العالم بشكل ملفت للانتباه، مما استدعى وقوف الدول موقفا جادا تجاهها، فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أولى الجهود المبذولة لمواجهة تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي لعبت دورا فاعلا في تجريم عمليات تبييض الأموال، المتمثلة في الإخفاء والتمويه عن أصل الأموال القذرة المترتبة عن تجارة

---

[1]: ابراهيم حسن عبد الرحيم الملا، المرجع السابق، ص96.
[2]: نبيل عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص303.
[3]: راجع في ذلك:
- هاني السبكي، المرجع السابق، ص236.
- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص162.
- محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص52.

[4]: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص79.
[5]: بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقال السابق، ص13-14.
[6] : United nations convention against illicit traffic in narcotics drugs and psychotropic substances, 1988, Vienna, Austria, 19 Décember,1988.

المخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى أنها أرست قواعد تعزيز التعاون الدولي بين أطراف الاتفاقية، في اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لمواجهة هذه الجرائم[1]، سواء كان ذلك بالنسبة لعمليات إنتاج وتصنيع وتصدير المخدرات مثلا، أو عمليات تبييض الأموال المتحصلة منها[2]، ما يؤكد عزم الاتفاقية على حرمان مرتكبي جرائم المخدرات من عوائد نشاطهم الإجرامي ومتحصلاته، وصولا إلى القضاء على الهدف المنشود لهم من وراء ممارسة مثل هذا النشاط غير المشروع، ما يعكس أهمية هذه الاتفاقية، مما دفع بالبعض[3] إلى تسميتها بـ "الاتفاقية الأم"، كما اعتبرها البعض الآخر[4] الأساس الذي تبنى عليه الجهود الدولية اللازمة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وهو ما سنوضحه تباعا من خلال التطرق إلى التعريف بهذه الاتفاقية (الفرع الأول)، ثم نتناول الإطار العام لها (الفرع الثاني)، ليتم بعدها شرح قواعدها الموضوعية (الفرع الثالث) والإجرائية (الفرع الرابع)، ثم نختم بمحاولة إجراء عملية تقييم لهذه الاتفاقية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: التعريف باتفاقية فيينا

لقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تتويجا لمجهود متواصل ومستمر قامت به الأمم المتحدة منذ بضعة عقود في مجال مكافحة آفة المخدرات[5] التي أخذت في الانتشار والتوسع والاستفحال لتشمل العديد من دول العالم، وان كان البعض[6] يرى أن الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني بهذا الموضوع كان قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات، لكنه بقي ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات.

وتعد هذه الاتفاقية التي يشار إليها اختصارا بـ "اتفاقية فيينا" "Vienna Convention"[7] أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابيرا وأحكاما لمكافحة عمليات تبييض الأموال المستخدمة في أو المتحصلة من الاتجار غير

---

[1]: يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية وعبر شبكات الانترنت وبنوك الويب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص17.

- قريب من هذا المعنى:
  - أشرف توفيق شمس الدين،المرجع السابق، ص6-7.

[2]: محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص53.

[3]: محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص188.

[4]: محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص154.

- أنظر أيضا:
  - Schrocder William, Money laundering crime, EBSCO, database, May 2001, p04

[5]: تجدر الإشارة إلى أن مكافحة نشاط المواد المخدرة على المستوى الدولي كان قد مر بمراحل عدة، بدءا بالاتفاقية الدولية للأفيون الموقعة في 23 يناير 1912، مرورا بالاتفاقية الدولية الخاصة بالمخدرات المبرمة في 19 فبراير 1925، وكذا الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحد من تصنيع وتنظيم توزيع المواد المخدرة الموقعة بتاريخ 13 يوليو 1931 التي تهدف إلى مراقبة إنتاج وتصنيع وتجارة المخدرات، إضافة إلى الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها لعام 1936، لتتحول بعدها مرحلة الكفاح ضد المواد المخدرة عبر اتساع نطاقها من خلال الاتفاقية الموحدة لعام 1961 المعدلة ببروتوكول عام 1973، وكذا اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 السابق الإشارة إليهما، لتفضي في الأخير هذه المحاولات السابقة إلى التتويج بنتيجة مؤداها الوصول إلى الاتفاقية المذكورة وذلك في عام 1988.

- راجع في ذات المعنى:
  - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص75.
  - محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص157.
  - يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص18.
  - فايز الظفيري، مواجهة جرائم غسيل الأموال، مجلس النشر العلمي، الكويت، د.ط، 2004، ص56.
  - مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص31.
  - خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، طبعة خاصة بالمؤلف، الرياض، 2006، ص81.
  - Olivier Jerez, Le blanchiment de l'argent, 2em édition, 2000, p173.
  - Jeans-François Thony, Blanchiment de l'argent de la drogue, les internationaux de luttre, revue juridique et politique indépendance et coopération, n° 02, Avril- Aout, 1993, p137.

[6] : Picca George, Le blanchiment des produits du crime vers les nouvelles stratégies internationales, revue internationale de criminologie et technique, n° 04, 1992, p483.

[7]: الفقرة الفرعية 1/ ب.

المشروع في المخدرات[1]، وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بتوافق الآراء في 19 ديسمبر 1988 من قبل مندوبي 106 دولة[2]، وذلك في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد لهذا الغرض[3] في مدينة فيينا بالنمسا خلال الفترة من 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر [4]1988، وفي 20 ديسمبر 1988 تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية لتدخل حيز التنفيذ في 11 نوفمبر [5]1990.

وترجع نشأة هذه الاتفاقية إلى عقد الثمانينات، إذ مع استفحال خطر تفشي ظاهرة تبييض الأموال وضرورة مكافحة وتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وفي ظل هذه الظروف، جرت عدة محاولات في أروقة الأمم المتحدة تدعو إلى تجريم كافة صور النشاط المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولكن المرحلة الحاسمة في تجريم هذا النشاط كانت قد ظهرت الحاجة إليها من خلال تطورات عديدة، أفضت جميعها إلى ضرورة مكافحة نشاط المخدرات، لاسيما عند استخدامها في عمليات تبييض الأموال، حيث طالبت حينها الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر ديسمبر من العام 1984 إخطار لجنة المخدرات بضرورة الإعداد لمشروع اتفاقية تتناول الجوانب المختلفة لهذه المشكلة بوجه عام، وكذا الجوانب التي لم تكن الاتفاقيات الدولية الأخرى قد عرضت لها بوجه خاص[6]، لينتهي الأمر أخيرا بإبرام هذه الاتفاقية وذلك في عام [7]1988.

وقد بلغ عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية عند افتتاح باب التوقيع 42 دولة[8]، ليصل في 1 نوفمبر 1992 إلى حوالي 67 دولة[9]، ويبلغ حتى 31 أوت 1993 نحو 88 دولة[10]، ويرتفع في أول نوفمبر 2000 إلى 157 دولة دولة أي ما يعادل83% من مجموع بلدان العالم فضلا عن الاتحاد الأوروبي[11]، أما بالنسبة للدول الأعضاء في

---

[1]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص33-34.

[2]: من بينها الدول العربية الآتية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، السودان، البحرين، تونس، الجزائر، ليبيا، العراق، سلطنة عمان، مصر، المغرب، موريتانيا، المملكة العربية السعودية، اليمن.

[3]: وقد شارك في هذا المؤتمر العديد من المنظمات الدولية والإقليمية منها: مجلس وزراء الداخلية العرب والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

[4]: محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص53.

[5]: وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص275.

- راجع أيضا:

- ❖ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص157.
- ❖ محمد عبد السلام سلامة، عمليات وجرائم غسيل الأموال الكترونيا وأثرها على الأزمة الاقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص76.
- ❖ رافعة إبراهيم الحمداني، أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة والإبداع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 15-16 مارس 2005، ص24.
- ❖ Thomas Manzi, Basic introduction to complex topic of money laundering, February, 1996, p07.

[6]: إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، المرجع السابق، ص99-100.

[7]: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص80.

[8]: محمد علي العريان، المرجع نفسه، ص79.

[9]: وقد كانت البحرين أول دولة عربية تنضم إلى هذه الاتفاقية وخامس دولة في العالم تصبح طرفا فيها بعد الباهاما، الصين، نيجيريا والسنغال، أما فيما يخص الجزائر فقد صادقت على الاتفاقية المذكورة بتحفظ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995، وتجدر الإشارة إلى أن 30 دولة فقط من الدول الموقعة على الاتفاقية كانت تطبق إجراءات مكافحة تبييض الأموال التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في جلستها العشرين الاستثنائية بنيويورك المنعقدة خلال الفترة من 8-1998/06/10 إجراءات مهمة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، واعتبرت هذا النشاط غير مشروع، وطالبت الدول الأعضاء بتجريم أفعال الاتصال المادي والقانوني بالأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والأعمال الخاصة بتمويه حقيقة هذه الأموال، كما طالبت الدول الأعضاء باتخاذ ما يلزم لتحديد وضبط هذه الأموال واقتفاء أثرها ومصادرتها في إطار التعاون الدولي.

- لمزيد من التفصيل راجع:

- ❖ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص275.
- ❖ فاطمة الزهراء ليراتني، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، قطب سوق أهراس، 2008-2009، ص31.

[10]: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، 112

[11]: طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص06 وما بعدها.

الأمم المتحدة الـ 96 المتبقية، فهناك العديد منها قد بلغت مرحلة متقدمة في إجراء التعديلات الداخلية التي يقتضيها الانضمام إلى الاتفاقية، كما أن هناك بعضا منها تقوم مرحليا بتطبيق الاتفاقية انتظارا لتكملة متطلباتها.

ويرجع لهذه الاتفاقية الفضل في كونها أول خطوة دولية مهمة اتخذت نحو تجريم أنشطة تبييض الأموال رغم كونها جاءت مقتصرة على الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة.

وقد جسدت هذه الاتفاقية الصادرة في أعقاب "بيان بازل"[1] قناعة المجتمع الدولي بأهمية التعاون في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، حيث تعتبر اللبنة الأولى في تجريم عمليات تبييض الأموال، وتحتوي على 34 مادة[2]، إضافة إلى مقدمة تشير إلى حاجة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشارها في المجتمعات[3].

الفرع الثاني: الإطار العام لاتفاقية فيينا

إن اتفاقية فيينا لعام 1988 لا تعد من حيث محتواها اتفاقية خاصة بتبييض الأموال، فقد جاءت في الأساس كاتفاقية في إطار مكافحة الاتجار في المخدرات، إلا أنها تناولت أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، باعتبار هذه الأخيرة تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال القذرة محل عمليات التبييض[4].

وقد جسدت هذه الاتفاقية في ديباجتها القلق البالغ الذي يساور الدول الأطراف إزاء جسامة وخطورة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، ذلك أن الآثار الخطيرة والجسيمة الناجمة عن هذه الجرائم هي التي تمثل الهاجس الحقيقي، والتي تدل على الهموم الحقيقية للجماعة الدولية إزاء هذه الجرائم[5]، كما أكدت الاتفاقية المذكورة على الروابط القائمة بين تلك الجريمة وبقية الأنشطة الإجرامية المنظمة الأخرى، التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدر استقرار الدول وأمنها وسيادتها، مشيرة إلى الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات، والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، ولذلك فان اتفاقية فيينا تهدف إلى إعلاء التعاون بين الدول الأطراف في سبيل مكافحة الأنماط المستحدثة من هذه الجرائم عبر الوطنية، كما أكدت على ضرورة تصميم الدول الأطراف على حرمان المتاجرين بالمخدرات من متحصلات نشاطهم الإجرامي، وحرمانهم من الحافز الرئيسي لاستمرارهم في هذا النشاط وهو"المال"[6].

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تورد مصطلح "تبييض الأموال" ضمن نصوصها ولم تشتمل على تعريف صريح لنشاط تبييض الأموال –على غرار التعريفات التي ساقتها- حيث تضمن تعريفها سردا لمجموع المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال من إيداع وتمويه ودمج، وهو تعريف يعنى بالنطاق التجريمي أكثر من عنايته بالمفهوم الاصطلاحي[7]، إلا أنها بعد أن أوردت نصوصا خاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في

- أنظر أيضا في ذات المعنى:
  - ❖ محمد عبيد العنزي، غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات البنكية، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.، ص105.

[1]: حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص43.

[2]: هاني السبكي، المرجع السابق، ص237.

[3]: عبد الأحد يوسف سفر، جريمة غسل الأموال، دار الكلمة للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2007.، ص221.

[4]: جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص90.

[5]: محمد عبيد العنزي، المرجع السابق، ص106.

[6]: للمزيد من التفصيل حول ديباجة الاتفاقية راجع الموقع الآتي:

- ❖ www.incb.org/e/conv/1988

[7]: محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ن، 2009، ص63.

- أنظر أيضا:

المخدرات والمؤثرات العقلية ألزمت الدول الأعضاء بتجريم مجموعة من العمليات والسلوكات التي تنطوي على أفعال تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد الشبيهة، وتبني الإجراءات اللازمة للعقاب على بعض الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية[1]، وهذه المعاهدة وان كانت نصوصها مقتصرة على عمليات تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات وما شابهها، إلا أنها تعد خطوة هامة لمكافحة تبييض الأموال وضبط ومصادرة عائداته، انطلقت منها إلى اتفاقيات دولية وإقليمية أخرى كما سارت على نهجها فيما بعد معظم التشريعات الوطنية[2].

وتهدف اتفاقية فيينا إلى تعزيز جهود التعاون الدولي في مجال التحقيق في جرائم الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، وملاحقتها قضائيا واتخاذ تدابير عصرية فاعلة لتنفيذ القوانين في هذا المجال، على الصعيد الوطني والتصدي للحوافز الاقتصادية المسببة للنشاط الإجرامي، وحرمان المتاجرين في المخدرات من أرباحها الطائلة، من خلال مصادرتها والإخلال بالتدفق لدى تجار المخدرات وحرمانهم من سهولة الوصول إلى النظم المالية المشروعة، وذلك بتجريم عمليات تبييض الأموال وملاحقتهم قضائيا، ومصادرة أموالهم المبيضة وتبادل الخبرات الدولية للقضاء عليها[3]، حيث ألزمت الاتفاقية في هذا الإطار الدول الأطراف المنضمة إليها بتبني التدابير اللازمة لإضفاء الطابع الجنائي للجريمة وفقا لقوانينها الداخلية[4].

وقد تضمنت الاتفاقية المذكورة أحكاما موضوعية وأخرى إجرائية، رسمت الخطوط العريضة للسياسة الجنائية في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وسنعرض إلى أهم الأحكام الموضوعية والإجرائية التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1988.

الفرع الثالث: الأحكام الموضوعية لاتفاقية فيينا

لقد عنت هذه الاتفاقية –حسبما يراه البعض[5]- بوضع تعريف محدد ودقيق حول المقصود بمصطلح تبييض الأموال، وذلك في المادة الثالثة الفقرة الأولى منها، وهو ما يعني أنها استهدفت صراحة أنشطة تبييض الأموال، لتكون بذلك قد قطعت –من الناحية العملية- خطوة نحو الأمام من خلال إضفاء الطابع الجنائي على هذه الأنشطة، وتجريمها بشي من التوسع في تحديد الركن المادي لهذه الجريمة، وتقرير الجزاءات والتدابير المقررة لها[6] وهو ما سنوضحه تباعا:

- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص34.
- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص51.

[1]: محمود كبيش، المرجع السابق، ص62.

[2]: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص160.

- أنظر أيضا في ذات المعنى:
- دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص239.
- هيام الجرد، المرجع السابق، ص147.

[3]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص87.

- قريب من هذا المعنى:
- هيام الجرد، المرجع السابق، ص147.
- رافعة إبراهيم الحمداني، المداخلة السابقة، ص26..

[4]: محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص157.

[5]: لمعرفة آراء الفقهاء الذين قالوا بأن اتفاقية فيينا وضعت تعريفا دقيقا لجريمة تبييض الأموال على عكس غيرهم من الفقهاء الذين يرون خلاف ذلك راجع:

- Jean-François Thony et Jean-Paul Laborde, Op.cit, p416.
- إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، المرجع السابق، ص102.
- محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة الجزء الثاني، المرجع السابق، ص24.
- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص276.

[6]: محمد عبيد العنزي، المرجع السابق، ص106-107.

الفقرة الأولى: تجريم عمليات تبييض الأموال

لقد أوجبت اتفاقية فيينا على أعضائها الالتزام بالعمل على تجريم كافة الأفعال والسلوكيات التي تنطوي على تبييض أموال ناتجة عن الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة، وكذلك كافة المواد الأخرى الشبيهة بها، محددة الأفعال الواجب تجريمها في المادة الثالثة منها، التي تناولت حالات تبييض الأموال وأضفت عليها الطابع الجنائي، إذا انطوت على فعل أو أكثر من الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية، طالما اقترفت عمدا وكان محلها أموالا يعلم من تسلمها بأنها متحصلة من نشاط إجرامي، أو اشتراك في مثل هذا النشاط[1].

كما نصت المادة الثالثة السالفة الذكر على الالتزام التام بتبني إجراءات ضرورية للعقاب على أفعال تحويل الأموال أو نقلها أو تبديلها، مع العلم بأن مصادرها جريمة أو عدة جرائم من تلك التي نصت عليها الاتفاقية، وهي الجرائم الخاصة بالاتجار في المواد المخدرة الغير مشروعة أو أي فعل آخر يتضمن مساهمة في هذه الجرائم، وذلك بهدف إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أومن أجل مساعدة المتهمين على التهرب من الآثار القانونية للأفعال الصادرة عنهم[2].

ومن الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية كذلك وألزمت بها كافة أعضائها العمل على تجريم كافة الأفعال التي تتعلق بإخفاء وتمويه طبيعة أو أصل أو حالة أو اتجاه أو حركة المال أو ملكيته أو الحقوق المتعلقة به، مع العلم بأن مصدره جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو أحد أفعال المساهمة فيها[3]، إضافة إلى اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال القذرة، مع العلم وقت تسلمها بأنها متحصلات إجرامية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم[4].

وقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على اعتبار الأفعال السالفة المرتبطة بتبييض الأموال بمثابة "جرائم خطيرة"، تستوجب العقاب الصارم الذي يتناسب وجسامة هذه الجرائم[5]، على أن تتم تلك الأفعال بطريقة عمدية، ويستدل على توافر العمد من الظروف الواقعية الموضوعية[6]، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية، وان كانت هذه الفقرة غير واضحة بالقدر الذي تبدو عليه ظاهريا، كما أن الدول لازالت تختلف بصورة متفاوتة حول مستوى ودرجة العلم المطلوب توافره بوصفه ركنا من أركان هذه الجريمة[7].

وبهذا الشكل فان هذه الاتفاقية تهدف إلى تجريم آليات تبييض الأموال، حيث يلاحظ من استقراء نص المادة الثالثة السالفة الذكر أنها اتجهت إلى التوسع في نطاق التجريم، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الأموال أو

---

[1]: محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص156.
[2]: المادة 3/ ب-1 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[3]: المادة 3/ ب-2 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[4]: المادة 3/ ج-1 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[5]: المادة 3/ أ-4 والمادة 3/ 4-8 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
- وهو ما أشار إليه:
  - محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة الجزء الثاني، المرجع السابق، ص25.
- أنظر أيضا:
  - هيام الجرد، المرجع السابق، ص147.

[6]: راجع في ذات المعنى:
- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص276.
- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص35.

[7]: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص117.

من حيث أفعال التبييض ذاتها، حيث توسع التجريم الذي تبنته هذه الاتفاقية ليغطي أكبر قدر ممكن من الأشخاص والأموال وكذا الأفعال، ويلاحظ هذا التوسع انطلاقا مما يلي:

- **بالنسبة للأشخاص:** ذلك أن من أهم مظاهر التوسع في تجريم الأشخاص الذي جاءت به اتفاقية فيينا يتمثل في:

  - ✓ تجريم تحريض الغير أو حثهم علانية بأية وسيلة على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الأولى ومن بينها تبييض الأموال، حيث يبدو أن التجريم ينصب هنا على التحريض كجريمة مستقلة، فالمحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومن بينها تبييض الأموال يقع تحت طائلة القانون، حتى وان لم يرتكب المحرض جريمة تبييض الأموال التي حرض على ارتكابها، كما لا يلزم في التحريض المذكور في هذه الفقرة أن يكون علنيا بل يكفي أن يكون فرديا[1].

  - ✓ تجريم الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جريمة من الجرائم السابقة، أو التواطؤ في ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة عليها أو تسهيلها، أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها، ويبدو أن الاتفاقية جعلت من هذه الصور جريمة مستقلة حتى لو توقف الأمر على إبداء المشورة في ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

وعليه فيتعين بالنسبة لتجريم الأشخاص أن يكون شاملا كافة الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال، سواء شاركوا في ارتكاب الجريمة المصدر الأصلية أو لم يشاركوا فيها، وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود عليهم من جراء أفعالهم، وبذلك فان التجريم لا يقتصر فحسب على من يقومون بترويج المواد المخدرة، وإنما يمتد ليشمل كافة الممثلين والوسطاء والمؤسسات المالية والبنكية، طالما ثبت لدى أي من هؤلاء العلم بالأصل غير المشروع للأموال موضوع الجريمة[2]، إلى جانب التوسع في تجريم تحريض الغير وحثهم علانية بأية وسيلة على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/3 ومن بينها تبييض الأموال، حيث يبدو أن التجريم ينصب هنا على التحريض بوصفه جريمة مستقلة[3].

- **بالنسبة للأموال:** حيث وسعت الاتفاقية من مفهوم المال محل التجريم أو موضوع التبييض ليشمل أي نوع من الحقوق المادية وغير المادية، سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول، كما يشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق[4].

- **بالنسبة للأفعال:** حيث توسعت الاتفاقية أيضا في مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم، لتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال، ومن أمثلة ذلك تحويل النقود السائلة إلى شيكات سياحية والقيام بعملية

---

[1]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص178-179.
[2]: أنظر في هذا المعنى:
- ❖ محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص53.
- ❖ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص34.
- ❖ محمود كبيش، المرجع السابق، ص63.

[3]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص178-179.
[4]: راجع في ذلك:
- ❖ عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص35.
- ❖ محمود كبيش، المرجع السابق، ص63.

أو عمليات تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على المال، مثل عمل فواتير مزورة أو إنشاء شركات وهمية، كما تشمل كذلك الأفعال التي تسمح بقطع صلة المال غير المشروع والمالك الحقيقي له[1].

الفقرة الثانية: الجزاءات والتدابير

لقد أخذت اتفاقية فيينا فيما دعت إليه من جزاءات بالعقوبات والتدابير العلاجية معا، حيث أوجبت على كل دولة طرف فيها أن تخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة –وتشمل كافة صور جريمة تبييض الأموال- لجزاءات تراعى فيها درجة جسامة هذه الجرائم[2]، كالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية، وكذا الغرامة المالية والمصادرة[3]، كما أجازت الاتفاقية إخضاع مرتكبي هذه الجرائم للتدابير العلاجية على تعدد وتنوع صورها، كما أجازت في الحالات القليلة الأهمية –إذا رأت الأطراف ملائمة ذلك- أن تقرر بدلا من العقوبة تدابير أخرى، مثل التوعية أو إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك العلاج والرعاية اللاحقة خصوصا عندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة[4].

وقد اتجهت اتفاقية فيينا نحو التشدد في العقاب، وهو ما يتجلى في عدة مظاهر، منها تقرير بعض الظروف المشددة للعقوبة والخروج على القواعد العامة في بعض الحالات، لاسيما حالتي الإفراج المشروط وتقادم العقوبة[5]، حيث نصت الاتفاقية على ضرورة أن تأخذ الدول بعين الاعتبار خطورة هذه الجريمة، وذلك بتضييق حالات الاستفادة من الإفراج المشروط، وتقرير مدد طويلة لتقادم العقوبات المقررة لهذه الجرائم[6].

وفي خطوة ذات دلالة نصت اتفاقية فيينا المشار إليها أعلاه على كون الجرائم المنصوص عليها لا تعد جرائم مالية، أو جرائم سياسية أو ذات دافع سياسي لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة التي تنص عليها الاتفاقية[7].

الفرع الرابع: الأحكام الإجرائية لاتفاقية فيينا

يمكن رد أهم أحكام النظام الإجرائي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال في ظل اتفاقية فيينا إلى طائفتين، تتعلق الأولى بالاختصاص القضائي وتخص الثانية التعاون القضائي الدولي[8].

الفقرة الأولى: في مجال الاختصاص القضائي

من المعلوم أن انعقاد الاختصاص القضائي يقوم على عدة معايير، لعل أبرزها الاختصاص الذي ينعقد بناء على ارتكاب الجريمة على إقليم الدولة، أو بناء على ارتكاب الجريمة من أحد مواطنيها، أو من شخص يقع محل إقامته المعتاد على إقليمها، ويطلق على المعيار الأول "مبدأ الإقليمية"، ويطلق على المعيار الثاني "مبدأ

---

[1]: المادة 3/ أ-4 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
- أنظر أيضا في المعنى نفسه:
  - محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة الجزء الثاني، المرجع السابق، ص25.
  - محمود كبيش، المرجع السابق، ص63.
  - محمد عبد السلام سلامة، المرجع السابق، ص117.

[2]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص149.
[3]: المادة 3/ 4-أ من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[4]: المادة 3/ 4-ج من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[5]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص149.
[6]: المادة 3/ 8 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[7]: المادة 5/ 1-4 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[8]: أنظر في ذلك:
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2008، ص213.
- محمد عبد السلام سلامة، المرجع السابق، ص120.

الشخصية"، بينما يطلق على المعيار الثالث "مبدأ العالمية" وهو ما يعني الاعتراف باختصاص محاكم الدولة التي يتم في إقليمها القبض على المتهم[1].

وتفرض ملاحقة جريمة تبييض الأموال تكاملا في معايير الاختصاص القضائي، بشكل لا يفسح مجالا لمرتكبي هذا النشاط من الإفلات من دائرة العقاب، ولا شك أن تبعثر أركان وعناصر هذا النشاط في إقليم أكثر من دولة، وحيل التمويه التي يتم من خلالها، والتطور التقني المصرفي، كل هذا يستوجب حلولا مستحدثة لتداخل معايير الاختصاص القضائي، فجاءت بذلك اتفاقية فيينا بمثل هذه الحلول، حيث أكدت هذه الأخيرة على ضرورة الأخذ بمبدأ الإقليمية كمعيار لانعقاد الاختصاص القضائي، بشأن ملاحقة نشاط تبييض الأموال، وذلك سواء وقعت الجريمة على إقليم الدولة، أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت وقوع الجريمة[2]، كما تبنت الاتفاقية مبدأ الشخصية في شقه الايجابي إذ أجازت أن ينعقد الاختصاص للدولة التي ينتسب إليها مرتكب الجريمة[3]، وأقرت أيضا مبدأ العالمية إذ خولت انعقاد الاختصاص للدولة التي يقع على إقليمها محل الإقامة المعتاد للشخص مرتكب الجريمة[4]، كما خولت الاتفاقية كل دولة طرف فيها أن تقرر اختصاصها القضائي، عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذنا باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها، عملا بأحكام المادة 17 منها شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقيات والترتيبات المشار إليها في الفقرتين 4 و9 من تلك المادة، ولعل الحكمة من انعقاد الاختصاص في هذه الحالة الأخيرة يكمن في الرغبة في تفادي إفلات مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية من العقاب لسبب أو لآخر[5]، ولتحقيق نفس الغرض لم تستبعد اتفاقية فيينا ممارسة أي اختصاص جنائي يتقرر من قبل أي دولة وفقا لقانونها الداخلي[6].

الفقرة الثانية: في مجال التعاون القضائي الدولي

لقد عالجت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مجال التعاون القضائي الدولي عدة مسائل أساسية، حيث تضمنت عددا من المبادئ والأحكام المبتكرة، خاصة في المواد 5-6-7-8-9 وحثت الدول على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد وحجز الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات قصد الوصول في نهاية المطاف إلى مصادرتها[7]، كما دعت إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها، مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية[8]، كما حثت الدول على إبداء قدر من التعاون الدولي في مجال التحريات والملاحقات والمحاكمات الجنائية، وتسليم المجرمين وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة[9].

---

[1]: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص582 وما بعدها.
[2]: المادة 4/ أ-1 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[3]: المادة 4/ ب-1 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[4]: حول هذا المعنى راجع:
- ❖ مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص183-184.
- ❖ محمد عبد السلام سلامة، المرجع السابق، ص78.

[5]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص184.
[6]: المادة 4/ 3 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[7]: المواد من 5 إلى 9 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
- ▪ راجع أيضا في المعنى نفسه:
- ❖ هيام الجرد، المرجع السابق، ص147.

[8]: المادة 5/ 3 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
- ▪ أنظر أيضا في ذات المعنى:
- ❖ محمد عبيد العنزي، المرجع السابق، ص107.

[9]: لمزيد من التفصيل حول مختلف آليات التعاون على المستوى الدولي راجع:
- ❖ Pierre Pean, l'argent noir corruption et sous-développement, Harvard, Paris, 1998, P34-49.
- ❖ Thomas Manzi, op.cit, p07.

كما نصت الاتفاقية على أشكال أخرى من التعاون بين الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال، منها إنشاء قنوات اتصال بين الدول الأطراف لتسيير التبادل المأمون والسريع للمعلومات، وإنشاء فرق مشتركة لإجراء التحريات حول جرائم تبييض الأموال، وذلك في إطار النظام القانوني لكل دولة، إضافة إلى تبادل الخبراء والزيارات التدريبية للعاملين في الأجهزة المختصة بالمكافحة، بهدف تدريبهم على أحدث وسائل التقنيات التي تطرأ في مجال المكافحة، إضافة إلى عقد مؤتمرات وندوات وحلقات دراسية إقليمية ودولية، وتبادل الدراسات والمطبوعات التي تزيد من كفاءة هذه الأجهزة في مجال المكافحة[1].

الفرع الخامس: تقييم اتفاقية فيينا

رغم الفضل الكبير الذي يعود لهذه الاتفاقية كونها أول خطوة قانونية دولية جرمت عمليات تبييض الأموال، ومهدت الطريق لمبادرات دولية وإقليمية ووطنية مماثلة فانه يؤخذ على هذه الاتفاقية أمران:

أولا/ أنها حصرت نطاق تجريم تبييض الأموال في مجال جرائم المخدرات دون غيرها من الجرائم[2]، ويفسر البعض ذلك أنه وقت توقيع الاتفاقية كانت التنظيمات الإجرامية التي تشكل خطرا كبيرا بما لديها من قوة اقتصادية ضخمة، هي تلك العصابات التي تحترف الاتجار في المخدرات، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى أسلوب جديد لمكافحة نشاط المخدرات، وتمثل ذلك في ضرورة مكافحة عوائد هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول[3]، كما أن قصور هذه الاتفاقية على الأموال المستمدة من المخدرات شيء منطقي، لأن هذه الاتفاقية جاءت مختصة ومعنية فقط بالاتجار غير المشروع في المخدرات دون غيره من الأنشطة الإجرامية الأخرى التي ليست لها صلة بتجارة المخدرات[4].

ثانيا/ أن الاتفاقية اشترطت للتجريم أن يرتكب الفعل عمدا، وإذا كان هذا الشرط يتفق مع المبادئ التقليدية في قانون العقوبات، إلا أنه يؤدي من الناحية العملية إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم، وهو ما يترجم واقعيا بإفلات مرتكبي الجريمة من العقاب، نظرا لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع، خصوصا وأن هذا المال يخضع عادة لعدة عمليات معقدة ومتتابعة[5].

- أحمد سفر، المرجع السابق، ص72.
- محمد عبد السلام سلامة، المرجع السابق، ص119.
- هيام الجرد، المرجع السابق، ص147.
- محمد عبيد العنزي، المرجع السابق، ص107.
- وعلى العموم سنتناول هذه الآليات بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

[1]: لتفصيل أكثر أنظر:
- خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص296.
- محمد عبيد العنزي، المرجع السابق، ص108.

[2]: راجع في ذلك:
- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص21.
- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص36.
- هاني السبكي، المرجع السابق، ص239.

[3]: أنظر في ذلك:
- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص386.
- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص92.

[4]: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص115.

[5]: لمزيد من التفصيل حول هذا المعنى أنظر:
- محمود كبيش، المرجع السابق، ص64.
- هاني السبكي، المرجع السابق، ص239.
- إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، المرجع السابق، ص103.

إلا أن هذه الانتقادات التي قيلت في شأن هذه الاتفاقية لا تقلل بأي حال من شأن هذه الأخيرة ودورها المهم في تحديد الخطوات الأولى باتجاه مكافحة جريمة تبييض الأموال، باعتبارها من أولى الاتفاقيات التي شهدت ميلادا حقيقيا لنصوص تجرم عمليات تبييض الأموال وتقرر لها تدابير محددة، حيث تضمنت سياسة جنائية واضحة لمكافحة تبييض الأموال، كما يحسب لها كونها السبيل الدولي الأول الفعال الذي يجرم عمليات تبييض الأموال بصورة مباشرة، نظرا لما قامت به من وضع اللبنة الأساسية على صعيد مكافحة جرائم تبييض الأموال، حيث أضحت بذلك بمثابة حجر زاوية وركن ارتكاز انطلقت منه العديد من المؤتمرات والمعاهدات والبروتوكولات المتخصصة في حقل مكافحة تلك الجرائم، إذ أن لها دورا بارزا في هذا المجال، والذي يمكن من خلالها البحث عن كيفية مواجهة ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الدولي.

وان كانت العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية قد أولت عناية كبيرة في شأن مكافحة أنشطة تبييض الأموال، وذلك من خلال الاهتمام بإبراز الإطار القانوني لهذه الجريمة، فان اتفاقية فيينا لعام 1988 تعد الرائدة في هذا المجال، ولسنا ندل على ذلك - في تقديرنا الخاص- من اقتصار غالبية دول العالم في سبيل مكافحة هذه الجريمة على ما نصت عليه هذه الاتفاقية من مبادئ وأحكام، تفضي في النهاية إلى إحكام الرقابة على جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وحرمان المتورطين في هذه الأنشطة من عائدات ومتحصلات أنشطتهم الإجرامية.

وقد أعقب صدور هذه الاتفاقية نشاط إداري وتشريعي مكثف، بغية وضعها موضع التنفيذ من قبل الدول الأطراف الموقعة عليها، وتلك التي لم تنضم إليها بعد، وقد شملت هذه النشاطات في مجملها مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال والتصدي لها[1].

المطلب الخامس: التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات لعام 1995

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية عابرة للحدود الوطنية، وهو ما يسمى بالبعد عبر الوطني لجريمة تبييض الأموال، حيث ترتكب الجريمة الأولية في بلد معين، ثم يتم إيداع عائداتها في مصارف دولة أخرى لتعود وتستثمر في بلد ثالث[2]، وبالنظر إلى ذلك فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة المواجهة الفاعلة والشاملة لهذه الظاهرة الخطيرة، ولا شك أن هذه الجهود لا تكون فعالة وحاسمة إلا إذا كان بين المجتمع الدولي تعاون مشترك صادق وإجراءات قانونية وإدارية صارمة[3].

ولأن جريمة تبييض الأموال تتسم بهذه السمة، فقد قام برنامج الأمم المتحدة من أجل الرقابة الدولية على المخدرات بإعداد تشريع نموذجي حول تبييض الأموال، تستلهم منه مختلف دول العالم قوانينها وتشريعاتها.

ويعد التشريع النموذجي بمثابة إفراز عملي وصدى مكتوب لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)، وكذلك التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية[4]، كما يعد أيضا بمثابة النموذج والمرشد لكافة الدول الأطراف، سواء تلك التي لم تصدر

---

[1]: هيام الجرد، المرجع السابق، ص147.

[2]: أنظر في ذلك حول هذا المعنى:

- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص15.
- مختار حسين شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، المذكرة السابقة، ص105.

[3]: محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص202.

[4]: سيتم التطرق إلى هذه التوصيات بالشرح في المبحث الثاني من هذا الفصل.

تشريعات تتعلق بمكافحة جرائم تبييض الأموال، وذلك سعيا نحو انخراطها ضمن الدول التي تملك مثل هذه التشريعات، أو تلك التي أصدرت قوانين لمكافحة تبييض الأموال، وذلك سعيا إلى تلافي العيوب وأوجه النقص والقصور فيها، ولقد عالج التشريع النموذج المشار إليه مختلف مناحي مكافحة أنشطة تبييض الأموال، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال التعرض بداية إلى التعريف بهذا التشريع (الفرع الأول)، ثم إبراز دوره في التصدي لأنشطة وعمليات تبييض الأموال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التشريع النموذجي

صدر التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال والصادر في مجال المخدرات، من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات "اليوندسيب"[1]، ليكون بمثابة إطار قانوني متكامل لمكافحة تبييض الأموال، وقد تم إعداد هذا التشريع بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين، وذلك خلال الاجتماع الذي عقد في فيينا في الفترة من 27 فبراير إلى 03 مارس 1995 بمعرفة "اليوندسيب"، وذلك من أجل وضع الصيغة النهائية له، لتصدر الوثيقة التي تضمنت التشريع في شهر نوفمبر من العام 1995 في شكل نسخة منقحة وفريدة من التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال "Money laundering model " والذي سبق إصداره في عام 1993[2]، ويتكون هذا التشريع من (48) مادة أرفق به المرسوم النموذجي لوحدة أو خلية مكافحة تبييض الأموال وتشكيلها واختصاصاتها[3]، ليشكل بذلك هذا التشريع آلية ووسيلة قانونية متكاملة ومنظمة لمواجهة عمليات تبييض الأموال، والتقليل من حجمها على مستوى العالم[4].

وبعد الاطلاع على التشريع النموذجي المذكور أعلاه، تبين لنا أنه استقى جل قواعده وأحكامه ونصوصه بتجريم أفعال تبييض الأموال وكذا العقوبات المقررة لها من اتفاقية فيينا لعام 1988، وبيان بازل وتقرير فريق العمل المعني بالإجراءات المالية، وكذا اتفاقية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن عائدات الجريمة، حيث كانت لهذه الأخيرة انعكاساتها الواضحة في اتساع نطاق التشريع النموذجي، ليشمل أحكاما أكثر توسعا وشمولا من الاتفاقيات المعنية بمكافحة تبييض الأموال[5].

ويشير التشريع النموذجي لتبييض الأموال في مجال المخدرات إلى العلاقة الموجودة بين عمليات تبييض الأموال والاتجار غير المشروع في المخدرات، وفي سبيل مواجهتها وضع هذا التشريع إطارا قانونيا متكاملا لمكافحة تبييض الأموال، يمكن للدولة المعنية الاستهداء به في استكمال وتحديث تشريعاتها، وتضمينها أحكاما أكثر فعالية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، ومنع وكشف أفعال تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجرائم، على أن تتخير كل دولة من بين الأحكام أو الخيارات والبدائل العديدة المشار إليها بما يتوافق منها مع مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها نظامها القضائي، وما يبدو لها أقدر على المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع في المخدرات وتبييض الأموال، كل ذلك من أجل تيسير عمل الدول التي ترغب في استكمال وتحديث تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتبييض الأموال[6].

---

[1]: سيتم التطرق لهذا البرنامج في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب.
[2]: لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:
- ❖ محمد علي العريان، المرجع السابق، ص82.
- ❖ بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقال السابق، ص34.

[3]: هاني السبكي، المرجع السابق، ص255.
[4]: بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقال السابق، ص15.
[5]: محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص54.
[6]: أنظر في ذلك:

الفرع الثاني: دور التشريع النموذجي في التصدي لجرائم تبييض الأموال

لقد اشتمل التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال في مجال المخدرات على عدة بنود، ينبغي إتباعها بقدر ما تسمح به ظروف كل دولة وحسب قانونها الداخلي عند وضع التشريعات الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال[1]، وقد اشتمل التشريع المذكور في هذا الشأن على ثلاثة أجزاء تتمثل فيما يلي[2]:

- **الجزء الأول/ تبييض أموال المخدرات:** والذي يشتمل على أحكام عامة وإجراءات المنع المتمثل في تحديد مبالغ المدفوعات النقدية، الإلزام بالإبلاغ عن تحويلات دولية معينة للأموال والأوراق المالية، تنظيم مهنة الصرافة اليدوية، الالتزامات المفروضة على الكازينوهات ونوادي القمار، التزام المؤسسات المالية باليقظة في التحقق من هوية العملاء، المراقبة الخاصة لعمليات معينة، حفظ التسجيلات، إبلاغ المعلومات، دعم البرامج الداخلية لمكافحة تبييض الأموال، الكشف عن جرائم تبييض الأموال بواسطة الإبلاغ عن الاشتباه في تبييض الأموال، تحديد الأشخاص والهيئات الملزمون بالإبلاغ، تشكيل وحدة لمكافحة تبييض الأموال، الآثار القانونية للبلاغات وطرق وأساليب التحري الخاصة، عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية، كما يشتمل الجزء الأول على التدابير الوقائية التي تحول دون ارتكاب أنشطة تبييض الأموال وسبل كشفها المبكر حال حدوثها، وكذا العقوبات الجنائية المتعلقة بتبييض الأموال والجزاءات المرصودة لمرتكبي هذه الجرائم، والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[3].

- **الجزء الثاني/ عمليات المصادرة لعائدات هذه الجريمة:** من حيث أحكامها وآثارها وأنواعها، ويتكون من الإجراءات التحفظية لضمان المصادرة المتمثلة في عمليات الحجز والتحفظ على الأدوات والأموال الخاضعة للمصادرة وقرارات المصادرة المتعلقة بمصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية، مصادرة أدوات ووسائل ارتكاب الجريمة، مصادرة الأموال والممتلكات، مصادرة ممتلكات المنظمة أو الجمعية أو الهيئة المشاركة في ارتكاب الجريمة، وكذا أوجه المصادرة وسبل ونطاق تطبيقها[4].

- **الجزء الثالث/ التعاون القضائي الدولي:** حيث تضمن إجراءات وكيفيات تبادل المساعدة القانونية والقضائية الدولية في مجال تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، وكيفية مصادرة هذه الأخيرة بما تشمله من عوائد ومتحصلات، والتصدي لمشكلة تبييض الأموال المتأتية من المخدرات[5]، بما يسمح

- عادل السيد حسن، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص125.
- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص40.

[1]: هاني السبكي، المرجع السابق، ص255.

[2]: محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص54.

[3]: لمزيد من التفصيل حول هذا الجزء من التشريع المذكور أنظر:
- إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، المرجع السابق، ص106.
- محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة الجزء الأول، المرجع السابق، ص40-47.

[4]: لمزيد من التفصيل حول هذا الجزء من التشريع المذكور أنظر:
- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص82.
- محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة الجزء الأول، المرجع السابق، ص48-51.

[5]: لمزيد من التفصيل حول هذا الجزء من التشريع المذكور أنظر:
- إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، المرجع السابق، ص106.
- محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة الجزء الأول، المرجع السابق، ص51- 54.

بإحكام السيطرة على كافة أنشطة تبييض الأموال العابرة للحدود، وذلك في ظل وجود قاعدة بيانات متطورة ومتكاملة، تواكب التغير المستمر في أساليب جرائم تبييض الأموال[1].

وانطلاقا من هذه التدابير والتوجيهات يمكن للدول المعنية بهذا الأمر -من خلال إتباع أحكام هذا التشريع- الاستهداء بها في هذا الشأن، وبوجه خاص في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات، ومنع وكشف أفعال تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجريمة، والتي تمثل عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي لتبييض الأموال.

وكما سبقت الإشارة إليه فان هذا التشريع لم يختلف في الكثير من أحكامه الموضوعية عما جاءت به اتفاقية فيينا لعام 1988، ولكن الجديد في هذا التشريع هو ما اشتمل عليه الباب الأول والثاني من إجراءات سماها بـ "إجراءات المنع والتحري" في نشاط تبييض الأموال، ليعطي بذلك قواعد محددة يمكن للدول أن تسير على هديها في وضع أنظمة قانونية داخلية لمكافحة نشاط تبييض الأموال[2].

ويمكن تلخيص أهم هذه الإجراءات التي تضمنها التشريع المذكور كالآتي:

أولا/ إجراءات المنع في التشريع النموذجي: يقصد به منع استخدام النظام المالي في أغراض تبييض الأموال أيا كانت صورته[3]، وتتمثل إجراءات المنع في التشريع النموذجي في عدة واجبات هي:

1- **تحديد مبلغ المدفوعات النقدية:** نص التشريع النموذجي على حظر عمليات السداد النقدي لأية مدفوعات تتجاوز قيمتها قيمة المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية[4]، وقد أشار التشريع المذكور في موضع آخر منه إلى إمكانية تحديد قيمة هذا المبلغ بعشرة آلاف دولار[5]، وعليه فقد قررت المادة الأولى من التشريع النموذجي أن "أي دفع نقدي لمبلغ أكثر من المبلغ الذي يحدده القرار يعد محظورا"، وهذا يعني أنه في كل دولة يجب أن يصدر قرار رسمي -قد يكون من وزير المالية أو الاقتصاد أو التجارة- يحدد فيه مبلغ المدفوعات النقدية، وكل تجاوز في هذا المبلغ يعد محظورا، لأن الفارق الزائد سوف يكون بالتأكيد عمولة غير مشروعة أو رشوة، وهو ما يفتح الباب واسعا أمام نشاط تبييض الأموال، لتمويه مصدر هذه الأموال غير المشروعة في محاولة لإضفاء المشروعية عليها[6].

وما يؤخذ على مثل هذا الإجراء هو عدم فاعليته من الناحية الواقعية، إذ يلجأ مبيضو الأموال إلى تجزئة إيداعاتهم، بحيث يصبح كل جزء في إطار الحد المسموح به ولا يتجاوزه، فلا يثير الشبهة، ويكون كل جزء باسم شخص من الموالين لمبيضي الأموال، ليتم بعدها تحويل هذه المبالغ المذكورة إلى الخارج في حساب مركزي، حيث تتوالى عليها العمليات المصرفية حتى تضيع معالمها وتنقطع الصلة بينها وبين أصلها غير المشروع[7].

2- **تقديم تقارير عن التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية:** أوجبت المادة الثانية من التشريع النموذجي على المؤسسات المالية أن تقدم تقارير بشأن جميع التحويلات إلى أي من الدول الأجنبية، سواء تعلق الأمر بأموال أو أوراق مالية إلى البنك المركزي في الدولة ووزارة المالية وهيئة

---

[1]: نبيل عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص311.
[2]: هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص65.
[3]: هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، المرجع السابق، ص106.
[4]: المادة 01 من التشريع النموذجي.
[5]: المادة 05 من التشريع النموذجي.
[6]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص192.
[7]: نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص130.

الجمارك، ويشتمل التقرير على بيان طبيعة ومبلغ التحويل وعناوين المرسل والمستلم[1]، والعلة في هذا الشرط تتمثل في وجوب علم الجهات المصرفية والمالية في الدولة بما خرج ودخل من تحويلات هي لا شك تؤثر في اقتصادها إيجابا أو سلبا من جهة، ومحاولة فرض نوع من الرقابة على مصادر تلك الأموال وما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة من جهة أخرى.

3- **ضوابط التعامل في الصرف الأجنبي خارج البورصة:** حيث فرض التشريع النموذجي في المادة الثالثة منه قواعد محددة يجب على من يتعامل في النقد الأجنبي خارج البورصة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الالتزام بها، وهي أنه يجب على هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقوم عملهم المعتاد على تنفيذ عمليات الصرف الأجنبي خارج البورصة القيام بما يأتي:

- ✓ أن يقدموا قبل بدء عملهم تقريرا بنشاطهم إلى البنك المركزي ووزارة المالية وهيئة الجمارك.

- ✓ أن يحددوا هوية عملائهم وذلك بطلب تقديم مستند معتمد يحمل صورة فوتوغرافية قبل أي معاملة تجارية تشتمل على مبلغ أكثر من المبلغ الذي يحدده أي قرار.

- ✓ أن يسجلوا هذه العمليات بترتيب زمني يبين لقب العميل، الأسماء والعناوين المعطاة في سجل مرقم وموقع بالأحرف الأولى وأن يحتفظوا بالسجلات خمس سنوات على الأقل من آخر عملية مسجلة.

وهكذا يبدو لنا جليا حرص المشرع الدولي على تضييق الخناق على من يحاول ارتكاب جريمة تبييض الأموال، على اعتبار أن التعامل في الصرف الأجنبي يعد من أهم المجالات التي يمكن أن يتم فيها نشاط تبييض الأموال.

4- **تحديد واجبات إجبارية على الملاهي:** جاءت المادة الرابعة من التشريع النموذجي بمجموعة من الالتزامات التي يجب على ممارس ألعاب القمار الالتزام بها، حيث يشترط على الملاهي التحقق من أسماء وعناوين المقامرين الذين يقومون بشراء أو إحضار أو تبادل الفيشات أو العملات الرمزية، وذلك بتقديم مستند معتمد يحمل صورة فوتوغرافية للمقامر، كما اشترط القانون تسجيل العمليات التي يقوم بها المقامر بترتيب زمني، يبين طبيعتها ومبلغها، بالإضافة إلى ألقاب وأسماء وعناوين المقامرين المعطاة، وذلك في سجل مرقم وموقع بالأحرف الأولى، مع حفظ هذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من آخر عملية[2].

ثانيا/ إجراءات التحري في التشريع النموذجي: يقصد بإجراءات التحري مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها من جانب المؤسسات المالية والبنوك تجاه السلطات الأمنية والقضائية التي يحددها قانون كل دولة

---

[1]: راجع في ذلك:
- ❖ صالحي نجاة، الرسالة السابقة، ص25.
- ❖ مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص192.

[2]: تعد كازينوهات القمار المنتشرة في "مونت كارلو" بجنوب فرنسا و"بياريتز" في جنوبها الشرقي من أكبر المجالات المعروفة في نشاط تبييض الأموال.

لملاحقة نشاط تبييض الأموال، وذلك بتقديم تقارير عن عمليات تبييض الأموال المشتبه بها[1]، وقد نص على هذه الإجراءات الباب الثاني من التشريع النموذجي وحددها في عدة نقاط جاءت كما يلي:

1- **تقديم التقارير عن أنشطة تبييض الأموال المشتبه بها:** حيث اشترط التشريع ضرورة تقديم التقارير عن عمليات تبييض الأموال المشتبه بها، محددا الأشخاص والمؤسسات التي يطلب منها تقديم هذه التقارير، وهي مؤسسات التسليف والمؤسسات المالية التي يطلب منها تقديم التقارير عن عمليات حركة رأس المال، وشركات المقايضة والكازينوهات، وجميع الأشخاص الآخرين الذين يقومون أثناء ممارسة مهامهم وأعمالهم بتنفيذ ومراقبة وتقديم النصح بشأن العمليات التي تشمل حركة رأس المال[2]، وذلك في العمليات التي يشتبه أنها مرتبطة بالاتجار في المخدرات.
كما ألزم التشريع المذكور العاملين بهذه المؤسسات تقديم تقارير عن العمليات التي يتم تنفيذها، حتى وان لم يكن من الممكن تأجيلها، إذا أصبح واضحا -حتى بعد إتمام العملية- أنها مرتبطة بالمخدرات.

2- **إجراءات تقديم التقارير:** حيث تقوم المؤسسات المالية بتقديم تلك التقارير إلى الجهة القضائية المنوط بها اتخاذ الإجراءات الجنائية، التي تقر بالاستلام وتجمع أي معلومات إضافية، ثم يرسل الإقرار بالاستلام إلى المؤسسة المالية خلال المدة المسموح بها لتنفيذ العملية، ويمكن أن تكون مصحوبة بإنذار إيقاف يؤجل تنفيذ العملية لمدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة[3]، وقد أكدت المادة الرابعة عشر من ذات التشريع أن هذا الإقرار بالاستلام، إذا لم يكن مصحوبا بإنذار إيقاف العملية، أو إذا لم يصل إلى المقر عند انقضاء الأجل المحدد لإنذار الإيقاف، فانه يجوز للمؤسسة المالية تنفيذ العملية.

وفي حالة عدم إمكانية تحديد مصدر رؤوس الأموال خلال مدة تأجيل العملية أي 24 ساعة، لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المدعي العام أو قاضي التحقيق، أن يصدر أمرا بتجميد رؤوس الأموال والحسابات والأوراق المالية التي أشار إليها التقرير المرفوع من المؤسسة المالية، حيث يعتبر قرار رئيس المحكمة الابتدائية واجب التنفيذ فورا[4]، وبهذا يكون التشريع النموذجي في ظل هذا الإجراء قد جاء بحل توفيقي بين واجب محاصرة مصدر المال المشتبه به، وواجب عدم الإضرار بصاحب الشأن، في حالة ما إذا كانت الشكوك في غير محلها، وذلك بأن تبدأ المؤسسة في تقديم التقارير إلى الجهة القضائية، وإعطاء مهلة 24 ساعة كمهلة قصيرة لإيقاف تنفيذ العملية المشتبه بها، حيث روعي في مدة التأجيل عدم الإضرار بصاحب الشأن، ثم في مرحلة تالية وفي حالة عدم وصول الإقرار بالاستلام مصحوبا بإنذار الإيقاف إلى المؤسسة المالية، فانه يجوز لهذه الأخيرة تنفيذ العملية، وفي مرحلة أخيرة وفي حالة ما إذا تعذر تحديد مصدر رؤوس الأموال المشتبه بها خلال مدة تأجيل العملية، يصدر رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب الادعاء العام أو قاضي التحقيق قراره بتجميد رؤوس الأموال الخاصة بهذه العملية المشبوهة.

3- وسائل التحري الخاصة: إذ قدم التشريع النموذجي إضافة إلى ما سبق ذكره وسائل خاصة للتحري عن العمليات المشبوهة وعن مصدر تلك الأموال محل الجريمة، وذلك بالإشراف على حسابات

---

[1]: أنظر في ذلك:
- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص194.
- هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص69.

[2]: المادة 12 من التشريع النموذجي.
[3]: المادة 15 من التشريع النموذجي.
[4]: المادة 15 من التشريع النموذجي.

البنوك وخطوط الهواتف وأنظمة الكمبيوتر ووسائل الاتصالات الخاصة بالمستفيد من العملية، كما أكد التشريع أيضا على ضرورة أن لا تقف سرية الحسابات المصرفية عائقا أمام وضع قواعد تشريعات الدول التي تؤيد هذا الاتجاه.

المطلب السادس: الإعلان السياسي لمكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام 1998

لقد فرضت مظاهر تبييض الأموال نفسها على مجتمعات العالم قاطبة سواء كانت غنية أو فقيرة، متقدمة أو متخلفة، وبناء على ذلك فان مسألة التعاون الدولي في مجال تبييض الأموال أصبحت ضرورة ملحة على كافة دول العالم، لمواجهة هذه الظاهرة التي اتسع نطاقها وتعقدت أساليبها في السنوات الأخيرة، ونظرا لما تتركه هذه الآفة الخطيرة من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سلبية، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، فان جهودا دولية كبيرة قد بذلت من أجل إرساء آليات التعاون ومن ثم مواجهة هذا النشاط ومكافحته.

وقد نظم المجتمع الدولي في سبيل تحقيق ذلك العديد من المؤتمرات وعقد جملة من الاتفاقيات بخصوص جريمة تبييض الأموال والجرائم ذات الصلة، ويأتي الإعلان السياسي لمكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام 1998 في إطار النشاط التشريعي الدولي والحركة التشريعية الدولية التي ما فتئت تتسارع وتنشط بهدف الإطاحة بهذه الجريمة، وهو ما سنلمسه بوضوح من خلال عرض بداية تعريف هذا الإعلان (الفرع الأول)، ثم إبراز دوره في سبيل التصدي لجرائم تبييض الأموال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالإعلان السياسي

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإعلان السياسي لمكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات في ختام أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في الفترة من 08- 10 يونيو 1998 بنيويورك، والتي أطلق عليها "القمة العالمية للمخدرات"[1]، ولربما كانت هذه التسمية ذات دلالة واضحة على ما تثيره المخدرات من مشاكل عالمية، ومن أجل ذلك فقد كرس الإعلان السياسي مجمل أعماله في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد شارك في هذه الدورة نحو 185 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ممثلين في رؤساء هذه الدول والوزراء المعنيين، إلى جانب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وكذا ممثلو عدد كبير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وقد طرحت سبع قضايا للمناقشة خلال تلك الدورة شملت: تعزيز التعاون الدولي، الرقابة على المنشطات، خفض الطلب على المواد المخدرة، مكافحة تبييض الأموال، إبادة الزراعات غير المشروعة، تعزيز برامج التنمية البديلة، مكافحة المخدرات وما يتصل بها من جرائم منظمة، مكافحة الجماعات الإرهابية العاملة في الاتجار في المخدرات وأخيرا تحسين التعاون الإقليمي[2]، وقد أوصت هذه الدورة الدول الأعضاء باتخاذ تدابير مشددة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، وما يتصل بها من أعمال وأنشطة.

وقد ركز الإعلان السياسي على ضرورة بذل جهود خاصة ومكثفة لمكافحة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار في المخدرات[3]، مؤكدا على أهمية التعاون الدولي والإقليمي ودوره في تحقيق نتائج فعالة وناجعة، كما

---

[1]: أنظر في ذلك:
- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص41.
- محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص54.

[2]: وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص301.

[3]: البند (د) من الإعلان السياسي.

أوصى الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة تبييض الأموال أن تفعل ذلك[1]، وهذا استناد لأحكام اتفاقية فيينا لسنة 1988 وسائر الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال، وتنفيذ أحكامها وفقا لمبادئها الدستورية وقوانينها الداخلية[2].

الفرع الثاني: دور الإعلان السياسي في التصدي لجرائم تبييض الأموال:

في سبيل مكافحة عمليات تبييض الأموال، حث الإعلان السياسي جميع الدول على تنفيذ عدد من التدابير الواردة بالبند رقم (3) الذي جاء تحت عنوان "التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية" ومنها[3]:

أ- إنشاء إطار تشريعي لتجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة، من أجل إتاحة منع جريمة تبييض الأموال وكشفها والتحري عنها وملاحقتها قضائيا عبر:

1- كشف العائدات الإجرامية وضبطها وتجميدها ومصادرتها.

2- إدراج جريمة تبييض الأموال ضمن اتفاقيات تبادل المساعدة القانونية، وذلك من أجل ضمان المساعدة القضائية في الإجراءات المتعلقة بهذه الدعاوى.

3- التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في قضايا تبييض الأموال.

ب- استحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة تفضي إلى حرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائداتهم الإجرامية، وكذلك إلى عدم إمكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية، وبعبارة أخرى ضرورة حماية النظم المالية على المستوى العالمي، من خلال الالتزام بمجمل القوانين واللوائح المعمول بها في المؤسسات المالية، والتي تهدف إلى الحيلولة دون تبييض الأموال عبر قنواتها الشرعية وذلك من خلال:

1- وضع النظم الكفيلة للتحقق من هوية العملاء وتحديدها، من خلال تطبيق مبدأ "اعرف عميلك"، وذلك وصولا إلى حصول السلطات المختصة على المعلومات اللازمة عن هوية العملاء وأوضاعهم القانونية، وما يقومون به من تحركات مالية.

2- إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

---

[1]: البند (3) من الإعلان السياسي.
[2]: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص83.
[3]: لمزيد من الشرح والتفصيل حول هذه المبادئ أنظر:
- بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقال السابق، ص15- 16.
- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص84- 85.
- محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص55.

3- حفظ السجلات المالية مع ضرورة التعاون في مجال منع تبييض الأموال والتحري عنها، دون الاحتجاج بالسرية المصرفية، أمام الجهود الرامية إلى منع تبييض الأموال ومعاقبته.

4- اتخاذ أية إجراءات أخرى ذات الصلة تفضي إلى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ومكافحتها.

ج- اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين من أجل تحقيق الفعالية القانونية في مجالات:

1- كشف شخصية المجرمين محترفي أنشطة تبييض الأموال والتحري عنهم وملاحقتهم قضائيا ومحاكمتهم.

2- تسليم المجرمين.

3- تبادل المعلومات في المجالات السابقة.

المطلب السابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

على الرغم من كون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)، تعد أول محاولة على المستوى الدولي لمواجهة عمليات تبييض الأموال، إلا أنها اقتصرت على تجريم أنشطة تبييض الأموال المتأتية من جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، في حين يرى الاتجاه الدولي الحديث في السياسة الجنائية الدولية المعاصرة، أن يتم تجريم تبييض الأموال بحيث يشمل كافة الأموال المستمدة من التجارة الإجرامية بشتى صورها وأشكالها في السلع والخدمات غير المشروعة، وبكافة صورها التقليدية والمستحدثة[1].

واستجابة لهذا الاتجاه جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000، لتقر نفس المبدأ والاتجاه السابق، حيث اهتمت هذه الاتفاقية بتبييض الأموال نظرا لما يمثله كسب المال من هدف رئيسي لعصابات الإجرام المنظم، وعلى الرغم من أن نسبة كبيرة من هذه الأموال تأتي من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فان الأنشطة الأخرى للإجرام المنظم تشكل نسبة عالية من مجموع الإيرادات غير المشروعة التي تتسرب إلى النظام العالمي[2].

وتأكيدا على ما سبق فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "العائدات الإجرامية" بأنها "أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما"[3]، كما عرفت الاتفاقية "الجرم الأصلي" بأنه: "أي جرم تتأتى منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 06 من هذه الاتفاقية"[4]، كما عرفت "الممتلكات" على أنها: "الموجودات أيا كان نوعها سواء

---

[1]: محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص49.
[2]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص245.
[3]: المادة 2/ هـ من الاتفاقية المذكورة.
[4]: المادة 2/ ج من الاتفاقية المذكورة.

كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها"[1].

وسنعمل من خلال التطرق لهذه الاتفاقية على إبراز الدور المهم الذي لعبته في التصدي لجرائم تبييض الأموال المتحصلة من مختلف الأنشطة الإجرامية وذلك بعد تعريفها.

الفرع الأول: التعريف بالاتفاقية

هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعروفة باسم "اتفاقية باليرمو" أو "Palermo convention"[2]، وترجع هذه التسمية إلى كون هذه الاتفاقية قد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام خلال المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينة باليرمو الايطالية، في الفترة من 12- 15 ديسمبر من سنة2000، وذلك من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة[3]، وخلال هذه الثلاثة أيام من شهر ديسمبر توافد رؤساء دول وحكومات ووزراء من مختلف دول العالم إلى باليرمو في صقلية لتوقيع هذه الاتفاقية، وفي نهاية هذه الأيام الثلاثة وقع ممثلون عن 124 دولة هذه المعاهدة، وبهذا فانه لم تحظ أية معاهدة رعتها منظمة الأمم المتحدة بهذا العدد الكبير من الموقعين فور عرضها للتوقيع، وبعد مرور أقل من شهر واحد تم تبنيها الرسمي من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، إلى جانب إتاحة الإمكانية لفتح الباب أمام الدول الأخرى للتوقيع عليها بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك في موعد حدد إلى غاية 12 ديسمبر 2002[4].

وقد تم إقرار هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ 55 المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، تحت رقم 55/ 25 لتدخل حيز التنفيذ في اليوم السبعين من تاريخ مصادقة 40 بلدا عليها[5]، وهو ما يوافق 29 سبتمبر 2003[6]، وقد بلغ عدد الدول الموقعة عليها 147 دولة.

وقد أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ثلاثة بروتوكولات ملحقة بهذه الاتفاقية وهي: البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو، والبرتوكول الثالث الخاص بصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير شرعية والذي صدر في ماي 2001[7].

وتهدف هذه الاتفاقية –كما نصت عليه في مادتها الأولى- إلى "تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية"[8].

---

[1]: المادة 2/ د من الاتفاقية المذكورة.

[2]: لقد سبق توقيع هذه الاتفاقية جهود كبيرة بدءا من "إعلان نابولي" عام 1994 الذي تم فيه الإقرار بموجب المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة خطة عمل دولية لمحاربة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، مرورا بمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبوجه خاص ما تم في اجتماع القاهرة عام 1995، وانتهاء باجتماعات فيينا في عام 2002.

[3]: أنظر في ذلك:
- ❖ محمد شريط، المذكرة السابقة، ص232.
- ❖ محمد علي العريان، المرجع السابق، ص85.

[4]: المادة 36 من الاتفاقية المذكورة.

[5]: صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 الصادر في العدد 09 من الجريدة الرسمية بتاريخ 10/ 02/ 2002.

[6]: لمزيد من التفصيل راجع في ذلك موقع اتفاقية باليرمو على الرابط التالي: www.umm.cdu/humanrts/arab/corgcrime.html

[7]: أنظر حول هذا المعنى:
- ❖ محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، المقال السابق، ص07.
- ❖ محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، المقال السابق، ص22.

[8]: لمزيد من التفصيل حول أهداف هذه الاتفاقية أنظر في ذلك:
- ❖ محمد شريط، المذكرة السابقة، ص232.

وتتكون الاتفاقية المذكورة من (41) مادة، حيث تشتمل على أربع مواد تتضمن الأحكام العامة والمواد الثماني الأخيرة تتضمن الأحكام الختامية، وتتضمن المواد التسع والعشرون الأخرى بشكل رئيسي ما يلي[1]:

- ✓ تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
- ✓ تدابير مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الفساد، وتحديد مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في مثل هذه الجرائم.
- ✓ الملاحقة والمقاضاة والجزاءات والمصادرة والضبط.
- ✓ التعاون الدولي في مجال المصادرة وتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة[2]، والتحقيقات المشتركة والتعاون في مجال إنفاذ القوانين، وجمع المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة وتبادلها وتحليلها، والتدريب والمساعدة التقنية.
- ✓ حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم.
- ✓ توفير آليات التنفيذ، من خلال تنظيم مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرتهم على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: دور اتفاقية باليرمو في التصدي لجرائم تبييض الأموال

تهدف هذه الاتفاقية –كما سبق بيانه- إلى تعزيز أوجه التعاون بين الدول الأطراف، لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها جريمة تبييض الأموال، وقطع كافة السبل أمام تبييض الأموال المتأتية عن الأنشطة غير المشروعة[3]، وتعتبر هذه الاتفاقية الإطار الأحدث والأمثل لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومن خلالها الجريمة الاقتصادية والمالية الدولية ضمن القنوات الدولية، وتشير صراحة إلى أمر عائدات الجرائم وتدابير مكافحة تبييض الأموال[4]، كما تقضي هذه الاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمحاربة الجريمة المنظمة، معتبرة عمليات تبييض الأموال واحدة من أربعة أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة، والمعاقب عليها بالسجن لمدة أربع سنوات أو أكثر[5].

وقد تضمنت هذه الاتفاقية عددا من المواد والفقرات نوردها وفقا لما يلي:

- ❖ www.umm.cdu/humanrts/arab/corgcrime.html

[1]: www.umm.cdu/humanrts/arab/corgcrime.html

[2]: خصصت أطول مادة من مواد الاتفاقية إلى شؤون المساعدة القانونية المتبادلة، حيث تناولت مجموعة كبيرة من الأساليب العملية التي تمكن الدول من خلالها من التعاون فيما بينها.

[3]: أنظر حول هذا المعنى:

- ❖ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص45.
- ❖ محمد علي العريان، المرجع السابق، ص85.
- ❖ www.umm.cdu/humanrts/arab/corgcrime.html

[4]: مختار حسين شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، المذكرة السابقة، ص48.

[5]: عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص222.

أولا/ تجريم تبييض العائدات الإجرامية: حيث نصت الاتفاقية على تجريم تبييض العائدات الإجرامية، على اعتبار أن أنشطة التجارة الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة التي تقوم عليها الجريمة المنظمة، تعتبر رافدا من روافد الأموال القذرة والتي يسعى المجرمون إلى تبييضها[1].

وفي ذات السياق نصت المادة (06) من الاتفاقية المذكورة على ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف في الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، واستنادا للأحكام الواردة في ظل اتفاقية فيينا لسنة،1988 ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال تبييض العائدات الإجرامية[2] في حال ارتكابها عمدا بالإضافة إلى الجرائم الأخرى[3].

ثانيا/ تدابير مكافحة تبييض الأموال: حيث تضمنت المادة (07) من الاتفاقية التدابير التي يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذها، تهدف في مجملها إلى مكافحة تبييض الأموال ومنها[4]:

- ✓ ضرورة إنشاء أنظمة داخلية شاملة للرقابة والإشراف، وضبط نشاط المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات والأجهزة المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال ضمن نطاق اختصاصها، بهدف ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، إلى جانب فحص النظم الداخلية المتعلقة بإنشاء المؤسسات التجارية لمنع استخدامها في تيسير أنشطة تبييض الأموال.

- ✓ وجوب أن تعمل جميع الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين، وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال في الدولة بما فيها السلطات القضائية، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن الشروط التي يفرضها القانون الداخلي، بالإضافة إلى إنشاء وحدة استخبارات مالية، تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من أنشطة تبييض الأموال.

- ✓ وجوب اتخاذ إجراءات وتدابير مجدية من قبل الدول، لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود، ويجوز أن تشمل هذه التدابير قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

- ✓ ضرورة الاسترشاد بالمبادئ والمبادرات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف.

---

[1]: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص169.

[2]: يشار إلى أن الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال الواردة في المادة 6/ 1 من اتفاقية باليرمو 2000 مطابقة لتلك الأفعال التي تشكل هذه الجريمة طبقا لاتفاقية فيينا 1988 والواردة في المواد 3/ ب/ 1 و 3/ ب/ 2 و 3/ ج/ 1 و 3/ ج/ 4.

[3]: وهي جريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، جريمة الفساد، جريمة عرقلة سير العدالة.

[4]: لمزيد من التفصيل حول هذه التدابير أنظر في ذلك:

- ❖ مريم روحي عبد المجيد، القرار بقانون بشأن غسيل الأموال في ظل المعايير الدولية والعربية والنظام القانوني الفلسطيني، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بنزرت، تونس، 2008، ص05.
- ❖ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص170.
- ❖ عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص222- 223.
- ❖ محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 85- 86.
- ❖ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص282- 283.

- ✓ العمل على تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة تطبيق القوانين وأجهزة الرقابة المالية، من أجل الوصول إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال.

ثالثا/ الأحكام العامة: حيث اشتملت الاتفاقية أيضا على مجموعة أخرى من الأحكام العامة التي تطبق على جريمة تبييض الأموال، كتلك التي تطبق على غيرها من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن ذلك[1]:

- ✓ الأحكام المتعلقة بمسؤولية الأشخاص المعنوية أو الهيئات الاعتبارية جنائيا ومدنيا وإداريا، تبعا للمبادئ القانونية التي تعتنقها الدولة الطرف، وذلك دون إخلال بمساءلة الأشخاص الطبيعيين جنائيا عما اقترفوه من جرائم (المادة 10 من الاتفاقية).

- ✓ الملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة 11 من الاتفاقية).

- ✓ الضبط والمصادرة (المادة 12 من الاتفاقية).

- ✓ التعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في العائدات الإجرامية المصادرة (المادة 14 من الاتفاقية).

- ✓ تسليم المجرمين (المادة 16 من الاتفاقية).

- ✓ نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17 من الاتفاقية).

- ✓ المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18 من الاتفاقية).

- ✓ التحقيقات المشتركة (المادة 19 من الاتفاقية).

- ✓ أساليب التحري الخاصة (المادة 20 من الاتفاقية).

- ✓ نقل الإجراءات الجنائية (المادة 21 من الاتفاقية).

---

[1]: لمزيد من التفصيل حول الأحكام العامة التي تشتمل عليها هذه الاتفاقية راجع في ذلك:
- ❖ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص45.
- ❖ هاني السبكي، المرجع السابق، ص266.
- ❖ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص278.
- ❖ محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص56.

- ✓ تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القوانين (المادة 26).
- ✓ التعاون في مجال تنفيذ القوانين (المادة 27 من الاتفاقية).
- ✓ جمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة (المادة 28 من الاتفاقية).
- ✓ التدريب والمساعدة التقنية (المادة 29 من الاتفاقية).
- ✓ تدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيدين الوطني والدولي (المادة 31 من الاتفاقية).

وختاما نخلص إلى أن اتفاقية باليرمو لعام 2000 قد سارت على خطى اتفاقية فيينا، وتداركت في الوقت نفسه النقائص التي تضمنتها هذه الأخيرة، حيث برزت جريمة تبييض الأموال من خلال هذه الاتفاقية كإحدى الجرائم المنظمة والخطيرة، وقد حددت الاتفاقية الإطار القانوني لهذه الجريمة موسعة من نطاق الجرائم الأصلية، لتشمل كل الجرائم الخطيرة وهو أمر طبيعي، لأن أنشطة الإجرام المنظم متعددة، حيث يمكن استحداث أنشطة جديدة في مجال التجارة الإجرامية التي يقوم عليها هذا النوع من الإجرام الخطير، وعليه فقد كانت هذه الاتفاقية أكثر دقة من حيث تحديد الجرائم الأصلية، وكذا من حيث التدابير الوقائية والقمعية لجريمة تبييض الأموال.

واستنادا لكل هذه المزايا أصبحت اتفاقية باليرمو تشكل اليوم مرجعية دولية أساسية في مكافحة الإجرام المنظم والجريمة بصورة عامة على المستوى العالمي، كما أن عدة تشريعات وطنية بدأت تستلهم نصوصا قانونية مستوحاة بل ومتطابقة مع مواد وبنود اتفاقية باليرمو[1].

وقد رحبت الكثير من الهيئات والمنظمات العالمية باتفاقية باليرمو التي رأت فيها المنقذ من براثن المافيا الدولية التي تنخر اقتصاديات الكون، بتدويل الجريمة والتصرف في كل القطاعات إلى درجة أن المجرمين نجحوا في عولمة الجريمة، لتأتي اتفاقية باليرمو وتعيد الأمل باعتبارها –كما يرى الكثير- هجوما مضادا بلا حدود ضد الجريمة، التي بقيت المجتمعات الدولية عرضة لها دون سلاح لمدة طويلة، خاصة بعد سقوط جدار برلين[2]، ذلك أن اختلاف التشريعات بين الدول صعب من عملية مكافحة مافيا المال، التي ولجت في عمق الأنظمة المالية مخلفة خسائر اقتصادية وأضرارا كبيرة[3].

---

[1]: Xavier Raufer, Convention de Palerme : enfin une arme contre les mafias, magazine le figaro, 20/ 09/ 2003, p50.

[2]: مختار حسين شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، الرسالة السابقة، ص49.

[3]: فعلى سبيل المثال أدى انفجار "الفقاعة المضاربية" "" في اليابان سنة 1990 ذات المصدر الإجرامي إلى القضاء في شهور قليلة على ما لا يقل عن 16% من الثروة الوطنية لهذه الدولة، وهو ما يساوي كل خسائر اليابان خلال الحرب العالمية الثانية.

- حول هذه الحادثة أنظر:
  - ❖ Xavier Raufer, op.cit, p51.

المطلب الثامن: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

يعد الفساد القاسم المشترك لأي نوع من الأموال القذرة، وكلما استشرى الفساد في مجتمع زاد تدفق الأموال القذرة في هذا المجتمع وزادت عمليات التبييض لتلك الأموال، ولذا فانه من أساسيات مكافحة تبييض الأموال مكافحة الفساد نفسه، باعتباره واحد من أهم الأسباب التي تطيح باقتصاديات الدول، ولذا فان محاربته ترتبط ارتباطا وثيقا بمحاربة الجرائم التي يرتكبها أصحاب الياقات البيضاء، وهم كبار رجال الأعمال والصناعة الذين ينتمون إلى الطبقة العليا في المجتمع، حيث يرتكبون جرائمهم التي ترتبط بشكل مباشر وغير مباشر بتبييض الأموال وذلك في نطاق أعمالهم، مستترين وراء مركزهم المرموق والذين كان يطلق عليهم بارونات اللصوص، وهو ما يفرض ضرورة التصدي بحزم لجرائم الفساد، عن طريق اتخاذ حزمة من الإجراءات وبتدخل العديد من الأجهزة والهيئات[1].

وتبدأ أولى خطوات المواجهة عن طريق سن التشريعات اللازمة والكفيلة بمواجهة هذه الجرائم، وتأتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الإطار كآلية تشريعية دولية على قدر كبير من الأهمية لمواجهة هذه النشاطات الإجرامية، حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن أهدافها تتمثل في تدعيم تدابير منع الفساد ومكافحته، ودعم التعاون الدولي بين الدول الأطراف على كافة الأصعدة لمكافحة ظاهرة الفساد، إذ تعتبر ظاهرة تبييض الأموال واحدة من أخطر صور الفساد[2]، إلى جانب تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للدولة، وعليه فقد جاءت هذه الاتفاقية لمحاربة الفساد مما يسهم في تناقص معدلات الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق محاربة الفساد ومكافحته، لأن من أهم ما يساعد الجريمة المنظمة على استمرار نشاطها وحمايتها من الملاحقة القضائية، إفساد المسؤولين لمعاونتهم في تحقيق أهدافها[3].

وانطلاقا مما سبق سنقف على تعريف هذه الاتفاقية (الفرع الأول) ثم عرض دورها في مجال التصدي لجرائم تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف باتفاقية الفساد

إضافة لما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)، إلا أن الحاجة كانت ماسة لسن قواعد دولية لتجريم أوسع للظواهر الإجرامية الخطيرة كجرائم تبييض الأموال، وحرصا من المجتمع الدولي بسائر مؤسساته الإقليمية والدولية على محاربة كافة عمليات تبييض الأموال بشتى صورها وأشكالها، وأية أموال أو عائدات متأتية من ارتكاب جريمة ما، فقد سعى إلى إبرام اتفاقية من خلال منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولأجل ذلك بادرت الأمم المتحدة باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل إبرام هذه الاتفاقية.

وتحقيقا لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 55/61 في أكتوبر من عام 2002، يقضي بوجوب وضع قانون دولي لمحاربة الفساد، ومن أجل ذلك قامت منظمة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة لإعداد هذه الاتفاقية[4]، كما عقدت مؤتمر مكافحة الفساد في فيينا خلال الفترة من 10- 20 مارس 2003، وقد تم مناقشة

---

[1]: لمعرفة مختلف الإجراءات الكفيلة بمحاربة الفساد والأجهزة المعنية بذلك راجع:
- إكرام بدر الدين، الفساد السياسي، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1992، ص15.
- مريم روحي عبد المجيد، المذكرة السابقة، ص05.
- سميحة القليوبي، شركات توظيف الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص70.

[2]: عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص221.

[3]: محمد علي وهف القحطاني، الجريمة المنظمة، طبعة خاصة، الرياض، 2008، ص131.

[4]: عبد القادر الشيخلي، التعاون الدولي لمكافحة ومنع غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ، ص03.

مشروع هذه الاتفاقية في مدينة فيينا بالنمسا في الفترة من 21 جويلية إلى 08 أوت 2003، وهذا هو السبب الذي ترجع إليه هذه التسمية[1]، ليتبلور بعدها مشروع هذه الاتفاقية بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ويتم تقديمها بالوثيقة رقم A/RES/58/4 وذلك في مؤتمر المكسيك، وقد فتح باب التوقيع عليها من الدول في الفترة من 09 إلى 11/ 12/ 2003، كما فتح المجال للانضمام إليها لبقية الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 09/ 12/ 2005، حيث لا يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إلا في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام[2]، وقد تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 04/58 المؤرخ في 31 أكتوبر2003، وذلك بعضوية 113 دولة.

وقد أشارت هذه الاتفاقية في ديباجتها إلى خطورة جرائم الفساد[3]، والقلق الكبير من عمق الصلة القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وفي طليعتها جريمة تبييض الأموال، والاقتناع بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية، تمس المجتمعات والكيانات، وأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصاديات الوطنية وسيادة القانون.

وقد اشتملت هذه الاتفاقية على عدد من التعريفات للمصطلحات المستخدمة فيها[4]، إلا أن هذه الأخيرة لم تضع تعريفا خاصا بـ "الفساد"، وذلك رغبة في إيجاد نوع من المرونة في التطبيق واستيعاب حالات مستقبلية من صور الفساد بأنواعه، كما أغفلت الاتفاقية وضع تعريف لـ "تبييض الأموال"، إلا أنها أشارت إلى بعض التدابير لمكافحة تبييض الأموال[5]، كما نصت على أنشطة "تبييض العائدات الإجرامية" وحددت الأفعال التي يتعين على الدول تجريمها عندما ترتكب عمدا[6].

كما تضمنت الاتفاقية بعض التعريفات شملت "الممتلكات"، "العائدات الإجرامية"، "التجميد"، "الحجز"، "المصادرة"، وذلك بما يتفق والتعريفات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو 2000"، أما ما يتعلق بـ "الجرم الأصلي" فعرفته بأنه: "أي جرم تأتي منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23 من هذه الاتفاقية"[7].

كما عددت الاتفاقية الأفعال التي تدخل في إطار أنشطة تبييض الأموال، حيث طلبت من سائر الدول الأطراف أن تجرم هذه الأفعال بمقتضى تشريعاتها الداخلية، وأن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من تلك التشريعات، وكافة ما تجريها عليها هذه الدول من تعديلات لاحقة[8].

---

[1]: محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص56.

[2]: صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

[3]: رغم أن تجريم الفساد كان قد جاء في اتفاقية باليرمو لعام 2000 بمناسبة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأحد الموضوعات الهامة، إلا أن الاتفاقية الماثلة قد جرمت كل ما يتعلق بأفعال الفساد، سواء كانت رشوة الموظفين العموميين أو الأجانب، المتاجرة بالنفوذ، اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها، الإخفاء، استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع، استخدام المعلومات السرية في غير الأحوال المصرح بها قانونا، الفساد في القطاع الخاص، إعاقة سير العدالة.

[4]: وردت هذه التعريفات في المادة 02 من الاتفاقية المذكورة.

[5]: وردت هذه التدابير في المادة 14 من الاتفاقية المذكورة.

[6]: وهو ما تضمنته المادة 23 من الاتفاقية المذكورة.

[7]: ورد هذا التعريف في المادة 02 الفقرة ج من الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

[8]: المادة 23 من الاتفاقية المذكورة.

الفرع الثاني: دور اتفاقية فيينا لعام 2003 في التصدي لجرائم تبييض الأموال

تنصب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالأساس على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وذلك من خلال تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لأحكامها، مما يحول دون إعادة ضخ تلك العائدات عبر القنوات المالية والمصرفية الشرعية للدول الأطراف، كما أولت الاتفاقية اهتماما خاصا بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد[1].

وقد تناولت هذه الاتفاقية موضوع تبييض الأموال من عدة زوايا، حيث جرمت تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، ونصت في الفصل الثاني منها على تدابير منع تبييض الأموال، كما ركزت الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي بشأن مصادرة عائدات جرائم الفساد واسترداد الموجودات، حيث جاء الفصل الخامس من الاتفاقية متعلقا بـ "استرداد الموجودات"، حيث اعتبرته الاتفاقية من المبادئ الأساسية التي يجب على الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من العون والمساعدة في هذا المجال.

وباستعراض ما تضمنته هذه الاتفاقية نجد أنها ركزت على عدة نقاط رئيسية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا/ التدابير الواجب اتخاذها لمنع جرائم تبييض الأموال[2]: حيث أوجبت الاتفاقية على كل دولة عضو القيام بما يلي:

- إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وكذا الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لتبييض الأموال، ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال، حيث يتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

- تدعيم قدرات السلطات الإدارية والرقابية بإنفاذ القوانين وسائر السلطات المكرسة لمكافحة تبييض الأموال، بما فيها السلطات القضائية حينما يقضي القانون الداخلي بذلك، بهدف ضمان التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن نطاق شروط القانون الداخلي، إلى جانب النظر في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية، تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال.

- النظر في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها، مع وضع ضمانات تكفل استخدام المعلومات ذات الصلة استخداما سليما، دون إعاقة حركة رأس المال المشروع، حيث يجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن المقادير الضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود.

---

[1]: محمد الأمين البشري، المقال السابق، ص143.

[2]: للتفصيل أكثر حول هذه التدابير راجع في ذلك:
- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص173-174.
- مريم روحي عبد المجيد، المذكرة السابقة، ص04.
- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص284-285.

- الاهتمام البالغ باتخاذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية والجهات المعنية بتحويل الأموال، بالتقيد بجملة من الإجراءات الرئيسية منها:

  - ✓ تضمين استمارات الإحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.
  - ✓ فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.
  - ✓ وضع الأشخاص سواء كانوا حقيقيين أو أشخاص معنوية تحت الرقابة الدقيقة لحين معرفة مصدر الأموال الضخمة التي بحوزتهم ويريدون تحويلها أو إيداعها.

- الاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية ضد تبييض الأموال.

- تنمية وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال.

ثانيا/ وجوب الحيطة من وجود عائدات إجرامية يراد تبييضها[1]**:** حيث أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف في هذا الإطار القيام بما يلي:

- اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى –وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي لكل دولة- وذلك لتجريم مجموعة من الأفعال عندما ترتكب عمدا ومنها:

  - ✓ إبدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.
  - ✓ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.
  - ✓ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية.

---

[1]: نصت على ذلك المادة 23 من الاتفاقية المذكورة ولمزيد من التفصيل أنظر:

- ❖ www.undcp.org/unodc/en/corruption,html
- ❖ محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص56.

- ✓ المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، أو الشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك، وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

- ➢ اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ودون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها، عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية[1].

ثالثا/ الأحكام العامة للاتفاقية[2]: تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عددا من الأحكام الأخرى ذات الصلة بعمليات تبييض الأموال، ومن تلك الأحكام:

- ➢ تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية -ومن بينها عمليات تبييض الأموال- حيث يمكن أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، بما فيها الغرامات المالية[3].

- ➢ إمكانية اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم المشاركة بأي صفة كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية[4].

- ➢ إمكانية اتخاذ إلى أقصى مدى ممكن –ضمن نطاق القانون الداخلي لكل دولة- ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة، أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى جانب اتخاذ إجراءات الكشف عن أي مما ذكر، للتمكن من اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه لغرض المصادرة في نهاية المطاف، إضافة إلى تمكين السلطات القضائية أو السلطات المختصة الأخرى من أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها، حيث لا يجوز للدولة الطرف رفض الامتثال بحجة السرية المصرفية[5].

---

[1]: وهو ما نصت عليه المادة 24 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه.
[2]: لمزيد من الشرح حول هذه الأحكام أنظر:

- ❖ www.undcp.org/unodc/en/corruption,html

- ❖ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص285.
- ❖ مريم روحي عبد المجيد، المذكرة السابقة، ص05.

[3]: المادة 26 من الاتفاقية المذكورة.
[4]: المادة 27 من الاتفاقية المذكورة.
[5]: المادة 31 من الاتفاقية المذكورة.

- وجوب توفير آليات مناسبة في النظام الداخلي للدولة، بغية تذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية، وذلك في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية[1].

- العمل على تحقيق التعاون في المسائل الجنائية والتحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية، ومسائل التعاون الدولي وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات الجنائية، والتعاون في مجال إنفاذ القوانين والتحقيقات المشتركة[2].
- التأكيد على منع وكشف العائدات العينية المتأتية من الجريمة، كالأموال والأصول الثابتة مثل العقارات والشركات وإلزام المؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن وهوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، واتخاذ إجراءات لكشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، والاستفادة من المبادرات الدولية ذات الصلة بمحاربة عمليات تبييض الأموال[3].

- السعي لتحقيق التعاون بين الدول الأطراف في منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة في الاتفاقية، وتعزيز وسائل استرداد تلك العائدات، والنظر في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة، وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة[4].

والجدير بالذكر أنه وان كانت الأحكام والقواعد العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتفق وتتشابه إلى حد كبير مع الأحكام التي احتوتها اتفاقية باليرمو لعام 2000، إلا أن الأولى تضمنت عددا من الجزئيات والتفاصيل والجزاءات التي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد وما يتصل بها، وهي الجزاءات التي أفصحت جميعها عن الاتجاه العالمي الذي يفضل اللجوء إلى سياسات عقابية أكثر تشددا مع مبيضي الأموال، وغيرهم من مرتكبي الجرائم ذات الدافع المالي عموما.

المبحث الثاني: النصوص والوثائق الدولية الصادرة عن مجموعات وهيئات دولية أخرى

لقد نشطت حركة مواجهة عمليات تبييض الأموال في عدد كبير من دول العالم، وقد ساهم في ذلك نشأة منظمات وهيئات دولية متعددة، أدلت هي الأخرى بدلوها في مجال التصدي لهذه الظاهرة، واستجابة لتوصيات وقرارات هذه المنظمات، أصدرت حكومات مختلف دول العالم وسلطاتها النقدية والرقابية تشريعات وقرارات، من أجل أخذ المصارف والمؤسسات المالية جانب الحيطة والحذر في أي عمليات محتملة لتبييض أموال ملوثة عبر مسالكها الايداعية أو الاستثمارية، هذا إلى جانب توجهات هذه الحكومات لتجنيب أسواقها المالية ومؤسساتها الاقتصادية عموما عمليات تبييض الأموال الملوثة.

---

[1]: المادة 40 من الاتفاقية المذكورة.
[2]: المواد 43- 50 من الاتفاقية المذكورة.
[3]: المادة 52 من الاتفاقية المذكورة.
[4]: المادة 58 من الاتفاقية المذكورة.

وقد استدعى تطور عمليات تبييض الأموال بلورة جهود عالمية منسقة ومنظمة لمكافحتها، حيث ازدادت كفاءة هذه الجهات الدولية في الأداء وفي تطوير أساليب المكافحة عاما بعد عام، حتى تم التوصل إلى إيجاد قواعد ومعايير محددة لمكافحة جميع أنشطة تبييض الأموال، وأوصت الدول بضرورة تبنيها ضمن تشريعاتها الداخلية، لتساهم بذلك هذه الهيئات والمنظمات جنبا إلى جنب مع منظمة الأمم المتحدة في محاربة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

وتأتي في صدارة الهيئات والمجموعات الدولية الهامة التي أسهمت في دعم التعاون وظهور التنظيم الدولي الأمني والجنائي، كل من لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف (المطلب الأول)، وكذا مجموعة العمل المالي الدولية (المطلب الثاني) كما سيتم عرضه تباعا.

المطلب الأول: لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف[1]

لا يستطيع أحد أن يعرف على وجه الدقة مقدار ما يتم تبييضه من أموال قذرة في جميع أنحاء العالم، ما يجعل جريمة تبييض الأموال يتسع مدى خطورتها ليس فقط لفقد الثقة في النظام الاقتصادي، ولكن لانهيار كيان الثقة في الجهاز المصرفي ومن ثم انهيار الثقة في الاقتصاد بكامله[2]، وهو ما قد يعطينا دلالة على استخدامها وسيلة في الحروب الاقتصادية بين الدول ضد بعضها البعض[3]، ما يقتضي ضرورة النظر بجدية إلى خطر استخدام البنوك والأجهزة المصرفية ستارا لأنشطة تبييض الأموال[4]، وفي هذا الإطار جاء إنشاء "لجنة بازل" التي تقوم بدور مهم في السعي لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية، ومنع استخدام العمليات المصرفية ستارا تمارس من ورائه أو من خلاله أنشطة تبييض الأموال، وهو ما يتم من خلال المبادئ والأوراق والإرشادات والتعليمات التي تصدر عنها دوريا[5].

ويعتبر "إعلان بازل للمبادئ" الذي صدر في ديسمبر 1988 أول وأهم وثيقة صادرة عن هذه اللجنة، حيث صدر هذا الإعلان على اثر اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية، ليضع الأسس والمبادئ بهدف الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أجل تبييض الأموال من جهة[6]، ومن أجل حل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية فيينا لعام 1988، والمتعلق بوجوب التدقيق في مصدر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل من جهة أخرى، وذلك استنادا على قاعدة "اعرف عميلك"، بوصفه مبدأ يجب على كل مؤسسة مالية مراعاته والتقيد به[7].

وقد تعلق هذا الإعلان بالدرجة الأولى بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال، والكشف عن حسابات هذه الأموال في المؤسسات البنكية، وحظر تقديم خدمات مصرفية لأصحابها، والتعاون الدولي في ظلل التشريعات القائمة للحد من هذه الظاهرة[8]، وانطلاقا من هذه الأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا

---

[1]: Committee on banking regulation and supervisory practices.
[2]: محمد عبد أبو سمرة، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص77.
[3]: محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص56.
[4]: محسن أحمد الخضيري، المرجع نفسه، ص76.
[5]: أحمد سفر، المرجع السابق، ص73.
[6]: راجع في نفس المعنى:
- سعود بن عبد العزيز المريشد، جرائم غسيل الأموال، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة الكويت، 25- 27 أكتوبر 1999، ص18.
- Karen Alexander, The legalization of the international anti-money laundering reigned, university of Cambridge, September, 2000, p13.

[7]: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص127.
[8]: أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص09.

الإعلان سنحاول الوقوف عليه أكثر وعلى غيره من الوثائق الصادرة عن هذه اللجنة التي لعبت دورا لا يستهان به في مجال مكافحة تورط المؤسسات المالية في عمليات تبييض الأموال، وهذا بعد التعرف أكثر على هذه اللجنة.

الفرع الأول: التعريف بلجنة بازل

ترجع نشأة هذه اللجنة إلى فترة معينة حدثت فيها اضطرابات مصرفية ارتبطت أساسا بإفلاس أحد البنوك في ألمانيا ويدعى بنك "Herstat"، حيث كان هذا الأخير من أضخم وأكبر البنوك الأوروبية في ذلك الوقت، فأدى بذلك إفلاسه إلى ظهور فكرة البحث عن مصدر أموال العملاء والأرصدة المالية في البنوك والمؤسسات المالية، وتحقيقا لذلك أنشأت حكومات البنوك المركزية لمجموعة العشرة في ديسمبر 1974 هذه اللجنة، التي تهدف إلى تحسين التعاون بين السلطات المعنية بالمراقبة المصرفية، وتمارس هذه اللجنة أعمالها من الناحية الواقعية من خلال ثلاث مجالات، حيث أسست أولا ما يسمى بـ "Forum" لتبادل المعلومات بين سلطات المراقبة المختلفة، كما حددت ثانيا أنماط وتوزيع المسؤوليات بشأن المراقبة بين سلطات الدول المختلفة وبين سلطات دولة المنشأ، وذلك فيما يتعلق بالفروع والشركات التي هي في حالة تعاون مدعم من قبل البنوك، ووضعت أخيرا المعايير الدنيا للأموال النظيفة مع إدراج المزايا المترتبة عليها[1].

وتضم هذه اللجنة التي تم تأسيسها من قبل وزراء الداخلية الأوروبيين ممثلين عن البنوك والمصارف المركزية والسلطات والأجهزة الرقابية والإشرافية على المصارف في عدة دول هي: ألمانيا، ايطاليا، بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، بريطانيا، هولندا، كندا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اشتركت في هذه اللجنة جميع الدول الأعضاء في المجموعة الصناعية باستثناء دولتي اسبانيا والنمسا[2].

وهذه اللجنة في الحقيقة ليست منظمة دولية ولا تستند إلى أي اتفاق دولي، وإنما هي مجرد اجتماع تشاوري واستشاري بين الدول (مجموعة العشرة)، نتج عنه مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى حماية البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية من عمليات تبييض الأموال وبث الثقة في الجهاز المصرفي[3]، وعليه فهذه اللجنة لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا تستند إلى أي اتفاق دولي، لذا فهي لا تعد من قبيل المنظمات الدولية، كما أنها لا تتمتع بأية سلطة فوقية في مجال المراقبة، وهو ما يمنعها من سن قواعد لكي تطبق مباشرة في الدول الممثلة فيها، وتعد توصياتها بمثابة محصلة تشاور السلطات الوطنية الأعضاء، دون أن تكون لها القوة الإلزامية، بل تقتصر على الإلزام الأدبي فحسب في مواجهة السلطات المختصة في مختلف الدول[4].

---

[1]: لمزيد من التفصيل حول نشأة وتطور هذه اللجنة راجع في ذلك:
- محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص161.
- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص96.
- محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص61.
- هاني السبكي، المرجع السابق، ص239.
- رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص71- 75.

[2]: حول هذا المعنى راجع في ذلك:
- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص19-20.
- محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص188.
- محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص159.
- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، 227.
- هيام الجرد، المرجع السابق، ص148.

[3]: هاني السبكي، المرجع السابق، ص241- 242.

[4]: محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص161.

وتميل لجنة بازل أو "لجنة Cook" كما يسميها البعض نسبة إلى اسم رئيسها القديم إلى فكرة مؤداها أنه من الجائز بصفة عامة أن تدخل المؤسسات المصرفية ودون قصد كوسيط لأجل تحويل أو إيداع أموال غير مشروعة من حساب لآخر، حيث يلجأ المجرمون وشركائهم إلى استخدام النظام المصرفي في إجراء تحويلات بنكية من حين لآخر لإخفاء أصل هذه الأموال من جهة، وشخصية مالكها الأصلي أو الحقيقي من جهة أخرى[1]، ولهذا فان الهدف الأساسي لهذه المبادرة هو إبعاد البنوك والمؤسسات المالية عن أية نشاطات إجرامية، من خلال إنشاء سياسة فعالة للتعرف على العملاء وقبولهم، بهدف حماية هذه المؤسسات من التوسط والتورط في عمليات تبييض الأموال[2].

الفرع الثاني: دور لجنة بازل في التصدي لجريمة تبييض الأموال

بهدف الوقوف في وجه جرائم تبييض الأموال، أصدرت لجنة بازل مجموعة من الوثائق والإعلانات التي تتضمن عددا من المبادئ التي تلزم البنوك في الدول الأعضاء التي لها ممثلون في اللجنة التقيد بها، باعتبارها قواعد أساسية يجب على البنوك والمصارف عدم مخالفتها، ويمكن إجمال هذه الوثائق فيما يلي:

الفقرة الأولى: إعلان بازل الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال لعام 1988[3]

تعتبر لجنة بازل من أهم اللجان المختصة بالإشراف على البنوك في العالم، وكان أول جهود هذه اللجنة إصدارها في 12 ديسمبر 1988 لبيان صادق عليه أعضاؤها، وكان ذلك في مدينة "بازل" بسويسرا، حيث يتضمن مجموعة من المبادئ المصرفية تهدف إلى الحيلولة دون سوء استخدام النظام المصرفي العالمي من قبل العصابات الإجرامية لأغراض تبييض الأموال أيا كان مصدره[4]، وقد تم صياغة هذه المبادئ في شكل توصيات أعدت من جانب ممثلي البنوك المركزية والبعض من المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي، وذلك بناء على اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية[5].

وقد جاء هذا البيان استجابة للمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المستقبلية في ميدان مكافحة إساءة استخدام المخدرات، والذي أصدرت في شأنه الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 112/142 المؤرخ في 07 ديسمبر 1987، حيث أهابت بالحكومات والمنظمات عند وضع برامجها في إطار هذا المخطط، اعتماده كمرجعية للتوصيات التي تبين التدابير العملية التي يمكن أن تساهم في مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها[6].

وما يحسب لهذا الإعلان هو عدم اقتصاره على تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات بل شملت كل مظاهر تبييض الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة[7]، كما أنه لا يتضمن إلزاما بصورة مباشرة للدول الموقعة عليه بغية اتخاذ سياسة جنائية محددة -وذلك لافتقاره للقوة الإلزامية كما سبق بيانه- إلا أنه وضع أساس هذه السياسة حيث:

---

[1]: محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص159.
[2]: حسام العبد، مبادرة بازل الجديدة لمكافحة غسيل الأموال، مجلة البنوك، الأردن، العدد 07، م 21، أوت 2002، ص24.
[3]: The Basel statement prevention of criminal use of the banking system for the purpose of money laundering.
[4]: عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص37.
[5]: وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص294.
[6]: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص387.
[7]: سعود بن عبد العزيز المريشد، المداخلة السابقة، ص18.

- نص على التزامات معينة من واجب المؤسسات البنكية والمالية أن تلتزم بها لمواجهة تبييض الأموال، واعتبار هذه الالتزامات مؤشرا هاما يتم الاسترشاد بها عند وضع نصوص جنائية في هذا الشأن[1].

- دعوة الدول الموقعة على الإعلان وبطريقة ضمنية إلى وضع قواعد ملزمة للبنوك يمكن أن تلحق بجزاءات جنائية، بهدف ضمان عدم انحراف أنشطة البنوك وانخراطها في عمليات تبييض الأموال، وفرض الالتزام بمعاونة السلطات المختصة لكشف العمليات غير المشروعة وإثباتها[2].

وقد تضمن الإعلان اقتراحا للعمل على الصعيد الوطني، من خلال إلزام المصارف ومؤسسات الاستثمار والتأمين والهيئات الماثلة والمؤسسات المالية بوجه عام، بوضع مدونة سلوك تلزم أعضائها أنفسهم بموجبها بمساعدة السلطات على تعقب الإيرادات المتأتية من أنشطة الاتجار غير المشروع في المخدرات[3]، كما حدد هذا البيان بعض المبادئ المهنية للمصارف والمؤسسات المالية، التي تحث إدارات هذه المصارف والمؤسسات على وضع وإتباع إجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها، وهو ما يتحقق من خلال تبني إجراءات فعالة للتعرف على العملاء، والالتزام بالقوانين والمعايير القانونية الموضوعة، والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون، وقد نوه هذا البيان بالتبعات والمخاطر المحتملة على المصارف والمؤسسات المالية في حالة غياب السياسات والإجراءات الفعالة في هذا الصدد[4].

وبناء على ما سبق يمكن إجمال أهم القواعد التي وضعها البيان المذكور والتي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة تبييض الأموال على النحو الآتي:

- بذل المصارف والمؤسسات المالية كافة الجهود اللازمة للتعرف والتحقق والتأكد من الهوية الحقيقية للعميل الجديد[5]، وذلك من خلال بذل المزيد من اليقظة عن طريق تطبيق قاعدة "اعرف عميلك" أو ما يعرف بـ "K.Y.C"[6]، مع التركيز على العملاء الذين يرغبون في استخدام خزانات البنك لحفظ الممتلكات الخاصة أو إجراء عمليات كبيرة[7]، وهو ما تضمنه المبدأ الخامس عشر من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أشار إليها بيان بازل، حيث أكد على وجوب أن يتأكد مراقبوا المصارف من أن هذه الأخيرة لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة، بما في ذلك قواعد صارمة لاعرف عميلك، تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي، وتحول دون استخدام المصارف من

---

[1]: محمود كبيش، المرجع السابق، ص60.
[2]: أنظر في ذلك:
- محمود كبيش، المرجع السابق، ص61.
- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص20.
- هيام الجرد، المرجع السابق، ص149.

[3]: وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص295.
[4]: راجع حول هذا المعنى:
- أحمد سفر، المرجع السابق، ص73- 74.
- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص09.

[5]: أنظر في ذلك:
- محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص189.
- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص294.
- هيام الجرد، المرجع السابق، ص149.

[6]: Know your customer..
[7]: فتح الرحمن عبد الله الشيخ، الجهود الدولية في مكافحة غسيل الأموال، الحلقة العلمية أساليب مكافحة غسيل الأموال، مديرية الأمن العام عمان بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 23- 27/ 06/ 2001، ص04.

قبل العناصر المجرمة عن قصد أو عن غير قصد وفقا لمعايير محددة[1]، حيث بينت اللجنة المعايير الرئيسية والإضافية الملحقة بهذا المبدأ، ومن أهمها ضرورة تأكد المراقب من امتلاك السجلات، آليات الإبلاغ عن المخالفات، التقيد بالأنظمة والمعايير القانونية والرقابة المتعلقة بهذا الشأن، التعاون مع الآخرين، ويتماشى هذا المبدأ والمعايير الملحقة به مع العديد من توصيات مجموعة "الفاتف"[2].

- اتفاق كافة المعاملات والقواعد الأخلاقية والقوانين المحلية مع ضرورة الالتزام بالقوانين واللوائح الناجمة عن المعاملات المالية، التي يتم إجراؤها من قبل البنك مع زبائنه[3]، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تشديد رقابة المصارف والمؤسسات المالية على بعض التعاملات المصرفية، بهدف حصر وتضييق استخدام البنوك في النشاطات الإجرامية ومنع المعاملات التجارية ذات الخلفية الإجرامية، وخصوصا تلك المتأتية من عمليات تبييض الأموال، والمساهمة في اكتشاف ومنع هذه المعاملات، مع الابتعاد عن العمليات المصرفية التي ترتبط بتمويه مصدر الأموال المتداولة فيها، مع ضرورة إعلام السلطات المختصة في حال توافر أي معلومات حول تعلق تلك المعاملات بجرائم تبييض الأموال، وهو ما أشار إليه المبدأ الرابع عشر من مبادئ بازل الذي تناول متطلبات وجود ضوابط رقابة داخلية فعالة[4].
فعالة[4].

- انتهاج إجراءات محددة ودقيقة في مجال تسجيل البيانات والمعاملات الخاصة بالعملاء، مع توافر الوسائل الفعالة في مجال التأكد وفحص هذه المعلومات والبيانات[5].

- بقاء المؤسسات المالية والمصارف على صلة شاملة بالسلطات المختصة في الدولة، وإخطارها عن عمليات تحويل الأموال من الخارج أو من الداخل التي تثار حولها الشكوك، مع ضمان التعاون الفعال وبشكل كبير بين البنوك والمؤسسات المالية، وأجهزة إنفاذ القوانين ومكافحة الجريمة والسلطات المنوط بها كشف الجرائم وتلك المكلفة بتطبيق القوانين[6]، عندما يكون هناك اشتباه بوجود عملية مصرفية تنطوي على نشاط تبييض الأموال، على أن يكون هذا الاشتباه مبني على أسس معقولة، وعلى هذه البنوك والمؤسسات المالية في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للقانون[7].

---

[1]: على الرغم من أن المصارف غير ملزمة بالتحقق من العمليات المصرفية التي تقوم بها، سواء كانت مشروعة أو لا، إلا أنه لا ينبغي لها اتخاذ موقف سلبي عند استخدام الآليات المصرفية من قبل المتورطين في العمليات المشبوهة لتبييض الأموال، ومن هنا يظهر الدور الايجابي لهذه المصارف من خلال التعرف على هوية المتعاملين بصورة أكثر جدية.

[2]: سيتم التطرق لهذه المجموعة خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

[3]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص33.

[4]: حول هذا المعنى أنظر:
- أحمد سفر، المرجع السابق، ص76.
- محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص189.
- محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص61.

[5]: وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص294.

[6]: أنظر حول ذات المعنى:
- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص96.
- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص387.
- هاني السبكي، المرجع السابق، ص240.

[7]: كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص91.

- تقيد المؤسسات المالية والمصارف بالقوانين والتعليمات المرتبطة بتسيير العمل المصرفي دون أدنى مخالفة، إلى جانب ضرورة الالتزام بالاشتراطات المتعلقة بالمعاملات المالية، ورفض المساعدة في إتمام المعاملات التي تبدو مرتبطة بعمليات تبييض الأموال[1].

- حصول العاملين في البنوك والمؤسسات المصرفية على القدر الكافي من التدريب المهني، بما يمكنهم من التعرف على التحويلات والمعاملات المشبوهة وتقديم تقرير عنها[2]، وهو ما يسهل مهمتهم في الرقابة على حسابات العملاء، وبالتالي مقاومة جريمة تبييض الأموال والجرائم المالية الأخرى[3].

- توفير التوعية اللازمة للعاملين في البنوك بمبادئ هذا الإعلان[4].

وعليه فقد كان الهدف الرئيسي لهذا البيان الصادر عن لجنة بازل هو حماية البنوك من عمليات تبييض الأموال، وذلك بتوخي الحذر ومعرفة هوية العملاء، وتطبيق القوانين واللوائح المالية ورفض المعاملات التي ترتبط بتمويه مصدر الأموال ومساعدة السلطات المعنية، في إطار التعاون الدائم والمستمر بين البنوك المركزية للدول الأعضاء أو السلطات المسؤولة عن مراقبة الأنشطة المصرفية عند عدم وجود بنك مركزي[5].

الفقرة الثانية: الإرشادات والمبادئ والإعلانات الصادرة عن لجنة بازل خلال سنوات 1990، 1997، 1998، 1999

تعمل لجنة بازل منذ نشأتها على توضيح التعليمات المصرفية والممارسات الإشرافية، وفي هذا الإطار أصدرت اللجنة سنة 1990 مجموعة من الإرشادات المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال، وقد تضمنت هذه الإرشادات العديد من النقاط الهامة تتمحور أساسا حول إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات المصرفية، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267[6]، والتي طالما كانت بمثابة البيئة الحاضنة لأنشطة تبييض الأموال[7]، وهذا وهذا بهدف تمكين الجهات المكلفة بالرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة[8].

وخلال عام 1997 صدرت عن اللجنة المذكورة حزمة من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، في شكل مبادرة تهدف بالأساس إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية، والتي بات التقيد بها ركنا أساسيا من أعمال إدارات الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم[9]، وتتعلق المبادرة المذكورة بالرقابة الفعالة

---

[1]: راجع في ذلك:
- ❖ محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، المقال السابق، ص33.
- ❖ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص33.

[2]: وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص294.

[3]: محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص189.

[4]: محمود كبيش، المرجع السابق، ص60.

[5]: قريب من هذا المعنى:
- ❖ حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص43.
- ❖ نيرمين السعدني، الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الأموال، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، القاهرة، العدد 146، أكتوبر 2001، ص168.

[6]: وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص295.

[7]: لمزيد من التفصيل حول هذه الإرشادات راجع في ذلك:
- ❖ إبراهيم شحاتة، بعض الاتجاهات المعاصرة في التشريعات المصرفية مع المقارنة بالوضع في دول مجلس التعاون الخليجي، ملحق الأهرام الاقتصادي، العدد 1451 بتاريخ 28/ 10/ 1996.
- ❖ خالد سليمان، المرجع السابق، ص110.

[8]: أنظر في ذلك:
- ❖ أحمد سفر، المرجع السابق، ص74.
- ❖ عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص232.

[9]: نبيل عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص306.

على البنوك، وذلك من خلال توفير سياسات داخلية تعمل على تشجيع المعايير الأخلاقية والمهنية، بهدف حماية البنوك سواء بقصد أو دون قصد من قبل عصابات مبيضي الأموال، كما تبنت كذلك المبادئ الخاصة بالاحتفاظ بالسجلات، وتبليغ العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة، وإجراءات التعامل مع الدول ذات السرية المصرفية المتشددة، أو ذات الضوابط الضعيفة لمواجهة عمليات تبييض الأموال[1].

كما أصدرت لجنة بازل خلال عام 1998 ورقة عمل حول الإطار العام لأنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية وبيان أهميتها في مكافحة جرائم تبييض الأموال، موضحة فيها أهمية إجراءات الرقابة الداخلية السليمة في حماية المصرف من المخالفات والجرائم المالية[2].

وقد تعززت مختلف هذه المبادئ المرتبطة بمحاربة عمليات تبييض الأموال بإصدار منهجية موحدة لتقييم مدى التزام الدول بهذه المبادئ، وقياس مدى فعالية أنظمة الرقابة المصرفية وذلك في عام 1999[3].

الفقرة الثالثة: الورقة الصادرة عن لجنة بازل لعام 2001

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، وما صاحبها من إجماع دولي على أهمية وضرورة مكافحة الإرهاب وعمليات تبييض الأموال، وعلى وجه الخصوص المتعلقة بتمويل أية عمليات إرهابية، أصدرت لجنة بازل مبادرتها الجديدة لمكافحة تبييض الأموال، وسميت هذه المبادرة "الاجتهاد الواجب من قبل البنوك"، حيث تعتبر هذه المبادرة جزء مكمل للمبادرات السابقة، ولكن بنظرة أعم وأشمل بغية توفير أرضية وقائية للبنك، لحماية أمواله وسمعته والحفاظ على نزاهة واستقامة العمل المصرفي، وتشمل هذه المبادرة المبادئ والسياسات والإجراءات اللازمة لإنشاء ما يسمى بقبول العملاء والتعرف عليهم والمراقبة المستمرة للحسابات ذات المخاطر العالية[4].

وقد أصدرت لجنة بازل هذه الورقة الهامة في شهر أكتوبر من العام 2001، وهي تتعلق بالمبادئ الأساسية التي تساعد على التعرف على هوية العملاء، وقد جاءت تتويجا للجهود والأوراق التي صدرت من قبل اللجنة حول هذا الموضوع، حيث بينت الورقة المذكورة أهمية وجود إجراءات ومعايير دقيقة، تمكن من التعرف على العملاء كركن رئيسي وجوهري من شأنه تعزيز مصداقية وسلامة النظام المصرفي، ومنع استخدامه كقناة لأغراض غير مشروعة كتبييض الأموال[5]، وكذلك كواحد من متطلبات الإدارة الفعالة للمخاطر لدى المؤسسات المصرفية، فضعف أو غياب مثل هذه الإجراءات والمعايير من شأنه أن يعرض المصرف إلى مخاطر عديدة، مثل مخاطر السمعة ومخاطر تشغيلية وقانونية متعددة.

---

[1]: حسام العبد، المقال السابق، ص27.

[2]: قريب من هذا المعنى:
- نبيل عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص306.
- عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص233- 234.

[3]: أنظر في ذلك:
- أحمد سفر، المرجع السابق، ص74.
- عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص 233.

[4]: حسام العبد، المقال السابق، ص24.

[5]: عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص233.

وقد تناولت هذه الورقة المبادئ الأساسية لمعايير التعرف على العملاء، التي يمكن اعتبارها أطر أساسية لجهات الرقابة المصرفية، وذلك لتصميم معايير وقواعد وطنية للتعرف على العملاء وكذلك للمصارف أيضا، بغية تقييم إجراءاتها وسياساتها الداخلية في هذا الشأن[1].

وتمحورت هذه المبادئ التي تتماشى تماما مع توصيات "الفاتف" حول أربعة عناصر هي[2]:

- المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء.
- المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.
- المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات.
- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

وقد بينت هذه الورقة أنه لا ينبغي الاكتفاء بمعرفة العميل وتحديده، بل لا بد من الاستمرار في متابعة العمليات المرتبطة بحساباته لمعرفة حقيقة المعاملات التي يجريها، وفيما إذا كانت عادية ومتوافقة مع طبيعة العميل أو لا، كما أشارت إلى أن إجراءات معرفة العميل ومتابعة عملياته يجب أن تكون دعامة أساسية من دعائم إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية لأي مصرف.

كما أوضحت الورقة ذاتها بالإضافة إلى هذه المبادئ دور ومسؤولية إدارات الرقابة المصرفية لدى السلطات النقدية في إرساء معايير وطنية للتعرف على هوية العملاء، وفحص مدى صدق وجدية وواقعية المستندات المقدمة إليهم، إضافة إلى متابعة التأكد من التزام وتطبيق المصارف للإجراءات والمعايير الملائمة في هذا الصدد، كما تضمنت الورقة إشارة إلى كيفية تطبيق مبادئ التعرف على العملاء في العمليات المصرفية عبر الحدود[3].

وتبقى أهم الأهداف الهامة لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية هي تأمين رقابة دولية شاملة لجميع المصارف العالمية، وذلك عن طريق استحداث وسائل إنذار مبكر"Early warning" للمشكلات التي يمكن أن يتعرض لها النظام المالي العالمي، وهذا من خلال تحقيق مبدأين أساسيين للرقابة على المستوى الدولي، وهما ألا يبقى مصرف أجنبي خارج الرقابة، وأن تكون هذه الرقابة فعالة ومواتية[4].

المطلب الثاني: مجموعة العمل المالي الدولية

نظرا لتعدد جوانب جريمة تبييض الأموال التي تتنوع بين الأمور الأمنية والمصرفية والمالية والقانونية، وحرصا منها على تطبيق نتائج المؤتمرات ومقرراتها وترجمتها أفعالا دليلا، أقدمت الدول الصناعية السبع الكبرى في العالم سنة 1989 بوصفها الأكثر تضررا من ازدياد عمليات تبييض الأموال عبر مصارفها ومؤسساتها المالية، إلى إنشاء مجموعة العمل المالي الدولية في باريس كجهاز متخصص في مكافحة تبييض الأموال، يضم خبراء من رجال السياسة والمال والقانون والجمارك المتخصصين في مكافحة تبييض الأموال

---

[1]: أحمد سفر، المرجع السابق، ص77.
[2]: حول هذه العناصر بشيء من التفصيل أنظر:
- ❖ محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، المرجع السابق، ص113.
- ❖ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص295- 296.

[3]: نبيل عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص307.
[4]: هيام الجرد، المرجع السابق، ص149.

الملوثة، وقد توصلت هذه المجموعة بدورها في العام 1990 إلى إصدار أ ربعين توصية، شكلت ميثاقا أو إطارا نظاميا يحكم مسألة مكافحة تبييض الأموال، ودعت مختلف دول العالم لاسيما تلك المعنية منها بهذه المكافحة إلى العمل بمقتضى تلك التوصيات كليا أو جزئيا، بغية تضييق الخناق على ظاهرة تبييض الأموال الخطيرة، التي هددت مصالح الدول الصناعية الكبرى وألحقت بها أضرارا بليغة، خاصة على المستوى الاقتصادي، ما جعلها ترى في تفشي هذه الآفة الإجرامية وانتشارها آنذاك تهديدا حقيقيا لمصالحها الاقتصادية الحيوية، بل وحتى لنظمها السياسية الديمقراطية.

ولعل أهم ما توخته هذه التوصيات هو جعل القطاع المصرفي والمالي شريكا رئيسيا في مكافحة تبييض الأموال، وبيان الأسس والضوابط التي تسهل على المصارف القيام بذلك، وهو ما سنقف عليه شرحا وتفصيلا من خلال التعريف بهذه المجموعة (الفرع الأول) ومن ثم إبراز الدور الذي تقوم به في مجال التصدي لجرام تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بمجموعة العمل المالي الدولية[1]

تعد هذه المجموعة من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، ومحورا مهما في هذه المكافحة، ويطلق على هذه المجموعة عدة تسميات منها[2]: "فرقة عمل الإجراءات المالية" "قوة المهمات المالية"،"لجنة العمل المالي المعنية بمنع استخدام النظام المالي في تبييض الأموال"، "لجنة العمل المالي الدولية"، "فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية" و"مجموعة التدخل المالي الدولي".

وتعتبر مجموعة العمل المالي الدولية جهاز دولي حكومي، انبثق عن مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر الذي عقد في باريس خلال الفترة من 14- 16 يوليو 1989 لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الرئيسية السبع الأكثر تقدما[3]، إضافة إلى رئيس لجنة الجماعة الأوروبية المعروفة حاليا بالمفوضية الأوروبية[4]، وذلك بناء على مبادرة رئيس جمهورية فرنسا آنذاك "François Mitterrand"، بهدف منع استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال، واستحداث تدابير وقائية تكميلية، وقد أطلق على هذه القمة آنذاك "قمة الجسر" أو "Sommet de l'Arche" والتي وافقت على إنشاء مجموعة العمل المالي المعنية بتبييض الأموال[5].

وقد قررت هذه الدول آنذاك جمع خبرائها لإعداد التقارير اللازمة من أجل الحيلولة دون استغلال الأنظمة البنكية من قبل مروجي المخدرات، وفي مرحلة لاحقة انضم للمجموعة عدد آخر من الدول هي: أستراليا، النمسا،

---

[1]: تعرف هذه المجموعة باللغة الانجليزية بـ "FATF" اختصارا لعبارة: Financial Action Task Force On Money Laundering وباللغة الفرنسية "GAFI" اختصارا لعبارة: Groupe d'Action Financière sur le Blanchiment des Capitaux

[2]: حول هذه التسميات راجع:
- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص207.
- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص180.
- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص97.
- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص163.
- هيام الجرد، المرجع السابق، ص145.

[3]: وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، كندا، اليابان، ايطاليا، فرنسا وألمانيا، وقد أصبحت تعرف هذه المجموعة اليوم بمجموعة الثمانية "G8" وذلك بعد انضمام روسيا إليها سنة 1997.

[4]: أنظر في هذا المعنى:
- سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص168.
- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص97.
- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص387.

[5]: لمزيد من التفصيل حول هذه القمة أنظر:
- محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص162.
- محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص62.

بلجيكا، اسبانيا، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، لينضم بعدها للمجموعة تسع دول هي: الدنمارك، فنلندا، اليونان، ايرلندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، تركيا، هونج كونج[1]، وقد بلغ عدد الدول المنضمة إليها بعد ست سنوات من تكوينها 26 دولة، ليرتفع العدد إلى 29 بلدا ثم 31 دولة هي: الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هونج كونج، الصين، البرتغال، سنغافورة، اسبانيا، السويد، تركيا، سويسرا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزلندا، النرويج، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمتان إقليميتان هما المفوضية الأوروبية، ومجلس التعاون الخليجي، وعضوان مراقبان هما روسيا وجنوب إفريقيا[2].

أما حاليا فتضم هذه المجموعة ضمن أعضائها عددا كبيرا من مختلف دول العالم، منها دول الاتحاد الأوروبي وأخرى من أمريكا الشمالية وآسيا، كما يوجد بها أكثر من 80% من أكبر 500 بنك في العالم، إضافة إلى نحو 21 منظمة ومؤسسة وهيئة دولية وإقليمية تتمتع بصفة مراقب، منها خمس لجان أو هيئات تمثل مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية، ومن أهم المنظمات الدولية: صندوق النقد والبنك الدوليين، البنك المركزي الأوروبي، بنك التنمية الآسيوي والمنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية.

وبالإضافة إلى ذلك فان هذه المجموعة تضم كذلك تجمعا من الخبراء في المجالات القانونية والمالية والاقتصادية والمصرفية وتنفيذ القوانين من قضاة ورجال أعمال وسياسيين وموظفي جمارك، من أجل العمل مع على تحقيق وتجسيد الإصلاحات المعنية على مستوى القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتخذ من العاصمة الفرنسية باريس مقرا لها، وهي تجتمع سنويا بمعدل ثلاث مرات في السنة، وذلك في إحدى الدول الأعضاء، ويصدر عنها تقارير سنوية حول آلية مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء وغيرها من الدول الأخرى، كما تعقد مؤتمرات وتنظم ندوات في مجال التصدي لهذه الجريمة والوقاية منها، إلى جانب قيامها بمراجعة ومتابعة اتجاهات وآليات المكافحة في العالم، من خلال تبادل المعلومات والخطط والسياسات التي تقوم بإعدادها مختلف دول وحكومات العالم[3].

وقد استحدثت هذه المجموعة خلال السنوات العشر الأخيرة منظمات إقليمية تقوم بمكافحة تبييض الأموال في الدول المنضوية في هذه المجموعة، حيث تنتهج هذه المنظمات الإقليمية إجراءات وسياسات شبيهة بتلك التي تتخذها مجموعة العمل المالي الدولية لمواجهة عمليات تبييض الأموال، وأهم هذه المنظمات مجموعة العمل المالي في الكاريبي[4]، مجموعة آسيا- الهادئ لمكافحة تبييض الأموال[5]، مجموعة مواجهة التبييض في إفريقيا الشرقية والجنوبية[6]، مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال في أمريكا الجنوبية[7]، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[8].

---

[1]: عادل حسن السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص128.

[2]: راجع حول هذا المعنى:

- موقع المجموعة على شبكة الانترنت:
- www.1.oecd.org/fatf/
- محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص251.
- كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص92.

[3]: حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص46.

[4]: تعرف بـ "GAFIC" اختصارا لـ: Groupe d'Action Financière des Caraïbes

[5]: تعرف بـ "GAP" اختصارا لـ: Groupe Asie- Pacifique sur le Blanchiment de Capitaux

[6]: تعرف بـ"GABAOA" اختصارا لـ: Groupe Anti- Blanchiment de l'Afrique Oriental et Austral

[7]: تعرف بـ "GAFISUD" اختصارا لـ : Groupe d'Action Financière sur le Blanchiment de Capitaux en Amérique de Sud

[8]: تعرف بـ"MENAFATF" اختصارا لـ: Middle East and North Africa Financial Action Task Force

وتعمل مجموعة العمل المالي الدولية في إطارين على المستوى الدولي، من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية "فيينا لعام 1988" وإعلان لجنة بازل لعام 1988، وعلى المستوى المحلي حيث تحاول المجموعة أن تستمد عملها ونشاطها من التشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى حث باقي الدول التي لم تصدر بعد قوانين وتشريعات تواجه عمليات تبييض الأموال على إصدار مثل هذه القوانين التي تعنى بتجريم ومواجهة هذا النشاط الإجرامي الخطير[1].

وتعتبر مجموعة العمل المالي الدولية هيئة مشتركة بين الحكومات تستهدف تطوير وتشجيع الاستجابة الدولية لمكافحة جرائم تبييض الأموال، وقد قررت في آخر اجتماعاتها إرجاء أعمالها لمدة خمس سنوات من أجل إعطاء الفرصة لكي توضع توصياتها موضع التنفيذ، ومنح الوقت لتكوين الإرادة السياسية التي تعمل على تنفيذ هذه الإصلاحات التشريعية والرقابية، وكذا من أجل إصدار توصيات جديدة[2].

الفرع الثاني: دور مجموعة العمل المالي الدولية في التصدي لجرائم تبييض الأموال

يمكن حصر دور مجموعة العمل المالي الدولية في إطارين: يتمثل الإطار الأول في وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال (التوصيات الأربعون)، ويقوم الإطار الثاني على تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات في إطار أنظمتها الوطنية، وتضطلع المجموعة بهذه الأدوار بالتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

الفقرة الأولى: المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة جريمة تبييض الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية "التوصيات الأربعون"

اعتمدت مجموعة العمل المالي الدولية خلال اجتماع تم عقده في مدينة "هيوستن" "Huston" في أول تقرير صادر عنها، وذلك بتاريخ 06 فبراير 1990 بشأن مكافحة عمليات تبييض الأموال أربعون توصية[3] تقرر وتكمل أحكام اتفاقية فيينا لعام 1988 وبيان لجنة بازل لعام 1988، وتشكل إطارا شاملا بشأن مكافحة تلك الجريمة وتستهدف تطبيقها من جانب كافة بلدان العالم.

ومع أن التوصيات الأربعين ليست بمثابة قوانين ملزمة، إلا أنها تتمتع بمصادقة المجتمع الدولي والمنظمات المعنية، باعتبارها المعيار القياسي الدولي بشأن مكافحة تبييض الأموال، وبذلك اكتسبت هذه التوصيات أهمية خاصة، وهو ما يؤكده قرار لجنة المخدرات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[4] رقم 5/ 5938 المؤرخ في 24 أفريل 1996، الذي اعتبر هذه التوصيات بمثابة "المعيار الذي تقاس به التدابير التي تتخذها الدول المعنية لمكافحة تبييض الأموال"، كما عمل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي طيلة عام 2002 مع جهات أخرى وهيئات إقليمية على وضع طريقة منهجية لتقييم التوصيات الأربعين، تتألف من 120 معيارا قياسيا تغطي كافة التوصيات الأربعين، كما تغطي كذلك الإطار القانوني والمؤسسي الخاص بمكافحة تبييض الأموال في البلد المعني الخاضع للتقييم، وقد تم ذلك في الاجتماع الذي عقدته المجموعة في شهر أكتوبر 2002، حيث اعتمدت هذه الطريقة الوحيدة الشاملة التي ينبغي استخدامها في التقييمات المشتركة، وتتضمن طريقة التقييم عناصر

---

[1]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص36.
[2]: عادل حسن السيد، المقال السابق، ص128.
[3]: للإطلاع على النص الحرفي لهذه التوصيات راجع موقع المجموعة على الانترنت:
en.htm_www.1oecd.org/fatf/40recs
[4]: سيتم التطرق لهذه اللجنة بشيء من التفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ملائمة من قرارات مجلس الأمن الدولي والاتفاقيات الدولية، فضلا عن معايير الإشراف والتنظيم في مواجهة قطاعات البنوك والتأمين والأوراق المالية[1].

وقد تمت مراجعة وتطوير هذه التوصيات من جانب المجموعة المذكورة في العديد من المرات، كما عملت هذه الأخيرة على إصدار مذكرات تفسيرية خلال الفترة 1990- 1995، تهدف إلى شرح وتوضيح تطبيق هذه التوصيات، وتوسيع نطاقها وعددها بما يتلاءم مع المتغيرات التي طرأت على أبعاد جريمة تبييض الأموال[2]، مع ملاحظة أن بعض هذه التفسيرات اعتراها بعض التغيير مقارنة بالتوصيات الأصلية حتى تعكس حصيلة الخبرات المكتسبة خلال الفترة السابقة، وكذا بالنظر إلى التغيرات التي طرأت على مشكلة تبييض الأموال[3]، كما أصدرت المجموعة مؤخرا الدليل الإرشادي لتبييض الأموال في مجال الأموال، وقد تم إقراره في مدينة طوكيو اليابانية بتاريخ 09/ 01/ 2002[4].

ونظرا لكون التوصيات الأربعين تمثل المصدر الأساسي بجوار الاتفاقيات والنصوص الدولية الأخرى في مجال مكافحة تبييض الأموال، فانه كان لزاما علينا أن نعرض لها بشيء من التفصيل والبيان، بغية الوقوف على نطاق هذه التوصيات في مرحلة أولى ثم التعرض لتقييم وتقدير مضمونها.

أولا/ النطاق القانوني للتوصيات الأربعين: حيث نتعرض بداية للنطاق الموضوعي لهذه التوصيات تمهيدا لعرض نطاقها الإجرائي.

أ- **النطاق الموضوعي للتوصيات الأربعين:** تمنح التوصيات الأربعين إطارا عاما لمكافحة تبييض الأموال من خلال التمهيد التشريعي الداخلي والخارجي، وذلك بالتوقيع على المعاهدة وإعادة النظر في التشريعات القائمة التي قد تحول دون إتباع إجراءات المكافحة، والتفاهم مع الدول الأخرى نحو التوصل إلى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي تهدف إلى منع استغلال المجرمين لما قد يوجد من ثغرات في النظام القضائي في دولة ما[5]، ونظرا لاختلاف التشريعات بين البلدان المختلفة، فقد ركزت التوصيات الأربعين على المتطلبات والإجراءات اللازم إتباعها لإقرارها بصفة عامة دون الدخول في التفاصيل، بهدف إعطاء مرونة كافية للدولة في اختيار الطرق التنفيذية لتلك المتطلبات وفقا لأوضاعها وتشريعاتها القائمة[6].

وعليه فان التوصيات التي صدرت عن هذه المجموعة تساهم بقدر كبير في رسم السياسة الجنائية الدولية لمكافحة تبييض الأموال[7]، ويمكن انطلاقا من ذلك رد الأحكام المتعلقة بالنطاق الموضوعي لهذه التوصيات إلى مجالين أساسيين، يتعلق الأول بتطوير الأنظمة القانونية الوطنية ويشمل الثاني تعزيز دور النظام المالي، كل ذلك بهدف التصدي لهذا النشاط الإجرامي الخطير.

---

[1]: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص165.

[2]: راجع حول هذا المعنى:
- عبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش، غسل الأموال، مكتبة دار الحميضي، الرياض، 2004، ص84.
- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص84.

[3]: محمد محي الدين عوض، تطور مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي ومعوقاته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004، ص29.

[4]: حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص46.

[5]: صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص33.

[6]: قريب من هذا المعنى:
- فتح الرحمن عبد الله الشيخ، المداخلة السابقة، ص05.
- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص51-52.
- هيام الجرد، المرجع السابق، ص146.

[7]: Kern Alexander, op.cit, p20.

- **تطوير الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال:** فلما كانت أساليب تبييض الأموال تتطور فان تدابير مكافحتها يجب أن تتطور أيضا، وأول إطار لتطور هذه التدابير هو إطار الأنظمة القانونية الوطنية الذي يمكن أن نلمسه في توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، وذلك من خلال وضعها تصور عام لجهود الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال، التجريم والعقاب على تبييض الأموال، تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إضافة إلى معالجة مشكلة الدول التي لا تتوفر على قوانين لمكافحة تبييض الأموال[1].

- وضع تصور عام لجهود الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال (التوصيات من 1 إلى 3): حيث دعت هذه التوصيات إلى ضرورة مباشرة التدابير الضرورية من جانب جميع الدول دون المزيد من التأخر، واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتنفيذ اتفاقية فيينا لعام 1988 بشأن مكافحة الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، دونما قيد أو شرط، وأن تشرع في التصديق عليها وذلك حتى يتحقق التنسيق العام والكامل بين القواعد المطبقة في مختلف الدول[2].

- التجريم والعقاب على تبييض الأموال (التوصيات من 4 إلى 7): حيث أولت هذه التوصيات أهمية خاصة بشأن مكافحة عمليات تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بأن دعت كل دولة إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية، بما فيها الإجراءات التشريعية حتى تتمكن من تجريم تبييض أموال المخدرات على النحو المقرر في اتفاقية فيينا لعام 1988[3]، كما أوصت بأن تبحث كل دولة في توسيع نطاق جريمة تبييض الأموال، لتشمل ليس فقط أموال المخدرات وإنما كل الجرائم الخطيرة وكل الجرائم التي يتولد عنها قدر كبير من الإيرادات[4]، وهذا ما يؤكد أن مجموعة العمل المالي الدولية تعد الجهاز الدولي الوحيد الذي الذي يركز على مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من كافة الجرائم، وليست فقط المتحصلة من الاتجار في المواد المخدرة كما فعلت اتفاقية فيينا، كما أوجبت هذه التوصيات على كل دولة الأخذ بعين الاعتبار تكييف تبييض الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطيرة[5].

أما بالنسبة للعقاب على جريمة تبييض الأموال فلم تقتصر هذه التوصيات على العقوبات الجنائية على النحو الذي جاءت به اتفاقية فيينا لعام 1988، بل أضافت إلى ذلك جزاءات مدنية تتمثل في إبطال العقود التي يبرمها الأطراف إذا علموا أو كان من المرجح أن يعلموا أن العقد

---

[1]: See John, L. Evans, D. Senior, International efforts to contain money- laundering, the seminar money- laundering joining force to prevent it, April, 08, 1997, bankers club Mexico city, the international center for criminal law reform and criminal justice policy, Canada, 1997, p14- 24.

[2]: راجع حول ذلك:

- Bruce Bromhal and Allan Caste, Action against transnational organized crime talking money- laundering in the contest of institution, building in the Asia pasifique; the international center for criminal law reform and criminal justice policy, Canada, 1998, p10- 13.
- محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص163.
- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص253.
- عصام أحمد محمد، مكافحة غسيل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي، مكتب مركز الدراسات القضائية، القاهرة، ص256- 260.

[3]: التوصية الرابعة من توصيات المجموعة الأربعين.

[4]: التوصية الخامسة من توصيات المجموعة الأربعين.

[5]: التوصية الرابعة من توصيات المجموعة الأربعين.

يترتب عليه الإضرار بالدولة، من حيث قدراتها على استعادة المطالب المالية من خلال المصادرة أو تحصيل الغرامات والعقوبات[1].

- تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (التوصية 06): قررت التوصيات الأربعين وتحت بند "تطوير الأنظمة القانونية الوطنية" الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث أوصت أن تكون الشركات نفسها وليس فقط موظفوها عرضة للمسؤولية الجزائية متى كان ذلك ممكنا، حيث يشمل مصطلح "الشركات" البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل في نطاق الأوراق المالية[2].

ويرجع سبب الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى كون نشاط تبييض الأموال يمارس أيضا على مستوى المؤسسات والبنوك والشركات، وليس على مستوى الأفراد فقط، كما أنه يمارس على نطاق دولي ليشمل فروع تلك المؤسسات والبنوك، مما يقتضي ملاحقتها ومتابعتها من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية لهذه الهيئات للحيلولة دون إفلاتها من العقاب، على أن تكون العقوبات المقررة لها ملائمة في طبيعتها لطبيعة الشخص المعنوي من إيقاف للنشاط، حل الشخص المعنوي، إلى جانب العقوبات المالية كالغرامة[3].

ونحن بدورنا نؤيد وبقوة تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة ومسؤوليتها عن جريمة تبييض الأموال تحديدا[4]، والتي كثيرا ما ترتكب تحت غطاء الأشخاص المعنوية من شركات ومؤسسات مختلفة، التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض وتتخذ ستارا لإضفاء الصبغة الشرعية على الأموال القذرة المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، فدون تقرير هذا النوع من المسؤولية في مواجهة الأشخاص المعنوية مرتكبة هذه الجريمة، سوف نفتح الباب على مصراعيه لإفلاتها من العقاب، خاصة منها البنوك والمؤسسات المالية التي أثبت الواقع تورطها في الكثير من عمليات تبييض الأموال.

- معالجة مشكلة الدول التي ليس لديها قوانين لمكافحة تبييض الأموال (التوصيات من 20 إلى 28): فمن أهم الموضوعات التي احتلت اهتمام التوصيات الأربعين هو موضوع معالجة مشكلة الدول التي لا تتوفر على مثل هذه القوانين لمكافحة عمليات تبييض الأموال، حيث أوجبت هذه التوصيات أن تهتم المؤسسات المالية والبنوك بوجه خاص بعلاقات العمل والصفقات التي تتم مع أشخاص أو شركات أو مؤسسات مالية تنتمي إلى أقطار لا تطبق هذه التوصيات، أو ليس لديها تشريعات لمكافحة تبييض الأموال، عندما لا يكون هناك مبرر اقتصادي أو قانوني واضح لهذه الصفقات، فيجب الاهتمام بالتحري عن حقيقة هذه الصفقات المشبوهة والغرض الحقيقي من ورائها –والذي يكون غالبا تبييض أموال غير مشروعة-، كما

---

[1]: التوصية السابعة من توصيات المجموعة الأربعين.

[2]: التوصية السادسة من توصيات المجموعة الأربعين.

[3]: وبهذا تكون التوصيات الأربعين قد حسمت موقفها في مواجهة الخلاف التقليدي الحاد الذي عرفه الفقه الجنائي، والذي انقسم بين اتجاه مؤيد وآخر معارض لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا، ولكل فريق حججه ومبرراته التي دفعته إلى الوصول إلى تبني هذا الموقف أو ذاك.

- للتعرف على مبررات كل اتجاه والانتقادات الموجهة إليه والتشريعات التي اعتنقت كل اتجاه بشيء من التفصيل راجع في ذلك:

❖ فاطمة الزهراء ليراتني، المذكرة السابقة، ص 133-184.
❖ باسل عبد اللطيف محمد علي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، 1978، ص61- 98.
❖ سهام دريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/02/24، ص29-42.

[4]: وهو ما أخذت به العديد من التشريعات المقارنة، على غرار القانون الجزائري الذي نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما قرر عقوبات خاصة في مواجهة الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال.

يجب على تلك الجهات تدوين كل المعلومات اللازمة عن هذه الصفقات، وما تم التحقق منه لكي تكون تحت تصرف سلطات المراقبة أو السلطات القانونية[1].

وقد أكدت هذه التوصيات أنه يجب على الفروع التابعة للمؤسسات المالية في البلدان الأجنبية التي لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها بصورة غير كافية، إخبار السلطات المختصة في دولة المؤسسة الأم بأنها لا تستطيع تطبيق هذه التوصيات[2]، كما أشارت هذه الأخيرة إلى أنه يجب على الدول اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة، لمنع استخدام الشركات الصورية في عمليات تبييض الأموال[3]، مؤكدة على ضرورة أن تقوم السلطات المختصة في كل دولة بوضع إرشادات تساعد المؤسسات المالية على اكتشاف السلوك الذي يثير الاشتباه في عملائها، حيث تتطور هذه الإرشادات بمرور الوقت ولا يمكن أن تكون شاملة، كما أنها تعد أيضا بمثابة وسيلة تعليمية لأفراد المؤسسات المالية[4].

- **تعزيز دور النظام المالي لمكافحة تبييض الأموال[5]:** مما لاشك فيه أن الغالب في عمليات تبييض الأموال أن تتم من خلال النظام المصرفي، خصوصا ذلك النظام الذي يمتلك آليات وتقنيات متطورة تنسجم مع روح العصر والثورة العلمية والتكنولوجية التي يعج بها عالم اليوم، وفي ضوء ذلك وباعتبار أن النظم المصرفية المتساهلة المتطورة تشكل المرتع الخصب لعمليات تبييض الأموال، بات لزاما على المؤسسات المالية أن تتحلى باليقظة والحذر بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها بما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تتسلل منها الأموال غير النظيفة.

وهذا الدور الوقائي الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات المالية يقتضي منها مراعاة مجموعة من الالتزامات جاءت بها التوصيات الأربعون، تتمثل أساسا في الكشف عن هوية العملاء ومسك السجلات، إضافة إلى التبليغ عن المعاملات والصفقات المشبوهة.

- الكشف عن هوية العملاء ومسك السجلات (التوصيات من 10 إلى 14): إن أول وأهم الإجراءات والالتزامات التي ينبغي على المؤسسات المالية اتخاذها بصدد مكافحة تبييض الأموال هو ضرورة استبيان هوية العملاء ومسك السجلات، وبوجه خاص حال وجود شركات توظيف أموال، وذلك باعتبار هذا الإجراء عاملا أساسيا لمزاولة العمل المصرفي السليم.

وانطلاقا من ذلك أوجبت التوصيات المذكورة على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة الاسم، أو بحسابات تستخدم فيها أسماء من الواضح أنها وهمية، وعلى المؤسسات المالية اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تفتح الحسابات بأسمائهم، أو تدار العملية التجارية لصالحهم، حيث يتم ذلك بناء على وثيقة رسمية أو أية وثيقة موثوق فيها لتحديد الهوية[6].

---

[1]: التوصية الحادية والعشرون من توصيات المجموعة الأربعين.
[2]: التوصية العشرون من توصيات المجموعة الأربعين.
[3]: التوصية الخامسة والعشرون من توصيات المجموعة الأربعين.
[4]: التوصية الثامنة والعشرون من توصيات المجموعة الأربعين.
[5]: جدير بالذكر أن تعزيز دور النظام المالي في مكافحة عمليات تبييض الأموال يحتل فيما يبدو مساحة كبيرة من التوصيات الأربعين مقارنة بالنواحي الأخرى.
[6]: التوصية العاشرة من توصيات المجموعة الأربعين.

كما فرضت هذه التوصيات على المؤسسات المالية اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات حول الهوية الحقيقية للأشخاص المفتوح باسمهم حساب، أو تعقد باسمهم صفقات، إذا ما كانت هناك شكوك حول ما إذا كان هؤلاء الأشخاص لا يعملون أصالة عن أنفسهم[1].

كما أوجبت التوصيات المذكورة أن تحتفظ المؤسسات المالية بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل، وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلبها منها على وجه السرعة، مع ضرورة الاحتفاظ بدليل كتابي يبرز هوية العملاء ودفاتر الحسابات والمراسلات التجارية لمدة خمس سنوات بعد غلق الحساب، على أن تكون هذه السجلات مكتملة وكافية، أي تشمل كافة مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إن وجدت، بحيث يمكن أن يوفر ذلك عند الضرورة دليلا على الإدانة يوضع تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة حال إجراء تحقيقات جنائية[2].

كما ألزمت التوصيات نفسها على المؤسسات المالية أن تولي اهتماما خاصا لكل الصفقات الكبيرة، وكل الأنماط غير التقليدية للصفقات، والتي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، ويجب بقدر الإمكان التحري عن خلفية مثل تلك الصفقات والغرض منها وتدوينها كتابة، وجعلها متاحة لمساعدة جهات الإشراف والمراجعة وتنفيذ القانون[3].

- التبليغ عن المعاملات والصفقات المشبوهة (التوصيات من 14 إلى 29): على الرغم مما يقع على عاتق المؤسسات المالية والمصرفية من التزام السرية في علاقاتها بعملائها، فانه استثناء من ذلك إذا قامت شبهات لدى المؤسسة تفيد أن أموال العميل تحصل عليها من نشاط إجرامي فانه يجب السماح لها في هذه الحالة أو مطالبتها بالتبليغ فورا عن شكوكها للسلطات المعنية، ولكن بشكل سري، وهذا الاستثناء من مبدأ السرية المصرفية تمليه ضرورات مكافحة تبييض الأموال، وتحقيقا لذلك أوجبت التوصيات الأربعون استحداث نصوص قانونية تحمي المؤسسات المالية وموظفيها من المساءلة الجزائية والمدنية المترتبة عن انتهاك أي قيد يتعلق بإفشاء المعلومات، يفرضه عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، وذلك إذا ما تم الإبلاغ من منطلق حسن النية، وإذا لم تف المؤسسة المالية بالإخطار، فان الشيء الوحيد الذي يبقى باستطاعة المؤسسة المالية القيام به هو رفض مساعدة العميل ووقف التعامل معه وغلق حسابه[4].

وان كنا نرى أن هذا الإجراء لا يحقق المكافحة المطلوبة ضد نشاط تبييض الأموال، على اعتبار أن الأموال القذرة يمكن أن تتدفق عبر قنوات أخرى خفية، وهو ما يؤدي إلى عرقلة الجهود المبذولة في سبيل مكافحة تبييض الأموال، كما ينبغي في نظرنا من الناحية العملية أن لا تقوم المؤسسات المصرفية ولا العاملين فيها بتحذير عملائها حينما يتم إبلاغ السلطات المختصة عن معلومات خاصة بهم، لأن من شأن مثل هذا التحذير أن يقضي على الهدف من التبليغ أو الإخطار، حيث يكون بوسع العميل حينئذ سحب أمواله من جهة أخرى.

كما تجب الإشارة هنا إلى أن دور المؤسسات المالية لابد أن ينصرف أيضا إلى التحقق من تطبيق هذه المبادئ على فروعها المنتشرة في الخارج، وذلك بالقدر الذي تسمح به القوانين والتشريعات الوطنية، وبوجه

---

[1]: التوصية الحادية عشر من توصيات المجموعة الأربعين.
[2]: التوصية الثانية عشر من توصيات المجموعة الأربعين.
[3]: التوصية الرابعة عشر من توصيات المجموعة الأربعين.
[4]: التوصية الرابعة عشر من توصيات المجموعة الأربعين.

خاص في الدول التي لا تلتزم بهذه التوصيات، فعندئذ ينبغي أن تقوم هذه الفروع بإخطار المؤسسة الأم بعدم إمكانية تطبيق ما تقدم بسبب القوانين المعمول بها في البلد المضيف.

كما أوجبت هذه التوصيات تقوية وتعزيز الرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية، وكذا المهن الأخرى العاملة في مجال تلقي الأموال، وعلى السلطات المكلفة بالمراقبة والإشراف وكافة المؤسسات المالية تنفيذ الإجراءات القانونية والرقابية ضد المجرمين وأعوانهم، والحيلولة دون أن يتمكنوا من السيطرة أو المشاركة بنصيب كبير في المؤسسات المالية[1].

كما فرضت التوصيات ذاتها مسايرة التقنيات الحديثة في هذا المجال، واتخاذ تدابير أخرى مكملة تكون أكثر حذرا، خاصة إذا تعلق الأمر بصفقات تبرم مع أشخاص طبيعيين أو معنويين ينتمون إلى دول لا تنفذ هذه التوصيات بصورة فعالة ودقيقة، كما يجب العمل على تنفيذ هذه الإجراءات بصورة كاملة بغية تتبع وتسجيل عمليات تهريب النقد عبر الحدود الدولية[2]، ضف إلى ذلك ضرورة العمل على إسناد مهمة مكافحة عمليات تبييض الأموال إلى وحدة مركزية وطنية[3].

وفي الإطار نفسه حثت التوصيات الدول على العمل على تشجيع مواطنيها على استعمال وسائل التقنية الحديثة مثل الشيكات والفيزاكارت وغيرها من وسائل التعامل المتطورة.

ب- النطاق الإجرائي للتوصيات الأربعين: يشمل النطاق الإجرائي للتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية صور وأشكال التعاون الدولي المتصور قيامها في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، وكذلك تعزيز التعاون الدولي بين مختلف السلطات الوطنية على المستويين الإداري والقضائي .

- **التعاون الإداري: (التوصيات من 30 إلى 34):** ينصرف هذا النوع من التعاون إلى النواحي الإدارية، وبوجه خاص تبادل المعلومات، وفي هذا الإطار دعت التوصيات الأربعون تحت بند "تقوية التعاون الدولي" إلى تطوير المعرفة بتدفق أموال المخدرات على المستوى الدولي، لاسيما الأموال النقدية، ومعرفة الطرق التي تتم بها عملية تبييض الأموال، وأوجبت التوصيات المذكورة على الإدارات المحلية أن تتقدم على الأقل بإجمالي التدفق الدولي للأموال النقدية لأية عملة كانت حتى يمكن إجراء تقديرات تدفق النقد وإعادة تدفقه من مصادر مختلفة في الخارج، ويجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي وكذا صندوق التسويات الدولية[4]، كما أسندت هذه التوصيات للسلطات الدولية المختصة كالانتربول مسؤولية جمع مثل هذه المعلومات وتوزيعها على السلطات المختصة وإخطارها عن آخر التطورات حول أنشطة تبييض الأموال، كما يمكن للبنوك المركزية ومراقبي البنوك القيام بالإجراء نفسه في شبكاتهم الخاصة، كما يمكن للسلطات الوطنية في مختلف الميادين أن توزع هذه المعلومات على المؤسسات المالية في الأقطار الأخرى[5].

---

[1]: التوصيات 27، 28، 29 من توصيات المجموعة الأربعين.
[2]: التوصيات من 20- 29 من توصيات المجموعة الأربعين.
[3]: سيتم تناول هذه الوحدة عن التطرق إلى آليات التعاون الإداري على المستوى الدولي ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة.
[4]: التوصية الثلاثون من توصيات المجموعة الأربعين.
[5]: التوصية الحادية والثلاثون من توصيات المجموعة الأربعين.

وبالرغم من الدعوة الملحة لضرورة تبادل المعلومات الدولية المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها، أو الأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات كإجراء هام من إجراءات التصدي لهذا النشاط الإجرامي، فقد أوجبت هذه التوصيات أن يتم وضع الضوابط الدقيقة اللازمة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية المتعلقة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات[1]، الأمر الذي يسمح بتحقيق التوازن بين المصلحتين: مصلحة المجتمع في التصدي لهذه الجريمة الخطيرة ومصلحة الأفراد في حماية خصوصياتهم وحرياتهم الشخصية.
هذا وقد دعت التوصيات المذكورة إلى ضرورة تأطير وتنظيم التعاون الدولي بشبكة من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، بناء على ترتيبات مبنية على مفاهيم قانونية مشتركة[2].

- **التعاون القضائي: (التوصيات من 34 إلى 40):** ينصرف هذا التعاون إلى استحداث إجراءات التعاون المتبادل في القضايا الجنائية، وكذا ضرورة توافر وسائل سريعة وفعالة من أجل تجميد وفرض الحراسة، وكذا مصادرة كافة الممتلكات المرتبطة بعمليات تبييض الأموال، وكل ذلك يفضي إلى ضرورة تدعيم آليات التعاون القضائي على المستوى الدولي، وذلك عن طريق المساعدة القانونية الدولية المتبادلة، والإنابة القضائية الدولية، والمصادرة وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وكذا تسليم المجرمين، حيث لم تختلف الأحكام التي جاءت بها هذه التوصيات الأربعون فيما يتعلق بهذه الآليات عن تلك التي جاءت بها اتفاقية فيينا لعام 1988.

وقد رأينا الاكتفاء بالإشارة فقط إلى هذه الصورة من صور التعاون الدولي التي نصت عليها التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية، دون الخوض فيها مؤجلين تناولها بشيء من التفصيل عند الحديث عن آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال[3].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه إضافة إلى التوصيات الأربعين السالفة الذكر، أقدمت مجموعة العمل المالي المذكورة بعد اجتماع استثنائي عقد في واشنطن يومي 29 و30 أكتوبر 2001 على وضع ثماني توصيات جديدة خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك ردا على هجمات الـ 11 سبتمبر 2001 التي شنت ضد الولايات المتحدة الأمريكية، ليصبح مجموع هذه التوصيات 48 توصية، ونظرا لأهمية اتخاذ إجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب، قام الفريق باعتماد التوصيات المضافة، التي تؤلف مع التوصيات الأربعين الأصلية إطارا أساسيا لاكتشاف والحيلولة دون منع تمويل الإرهاب والعمليات الإرهابية وتوقعها قبل حصولها وضبطها[4]، وقد تبع صدور هذه التوصيات وضع إرشادات وقواعد تفصيلية حولها في شهر مارس 2002، كما تم إصدار إرشادات أخرى للمؤسسات المالية والمصرفية، حول متطلبات وإجراءات الكشف عن عمليات تمويل الإرهاب وذلك خلال شهر أفريل 2002، كما تم إضافة توصية تاسعة في العام 2005.

---

[1]: التوصية الثانية والثلاثون من توصيات المجموعة الأربعين.
[2]: التوصية الرابعة والثلاثون من توصيات المجموعة الأربعين.
[3]: وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة.
[4]: صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص34.

وتتعلق التوصيات الثمانية أساسا بأهمية المصادقة على القوانين والقرارات الدولية، وتجريم عمليات تمويل الإرهاب كما هو الحال في عمليات تبييض الأموال، وحجز وتجميد الممتلكات المرتبطة بها، كما تشير إلى متطلبات التعاون الدولي وتبادل المعلومات ومراقبة التحويلات ونواحي الإخبار عن الحالات المشبوهة، بالإضافة إلى مراجعة الأحكام والتشريعات المتعلقة بتمويل المنظمات الخيرية ومراقبة أنشطتها[1].

ثانيا/ تقدير مضمون التوصيات الأربعين: إن عمليات المراجعة والتقييم لتطبيق التوصيات الأربعين، قد بينت من ناحية عملية بعض العيوب والنقائص التي اعترت هذه التوصيات، إلى جانب التغييرات والتطورات التي طرأت على آليات وطرق تبييض الأموال، ما دفع مجموعة العمل المالي الدولية لمراجعة هذه التوصيات، حتى تعكس هذه التطورات وتواكبها وتسايرها، حيث ترتكز عملية المراجعة على النواحي الثلاث الآتية[2]:

أ- **قضايا التعرف على العملاء والإخبار والرقابة على الحالات المشبوهة:** وتستهدف المراجعة في هذا الشأن على ضوء التغيرات في المعايير التي تحكم نواحي التعرف على العملاء ورفع تقارير بالعمليات المشبوهة والرقابة عليها، إعادة صياغة وتوضيح بعض هذه القضايا، ويشمل ذلك مجالات الأنشطة المالية، ومتطلبات والتزامات التعرف على العميل، والتمييز بين العملاء أو العمليات ذات المخاطر العالية وبين العملاء أو العمليات محدودة المخاطر، بالإضافة إلى تعزيز دور ومهام وحدات المعلومات المالية، وكذا التشريعات وجوانب الرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية.

ب- **قضايا التعرف على المستفيد أو المالك النهائي لعمليات الشركات:** وتعمل المراجعة في هذا الصدد على ضوء الأهمية الكبيرة لتوافر معلومات كافية عن الأشخاص أو الجهات المستفيدة من عمليات الشركات (جميع أشكال وأنماط الشركات)، على دراسة المخاطر المحتملة في هذا الأمر، والتزامات ومسؤوليات التعرف على المستثمرين والمستفيدين النهائيين، والحالات الواجبة للتعرف على هؤلاء المستفيدين، وذلك بهدف التوصل لتطبيق الإجراءات المناسبة لتحقيق هذه الغاية.

ج- **قضايا المهن والأعمال غير المصرفية:** وتستهدف عملية المراجعة في هذا الشأن توسيع نطاق التوصيات لتشمل أنشطة وأعمال عدد من المهن والفعاليات غير المصرفية (التزامات هذه المهن في مكافحة تبييض الأموال)، مثل النوادي وتجار العقار والمحاسبين والقانونيين ومستشاري الاستثمارات، وقد تم لهذا الغرض إصدار تقرير استشاري موسع في شهر ماي 2002 تضمن عرضا مفصلا لهذه القضايا والنواحي والخيارات المتاحة في هذا الصدد، ويتمثل الهدف من إصدار هذا التقرير الحصول على ردود وآراء المنظمات الدولية والدول الأعضاء وغير الأعضاء في المجموعة.

والجدير ذكره أنه إضافة إلى هذه النواحي المشار إليها، فان هذه المجموعة تعمل أيضا بشكل داخلي على مراجعة عدد من القضايا الأخرى الواردة في التوصيات الأربعين، كقضايا التعاون الدولي وتوافر الموارد اللازمة لمكافحة أنشطة تبييض الأموال.

---

[1]: حول هذه التوصيات الثمانية المضافة راجع:
- عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص227- 228.
- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص164.

[2]: أحمد سفر، المرجع السابق، ص109- 110.

ورغم بعض هذه النقائص والانتقادات الموجهة إلى هذه التوصيات والى مجموعة العمل المالي الدولية بصفة عامة[1]، إلا أنه وبغض النظر عن هذه الانتقادات تبقى هذه التوصيات الأربعين الصادرة عن المجموعة المذكورة في أولى التقارير الصادرة عنها لها أهميتها الخاصة، ودورها الفعال والكبير في مكافحة هذه الجريمة، حيث وصفت هذه التوصيات بأنها علامة بارزة في تاريخ تجريم ومكافحة عمليات تبييض الأموال[2]، ووثيقة دولية لها أهميتها الكبرى، إذ يظهر من خلالها دور المصارف والمؤسسات المالية في مقاومة ومواجهة عمليات تبييض الأموال[3]، أما عن النقائص التي قد تعتري هذه التوصيات فانه وبناء على الخبرات التي اكتسبتها هذه المجموعة خلال السنوات الطويلة الماضية من عملها فقد تم مراجعة وتطوير هذه التوصيات واستدراك ما يشوبها من عيوب ونقائص، سواء كان ذلك على المستوى التفسيري من خلال وضع عدة مذكرات تفسيرية للتوصيات المعتمدة، تكون وظيفتها شرح وتوسيع نطاق عدد من التوصيات، مما يؤدي إلى إحداث نوع من الملائمة في ظل التغيرات الحاصلة حول أبعاد مشكلة تبييض الأموال خلال هذه الفترة[4]، أو على مستوى استحداث توصيات جديدة وتطوير التوصيات الموجودة بما يناسب تحولات العصر الحديث[5].

الفقرة الثانية: تقييم مدى التزام الدول بتطبيق المعايير والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية في إطار أنظمتها الوطنية

ضمانا وحرصا منها على تنفيذ التوصيات الصادرة عنها، وضعت مجموعة العمل المالي الدولية ابتداء من العام 2000، 25 معيارا لتقييم الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وبالاستناد إلى هذه المعايير يتم إصدار لائحة سنوية بأسماء الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث تتخذ ضدها المجموعة جملة من الإجراءات بغية إلزامها على التقيد بمضمون هذه التوصيات وتوفير المناخ المناسب لتطبيقها قدر الإمكان وفقا لأنظمتها وقوانينها الداخلية، هو ما سنوضحه بداية من خلال استعراض المعايير التي تستند إليها هذه المجموعة في تصنيف الدول المتعاونة منها وغير المتعاونة، ليتم بعدها توضيح النتائج المترتبة في مواجهة الدول التي تصنفها المجموعة المذكورة ضمن قائمة الدول غير المتعاونة.

أولا/ معايير تصنيف الدول والأقاليم غير المتعاونة في محاربة تبييض الأموال: لقد أقدمت مجموعة العمل المالي الدولية في العام 2000 على وضع 25 معيارا سميت "المعايير التي تحدد الدول والمناطق المتعاونة وغير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال"، وعلى أساسها تحدد المجموعة النقائص والثغرات والحيثيات التي تحول دون قيام تعاون دولي فعال في مكافحة تبييض الأموال، إلى جانب متابعتها مدى التزام الدول روح تلك التوصيات واعتمادها هذه المعايير، وتطبيقها الإجراءات الكفيلة بمحاربة تبييض الأموال وإتباعها البرامج المعدة بهذا الخصوص، حيث تصدر تلك المجموعة سنويا تقارير تبين درجة

---

[1]: أنظر في عرض هذه الانتقادات تفصيلا: محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص171- 173.
[2]: حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص46- 47.
[3]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص37.
[4]: جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، المرجع السابق، ص53- 54.
[5]: راجع في ذات المعنى:
- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص38.
- حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص50.

التزام هذه الدول أو تلك بتوصياتها ومعاييرها التي صنفت على ضوئها الدول والأقاليم والمناطق ما بين متعاونة كليا أو جزئيا أو غير متعاونة البتة مع المجتمع الدولي في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال[1].

والجدير ذكره أن تقارير مجموعة العمل المالي الدولية حول الدول تتضمن الإشارة إلى نواحي الخلل والقصور التي يتعين معالجتها من قبل هذه الدول، كما تبدي المجموعة في هذه التقارير من خلال أعضائها وبالتعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية استعدادها لتقديم الدعم الفني اللازم لمساعدة الدول على الالتزام بالمعايير والتوصيات الدولية في هذا الشأن، ويتم شطب اسم كل دولة من القائمة في حال إبداء استعدادها للتعاون والتجاوب مع المجموعة في تنفيذ إجراءات وتدابير مكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال إصدارها قانونا يتماشى والمتطلبات الدولية في هذا الشأن[2].

ولقد شملت اللائحة الأولى الصادرة عن المجموعة في العام 2000 (15) دولة، بينما تضمنت اللائحة الثانية الصادرة عام 2001 (19) دولة، فيما ضمت اللائحة الثالثة الصادرة عام 2002 (15) دولة، مع الإشارة إلى أن الدول المدرجة على هذه اللوائح هي الدول غير الأعضاء في مجموعة العمل المالي الدولية[3].

وتتوزع المعايير الخمسة والعشرون التي أقرتها هذه المجموعة على أربعة محاور[4]، يتعلق المحور الأول بـ "الثغرات والنواقص في التشريعات المالية" ويختص المحور الثاني بـ "العقبات التشريعية"، فيما يتناول المحور الثالث "العقبات أمام التعاون الدولي"، ليخصص المحور الرابع والأخير إلى إشكالية "نقص الموارد المتاحة لمكافحة تبييض الأموال".

ثانيا/ النتائج المترتبة على الدول غير المتعاونة: تعمل مجموعة العمل المالي الدولية على تقييم مدى التزام الدول بالتوصيات والمعايير المقررة، ومدى توافق تشريعاتها وأنشطتها وممارساتها العملية مع هذه التوصيات والمعايير في اجتماعاتها التي تعقدها سنويا.

وينبغي لنا التمييز هنا في المعاملة بين الدول الأعضاء في المجموعة والدول غير الأعضاء فيها، فعلى صعيد الدول الأعضاء هناك نوعان من المراجعة: المراجعة الذاتية التي تقوم بها الدول نفسها سنويا، والمراجعة المتبادلة التي يقوم بها الأعضاء تجاه بعضهم البعض، حيث يشبه ذلك عمليات التفتيش الميداني التي تتم بمشاركة خبراء متخصصين قانونيين وماليين وأمنيين، ويتم ذلك على فترات متفاوتة، وفي حال وجود تقصير من جراء هذه المراجعات فان الأعضاء يطالبون من الدول المعنية تصحيح هذا الخلل أو التقصير، حيث يتم ذلك بشكل ودي دون أن تكون هناك أي إجراءات عقابية مقابلة[5].

أما على صعيد الدول غير الأعضاء فان مجموعة العمل الدولية تقوم بمراجعة تشريعات وأنظمة وممارسات عدد من الدول غير الأعضاء، وفق المعايير الخمسة والعشرون المشار إليها للدول والمقاطعات غير المتعاونة، وقد تتم هذه المراجعة إما بناء على طلب الدولة نفسها، أو دون طلب من الدولة، وبناء على هذه المراجعات يتم إصدار لائحة بأسماء الدول والمقاطعات غير المتعاونة، حيث يتم ذلك بناء على عدة اعتبارات.

---

[1]: أحمد سفر، المرجع السابق، ص110- 111.
[2]: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص164.
[3]: عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص228.
[4]: للاطلاع على النص الكامل لهذه المعايير راجع في ذلك:

- www.1.oecd.org/fatf/40recs_en.htm

[5]: أحمد سفر، المرجع السابق، ص71.

وعلى عكس المراجعة بالنسبة للدول الأعضاء، فان المراجعة التي تتم في مواجهة الدول غير الأعضاء قد تحمل تبعات عقابية، نتيجة للإجراءات التي قد تتخذها الدول الأعضاء ضد الدول غير المتعاونة، حيث يؤدي إدراج اسم دولة على "اللائحة السوداء" للدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال إلى نتائج وخيمة قد تصل إلى حد فرض عقوبات على الدولة المعنية من قبل المجموعة، كما توضع المعاملات المالية لهذه الدولة تحت المجهر والمراقبة والتدقيق، وهو ما يشكل إعاقة لكل عملياتها المالية مع دول العالم، والأهم من ذلك ما يخلفه مثل هذا الإجراء من تأثير سلبي على سمعة الدولة ومعنوياتها وعلاقاتها في شتى الشؤون المالية وغير المالية والثقافية والاجتماعية وغيرها، ما يسبب الأذى ويلحق الضرر لأي معاملات تجريها هذه الدولة مع الدول الأخرى، ضف إلى ذلك عزوف المؤسسات المالية الدولية عن التعامل مع البنوك والمؤسسات والمنشآت والهيئات العاملة في تلك الدولة، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلبا على اقتصاد الدولة بوجه عام والنظام المصرفي بشكل خاص، إلى جانب المشاكل الكبيرة التي سيتعرض لها القطاع التجاري لتلك الدولة، وفي مقدمتها عدم قبول الاعتمادات المستندية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية في تلك الدولة[1].

إلا أنه وعلى الرغم من كافة هذه الجهود المبذولة من قبل هذه المجموعة، فان استمرار القيام بعمليات تبييض الأموال يشكل بلا أدنى شك خيبة كبيرة للدول المعنية المنضوية تحت هذه المجموعة، كما أنه يحقق بالمقابل نجاحا مشهودا لمافيا التهريب، وشبكات الجريمة المنظمة التي استطاعت الإفلات من قبضة العدالة من جهة، وجني ثمار ما اقترفته أيديها من جهة أخرى، الأمر الذي منحها مزيدا من أسباب القوة، ومكنها بالتالي من المضي قدما في تنمية قدراتها المالية وزيادة إمكاناتها المادية على القيام بالمزيد من عمليات تبييض الأموال، التي باتت تهدد النظام الاقتصادي بل وحتى السياسي لمختلف دول العالم.

وعليه فان الدول غير المتعاونة في مجال المكافحة يجري إدراج أسمائها على "اللائحة السوداء"، الأمر الذي قد يعرض مصارفها ومؤسساتها المالية ولاسيما التحويلات التي تجريها إلى قيود ومضايقات، قد تصل إلى حد فرض المقاطعة والعقوبات عليها وفي مقدمتها العقوبات الاقتصادية.

لذا أهابت مجموعة العمل المالي الدولية بالدول جميعا من خلال أعمالها ونشاطاتها التي تقوم بها، وكذا اتصالاتها السرية مع المؤسسات المالية والدولية المعنية بمحاربة تبييض الأموال، أن تضمن تشريعاتها الداخلية أحكاما وأنظمة تجرم عملية التبييض وتلاحق أصحابها.

كما اتخذت -من جهة أخرى- الجمعية العامة للأعضاء في مجموعة العمل المالي الدولية، لدى اجتماعها في باريس منتصف أفريل من العام 2002، قرارا رسميا بشطب أسماء ثلاث دول من "اللائحة السوداء" للدول والمناطق غير المتعاونة مع المعايير التي وضعتها المجموعة، وبالتالي مع متطلبات المجتمع الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال الملوثة، وهذه الدول هي: لبنان، إسرائيل والمجر، لكن قرار الشطب هذا لا يعني أن مجموعة العمل المالي الدولية ستتوقف عن مواصلة مراقبتها للدول التي شطبت أسماؤها من اللائحة، حيث تتم دراسة التقارير التي سترد إلى المجموعة عن هذه الدول، لاسيما ما تعلق بمشاركتها في الحملة الدولية لمكافحة أنشطة تبييض الأموال، وكذا كشف العمليات المشبوهة، وتعاون السلطات المحلية مع المجموعة، التي ما فتئت تعلن عزمها عن مواصلة مراقبتها لحركة التشريعات والقوانين ذات الصلة بالدول الثلاث التي تم شطبها من

---

[1]: راجع حول هذا المعنى:
- عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص231.
- هيام الجرد، المرجع السابق، ص148.

لائحة الدول والمناطق التسع عشر، التي كانت قد أعلنتها المجموعة المذكورة أعلاه غير متعاونة في مجال محاربة عمليات تبييض الأموال[1].

وعلى سبيل المثال لا الحصر كانت مجموعة العمل المالي الدولية قد حذرت مؤخرا نيجيريا من مغبة اتخاذ "تدابير عقابية" ضدها، إذا لم تلتزم بتوجيهات المجموعة وتجري اتصالات فورية وعاجلة معها، بهدف إصلاح القوانين والأنظمة في نيجيريا المتعلقة بالاستجابة للمعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، وفي المقابل أعلنت ذات المجموعة رصدها تطورات ايجابية على مستوى تشريعات بعض الدول المدرجة على "اللائحة السوداء"، مما يوحي بعزم هذه الدول على المضي قدما نحو إجراء التعديلات والإصلاحات القانونية والتنظيمية المطلوبة في مجال محاربة تبييض الأموال، كما أعلنت مجموعة العمل المالي الدولية أن الدول الواقعة جنوب القارة الإفريقية سيتقرر ضمها إلى قائمة الدول الخاضعة للرقابة[2].

ولقد بقيت حتى أواخر سنة 2002 (15) دولة ضمن "اللائحة السوداء" وهي: نيجيريا، روسيا، اندونيسيا، الفلبين، ميانمار، غواتيمالا، الدومينيكان، جزر كوك، مارشال، غرانادا، نورن، نيو، أوكرانيا، سانفنسان واندغرونادين، وقد شطبت مصر من هذه القائمة منذ سنتين، في حين أعربت روسيا عن استيائها الشديد من إبقائها على اللائحة، نظرا لكونها فعلت الكثير في هذا المجال، خاصة بعدما أقرت قانونا خاصا بمكافحة تبييض الأموال، إلى جانب إنشائها لجنة رقابة مالية بهذا الخصوص باشرت أعمالها، ليتم شطبها من هذه "اللائحة السوداء" استجابة لهذه الجهود في التقرير السنوي الموالي، كما تم شطب دول أخرى كثيرة تباعا بعدما استجابت لتوصيات وتوجيهات المجموعة، حيث لم يبق في هذه اللائحة إلا دولة واحدة هي برمانيا[3].

وختاما نخلص إلى القول أن هذه التوصيات ساهمت بشكل كبير في وضع أسس العمل الرئيسية في مجال محاربة تبييض الأموال بشكل مرن، دون أن يهدد التنمية الاقتصادية أو حرية القرار للدول، على أن تتولى كل دولة متابعة ورقابة تطبيق هذه التوصيات، من خلال إعداد تقرير سنوي ذاتي وآخر مشترك مع الدول الأخرى، تلخص فيه أهم الأشواط التي قطعتها في مجال التصدي لهذا النشاط الإجرامي الخطير، وقد اهتمت هذه التوصيات بإبراز أهمية ضرورة عدم إساءة استخدام قوانين السرية المصرفية للحد من نفاذ هذه التوصيات، بالإضافة إلى أهمية التعاون الدولي في إعمال تطبيق وتجسيد هذه التوصيات والالتزام بها، بعد أن تكون قد أقرت كل دولة على حدة هذه التشريعات وتبنتها، واتخذت الإجراءات اللازمة لمحاربة تبييض الأموال، كما بينت هذه التوصيات دور الإطار القانوني للمؤسسات المالية، والإجراءات التي يلجأ إليها في حالة غياب مثل هذا الإطار، إضافة إلى ضرورة وضع الإجراءات التي تحد من تبييض الأموال، وتعزيز أواصر وأوجه التعاون الدولي في هذا المجال، للحد والتقليل على الأقل من انتشار هذه الجريمة ومحاصرتها، وهو ما لا يمكن تحقيقه في غياب الالتزام بمضمون مثل هذه التوصيات وغيرها من المبادرات الدولية ذات الصلة.

---

[1]: أحمد سفر، المرجع السابق، ص117.
[2]: أحمد سفر، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3]: عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص228.

الفصل الثاني: استحداث الأجهزة والهيئات الدولية لمواجهة تبييض الأموال

يرى الكثير من المختصين ورجال القانون أن جهود المجتمع الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال جاءت متأخرة نوعا ما، حيث يشير الواقع إلى أن الخطوات المتخذة خلال عقد التسعينات من القرن الماضي على صعيد مكافحة تبييض الأموال كانت خجولة، لعدم سن تشريعات تجرم هذه العمليات باستثناء بعض الدول، إضافة إلى ضعف أو غياب التعاون الدولي لمكافحة هذه الآفة[1].

إلا أنه وأمام تزايد مخاطر هذه الجريمة على اقتصاديات الدول ورفاهية واستقرار الشعوب، وفداحة الأضرار التي خلفتها على الاقتصاد الوطني خاصة والدولي عامة، وما أدت إليه من كساد التجارة وعجز ميزان المدفوعات، وانتشار ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار، شعر المسؤولون بضرورة التدخل الحازم لوضع حد لهذه الظاهرة التي باتت تشكل خطرا حقيقيا على العالم بأسره.

وتحقيقا لذلك وإزاء هذا الوضع الخطير، اندفع المجتمع الدولي ممثلا بمنظمة الأمم المتحدة، وبدعم كبير من الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية للتباحث حول موضوع تبييض الأموال، بهدف إيجاد الوسائل الكفيلة بمنعه ومن ثم ضرب جماعات الإجرام المنظم في الصميم، حيث أخذت جهود الدول تتحد وتتكاثف، وقد أسفر تعاونها في هذا الشأن على تأسيس وإنشاء العديد من الأجهزة والهيئات، منها ما هو منطوي تحت مظلة الأمم المتحدة (المبحث الأول)، ومنها ما ظهر إلى الوجود بمبادرة من بعض الدول، استجابة إلى النصوص والوثائق الدولية ذات الصلة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: لجان وهيئات الأمم المتحدة

لم تقف جهود منظمة الأمم المتحدة عند سن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تجرم نشاط تبييض الأموال، بل تعدت ذلك إلى استحداث العديد من الهيئات والأجهزة والجمعيات، التي عنيت بوضع ما جاءت به الوثائق الدولية الأساسية في مجال محاربة أنشطة تبييض الأموال موضع التنفيذ، الأمر الذي يكفل تطبيقها على صعيد الواقع العملي، وهو ما أكدت عليه في الكثير من المناسبات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي دعت في عدة قرارات صادرة عنها[2] إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

واستجابة لهذه القرارات أنشأت منظمة الأمم المتحدة العديد من الأجهزة والهيئات المختصة بمكافحة هذا النشاط الإجرامي من بينها: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المطلب الأول)، لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (المطلب الثاني)، برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات I.N.C.B [3]

---

[1]: عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص220.

[2]: وتنفيذا للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عقدت العديد من الاجتماعات على مستوى الهيئات الفرعية في كل من أمريكا وآسيا وأمريكا اللاتينية وغيرها لتمتين أواصر التعاون الدولي في مكافحة المخدرات وتبييض عوائدها الإجرامية، وقد انتهت الاجتماعات المتعددة للهيئات السابقة إلى ما يلي:

- ✓ تنفيذ أحكام تبييض الأموال الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1988 مع ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع الأحكام ذات الصلة بالاتفاقية.
- ✓ ضرورة التعاون بين الدول من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية من أجل ملاحقة تجار المخدرات ومصادرة ثرواتهم.
- ✓ إنشاء كل دولة لوحدات متخصصة في التحقيق في جرائم تبييض الأموال وبواسطة التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية ذات الصلة بالموضوع.
- ✓ النظر في إمكانية إلقاء عبء الإثبات لمشروعية الدخل الذي يتم مصادرته وغيره من المتحصلات والأموال الأخرى الخاضعة للمصادرة على صاحب الدخل وذلك في الظروف الملائمة وبما يتفق مع الشروط القانونية المحددة.

- لمزيد من التفصيل حول هذه القرارات أنظر:
  - ❖ حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص218.

[3]: اختصارا لـ: International Narcotics Control Board

ينهض التعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات على مبدأ المسؤولية المشتركة، والالتزام المتبادل بتحقيق أهداف مشتركة وانتهاج سياسات عامة تكميلية والعمل المشترك، وتؤلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات مقومات النظام الدولي لمراقبة هذه الأخيرة، والأساس الذي تستند إليه هذه الاتفاقيات هو أن المخدرات يمكن أن تتدفق عبر الحدود، وفيما بين القارات ممن ينتجها إلى من يتاجر بها، ومن مجتمع إلى آخر، ومن الاتجار بها إلى تعاطيها، وعندما تصادق حكومات الدول على هذه المعاهدات فإنها تقر بأن هذه المشكلة العالمية تتطلب حلا عالميا، وتتعهد بأن تفي بكل التزام تمليه عليها هذه الاتفاقيات.

ولتحقيق ذلك والوقوف على مدى التزام الدول بمضمون الاتفاقيات التي وقعت عليها، تم إنشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[1]، التي ترصد استجابات الدول لالتزاماتها الدولية من عدمها، وذلك عن طريق تقارير تصدرها سنويا، تقيم من خلالها أداء النظام الدولي لمراقبة المخدرات والتطورات التي تستجد في مجال الرقابة الدولية على المخدرات، وبناء على ما تتوصل إليه من نتائج توجه الهيئة توصياتها إلى الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، من أجل تحسين أدائها في مجال المراقبة الدولية على المخدرات، إضافة إلى تدعيم التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.

إن البحث في دور هذه الهيئة في مجال مكافحة الاتجار في المخدرات يقودنا لا محالة إلى البحث في دورها في التصدي لجريمة تبييض الأموال، على اعتبار أن تجارة المخدرات تمثل المصدر الرئيسي الذي يغذي عمليات تبييض الأموال، خاصة وأنها تدر أموالا طائلة يبادر أصحابها بضخها في قنوات مشروعة عن طريق تبييضها، ما يعكس العلاقة الوطيدة بين تجارة المخدرات وتبييض الأموال الناتجة عنها، وهو ما يبرز أهمية الدور الذي تقوم به هذه الهيئة على نحو ما سنبينه، وذلك بعد التعرض لتعريفها.

الفرع الأول: تعريف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

وتسمى أيضا "المجلس الدولي لمراقبة المخدرات" وتعرف اختصارا بـ "الانسيب"، وتعد هذه الهيئة الدولية من الأجهزة الرقابية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، إلا أنها لم تنشأ بموجب قرار صادر عن هذه الأخيرة، وإنما تم انشاؤها بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة سنة 1961 والمعدلة بالبروتوكول الصادر سنة 1972، كما نصت المادة 44 من ذات الاتفاقية على أن تحل هذه الهيئة محل كافة الأجهزة الدولية السابقة النشأة.

وتطبيقا لمضمون المادة 44 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، خلفت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات "اللجنة المركزية الدائمة للأفيون"، التي تجد أساسها القانوني في الاتفاقية الدولية للأفيون الموقعة في جنيف بتاريخ

---

[1]: كان أول جهاز متخصص أنشئ لمكافحة المخدرات في العالم هو مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة الذي أنشئ في مصر بتاريخ 20 مارس 1928، وفي العام التالي أنشئ الجهاز المتخصص في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم توالى إنشاء الأجهزة المتخصصة في جميع أنحاء العالم، وقد كانت النظرة إلى متعاطي المخدرات في مرحلة ما قبل إنشاء عصبة الأمم لا تعتبره مريضا، بل كان في نظر أغلب الشعوب شخصا ناقص العقل أو فاسد الأخلاق أو ضعيف الإرادة، ثم بدأت تظهر على استحياء التدابير المانعة من دخول أشخاص جدد في دائرة التعاطي ومن بعدها تدابير العلاج ثم إعادة التأهيل وأخيرا الرعاية اللاحقة، وقد كانت هذه الوسائل استثنائية أو احتياطية، ثم وضحت الحاجة إليها وتبين أن القانون وان كان ضروريا لمكافحة المخدرات إلا أنه ليس بكاف، وأخيرا أصبحت برامج الطلب جزءا أساسيا في أي إستراتيجية ناجحة لمكافحة المخدرات.

أما على المستوى الدولي فقد كانت أول خطوة دولية كشفت عن رغبة الدول في التعاون من أجل مكافحة المخدرات هي مؤتمر شنغهاي الذي عقد في الصين في شهر فبراير 1909 وشاركت فيه 13 دولة، وقد احتفلت الصين و16 دولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات يومي 26 و27 فبراير من سنة 2009 بمرور مائة عام على ذلك الحدث التاريخي الهام، الذي وضع نهاية لعقود من اللامبالاة حيال مشكلة المخدرات، وقد صدر في نهاية الاحتفالية إعلان شنغهاي لعام 2009 الذي أقرت فيه الدول الـ17 أن مكافحة المخدرات مسؤولية مشتركة لجميع الدول، وأن النهج المتكامل المتوازن هو الواجب الإتباع لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وأن تخصيص الاعتمادات المالية لتخطيط جهود المكافحة وتنفيذها أمر حتمي وضروري لكي تؤتي هذه الجهود أكلها.

- لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:
  - ❖ محمد فتحي عيد، تحليل المعلومات الجنائية وتزايد حجم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، المداخلة السابقة، ص02-03.

1925/02/19 والمعدلة بالبرتوكول الموقع بتاريخ 1946/12/11 بنيويورك، كما خلفت أيضا الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المستحدثة "هيئة الرقابة على المخدرات"، التي تجد أساسها القانوني في الاتفاقية الخاصة بتقييد صناعة المواد المخدرة وتنظيم توزيعها الموقعة بتاريخ 1931/07/03 بجنيف، والمعدلة بالبروتوكول السابق الإشارة إليه[1].

وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أنها هيئة مستقلة وشبه قضائية، تعمل على رصد تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة الدولية المتعلقة بالمخدرات، تأسست عام 1968 استنادا إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة سنة 1961، تصدر هذه الهيئة تقريرا سنويا لتقديم مسح شامل لحالة مكافحة المخدرات في مختلف أنحاء العالم، وباعتبارها هيئة محايدة فإنها تحاول تحديد وتوقع الاتجاهات الخطيرة، واقتراح الإجراءات الضرورية التي ينبغي اتخاذها[2].

وتتكون الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من 13 عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، من بينهم 3 أعضاء من ذوي الخبرة الطبية وعلوم الصيدلة والعقاقير، يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية، والأعضاء العشرة الباقون يختارون من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة[3].

ويشترط في أعضاء الهيئة تمتعهم بالثقة والكفاءة والنزاهة والتجرد، ولا يجوز لهم أثناء ولايتهم شغل أي منصب أو مزاولة أي نشاط من شأنه أن يعوقهم عن أداء مهامهم ووظائفهم، حيث تدوم ولايتهم مدة خمس سنوات قابلة للتجديد، يتقاضى خلالها هؤلاء الأعضاء مكافأة مالية مناسبة تحددها الجمعية العامة، مع الإشارة أن أعضاء هذه الهيئة يزاولون مهامهم بصفتهم الشخصية وليسوا ممثلين لحكوماتهم[4].

الفرع الثاني: دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في التصدي لجريمة تبييض الأموال

تعمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على إعطاء تصور واضح لأبعاد مشكلة المخدرات وحجم عائداتها، وذلك من خلال إصدارها لتقارير سنوية مفصلة، حيث تحظى هذه الأخيرة بمصداقية كبيرة على المستوى الدولي نظرا لأهميتها ومساهمتها في تنوير المجتمع الدولي، وإحاطته بمختلف التفاصيل المتعلقة بهذه الآفة الخطيرة ومدى انتشارها واتساع رقعتها حول العالم[5].

وتعد التقارير السنوية الصادرة عن هذه الهيئة بمثابة خطاب للرأي العام العالمي عن حركة المخدرات حول العالم، إذ تعرف من خلاله الدول ما قدرته لنفسها كل منها من احتياجاتها من المخدرات وملاحظات الأجهزة المعنية في مجال الرقابة على المخدرات عليها، وما أصدرته تلك الأجهزة من توصيات وما اتخذته من إجراءات في هذا المجال[6].

وسنعمل في عرضنا للتقارير السنوية الصادرة عن هذه الهيئة على التركيز على تلك التي تناولت التصدي لجريمة تبييض الأموال، بهدف استظهار معالم دور هذه الهيئة في مكافحة هذه الجريمة على ضوء تلك المعايير.

---

[1]: أحمد أمين الحادقة، مصادرة أرباح عائدات تجار المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد الرابع، يونيو 1987، ص123.

[2]: حول تعريف هذه الهيئة راجع موقعها الرسمي على الانترنت: www.incb.org

[3]: علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص295- 296- 297.

[4]: محمد عباس منصور، تدابير الرقابة على التجارة المشروعة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، المجلد رقم 314، ص51.

[5]: أحمد أمين الحادقة، المقال السابق، ص125.

[6]: محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال المكافحة الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص543.

واستنادا لذلك فقد أصدرت الهيئة في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال المتأتية من أنشطة المخدرات التقارير الآتية:

- ❖ تقرير عامي 1984 و1985: أشار هذان التقريران في مجال مكافحة تبييض الأموال إلى أن هناك علاقة وثيقة بين عائدات الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، واستخدامها في أنشطة أخرى متصلة بها، مثل تجارة الأسلحة والسيارات والسفن والطائرات، كما رصد التقريران المذكوران اتجاه العديد من المتاجرين في المخدرات إلى إخفاء أرباحهم غير المشروعة عن طريق تبييضها، وأن تلك العملية إنما تؤدي إلى تقويض النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وانتشار العنف والفساد[1].

وقد عرف فريق خبراء الهيئة المذكورة المعني بمصادرة إيرادات جرائم المخدرات في اجتماعهم الثاني مصطلح "غسل الأرباح" بأنه "إخفاء أو حجب الطابع الحقيقي للإيرادات المرتبطة بأية جرائم أشير إليها في المادة 36 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، أو في المادة 22 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، أو مصدر تلك الإيرادات أو حركتها أو ملكيتها، أو الناشئة عن هذه الجرائم أو المتصلة بها أو الناتجة عنها، ويشمل ذلك نقل أو تحويل الأصول أو الإيرادات بأي وسيلة كانت، بما في ذلك النقل الالكتروني[2].

- ❖ تقرير عام 1993: شدد هذا التقرير على ضرورة وأهمية تتبع وضبط وملاحقة وتجميد ومصادرة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، واتخاذ التدابير اللازمة نحو حرمان تجار المخدرات من الاستفادة بهذه الأموال، وذلك عن طريق حرمانهم من ضخ تلك الأموال عبر القنوات المصرفية الشرعية، مستفيدين من التطبيق الخاطئ والاعتناق الأصم لمبدأ سرية الحسابات المصرفية، وتحقيق ذلك يتطلب اكتشاف طرق تغيير الأساليب التي يستخدمها المهربون في تبييض متحصلاتهم، والبحث عن البنوك المركزية الضعيفة التي يمكن أن تكون مرتعا خصبا لعمليات تبييض الأموال.

كما أكد هذا التقرير كذلك على ضرورة أن لا تقف السرية المصرفية عائقا أمام سلطات التحقيق في جرائم تبييض الأموال[3]، وهو ما يقتضي ضرورة التخفيف من هذا المبدأ وعدم الأخذ به على إطلاقه.

- ❖ تقرير عام 1994: دعت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال هذا التقرير إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة تبييض الأموال، والتي تعد دعامة هامة وأساسية لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات، معتبرة أن مكافحة جرائم تبييض الأموال حول العالم إنما يعني بالضرورة مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات، وقد دعت الهيئة في ختام تقريرها إلى ضرورة إصدار اتفاقية دولية لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن سائر أنشطة الجريمة المنظمة، وذلك بإدراج كافة الإجراءات والتدابير الدولية بما في ذلك بعض التدابير التي يتم اتخاذها على الصعيد الوطني لمكافحة الأنشطة غير المشروعة في وثيقة واحدة[4].

---

[1]: www.incb.org

[2]: أحمد أمين الحادقة، المقال السابق، ص125.

[3]: حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص219.

- أنظر أيضا:

❖ بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقال السابق، ص124.

[4]: حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص264.

- راجع أيضا:

❖ تقرير عام 1995: أدلى تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1995 بدلوه في هذا الصدد، حيث أكد الفصل الأول منه على ضرورة إعطاء المزيد من الأولوية لمكافحة جرائم تبييض الأموال، باعتبارها وسيلة فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات بصفة خاصة، والجريمة المنظمة بصفة عامة، حيث يمثل تبييض الأموال تحديا لجميع البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، وبصفة خاصة البلدان ذات الاقتصاديات الهشة أو الضعيفة، ويترتب على تبييض الأموال التسريب الخفي إلى القنوات القانونية للأعمال التجارية، حيث تبدو هذه الأموال كما لو كانت من نشاط مشروع[1].

كما شدد التقرير المذكور على أهمية اتخاذ التدابير الملائمة نحو ملاحقة عائدات الجريمة ومصادرتها، على أن يخصص جزء من الأموال المصادرة أو المضبوطة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وجزء آخر لمواجهة مشكلة خفض الطلب عليها، وقد طالبت الهيئة الدول الأطراف بتقديم تبرعات بجزء من الأموال المصادرة إلى برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (اليوندسيب)[2].

كما أشار التقرير المذكور إلى أن تزايد اتخاذ الإجراءات والتدابير ضد عمليات تبييض الأموال حول العالم، أدى إلى فرار عائدات الجريمة إلى البلدان والأقاليم التي تسمى "بلدان الملاذ المصرفي" أو "الجنات الضريبية"، وتتميز هذه الأخيرة باعتناقها مبدأ سرية الحسابات المصرفية، وعدم تطبيقها لأية قوانين تحد من حركة رؤوس الأموال لديها، حتى ولو كانت مشبوهة المصدر، ومن ثم فقد دعا التقرير المشار إليه إلى ضرورة اعتماد صك مناسب، لبيان مدى فاعلية الإجراءات المضادة لتبييض الأموال، والنظر في توسيع دور واختصاصات مجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف"، وكذلك النظر في اعتماد صك دولي ملزم قانونا يعمل على وضع تدابير وإجراءات منع جرائم تبييض الأموال موضع التنفيذ[3].

وقد خلص تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1995 إلى عدة توصيات في ذات الإطار، ناشد من خلالها سائر الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية فيينا لعام 1988 بسرعة الانضمام إليها والتصديق على موادها، ووضع ما جاءت به من نصوص وأحكام موضع التنفيذ والاهتمام، إلى جانب التنفيذ الفوري والجاد للتوصيات الأربعين التي جاءت بها مجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف"، وأن تضم المنظومة التشريعية لكل دولة من الدول الأطراف قوانين ذات صلة بمكافحة تبييض الأموال، وأن تطبق على نحو فعال، ومثال ذلك القوانين التي تخول للسلطات المختصة مصادرة أموال وممتلكات تجار المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما ألزم التقرير على كل الدول الأعضاء المسارعة بإنشاء وحدات متخصصة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، وأن تعزز التعاون بين تلك الجهات والهيئات ومثيلاتها في الدول الأخرى، وفي الوقت ذاته تسعى جاهدة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجالات المساعدة القانونية، وإنفاذ القانون وتسليم المجرمين، والنظر في إنشاء إطار عالمي شامل لزيادة كفاءة تنسيق العمل لمواجهة عمليات تبييض الأموال.

❖ مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص199.

[1]: عصام إبراهيم الترساوي، المرجع السابق، ص09.

- أنظر أيضا:

❖ www.incb.org

[2]: سيتم التطرق لهذا البرنامج في الفرع الثالث من هذا المطلب.

[3]: www.incb.org.

كما أوصى التقرير المذكور بضرورة إبرام اتفاقيات جماعية فيما بين الدول الأطراف، تنظم تقاسم المتحصلات غير المشروعة والمتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وسائر الجرائم الأخرى، وكذلك الاتفاق على أوجه إنفاق تلك المتحصلات، على أن يخصص جزء منها للهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استخدامها، وأن تلزم كل دولة مؤسساتها المالية والمصرفية بضرورة الإبلاغ عن أية معاملات تنطبق عليها مؤشرات الاشتباه في أنها تحمل بين طياتها نشاطا أو أكثر من أنشطة تبييض الأموال، وذلك حتى تتخذ السلطات المختصة الإجراءات والتدابير المضادة حيالها[1].

المطلب الثاني: لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات C.N.D [2]

لقد انشغل العالم في السنوات الأخيرة بترسيخ دعائم النظام العالمي الجديد الذي يهدف إلى ترسيخ حرية انتقال الأفراد والسلع، وهذا التغيير رافقه تغيير في أشكال الجريمة، التي بات قسم كبير منها يرتكب على نطاق دولي وبحرفية عالية، وتدر أرباحا طائلة غير مشروعة، تأتي في مقدمتها تجارة المخدرات التي أصبحت مشكلا عالميا مستعجلا، نظرا لسرعة انتشارها حول العالم، والأموال الطائلة التي تدرها على القائمين بها الذين يسارعون إلى تبييضها لإبعاد الشبهات التي قد تحوم حولهم، ومن ثم الإفلات من المسؤولية والعقاب، وهو ما يشجع غيرهم على الإقدام على اقتراف نفس الأعمال الإجرامية، مما يستدعي ضرورة التدخل السريع والفعال لمواجهة هذا المد الإجرامي الخطير.

ويأتي إنشاء لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، كواحدة من الخطوات العديدة التي باشرت باتخاذها الأمم المتحدة لمواجهة هذه الجريمة، ومن ثم التصدي للخطوة التالية لها وتجنبها وتوقيها وهي تبييض الأموال الناتجة عنها، وهو ما يعكس الارتباط الوثيق بين جريمة الاتجار في المخدرات وجريمة تبييض الأموال، ما يجعل مكافحة الأولى وقاية من ارتكاب الثانية، وهو ما تحاول هذه اللجنة تحقيقه من خلال إشرافها على مدى التزام الدول بمحاربة هذا النشاط الإجرامي العالمي الخطير، الأمر الذي سنعمل على توضيحه، من خلال الوقوف على تعريف هذه اللجنة، تمهيدا لإبراز دورها في مجال التصدي لجريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: تعريف لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات

تعد لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات إحدى اللجان الوظيفية الفنية الرئيسية المتخصصة، التي تعمل في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، ومن ثم فهي لم تنشأ عن طريق اتفاقية دولية كما هو الحال بالنسبة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وإنما أنشأت عن طريق منظمة الأمم المتحدة، بموجب قرار صادر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحمل رقم 9 (د- 1) المؤرخ في 26 فبراير1946، وذلك تطبيقا لنص المادة

---

[1]: نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص595-596.

- أنظر أيضا في ذلك:
  - سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص178.

[2]: اختصارا لـ Commission on narcotics drugs

68 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول للمجلس المذكور إنشاء ما قد يحتاجه من لجان أو أجهزة لتأدية وظائفه، وتتخذ اللجنة من مدينة فيينا النمساوية مقرا لها[1].

وقد كانت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات تتكون عند إنشائها من 15 عضوا، ثم 21 عضوا سنة 1961، ليرتفع العدد إلى 24 عضو عام 1966، ثم 30 عضوا سنة 1973، ثم 40 عضوا عام 1984، ليصل مؤخرا إلى 53 عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي كالآتي[2]:

- ✓ من بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرقابة على المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع بها.

- ✓ مع ايلاء الاعتبار للتمثيل الملائم للبلدان التي تقوم بإنتاج وتصنيع المخدرات، والبلدان التي يشكل الإدمان وتجارة المخدرات بها مشاكل كبيرة.

- ✓ مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل كالتالي: 11 عضو من الدول الإفريقية، 11 عضو من الدول الآسيوية، 10 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، 07 أعضاء من دول أوروبا الشرقية، 14 عضو من دول غرب أوروبا ودول أخرى، وتجري هذه الانتخابات كل سنتين، حيث ينتخب 20 عضوا في سنة و 33 عضو في سنة أخرى، على أن تدوم مدة العضوية 04 سنوات.

وتعقد لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات دوراتها العادية مرة كل سنتين، وقد جرت الممارسة العملية الدولية على عقد دورات استثنائية في الفترة الواقعة بين الدورات العادية، وتنعقد اللجنة في جميع الأحوال بناء على قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3].

الفرع الثاني: دور لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في التصدي لجريمة تبييض الأموال

يعتبر الكثير من الفقهاء والمختصين في المجالين القانوني والمصرفي أن جرائم تبييض الأموال ترتبط ارتباطا وثيقا بجرائم المخدرات، ما جعل جهود المكافحة الدولية لتبييض الأموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات، وهو ما يستدل عليه من ورود قواعد وأحكام تبييض الأموال ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات سنة 1988، ومبرر ذلك أن أنشطة المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل متحصلات عوائدها العالية، ما يجعل مكافحة تجارة المخدرات ضرورة ملحة، حتى يتم القضاء على واحدة من أهم الأنشطة الإجرامية السابقة والممولة لجريمة تبييض الأموال، وفي هذا الإطار يأتي استحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة للجنة مكافحة المخدرات التابعة له، والتي تلعب دورا أساسيا سواء من خلال إشرافها على أعمال واجتماعات اللجان الفرعية والإقليمية التابعة لها، أو من خلال مجموع القرارات الهامة التي أصدرتها في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال على المستوى الدولي، وهو ما سيتم توضيحه تباعا:

الفقرة الأولى: اجتماعات اللجان الفرعية والإقليمية

---

[1]: علي أحمد راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1992، ص381.

[2]: علي أحمد راغب، الرسالة السابقة، ص382.

[3]: علي أحمد راغب، الرسالة السابقة، ص384.

ومن أمثلة اللجان الفرعية اللجنة الفرعية للاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في منطقة الشرقين الأوسط والأدنى، ومن أمثلة اللجان الإقليمية أجهزة مكافحة المخدرات في إفريقيا (هونليا).

- **اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في منطقة الشرقين الأوسط والأدنى**[1]: لعبت هذه اللجنة المتكونة من 24 عضوا دائمي العضوية دورا هاما على صعيد مكافحة جرائم تبييض الأموال على المستوى الدولي، حيث عقدت في هذا الإطار العديد من الدورات، من بينها الدورة الـ29 التي عقدت بالعاصمة الإيرانية طهران في الفترة من 24 إلى 28 أكتوبر1992، والدورة الـ33 التي عقدت بالعاصمة اللبنانية بيروت في جوان 1998.

وقد شكلت اللجنة المذكورة خلال انعقاد الدورة الـ29 السالفة الذكر فريق عمل لدراسة ظاهرة تبييض الأموال، وكيفية دعم أواصر التعاون بين دول المنظمة[2] للحد من التدفقات المالية غير المشروعة، واستخدام النظام المصرفي لأغراض غير مشروعة.

وقد انتهت اللجنة الفرعية للاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في منطقة الشرقين الأوسط والأدنى، إلى جملة من التوصيات التي تهدف إلى مكافحة ومواجهة أنشطة تبييض الأموال، وقد أشارت تلك التوصيات إلى عدة نقاط هامة يمكن إيجازها فيما يلي:

- ✓ ضرورة وضع اتفاقية فيينا لعام 1988 موضع التنفيذ الفعلي تشريعيا وتنفيذيا وقضائيا.
- ✓ ضرورة الالتجاء إلى زيادة التعاون من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية بغية تعميق مبدأ المساعدة القضائية المتبادلة.
- ✓ ضرورة الارتقاء بالمستوى المهني لموظفي المؤسسات المالية، وتدريبهم على كيفية وسرعة كشف عمليات تبييض الأموال.
- ✓ ضرورة إلزام سائر المؤسسات المالية والمصرفية بالتعاون مع مثيلاتها في سائر الدول الأعضاء، وكذلك إلزامها بحتمية الإبلاغ عن أية عمليات مشبوهة أو صفقات مريبة تعقد كستار لعمليات تبييض الأموال.
- ✓ ضرورة اتخاذ التدابير الجماعية المناسبة للحد من استخدام القنوات المصرفية الشرعية في ضخ عائدات الأعمال الإجرامية، بغية تمويه مصدرها وإكسابها مظهرا يتيح لها الاندماج في المؤسسات المصرفية، دون التعرض إلى أية ملاحقات قانونية أو قضائية.

- **أجهزة مكافحة المخدرات في إفريقيا "هونليا Honlea"**[3]: لقد لعبت الاجتماعات الإقليمية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في إفريقيا دورا هاما في مكافحة جرائم تبييض الأموال، وذلك في ضوء ما أصدرته من توصيات أسهمت في وضع خطط مكافحة تلك الجرائم موضع

---

[1]: تعرف هذه اللجنة بـ: Subcommittee for illicit traffic in narcotics in middle and near east.

[2]: الدول العربية الأعضاء في هذه اللجنة هي: الأردن- الإمارات العربية المتحدة- سوريا- العراق- سلطنة عمان- قطر- الكويت- لبنان- مصر- المملكة العربية السعودية- اليمن.

[3]: تعرف بـ: narcotics law enforcement agencies Regional meeting for heads of

التنفيذ، وقد عقد المؤتمر الإقليمي الخامس للهونليا في العاصمة النيجيرية أبوجا في الفترة الممتدة من 18- 23 ماي 1992، حيث تم خلاله تشكيل فريق عمل لدراسة مشكلة تبييض الأموال، والذي خلص بدوره إلى عدة توصيات هامة في هذا الصدد يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

- ✓ أشار المؤتمر إلى أن أهم الطرق الرئيسية لتبييض الأموال هي الإيداع في حسابات مصرفية أجنبية، والنقل المادي للأموال عبر الحدود، وإبدال هذه الأموال بسلع لتصديرها وبيعها.

- ✓ شدد المؤتمر على ضرورة انضمام الدول الأعضاء إلى اتفاقية فيينا لعام 1988 وسرعة التصديق على أحكامها.

- ✓ حث المؤتمر الدول الأعضاء على ضرورة اعتماد منظومة قانونية وتشريعية متكاملة، تخول لها تعقب وملاحقة ومصادرة والتحفظ على الأموال محل التبييض.

- ✓ أكد المؤتمر على ضرورة التعاون بين السلطات الضريبية وسائر السلطات المختصة الأخرى، وتبادل المعلومات فيما بينها، وذلك لتسيير الكشف عن تلك الجرائم.

- ✓ نادى المؤتمر بضرورة إنشاء فرق متخصصة داخل أجهزة إنفاذ القوانين وإدارات الإشراف والتفتيش في المؤسسات المالية، تضم موظفين مدربين على كشف حيل ومخططات عمليات تبييض الأموال.

- ✓ طالب المؤتمر هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول" بضرورة التعاون في تنظيم حلقات تدريب دورية تتعلق بتقنيات التحريات المالية[1].

وقد عقد المؤتمر الإقليمي التاسع للهونليا بالقاهرة في الفترة من 16-20 يونيو 1996، حيث نبه المؤتمر في توصياته الختامية إلى خطر عائدات الجريمة على اقتصاديات الدول النامية، وضرورة عدم الأخذ بقوانين سرية الحسابات المصرفية ذريعة لعدم الإبلاغ عن عمليات تبييض الأموال، وأن من أنجح الوسائل لمكافحة الاتجار في المخدرات يكون بمكافحة تبييض الأموال المتأتية منها، وذلك لما فيه من حرمان لعصابات الاتجار في المخدرات من ثمار أنشطتهم الإجرامية.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اجتماعي خبراء شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة عامي 1983 و1984، حيث أوصت هذه الشعبة في ختام اجتماعاتها بضرورة إنشاء نظام من شأنه أن يسهل على الصعيدين الوطني والدولي اتخاذ تدابير تسهم في حرمان أصحاب النشاطات الإجرامية من عائدات تلك الأنشطة، ذلك أن ضخ هؤلاء لأموالهم عبر القنوات المصرفية الشرعية بغية تبييضها يعد وجها من أوجه استفادتهم بهذه الأموال، عبر تبييضها وتمويه مصدرها، ويعد ما أوصى به الخبراء في ختام الاجتماعين بمثابة خطوة فعالة وأساسية نحو مكافحة جرائم تبييض الأموال، ولو بطريق غير مباشر، إذ أن حرمان تجار المخدرات

---

[1]: محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، المداخلة السابقة، ص148.

مثلا من عائدات أنشطتهم، يحول دون استخدام هؤلاء التجار لتلك العائدات في توسيع رقعة عملهم غير المشروع، كما تحول بينهم وبين استخدام تلك الأموال في أنشطة مشروعة بغية تبييضها[1].

الفقرة الثانية: القرارات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات

لقد أصدرت لجنة المخدرات قرارات هامة على صعيد مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي، ففي عام 1995 أصدرت اللجنة مجموعة من القرارات خلال اجتماعات الدورة الثامنة والثلاثين التي عقدت في الفترة من 14-23 مارس 1995 بالنمسا، حيث خصصت أعمال تلك الدورة لمحورين أساسيين، يتعلق الأول بإيجاد وبحث التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات، ومن ضمنها جرائم تبييض الأموال، في حين يخص الثاني بحث سبل وتدابير خفض العرض والطلب على المخدرات.

وقد كان من بين الموضوعات التي بحثت في هذه الاجتماعات موضوع تبييض الأموال، إذ وفيما يتعلق بهذا الأخير أصدرت اللجنة القرارات الآتية[2]:

- ✓ حث كافة السلطات المالية والمصرفية في الدول الأعضاء على الإبلاغ عن أية عملية أو معاملة تكون بصددها وتثير الاشتباه في اشتمالها على أنشطة تبييض الأموال، حيث يتم الإبلاغ إلى هيئة وطنية أو وحدة مركزية للتحليل المالي والإفصاح، يتم انشاؤها في كل دولة على حدة، وتعمل هذه الوحدة كقاعدة بيانات تهتم بتلقي البلاغات وتحليلها واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة حيالها، كما تتولى تنسيق الاتصالات وتبادل المعلومات بين كافة السلطات المختصة داخل الدولة الواحدة من جهة، وبينها وبين سائر الوحدات المماثلة في كافة الدول الأخرى من جهة أخرى.

- ✓ تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة القانون من أجل سهولة إجراء التحريات عن أنشطة تبييض الأموال، وإحالة من يقوم بها إلى الجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم.

- ✓ ضرورة تكوين فرق عمل متعددة التخصصات تختص بالتحريات المالية، مع توفير التدريب للدول على كيفية الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مكافحة الجريمة وتبييض الأموال ضمن برنامج الأمم المتحدة.

- ✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المهتم بمكافحة المخدرات، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

وقد أشار هذا التقرير إلى بعض الأمور التي يمكن تقديم المساعدة فيها لمكافحة جريمة تبييض الأموال ومن ضمنها:

---

[1]: أحمد أمين الحادقة، المقال السابق، ص131.
[2]: راجع في ذلك الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة على الانترنت:

www.unodc.org/commissions/cnd

- إقرار التشريعات الوطنية لإجراءات جزائية وإدارية من أجل كشف جميع الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الإجرامية ومكافحة تبييضها بطرق فعالة وناجحة.

- تضمين التشريعات الوطنية تدابير وإجراءات متعلقة بملاحقة الأموال غير المشروعة والتحفظ عليها ومصادرتها وطرق التصرف فيها.

- إقرار إجراءات وقائية على مستوى القطاع المالي والمصرفي، من أجل نشر المعايير الأخلاقية وفرض تدابير تعزز التعاون بين هذا الأخير وسائر السلطات الأخرى المنوط بها تطبيق القانون[1].

كما عقدت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات العديد من الاجتماعات الأخرى، وذلك خلال انعقاد الدورة الـ39 بفيينا في الفترة من 16-25 أفريل 1996، وما يعنينا في هذه الاجتماعات هو ما جاء به البند الخامس من جدول أعمال اللجنة، والذي أكد على جملة من الإجراءات يمكن تلخيصها في الآتي[2]:

- ضرورة التزام كل الدول الأعضاء بحظر الحسابات السرية في المؤسسات المالية والمصرفية، وذلك حتى لا تتخذ ستارا لإخفاء عمليات تبييض الأموال، من خلال ضخ عائدات الجريمة عبرها داخل القنوات المصرفية الشرعية.

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتقصي عن هوية العملاء، وأصحاب المعاملات التجارية وأسمائهم الحقيقية، وكشف النقاب عن الأسماء المزيفة والصورية، والحسابات الوهمية والمستفيد الفعلي والحقيقي من تلك الحسابات، وفرض حظر على إيداع أموال في البنوك دون معرفة أسماء أصحابها.

- إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات العمليات المالية التي تجريها فترة زمنية كافية لتكون بمثابة تأريخ لهذه العمليات، تساعد السلطات المختصة في الرجوع إلى هذه العمليات وفحصها وإبداء ملاحظاتها حولها، وتعقب أصحابها حال تورطهم في أنشطة تبييض الأموال في وقت لاحق على إبرام تلك العمليات.

- ضرورة تشديد السلطات المختصة رقابتها على كافة عمليات البنوك من إيداع وتحويل، والتأكد من تطبيقها لمؤشرات الاشتباه بها على نحو دقيق، وتحديث قاعدة البيانات لديها بشكل دوري ودقيق ومتطور، مع تشديد الرقابة والقوانين التي تتعلق بالبنوك المستخدمة في تبييض أموال المخدرات.

كما يشار في هذا الإطار إلى أن الإستراتيجية العالمية الثانية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة العشرين المنعقدة في جوان 1998، بعد تلك الأولى التي تمخض عنها البرنامج العالمي لمكافحة المخدرات[3] كانت قد حددت عام 2008 موعدا لتحقيق الهدف النهائي للإستراتيجية، أي القضاء على المخدرات

---

[1]: حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص220-221.
[2]: بابكر الشيخ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص126.

- أنظر أيضا حول هذه الإجراءات:

❖ www.unodc.org/commissions/cnd

[3]: سيتم التطرق لهذا البرنامج في المطلب الموالي من هذا المبحث.

والمؤثرات العقلية إنتاجا وتهريبا وترويجا وتعاطيا وتبييضا للأموال المتأتية منها، أو على الأقل تحقيق نتائج قابلة للقياس، تشير أن العالم يسير في الطريق الصحيح نحو تحقيق الهدف، إلا أن المجموعة الدولية فشلت في تحقيق الهدف النهائي عام 2008، الأمر الذي دفع لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والخمسين المنعقدة في شهر فبراير 2009 في المقر الأوروبي الجديد لمنظمة الأمم المتحدة بفيينا إلى اعتماد إستراتيجية عالمية، هي في الواقع امتداد للإستراتيجية العالمية الثانية المذكورة، مكونة من بيان جديد وخطة عمل جديدة وتاريخ محدد لتحقيق الهدف النهائي عام 2019 –إنشاء الله-، وهذا بعدما اعترفت اللجنة أن المخدرات لازالت تمثل خطرا على صحة وسلامة ورفاهية البشر، وخاصة الشباب عماد كل تنمية، وأنه رغم الجهود التي بذلتها الدول والمنظمات ومؤسسات المجتمع الدولي ومازالت تبذلها، فإنها لم تحقق نتائج مشجعة تدل على قرب الوصول إلى القضاء على العقاقير المخدرة، مشيرة إلى أن الإستراتيجية العالمية الثانية لمكافحة المخدرات المكونة من مقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة العشرين لم تحقق هدفها، وأن مشكلة المخدرات لم يتم القضاء عليها[1].

المطلب الثالث: برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات U.N.D.C.P [2]

يمثل تهريب المخدرات وتعاطيها تحديا كبيرا للجنس البشري خصوصا عملية التنمية البشرية، وذلك من خلال تأثيرها على الصحة ومعدلات الجريمة والعنف والفساد، وكذا نهب الموارد البشرية والطبيعية والمالية التي كان من المفترض أن يتم توجيهها إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن أجل التخفيف من حدة هذه الأضرار الجسيمة التي تخلفها آفة المخدرات، وفي إطار جهودها المتواصلة ومساعيها الحثيثة للقضاء على الإجرام بكافة صوره وأشكاله، أنشأت منظمة الأمم المتحدة برنامجا دوليا لمكافحة المخدرات كبديل لأجهزة الأمم المتحدة السابقة المختصة بالرقابة على المخدرات ومكافحتها.

ويهدف هذا البرنامج إلى دعم التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية بنشاط مكافحة المخدرات، والعمل كمراقب لضمان حسن تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، وتقديم خدماته لهيئات الأمم المتحدة المختلفة، وكذا تطوير برامج التعاون الفني لمكافحة المخدرات عالميا[3]، إضافة إلى مساعدة الحكومات في تطوير وتنفيذ مختلف البرامج التي تتعلق بمجال اختصاصه، والعمل كشبكة ربط بين هيئات البحوث والجامعات لتأمين وتبادل المعلومات بخصوص أحدث البحوث المتعلقة بمكافحة المخدرات، وكذلك الاشتراك في مشاريع مشتركة، كما أن للبرنامج علاقات تعاون وثيقة مع المنظمات غير الحكومية، كل ذلك بهدف الإحاطة بهذه الجريمة من مختلف جوانبها، ومن خلالها مواجهة جريمة تبييض الأموال نظرا للصلة الوثيقة بينهما، وهو ما يفرض علينا تعريف هذا البرنامج بداية، ليتم بعدها توضيح الدور الذي يلعبه في مجال التصدي لجريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: تعريف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات

سعيا نحو تطوير منظومة العمل الدولي حيال انتشار جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل جماعة من خبراء ممثلين عن مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، تكون مهمتها دراسة أفضل السبل نحو رفع كفاءة جهاز الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وقد أعدت لجنة الخبراء

---

[1]: محمد فتحي عيد، المستحيل والممكن تحقيقه في عام 2019، مجلة الأمن والحياة، العدد 326، السنة 28، يوليو 2009، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص26.

[2]: اختصارا لـ: United nations international drugs control programme

[3]: محمد علي سكيكير، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة الجزء الأول، المرجع السابق، ص39.

تقريرها في هذا الصدد، والذي حظي بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة رقم 17 المنعقدة في 1990/03/15[1].

وقد صدر إعلان تكوين مجموعة الخبراء بتاريخ 1990/04/30، وبدأت المجموعة أولى دوراتها في فيينا في الفترة من 18-1990/06/29، حيث انتهت مجموعة الخبراء في تقريرها إلى التوصية بإدماج هياكل ووظائف أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الدمج، ومن ثم إنشاء برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، وذلك بموجب القرار رقم 179/45 لسنة 1990 المعروف بـ: "اليوندسيب" كبديل لكيانات الأمم المتحدة السابقة المختصة بمكافحة المخدرات.

ومنذ إنشائه عد البرنامج بمثابة الهيئة المسؤولة عن التدابير الدولية المنسقة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة، ويستند العمل الدولي المنسق على توافق آراء المجتمع الدولي[2]، ويرأس البرنامج مدير تنفيذي يعمل تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة، كما يعمل على رفع تقرير لهذا الأخير عن نشاط المكتب، ويعتمد المكتب في تمويله على الميزانية الأساسية للأمم المتحدة إضافة إلى التبرعات[3].

ومن الجدير بالذكر وحسب آخر المواثيق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، فقد أصبح برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات جزء من مكتب المنظمة الذي أنشئ لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، والذي يشمل أيضا المركز الدولي لمنع الجريمة بغينيا[4].

الفرع الثاني: دور برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات في التصدي لجريمة تبييض الأموال:

لقد كان لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات دور فاعل في مكافحة أنشطة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، ففي إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر تحت رقم 12/48، وتحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، عقدت عدة اجتماعات للهيئات الفرعية في إفريقيا وآسيا والمحيط الهادي والبحر الكاريبي تمخضت عنها عدة توصيات هامة على صعيد مكافحة جريمة تبييض الأموال يمكن إجمالها فيما يلي[5]:

- ✓ ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام جرائم تبييض الأموال، والواردة في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988).

- ✓ ضرورة إلزام كافة الدول الأعضاء لمؤسساتها المالية والمصرفية بعدم التمسك بمبدأ سرية الحسابات المصرفية كذريعة تحول دون كشف كافة خبايا وملابسات سائر العمليات محل الشبهة

---

[1]: علي أحمد راغب، الرسالة السابقة، ص101.
- أنظر أيضا في ذات المعنى:
  - عصام إبراهيم الترساوي، المرجع السابق، ص107.

[2]: علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص300.

[3] : www.unodc.org

[4]: تم إنشاء هذا المكتب في نوفمبر من العام 1997 بهدف إتاحة الفرصة للأمم المتحدة لزيادة قدرتها على التعامل مع المسائل الخاصة بتجارة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب الدولي في صوره المختلفة.
- لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة راجع موقع المكتب على الانترنت:
  - www.unodc.org

[5]: حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص263.

- ✓ إرساء منظمة تكفل تفعيل مبادئ التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تلزم الدول المنخرطة فيها تعقب وملاحقة ومصادرة والتحفظ على أموال تجار المخدرات، وكيفية اقتسامها وتوجيهها في مصارفها الصحيحة.

- ✓ لابد أن تلتزم كل دولة بإنشاء وحدة متخصصة للتحقيق في جرائم تبييض الأموال، تتولى جمع المعلومات الخاصة بالعمليات المتعلقة بتلك الجرائم وتحليلها، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة حيالها.

- ✓ العمل على استخدام عائدات جرائم الاتجار في المخدرات المصادرة في رفع كفاءة أجهزة الأمن العاملة في مجال مكافحة المخدرات، وذلك اتساقا مع ما جاء بالمؤتمر الدولي لمنع تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها الذي عقد في ايطاليا سنة 1994.

- ✓ الحيلولة دون استغلال النظام المصرفي في أنشطة غير مشروعة مرتبطة بالمخدرات، وذلك في إطار التشريعات الملائمة والتي تكفل تجريم تلك الأنشطة ومصادرة عائداتها.

- ✓ استحداث مبادئ توجيهية من قبل الاتحادات المالية الوطنية والإقليمية والدولية، بغية حث أعضائها على التعاون مع السلطات الحكومية في تحديد الممتلكات والعائدات المتصلة بالاتجار غير المشروع وتعقبها وتجميدها ومصادرتها[1].

وفي ذات الإطار الداعم لمكافحة جرائم تبييض الأموال على الصعيد الدولي قام برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بإصدار تقريرين وذلك عامي 2001 و2003، صدر كلاهما عن المدير التنفيذي للبرنامج المذكور، حيث حملا هذين التقريرين مجموعة من الإحصائيات والأرقام والتدابير المهمة التي يجب على الدول الأخذ بها ومراعاتها وذلك على النحو الآتي:

- **التقرير الأول الصادر عام 2001[2]:** عرض هذا التقرير على لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين والمنعقدة بفيينا في مارس 2001، وقد رصد هذا التقرير تطورا ملحوظا في سلوك العديد من الدول حيال مكافحة جرائم تبييض الأموال، كما تفاوتت الدول الأعضاء في تطبيق تشريعات وطنية تجرم نشاط تبييض الأموال، حيث شرعت الأغلبية بنسبة 83% في تطبيق تلك التشريعات بالفعل، بينما نسبة قليلة منها وبلغت11% لم تجرم سلوك تبييض الأموال، أما نسبة 6% فهي تعبر عن دول بدأت باتخاذ خطوات في هذا الاتجاه إلا أنها لا تعد كافية[3].

---

[1]: ممدوح خليل البحر، دور الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص22.

[2] : www.unodc.org

[3]: نبيل عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص607.

كما أشار هذا التقرير إلى أن هناك نسبة 51% من الدول فقط تحتفظ ببيانات إحصائية عن القضايا التي تم ضبطها لديها بالفعل، وأن 86 % من الدول الأطراف لديها تشريعات تنص على تجميد وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

هذا ويلاحظ التقرير أن غالبية الدول الأطراف أجبرت مؤسساتها المالية والمصرفية على إبلاغ السلطات المختصة عن أية معلومات أو عمليات أو صفقات مشبوهة، وذلك بهدف اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة حيالها بسرعة، أما باقي الدول فاتخذت سبيل الإبلاغ الطوعي عن هذه المعاملات، وذلك وفقا للسلطة التقديرية للقائمين على تلك المؤسسات المالية.

كما أكد ذات التقرير أن نسبة 48% من الدول اتخذت تدابيرا وشروطا صارمة للتصريح بنقل المبالغ النقدية أو الصكوك أو السندات المالية، والتي تصرف لحاملها عبر الحدود، واعتبار مخالفة هذه الشروط جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن أو الغرامة أو المصادرة، أما باقي الدول فاعتبرتها مخالفة إدارية محضة، كما أن هناك 22% فقط من الدول الأطراف اتخذت إجراءات فعلية نحو التطبيق العملي لمبدأ "اعرف عميلك"، ووضعه موضع التنفيذ، أما باقي الدول فقد شرعت في ذلك بأساليب أقل تنظيما.

وقد رصد التقرير المذكور وجود 57 %من الدول التي شرعت بالفعل في اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة العقبات المتصلة بالتطبيق الأصم لمبدأ سرية الحسابات المصرفية، في وجه كافة السلطات المعنية بإجراء التحقيقات حول أنشطة تبييض الأموال، حيث أنشأت معظم الدول وحدات استخبارات مالية يرتكز عملها على تلقي المعلومات المالية من المؤسسات المالية وتنسيقها وتحليلها، وتبليغ السلطات المختصة بأية مؤشرات تحملها تدل على وقوع عمليات تبييض الأموال، وتعمل هذه الوحدات بمثابة حلقة وصل بين السلطات الاستشرافية والأوساط المالية، وبين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية.

كما أبرمت حسب التقرير المشار إليه 70% من الدول الأطراف اتفاقيات لتسليم المجرمين مع الدول الأخرى، وأنشأت81% من تلك الدول الأطراف سلطة لاستلام طلبات تسليم المجرمين والرد عليها، وفي هذا الإطار أشار التقرير المذكور إلى أن هناك 56 % من الدول الأطراف أرسلت أو تلقت طلبات تتعلق بالمساعدات القانونية المتبادلة بشأن جرائم تبييض الأموال، بما في ذلك تجميد أو ضبط أو مصادرة الأموال المتأتية من الجريمة، كما أبلغت 58% من الدول أنها أبرمت معاهدات أو اتفاقيات أو مذكرات أو رسائل تفاهم، بهدف تبادل المعلومات المالية والمساعدات القانونية بشان جريمة تبييض الأموال، وقد اتخذت 81% من الدول تدابير وإجراءات لتبادل المعلومات بصدد عمليات تبييض الأموال، وأن 56% منها تستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة في تبادل المعلومات وذلك على نحو سريع وآمن، ومثال ذلك استخدام شبكة الانترنت وكافة الوسائط الالكترونية.

كما اتخذت 32% من الدول الأطراف أحكاما جديدة لتسيير حماية الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية، وخاصة القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القوانين والخبراء والشهود.

- **التقرير الصادر عام 2003:** عرض هذا التقرير الثاني على لجنة المخدرات في دورتها السادسة والأربعين المنعقدة بفيينا في أفريل 2003، وقد شهد هذا التقرير تحولا كبيرا في مجال انخراط العديد من الدول في منظومة مكافحة جرائم تبييض الأموال على المستوى

الدولي[1]، وهو ما يظهر جليا من ارتفاع مؤشرات النسب المئوية الواردة في ذلك التقرير عن مثيلاتها الواردة في تقرير 2001، حيث أشار التقرير المذكور إلى ارتفاع نسبة الدول التي تعتبر سلوك تبييض الأموال جريمة جنائية، لتبلغ 100% من الدول الأوروبية، 79% من الدول الأسيوية، 69% من الدول الإفريقية، كما ارتفعت نسبة الدول التي تحتفظ ببيانات وإحصائيات دقيقة عن عمليات تبييض الأموال من 51% حسب التقرير الأول إلى 58% حسب تقرير اليوندسيب الثاني.

كما أشار هذا التقرير إلى ارتفاع نسبة الدول التي تنص تشريعاتها الوطنية على تجميد وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الاتجار المخدرات، لتبلغ 91% من الدول الأطراف حيث تقسم تلك النسبة على النحو الآتي:97% من الدول الأوروبية، 94% من الدول الأمريكية، 92% من الدول الإفريقية، 83% من الدول الأسيوية.

وبالنسبة لوضع الدول شروطا واتخاذها تدابير تتعلق بالتصريح بنقل النقد والسندات المالية الحاملة عبر الحدود، فقد ارتفعت نسبة هذه الدول من 48% إلى 70%، كما ارتفعت كذلك نسبة الدول التي أنشأت وحدات استخبارية مالية مركزية لمكافحة جرائم تبييض الأموال لتصل نسبة 70% موزعة كالآتي: 93% من الدول الأوروبية، 94% من الدول الأمريكية، 50% من الدول الأسيوية، 23% من الدول الإفريقية.

كما ركز التقرير المشار إليه على ضرورة ربط مكافحة تبييض الأموال بمكافحة الفساد، حيث يلجأ في هذا الإطار العديد من المسؤولين الحكوميين والقادة السابقين سيما في دول العالم الثالث إلى ضخ حصيلة جرائمهم، والمتمثلة في الرشوة واستغلال النفوذ وتهريب الأموال والعمولات عبر القنوات المصرفية الشرعية، بغية تبرير تضخم ثرواتهم، وذلك عبر دمجها في مشروعات معلنة لتبدو هذه الأموال وكأنها متأتية منها على خلاف الواقع[2].

وقد تولى برنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات إعداد تشريع نموذجي بشأن عملية تبييض الأموال وإعمال مبدأ المصادرة في مجال المخدرات، وذلك من خلال مجموعة من فرق البحث مشكلة من أكبر الخبراء الدوليين المعنيين، وكذلك من خلال تنظيم اجتماعات عديدة توالى انعقادها بغينيا لهذا الغرض[3].

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أناطت ببرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (اليوندسيب) المسؤولية الشاملة للتنسيق وتولي قيادة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات كافة، وذلك من أجل ضمان التنسيق والتكامل وعدم ازدواجية أو تداخل الأنشطة في المنظومة الدولية، وقد تولى هذا البرنامج مهمة التنسيق والتعاون مع العديد من الدول فيما يتعلق ببرامج مكافحة المخدرات.

وبالإضافة إلى ذلك فهناك نحو 31 برنامجا إقليميا و29 مشروعا عالميا يقوم بتقديم قاعدة عريضة من الدعم لأنشطة مكافحة المخدرات في مجالات التدريب المتخصص والبحوث والخدمات الاستشارية، وقد تم تطبيق هذه الأنشطة بوساطة برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (اليوندسيب) بالتعاون مع مختلف وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات العالمية الأخرى والعديد من المنظمات الأخرى غير الحكومية، وقد بلغت

---

[1]: محمد فتحي عيد، المستحيل والممكن تحقيقه في عام 2019، المقال السابق، ص151.

[2]: من الجدير بالذكر أن ثمة علاقة وطيدة أيضا بين أنشطة تبييض الأموال وتمويل العمليات الإرهابية حول العالم، الأمر الذي حدا بمجلس الأمن أن يصدر إعلانا بشأن مكافحة الإرهاب، وهذا بتاريخ 20 جانفي 2003، أكد فيه على ضرورة حرمان الإرهابيين من تمويل أنشطتهم الإرهابية بواسطة عائدات الأنشطة الإجرامية محل التبييض.

- لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:
  - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص610-611.

[3]: محمد علي سكيكر،المدونة الجنائية الشاملة الميسة الجزء الثاني، المرجع السابق، ص39.

ميزانية (اليوندسيب) المرصودة للعون الفني في مجال مكافحة المخدرات في حدود 188 مليون دولار خلال عامي 1994 و1995[1].

وقد قام هذا البرنامج ضمن هذه المساعدات الفنية بتقديم الخدمات الاستشارية القانونية للدول الطالبة، بغية مساعدتها في الانضمام إلى تطبيق المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، وقد شملت تلك الخدمات المشورة حول سن التشريعات المحلية، إضافة إلى السياسات والبنيات التحتية اللازمة لتطبيق الأهداف التي تتطلبها تلك المعاهدات، كما شملت الخدمات أيضا تدريب القضاة ووكلاء الجمهورية والمحققين على كيفية التطبيق الفعال للقوانين والتشريعات الحديثة، حيث تم تقديم المساعدة إلى ما يقارب 57 دولة طالبة، كما تم القيام بتنفيذ العديد من مشروعات التشريع الإقليمي الخاصة وسط وغرب إفريقيا ودول الكومنولث المستقلة، كما تم عقد ورش العمل القانونية الإقليمية للمساعدة على التطبيق في كل من دول إفريقيا وآسيا ومنطقة الباسيفيك والكاريبي.

كما تم تمديد نطاق برنامج التدريب الرئيسي للقضاة وممثلي النيابة بالنسبة للدول الناطقة بالفرنسية في إفريقيا، ليشمل كذلك الدول الناطقة بالإنجليزية في منطقة الكاريبي، حيث يتم لفت انتباه الدول المعنية كلما كانت هناك ثغرات في هذا البرنامج، ومن ثم تقديم المساعدة القانونية في الحالات التي تتطلب ذلك.

وتتوافر (اليوندسيب) على محلل مالي على قدر كبير من الخبرة، بمقدوره مساعدة الدول في تطبيق التزاماتها الخاصة تحديدا بتبييض الأموال في إطار اتفاقية فيينا لسنة 1988، كما يقوم أيضا بالمساعدة في التدريب على استخدام الوسائل التقنية المتطورة في مجال تعقب وحجز ومصادرة المتحصلات الناشئة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات وتبييض الأموال[2].

ويقوم برنامج (اليوندسيب) من خلال تقديمه لهذه الخدمات بالعمل والتعاون بصورة وثيقة مع هيئة الأمم المتحدة، والأطراف الخارجية بما فيها مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)، والشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)، ومجلس التعاون الجمركي، والأمانة العامة للكمنولث، بالإضافة إلى شبكة من الشركاء الإقليميين.

وهكذا يتضح لنا جليا الدور الهام الذي يلعبه برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (اليوندسيب) في مجال التصدي لجريمة تبييض الأموال، باعتباره وسيلة ناجعة لتجسيد الإطار الضروري والأساسي للتدابير الواجب اتخاذها، وإرساء المبادئ وتطوير الآليات بصورة عالية، كل ذلك لضمان مكافحة فعالة ضد عمليات تبييض الأموال.

وختاما لمختلف الأجهزة والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي أنشأت من أجل القضاء بالدرجة الأولى على تجارة العقاقير والمواد المخدرة، ومن خلالها على الأموال المتحصلة منها، والحيلولة دون تبييضها، يمكن القول أن مختلف الأجهزة والهيئات المستحدثة في هذا المجال لعبت دورا مهما وبذلت جهدا كبيرا في سبيل مواجهة هذه الآفة، إلا أن هذه الجهود تظل غير كافية، حيث أثبت العالم فشله في تحقيق هدف الإستراتيجية النهائي، وهو ما يظهر في تزايد حجم الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، الأمر الذي يستدل عليه من تزايد حجم المضبوطات من جميع الأنواع، وذلك في إحصائيات السنوات التي مرت من الألفية الثالثة.

فإذا كان تنفيذ قوانين المخدرات الصادرة في إطار الاتفاقيات الدولية قد حد من الاتجار العلني في المخدرات والتعاطي العلني لها، وجعل عمليات تسريب المخدرات من السوق المشروعة إلى السوق غير المشروعة ضئيلة، في حين أن تسريب المؤثرات العقلية مازال كبيرا، إلا أن إحصائيات ضبط المخدرات رغم وجود إستراتيجية

---

[1]: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص120.
[2]: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص121.

عالمية مازالت في تصاعد، وهو ما تؤكده التقارير السنوية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ما دفع الهيئات المعنية إلى دق ناقوس الخطر وإرجاء تنفيذ أهدافها الإستراتيجية في هذا المجال إلى العام 2019[1].

المبحث الثاني: هيئات ومنظمات دولية أخرى

يعتبر التعاون الدولي شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية لمكافحة عمليات تبييض الأموال، لاسيما في صورتها العابرة للحدود الوطنية التي تتجه فيها التنظيمات الإجرامية إلى التحالف فيما بينها لممارسة أنشطتها غير المشروعة، دون التقيد بالحدود الجغرافية للدول، وهو ما يزيد من مدى خطورة هذه الجريمة وتعقيدها وتوسع أضرارها وأخطارها، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى المسارعة نحو بذل المساعي الحثيثة والجهود الكبيرة للتصدي لهذه الجريمة، وهذا من خلال خلق آليات فعالة تعوق إمكانيات وقدرات المجرمين، وتكون نبراسا تهتدي به الدول عند صياغة سياستها التشريعية[2].

وقد انصبت جهود المجتمع الدولي في سبيل مواجهة هذه الجريمة، إلى جانب إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى التخلص من تأثيرات البعد العالمي لهذه الآفة، على إنشاء الأجهزة والهيئات الدولية التي تعمل على تطبيق مضمون هذه الاتفاقيات والنصوص ووضعها موضع التنفيذ الفعلي، كما تسهر هذه الهيئات على تعزيز أواصر التعاون الدولي في سبيل تحقيق مواجهة دولية فعالة وناجحة، ومن أمثلة وأهم هذه الأجهزة الدولية العاملة في هذا المجال: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المطلب الأول)، المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (المطلب الثاني)، الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (المطلب الثالث)، وكذا كل من المنظمة العالمية للجمارك (المطلب الرابع)، وصندوق النقد الدولي (المطلب الخامس)، التي لعبت جميعها دورا مهما في مجال مكافحة تبييض الأموال وهو ما سيتم توضيحه تباعا.

المطلب الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"

تمثل هذه المنظمة أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة خاصة[3]، ذلك أن هذا النوع من الجرائم تتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة.

وتهدف هذه المنظمة من خلال العمل الذي تقوم به، إلى تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين مختلف سلطات الشرطة الجنائية، والتزامها بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء وتطوير النظم التي من شأنها أن تسهم في مكافحة ظاهرة الإجرام، وتختص المنظمة بجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية في أقاليم الدول الأعضاء، حيث تتمتع هذه المنظمة بشبكة اتصالات الكترونية واسعة، تصل إلى مليون رسالة سنويا فيما بينها[4]، كما تتعاون مع الدول الأعضاء في ملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم إلى دولهم، بشرط أن تتأكد المنظمة من أن هذه الجرائم لا تعتبر من الجرائم العسكرية أو السياسية أو الدينية، حيث تقوم تطبيقا لذلك بإصدار نشرة دولية لكافة المكاتب المركزية الوطنية الكائنة بالدول الأعضاء في المنظمة تخطرهم بذلك[5].

---

[1]: محمد فتحي عيد، المخدرات المستحيل والممكن تحقيقه في عام 2019، المقال السابق، ص24.
[2]: فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص85.
[3]: محسن عبد الحميد أحمد، المقال السابق، ص249.
[4]: محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص370.
[5]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص219.

وانطلاقا مما سبقت الإشارة إليه يتضح لنا جليا أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وعليه سنحاول الوقوف بداية على تعريف هذه المنظمة(الفرع الأول)، تمهيدا لإبراز دورها في مجال التصدي لجريمة تبييض الأموال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"

أنشأت منظمة الشرطة الجنائية الدولية[1] سنة 1923 في فيينا تحت اسم "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"، ليطلق عليها الاسم الحالي سنة 1956، حيث تتخذ من مدينة "ليون" الفرنسية مقرا لها، مع وجود مكاتب وطنية تابعة لها على مستوى الدول الأعضاء البالغ عددها 177 دولة[2]، ويعد الانتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

ويمكن تكييف الوضع القانوني لهذه المنظمة الدولية استنادا إلى الوثيقة التي تم إقرارها كدستور للمنظمة، وهذا في ختام المؤتمر الدولي الذي انعقد لهذا الغرض في فيينا، خلال الفترة من 6 إلى 9 يونيو 1946، والذي يهدف إلى إحياء مبادئ التعاون الدولي الأمني ووضعها موضع التنفيذ[3]، إذ أنه وبموجب هذه الوثيقة تم إحياء "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" التي كان قد تم انشاؤها سابقا -كما أشرنا إليه-، للتنسيق بين أجهزة الشرطة في الدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة، غير أنه وبسبب نشوب الحرب العالمية الثانية توقف نشاط هذه اللجنة، حتى أعادها مؤتمر فيينا المشار إليه تحت اسم: "منظمة الشرطة الجنائية الدولية"[4]، وهي منظمة رسمية بين الحكومات تتكون من عدة هياكل وأجهزة هي: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المستشارون، المكاتب المركزية الوطنية التابعة لمنظمة الانتربول، اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات[5]، كما نص الميثاق على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية في كل دولة عضو في المنظمة[6]، ليعمل على تحقيق فعالية كبيرة في التعاون الدولي، والذي يهدف إلى مكافحة الجريمة بين الدول أعضاء المنظمة[7].

وتعمل منظمة الشرطة الجنائية الدولية على مكافحة الجريمة بوجه عام، كما تولي اهتماما خاصا بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات[8]، وتحقيقا لذلك يضم قسم التنسيق الشرطي بالمنظمة شعبة خاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي تعمل على ضبط المتهمين والمحكوم عليهم في قضاياها خارج إقليمها، وتصدر النشرات والإحصائيات الدورية وغير الدورية بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائله وأماكنه[9].

---

[1]: تعرف اصطلاحا بـ: "الانتربول" أو: "INTERPOL" اختصارا لـ: International Criminal Police Organization

[2]: محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص370.

- أنظر أيضا:
  - محسن عبد الحميد أحمد، المقال السابق، ص249.

[3]: نبيل عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص584.

[4]: علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص306.

[5]: جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص160.

[6]: وهو ما نصت عليه المواد 5، 31، 32 من ميثاق المنظمة.

[7]: وتحقيقا لذلك تم إنشاء قسم الشرطة الدولية "الانتربول" ضمن إدارة الشرطة العربية الدولية في مديرية الأمن العام، يختص بملاحقة المجرمين على المستوى الدولي والتعاون الشرطي الدولي لمكافحة الجريمة بين الدول الأعضاء في المنظمة، ومن النشاطات التي تباشرها المنظمة القبض على المجرمين وتسليمهم، ومكافحة جرائم المخدرات والجرائم المخلة بأمن وسلامة الطيران المدني، وتزييف العملة والجرائم المخلة بالآداب العامة والبحث عن الأشياء المفقودة.

- لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:
  - إبراهيم العبادلة، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، وزارة الثقافة، الطبعة الأولى، 1996، ص236.

[8]: علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص304.

[9]: عصام نسيم، أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، منظومة الأمم المتحدة، القاهرة، 1992، ص46.

وقد أخذت هذه المنظمة في سبيل تسهيل عملها وتنظيمه بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها، فأنشأت عام 1989 فرعا للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة، مهمته دراسة كافة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة، وإيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية، ومجموعات الأشخاص المتورطين في نشاط غير مشروع ومستمر من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة، ويتم تحليل المعلومات المتوفرة بانتظام لتحديد العلاقة والهيكل التنظيمي، وعضوية عصابات الجريمة المنظمة عبر الدول، وبالتالي شل حركتها[1]، وقد أطلق على هذا الفرع تسمية: "الفرقة "الفرقة المتخصصة لمكافحة الإجرام المنظم"، أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصدي لهذه الجريمة، من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية وعمليات تبييض الأموال، والمشتبه فيهم سواء كانوا أشخاصا أو هيئات، ودراسة المشاكل والصعوبات وإعداد الدراسات حول الجريمة المنظمة[2]، وعليه يمكن إجمال أهم مهام هذه الفرقة فيما يلي[3]:

- ✓ خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص والمنظمات الإجرامية في كافة أنحاء العالم.
- ✓ نشر التقارير والمعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.
- ✓ تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

كما طور الانتربول في إطار سعيه الدائم لمكافحة الفساد بمختلف أشكاله، ومحاصرة المجرمين وجعلهم يشعرون بالخوف من إلقاء القبض عليهم ومن فضحهم، وهذا من خلال مجموعة من الخبراء في مجال الفساد نظاما متكاملا لتنفيذ القانون، حيث دعيت 169 دولة خلال اجتماع الجمعية العمومية الذي انعقد في الكاميرون في أكتوبر سنة 2002، لتبني مقاييس عالمية وشاملة لمكافحة الفساد في مرافق الشرطة وفرقها، وهذه المقاييس وان كانت غير ملزمة قانونا إلا أنها ضرورية لمنظمة مهمتها الأساسية تبادل معلومات الشرطة الحساسة والخطيرة، ذلك أن الشفافية وتقوية الشرطة عاملان أساسيان في محاربة الفساد ومن بينه أنشطة تبييض الأموال[4].

ويمكن إجمال الأهداف التي أنشأت من أجلها منظمة الانتربول في هدفين أساسيين، يتمثل الأول في التضامن في سبيل مكافحة الإجرام على المستوى الدولي، والثاني في تأمين الاتصال بين جهات الشرطة في مختلف الدول لتبادل الخبرات والمعلومات وأساليب العمل[5]، وهو كما يؤكد المساهمة الفعالة والكبيرة التي يساهم بها الانتربول في مجال مكافحة الجريمة، وذلك من خلال تزويد الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وقد تركز اهتمامها في السنوات الأخيرة على الجريمة المنظمة والجرائم ذات الصلة بها، وفي مقدمتها جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي لجريمة تبييض الأموال:

---

[1]: حول هذا المعنى أنظر:
- ❖ محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص112.
- ❖ عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص100.
- ❖ كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص28.

[2]: علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص187.

[3]: علي جعفر، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص196.

[4]: فادي قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص156-157.

[5]: محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، المقال السابق، ص145.

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعدة مهام، خاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة[1]، فملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، بات يتطلب ضرورة التعاون وتنسيق الجهود بين الأجهزة المعنية بهدف حفظ الأمن ومكافحة الجريمة، حيث عهد المجتمع الدولي بمثل هذا الدور إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2].

وقد أفصحت المادة الثانية من ميثاق هذه المنظمة عن المهام التي تضطلع بها هذه الأخيرة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

[1]: جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص160.
[2]: منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص11.

- تأمين التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية في مختلف الدول، وتنميته إلى أوسع نطاق ممكن في حدود القوانين المطبقة في شتى الدول، مع مراعاة المبادئ العامة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[1].

- إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة والأجهزة القادرة على المساهمة في الوقاية ومنع وقمع الجرائم والعقاب عليها، ولعل من أبرز تلك الأجهزة "وحدة تحليل المعلومات الجنائية وتبويبها"، التي تم انشاؤها سنة 1993، حيث ترتبط بالسكرتارية العامة للمنظمة، وتقوم هذه الوحدة باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها، بهدف وضع تلك المعلومات في متناول هيئة الشرطة في السكرتارية العامة أو الدول الأعضاء في الانتربول[2]، من أجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا ومهنيا باستخدام أساليب مقننة، وفي نهاية سنة 1994 أعدت ووزعت وحدة تحليل المعلومات الجنائية دليلا شاملا عن منهجية تحليل المعلومات[3].

- تعقب وملاحقة وتسليم المجرمين وضبطهم، الأمر الذي كان له عظيم الأثر في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية على النطاق الدولي، وفي مقدمتها جرائم تبييض الأموال، مع الإشارة إلى أن المادة الثالثة من الميثاق المذكور حظرت التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي، أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل.

- رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة وفي مختلف المجالات، من تبادل المعلومات والتحري والمتابعة القانونية، وتوحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة، وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال، وإدراكا منها لخطر الجريمة المنظمة عقدت الدول الأوروبية الأعضاء مؤتمرا حول هذه الجريمة عام 1988، حاولت من خلال أشغاله إعطاء تعريف موحد أو مشترك يصلح كأساس للتعاون الشرطي الدولي[4].

- العمل الدؤوب والمستمر على القضاء على جريمة تبييض الأموال والتقليل منها إلى أدنى مستوياتها، نظرا لفداحة الآثار التي تتركها على المجتمع الدولي، وذلك من خلال إصدار العديد من القرارات والإعلانات التي تهدف إلى الإطاحة بهذه الجريمة وبالأشخاص المتورطين فيها، وذلك في العديد من المناسبات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

البيان الصادر خلال الجلسة الرابعة والستين للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في أكتوبر 1995: حيث اعتمد فيه وبالإجماع قرارا يقضي بإصدار "إعلان لمكافحة

---

[1]: مختار حسين شبيلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي، المذكرة السابقة، ص69.
[2]: كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص28.
[3]: محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، المقال السابق، ص113.
- أنظر أيضا في هذا المعنى:
  - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص601-602.
[4]: عباطة التوايهة، الجريمة المنظمة عابرة الحدود، ندوة الوقاية من الجريمة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص22.

تبييض الأموال"، وهذا لأول مرة في تاريخ المنظمة[1]، حيث نص هذا الإعلان على العديد من التعليمات الملزمة لجميع أعضاء المنظمة، ما يعكس التزام الانتربول بمكافحة الجرائم المالية عبر الدول، وسعيه لتعزيز وتقوية أواصر التعاون الدولي في هذا المجال، ومن أهم التعليمات التي جاء بها هذا الإعلان أنه أوصى الدول الأعضاء بتبني الإجراءات الآتية في تشريعاتها الداخلية[2]:

- ✓ توسيع نطاق الإدانة الجنائية لتشمل كل الأشخاص الذين يساهمون بصورة عمدية في عمليات تبييض العائدات الناجمة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.

- ✓ منح السلطات القائمة على تنفيذ القانون سلطة التحري القانوني الواسعة، والصلاحية الكافية لتعقب ومتابعة وتجميد الأموال الغير مشروعة المتحصلة من الأعمال الإجرامية.

- ✓ السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير بشأن الصفقات الغير اعتيادية أو المشكوك فيها التي تتم من جانب العملاء، وذلك دون تذرع بما يسمى سرية الحسابات المصرفية ودون أن يعد ذلك إخلالا به.

- ✓ الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المالية المحلية والدولية، وهذا لمدة 5 سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقة، وذلك بهدف تمكين الدول الأعضاء من التحري بصورة كافية عن عمليات تبييض الأموال ودعم التعاون الدولي، من خلال تمكين الدول الأعضاء من الاستجابة للطلبات المقدمة إليها بشأن تلك السجلات.

- ✓ ضرورة تعزيز أواصر التعاون الدولي حول تبادل المعلومات التي تحويها السجلات المتعلقة بالصفقات والتعاملات المالية، بما يمكن سائر الدول من إحكام السيطرة على أنشطة تبييض الأموال لديها.

- ✓ ضرورة استحداث تشريعات وطنية جديدة، أو تطويع التشريعات القائمة كي تصبح ناجحة وفعالة في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال.

---

[1]: محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص370-371.

[2]: لمزيد من التفصيل حول هذه الإجراءات راجع في ذلك:

- ❖ كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص111-112.
- ❖ مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص223-224.
- ❖ عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص99-100.

- ✓ السماح بالتسليم السريع والعاجل للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تبييض الأموال، وبهذا عد الإعلان جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي يجوز فيها التسليم.

- **القرار الصادر عن منظمة الانتربول تحت رقم 17/66 خلال الجلسة السادسة والستين للجمعية العامة للمنظمة:** والمتعلق بإشكالية تحقيقات وتعاون الشرطة الدولية في مجال تبييض الأموال، حيث أوصى هذا القرار بأن تعمل الدول الأعضاء على تطبيق تشريع ناجع، يمنح الموظفين المكلفين بتطبيق القانون السلطات الضرورية واللازمة لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الوطني والدولي، وذلك باتخاذ الإجراءات الآتي بيانها[1]:

- ✓ ضرورة احترام المبادئ الأساسية للأنظمة القانونية الداخلية لسائر الدول، وفي ذلك ترسيخ لمبدأ عدم المساس بالسيادة الوطنية لتلك الدول.

- ✓ تبسيط الإجراءات الضرورية للحصول على الوثائق المالية المتعلقة بعمليات تبييض الأموال، ورفع السر المصرفي، وتخطي كافة العراقيل المتسببة في تأخير تبادل المعلومات الخاصة بتلك الأنشطة بين السلطات ذات الاختصاص في هذا الصدد.

- ✓ ضرورة توفير الحماية الكافية واللازمة للشهود الذين يدلون بشهادتهم في قضايا تبييض الأموال، وتخفيف العقوبة على المتواطئين في أنشطة تبييض الأموال، وذلك في حالة تقديمهم معلومات أمام الجهات القضائية المختصة، من شأنها أن تسهل على سلطات التحقيق والحكم ملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم والكشف على أكبر عدد ممكن من المتورطين فيها.

- ✓ السماح للسلطات المكلفة بتطبيق القانون باللجوء إلى استخدام كافة التقنيات المتاحة لكشف النقاب عن أنشطة تبييض الأموال، ومثال ذلك اختراق أجهزة الحاسوب الخاصة بمرتكبي أنشطة تبييض الأموال ومراقبة هواتفهم النقالة، بغية إحكام سيطرتها عليهم، وحرمانهم من إسباغ صفة الشرعية على أموالهم المتحصلة من سائر الأنشطة المخالفة للقانون.

- **الإعلان الصادر عن منظمة الانتربول خلال اجتماع الجلسة السادسة والستين للجمعية العامة للمنظمة المنعقد في أكتوبر 1997 بنيودلهي:** حيث أوصت المنظمة في

---

[1]: لمزيد من التفصيل حول هذه الإجراءات راجع في ذلك:
- ❖ كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص113-115.
- ❖ مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص224-226.
- ❖ عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص100-101.

اجتماعها المشار إليه بمجموعة من التوصيات تضمنها القرار رقم 15/66، ولعل أبرز ما أوصى به القرار المذكور ما يلي:

- ✓ المبادرة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988).

- ✓ الدعوة إلى ضرورة أن تنص التشريعات الوطنية على مساءلة الأشخاص المعنويين عن المشاركة بصورة عمدية في عمليات تبييض الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية.

- ✓ ضرورة مصادرة الأموال غير المشروعة محل التبييض التي يتم ضبطها، وتنظيم تقسيمها بين كافة السلطات التي أسهمت في ضبطها، بما في ذلك الانتربول ذاته.

- ✓ منح الموظفين المكلفين بتطبيق القانون سلطة التعرف على هوية الأموال محل التبييض، من طرف السلطات المختصة تمهيدا لضبطها.

- ✓ إلزام كافة البنوك والمؤسسات المالية أو المصرفية بضرورة الإبلاغ عن سائر العمليات غير المعتادة أو المثيرة للشبهة، والاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل من التاريخ الذي تمت فيه تلك المعاملات، سواء جرت على المستوى الوطني أو الدولي.

- ✓ إلزام كافة البنوك والمؤسسات المالية بعدم فتح أية حسابات مجهولة لأي أشخاص أو هيئات أو مؤسسات، وذلك خشية أن تستغل تلك الحسابات كغطاء لجرائم تبييض الأموال، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وعلى السلطات الوطنية أن تسهل إمكانية جلب الأشخاص المتهمين بجرائم تبييض الأموال.

وتأكيدا لمختلف القرارات والإعلانات الصادرة عن منظمة الانتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بوجه عام، وجريمة تبييض الأموال على الخصوص، فقد بينت التوصية الحادية والثلاثين من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف"، بأنه يجب أن يتم إعطاء السلطات الدولية المختصة كالانتربول ومجلس التعاون الجمركي السلطة من أجل جمع وتوزيع المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال، خاصة ما يتعلق منها بآخر التطورات في أساليب تبييض الأموال، كما بينت التوصية نفسها بأن البنوك المركزية من الممكن لها أن تقوم بهذا الدور، وذلك بتوزيع المعلومات على المؤسسات المالية في الدول المختلفة[1]، وتطبيقا لذلك أنشأت إدارة متخصصة في منظمة

---

[1]: محمود كبيش، المرجع السابق، ص69.
- أنظر أيضا في ذات المعنى:

الانتربول هدفها مكافحة تبييض الأموال الناشئة عن الجرائم، وذلك من خلال إقامة نظام مركزي لجمع المعلومات من مختلف الدول، بغرض استخدامها في أحسن وأفضل صورة[1].

ولا يمكن في إطار الحديث عن دور الانتربول في التصدي لجريمة تبييض الأموال، إنكار دور هذا الأخير في مجال تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب هذه الجريمة وغيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى، فمنذ إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها يعرف تزايدا ملحوظا في مجال تطبيق نظام تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة، وذلك لكون هذه الأخيرة متخصصة في هذا المجال[2]، حيث تتكون من المكاتب المركزية الوطنية للانتربول الموجودة في الدول الأعضاء في المنظمة، وتتصل هذه المكاتب مع الأمانة العامة ومع بعضها البعض عبر وسائل اتصال سريعة وحديثة ومتطورة، هدفها سرعة نقل المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ التعاون الدولي الشرطي بين الدول بعضها البعض في مكافحة الجرائم المختلفة[3].

ويبدأ دور الانتربول في المرحلة السابقة على التسليم، حيث يقوم بتعميم طلبات تهدف القيام بتحريات دولية في شأن المجرمين الهاربين من الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لدول أخرى، ثم صدرت ضدهم أوامر بالقبض حتى تستكمل إجراءات تسليمهم فيما بعد، حيث تتبادل أجهزة الشرطة الجنائية الدولية المتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية أوامر بالقبض ضد الأشخاص المطلوب تسليمهم، فتحيلها هذه المكاتب إلى وزارة الداخلية التي تختص بدراسة طلب التسليم.

كما يقوم الانتربول بدور بحثي آخر في مجال تسليم المجرمين، حيث يقوم ببعض الدراسات القانونية التي تهدف لإجراء بعض التعديلات في قوانين الدول الخاصة بالتسليم، لتبسيط وتيسير إجراءاته[4].

هذا وقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999 إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة، من خلال استخدام وسائل وقنوات جديدة، منها ضباط الاتصال وفرق الاستدلال المشتركة المكونة من ضباط شرطة من عدة دول، والأجهزة الشرطية الإقليمية، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية[5].

وخلاصة لما سبق فان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعد من النماذج الدولية الهامة التي تعمل على مكافحة الجريمة، وعليه فانه ينبغي عليها تحقيقا لذلك أن تتبع سياسة أكثر مرونة تتلاءم مع ما تتمتع به الجريمة المنظمة من خصوصية، وأن تركز اهتمامها على جمع المعلومات وتمحيصها، لإزالة الغموض عن المنظمات الإجرامية وأنشطتها، وتبادل المعلومات فيما بينها وأجهزة العدالة الجنائية في الدول المختلفة، مع الاستفادة من التطور العلمي التكنولوجي، ولابد بالتالي أن ينعكس ذلك على التشريعات الوطنية من خلال تطويرها بما يتلاءم مع خصوصية هذه الجريمة وأنشطتها، وإزالة العوائق والعقبات وتيسير الاتصال بين أجهزة تنفيذ القوانين[6].

كما تعمل الانتربول زيادة على ذلك على تنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة، من خلال الوقاية والتعاون الأمني، وتمارس المنظمة نشاطها من خلال تبادل المعلومات، حيث تتلقى البلاغات أو المراسلات أو الاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في دولة عضو في الأمانة العامة، تتعلق

❖ محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة الجزء الأول، المرجع السابق، ص39.

[1]: وتعرف بإدارة "فوباك" التي سبق التطرق إليها في هذا الفصل من الدراسة.

[2]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص163.

[3]: منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص185.

[4]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص180.

[5]: فائزة يونس باشا، المرجع السابق، ص479.

[6]: شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص265.

بالأنشطة الإجرامية ومرتكبيها، وهو ما يشمل أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية، وأوصاف الأشياء محل الجريمة وصورها، والتحقق من الشخصية من خلال جمع البيانات والمعلومات المسجلة في دوائر الشرطة الوطنية، وهو ما يعد واحدا من أهم مظاهر التعاون الدولي الأمني[1].

المطلب الثاني: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية "I.O.S.C.O"[2]

تلعب المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية دورا فاعلا في مجال مكافحة أنشطة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، وذلك من خلال إصدار العديد من المبادئ والقرارات التي حملت بين دفتيها مجموعة من الإجراءات لمكافحة تلك الجرائم، يتعين على كافة هيئات الأوراق المالية الأخذ بها واقتفاء أثرها، حتى لا تصبح بدورها مرتعا خصبا لتلك الجرائم.

وتهدف هذه المنظمة العالمية التي تجمع في عضويتها هيئات أسواق المال الدولية، إلى العمل معا من أجل تحقيق التعاون للوصول إلى أعلى المستويات التنظيمية، والحفاظ على كفاءة وسلامة المعاملات بالأسواق المالية الدولية، وهو ما يتم عن طريق تبادل المعلومات والخبرات من أجل تدعيم تطور الأسواق المحلية، إلى جانب توحيد الجهود للوصول إلى مستويات فعالة للرقابة على المعاملات الدولية للأوراق المالية، بالإضافة إلى تدعيم المساعدات الفنية المتبادلة لتحقيق سلامة الأسواق، وهو ما يتحقق من خلال التطبيق الصارم والفعال للقواعد التنظيمية ضد المخالفات التي تشوب التعاملات بالأسواق المالية، كل ذلك يعكس الدور الكبير والمهم الذي تلعبه هذه المنظمة في مجال التصدي للجرائم المالية، ومن بينها جريمة تبييض الأموال، الأمر الذي سنعمل على توضيحه بعد التطرق بداية إلى التعريف بهذه المنظمة.

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية

يطلق عليها أيضا تسمية: "المنظمة الدولية للهيئات المشرفة على أسواق المال"، أو: "المنظمة الدولية لهيئات الرقابة على الأسواق المالية"، كما تعرف اختصارا بـ: "الايسكو"، وهي أهم وأكبر منظمة عالمية في مجال الرقابة والإشراف على أسواق المال، تأسست سنة 1983 وتتخذ من العاصمة الاسبانية مدريد مقرا لها، تضم المنظمة حاليا 124 عضوا من الجهات والهيئات المنظمة للأسواق المالية، وتهدف إلى تأسيس ونشر المعايير الدولية مع رؤية مستقبلية لتحسين شفافية وفعالية أسواق الأوراق المالية وحماية المستثمرين، بالإضافة إلى تفعيل التعاون بين المنضمين إليها للحد من الجرائم المالية ومنها أنشطة تبييض الأموال، وقد كان لها دور فعال في الجهود المبذولة لمعالجة الأزمات المالية التي تأثرت بها الأسواق المالية العالمية مؤخرا، كما تتمتع المنظمة بحضور فاعل في مجالات تنظيم وتطوير المعايير والأسس المنظمة للأسواق المالية[3].

كما تعنى المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية بوضع المعايير الدولية للجهات الرقابية على الأسواق المالية المسؤولة عن تنظيم التعامل بالأوراق المالية، والتأكد من تطبيق القوانين ذات العلاقة.

وتسعى جميع الهيئات والمنظمات الوطنية المشرفة على الأوراق والأسواق المالية للحصول على عضوية منظمة "الايسكو"، ذلك أن هذه العضوية تعتبر بمثابة شهادة عالمية على أن الأطر القانونية والرقابية التي تنظم قطاع الأوراق المالية في الدولة العضو تتوافق والمعايير والمتطلبات الدولية، ويتطلب الحصول على العضوية

---

[1]: علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص308.
[2]: اختصارا لـ: International organization of securities commissions
[3]: لمزيد من التفصيل حول تعريف وأجهزة هذه المنظمة راجع موقع هذه الأخيرة على الانترنت:

- www.iosco.org

الكاملة جهودا شاقة ورحلة طويلة في سبيل تلبية المتطلبات والشروط القانونية والفنية لمذكرة التعاون متعددة الأطراف، بما يشمل إجراء تعديلات وتطوير الأطر الفنية والقانونية ذات الصلة[1].

ويمكن انطلاقا مما سبق بيانه تلخيص أهم الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها فيما يلي:

- تعاون الأعضاء في تطوير وتنفيذ المعايير الدولية الموحدة من الرقابة والتنظيم والإنفاذ وتعزيز الالتزام بها، وذلك بهدف حماية المستثمرين والحفاظ على عدالة وفعالية وشفافية الأسواق المالية، والسعي للتصدي للأخطار النظامية.

- تعزيز حماية المستثمر وثقة المستثمرين في نزاهة أسواق الأوراق المالية، وذلك من خلال تبادل المعلومات والتعاون في إنفاذ القانون، ضد إساءة التصرف والرقابة على الأسواق ووسطاء السوق[2].

- تبادل المعلومات على المستويين الإقليمي والدولي حول الخبرات المكتسبة، بهدف المساعدة في تطوير وتقوية البنية التحتية للأسواق، وتطبيق الأنظمة الرقابية الملائمة.

- تطوير مبادئ تناسب أسواق الأوراق المالية والتأكد من عدالة السوق، بالإضافة إلى تقليل المخاطرة، أي تقليل تأثير الإخفاق على الأسواق المالية[3].

الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في التصدي لجريمة تبييض الأموال

تهدف الإرشادات والتوصيات الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، على صعيد مكافحة تبييض الأموال والجرائم المالية، إلى تجنب استخدام أنشطة الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة، ومكافحة تبييض الأموال والجرائم المالية.

وقد أصدرت اللجنة التنفيذية لهذه المنظمة في شهر أكتوبر من سنة 1992 قرارا هاما، تضمن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال في أسواق المال الموجودة في الحاضر والمستقبل[4]، حيث يتعين على أعضاء هذه المنظمة الأخذ بها في إطار عملياتها الإشرافية والرقابية على الأطراف الخاضعة لرقابتها وسلطتها، وذلك من خلال تجميع المعلومات عن أسلوب تنظيم المؤسسات المتعاملة وكيفية أدائها للأعمال، وتفعيل دور المؤسسات الرقابية بما يضمن سلامة التعاملات في هذه الأسواق[5]، وتتطلب هذه الإجراءات من هيئات الأوراق المالية الأعضاء اتخاذ كافة الخطوات اللازمة من خلال النظر في الآتي[6]:

---

[1] : www.iosco.org

[2]: فاطمة علي مصباح المجربي، قدرة الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الليبي على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011-2012، ص21.

[3]: فاطمة علي مصباح المجربي، المذكرة السابقة، ص23.

[4]: نيرمين السعدني، المقال السابق ، ص168.

[5]: نيرمين السعدني، المقال السابق، ص168.

[6]: لمزيد من التفصيل حول هذه الإجراءات راجع في ذلك:

- أحمد سفر، المرجع السابق، ص78-79.
- عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص238-239-240.
- هيام الجرد، المرجع السابق، ص150-151.

- ❖ أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها عن العملاء من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها، لغايات تعزيز إمكانيات الكشف عن المخالفين المحتملين.

- ❖ أسلوب ومتطلبات حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات لغايات تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية.

- ❖ أسلوب أو نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة للقانون بالتنسيق مع الجهات أو الهيئات المسؤولة عن مكافحة عمليات تبييض الأموال.

- ❖ كفاءة الإجراءات المتخذة الكفيلة بمنع المخالفين والمجرمين من التعامل بالأوراق المالية والمشتقات، بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة لغايات تبادل المعلومات.

- ❖ كفاءة الأدوات المتاحة للتأكد من إتباع شركات الوساطة والمؤسسات المالية للإجراءات الداخلية الملائمة، والكفيلة بالكشف عن أي عمليات لتبييض الأموال على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء.

- ❖ أسلوب وآليات تبادل المعلومات وكفاءتها حول عمليات تبييض الأموال في إطار الصلاحيات المتاحة لهذه الهيئات، وذلك بغية إحكام السيطرة على مرتكبي تلك الجرائم المشار إليها.

كما أصدرت هذه المنظمة سنة 1998 ورقة عمل حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية، تم تعديلها وإصدارها بحلة جديدة في فبراير من العام 2002، وقد بلغ عدها 28 مبدأ صنفت وفق ثمانية عناوين وأقسام تتعلق بما يلي: هيئات التشريع والرقابة، التشريع الذاتي، تنفيذ وتطبيق اللوائح والتشريعات، التعاون في مجال التشريع، مصدر الأوراق المالية (الشركات)، آليات الاستثمار المشترك، شركات الوساطة في الأوراق المالية، البورصات والأسواق الثانوية، ويلاحظ أن عددا كبيرا من هذه المبادئ تتضمن إجراءات ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمختلف نواحي مكافحة جرائم الأموال المختلفة، كما صدرت تلك المبادئ متوافقة مع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف"[1]، ومن ثم فهي تسير على نفس الدرب المناهض لأنشطة تبييض الأموال على الصعيد الدولي.

ويستهدف تطبيق هذه المبادئ الارتقاء بمصداقية ومستوى وكفاءة أسواق الأوراق المالية وسلامة معاملاتها، وإحكام السيطرة على كافة العمليات التي تجريها، بغية عدم استغلالها كسوق رابحة لممارسة عمليات تبييض الأموال، والتأكيد على قدرتها على جمع وتلقي وتحليل وتبادل المعلومات مع كافة السلطات والهيئات على الصعيدين المحلي والدولي، وذلك سعيا للوصول إلى أداء أفضل.

---

[1]: للاطلاع على نص ومضمون هذه المبادئ راجع:
- ❖ أحمد سفر، المرجع السابق، ص 80-81-82.
- ❖ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص439.
- ❖ www.iosco.org

وقد اشتملت هذه المبادئ والمعايير على العديد من الإجراءات المرتبطة بمكافحة جرائم الأموال من بينها عمليات تبييض الأموال، حيث نصت الوثيقة المتضمنة لهذه المبادئ على ثلاثة أهداف رئيسية خاصة بتنظيم هيئات الرقابة على الأسواق المالية، ويمكن إجمال هذه الأهداف فيما يلي:

- ✓ حماية المستثمرين
- ✓ ضمان أن الأسواق المالية تتصف بالعدالة والكفاءة والشفافية
- ✓ تخفيض المخاطر المنتظمة

وقد أكدت هذه المبادئ عل ما يلي[1]:

- ❖ ضرورة إخضاع سائر العمليات التي تجريها هيئات الأوراق المالية للإشراف والرقابة من قبل هيئة التشريع والرقابة، وذلك بهدف التأكد من مصداقية عمليات التداول، ومن ثم عدم السماح لعصابات تبييض الأموال باختراقها واستغلالها في أنشطتها المؤثمة[2]، وفي ذلك تأكيد على مبدأ الشفافية في ممارسة تلك العمليات المشار إليها[3].

- ❖ امتلاك هيئات الإشراف والرقابة على هذه الأسواق للصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة للقيام بمهامها، والإشراف على جميع الأطراف الخاضعة لسلطتها.

- ❖ أهمية إتباع الأطراف والمؤسسات العاملة في أسواق الأوراق المالية للسياسات والإجراءات الملائمة للرقابة الداخلية، للحد من احتمالات استخدامها في جرائم الأموال.

- ❖ أهمية وجود إطار تشريعي شامل وملائم لغايات محاربة الأنشطة غير المشروعة.

- ❖ امتلاك هيئات الأوراق المالية قاعدة من البيانات حول كافة العمليات التي تجريها، وأن تتاح لها إمكانية الاستفادة من تلك البيانات والمعلومات، عن طريق امتلاكها لصلاحيات التعاون وتبادل تلك المعلومات مع كافة الجهات والسلطات المختصة والهيئات المماثلة، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وخاصة إذا تعلقت تلك البيانات والمعلومات بأنشطة تبييض الأموال[4].

- ❖ منع استخدام أسواق الأوراق المالية في مجال الجرائم المالية.

---

[1]: حول هذه المبادئ راجع:
- ❖ أحمد سفر، المرجع السابق، ص79-80.
- ❖ هيام الجرد، المرجع السابق، ص 151.
- ❖ نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، الطبعة الأولى، 2007، ص144-145.

[2]: المبدأ السادس والعشرون.

[3]: المبدأ السابع والعشرون.

[4]: المبدأين الحادي عشر والثاني عشر.

المطلب الثالث: الجمعية الدولية لمراقبي التأمين "IAIS"[1]

لقد احتلت صناعة التأمين مكانتها في برامج الدعم والتطوير التي تتبناها الهيئات والمنظمات العالمية، كالبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة والجمعية الدولية لمراقبي التأمين، وقد قامت هذه الهيئات بتوحيد الجهود وتكثيفها في هذا المجال، وذلك من خلال قيام الجمعية الدولية لمراقبي التأمين بوضع معايير نموذجية لنظم الإشراف والرقابة على مستوى العالم، حيث أقرت هذه المنظمة مجموعة من المبادئ لتنظيم أسواق التأمين للدول الأعضاء بالمنظمة، يقاس على أساسها مدى توافق تشريعات الدول مع متطلبات الإشراف والرقابة.

وتصدر هذه الجمعية مبادئ ومعايير وورقات إرشادية للرقابة على التأمين والإشراف عليه تتمتع بالقبول العالمي، وذلك بصفة دورية، وتدعم اللجنة التنفيذية التابعة لهذه المنظمة أسواق التأمين في تأسيس نظام دقيق للرقابة على التأمين، والتشجيع على خلق سوق تأميني يتمتع بالقوة والثبات[2]، كما توفر مبادئ التأمين الأساسية الصادرة عن هذه المنظمة إطار عمل مقبول على مستوى العالم، لمراقبة والإشراف على قطاع التأمين، على اعتبار كونها توفر الأساس لتقييم التشريع التأميني والأنظمة والإجراءات الرقابية، وتستخدم لهذا الغرض من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، حيث تطبق على مراقبة شركات التأمين وإعادة التأمين، سواء بالنسبة للشركات الخاصة أو العامة.

وفي مجال مكافحة جرائم الأموال ومن ضمنها جريمة تبييض الأموال، فان الجمعية الدولية لمراقبي التأمين تعد من الأجهزة الدولية التي تساهم بشكل كبير في مكافحة عمليات تبييض الأموال، ومنع حصولها ضمن النشاطات التي تمارسها شركات التأمين، وتجنب الأنشطة وعمليات التأمين لغايات تبييض الأموال، وهو ما يقتضي حتمية الوقوف على دور هذه الهيئة في مجال التصدي لجريمة تبييض الأموال، وهذا بعد الوقوف على تعريفها.

الفرع الأول: تعريف الجمعية الدولية لمراقبي التأمين

وتسمى أيضا: "الجمعية الدولية لهيئات الرقابة والإشراف على التأمين"، أو: "الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين"، أو: "الرابطة الدولية لمراقبي التأمين"[3]، تأسست هذه المنظمة في بازل السويسرية سنة 1994 بهدف إصدار معايير التأمين العالمية والأوراق الإرشادية حول صناعة التأمين، إلى جانب توفير التدريب والدعم في نوعية القضايا والموضوعات المتصلة بالإشراف على التأمين، وتنظيم اجتماعات وندوات لمراقبي التأمين في جميع أنحاء العالم[4].

وقد فتحت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين أبوابها في العام 1999 لاستقبال مهنيي التأمين بصفة مراقب، حيث انضم إليها اليوم أكثر من 130 مراقب يمثلون هذه الصناعة الرائدة، إلى جانب مؤسسات مهنية، وشركات التأمين وإعادة التأمين لهذه الصناعة، والاستشاريين والمؤسسات المالية العالمية[5].

---

[1]: اختصارا لـ: International association of insurance supervisors

[2]: راجع في ذلك موقع المنظمة على الانترنت: www.iaisweb.org

[3]: صحيفة الوسط البحرينية، العدد 2848، الخميس 2010/06/24 على الموقع: www.alwasatnews.com

[4]: www.iaisweb.com

[5]: www.alwasatnews.com

وقد جاء تأسيس هذه الهيئة العالمية بغية تحقيق مجموعة من الأهداف، تتلخص مجملها في تعزيز الرقابة والإشراف الفعال على صناعة التأمين، من أجل تطوير والحفاظ على أسواق التأمين عادلة، آمنة ومستقرة، إلى جانب المساهمة في الاستقرار المالي العالمي.

الفرع الثاني: دور الجمعية الدولية لمراقبي التأمين في التصدي لجريمة تبييض الأموال

تستهدف الإرشادات والمبادئ الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين على صعيد مكافحة جرائم تبييض الأموال، إلى إرساء قواعد وأسس عامة لكيفية تعامل الهيئات أو الجهات المسؤولة عن رقابة شركات التأمين وأنشطتها مع قضايا جرائم الأموال، بغية تجنب استخدام أنشطة وعمليات التأمين لغايات تبييض الأموال.

وقد أصدرت هذه الجمعية في أكتوبر من العام 2000 المبادئ الأساسية للتأمين وعددها سبعة عشر مبدأ، بينت من خلالها دور السلطات الرقابية للتأمين في محاربة الجرائم المالية، ومن بينها جرائم تبييض الأموال، كما حثت على ضرورة وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية النظيرة، والرقابة الداخلية لشركات التأمين، والممارسات المعتمدة في نشاط التأمين[1]، ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الثاني المتعلق بـ "متطلبات الترخيص"، والمبدأ الخامس المتعلق بـ "الرقابة الداخلية"، والمبدأ الحادي عشر الخاص بـ "ممارسات السوق"[2].

كما أصدرت هذه الجمعية في يناير من العام 2002 إرشادات شاملة ودقيقة حول مكافحة تبييض الأموال في أنشطة التأمين، تضمنت إرشادات تخص مراقبي التأمين، وإرشادات تخص شركاء ووسطاء التأمين، وأخرى تتعلق بشركات التأمين، وقد حددت هذه الإرشادات التي ركزت بصورة رئيسية على أنشطة التأمين على الحياة، ثلاثة متطلبات أساسية للإطار التشريعي والرقابي على شركات وأنشطة التأمين، لكي يكون هذا الإطار فعالا في محاربة تبييض الأموال وهي[3]:

- تمتع مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات مع جهات داخلية وخارجية، ومع الهيئات الرقابية الأجنبية الأخرى المعنية سواء بالتأمين أو بالأنشطة المالية والمصرفية.

- تأكد مراقبي التأمين عند الترخيص على وجه الخصوص من مدى وجود إجراءات فعالة وملائمة لدى شركات التأمين طالبة الترخيص لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

- قيام مراقبي التأمين بعمليات تفتيش ميداني تحمل عنصري التنوع والمفاجأة، بهدف التحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها الشركات ووسطاء التأمين، مع التأكد من إعمال الضوابط والقواعد التي تكفل عدم استخدامها كأداة لتبييض الأموال.

---

[1]: هاني السبكي، المرجع السابق، ص265.
[2]: عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص240.
[3]: أحمد سفر، المرجع السابق، ص83-84.

- أنظر أيضا حول هذه المتطلبات:

- عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص240-241.

- توفير حزمة من البرامج التدريبية للعاملين بشركات التأمين، بهدف الارتقاء بمهنية وحرفية هؤلاء العاملين، حتى يكونوا مؤهلين للكشف عن جرائم تبييض الأموال والتعامل معها والإبلاغ عنها.

إضافة إلى ذلك فقد تضمنت هذه الإرشادات تفاصيل واسعة حول واجبات ومسؤوليات أجهزة الشرطة، وشركات ووسطاء ومراقبي التأمين، من حيث قواعد الحيطة والحذر الواجب إتباعها، وحفظ السجلات، وإجراءات التعرف على العملاء، ومتطلبات رفع التقارير والإخبار عن الحالات المشبوهة التي يمكن أن تهدف إلى تبييض الأموال غير المشروعة، وقد ركزت هذه الإرشادات بشكل كبير على مسؤوليات وإجراءات التحقق الواجب إتباعها، والسجلات المطلوبة المرتبطة بها وفق كل مرحلة من مراحل التأمين وحسب طبيعة كل عملية، كما تضمنت هذه الإرشادات شرحا واستعراضا للحالات والاحتمالات المختلفة لاستخدام التأمين لغايات تبييض الأموال[1].

كما صدر عن الجمعية المذكورة في أكتوبر من العام 2003 مجموعة من المبادئ، سميت: "مبادئ التأمين الأساسية والمنهجية"، وذلك من قبل مجموعة العمل المكلفة بمراجعة مبادئ التأمين الأساسية، وبالتشاور مع الأعضاء والمراقبين، وقد تمت الموافقة عليها في سنغافورة في أكتوبر 2003[2]، حيث جاءت التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب مجتمعة معا ضمن مبدأ التأمين الأساسي، تحت رقم 28 الذي يقضي بضرورة أن تطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين والوسطاء، وعلى الأقل تلك الشركات وأولئك الوسطاء الذين يقدمون منتجات تأمين أو استثمارات أخرى تتعلق بالتأمين، اتخاذ تدابير فاعلة لمنع أعمال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتكشف وتبلغ عنها، وتكون هذه التدابير متوافقة مع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف"، خاصة وأن معظم الدول الأعضاء في الجمعية الدولية لمراقبي التأمين تعتبر أعمال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أعمالا إجرامية بموجب القانون[3].

وقد نص هذا المبدأ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على جملة من التدابير الأساسية التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها، يمكن إجمالها فيما يلي[4]:

- يجب أن تلبي التدابير المطلوبة بموجب تشريعات مكافحة تبييض الأموال والأنشطة الإجرامية من طرف هيئات الإشراف المعايير المشمولة في التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية، والتي تنطبق على قطاع التأمين.

- تمتلك هيئة الإشراف الصلاحيات الملائمة للإشراف وتفعيل الأنظمة والقوانين وفرض العقوبات، بهدف رصد وضمان الامتثال لمتطلبات مكافحة عمليات تبييض الأموال، كما تتمتع هذه الهيئة بصلاحية اتخاذ التدابير الإشرافية الضرورية لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك مصلحة رئيسية أو سيطرة في شركة تأمين أو لدى وسيط، أو الانتفاع منها عن طريق الملكية.

---

[1]: نصر شومان، المرجع السابق، ص154.
[2]: خالد سليمان، المرجع السابق، ص118.

- حول ذات المعنى راجع:

❖ هيام الجرد، المرجع السابق، ص152.

[3]: www.iaisweb.org
[4]: www.iaisweb.org

- لدى هيئة الإشراف الصلاحية الملائمة للتعاون بشكل فاعل مع وحدة المباحث المالية المحلية وهيئات تنفيذ القوانين المحلية، بالإضافة إلى هيئات الإشراف الأخرى سواء محليا أو عالميا، لغايات تنفيذ إجراءات مكافحة تبييض الأموال.

- تخصص هيئة الإشراف الموارد المالية والبشرية والفنية الكافية لتنفيذ أنشطة الإشراف المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

- تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين والوسطاء وعلى الأقل تلك الشركات والوسطاء الذين يقدمون منتجات تأمين على الحياة، الامتثال لشروط مكافحة تبييض الأموال، والتي تكون متوافقة مع توصيات مجموعة العمل المالي الدولية المتعلقة بتبييض الأموال المعمول بها في قطاع التأمين بما في ذلك:

  - ✓ تطبيق المبادئ الضرورية للاجتهاد اللازم على العملاء والمالكين المنتفعين والمنتفعين.

  - ✓ اتخاذ التدابير المعززة فيما يتعلق بالعملاء ذوي المخاطر الأعلى.

  - ✓ الحفاظ على جميع القيود الشاملة لمجريات العمل والعمليات، بما فيها بيانات الاجتهاد اللازم للعملاء ولمدة خمس سنوات على الأقل.

  - ✓ رصد العمليات المعقدة وذات الحجم الكبير غير المعتاد، أو النماذج غير المعتادة من العمليات والتي ليس لها أي غاية اقتصادية أو قانونية منظورة.

  - ✓ التبليغ عن العمليات المشكوك بأمرها إلى وحدة المباحث المالية.

  - ✓ تطوير البرامج الداخلية ،بما فيها التدريب والإجراءات والضوابط الرقابية وفعاليات التدقيق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

  - ✓ ضمان مراعاة فروع الشركات الأجنبية والشركات التابعة للتدابير الملائمة لمكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، بما يتوافق مع المتطلبات المعتمدة في البلد الأصلي.

وعليه فقد حددت هذه التدابير جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق شركات التأمين والوسطاء، خاصة تلك التي تتعامل بأعمال التأمين على الحياة وغيرها من الاستثمارات المتعلقة بالتأمين، إذ يمكن لهذه الشركات أو الوسطاء التورط سواء عن علم أو دون علم منهم بأعمال تبييض الأموال، مما يعرضها إلى مخاطر قانونية وعملية مضرة بالسمعة، وهو ما يفرض على هيئات الإشراف بالتعاون مع هيئات تفعيل القانون، وبالتعاون مع

هيئات الإشراف الأخرى مراقبة وبشكل مناسب شركات التأمين والوسطاء لغايات مكافحة تبييض الأموال، وذلك لمنع مثل هذه الأنشطة ومكافحتها.

المطلب الرابع: المنظمة العالمية للجمارك

أنشأت المنظمة العالمية للجمارك سنة 1995 خلفا لمجلس التعاون الجمركي الذي نصب بتاريخ 04 أكتوبر1952، تجسيدا لمعاهدة بروكسل الممضاة عام 1950، وتضم هذه المنظمة 153 دولة[1]، وقد أصدرت مجموعة من المبادئ تتلخص كالآتي:

الفرع الأول: التوصيات الصادرة سنة 2001

لقد بادرت منظمة الجمارك العالمية بإصدار جملة من المبادئ أو التوصيات في جوان من العام 2001، والمتعلقة بمجال عمل الجمارك وحركة رؤوس الأموال عبر الحدود، وإساءة استغلال أو المغالاة في قيمة البضائع أو الفواتير وسندات الشحن كوسيلة لتبييض الأموال[2]، وقد تبنت تلك التوصيات ضرورة إخطار المسافرين عن حجم ومقدار الأموال التي يحملونها، مع استخدام الوسائل الحديثة في فحص الحقائب، مثل أشعة "اكس" وكذا الكلاب المدربة، فضلا عن إنشاء قاعدة بيانات لتحليل عمليات تبييض الأموال، مع تبادل تلك المعلومات مع جهات مكافحة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي[3]، وذلك قصد تفعيل دور الجمارك في مجال مكافحة أنشطة تبييض الأموال.

وقد جاءت هذه التوصيات تحت عنوان "توصيات مجلس التعاون الجمركي المتعلقة بضرورة توسيع وتدعيم دور إدارة الجمارك في قمع تبييض الأموال واسترجاع عائدات الجرائم".

الفرع الثاني: تعديل لجنة مكافحة الغش لتوصيات 2001

قامت لجنة مكافحة الغش على مستوى المنظمة العالمية للجمارك في شهر فيفري من العام 2005 بتعديل توصيات هذه المنظمة، وذلك على ضوء توصية مجلس الأمن والتوصية الجديدة لمجموعة العمل المالي الدولية، بهدف إعادة التأكد من دور الجمارك في التصدي لعمليات تبييض الأموال، وتوسيعه ليشمل تمويل الإرهاب، وقد تم تبنيها من طرف مجلس التعاون الجمركي في جوان 2005، و قد كان أهم ما تضمنته هذه التوصيات ما يلي[4]:

- ✓ جعل مكافحة تبييض الأموال كمبدأ، مع احترام أحكام التشريع الوطني وكذا استرجاع حاصل الجنح الذي يشكل مهمة أساسية لإدارة الجمارك.

- ✓ اعتبار الإجراءات المتخذة في شأن تبييض الأموال كإجراء هام من استراتيجيات مكافحة الغش الجمركي المتخذة بقمع المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والجنح الأخرى، وذلك عن طريق رصد التحركات المادية للأموال دوليا، ووسائل الدفع وكل الوسائل المستعملة لتبييض حاصل الجنح.

---

[1]: من بينها الجزائر التي انضمت إلى هذه المنظمة سنة 1966.
[2]: بدر الدين خلاف، الرسالة السابقة، ص244.
[3]: محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص116.
[4]: وردت هذه التوصيات ضمن الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للجمارك:

- ❖ www.wcoomd.org

- ✓ السهر على سن تشريع يسمح بحجز ومصادرة حاصل الجنح، إذا لم يكن التشريع موجودا من قبل.

- ✓ تعزيز الميكانيزمات التي تسمح عند الضرورة بإجبار المسافرين الذين يحملون معهم النقود أو وسائل نقدية تتجاوز قيمتها مبلغ معين على التصريح بها لدى الجمارك.

- ✓ تدعيم وتثمين الإجراءات المتخذة والمطبقة من أجل التعاون على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف لمكافحة تبييض الأموال.

- ✓ العمل على تدعيم إدارة الجمارك بسلطات واسعة من أجل تطبيق التشريع المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

- ✓ استعمال الإدارات الجمركية كل الوسائل القانونية والمادية التي تتمتع بها لمباشرة التحقيقات المادية، بهدف مصادرة العائدات والاطلاع على الوثائق.

- ✓ اللجوء إلى الوسائل التقنية الملائمة وضمان الدعم اللوجستيكي، من أجل تطبيق إجراءات مكافحة تبييض الأموال.

- ✓ استغلال الخبرات الجمركية المكتسبة في مجال حركة المبادلات التجارية لاكتشاف ومعالجة حالات تبييض الأموال.
- ✓ توفير دروس لأعوان الجمارك بالتعاون مع أمانة المنظمة العالمية للجمارك، وذلك بهدف توعيتهم بأهمية مكافحة تبييض الأموال.

- ✓ تشجيع موظفي الجمارك على الاستغلال الأمثل للمعلومات المتحصل عليها من خلال نشاطات المراقبة المتعددة على الحدود، وذلك عن طريق تحليلها من أجل إيجاد مؤشرات حول تبييض الأموال.

- ✓ المساهمة في تبادل المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال على المستوى الدولي والوطني.

- ✓ تفعيل الإمكانيات الأكثر ملائمة على تحقيق أكبر تعاون ممكن مع السلطات الجنائية والتجارية والبنكية، من أجل مساعدة إدارة الجمارك أو مصالح الوقاية والقمع في مجال مكافحة تبييض الأموال.

المطلب الخامس: صندوق النقد الدولي

يقدر صندوق النقد الدولي الأموال المتداولة في اقتصاد الإجرام المالي بحوالي 500 مليار دولار أمريكي سنويا، وتقدر آخر إحصائيات صندوق النقد الدولي حجم عمليات تبييض الأموال بما يتراوح بين 590 مليار دولار إلى 1,5 مليون دولار أمريكي سنويا، أي ما يعادل الناتج المحلي لفرنسا، كما أن ما بين 50 إلى 70% من الأموال غير المشروعة يجري تبييضها في البنوك العالمية، ويقدر إجمالي الدخل المحقق من الاتجار غير المشروع حوالي 688 مليار دولار سنويا[1]، كما أصدرت الإدارة القانونية لصندوق النقد الدولي في سنة 2003 دليلا قانونيا وتشريعيا يهدف إلى مساعدة الدول على السيطرة على قمع تمويل الإرهاب.

كل هذا جعل صندوق النقد الدولي يقوم بتكوين فريق خاص في العام 1996 لدراسة النشاط الخاص بتبييض الأموال وتأثيره على الاقتصاد الكلي، من أجل الإقرار العاجل للإجراءات المعتادة للتبييض[2]، وإضافة إلى تأكيده على خطورة جريمة تبييض الأموال وجسامة الأضرار الناجمة عنها خاصة على الاقتصاد العالمي، عمد هذا الفريق المنبثق عن صندوق النقد الدولي إلى تحديد أهم العوامل المساعدة على انتشار عمليات تبييض الأموال في مختلف دول العالم، تمهيدا لمحاربتها بغية الحد من هذه العمليات.

فكون تبييض الأموال هو السبيل الوحيد الذي يعتمده المجرمون لإخفاء مصادر الأموال وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية تعود بالنفع عليهم في نهاية المطاف، لذلك كان من الضروري بالنسبة إلى هؤلاء سواء كانوا تجار مخدرات أو من أفراد عصابات الجريمة المنظمة أو إرهابيين أو تجار أسلحة، لزوم إخفاء المصدر الأصلي لأموالهم الناتجة عن الأعمال الإجرامية، وقد ساعدتهم في ذلك جملة من العوامل التي سهلت نجاح ويسرت سرعة انتشار مثل هذه العمليات.

فجريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة حديثة، منظمة، اقتصادية وذات بعد دولي يجعلها جريمة ذات طابع خاص ومتميز، هذا التميز يعود لعدة عوامل، منها ما هو مرتبط بجريمة تبييض الأموال في حد ذاتها، ومنها عوامل متعلقة بالطبيعة الاجتماعية والاقتصادية والسياسة التشريعية الجنائية المتبعة في الدولة، ولعل أحد أهم عوامل هذا التميز ترجع أساسا إلى الأسباب الكامنة وراء انتشار هذه الجريمة.

لذا فهناك أسباب عديدة أدت وبصفة مباشرة إلى استفحال وتنامي ظاهرة تبييض الأموال، هذه الأموال الناتجة عن جرائم سابقة أو أولية كالاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية والاختلاس والرشوة والاتجار في السلاح وغيرها، ومما زاد في انتشار واستفحال هذه الظاهرة هو الفساد السياسي والإداري والمالي والاجتماعي.

وليست الجريمة وحدها بما تعنيه من التجارة في المخدرات هي السبب الوحيد لتبييض الأموال إنما تتعدد الأسباب وإن كانت جميعها تصب في بوتقة واحدة، ألا وهي الحاجة إلى تحقيق الثراء السريع وذلك بإضفاء المشروعية على العوائد الإجرامية بعيدا عن أجهزة الدولة ورقابتها[3].

---

[1]: بدر الدين خلاف، الرسالة السابقة، ص246.
[2]: صالح السعيد، غسيل الأموال مصرفيا، أمنيا، قانونيا، مجلة أصداء الأمانة، مجلس وزراء الداخلية العرب، العدد 10، أفريل 2005، ص75-76.
[3]: كمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص18.

وعليه فان الأسباب والعوامل التي تساعد وتؤدي إلى ظهور وتفشي ظاهرة تبييض الأموال كما يراها صندوق النقد الدولي وغيره من الهيئات الأخرى المعنية بالتصدي لهذا النشاط الخطير متعددة ومتنوعة، فقد تكون هذه الأسباب اقتصادية، أو اجتماعية، أو إدارية، أو قانونية، أو سياسية، كما سيتم توضيحه تباعا:

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية

تتمثل أهم العوامل أو الأسباب الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال فيما يلي:

الفقرة الأولى: ارتفاع الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية

إن ارتفاع معدل الضرائب والرسوم الجبائية على مختلف النشاطات الاقتصادية مقابل زيادة التعقيدات الإدارية ستؤدي إلى تهرب الأفراد والأشخاص من الدفع الضريبي الذي يثقل كاهل المستثمرين عن طريق إعادة هيكلة دفاترهم ووثائقهم لإخفاء نشاطهم التجاري الفعلي، وهذا ما يؤدي إلى توقف هؤلاء المستثمرين عن دفع الضرائب المستحقة لديهم وتحويل أموالهم إلى بنوك أجنبية ومحاولة تبييضها، دون مراعاة أن مثل هذه التصرفات التي يقومون بها سوف تؤدي إلى انخفاض قيمة الدخل الوطني والادخار الوطني مقابل زيادة حجم الادخار الأجنبي[1].

كما يؤدي ارتفاع قيمة الضرائب والرسوم المفروضة على الأنشطة الاقتصادية وعدم المساواة أمام قانون الضرائب والتكاليف العامة، والبعد عن العدالة الضريبية وارتفاع العبء الضريبي، وعدم إنفاق حصيلة الإيرادات العامة بما يعود بالنفع العام، إلى نشوء ظاهرة التهرب الضريبي من قبل المكلفين بها، وذلك بعدم دفع الضرائب أو ما يسمى بالغش الضريبي، ويجعل الموظف لا يقوم بتحصيل الضرائب، "عدم الأمانة في تحصيل الضرائب"[2]، وذلك بأن تتمكن الجهة المكلفة بدفع الضرائب بالتخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليها عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود المحاسبية ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة[3].

فتوفر الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي التي يتم إيداعها في البنوك الأجنبية أو يتم تحويلها إلى أي مؤسسة أخرى يحتاج أصحابها إلى إضفاء الصفة الشرعية عليها، وكثيرا ما يرغبون في إعادتها إلى الوطن، ولن يتأتى لهم ذلك إلا من خلال إضفاء الشرعية على هذه الأموال، من خلال إجراء عمليات التبييض عليها.

الفقرة الثانية: انتشار ظاهرة البيروقراطية والتعقيدات في النظم الإدارية الخاصة بالنشاطات الاقتصادية

تؤدي تعقيدات النظم والأعمال الإدارية والحكومية وطول الإجراءات والبيروقراطية، إلى تفشي ظاهرة الرشوة والفساد الإداري وتحايل الأفراد على القانون تفاديا للعراقيل، مما يدفعهم إلى القيام بنشاطات اقتصادية غير مصرح بها قانونا، أو ما يسمى بالاقتصاد الموازي[4]، ذلك أن كثرة الإجراءات والتعقيدات والقواعد المنظمة لأي عمل تؤدي إلى خلق دوافع لدى ذوي المصلحة في الالتفاف حول هذه القواعد والإجراءات ومخالفتها، ودفع مقابل تذليلها مبالغ مالية كبيرة يحتاج أصحابها إلى إضفاء الصفة المشروعة عليها.

---

[1]: دريس باخوية، الرسالة السابقة، ص126.
[2]: محمد حافظ الرهوان، المقال السابق، ص283
[3]: خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص19-20.
[4]: دريس باخوية، الرسالة السابقة، ص125.

الفقرة الثالثة: انتشار التجارة غير المشروعة

إن مفهوم التجارة غير المشروعة مفهوم واسع وأنواعها كثيرة ومتعددة، وسوف نحاول التعرض لأهم هذه الأنواع التي لها علاقة كبيرة بتبييض الأموال فيما يلي:

أولا/ الاتجار في النساء والأطفال (تجارة الأشخاص، تجارة الرقيق والأعضاء البشرية والدعارة): حيث أصبح الإنسان سلعة تباع وتشترى على أيدي فئة مريضة متسلطة من أباطرة الإجرام الذين يستغلون الظروف الاقتصادية والاجتماعية، فأصبح الإنسان سلعة مادية إلى جانب السلع الأخرى.

وقد انتشرت هذه الجريمة عبر العالم وأصبحت تدر أموالا طائلة، حيث ظهر لها سماسرة ومكاتب خدمات في نقاط مختلفة من العالم، وقد أصبحت هذه التجارة تدر أموالا ضخمة على أصحابها، وهي في الواقع أموال غير مشروعة يحتاج أصحابها لإدخالها في الدورة الاقتصادية المشروعة لأي دولة أن يضفوا عليها طابعا مشروعا وذلك من خلال إجراء عمليات التبييض عليها.

ثانيا/ الاتجار في الأسلحة: ويقصد بهذا النوع من الاتجار ذلك الذي يجري بشأن الأسلحة النارية الحديثة دون التقليدية.

وهذا النوع من التجارة هو نوع غير مشروع أصلا، يتم في سرية تامة بعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية، وتتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون، وذلك سعيا وراء الكسب المادي وبصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها[1]، وعلى هذا الأساس فإن الأموال التي تدرها هذه التجارة لا يمكن استثمارها واستغلالها إلا إذا تم إضفاء الشرعية على مصدرها وإخفاء مصدرها الأصلي، وذلك يتم من خلال إجراء عمليات التبييض عليها.

ثالثا/ تجارة المخدرات: إن هذا النوع من التجارة هو أشهر أنواع التجارة والأعمال والجرائم التي تدر مبالغ مالية ضخمة تضر بالاقتصاد المحلي والدولي على حد سواء، فأهم المداخيل غير المشروعة هي في الأساس تلك الناتجة عن تجارة المخدرات غير المشروعة، لأن انتشار هذا النوع من التجارة غير المشروعة أصبح يدر أموالا ضخمة يحتاج أصحابها إلى إخفاء مصدرها غير المشروع، وهكذا تعد هذه التجارة من أهم أسباب انتشار واتساع ظاهرة تبييض الأموال في العالم.

الفقرة الرابعة: انتشار ظاهرة العولمة

لا يوجد تعريف متفق عليه لظاهرة العولمة، بالرغم من تعدد التعاريف المتعلقة بها، فقد اعتبرها البعض بأنها "ذلك التداخل الواضح للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والسلوكية دون تأثير يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة، أو انتماء إلى وطن محدود أو دولة معينة، ودون الحاجة إلى إجراءات حكومية"[2].

---

[1]: خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص19.
[2]: إسماعيل صبري عبد الله، المقال السابق، ص05.

كما اعتبرها البعض الآخر[1] بأنها: "التوجه الإيديولوجي لليبرالية الجديدة التي تركز على قوانين السوق والحرية المطلقة في انتقال البضائع والأموال والأشخاص والمعلومات في الاقتصاد، وعلى فكرة الديمقراطية في البعد السياسي، وعلى مفهوم الحرية والمساواة المطلقة في البعد الاجتماعي والقانوني.

وعلى العموم، تعتبر العولمة من المفاهيم التي يصعب تحديد تعريف دقيق لها نظرا لتعدد أبعادها، غير أن ما يهمنا في هذا المقام هو بعدها الاقتصادي أو ما يطلق عليه بـ"العولمة الاقتصادية"، والتي يقصد بها "مجموعة التغييرات التي حدثت مؤخرا على إدارة وتنظيم جل الاقتصاديات الوطنية، خصوصا اقتصاديات الدول النامية، إضافة إلى التحولات التي طرأت على تنظيم وإدارة العلاقات الاقتصادية فيما بين الاقتصاديات الوطنية"[2].

وتشكل العولمة المالية أهم مظاهر العولمة الاقتصادية، وذلك راجع لسببين: يتمثل أولها في الحجم الهائل لقيمة المتاجرة بعناصر الاستثمارات المالية، ويتمثل ثانيها في كون آثار الأزمات المالية تنتقل عدواها بسرعة كبيرة إلى باقي دول العالم، وذلك راجع إلى الطفرة النوعية الكبيرة في حقل الاتصالات الدولية[3].

ومن جانب آخر عملت ثورة المعلومات والاتصالات على تسهيل انتقال الثروات المالية بين مختلف البلدان دون أن تصطدم بحواجز أو حدود سياسية[4]، وأصبحت الثروة المالية أقرب إلى الاستقلال عن الثروة العينية، وانتقل العالم إلى نوع من الاقتصاد الرمزي تحركه هذه الأصول المالية التي تنتقل من مكان لآخر ومن عملة لأخرى في لحظات، دون أن تدركها عين أو تعوقها سلطة[5].

ولم يقتصر هذا التطور على شكل الأصول المالية وسرعة انتقالها فقط، بل تعداها إلى الأحجام التي اتخذتها هذه الأصول، حيث أضحت عمليات تبادل الأموال وانتقالها تمثل الجزء الأكبر من العلاقات الدولية، وفي المقابل تراجع انتقال السلع والخدمات إلى مرتبة أدنى.

وتكريسا لذلك أدى التزايد الهائل في حركة رؤوس الأموال المترتبة عن تأثيرات العولمة المالية إلى صعوبة مراقبة هذه الحركة ورصدها من قبل السلطات الرقابية كالبنوك المركزية[6]، كما زاد من نمو هذه الحركة تطور الابتكارات المالية التي وفرت أشكالا مختلفة ومتعددة من الاستثمار المضارب، الأمر الذي ساعد مرتكبي جرائم تبييض الأموال على تمرير عملياتهم دون مصاعب تذكر، وبعيدا عن أعين السلطات المعينة بمكافحة عمليات تبييض الأموال.

فانتشار ظاهرة العولمة وما تدعو إليه من فتح للحدود وتحرير للتجارة خصوصا تلك الشروط المفروضة على الدول للدخول في منظمة التجارة العالمية، كل ذلك ساعد وبصورة مباشرة على انتشار النشاطات غير المشروعة التي صارت تدر أموالا باهظة على الممارسين لها، لم يجدوا للتعامل بها وإدخالها في الدورة الاقتصادية لبلدانهم طريقا دون اللجوء إلى إخفاء مصدرها الأصلي عن طريق إجراء عمليات التبييض عليها.

---

[1]: إبراهيم بن ناصر، العولمة مقاومة واستثمار، مجلة البيان، العدد 167 ، أكتوبر 2001، ص07.
[2]: إبراهيم العيسوي، العولمة الاقتصادية بين حتمية الاستمرار واحتمالات التراجع، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد الأول، أكتوبر 1999، ص125.
[3]: بديعة لشهب، المرجع السابق، ص62.
[4]: محمود عبد الفضيل، مصر والعالم على أعتاب ألفية جديدة، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص10.
[5]: دريس باخوية، الرسالة السابقة، ص125.
[6]: نيرمين السعدني، المقال السابق، ص176.

إن الدول النامية لم تكن لوقت قريب تعرف ظاهرة تبييض الأموال، لكن تطبيق هذه الدول لمبادئ العولمة وتحرير التجارة واقتصاد السوق أدى إلى ظهور النشاطات غير المشروعة في تلك الدول، وبالتالي انتشار تبييض الأموال داخل هذه البلدان.

الفقرة الخامسة: التنافس والتسابق بين البنوك

لقد أدى التنافس والتسابق بين البنوك حول جذب المزيد من العملاء ورفع معدلات الربح والحصول على معدلات فائدة عالية وعلى عمولات، إلى تشجيع موظفي البنك على تنشئة وتنمية هذا الاتجاه، حيث أن عمليات تبييض الأموال تكفل لهم دخولا غير عادية، كما أن هذه البنوك لا تعطي أهمية لمصدر وطبيعة هذه الأموال.

ويرجع تبييض الأموال في جزء كبير منه إلى استخدام مثل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عمليات التبييض، حيث تتورط هذه البنوك والمؤسسات المالية وموظفيها في عمليات التبييض ذاتها، ويتم ذلك بأفعال أو تصرفات أو معاملات يترتب على القيام بها إخفاء الصفة غير المشروعة لمتحصلات الجريمة، أو قطع الصلة بين المتحصلات ومصدرها غير المشروع[1].

ولعل أبرز مثال لذلك بنك الاعتماد والتجارة الدولي "BCCI"، ، حيث كانت رئاسته في لوكسمبورغ وجزر كاريمان، وله الكثير من الفروع في مختلف البلدان، ويسيطر على بنك فيرست أمريكان في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، فبعد أن اختلس من عملائه عدة مليارات من الدولارات انهار عام 1991 فأصبح يطلق عليه بنك المحتالين والمجرمين العالمي[2]، كما أطلق عليه "بيتر ترويل" و"لازي جروني" إمبراطورية الفساد المالي.

وترجع نشأة هذا البنك إلى أوائل السبعينات، حيث بدأت لندن في استقطاب فوائد المال العربي البترولي وبدأ البنك في تأسيس فروع له، حيث ارتفع عددها بين 1973 و 1977 إلى 45 فرعا في لندن و20 فرعا في مصر، ثم بدأت تنتشر هذه الفروع حتى وصلت 146 فرعا موزعة على 32 دولة في مختلف أنحاء العالم، ليصبح بذلك من أكبر بنوك العالم من حيث معدل النمو، خاصة وأن البنك كان قد بدأ في شراء بنوك أخرى والمشاركة مع بعض البنوك، فانتشرت مؤسساته وفروعه في دول الخليج العربي ومنطقة الشرق الأوسط وتركيا، مع العلم أن المظهر الخارجي لبنك الاعتماد والتجارة يبدو مصرفا تجاريا فقط، ولكنه من الداخل كان مثل المسجد الذي يؤمه الإمام العابدي وحوله الأتباع الذين يغدق عليهم نفحاته وعطاياه ومواعظه، وقد اهتم العابدي بعقد مؤتمرات للبنك في أهم مدن العالم مثل لندن وجنيف وفيينا ولكسمبورج وأثينا، و قد كان حريصا على لقاء كبار رجال المال والأعمال والساسة وكبار رجال الدولة في العالم[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن اتساع نشاط البنك في جميع أنحاء العالم يرجع إلى عدة أسباب منها:

- ✓ تمويل البنك من طرف بعض كبار رجال الأعمال في منطقة الخليج العربي، ومساهمة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة في رأس مال البنك بنسبة 20%، بالإضافة إلى مساهمة بقية أفراد أسرته و أصدقائه.

---

[1]: سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 130.
[2]: خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص39.
[3]: دريس باخوية، الرسالة السابقة، ص125.

- ✓ نجاح البنك في تمويل عمليات الاستيراد والتصدير بين بريطانيا والدول النامية بصفة عامة والدول الآسيوية والدول العربية بصفة خاصة حيث تتركز معظم فروع البنك، حيث أدى ذلك إلى تحقيق أرباح طائلة للبنك سنويا.

- ✓ وجود تعاون كبير بين إدارة المصرف والموظفين معتمدين في ذلك على احترام التدرج السلمي للوظيفة وتطبيق أوامر السلطة الرئاسية بنجاح وتحقيق العدالة والمساواة بين العاملين في البنك، بالإضافة إلى أن معظم العاملين في البنك ينتمون إلى العالم الثالث، مما جعل عابدي يتفاخر بأن البنك مملوك ومدار بواسطة أبناء العالم الثالث.

فمثل هذه البنوك لا تسعى في خضم منافستها فيما بينها إلا لتحقيق مبتغاها المادي فحسب، فتمهل بذلك البحث والتحري عن مصدر هذه الأموال، لأن المهم أن تدخل هذه الأموال ضمن حساباتها، وهذا دون أدنى شك سوف يفتح شهية أصحاب الأموال غير المشروعة لتحويل أموالهم إلى مثل هذه البنوك بما يزيد ويؤدي إلى انتشار تبييض الأموال.

الفقرة السادسة: انتشار المراكز المالية الحرة "OFC"

عادة ما يطلق مصطلح المراكز المالية الحرة[1] أو المناطق الحرة على مراكز الأوفشور المالية، ويقصد بها "الدول أو المنظمات التي تبذل فيها جهود منسقة في سبيل جذب الأعمال والاستثمارات الأجنبية من خلال الحوافز الضريبية والسرية والقوانين والتشريعات صديقة المستثمر"[2]، وفي معظم الأحوال تؤدى الخدمات المالية في مراكز الأوفشور المالية لغير المقيمين فقط.

وتعرف لجنة العمل المالي الدولية المراكز المالية الحرة بأنها: "المراكز التي تؤمن الاستفادة من الخدمات المالية للأفراد والشركات لصالح غير المقيمين"[3]، وفي تعريف أكثر تفصيلا للمراكز المالية الحرة يمكن القول بأنها "عبارة عن بلدان أو أقاليم يتواجد فيها تقنينان: تقنين عام محلي خاص بالنشاطات المالية الوطنية، وتقنين آخر استثنائي يخص النشاطات المالية ذات الطابع الدولي، فكل الشركات والمؤسسات المالية المسجلة تحت هذا النظام الاستثنائي معفاة من الخضوع لعدد كبير من الإجراءات والالتزامات المطبقة على الشركات أو المؤسسات المالية المحلية، لاسيما الإجراءات الاحترازية"[4].

وقد أنشأت المراكز المالية الحرة كجزر "كايمان" خلال فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي بهدف فسخ المجال أمام الشركات والحكومات والأثرياء عبر العالم لإيداع أموالهم وأصولهم في مناطق مالية تضمن لهم بيئة تنظيمية أقل تشددا من تلك المتواجدة في بلدانهم الأصلية.

وأمام هذا الوضع تعتبر المراكز المالية الحرة مناطق طبيعية لتبييض الأموال، نظرا لما تقدمه من امتيازات تجذب بها أصحاب الدخول والعوائد غير المشروعة خصوصا في مجال السرية المصرفية.

---

[1]: ارتبط استعمال هذا المصطلح بالبواخر التي كانت ترسو بعيدا عن السواحل خارج المياه الإقليمية الأمريكية، وتمكن الموجودين على متنها من شرب الخمر ولعب القمار بعيدا عن أعين السلطات، في الوقت الذي كانت فيه هذه الأنشطة محظورة داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

[2]: بيتر ليللي، المرجع السابق، ص354.

[3]: 173. Jean Claude GRIMAL ,Drogue l'autre mondialisation, Gallimard, 2000,P

[4]: .02 cit., P. Thierry FRANC et Alain Damais, Op

ويرى البعض[1] بأن القرب الجغرافي يلعب دورا بارزا في اختيار المنظمات الإجرامية لهذا المركز المالي أو ذاك، فلطالما كانت سويسرا الملاذ المفضل لتبييض أموال المافيا الإيطالية وموناكو لكن بنسبة أقل، كما تعد جزر باناما والكاريبي المنطقة المالية المفضلة لدى تجار المخدرات الأمريكيين ذوي الأصول اللاتينية، ودبي بالنسبة للمنظمات الإجرامية الآسيوية.

ويبقى هذا الرأي نسبيا نوعا ما، فإذا كان القرب الجغرافي يفسر اختيار المراكز المالية، فإن البعد الجغرافي في رأينا يكون معيارا هاما في تمركز عمليات تبييض الأموال، فبغرض التمويه تقوم العصابات اللاتينو-أمريكية بنقل أموالها غالبا عبر سويسرا ولوكسمبورغ قبل إعادتها إلى موطنها الأصلي.

وجدير بالملاحظة أن انتشار المراكز المالية الحرة يعد ظاهرة حديثة نسبيا مع اتساع وتيرة العولمة الاقتصادية، وتحول بعض هذه الملاذات إلى مراكز مالية مندمجة بالكامل في النظام المالي الدولي، ما جعلها قادرة على تقديم نفس الخدمات التي تقدمها المراكز المالية التقليدية العالمية، لكن تحت نظام إجرائي مرن جعل منها مناطق جذب للأموال القذرة.

ومن زاوية أخرى، هناك من يرى بأن تبني الدول الصناعية الكبرى للعديد من القوانين والإجراءات المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال دفع بالكثير من مبيضي الأموال إلى البحث عن ملاذ أكثر أمانا بالنسبة لأنشطتهم غير المشروعة، وذلك بإيداع أموالهم لدى المؤسسات المالية في الدول النامية، خصوصا الدول ذات الأسواق المالية الناشئة نظرا لعدم تشددها في إجراءات تسجيل ومراقبة التدفقات المالية من وإلى القطاع المالي، إضافة إلى ضعف مؤسساتها الرقابية والإشرافية[2].

وأخيرا، فان الظروف التي تمر بها الدول النامية وحاجتها الشديدة إلى مصادر التمويل وما يترتب عن ذلك من تبنيها لإجراءات مشجعة متساهلة اتجاه حركة رأس المال الأجنبي، إضافة لكثافة الجهود المبذولة من طرف الدول المتقدمة في مواجهة أنشطة تبييض الأموال، كان لها دور بارز في جعل عمليات تبييض الأموال تشكل ظاهرة دولية لا تقتصر على الدول الصناعية فحسب، وإنما تتعداها إلى الدول النامية خصوصا الأكثر انفتاحا على الاقتصاد العالمي.

الفقرة السابعة: ثورة المعلومات والاتصالات

أدت ثورة المعلومات والاتصالات إلى تحولات كبيرة طرأت على أداء الأسواق وحركة النقود والأموال على الصعيد العالمي، فظهر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، والتي تنامى حجمها بوتيرة متسارعة خلال السنوات القليلة الماضية نتيجة خلق شبكة متنامية لتحويل الأموال بكل حرية ودون التدخل السلطات النقدية والمالية للدولة المعنية، فتحولت الإنترنت تدريجيا إلى أداة تسويقية مهمة للسلع والخدمات في بلدان العالم الرأسمالي المتقدم[3].

وبالرغم من المزايا التي تم تحقيقها نتيجة لاستخدام شبكة المعلومات الدولية الإنترنت في تقديم خدمات مصرفية متقدمة، إلا أنه تم في المقابل استغلالها من أجل القيام بعمليات تبييض أموال واسعة النطاق[4]، خصوصا وأن التعامل على الشبكة الدولية لا يتطلب إجراءات معقدة كالتعاملات الورقية التي تتم على مستوى البنوك

---

[1]: بديعة لشهب، المرجع السابق، ص77.
[2]: مها كامل، المقال السابق، ص164.
[3]: نرمين السعدني، المقال السابق ، ص169
[4]: عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق، ص15.

والمؤسسات المالية، إضافة إلى صعوبة التحقق من هوية ومصداقية الجهات المستخدمة للتكنولوجيا الحديثة، وغياب مراقبة ومتابعة المعاملات والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بها[1]، خصوصا وأن هذه المعاملات لا تخضع للتحديد التشريعي أو التنظيمي الجاري به العمل.

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية

تتمثل أهم العوامل والأسباب الاجتماعية فيما يلي:

- ✓ ظهور نمط جديد من المجرمين لم يكن معروفا من قبل، يمكن القول أن هذا النمط يمثله أشخاص يعملون في إطار منظمة إجرامية، يتميز معظمهم بأنهم طبقة مثقفة.

- ✓ ظهور أصحاب الياقات البيضاء الذين لهم وزن اقتصادي واجتماعي وسياسي، يستغلون امتيازاتهم المهنية للحصول على منافع شخصية، منهم المحامين والمحاسبين ورجال الشرطة ورجال الأعمال...الخ

- ✓ ارتفاع معدلات الجريمة والاتجار غير المشروع داخل المنظمات الإجرامية التي تستعمل كل الإجراءات الأمنية والقوانين المتبعة من قبل الأجهزة الوطنية الإقليمية والعالمية.

- ✓ الاختراق الثقافي الناتج عن تطور الشبكة المعلوماتية والاتصالات الفضائية التي ساهمت في الترويج لهذه الجريمة خاصة في الدول النامية، والإغراءات بالربح السريع والثروة الخيالية وتأثيرها السلبي في الأفكار والذهنيات[2].

- ✓ انتشار الأفكار الليبرالية والتحررية المختلفة عن قيمنا وأخلاقنا ومبدأ الربح بأي طريقة مشروعة أو غير مشروعة، مما أدى بالمنظمات الإجرامية للتربص بالأسواق الناشئة والتغلغل فيها واستخدامها لتبييض مبالغ مالية خيالية تحت غطاء الاستثمارات الأجنبية.

- ✓ بالمقابل لظهور وانتشار هذه الظواهر نجد أن أفراد المجتمع يقبل غالبيتهم هذه الجرائم أو على الأقل لا يستنكرون مثل هذه السلوكات، ولعل ذلك يجد سببه الأساسي في ضعف الوازع الديني والأخلاقي والقانوني، كما قد يجد سببه في انقسام المجتمع إلى طبقتين متمايزتين: طبقة تملك وطبقة لا تملك، طبقة غنية وطبقة فقيرة، علما بأن هذه الجرائم تنتشر بين الأغنياء أكثر من الفقراء، إذ نادرا ما نجد بعض من طبقة الفقراء من يحصلون على دخول غير قانونية خلال فترة وجيزة فيصبحون من أغنياء الطفرة.

وإذا كان القانون هو وسيلة لضبط سلوك المجتمع فقد تكون شدته أو ضعفه سببا في ظهور هذه الجرائم، فمن ناحية نجد أن شدة النصوص القانونية كحرمان الأفراد من مزاولة بعض المهن الحرفية أو التجارية أو الصناعية المشروعة، أو السماح لهم بممارستها ولكن بإجراءات طويلة ومعقدة قد يدفع إلى ارتكاب هذه الجرائم، ومن ناحية أخرى فإن عدم دقة النصوص أو انعدامها يسمح لذوي النفوس الضعيفة باستغلال ذلك لمصلحتهم لتحقيق دخول غير مشروعة.

---

[1] : .Rapport de GAFI sur les typologies du blanchiment de l'argent (1998-1999),10 février 1999.

[2]: عبد الكريم الوريكات ،العولمة والتفاعل الحضاري، مجلة الصراط، مطبعة زعياش للطباعة والنشر، السنة 03، العدد 06، سبتمبر 2002، ص155.

الفرع الثالث: العوامل الإدارية

تتركز الأسباب الإدارية المؤدية لانتشار جريمة تبييض الأموال فيما يعرف باستغلال بعض المسؤولين في الإدارة لسلطاتهم من أجل الحصول على الرشاوى والعمولات مقابل تمرير صفقات معينة، وإعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري، والحصول على خدمات عامة مثل الكهرباء والهاتف والغاز، وذلك بما يقدمونه من تسهيلات لتذليل الصعاب لأعضاء المنظمات الإجرامية، من أجل تبييض أموالهم دون رقابة ومتابعة ضدهم[1].

كما تتركز هذه الأسباب في ظهور ما يعرف بالفساد الإداري أو التعقيد الإداري الذي يعني طول إجراءات المعاملات الإدارية وتعقيدها من جهة، ومن جهة أخرى ضعف رواتب الموظفين الإداريين وعدم اعتماد الحوافز الوظيفية، مما قد يؤدي إلى المماطلة في تقديم الخدمات، الأمر الذي يؤدي بأصحاب النفوذ إلى البحث عن مخرج لهم، وذلك بالتأثير على الموظفين بجميع الطرق.

كما يقصد بالفساد الإداري أيضا قبول الموظفين لرشاوى المتعاملين مع الإدارة، كدفع مقابل للموظف نظير تسهيل إنهاء المعاملة وإنجازها خلال فترة قصيرة ولو كانت مخالفة للأحكام القانونية، مما يجعل القانون مجرد حبر على ورق[2].

وعليه فالتعقيد الإداري بهذه الصورة يعتبر واحدا من أهم أسباب ظاهرة تبييض الأموال[3]، حيث أن تقييد ساعات العمل وقلة أجور موظفي المصارف والمؤسسات المالية، وعدم اعتماد نظام الحوافز الوظيفية من شأنه أن يدفع بالموظفين إلى سلوك أساليب غير قانونية لتحقيق دخول مرتفعة، وتقاضي أموالا وعمولات غير مشروعة، مقابل اختصار المعاملات المالية والقيام بها من دون الالتزام بالإجراءات التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية لهذه المصارف والمؤسسات المالية.

ولا شك أن الفساد الإداري واستغلال الوظيفة من أهم مسببات ظاهرة تبييض الأموال كذلك، إذ غالبا ما يتقاضى الموظفين والمسؤولين رشاوى مقابل منح تراخيص معينة وبطريقة غير مشروعة في مجالات الاستثمار أو العقارات أو الاستيراد والتصدير[4]، ما أدى إلى تعاظم ثروات مالية غير مشروعة ذات تأثير سلبي على المنظومة المالية الوطنية والدولية.

ويتخذ الفساد الإداري في الدول النامية صورا وأشكالا عدة، منها استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح خاصة، وتقاضي الرشوة والمحسوبية، ونظرا لما تتسم به مؤسسات بعض الدول النامية من هشاشة وضعف يصبح جهاز الدولة نفسه مؤسسة للفساد ونهب الفائض الاقتصادي لصالح حفنة من الموظفين، كما أن عدم الاستقرار واللاأمن يؤدي بأصحاب النفوس الضعيفة إلى استغلال هذا الوضع لإشباع حاجتهم[5].

ولعل أبرز مثال لفساد المؤسسات في إفريقيا يتمثل في فساد الوزراء، فشعور الوزراء بعدم الأمن والقلق من إمكانية الاستمرار في السلطة يدفعهم إلى العمل على تحقيق مصالحهم الشخصية والاستفادة من المنصب بأقصى قدر ممكن.

---

[1]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص35.
[2]: دليلة مباركي، الرسالة نفسها، ص36.
[3]: خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص22.
[4]: محمد السيد عرفة ، مفهوم الجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، السنة 19، أوت 2000، ص44.
[5]: كما كان عليه الوضع في الجزائر خلال "فترة التسعينات حيث ظهرت فئات تملك رؤوس أموال كبيرة.

كما أن وظيفة المجالس الشعبية في بعض الدول الإفريقية قد خرجت عن دورها الحقيقي والمنوط بها، فهي الأخرى شهدت صورا متعددة للفساد، حيث أكد بعض الباحثين على أن عضو البرلمان في هذه الدول قد يحقق خلال شهور معدودة ثروات طائلة، إذ كثيرا ما يستغل أعضاء البرلمان نفوذهم وحصانتهم في القيام بأعمال غير مشروعة، مثل التهريب وعقد صفقات مريبة مما يعود عليهم بأموال طائلة[(2)].

والجدير بالذكر أن هذا الأمر لا يتوقف فقط عند أعضاء البرلمان بل يتعداهم إلى كل المجالس المنتخبة الولائية والبلدية، فالواقع أثبت أن استغلال المنصب الرسمي يفسح المجال أمام ظهور طبقة غنية على حساب مصالح الشعب، حيث أنها تستغل وضعها السياسي وعدم وجود رقابة فعالة على أعمالها في الحصول على مزايا مادية ومكاسب شخصية هائلة.

وإذا كانت عمليات الفساد الصغيرة تدور حول مبالغ مالية محددة، فإن الرشاوى والعمولات الضخمة التي يتضمنها الفساد الكبير قد تتعدى الملايين من الدولارات، حيث تتضمن عمليات الفساد الكبيرة شبكة معقدة من الترتيبات والإجراءات التي يصعب اكتشافها، وهي تضم عادة بعض كبار المسؤولين في الدولة، الأمر الذي يضفي عليها طابع السرية والكتمان[1]، وهكذا تتجلى العلاقة واضحة بين الفساد الإداري وتبييض الأموال في كون الأول سبب للثاني.

ولا أدل على ذلك من قضية "بول ساليناس"، شقيق رئيس المكسيك السابق "كارلوس ساليناس" الذي حكم عليه بالسجن بتهمة القتل في فبراير 1995، كما اتهم بارتكاب عدة أعمال متصلة بتبييض الأموال، وفي ديسمبر 1998 أفرج محققو الكونجرس الأمريكي عن تقرير يوضح العلاقة بين جرائم"بول ساليناس" وسيتي بنك"، حيث خلص التقرير إلى تورط موظفين من هذا البنك في ارتكاب جرائم تبييض الأموال لفائدة "بول ساليناس"، حيث تم إيداع شيكات مسحوبة على فرع "سيتي بنك" في المكسيك بواسطة زوجة "بول ساليناس" تحت اسم مستعار، ليتم إرسال الشيكات برقيا إلى نيويورك أين تم خلطها بأموال أخرى وتم تحويلها بعد ذلك إلى "سيتي بنك" في لندن وسويسرا.

وقد قيل أن موظفا بـ"سيتي بنك" في لندن ظل يتعامل مع حساب "ساليناس" لسنوات دون أن يعلم أنه يخصه، لأن الحساب كان مشفرا برمز cc2، وقد تراوحت المبالغ التي تم التعامل معها بهذا الأسلوب ما بين 90 مليون و 100 مليون دولار[2].

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن التنافس المحموم بين المصارف لجذب المزيد من الزبائن بغية رفع معدلات الأرباح أدى إلى تشجيع بعض موظفي البنوك على التستر على عمليات مالية واردة على أموال ذات مصادر غير مشروعة[3].

ومما زاد الأمر حدة هو وجود دولا عدة تشجع عمليات تبييض الأموال من خلال تقديم تسهيلات كبيرة كالإعفاء من الضرائب، وذلك بغية جذب رؤوس الأموال الأجنبية حتى ولو كانت غير مشروعة[4]، فتجد المصارف في هذه الدول تفرض سرية مصرفية متشددة على حسابات زبائنها، ومن هذه الدول جزيرة

---

[1]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص37.
[2]: بيتر ليللي، المرجع السابق، ص 65-66.
[3]: سيد شوربتجي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المقال السابق، ص317.
[4]: أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص09.

"ناورو" الواقعة على خط الاستواء في المحيط الهادي الغربي، حيث تعيش هذه الجزيرة على مورد وحيد ألا وهو الرسوم التي تتحصل عليها من خلال تقديم التسهيلات اللازمة لعمليات تبييض الأموال وضمان السرية الكاملة لمن يريد إيداع أمواله لديها[1].

ولذلك تعد السرية المصرفية عاملا مهما في استفحال نشاط تبييض الأموال، نظرا لعدم سماح البنوك الكشف عن المعاملات المالية التي تجريها لزبائنها لصالح السلطات المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال، مما يعزز ثقة هؤلاء الزبائن بهذه البنوك والتي تستفيد بدورها من تعاظم أرباحها نتيجة لزيادة الطلب على التسهيلات التي تقدمها، وزيادة الأموال المودعة بها[2].

ومن أبرز قضايا تبييض الأموال في هذا المجال تلك الكارثة التي حدثت في روسيا والتي تسبب فيها الفساد الإداري، حيث وجه الاتهام من الحكومة الأمريكية إلى بنك نيويورك لقيامه بعمليات تبييض أموال لحساب الحكومة الروسية، وذلك بمبالغ تتجاوز عشرة مليارات دولار، كانت قد قدمت كمساعدات للحكومة الروسية من صندوق النقد الدولي، وقد أسفر الأمر عن اتهام بعض المسؤولين الروس[3].

كما أن الضوابط الإدارية المعقدة التي تضعها الحكومة للسيطرة على الاقتصاد من شأنها زيادة عمليات تبييض الأموال، فكلما زادت هذه الضوابط زادت التعقيدات والإجراءات الإدارية، وبالمقابل لذلك تزداد دوافع الأفراد للتهرب من هذه الضوابط قصد التخلص من قيودها، فيظهر بذلك بيع الوظائف العامة وفرص العمل ومنح التراخيص نظير مقابل نقدي، بما يؤدي إلى ظهور أسواق الاقتصاد الخفي الذي تنجم عنه الأموال غير المشروعة التي لا تسجل في الحسابات القومية، وعندما يكون هذا الاقتصاد الخفي يشمل ممارسات غير مشروعة فإن الأموال الناتجة عن هذه الممارسات تحتاج حتما لكي تدخل في الدورة الاقتصادية إلى إضفاء صفة المشروعية عليها، وهكذا يتم اللجوء إلى تبييض الأموال كأنسب حل[4].

وإذا كانت كل القوانين الوضعية تركز اهتمامها على من يتلقون الرشاوى وعلى من يدفعونها، في حين تتجاهل هذه القوانين دور العارض وهذا على خلاف ما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لعن الله الراشي والمرتشي والساعي بينهما".

ويرجع عدم الاهتمام القوانين الوضعية بالعارض والوسيط إلى اعتبار أن كل منهما مضطر أو مجبر على هذا الفعل لإنجاز أعمالهم أو مصالحهم و بالتالي يجعلهم في منأى عن الملاحقة الجنائية و الحقيقة أن كل أطراف هذه الممارسات الفاسدة يجب أن يخضعوا إلى المتابعات الجزائية لأنهم بفعلهم هذا يتآمرون ويتحايلون على القوانين، وهو ما يؤدي إلى لتقويض المعاملات الشريفة وتبديد الموارد وإحباط التنمية وزيادة الشغب في أغلب الأحيان، لذا يجب أن تبذل كافة الجهود لكبح جماح كل جوانب أطراف معادلة الفساد.

الفرع الرابع: العوامل القانونية

تبرز أهم العوامل والأسباب القانونية المؤدية إلى انتشار جريمة تبييض الأموال فيما يلي:

---

[1]: خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص 93.
[2]: خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص25.
[3]: خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص21.
[4]: عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص50.

- ✓ تجريم تبييض الأموال، فإذا كانت عمليات تبييض الأموال تشمل كل جريمة تشكل جناية أو جنحة في بعض الدول[1]، فإنها في دول أخرى لا تشمل سوى عدد من الجرائم على سبيل الحصر[2]، وكما سبق وذكرنا فإن جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة يختص بارتكابها نمط خاص وجديد من المجرمين، لذا فإن هؤلاء يستغلون هذا الاختلاف التشريعي بين الدول في ارتكاب جرائمهم وحصولهم على العائدات الجرمية التي يتمكنون بسبب هذا الاختلاف من تبييضها بسهولة ويسر.

- ✓ تباين أجهزة مكافحة تبييض الأموال واختلافها بين الدول، وخصوصا اختلافها بين التشريعات الداخلية من جهة، والتشريعات الجنائية الدولية من جهة أخرى، سواء من حيث الاختلاف بين درجات العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة، أو من حيث هيكلة وتشكيلة وإجراءات عمل الهيئات المختصة بمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال.

- ✓ عدم تكريس الإصلاحات اللازمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الدول النامية حينا وعدم إصدار نصوص تشريعية تتعلق بتجريم ومكافحة تبييض الأموال حينا آخر، حيث نجد أن كثير من هذه الدول ورغم مصادقتها على اتفاقية فيينا 1988 إلا أنها تأخرت في إصدار تشريعات تجسد هذه المصادقة إلا بعد مرور عدة سنوات تكون خلالها ظاهرة تبييض الأموال قد استفحلت في هذه الدول وتمكنت من اقتصاديات الدول المعنية.

الفرع الخامس: العوامل السياسية

توجد علاقة وطيدة بين الفساد السياسي وتبييض الأموال، ذلك أن أهم وأخطر عمليات تبييض الأموال ينتج عن سوء استخدام السلطة السياسية بواسطة رؤساء الدول والحكومات والأحزاب السياسية وأعضاء المجالس النيابية وأعضاء الحكومة وكبار مسؤولي الدولة، إذ يقترن الفساد السياسي في كثير من الدول باستغلال النفوذ والسلطة بما تنطبق عليه المقولة السائدة "السلطة مفسدة"، لجمع الثروات الطائلة وتهريب الأموال لتبييضها واستخدام العائدات المتحصلة منها في اكتساب واقتناء الأموال العينية بأنواعها، كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة والعقارات واستبدالها بصكوك مالية وأسهم وسندات وإعادة استثمارها في مشروعات وشركات لحسابهم الخاص، غير خاضعين ولا عابثين بأي قيود تؤثر بالسلب على الاقتصاد القومي.

ولعل أوضح مثال لعمليات تبييض الأموال الناتج عن الفساد السياسي هي العمليات التي حدثت في الفلبين في الفترة مابين 1972 و1986 والتي قدرت بنحو عشرة مليارات دولار أمريكي[3].

وقد حدث ذلك بواسطة الرئيس الفلبيني "ماركوس" وزوجته "إميليدا"، فقد أعلنت هذه الأخيرة أن زوجها أوصى بجزء من ثروته لشعب الفلبين يكفي لسداد الديون الخارجية وقدرها 37.7 مليون دولار وقد نجحت حكومة "أكينو" في تجميد حسابات ماركوس وعائلته في بنوك سويسرا بمعاونة واستجابة الحكومة السويسرية بعد

---

[1]: كالجزائر وفرنسا.
[2]: كمصر.
[3]: سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص126

أن أثبتت سلطات التحقيق صحة الاتهامات التي كانت منسوبة إليها خلال فترة الحكم الممتدة من 1972 إلى 1986[1].

وعلى الرغم من أن حكومة "أكينو" نجحت في تجميد حسابات "ماركوس" وزوجته وأقاربه في البنوك السويسرية، يبدو أنها أرادت بهذا القرار محاربة الفساد السياسي في دولتها إلا أنها وقعت هي أيضا في الفساد السياسي، وهذا ما نستخلصه من قرارها القاضي بمصادرة 39 شركة كانت مملوكة لأحد أشقاء "مليدا ماركوس" الأمر الذي سهل لأقارب "أكينو" شراء الشركات بثمن بخس يقل كثيرا عن السعر الحقيقي بملايين الدولارات، هذا ما جعل السلطات القضائية الفليبينية توجه لـ "أكينو" الرئيسة السابقة وعضو البرلمان السابق تهمة ابتزاز الأموال وخداع الشعب عن طريق إصدار قرار بمصادرة 39 شركة.

ويمكن أن نشير أيضا إلى إحداث حالات الفساد السياسي في إسرائيل والمرتبطة بعملية تبييض الأموال ما نسب إلى الملحق العسكري الإسرائيلي السابق في سنغافورة جنرال الاحتياط يهود "بيباليد" وزوجته، الذين اتهما بالاختلاس عن طريق الحصول على الفرق بين السعر الحقيقي لبطاقات السفر والسعر الوهمي المدون في فواتير ثلاثين رحلة جوية وإيداع الفرق في حسابها عندما كان يهود ملحقا عسكريا في سنغافورة خلال الفترة الممتدة بين 1989و1993[2].

إن عمليات الفساد السياسي تقوم بالعديد من الأنشطة المالية غير المشروعة بعضها يقتصر نطاقه على الحدود المحلية والبعض الآخر يتجاوزها إلى الدول الأخرى، ومن هذه الصور الاتجار في المخدرات الإرهاب السياسي، تجارة السلاح، نشاط الجوسسة السياسية والاقتصادية، تدبير الانقلابات والثورات في بعض الدول.

وعلى المستوى المحلي عادة ما تربط عملية تبييض الأموال بالدخول الناتجة عن استغلال النفوذ والابتزاز والحصول على القروض بدون ضمانات والاختلاس والرشوة والتربح من الوظيفة العامة والتزوير وإنشاء الشركات الوهمية[3].

ويشير بعض الباحثين إلى أنه من أشهر حالات تبييض الأموال المرتبطة بالفساد السياسي حالة "ألان جوبيه" "Alain Jupé" رئيس وزراء فرنسا السابق، حيث وجه له الاتهام بالحصول على شقة له ولأسرته بإيجار منخفض مملوك لبلدية باريس عندما كان مدير للمالية في باريس، وأجرى فيها إصلاحات دفعت تكاليفها من أموال البلدية،أي من الضرائب المحصلة من المواطنين،وقد بدأت إجراءات التحقيق معه بعد نقل أسرته إلى فندق حيث يخصص جناح للوزراء.

ومن الأمور المتفق عليها بأن الفساد عموما يأتي من الرشاوى والفساد الإداري والسياسي وهذا بدوره يؤدي إلى ما يسمى بالدولة الرخوة، و يؤثر سلبا في مداخيل الادخار.

---

[1]: حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص53.

[2]: حمدي عبد العظيم، المرجع نفسه، ص58.

[3]: الشركات الوهمية هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومة الاطلاع على مستنداتها المالية، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري وكل ما تديره هي أموال غير مشروعة بصفة عامة، وأموال المخدرات بصفة خاصة، ويتم ذلك بأشكال كثيرة منها الاتفاق مع تجار المخدرات على الاستثمار داخل بلادهم على أساس أن هذه الشركات الأجنبية الوهمية مجرد مستثمر أجنبي يريد محل في بلادهم، ويتم توقيع عقود مصانع أو شركات مشتركة تكون لهذه الشركات الوهمية الحصة الكبيرة فيها، بينما الأموال كلها لتاجر المخدرات الذي يريد تبييضها.

- لمزيد من التفصيل أنظر:
  - صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص12.

فإذا كان شخص بحجم رئيس دولة أو سفير يثبت عليه ارتكابه لجريمة تبييض الأموال فإن هذا دون أدنى شك سوف يفسح المجال أمام عصابات الإجرام للحذو حذوه، كما أن هذه فقط بعض العينات التي أمكن إثباتها في مجال الفساد السياسي ودوره في تبييض الأموال وما لم يتم إثباته كثير جدا، وهذا دون شك سوف يؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة وانتشارها في الدول التي يكثر فيها هذا النوع من الفساد، وهو ما سيؤدي بدوره إلى اتساع الإطار المنظم الذي تمارس في إطاره جريمة تبييض الأموال[1].

وخلاصة القول، أن تبييض الأموال مخرب للنظم الاقتصادية عبر خلق اقتصاد خفي، مخرب للنظم السياسية عبر بروز سلطات مضادة غامضة وخارجة عن السيطرة الديمقراطية، مخرب للصحة العامة عبر تطور تجارة المخدرات[2].

غير أن الملاحظ في الأخير أن دور صندوق النقد الدولي يبقى محدودا في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، إذا ما قارناه بباقي الجهود الدولية الأخرى.

[1]: لقد ساعدت هذه الأسباب السابق بيانها مجتمعة في انتشار ظاهرة تبييض الأموال، ففي الجزائر مثلا وخلال العشرية السوداء وما عاناه المجتمع من أعمال إرهابية أتت أكلها على الأخضر واليابس وما تبعها من انتشار الفساد على جميع المستويات الإدارية والمالية والسياسية والاجتماعية، هذا المناخ أفرز الكثير من الظواهر السلبية والأعمال الطفيلية التي تحبذ العيش في الظل بعيدا عن أعين الرقابة، وفي خضم هذه الظروف ظهر بنك الخليفة في ثوب جديد يقدم خدمات وفوائد متميزة ومغرية عن تلك التي تقدمها البنوك العامة، مما أدى بالكثير من المؤسسات العمومية كالوزارات، الإدارات العمومية، دواوين الترقية والتسيير العقاري، صناديق التأمين وكذا الأشخاص إلى إيداع أموالهم لديه قصد الاستفادة من خدماته المتميزة والحصول على أكبر قسط من الفوائد، ولكن سرعان ما بدأت الشكوك تحوم حول جدية هذا البنك، وبدأ الجميع ينظر إليه بعين الريبة والشك، وقد أسال الكثير من الحبر من قبل السلطة الرابعة في الدولة لمعرفة خباياه، وخاصة بعد صدور القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بمكافحة الفساد المعدل والمتمم، وظن الجميع أن البنك متورط في عمليات تبييض الأموال الناتجة عن أفعال جرمية مختلفة،وبالتالي يمكن للسلطة القضائية ملاحقته على أساس جريمة تبييض الأموال طبقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وما بعدها، وكذا المادة 02 قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، إلا أن قرار الإحالة رقم 2006/1044 الصادر عن غرفة اتهام البليدة المنعقدة بغرفة المشورة بجلسة الثالث من شهر جويلية 2006، نص على أن التهمة الموجهة هي جرم تكوين جمعية الأشرار، السرقة الموصوفة بظروف التعدد، النصب والاحتيال، خيانة الأمانة، التزوير في محرر مصرفي، الرشوة، استغلال النفوذ، الإفلاس بالتدليس، التزوير في محررات رسمية واستعمالها، وبالنظر إلى قرار الإحالة وجدنا أنه جاء خاليا من ذكر تبييض الأموال، ولذا تمت محاكمة المتهم ومن معه وفقا لما جاء في قرار الإحالة، وذلك بمحكمة جنيات البليدة في أواخر سنة 2015 بعد إحضار المتهم الرئيسي في القضية.

[2]: Dominique Garabiol, Secret et lutte contre le blanchiment, P: 37. N°122, Juin, 20 A.

خلاصـــــة البـــــاب الأول

وخلاصة لأهم جهود المجموعة الدولية في مجال النصوص والوثائق المعنية بمحاربة هذه الجريمة، وكذا الأجهزة والهيئات التي استحدثت في إطارها، لاسيما مظاهر التطور التي عرفتها هذه الأخيرة، نرى مبدئيا أن معظم دول العالم لم تتوان عن محاولاتها لإيجاد حل لجرائم تبييض الأموال، عبر التكتلات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى التخلص من المخاطر والآثار السلبية لهذا النشاط الإجرامي، والمتمثلة أساسا في وجود طبقة إجرامية جديدة ومتميزة عن الصورة النمطية للمجرمين، تضم محاسبين ومصرفيين ومحامين وغيرهم من المهنيين، إلى جانب تحالف هؤلاء مع بعض المتنفذين من رجال الإدارة والدوائر المقربة من صنع القرار السياسي والاقتصادي في الدول النامية على وجه الخصوص، وان كان الفريق الأول ليس متورطا في الأنشطة الرئيسة للجرائم كالاتجار في المخدرات، إلا أنهم يقدمون للفريق الثاني خدمات لوجيستية لا يتم التبييض إلا بها، ومن خلال خبراتهم يتم توظيف هذه الأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة في المشاريع الاستثمارية، وعقد الصفقات أو البحث عن مخرج لتحويل هذه الأموال إلى خارج البلاد، وهو ما استدعى من المجموعة الدولية ضرورة تغليظ العقوبات من خلال النص على تجريم السلوكيات المالية المستحدثة، التي تمكن مبيضي الأموال من الإفلات من يد العدالة، وكذا إنشاء ما تراه لازما من الأجهزة والهيئات واللجان التي تتابع مدى تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة.

ولعل من أبرز الجهود الدولية في هذا الصدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وهي وان لم تتعرض سوى للأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنها تعد وبحق واسطة العقد في جيد منظومة مكافحة جرائم تبييض الأموال على الصعيدين الوطني والدولي، حيث جاءت كمن ألقى حجرا ثقيلا في بركة من ماء راكد، فكانت كأول الغيث، حيث توالت بعدها العشرات من الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية التي تسبر غور أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من شتى الجرائم، لا من جريمة بعينها.

وان كانت الحقيقة تعكس غير ذلك، حيث أقيم مؤتمر للأمم المتحدة حول جريمة تبييض الأموال في بانكوك في عام 2005، طالبت فيه الدول النامية والتي هي أكثر عرضة لمخاطر جرائم تبييض الأموال من الدول المتقدمة إبرام معاهدة دولية جديدة، مشيرة إلى أن المعاهدات والقوانين المطبقة حاليا لا تفي بالغرض بالشكل الأمثل، إلا أن الدول المتقدمة ومنها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واليابان عارضت عقد مثل هذه الاتفاقية، متذرعة بكون القوانين والاتفاقيات الموجودة حاليا كافية وتفي بالغرض المطلوب لكنها لا تستخدم، وقد أكد ذلك رئيس وفد الاتحاد الأوروبي آنذاك "فريدريش هامبورجر"، مضيفا بأن المفاوضات من أجل معاهدة جديدة ستؤخر وتعطل مكافحة الجرائم المالية بشكل عام وتبييض الأموال بشكل خاص، ذلك أن الحكومات ستفضل الانتظار لحين صدور معاهدة جديدة تعتمد عليها عبر التوجيهات التي ستتضمنها[1]، مما يطرح التساؤل حول ما إذا كانت هذه الأسباب هي التي عطلت فعلا إيجاد معاهدة دولية جديدة على قدر أكبر من الوعي بحقيقة تبييض الأموال، خاصة مع التطور الذي تشهده هذه الجريمة والانتشار الطاغي لها على مستوى العالم، أم أن موضوع مكافحة الجرائم أصبح من ضمن السياسة الدولية والمصالح الذاتية للدول الغنية على حساب الدول الفقيرة؟.

---

[1]: فشل محاولة لإبرام معاهدة بشأن غسيل الأموال في مؤتمر للأمم المتحدة، جريدة الرأي، الثلاثاء 26 أفريل 2005، العدد 12636، ص26.

البـــاب الثانـــــي

آليــات التعــاون الدولــي لمواجهــة تبييــض الأمــوال

البـــاب الثانـــــي

آليــات التعــاون الدولــي لمواجهــة تبييــض الأمــوال

تمهيـــد وتقسيـــم

تستهدف عملية تبييض الأموال إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، وتنطوي على عملية إخفاء لمصدر مال متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علنية[1]، حيث يقوم الجاني في تبييض الأموال بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال، وهو ما يؤدي في النهاية إلى إدماج هذه الأموال في النظام المالي للدولة فيصبح من الصعب اقتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها[2]، ولربما كان الخطر الذي تمثله هذه الجريمة هو اتخاذ نشاط تبييض الأموال أشكال عديدة ومنها بطبيعة الحال شكل الجريمة المنظمة[3].

فاعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود، حيث يمتد خطرها إلى إقليم أكثر من دولة، جعل من الضروري والطبيعي أن تتضافر الجهود الدولية من أجل مكافحة هذه الجريمة، وتحقيقا لذلك فقد دأبت جل دول العالم على التعاون فيما بينها في جميع المجالات، وذلك بغية تعزيز فعالية مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، وهذا عن طريق إصدار التشريعات اللازمة لمنع وتجريم هذا النشاط، وكذا إنشاء الأجهزة والهيئات الدولية التي تساعد على تنسيق وتوحيد الجهود بما يتوافق وهذا التعاون الدولي.

وللوصول إلى تحقيق هذه الغاية تبذل مختلف دول العالم مجهودات كبيرة وجبارة على المستوى الإداري تساندها في ذلك جملة من المبررات (الفصل الأول)، وذلك عن طريق جمع وتبادل المعلومات والتعرف على مصادرها، من أجل تكوين قنوات اتصال دائمة بين هذه الدول أو بين أجهزتها التابعة لها أو دوائرها المختصة، لتسهيل التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب هذه الجريمة، كما لم تدخر المجموعة الدولية أي جهد في سبيل تسهيل وتسريع إجراءات التعاون على المستوى القضائي بين مختلف الدول لتحقيق فعالية ونجاعة القرارات والأحكام القضائية ذات الصلة (الفصل الثاني).

---

[1]: محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، المقال السابق، ص150.
[2]: سعيد سيف النصر، المواجهة المصرفية لظاهرة غسل الأموال، مجلة الأمن العام، العدد 162، يوليو 1998، ص123.
[3]: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص109.

الفصل الأول: آليات التعاون الإداري الدولي لمواجهة تبييض الأموال ومبرراته

تتجلى أولى مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الإداري في توجه أغلبية دول العالم إلى اعتناق الخيار الإداري من خلال تشريعاتها الوطنية، حيث يلاحظ في هذا الصدد أن أغلبية الدول التي تبنت بالفعل قوانين لمواجهة نشاط تبييض الأموال تفضل التعاون بالطرق الإدارية مع الدول الأخرى في مجال مكافحة هذه الجريمة ولا تحبذ سلوك طرق التعاون القضائي، إذ تفضل القيام بإنشاء جهات إدارية خاصة لمكافحة هذه الجريمة وهذا نظرا لكون هذا الأسلوب يحقق فاعلية أكبر في هذه الاتجاه، لما يحققه الاتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جانب وسلطات التحقيق أو الجهات الإدارية المعنية من جانب آخر من نتائج أكثر واقعية وفاعلية في مجال هذه المكافحة[1] (المبحث الأول)، وذلك انطلاقا من جملة من المبررات التي استدعت ضرورة تدخل المجتمع الدولي وعديد الهيئات الدولية قصد مواجهة هذه الظاهرة، والمتمثلة أساسا في مجموع الأضرار التي يخلفها هذا النشاط الذي استشرى داؤه حتى برز في طليعة الأنشطة الإجرامية البالغة الخطورة على جميع الدول، وإن تفاوت ذلك من دولة لأخرى، وهو ما تعكسه الإحصائيات المتعلقة بحجم وكمية عمليات تبييض الأموال المنتشرة حول العالم (المبحث الثاني).

[1]: عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص187-188

المبحث الأول: آليات التعاون الإداري

لقد أنشأت العديد من الدول جهة أو هيئة تعنى بمكافحة أنشطة تبييض الأموال، كما عمد المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة إلى إيجاد قنوات رقابية وآليات قانونية للمتابعة والتنسيق وتبادل المعلومات لأجل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية على جميع المستويات.

وبهدف تفادي الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي والمالي في تسهيل عمليات تبييض الأموال، باعتبار البنوك والمصارف الوسيلة القانونية المتاحة والأكثر فاعلية وأمان، كان من الضروري خلق قنوات اتصال بين المؤسسات المالية فيما بينها من جهة وبين الهيئات الدولية المعنية من جهة أخرى، وذلك عن طريق تبادل المعلومات حول العمليات المالية والصفقات المشبوهة ومعالجتها وتداولها بين الأجهزة المتخصصة، الأمر الذي من شأنه تدعيم الثقة في النظامين المالي والمصرفي وتسهيل إمكانية تبادل المعلومات على الصعيدين الداخلي والخارجي، نتيجة مركزية إدارة المعلومات المتعلقة بأنشطة تبييض الأموال، مما يثير التساؤل حول ماهية تبادل المعلومات (المطلب الأول)، ومصادر المعلومات محل التبادل (المطلب الثاني)، وطبيعة هذه المعلومات (المطلب الثالث)، وأخيرا الهيئات المعنية بجمع وتبادل هذه المعلومات (المطلب الرابع).

المطلب الأول: ماهية تبادل المعلومات

يعتبر جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال أولى خطوات التصدي لهذه الجريمة ومواجهتها، كما أنها من أكثر الوسائل فاعلية ونجاعة، لاعتمادها بالدرجة الأولى على التبادل السريع والبناء والفوري للمعلومات، ما يفرض على البنوك الإحاطة العميقة والشاملة بآليات تبييض الأموال المعقدة والمتغيرة باستمرار، ذلك أن عمليات تبييض الأموال يحتاج كشفها إلى خبرات مميزة وكفاءات عالية في مجال العمل المصرفي.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن مهمة جمع وربط المعلومات هي من أصعب الأمور التي تواجه القائمين على مكافحة عمليات تبييض الأموال، نظرا لما يتمتع به مرتكبي هذه العمليات من ذكاء فائق وقدرة على استغلال الثغرات على مستوى الأنظمة المالية، تتولد لديهم عن معرفتهم العميقة بالعمل المصرفي، بسبب لجوئهم في الغالب إلى خبرة مصرفية مميزة للحصول على فكرة كافية، وعليه فان فاعلية أداء الهيئات والأجهزة المنوط بها مكافحة عمليات تبييض الأموال تتوقف على المعلومات التي تتوفر وتتجمع لديها حول هذه الأنشطة، مع القدرة على تحليل البيانات والمعطيات المتعلقة بها على مستوى المؤسسات المالية أو على مستوى أجهزة المكافحة على حد سواء[1]، لذا تحرص هذه الهيئات على معرفة مصادر هذه المعلومات تمهيدا للانتقال لمرحلة التعامل معها وكيفية معالجتها ومن ثم اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأنشطة الخطيرة.

وفي هذا الإطار أوجبت التوصية الأربعين من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف" على الدول التأكد من أن السلطات المختصة بها تقوم بتقديم أقصى قدر ممكن من التعاون الدولي لنظيرتها الأجنبية، وأن يكون هنالك طرق لتسهيل التبادل السريع والبناء للمعلومات التي تتعلق بعمليات تبييض الأموال أو الجرائم الأصلية مباشرة بين السلطات النظيرة، سواء كان ذلك التبادل تلقائيا من جانب تلك السلطات أو بناء على طلب تقدمت به

[1]: عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص218.

سلطة أخرى[1]، كما أوجبت التوصية نفسها أن يتم السماح بتبادل المعلومات دون فرض أي شروط غير ضرورية منها:

- ✓ أن لا تفرض السلطات المختصة تنفيذ طلبات المساعدة بحجة اشتمال الطلب على نواح مالية.

- ✓ أن لا تتذرع الدول بالقوانين التي تطالب المؤسسات المالية بأن تلتزم بالسرية أو الخصوصية لرفض تقديم هذا التعاون، كما لا يجوز ادعاء أي دولة بأنها محصنة ضد عمليات تبييض الأموال، ذلك أن المؤسسات المالية المحلية ما هي إلا جزء من المؤسسات المالية العالمية وترتبط معها بشبكات حاسوبية لا تنفك عن الاتصال ببعضها البعض بنشاطات يومية بل وفي كل ساعة ودقيقة[2].

- ✓ أن لا تمتنع الدولة وبحجة وجود قوانين تمنع تبادل المعلومات عن المساعدة في تقديم المعلومات اللازمة والضرورية.

- ✓ أن تكون السلطات المختصة قادرة على إجراء الاستعلامات والتحقيقات إن أمكن نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة[3].

كما فرضت التوصية ذاتها على الدول أن تضع القواعد والضوابط اللازمة للتأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها بين السلطات المختصة يتم استخدامها بالطريقة المصرح بها فقط وبما يتفق مع مسؤوليتها التي تتعلق بالسرية وحماية البيانات.

المطلب الثاني: مصادر المعلومات محل التبادل

مما لا شك فيه أن الحصول على المعلومات المفيدة لاكتشاف جرائم تبييض الأموال مسألة لا تخلو من الصعوبة والتعقيد، لكون إجراءات مبيضي الأموال لابد وأن تتضمن كل ما من شأنه منع اكتشاف مصادر أموالهم، وعليه يلجأ هؤلاء إلى استعمال الطرق العلمية الحديثة والتي من طبيعتها التعقيد وصعوبة متابعتها واكتشافها.

ويتمثل مصدر المعلومات محل التبادل حول أنشطة تبييض الأموال فيما تقدمه المؤسسات المالية والمصرفية في كل دولة باعتبارها صاحبة الاحتكاك المباشر بعصابات تبييض الأموال، إضافة إلى ما تقدمه السلطات المختصة التي تتولى الإشراف والرقابة على تلك المؤسسات، وكذلك الإدارات المحلية ووحدات تبييض الأموال التي تراقب التدفقات النقدية وترصد الشكوك المرتبطة ببعض العمليات وأيضا منظومة البنوك المركزية.

ويشير البعض[4] إلى أن هناك ثلاثة مصادر رئيسية يمكن من خلالها الحصول على هذه المعلومات وهي على التوالي: التقرير الإجباري المفروض تقديمه من جانب الأشخاص بحكم ممارستهم لأعمال مصرفية نص عليها القانون، مصادر البيانات المعلوماتية المستخدمة وكذا تبادل المعلومات بين الجهات الإدارية المعنية، كما يضيف البعض الآخر[5] مصدرين آخرين يمكن من خلالها الحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطة تبييض الأموال

---

[1]: صالحي نجاة، المذكرة السابقة، ص78.
[2]: عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص186.
[3]: عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص219.
[4]: هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المداخلة السابقة، ص130.
[5]: عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص193.

وهما: المعلومات المتوفرة لدى الهيئات الدولية وكذا من خلال المعلومات التي تحصل عليها الدول بجهودها الذاتية.

وبعد الحصول على تلك المعلومات يتم تجميعها أيا كان مصدرها في كنف جهة واحدة تنشئها الدولة عن طريق التشريع، حيث تشكل تلك الجهة قاعدة بيانات عملاقة دائمة التطور والتجدد حسب الأحداث، ثم تقوم تلك الجهة بفحص ودراسة تلك البيانات والمعلومات الواردة وتصنيفها والاهتمام بتلك التي تثير الشبهات حول عملية أو نشاط ما، وأخيرا تبادل تلك المعلومات على الصعيدين الوطني بين كافة السلطات الداخلية المعنية في الدولة، سواء كانت أمنية أو إدارية أو قضائية أو مالية أو مصرفية، والدولي بين كل دولة ممثلة في سلطاتها وجهاتها المعنية وبين سائر الدول والجهات والمنظمات الدولية المكلفة بمكافحة أنشطة تبييض الأموال[1] .

وقد كان للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف" دور كبير وواضح في مساعدة الدول على تحديث وتطوير المصادر الخاصة بالمعلومات، حيث ورد ذكر المصادر في أكثر من توصية من هذه التوصيات، ومنها[2] تأكيدها على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال تشجيع تبادل المعلومات، وأن على الهيئات الوطنية مراقبة التدفقات النقدية والتقنيات المستخدمة في عمليات تبييض الأموال، وأن تقوم بجمع المعلومات الخارجية ومطابقتها مع معلومات البنك المركزي في كل دولة ثم تقديم هذه المعلومات للجهات المختصة بمكافحة تبييض الأموال.

كما أكدت هذه التوصيات[3] على ضرورة أن تبذل كل دولة جهدها لتحسن أسلوب تبادل المعلومات الخاصة بالعمليات المشبوهة وتخويل السلطات الدولية صلاحية جمع وتوزيع المعلومات بشأن آخر التطورات المتعلقة بتقنيات تبييض الأموال، على أن تقوم هذه الدول بتوزيع هذه المعلومات على البنوك والمصارف والمؤسسات المالية فيها، وتوفيرها للجهات المحلية أو الدولية عند كل طلب، إلى جانب الإفصاح عن أسماء الأشخاص أو الشركات المتورطة في هذه العمليات، مع عدم إهمال توفير الضمانات الضرورية للمحافظة على أسس الحماية والسرية المصرفية، داعية في الأخير إلى ضرورة تدعيم هذا التعاون بشبكة من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، إضافة إلى حتمية اعتماد مفاهيم قانونية موحدة.

كما كان للقانون النموذجي للأمم المتحدة دور آخر لا يقل أهمية عن التوصيات الأربعين سالفة الذكر، وذلك من خلال تحديده مصادر وأسلوب التعاون الدولي الأمثل لتوفير المعلومات اللازمة في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث أكد هذا القانون على ضرورة نقل المعلومات إلى الجهات القضائية والمسؤولين في الجمارك أو في الهيئات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

ومما لاشك فيه أن مثل هذا التعاون أثبت فاعليته في مكافحة تبييض الأموال، خاصة من خلال التعاون في تجميع وتبادل المعلومات والمتابعة الحثيثة لتفعيل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الدولية، وقد أدى هذا التعاون إلى تصنيف الدول ما بين متعاونة وغير متعاونة، مما أدى إلى تكثيف جهود هذه الأخيرة – الدول التي سميت بغير المتعاونة- للقيام بإجراءات وسن تشريعات الغاية منها محاولة رفع اسمها من قائمة الدول غير المتعاونة وشمولها بقائمة الدول المتعاونة[4].

---

[1]: نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، دون سنة نشر، ص424-425.

[2]: التوصية 29 من التوصيات الأربعين المشار إليها.

[3]: التوصية 3 من التوصيات الأربعين المشار إليها.

[4]: عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص185.

المطلب الثالث: طبيعة المعلومات محل التبادل

يتم تبادل المعلومات على الصعيد الدولي -حسب طبيعة هذه الأخيرة- بإحدى الطريقتين: الأولى تلقائيا بين الأجهزة المعنية، والثانية بعد الحصول على طلب مع الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة، حيث نميز في هذا الإطار بين نوعين من المعلومات المقدمة:

الفرع الأول: المعلومات ذات الطبيعة العامة

ويقصد بها تلك المعلومات المتعلقة بإجمالي التدفقات الدولية للنقود، وهو ما يفرض على كل دولة أن ترصد كافة المتغيرات على صعيد حركة النقد الدولي منها واليها بشكل دائم ومتجدد ودون أن يقتصر ذلك على عملة بعينها، وتتولى تلك المهمة السلطات الإدارية الوطنية بالتنسيق مع كافة المؤسسات المالية والمصرفية المحلية والبنوك المركزية، حيث يتم بعد ذلك تبادل تلك المعلومات ذات الطبيعة العامة بين كافة الدول ووضعها تحت نظر وتصرف السلطات الدولية المختصة كصندوق النقد الدولي والانتربول ومجلس التعاون الجمركي، وذلك بهدف توفير صورة متكاملة لدى تلك الجهات عن مستوى وحجم ونوع التدفقات المالية حول العالم بشكل دقيق، وصولا إلى دراستها وتحليلها ومن ثم وضع سياسة دولية تحكم بموجبها تلك السلطات سيطرتها على كافة أنشطة تبييض الأموال[1].

وعليه يمكن تقسيم مراحل جمع المعلومات على النحو الآتي بيانه:

الفقرة الأولى: جمع المعلومات على المستوى الداخلي

نظرا لالتزام كل دولة بتضمين تشريعاتها الداخلية نصوصا تضمن مكافحة فعالة لعمليات تبييض الأموال، فيكون بذلك التشريع الداخلي هو الذي يضمن إنشاء هيئات متخصصة وإدارة مركزية مهمتها العمل على تجميع المعلومات الخاصة بهذه الجرائم وتحليلها ومتابعة خيوطها، ويضمن وجود علاقة لهذه الهيئات والإدارة مع كافة الجهات المعنية من مؤسسات مالية أو جمارك أو سلطة قضائية أو سلطات أمنية، بما يحقق ارتباطا وثيقا يدار من قبل إدارة مركزية تضمن الإلمام بكافة جوانب عمليات تبييض الأموال والأشخاص المتورطين فيها، ومتابعة الوصول إلى مصادرهم والجهات الأجنبية التي يتعاملون معها[2]، وذلك بإتباع الخطوات الآتية:

1- **تحليل وتدقيق المعلومات:** نظرا لمركزية الهيئة التي تتولى إدارة عمليات تجميع المعلومات فانه لابد لهذه الجهة أن تقوم في مرحلة لاحقة بتحليل وتدقيق هذه المعلومات والتحري عن المصادر التي وردت منها ومدى مصداقيتها والاستعانة بالجهات المختصة بهدف التأكد من هذه المعلومات من جهة، وسد النواقص فيها من جهة أخرى، ومن ثم الإلمام بكافة أطراف ومصادر وخيوط هذه العمليات.

2- **تبادل المعلومات سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي**: حيث يتم تبادل المعلومات المحصل عليها على المستويين الداخلي والدولي وذلك مع أية جهة لها علاقة بمكافحة عمليات تبييض

---

[1]: صالحي نجاة، المذكرة السابقة، ص79.
[2]: عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص198.

الأموال، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المؤسسات المالية والجهات الأمنية والجهات القضائية سواء على مستوى التحقيق أو الحكم أوإدارات الجمارك وضريبة الدخل وغيرها.

الفقرة الثانية: جمع المعلومات على المستوى الدولي

حيث يتم تبادل المعلومات مع الجهات الدولية المماثلة ممثلة في الهيئات التي تقوم الدول الأخرى بانشائها لهذه الغاية، مع ضرورة أن يتم هذا التبادل بشكل فعال وعملي ومبسط، بما يضمن الاستفادة من هذه المعلومات على المستوى الدولي[1]، ونظرا لكون هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية فيتم من خلال هذا التعاون ربط كافة المعلومات وتحليلها والخروج بنتائج يستفيد منها كافة أعضاء المجتمع الدولي ما يضمن مكافحة فعالة لهذه الجريمة.

وتبدأ خيوط اكتشاف هذه الجريمة بورود معلومة لإحدى الهيئات المحلية على أن عملية مالية مشبوهة يجري التعامل بها، ولابد في هذه الحالة من توفر دليل مادي قوي على صحة هذه الشكوك مما يستدعي ضرورة متابعتها والتحقق منها داخليا، ونتيجة لتبادل هذه المعلومة على المستوى الدولي يتم ربطها بجريمة معينة ارتكبت في مجال المخدرات أو غيرها سواء في الدولة نفسها أو في دولة أخرى نتج عنها أموال ملوثة وغير مشروعة.

وانطلاقا من ذلك يتم متابعة خيوط هذه الأموال الناتجة عن هذه الجريمة وحركتها واتجاهاتها بمتابعة التحركات النقدية المشبوهة، كعمليات الإيداع أو فتح حسابات مصرفية جديدة أو عمليات تحويل أو غيرها ومعرفة المتورطين في هذه التحركات، ومن ثم متابعة صلتهم مع عصابات الجريمة ومعرفة أطرافها ومرتكبيها وكذا الأطراف المستفيدة منها محليا أو دوليا ممن يتم تحويل الأموال لحسابهم.

وبذلك تتكامل المعلومات لتبدأ مرحلة المتابعة والملاحقة الجنائية والقبض على أفرادها في مختلف الدول التي تكون مجالا لهذه الأنشطة، ومن ثم مصادرة هذه الأموال أو الحجز عليها[2]، وبالنتيجة معاقبة جميع المتورطين فيها.

واستنادا لما سبق ذكره من مراحل تمر بها عملية جمع المعلومات يتضح لنا جليا –كما سبق ذكره- أهمية وصعوبة هذه العملية، حيث تعتبر من أكثر المهام مشقة وصعوبة على الجهات المعنية بمكافحة هذه الجريمة، وتنشأ هذه الصعوبة من الكيفية المعقدة التي تتم بها عمليات تبييض الأموال، والتي تختلف وتتنوع باختلاف الجهة أو الأشخاص الذين يرتكبونها، ما استدعى ضرورة تدعيم الجهات التي تتولى هذه المهمة بعناصر على مستوى عال من التدريب، خاصة فيما يتعلق بأعمال التحليل والتدقيق في البيانات، وأن تكون على قدر عال من الكفاءة

---

[1]: هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المداخلة السابقة، ص61.
[2]: عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص201.

والمسؤولية، وذلك نظرا لطبيعة هذه الجرائم من حيث مساسها بالأمن القومي وتأثيرها على الاقتصاد المحلي والدولي وعلى الثقة بالشبكة المصرفية العالمية[1].

الفرع الثاني: المعلومات ذات الطبيعة الخاصة

ويقصد بها المعلومات المتعلقة بأية عمليات يشتبه في احتوائها بصورة أو بأخرى على نشاط أو أكثر من أنشطة تبييض الأموال، ما جعل البعض[2] يطلق على هذه الآلية "تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة".

وعليه يجب على كل دولة من خلال أجهزتها وسلطاتها المختصة أن ترصد كافة العمليات محل الشك والريبة، سواء كانت تلك العمليات متعلقة بأشخاص طبيعيين أو معنويين مهما اتسع مجالها، كما يتعين عليها وضع كافة المعلومات التي تتعلق بهذه العمليات تحت تصرف السلطات المختصة على الصعيدين الوطني والدولي، ويكون ذلك طواعية من تلقاء نفسها أو بطلب من السلطات، مع ضرورة أن تتم مجريات هذا التبادل في كنف احترام نصوص التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة[3].

المطلب الرابع: الهيئات المعنية بجمع وتبادل المعلومات

إن المجتمع الدولي من أجل القيام بمكافحة جريمة تبييض الأموال يجب أن تكون لديه القدرة على الحصول على أنواع محددة من المعلومات المتصلة بالعمليات المالية، بهدف القيام بالتحريات المالية بشأنها، ذلك أن مبيضي الأموال يقومون دائما بتحريك عوائدهم غير المشروعة في إطار السعي لإخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية ومصدرها ومكانها وطريقة التصرف فيها وحركتها، ويتم ذلك بإدماج هذه العوائد في الاقتصاد المشروع ومن خلاله.[4]

وفي هذا الإطار حثت العديد من النصوص والوثائق الدولية –كما سبقت الإشارة إليه- كافة الدول على ضرورة تحديث وتطوير المصادر التي تعتمد عليها في إفادتها بالمعلومات المتعلقة بأنشطة تبييض الأموال، وكذا تحسين أسلوب تبادل المعلومات الخاصة بالعمليات المشبوهة وتخويل السلطات الدولية صلاحية جمع وتوزيع المعلومات بشأن آخر التطورات المتعلقة بتقنيات تبييض الأموال.

وقد تم فيما سبق[5] توضيح أن من بين مصادر المعلومات تلك المتوفرة لدى الهيئات الدولية المتخصصة التي تعمل على تجميع المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال، حيث تتمثل هذه الهيئات أساسا في: وحدات المعلومات المالية (الفرع الأول)، مجموعة ايجمونت (الفرع الثاني)، وإدارة فوباك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وحدات المعلومات المالية "F.I.U"[6]

وتسمى كذلك وحدات التحريات أو الاستخبارات المالية[7]، حيث تلتزم كل دولة بإنشاء مثل هذه الهيئات أو الوحدات التي يتم على مستواها جمع وتبادل المعلومات وتحليلها وفحصها ودراستها، وهذا استجابة للمتطلبات الدولية التي تفرض إنشاء وحدة مركزية على المستوى الوطني لجمع المعلومات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه في

---

[1]: أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص199.
[2]: نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص423.
[3]: راجع في هذا المعنى التوصية 29 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف".
[4]: عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ماي 2008، ص423.
[5]: وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.
[6]: يعتبر هذا المصطلح ترجمة مقابلة لـ: Financial Intelligence Unit
[7]: كما تطلق عليها العديد من الدول تسمية "وحدة مكافحة غسل الأموال" كمصر والكويت أو "وحدة المعلومات المالية" كليبيا وقطر.

أنها تنطوي على أنشطة تبييض أموال، وهو ما قامت به معظم الدول، ونظرا للدور المهم الذي تقوم به هذه الوحدات في مجال التصدي لعمليات تبييض الأموال، فان الأمر يفرض علينا ضرورة البحث فيها بشيء من التفصيل، وذلك بالوقوف ابتداء على مفهوم وحدات المعلومات المالية، مرورا بتبيان وظائفها والمهام المسندة إليها في إطار التصدي لجريمة تبييض الأموال ومكافحتها، انتهاء بعرض أهم الشروط الواجب توافرها في هذه الوحدات لضمان أداء مهامها بشكل فعال ومجدي.

الفقرة الأولى: تعريف وحدات المعلومات المالية

يعتبر الالتزام بإنشاء وحدات للتحريات المالية من أبرز وسائل الكشف والتحري عن عمليات تبييض الأموال، والتي يعهد إليها القيام بجمع المعلومات عن العمليات المشتبه فيها، ثم تزويد السلطات الرقابية والأجهزة الأمنية والقضائية المختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال بهذه المعلومات[1].

وقد جاء إنشاء هذه الوحدات استجابة للالتزامات الدولية التي أخذتها الدول على عاتقها في مجال مكافحة ومواجهة أنشطة تبييض الأموال، خاصة وأن أولى مراحل المواجهة تبدأ بالبحث والتحري والحصول على المعلومات اللازمة تمهيدا للمتابعة ومن ثم المساءلة والعقاب.

وتعد وحدات التحريات المالية خروجا عن نهج الجهات الأمنية التقليدية في مكافحة الجريمة بوجه عام، وقد اختصت ابتداء بجريمة تبييض الأموال، إلا أنها وعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية أضيفت لتلك الوحدات مكافحة تمويل الإرهاب دون غيرهما من الجرائم، الأمر الذي يعد معه الدور المنوط بها في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نوعا من الخصوصية الإجرائية، دون أن يعني ذلك أن تقتصر المعلومات التي يمكن أن توفرها هذه الوحدات على عمليات تبييض أموال الأنشطة غير المشروعة أو تمويل الإرهاب، بل يمكن أن تقدم كذلك معلومات حول مختلف الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال المالية منها والجنائية، كالاتجار في المخدرات أو النصب والاحتيال أو جرائم الاختلاس أو الاستيلاء على الأموال العامة أو التهرب الضريبي وكذلك ما يلحق هذه الجرائم من تزوير في أوراق رسمية أو عرفية[2].

وقد كانت مجموعة العمل المالي الدولية في مقدمة المجموعات الدولية التي حثت وأصرت على إنشاء مثل هذه الوحدات، حيث أوجبت التوصية 26 من توصيات المجموعة الأربعين على كل دولة أن تقوم بإنشاء وحدة للتحريات المالية تعمل كجهة مركزية وطنية، يتم من خلالها تلقي وطلب وتحليل وتوجيه الإخطارات عن العمليات المثيرة للريبة والشك، وكذا المعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة[3]، المحتملة[3]، على أن تكون لهذه الوحدة القدرة على الوصول في الوقت المناسب بصفة مباشرة أو غير مباشرة

---

[1]: عادل محمد السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2008، ص649.

[2]: عادل محمد السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري دراسة مقارنة، الرسالة السابقة، ص421.

[3]: راجع التوصية 26 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

للمعلومات المالية والإدارية اللازمة للقيام بعملها، بما في ذلك تحليل الإخطارات الواردة إليها عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال أو تمويلا للإرهاب[1].

وتطبيقا لهذه التوصية وغيرها من النصوص الدولية الأخرى[2] تضمنت التشريعات التي أصدرتها الدول لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إنشاء وحدات للتحريات المالية[3]، بغية النهوض بالمهام الواردة بالتوصية والمتمثلة أساسا في تلقي البلاغات عن العمليات غير الطبيعية التي يشتبه في أن لها علاقة بتبييض الأموال، والقيام بتحليل تلك البلاغات وجمع المعلومات اللازمة والتحري عن صحة تلك المعلومات، باعتبارها الجهة المختصة بجمع الإخطارات حول عمليات تبييض الأموال التي تثير الشبهة وتحليلها والتحقق من مدى صحة توافر هذه الشبهة[4].

وقد اختلفت الدول في تنظيم هذه الوحدات، فمنهم من وضعها تحت هيكل وزارة المالية، ومنهم من وضعها تحت سلطة وإشراف وزارة العدل أو النيابة العامة، في حين ذهبت دول أخرى إلى اعتبارها من أجهزة الشرطة، بينما وضعتها دول أخرى في تبعية البنك المركزي أو تحت إشراف وزارتين اثنتين[5].

وقد تعددت مفاهيم وحدات التحريات المالية، حيث عرفتها مجموعة "ايجمونت "[6] في نوفمبر 1996 بأن وحدة التحريات المالية هي: "وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة بهدف مكافحة غسل الأموال، سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في كونها ناتجة عن الجرائم، أو كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم"[7].

وفي سنة 2004 قامت مجموعة "ايجمونت" بوضع تعريف جديد لوحدات التحريات المالية، حيث اعتبرتها: "هيئة قومية مركزية تختص بتلقي وتحليل وموافاة الجهات المختصة بالإخطارات المالية التي تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلات من أنشطة إجرامية، أو الأموال التي قد ترتبط بتمويل الإرهاب أو بالإخطارات المالية التي تطالب بها التشريعات القومية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

ويرى البعض[8] أن التعريف الأخير لمجموعة "ايجمونت" قام بإضافة مسؤولية مكافحة تمويل الإرهاب إلى مسؤولية مكافحة تبييض الأموال كرد فعل على أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بهدف تجفيف منابع تمويل العمليات الإرهابية نظرا للارتباط الوثيق بينها وبين جرائم تبييض الأموال.

---

[1]: بوفليح سالم، محاربة ظاهرة غسيل الأموال في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2007، ص7.

[2]: من بينها المادة 7/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3]: تسمى في الجزائر"خلية معالجة الاستعلام المالي" "C.T.R.F " اختصارا لـ " Cellule de Traitement de Renseignement Financier"، تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، أما في فرنسا فيطلق عليها تسمية: "TRACFIN" اختصارا لـ " Traitement du Renseignement et Action Contre les Circuits Financiers Clandestins " تم انشاؤها بموجب المرسوم رقم 1990/06 الصادر بتاريخ 1990/05/10 والقانون رقم 614/90 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

- لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:
  - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص190.

[4]: نجاة صالحي ، المذكرة السابقة، ص82.

[5]: سعود بن عبد العزيز المرشد، دور وحدة التحريات المالية في دعم المكافحة الأمنية لغسل الأموال، مؤتمر الجريمة المعاصرة المنظور الأمني، الجلسة السابعة، الرياض، 2007، ص4.

[6]: سيتم التطرق لهذه المجموعة بشيء من التفصيل لاحقا عند الانتهاء من وحدات التحريات المالية وذلك لكونها واحدة من أهم الهيئات المعنية بجمع وتبادل المعلومات.

[7]: عادل محمد السيوي، الرسالة السابقة، ص425.

[8]: دريس باخوية، الرسالة السابقة، ص256.

- أنظر أيضا في ذات المعنى:
  - عادل محمد السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري دراسة مقارنة، الرسالة السابقة، ص425.

ورغم كونها من أكثر الهيئات الدولية إلحاحا على إنشاء مثل هذه الوحدات، فان مجموعة العمل المالي الدولية لم تعرف وحدة التحريات المالية مكتفية بالاعتماد على التعريف الذي أصدرته مجموعة "ايجمونت"، مع الإشارة إلى أنها استخدمت مصطلح "وحدة مكافحة غسل الأموال"[1].

كما أن اتفاقية باليرمو لسنة 2002 لم تعرف هي الأخرى وحدة المعلومات المالية مكتفية بالنص على الصلاحيات والمهام التي تناط بها، ورأت أنه يتعين على كل الدول الأطراف النظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تقوم بمهمة المركز الوطني لجمع وتحليل وتوزيع المعلومات فيما يتعلق بالأنشطة المشتبه في ارتباطها بجرائم تبييض الأموال[2].

وانطلاقا مما سبق بيانه فإننا نرى بدورنا أن وحدة التحريات المالية هي: "وحدة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مهمتها تلقي البلاغات وجمع وتحليل المعلومات التي ترد إليها عن العمليات التي تخفي أموالا مشبوهة، تمهيدا لتحويل هذه المعلومات والإخطارات التي تتلقاها إلى السلطات المختصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال، مع العمل على تبادل هذه المعلومات محليا مع أية جهة لها علاقة بمكافحة أنشطة تبييض الأموال، ودوليا مع نظيراتها من الوحدات المالية المشابهة في غيرها من الدول بهدف تكامل المعلومات وحتى يستفيد منها أعضاء المجتمع الدولي، مما يسمح بتفعيل التعاون الدولي في سبيل القضاء على هذه الجريمة أو على الأقل التقليل منها".

الفقرة الثانية: دور وحدات المعلومات المالية في التصدي لجريمة تبييض الأموال

تضطلع وحدات المعلومات المالية في سبيل تحقيق أهدافها بمجموعة من المهام والوظائف المتعددة[3] يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا/ تلقي البلاغات والإخطارات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة: باعتبارها المستودع الرئيسي للمعلومات الخاصة بعمليات تبييض الأموال أو المشتبه في كونها كذلك، حيث تتلقى وحدات المعلومات المالية هذه الإخطارات من قبل المصارف والمؤسسات المالية والجهات المخول لها قانونا هذه الصلاحية، ولأداء هذا الدور فان الوحدة ملزمة بإنشاء نظام معلوماتي متطور يتماشى مع آخر ما توصلت إليه التقنيات الحديثة، حيث يتم حفظ كل ما يرد للوحدة من بلاغات ومعلومات بشأن تبييض الأموال، مما يسهل الرجوع لتلك البيانات والمعلومات عند الحاجة إليها، سواء من قبل موظفي الوحدة نفسها أو من قبل السلطات المختصة المنوط بها مكافحة تبييض الأموال كوزارة العدل ووزارة التجارة والنيابة العامة والجمارك[4].

وتحقيقا لذلك تختص وحدة المعلومات المالية بإعداد نماذج معينة للبلاغات الصادرة من المؤسسات المالية وغير المالية بخصوص الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، حيث يشترط أن تشتمل هذه البلاغات على الحد الكافي من البيانات و المعلومات اللازمة من أجل تسجيلها في النظام المعلوماتي للوحدة.

---

[1]: دريس باخوية ، الرسالة السابقة، ص257.

- راجع أيضا في المعنى نفسه:
  - ❖ عادل محمد السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري دراسة مقارنة، الرسالة السابقة، ص425.

[2]: راجع المادة 7/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[3]: في حين يقتصر دور بعض وحدات المعلومات المالية على كونها قاعدة بيانات لسلطات إنفاذ القوانين كوحدة التحريات المالية الأمريكية "FINCEN" اختصارا لـ " The Financial Crimes Enforcement Network" .

[4]: سعود بن عبد العزيز المرشد، دور وحدة التحريات المالية في دعم المكافحة الأمنية لغسل الأموال، المداخلة السابقة، ص5.

وهكذا فقد جرى العمل الدولي التشريعي على إلزام المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من الجهات المعنية بالإخطار[1] عن المعاملات المالية المشتبه في تعلقها بأنشطة تبييض الأموال، مرتبا جزاءات جنائية على المسؤول عن الإدارة الفعلية في حال عدم الإخطار[2]، وإذا كان هذا الأخير سببه قوانين الدولة المتعلقة بالسرية المصرفية التي تمنع القيام بهذا الإجراء وجب في هذه الحالة على المؤسسة المالية المعنية رفض التعامل أو قفل الحساب[3]، مع الإشارة إلى أن المعاملات المالية تعد مشبوهة ومن ثم تستوجب الإخطار في حالتين:

الأولـى: إذا تجاوزت الأموال والأوراق المالية التي تم إيداعها أو تحويلها حدا معينا تضعه الدولة عن طريق قانونها الداخلي.

---

[1]: تختلف الجهات المكلفة بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها ضيقا واتساعا من دولة إلى أخرى حسب قوانين كل واحدة، فمثلا وسع المجلس الأوروبي نطاق الجهات الملزمة بالإخطار عن المعاملات المشتبه في كونها تتضمن أنشطة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلى جهات أخرى، كالمحامين والخبراء والمحاسبين القانونيين والمحضرين، وهذا في التوجيه الذي أصدره تحت رقم EC/60/2005 وذلك بعد أن كان يقتصر في التوجيه رقم EC/2000/97 على المصارف والمؤسسات المالية، أما على صعيد القوانين المقارنة فالتشريع الفرنسي نظم مسألة الإخطار عن العمليات المشتبه في كونها تنطوي على جرائم تبييض الأموال بموجب القانون رقم 90/614 ، حيث ألزم القطاع المصرفي والمالي والخزانة العامة والبنك الفرنسي وصندوق الودائع والخدمات المالية للبريد، وشركات سماسرة التأمين والتعاونيات والشركات الخاصة بالاستثمار، ومكاتب الصرافة والسماسرة وموثقي العقود ووكلاء العقارات، ضرورة الإخطار عن العمليات التي يشتبه في تعلقها بأنشطة تبييض الأموال، وما لبثت أن تطورت المنظومة التشريعية في فرنسا حيث اتجهت نحو توسيع نطاق الملتزمين بالإخطار بداية من القانون رقم 2001/420 المتعلق باللوائح الاقتصادية الجديدة، ثم القانون رقم 2004/204 الذي وسع من نطاق الإخطار عن عمليات تبييض الأموال، لتشمل التجمعات التي تنظم ألعاب الحظ والقمار واليانصيب، والمراهنات الخاصة بالألعاب الرياضية وسباق الخيول.

- لمزيد من التفصيل حول تطور التشريع الفرنسي في مجال توسيع الجهات والهيئات المكلفة بالإخطار أنظر:
  - David G Hotte, Virginie Heem, Op.cit, p140-141.

أما القانون الجزائري فقد وسع هو الآخر من نطاق الأشخاص الملزمين بالإخطار، حيث نصت في هذا الصدد المادة 4 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم على أن الخاضعين لواجب الإخطار يقصد بهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة، ويقصد بالمؤسسات المالية في مفهوم المادة نفسها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:

- "تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع.
- القروض أو السلفيات.
- القرض الإجباري.
- تحويل الأموال أو القيم.
- إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها.
- منح الضمانات واكتتاب الالتزامات.
- التداول والتعامل في:
  - وسائل السوق النقدية.
  - سوق الصرف.
  - وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات.
  - القيم المنقولة.
  - الاتجار بالسلع الآجلة للتسليم.

- المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة.
- التسيير الفردي والجماعي للممتلكات.
- حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير.
- عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير.
- اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين.
- صرف النقود والعملات الأجنبية".

كما يقصد بالمؤسسات والمهن غير المالية كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم، وكذا الموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة، ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين، ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات والرهانات والألعاب، وتجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، إضافة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهمامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال.

أما على المستوى الدولي فلم تقتصر جهود مجموعة العمل المالي الدولية على المصارف والمؤسسات المالية فقط بل اهتمت كذلك بالمؤسسات غير المصرفية كمكاتب الصرافة أو أية مؤسسة تنفذ نشاطا ماليا على أساس محدود أو عريض، فألزمتها بضرورة الإخطار عن العمليات المالية المشتبه في كونها تنطوي على جرائم تبييض الأموال.

[2]: خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص391.

[3]: وهو ما تضمنته التوصية رقم 15 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف".

الثـانيـة: هي الحالة التي لا تتجاوز فيها العمليات المالية الحد المعين الذي يستوجبه الإخطار التلقائي والمباشر، ولكنها عمليات يشتبه فيها لاعتبارات معينة تقدرها المؤسسات القائمة بالإخطار والمعدة لتقارير الاشتباه.

ثانيا/ فحص وتحليل المعلومات الواردة في الإخطار بالشبهة: بعد تلقي البلاغات وإدخالها في النظام المعلوماتي المتوفر لديها تقوم الوحدة بالبحث والتحري أيا كان نوعه من أجل التأكد من مصداقية البلاغ وصحته، ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تطلب وتجمع المعلومات من أي جهة، بالإضافة إلى الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال إن لزم الأمر لإعطاء رأيهم الفني[1]، زيادة على ذلك تبادل المعلومات مع الجهات الرقابية المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وعند توافر الدلائل الكافية والمقنعة بوجود عمليات تبييض الأموال حسبما ورد في البلاغ تقوم الوحدة بإحالة هذا الأخير على الجهات المختصة بالتحقيق، مضمنة الإحالة بتقرير مفصل عن الجريمة ومرتكبيها والقرائن والمستندات والوثائق والمعلومات ذات العلاقة[2]، أما البلاغ الذي ثبت بعد التحليل والدراسة عدم وجود قرائن أو دلائل أو شبهة على وجود عمليات لتبييض الأموال فتقوم الوحدة بالتصرف فيه[3].

وعليه فمن خلال فحص وتحليل البيانات الواردة في المستندات يمكن الاستدلال على وجود عمليات تبييض الأموال، ذلك أن الدارج في الكثير من أنشطة تبييض الأموال التقدم بمستندات كاذبة أو زائفة من شأنها أن توفر للأموال المستمدة من مصدر غير مشروع مصدرا قانونيا مشروعا، فمبيضي الأموال وأعضاء المنظمات الإجرامية غالبا ما يحتفظون بسجلات تتضمن بيانات حول الإيداعات والعمليات النقدية التي تولوها أو سلموها ويستعينون بها في تزويد رؤساء العصابات بالبيانات المتعلقة بهذه الأموال، وهو ما يوفر للمحققين ووحدات التحريات أرضية صلبة للبدء والانطلاق منها[4]، إلا أنه يبقى عليهم تقديم الأدلة والإثباتات على أن هذه الأموال غير مشروعة أو استمدت من مصدر غير مشروع[5].

ثالثا/ تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية وهيئات الرقابة الأخرى: بعد وصول البلاغات والمعلومات المتعلقة بالعملية أو العمليات محل الشك والريبة إلى وحدة المعلومات المالية من طرف المؤسسات المالية أو المصرفية لدى ذات الدولة عن طريق إجراء الإخطار بالشبهة، تقوم الوحدة بتحليل تلك البيانات وذلك على ضوء المعلومات الإضافية المتدفقة إليها عبر المؤسسات الأمنية الأخرى، لتقوم بعدها الوحدة بتبادل المعلومات حول تلك العملية مع وحدات التحريات المالية للدول الأخرى، بهدف تكامل المعلومات واتخاذ خطوات ناجعة نحو حرمان مبيضي الأموال من ضخ أموالهم المتأتية من أنشطة إجرامية عبر القنوات المصرفية المشروعة، ليس فقط في الدولة التي يقيمون بها بل حتى في سائر الدول الأخرى التي يمكن أن يفروا إليها بأموالهم أو يحولوها عبر مصارفها ومؤسساتها المالية[6].

وعليه فان التنسيق بين وحدات المعلومات المالية وجهات إنفاذ القوانين أمر بالغ الأهمية لمنع ومكافحة جرائم تبييض الأموال، لذلك كان من الواجب إجراء التحريات المالية اللازمة عند تلقي الإخطارات المتعلقة بحالات الاشتباه بجرائم تبييض الأموال، مع ضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الإخطارات على الفور مع السلطات المحلية المعنية بالمكافحة، وبما أن أغلبية جرائم تبييض الأموال عابرة للحدود فان من واجب وحدات التحريات

---

[1]: نجاة صالحي ، المذكرة السابقة، ص83.

[2]: عادل محمد السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري دراسة مقارنة، الرسالة السابقة، ص655.

[3]: نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص582.

[4]: في إحدى القضايا ضبطت الشرطة الأمريكية قصاصة من الورق تتضمن تاريخ 1988/08/01 وإشارة إلى مبالغ نقدية استمدت من صفقة مشبوهة بقيمة 1034000 دولار، وبعد التحقيق والتحري تأكد وجود إيداع نقدي بذات القيمة وبذات التاريخ في حساب إحدى الشركات المشبوهة في مصرف من مصارف مدينة لوس أنجلوس، كما عثر في سلة القمامة على مستندين يتضمنان ما يفيد أن هذه الأموال هي قيمة بيع كمية 24 كغ من الذهب على مرتين، الأولى بقيمة 693 ألف دولار والثانية بقيمة 341 ألف دولار، وبتتبع هذه المستندات تبين أنها مزيفة والقصد من وراء إعدادها إنما كان إخفاء المصدر الحقيقي لهذا المبلغ.

[5]: أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص188.

[6]: نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص582-583.

المالية تبادل نتائج تحرياتها المالية بكفاءة وسرعة فيما بينها على الصعيد الدولي، مع ضرورة أن يتم تبادل المعلومات من خلال الاتصال المباشر والآمن، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نجاعة وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال.

وبعد تأكد الشبهات التي تدور حول تلك العمليات تقوم الوحدة بإبلاغ النيابة العامة بما خلصت إليه، بغية اتخاذ الخطوات اللازمة على صعيد تحريك الدعوى العمومية حيال مرتكبي تلك العمليات ومديريها والمشاركين فيها أيا كانت مواقعهم.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه وان كان يبدو من السهل تداول المعلومات وتبادلها على المستوى الوطني، فان الأمر ليس بالبساطة نفسها على المستوى الدولي، وذلك راجع أساسا إلى تعارض تبادل مثل هذه المعلومات مع المصالح الاقتصادية للدول، وحرصها على احتكار مثل هذه المعلومات حفاظا على مصالحها أو لمحاولة الإضرار بمصالح دول أخرى.

كما نشير إلى أن ما تم ذكره من وظائف ومهام تضطلع بها وحدات التحريات المالية فإنها تتعلق بتلك التي تشترك فيها وتتفق عليها غالبية دول العالم، ذلك أن هناك وظائف أخرى تقوم بها هذه الوحدات، إلا أن الأخذ بها يختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام مالي إلى آخر[1].

الفقرة الثالثة: الشروط الواجب توافرها في وحدات المعلومات المالية

تضطلع وحدات المعلومات المالية في مختلف دول العالم بدور بالغ الأهمية في مجال جمع البيانات عن العمليات المالية المشتبه فيها، وفحصها وتحليلها والتثبت من صحتها ومن ثم إخطار جهات إنفاذ القوانين المعنية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة الأشخاص المتورطين في هذه العمليات، وانطلاقا من هذه المهمة الهامة التي تقوم بها هذه الوحدات فانه يتوجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط التي تحقق وتضمن الفاعلية في عملها يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1]: من بين أهم هذه الوظائف الإضافية:

- الإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية: وذلك بغية الوقوف على مدى تقيد هذه المؤسسات بالضوابط اللازمة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، ومن التشريعات التي منحت هذه الوظيفة القانون الكندي الذي أعطى وحدة التحريات المالية الكندية والمسماة: "FINTRAC" اختصارا لـ: Financial Transaction Report Analysis Center صلاحية فرض عقوبات وجزاءات على المؤسسات التي لا تتقيد بالضوابط والأسس الخاصة لمكافحة تبييض الأموال، كفرض غرامات مالية أو وقف ترخيص البنك أو المؤسسة المالية.
- القيام ببعض المهام القانونية: استنادا لقدرة هذه الوحدات المباشرة في الحصول على المعلومات والتعامل بكفاءة مع الحالات المشتبه فيها، حيث تمنح لها صلاحية اتخاذ إجراءات استعجالية مؤقتة من أجل التعامل بفعالية مع الحالات التي تستدعي ذلك، ومن التشريعات التي أسندت هذه الوظيفة لوحدات المعلومات المالية القانون الفرنسي، حيث يسمح قانون مكافحة تبييض الأموال الفرنسي لوحدة التحريات المالية "TRACFIN" حق تجميد المال محل العملية المشتبه في ارتباطها بجريمة تبييض الأموال لمدة 48 ساعة.
- الملاحقة والمتابعة القضائية: حيث تعطى لوحدات المعلومات المالية في بعض الدول صلاحية القيام بمهام الملاحقة القضائية، وذلك بإجراء التحقيقات الجنائية وملاحقة مرتكبي جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية الأخرى ذات الصلة.
- تقديم المشورة والتدريب: حيث تعتبر وحدات المعلومات المالية من أبرز الجهات الرسمية لتقديم المشورة والتدريب لموظفي المؤسسات المالية المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى للخبرة المكتسبة من قبل هذه الوحدات، نتيجة للقيام بالوظائف المنوطة بها كمركز وطني لتلقي الإخطارات عن أنشطة تبييض الأموال ، ضف إلى ذلك ما تتمتع به هذه الهيئات من مهارات مرتبطة بالتحليلات المالية التي تقوم بها.

▪ لمزيد من التفصيل حول هذه المهام راجع في ذلك:

❖ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص282.
❖ خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص455.
❖ عادل محمد السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري دراسة مقارنة، الرسالة السابقة، ص661.
❖ أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 ماي 2001، ص62.

أولا/ توفر شرطي الكفاءة والتخصص في أعضاء وحدات المعلومات المالية: إذ تعد الكفاءة من أهم الشروط التي ينبغي مراعاتها عند إسناد مهمة عضوية هذه الوحدات لأشخاص معينين نظرا لأهمية المهام التي تنتظرهم في هذه الوحدات، ذلك أن معيار الكفاءة يؤثر بشكل ايجابي في حالة توافره وبشكل سلبي في الحالة المخالفة على عمل هذه الوحدات[1]، كما يجب مراعاة إضافة إلى الكفاءة معيار التعددية في الاختصاصات المتعلقة بالتحليلات المالية، وذلك حتى يتحقق التنوع في التشكيلة ومن ثم توفير خبرة متنوعة في الأداء[2].

وانطلاقا من ذلك وجب أن تضم هذه الوحدات ضمن أعضائها موظفين من وزارة المالية وإدارة الجمارك ومسيري البنوك لخبرتهم الواسعة في المجال المصرفي والمالي، إلى جانب قدرتهم على القيام بعمليات التحليلات المالية وفهمهم لطبيعة عمل البنوك والمؤسسات المالية، التي تلتزم بإرسال تقارير الاشتباه لهذه الوحدات، كما يجب أن يسهم رجال الشرطة والقضاء في عضوية هذه الوحدات، لخبرتهم في مجال تنفيذ القوانين ذات الصلة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خصوصا بالنسبة للدول التي تعطي لوحدات التحريات المالية صلاحية تنفيذ القوانين، مع الإشارة إلى أن بعض الدول التي تفتقر وحداتها للمعلومات المالية إلى مستوى عال من الكفاءة والتخصص تقوم بتعيين خبراء كأعضاء في هذه الوحدة وذلك عن طريق الانتداب من هيئات أخرى داخلية[3].

ثانيا/ تقيد وحدات المعلومات المالية بالمهام المسندة إليها وعدم الخروج عنها: ويقصد بمبدأ التقيد في عمل وحدات المعلومات المالية التزامها باستخدام المعلومات المرفوعة لها من قبل المصارف والمؤسسات المالية بهدف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال فرض قيود قانونية تمنع استخدام هذه المعلومات في غير أغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[4].

وحتى يكون لهذا التقييد الذي تلتزم به وحدات المعلومات المالية أثناء القيام بمهامها أثره من الناحية العملية وجب تقرير المسؤولية القانونية المدنية والجزائية لهذه الوحدات في حال خرقت هذا المبدأ، ومن ثم توقيع عقوبات رادعة في مواجهتها، ناهيك عن استبعاد المحاكم مدنية كانت أو جزائية الأدلة المقدمة من قبل هذه الوحدات وعدم الأخذ بها لكونها ناتجة عن خرق القيود الخاصة بعدم جواز استعمال المعلومات التي تحصل عليها الوحدة في غير أغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثا/ التزام وحدات المعلومات المالية بواجب السرية في أعمالها: يهدف هذا الالتزام إلى الحماية من إساءة استعمال المعلومات التي تتحصل عليها وحدات المعلومات المالية، مما يفرض عليها التقيد بمبدأ السرية أثناء قيامها بوظائفها كوسيط بين المؤسسات المالية والقضاء الجنائي، فإذا تضمنت وحدات المعلومات المالية أعضاء من الشرطة أو النيابة العامة على سبيل الانتداب، فان عمل هذه الوحدة يجب أن يخضع لواجب السرية بحكم طبيعة عمل هؤلاء الأعضاء[5].

---

[1]: محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص121.
- أنظر أيضا:
  - عادل محمد السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري دراسة مقارنة، الرسالة السابقة، ص671.

[2]: محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص177.

[3]: عادل محمد السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري دراسة مقارنة، الرسالة السابقة، ص664.

[4]: راجع في هذا المعنى:
- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص68.
- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص323.
- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص288.
- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص398.

[5]: دريس باخوية ، الرسالة السابقة، ص268.

غير أنه وفي المقابل فانه لا يجب الإفراط في إعمال هذا المبدأ وضرورة التخفيف من حدته حتى لا يؤدي إلى التقييد الذي يتنافى مع تلقي معلومات البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما من شأنه أن يحد من تمكين هذه الأخيرة من تطوير آليات الإخطار من جهة، كما يجب ألا يؤدي إلى تقويض التعاون الدولي بين وحدات المعلومات المالية والهيئات الدولية المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال من جهة أخرى.

رابعا/ تمتع أعضاء وحدات المعلومات المالية بالاستقلالية أثناء القيام بمهامهم: تتحقق الاستقلالية في عمل وحدات المعلومات المالية من خلال استقلالية موازنتها وجهازها الوظيفي، وجعلها غير خاضعة للمساءلة أمام أي من الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

ولا تتحقق هذه الاستقلالية إلا بتحصين هذه الهيئة ضد النفوذ والضغوطات السياسية التي قد تتعرض لها من عدة أطراف أثناء ممارسة وظائفها، وهو ما من شأنه توفير وتعزيز الثقة بين هذه الوحدات والمؤسسات المالية، ما يؤثر ايجابيا على زيادة كفاءة وفاعلية الوحدة في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع التذكير أن هذه الاستقلالية التي يجب أن تتمتع بها هذه الوحدات في عملها لا تمنعها بأي حال من الأحوال من إمكانية مساءلتها قانونيا أمام الجهات القضائية المختصة، فهذه الاستقلالية ليست مفهوما مطلقا بل هناك دائما أسس لمحاسبة الوحدة عن المهام المنوطة بها، تتمثل في وضع قواعد للمساءلة القانونية لهذه الوحدات أمام جهات القضاء وكذلك الرقابة عليها في أداء المهام المكلفة بها من جهة سيادية عليا[2]، وذلك لضمان الاضطلاع بمهامها بكل مسؤولية خاصة في ظل التهافت الدولي الكبير على تبني هذا الأسلوب في جمع وتبادل المعلومات، فحتى جوان 2007 أنشأت مائة وأربع دول وحدات تحريات مالية[3] أصبحت أعضاء في مجموعة "ايجمونت".

الفرع الثاني: مجموعة ايجمونت Egmont Group

يعتبر الاتحاد الدولي لوحدات المعلومات المالية والمعروف باسم: "ايجمونت" جهاز بالغ الأهمية في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال بين مختلف وحدات المعلومات المالية عبر العالم، حيث فرض على الدول ضرورة إعطاء وحدات المعلومات المالية الصلاحية القانونية لممارسة عملها وتزويدها بالموارد البشرية والقدرات الفنية الكافية للقيام بوظائف الفحص والتحليل، وعلى وجه الخصوص إعطاؤها الصلاحيات الموسعة للوصول إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمليات محل الاشتباه، كما يجب أن تخول هذه الصلاحيات لوحدات المعلومات المالية إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات الخاصة بالشركات التجارية أو الحكومية وصلاحية طلب معلومات إضافية من الهيئات التي ترفع التقارير إليها ومن مصادر أخرى حسبما تقتضيه الضرورة[4]، كل ذلك يؤكد الدور الكبير الذي تلعبه هذه المجموعة في سبيل محاربة أنشطة تبييض الأموال، مما يقودنا إلى البحث في تعريف هذه المجموعة، وإلقاء الضوء على بنيانها الهيكلي والتنظيمي، تمهيدا لتوضيح الدور الذي تلعبه هذه المجموعة في سبيل مواجهة عمليات تبييض الأموال.

الفقرة الأولى: تعريف مجموعة ايجمونت

هي منظمة غير رسمية تضم مجموع وحدات التحريات المالية العالمية، أنشأت عام 1995 وحملت اسم المكان الذي عقدت فيه أول اجتماع لها وهو قصر "ايجمونت أرينبرغ" في بروكسل الذي تم إنشاء هذه المجموعة

---

[1]: عادل محمد السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري دراسة مقارنة، الرسالة السابقة، ص439-440.

[2]: عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري دراسة مقارنة، الرسالة نفسها، ص441.

[3]: راجع قائمة هذه الدول على موقع مجموعة "ايجمونت" على الانترنت:

- http://www.egmontgroup.org/list-of-fius-062304.pdf

[4]: وهو ما يتفق مع التوصية 15 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف" التي جاء فيها: "...ولتفادي ذلك لا بد من وضع المبادئ التالية: إذا شكت المؤسسات المالية في أن أموالا ما مصدرها نشاط إجرامي فانه يجب السماح لها أو بطلب منها إبلاغ شكوكها فورا إلى الجهات المختصة".

فيه[1]، وقد أسست هذه الأخيرة بمبادرة من وحدات مكافحة تبييض الأموال في بلجيكا "CTIF" والولايات المتحدة الأمريكية "FINCEN"[2] التي قامت بإنشاء وحدة تقوم مقام الوحدة المركزية لتزود وحدات المعلومات المالية المنتشرة على مستوى العالم بالمعلومات اللازمة حول عمليات تبييض الأموال المرتكبة[3]، حيث تضم في عضويتها وحدات التحريات المالية في مختلف دول العالم، هدفها إتاحة منتدى لوحدات المعلومات المالية بغية إحداث التنسيق والتعاون بين تلك الوحدات، وزيادة قدرتها على تبادل المعلومات المالية فيما بينها والمتعلقة بما يرد إليها من إخطارات حول العمليات المشتبه في تضمنها تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[4]، إضافة إلى زيادة قدرة هذه الوحدات على استيعاب الطرق المختلفة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كل ذلك من أجل تحسين مساندة برامج مكافحة تبييض الأموال وتفعيل جهود المكافحة على المستوى الدولي[5].

وتحقيقا لذلك دأبت مجموعة "ايجمونت" على عقد اجتماعاتها سنويا، حيث عقدت منذ نشأتها حتى سنة 2007 أربعة عشر (14) اجتماعا، وتهدف من خلال هذه الاجتماعات إلى نشر الوعي بتطوير طرق مكافحة تبييض الأموال ودعم الجهود المحلية لبرامج مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية[6]، وقد عقدت أولى هذه الاجتماعات بتاريخ 9 جوان 1995 في بلجيكا وضم (14) وحدة استخبارات مالية، وقد كان هذا الاجتماع يهدف إلى خلق منتدى للخدمات المتخصصة في محاربة تبييض الأموال، وزيادة الوعي بطرق التبييض وإيجاد حلول عملية لتبادل المعلومات المالية، لتتوالى اجتماعات المجموعة بعد ذلك في باريس (نوفمبر 1995)، سان فرانسيسكو (أفريل 1996)، روما (نوفمبر 1996)، مدريد (جوان 1997)، بوينس ايرس (جويلية 1998)، براتسلافا (مايو 1999)، بنما (2000)، هولندا (2001)، موناكو(2002)، سيدني (جويلية 2003)[7].

وانطلاقا مما سبق فان هذه المجموعة تعد بمثابة اتحاد لوحدات المعلومات المالية على مستوى العالم، حيث انضمت إليها 89 وحدة مالية من مختلف دول العالم وهذا حتى سنة 2002[8] من بينها دولة عربية واحدة هي الإمارات العربية المتحدة[9]، ليرتفع العدد فيما بعد إلى 102 عضو بينهم خمسة دول عربية هي: الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، مصر، لبنان، ودولتان تقدمتا بطلب الانضمام لهذه المجموعة حيث تم قبولهما بشكل مؤقت كعضوان مراقبان لحين استكمال الإجراءات الضرورية واللازمة لاكتمال العضوية، وهما سوريا والسعودية[10]، وتسعى في هذا الإطار وحدات المعلومات المالية لمختلف دول العالم للحصول على عضوية داخل مجموعة "ايجمونت"[11] نظرا لما توفره هذه العضوية من تيسير الحصول على أية معلومات تتعلق بمكافحة

---

[1]: هاني السبكي، المرجع السابق، ص257.

- أنظر أيضا:
  - عادل محمد السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري دراسة مقارنة، الرسالة السابقة، ص653.

[2]: Jacqueline Riffault, Op.cit, p831.

- راجع أيضا في نفس المعنى:
  - خالد سليمان، المرجع السابق، ص114.

[3]: محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص195.

[4]: لمزيد من التفصيل حول أهداف هذه المجموعة راجع موقعها الرسمي على الانترنت:

- http://www.egmontgroup.org

[5]: عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص222.

[6]: علي عبد الله شاهين، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، الثاني، جوان 2009، ص224.

[7]: عادل خليفة الفاضل، دور مجموعة ايجمونت في تفعيل وحدات الاستخبارات المالية في العالم، بحث مقدم إلى مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية الحادي عشر بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال، 13-15 جوان 2004، القاهرة، ص25.

[8]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 339.

[9]: نصر شومان، المرجع السابق، ص147.

[10]: عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص237.

[11]: في هذا الإطار نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها في الجزائر المعدل والمتمم على ما يلي: "يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي"، وتجدر الإشارة أن خلية معالجة

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك عن طريق شبكة الانترنت الآمنة الخاصة بالدول الأعضاء في المجموعة، بالإضافة إلى تحسين خبرات العاملين عن طريق الدورات التدريبية على استخدام تكنولوجيا المعلومات من أجل زيادة فاعلية الدور الذي تضطلع به الوحدة وتعزيز قدرتها على التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

الفقرة الثانية: البنيان الهيكلي والتنظيمي لمجموعة ايجمونت

تتكون مجموعة عمل "Egmont Working Group " من عدة مجموعات عمل فرعية تتمثل فيما يلي:

أولا/ مجموعة العمليات "Operations": تشكلت هذه المجموعة سنة 2003، تعمل كمنتدى لوحدات الاستخبارات حول العالم ويتم من خلالها تبادل المعلومات والخبرات وتهيئة الأعضاء للعمل في مشروع معين[2].

ثانيا/ مجموعة التدريب والاتصال " Training and Communication": تقوم هذه المجموعة بتقديم آخر ما توصلت إليه تطبيقات تبييض الأموال والتدريب لأعضاء مجموعة "ايجمونت"، إلى جانب تقديم التوجيهات في تقنية المعلومات من خلال تقنية المعلومات الفرعية[3].

ثالثا/ مجموعة الإرسال "Outreach": تتولى هذه المجموعة نشر مفهوم الايجمونت عالميا واستلام المعلومات حول الدول المرشحة للانضمام إليها، ثم تقوم بمساعدة ومراقبة وتقييم أنشطة تلك الدول في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وزيارتها على الصعيد الميداني بغية التأكد من جدية تلك الأنشطة، كما توصي بالدول المرشحة لمجموعة العمل القانونية[4].

رابعا/ المجموعة القانونية "Legal Group": تقوم هذه المجموعة باستلام توصية خطية عن الدول المرشحة وتقييم أوراق ترشيحها ومتابعة استيفاءها الشروط المتطلبة لعضوية مجموعة "الايجمونت"، ومن ثم عمل التقييم النهائي للتأكد من جدية التزام تلك الدول بشروط عضوية المجموعة، وقد تلجأ تلك المجموعة عند الضرورة لدعوة الدولة المرشحة لتقديم طلب التحاقها إلى مقابلة شخصية[5].

الفقرة الثالثة: دور مجموعة ايجمونت في التصدي لجريمة تبييض الأموال

تتمثل المهام الأساسية لمجموعة "ايجمونت" في البحث عن الوسائل التي تعزز التعاون الفعلي والفعال بين أعضائها في مجال تبادل المعلومات والإفادة من الخبرات الخاصة بكل منها، وطلب وتلقي المعلومات المتعلقة

الاستعلام المالي الجزائرية لم تحصل بعد على عضوية مجموعة "ايجمونت" على الرغم من تقدمها بطلب للحصول على عضوية المجموعة منذ بداية عملها في 2004.

- راجع في ذلك:
  - تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر الصادر بتاريخ 2010/12/01، ص45.

[1]: عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص223.
[2]: نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص579.
[3]: عادل خليفة الفاضل، المداخلة السابقة، ص30.
[4]: نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص579-580.
[5]: عادل خليفة الفاضل، المداخلة السابقة، ص30.

بعائدات يشتبه أنها على صلة بنشاط إجرامي، أو تلك التي تفرضها التشريعات والأنظمة المحلية في إطار مكافحة تبييض الأموال، وإحالتها إلى السلطات صاحبة العلاقة لمباشرة عملية التحقيق وملاحقة الجرائم[1].

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية اهتمت مجموعة "ايجمونت" بتركيز نشاطها على جمع المعلومات المتعلقة بالإرهاب والمجموعات الإرهابية ووضعها تحت تصرف الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اتفق أعضاؤها في هذا الإطار على ما يلي[2]:

- ✓ العمل على إزالة العوائق التي تعترض سبل تبادل المعلومات.
- ✓ اعتبار تمويل الإرهاب أحد أشكال الأنشطة المشبوهة التي يجب الإبلاغ عنها من قبل القطاعات المالية كافة إلى السلطات المختصة.
- ✓ المباشرة بوضع دراسات مشتركة حول الأدوات المالية التي تسهل التبييض خصوصا تلك التي تؤثر على مكافحة تمويل الإرهاب كالحوالة وغيرها.
- ✓ إيجاد .....لأغراض التدريب وزيادة وتحسين قدرة عناصر وحداتها على التحليل.

وعليه فان مجموعة "ايجمونت" تهدف –كما سبق بيانه- إلى توفير تجمع لوحدات المعلومات المالية على مستوى العالم لتعزيز دعمها للدول في شأن مكافحة تبييض الأموال، وتحقيقا لذلك تقوم المجموعة بالوظائف والمهام الآتية:

- ❖ توسيع وتنظيم التعاون المالي بالنسبة لتبادل المعلومات المتعلقة بالتحريات المالية فيما بين الدول عن طريق وحدات المعلومات الوطنية، بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسية والتنظيمية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات تبييض الأموال[3].
- ❖ زيادة فاعلية وحدات التحريات المالية للدول الأعضاء من خلال التدريب وتبادل الخبرات لتحسين قدرات الأشخاص العاملين بتلك الوحدات، وتطوير نظم تبادل المعلومات عبر أكثر الوسائط الالكترونية تقدما[4].
- ❖ تعزيز وضمان سرية الاتصالات فيما بين وحدات التحريات المالية من خلال شبكة المعلومات الآمنة الخاصة بالدول الأعضاء في المجموعة، عن طريق إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنت[5].
- ❖ تشجيع إنشاء وحدات للتحريات المالية ذات اختصاصات وسلطات مستقلة على مستوى العالم[6].

---

[1]: نصر شومان، المرجع السابق، ص148.
[2]: نصر شومان، المرجع السابق، ص148.
[3]: عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص40.
[4]: عادل خليفة الفاضل، المداخلة السابقة، ص38.
[5]: هاني السبكي، المرجع السابق، ص258.
[6]: علي عبد الله شاهين، المقال السابق، ص642.

❖ إصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية، وفي هذا الإطار أصدرت مجموعة "الايجمونت" في سنة 2001 ثلاثة عشر مبدأ كانت تدور جميعها حول سبل زيادة تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية للدول الأعضاء، بغية تحقيق المصلحة المشتركة لها ألا وهي إحباط أنشطة تبييض الأموال عبر القنوات المالية والمصرفية المشروعة، كما تضمنت هذه المبادئ شروط تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية والضوابط التي يجب أن تلتزم بها كل وحدة، سواء الوحدات الطالبة للمعلومات أو تلك المستلمة لها[1]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ تضع إطارا لنواحي تبادل المعلومات بين الوحدات الأعضاء يشجع نشاط تبادل المعلومات لأغراض المصلحة المشتركة، ويحدد الإجراءات والشروط المرتبطة بذلك ومسؤوليات الأطراف المعنية وكذلك شروط استخدام المعلومات المتبادلة، وأهم هذه المبادئ[2]:

- يجب أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الوحدات الأجنبية المماثلة على أسس تبادل وفق اتفاقيات وتفاهمات مشتركة، ويجب أن يتم ووفق هذا التبادل سواء كان بطلب أو دون طلب من الوحدات الأجنبية تقديم كافة المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالقضية المعنية وبالأطراف المرتبطة بها.

- يجب أن تقوم وحدات المعلومات المالية التي تطلب معلومات بالإفصاح عن أسباب طلبها والغرض الذي تستخدم المعلومات لأجله وأية معلومات أخرى يمكن أن تساعد الوحدة المستلمة للطلب من تحديد فيما إذا كان هذا الطلب لا يتعارض مع قوانينها المحلية.

- يجب أن تستخدم المعلومات المتبادلة فقط للغرض أو الغاية المحددة في طلب الحصول على هذه المعلومات.

- لا يحق للوحدات المستلمة للمعلومات نقل هذه المعلومات إلى طرف ثالث دون موافقة الوحدات المقدمة للمعلومات.

- يجب على وحدات المعلومات المالية"FIU" اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة.

---

[1]: نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص578.

[2]: عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص237-238.

- أنظر أيضا حول هذه المبادئ:
  - ❖ هيام الجرد، المرجع السابق، ص152-153.

- ❖ التأكيد على زيادة أواصر التعاون بين مختلف وحدات المعلومات المالية عبر العالم من خلال الاجتماعات السنوية التي تعقدها المجموعة، كما تعمل هذه الأخيرة من خلال هذه اللقاءات على عرض تجاربها في مجال مكافحة أنشطة تبييض الأموال، حيث يقوم خبراء المجموعة بالتأكيد على أوجه الصواب والتنبيه على عيوب التطبيق والإجراءات المتخذة من قبل الدول حيال ما يعرض على مؤسساتها المالية والمصرفية من عمليات، كما تشكل تلك الاجتماعات فرصة للتعريف بمجموعة "ايجمونت" لدى الدول الغير منضمة إليها، ومناسبة لعرض أنشطتها.

الفرع الثالث: إدارة فوباك "FOPAC"

يعرف هذا الجهاز باسم: "إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية"، تم إنشاؤه كهيئة متخصصة داخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" بهدف مكافحة عمليات تبييض الأموال الناشئة عن ترويج المخدرات، وهذا في إطار المهام التي أنشأت من أجلها منظمة "الانتربول"، والتي تتمثل أساسا في مكافحة الجريمة بوجه عام عن طريق التضامن في سبيل مكافحة الإجرام على المستوى الدولي، إضافة إلى تأمين الاتصال بين جهات الشرطة في مختلف الدول لتبادل الخبرات والمعلومات وأساليب العمل[1]، الأمر الذي يدفعنا إلى الوقوف على مفهوم هذه الهيئة وإبراز الدور الذي تضطلع به بهدف مواجهة عمليات تبييض الأموال والكشف عنها.

الفقرة الأولى: تعريف إدارة فوباك

تم تأسيس إدارة فوباك "FOPAC"[2] سنة 1993 في إطار نشاط "الانتربول" كإدارة متخصصة تابعة لهذا الجهاز، هدفها مكافحة عمليات تبييض الأموال من خلال إقامة نظام مركزي بغية جمع المعلومات عبر الوسائل والمصادر المتوفرة عن المبالغ القذرة والمشروعات التي استغلت واجهة لتبييض تلك الأموال، تمهيدا لرفع تقارير حول ذلك إلى الدول الأعضاء أملا في قطع دورة هذه الأموال القذرة[3]، كما تقوم هذه الإدارة بمهام الربط مع البلدان الأعضاء في "الانتربول" وكذا جمع وتحليل المعلومات حول تبييض الأموال، وتصدر نشرية تطلع من خلالها مصالح الشرطة على المعلومات المتوفرة لديها، كما تقوم بانجاز دراسات وبحوث في مجال نشاطها، إلى جانب المشاركة في مختلف الندوات والملتقيات الدولية وتنظيم دورات تدريبية كتلك التي نظمها هذا الجهاز بالتعاون مع منظمات دولية أخرى بعنوان: "تبييض الأموال والتحقيقات المالية"، والتي قام بتنشيطها خبراء في مكافحة تبييض الأموال، وذلك بهدف تدريب ضباط الشرطة في البلدان التي تحتاج إلى هذا التدريب[4].

وانطلاقا مما سبق فان تأسيس إدارة فوباك ضمن الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول" يهدف إلى جمع المعلومات والبيانات ودراستها ومتابعة التحقيقات في قضايا تبييض الأموال، وتشجيع وتنسيق التعاون الدولي في مجال ملاحقة الأموال غير الشرعية وتتبعها خارج حدود الدول[5].

الفقرة الثانية: دور إدارة فوباك في التصدي لجريمة تبييض الأموال

---

[1]: محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، المقال السابق، ص145.
[2]: اختصارا لـ: "Fond provenant d'activités criminelles" أي: الأموال العائدة من الأنشطة الإجرامية.
[3]: محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص39.
- راجع أيضا في هذا المعنى
- ❖ نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص587.

[4] :Revue de l'organisation internationale de la police criminelle, Le groupe Fopac de l'O.I.P.C, Interpol, n° 482, 2000, p5.
[5]: حسين صلاح عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص44.

تتمثل المهمة الأساسية لهذه الإدارة في جمع المعلومات والأخبار وترجمتها وحفظها لديها ضمن أرشيف خاص، كما تقوم بإجراء الدراسات المتعلقة بملاحقة الموجودات غير الشرعية[1] في الخارج، ومن ثم فان مهمة هذه الإدارة هي جمع المعلومات والبيانات ودراستها ومتابعة التحقيقات في قضايا تبييض الأموال وتشجيع التعاون الدولي في ملاحقة الموجودات ومتابعتها خارج حدود الدول، حيث بدأت بالدول الأوروبية ثم امتدت أعمالها إلى الدول الأخرى التي تتعاون معها[2]، لتقوم بعدها إدارة فوباك بتزويد الشرطة والهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال بما توصلت إليه من معلومات على الصعيد الدولي بهدف مساعدة الهيئات الوطنية في التحقيقات التي تجريها على أراضيها، إلى جانب تزويدها بتجارب الدول الأخرى المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وبأسماء المجرمين الدوليين[3].

وتحقيقا لأهدافها أصدرت إدارة فوباك سنة 1993 دراسة عن أنشطة تبييض الأموال وضرورة ملاحقة الموجودات في الدول الأوروبية، وكذا متطلبات وإمكانيات التعاون الدولي على صعيد ملاحقة هذه الموجودات غير الشرعية في الخارج[4]، وقد تصدت الدراسة المشار إليها لكيفية جمع المعلومات عن تلك الموجودات، سواء كانت معلومات بنكية تتعلق بالحسابات البنكية من سحب وإيداع وتحويل وما شابه ذلك (صاحب الحساب، الرصيد، المعاملات)، أو معلومات ضريبية (الموجودات التي تفرض عليها ضريبة الدخل السنوي)، أو تلك التي تتعلق بمكاتب قيود العقارات (امتلاك مثل هذه العقارات)، أو تراخيص السيارات والقوارب والطائرات وكذا سجلات الشركات وأنظمة تأسيسها (الأشخاص المخولين بتوقيع كافة الوثائق والأمور والإجراءات التي تمر بها عملية التسجيل).

وتهدف هذه الدراسة إلى بناء قاعدة معلومات حول أنشطة تبييض الأموال بما يمنع تدفق تلك الأموال عبر القنوات المصرفية الشرعية لمختلف الدول، حيث يمكن لأي دولة أو سلطة مختصة أو جهة قضائية بها أن تتقدم إلى "الانتربول" بطلب أو التماس لتزويدها بالمعلومات حول تحقيق أو قضية تتعلق بإحدى جرائم تبييض الأموال، شريطة أن يكون هذا التحقيق أو تلك القضية داخلة في نطاق اختصاصها قانونا[5].

وقد أوصت الدراسة سالفة الذكر أن مثل هذه المعلومات قد يتم استخراجها وذلك عن طريق[6]:

- ✓ الطلب من منظمة "الانتربول" الدولية لتزويد الدولة أو الجهة الطالبة بالمعلومات التي تريدها والمتعلقة بالقضية المطروحة أمامها قيد النظر والتحقيق، على شرط أن يكون هذا الطلب صادرا من قبل إحدى الجهات القانونية المختصة بإجراء التحقيقات فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي.

- ✓ وسائل التماس صادرة عن جهات قضائية مخولة بإجراء التحقيق في النشاط الإجرامي.

---

[1]: يقصد بالموجودات غير الشرعية تلك الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية، سواء كانت في صورة نقدية أو تم تحويلها إلى عقارات أو منقولات أو أسهم أو سندات.

- حول تعريف الموجودات غير الشرعية بشيء من التفصيل راجع:
  - ❖ نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص587.

[2]: هاني السبكي، المرجع السابق، ص255.

[3]: عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص243.

- أنظر أيضا في المعنى نفسه:
  - ❖ عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص195.

[4]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص228.

[5]: صالحي نجاة، المذكرة السابقة، ص86.

[6]: عبد الأحد يوسف سفر، المرجع السابق، ص244.

كما أصدرت إدارة فوباك نشرية أخرى في أكتوبر 2000 بهدف تزويد أجهزة الشرطة والهيئات والسلطات المهنية الأخرى المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة المتعلقة بتبييض الأموال على الصعيد الدولي، وذلك لإفادة المحققين بمبادئ معرفة الزبائن، إضافة إلى تجارب بعض الدول في مجال التصدي لعمليات تبييض الأموال[1]، إلى جانب عرض القضايا الجديدة والمثيرة للاهتمام المتعلقة بتبييض الأموال والتطورات والتغيرات والاتجاهات والأنماط المتعلقة بتبييض الأموال وآليته وخططه وخبرات التحقيق التي يمكن أن تستفيد منها الأجهزة المتخصصة في هذا المجال، ونشاطات إدارة فوباك لمكافحة تبييض الأموال والبرامج الخاصة التي وضعتها الدول والمنظمات الدولية للمكافحة، والآثار المستقبلية لهذه الجريمة على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[2]، مع الإشارة إلى القوانين الجديدة والأجهزة المستحدثة في مجال مواجهة جرائم تبييض الأموال في دول العالم[3].

وقد ركزت إدارة فوباك في نشرتها لعام 2000 على أهمية تطبيق مبدأ "اعرف زبونك"[4] كواحد من أهم الوسائل التي يجب اعتمادها لتجنيب وقوع المؤسسات المالية ضحية الزبائن الذين يستخدمون مواردها لأغراض غير مشروعة، ويسمح هذا المبدأ بتحصيل معرفة كاملة وشاملة عن الصفقات التي يبرمها زبائن المؤسسة المالية، وجمع معلومات وافية عن كل زبون، مما يتيح كشف أي صفقة مريبة أو نشاط مشبوه يقوم به الزبون عندما يتجاوز حجم تجارته المعروفة الحجم الطبيعي المتوقع حدوثه.

وقد أكدت هذه الإدارة على أهمية مبدأ "اعرف زبونك" من خلال إلحاحها على ضرورة تزويد المؤسسات المالية بمجموعة من المعلومات تتعلق أساسا بـــ: سعي المؤسسات المالية نحو معرفة الهوية الحقيقية لجميع الزبائن، الحرص على تحديد ملكية جميع الحسابات، الحرص على معرفة هوية الزبائن المنتفعين من التسهيلات المالية، الحصول على معلومات وافية عن هوية الزبائن الجدد، الحصول على معلومات وافية عن الزبائن الساعين إلى إبرام صفقات كبيرة، تسجيل الصفقات والنشاطات غير المتناسبة مع تجارة ونشاطات الزبون المعروفة[5].

كما دعت إدارة فوباك جميع المؤسسات المالية إلى إعداد تقارير عن التصرفات والصفقات المشبوهة وتوجيهها إلى الأجهزة المختصة، والتركيز على الحالات المتعلقة بتقديم الزبون معلومات ناقصة أو مشبوهة، وإيداع الزبون مبالغ نقدية لا تتناسب مع أنشطته الاقتصادية، وشراء الزبون أو إيداعه وسائل نقدية لا تتناسب هي الأخرى مع أنشطته الاقتصادية، وتحويل الزبون مبالغ لا تتناسب مع أنشطته الاقتصادية، وتنظيم الزبون صفقات مشبوهة بقصد التهرب من مسك السجلات اللازمة أو التقارير المفروضة، ونقل الزبون أموالا إلى بلدان أجنبية[6].

ومن أهم الانجازات التي تحسب لهذه الإدارة:

- إنشاء شبكة من نقاط الاتصال المخصصة لمكافحة تبييض الأموال تهدف إلى تعزيز التعاون مع المكاتب المركزية الوطنية وتسهيل تبادل المعلومات فيما يتعلق بأنشطة تبييض الأموال.

---

[1]: حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص218.
[2]: نصر شومان، المرجع السابق، ص145.
[3]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص440.
- أنظر أيضا:
  - نصر شومان، المرجع السابق، ص145.
[4]: يعرف هذا المبدأ اختصارا بـــ: "K.Y.C" ويعني: Know Your Customer
[5]: نصر شومان، المرجع السابق، ص146.
[6]: نصر شومان، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- جمع المعلومات عن عمليات تبييض الأموال ويتم ذلك كما يلي:

- الحصول على معلومات تفصيلية من المكاتب المركزية الوطنية.
- تحديد ميادين أخرى تظهر فيها اتجاهات تبييض الأموال ووصف معالمها.

- انتقاء ومعالجة المعلومات التي تتضمنها البلاغات تمهيدا لتحليلها وتقييم البيانات الواردة فيها.
- إفادة الأطراف المعنية بما يتوصل إليه المحللون من نتائج.

- إدخال المعلومات النهائية في منظومة "الانتربول" للمعلومات الجنائية، ذلك أنه لا يمكن القضاء على أي نشاط إجرامي دون توافر ما يكفي من المعلومات التي تتيح الاطلاع على مختلف جوانبها.

المبحث الثاني: مبررات التعاون الإداري لمواجهة تبييض الأموال

قد يتراءى للبعض أن عمليات تبييض الأموال ليست بالخطورة التي قد يتصورها ويروج لها آخرون، وبناء عليها ينادون بضرورة مواجهتها دوليا، بل يذهب في ذات الاتجاه المنافي لتجريم هذه العمليات البعض الآخر إلى أبعد من ذلك، وهذا بالقول بأن لأنشطة تبييض الأموال آثار ايجابية، خاصة في حال اتخاذ عمليات التبييض صورا عينية مثل إقامة شركات استثمار، الأمر الذي من شأنه أن يوفر العديد من فرص العمل وبالتالي المساهمة في القضاء على مشكلة البطالة، وتوفير قدر إضافي من السلع مما يسمح باستقرار الأسعار المحلية.

إلا أن هذا الرأي مردود عليه ببساطة، وذلك بكون عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه يمثل قدرة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، مما يؤثر سلبا على الأسعار المحلية ويساهم في حدوث تضخم يهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويزعزع الاستقرار السياسي والأمني، وذلك نظرا لكون مختلف هذه الجوانب تشكل وجها لعملة واحدة، وحلقة مترابطة ومتسلسلة، اضطراب إحداها يصيب بالضرورة الأخرى بذات الأثر والضرر، ما يفند الرأي السابق ويؤكد ضخامة وفداحة الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة (المطلب الأول)، وهو ما يبرر ضرورة تدخل كافة أعضاء المجموعة الدولية وتظافر جهودها وتوحيد قواتها وخبراتها وإمكانياتها لمواجهة هذه الأنشطة والتصدي لها، الأمر الذي تؤيده الأرقام والإحصائيات الدولية المخيفة حول قيمة الأموال التي يجري تبييضها حول العالم (المطلب الثاني)، فهي أرقام مذهلة تنذر بخطر وشيك يستوجب تدخل دولي سريع وفعال.

المطلب الأول: الأضرار الناتجة عن جريمة تبييض الأموال

لم ينل أي فعل إجرامي ما نالته جريمة تبييض الأموال من الاهتمام من طرف الباحثين والدارسين والفقهاء في ما يتعلق بالآثار التي تترتب على ارتكابها، فقد بينت العديد من الدراسات الآثار الجسيمة التي قد تلحق بالمجتمعات وتهدد أمنها، لما يترتب على هذه الجريمة من انتشار للفساد والفوضى داخل المجتمع، بالإضافة

إلى تدهور كافة النواحي الأساسية التي يقوم عليها بنيانه، ما جعل هذه الظاهرة تمثل اليوم تحديا كبيرا يواجه المجتمع الدولي والأجهزة الوطنية لإنفاذ القوانين على حد سواء، وقد زاد الاهتمام الدولي بعمليات تبييض الأموال بشكل كبير خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت كيان الولايات المتحدة الأمريكية[1].

فآثارها تفسد كل شريحة في المجتمع اقتصاديا وسياسيا وأمنيا واجتماعيا، خاصة في ظل الرعاية والحماية التي توفرها هذه العمليات لجماعات الإجرام المنظم، مما يجعل العمل ضد تبييض الأموال أجدى للدولة من رعايته، لاسيما مع تنامي هذه الجريمة وبالتالي تعدد آثارها والأضرار الناجمة عنها لتمس قطاعات مختلفة في الدولة، إذ لا يقتصر خطرها على مجال بذاته، ولا يقف شرها عند حد معين، بل إنها شديدة الضرر وبالغة البشاعة على الاقتصاد الوطني والعالمي، لما تسببه من إهدار للموارد الاقتصادية وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، مما يشكل نزيفا يحرم أي اقتصاد من آليات نموه، فضلا عما تشكله من تهديد لأمن واستقرار المجتمعات، وهو ما يضر بمناخ الاستثمار ويسئ للمجتمع سياسيا.

فهذه العمليات تفسد الكيان الاقتصادي للدولة والنظام المصرفي والمالي بما لها من أضرار ومخاطر اقتصادية (الفرع الأول)، كما تنحرف بالقيم الاجتماعية نتيجة لأضرارها ومخاطرها الاجتماعية (الفرع الثاني)، وتفسد الجهاز الإداري والسياسي مهددة كيان الدولة وديمومتها لأضرارها ومخاطرها الأمنية والسياسية (الفرع الثالث)، فالأموال غير النظيفة تترك آثارا سلبية ومبهمة على مجمل البيئة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية.

الفرع الأول: الأضرار والمخاطر الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال

قد يتراءى للبعض أن تبييض الأموال له آثار ايجابية على أفراد المجتمع، وذلك لأن الأموال محل التبييض تتجه نحو إنشاء الشركات الاستثمارية، بما توفره من مزايا لعل أهمها توفير فرص العمل وزيادة القدرة الاقتصادية للدول، ولكن الواقع غير ذلك فهذه المؤسسات لا تخدم في الحقيقة سوى أصحابها، بدليل أن تبييض الأموال له مخاطر عديدة تصل إلى حد تهديد السلم والأمن الدوليين، لأن الظاهرة من الظواهر المتنامية في المجتمع الدولي والإقليمي والمحلي، والمؤثرة سلبا على مختلف الجوانب في الدولة، وتزيد خطورة هذه الجريمة مع التطور التكنولوجي الذي يشهده المجتمع الدولي بما يسمح بتنويع أساليبها وزيادة حدة أضرارها التي من أبرزها الأضرار الاقتصادية، بالنظر لطبيعة هذه الجريمة التي تؤثر بشكل كبير على الجانب الاقتصادي للدولة.

إذ يؤدي انتشار عمليات تبييض الأموال في دولة من الدول، إلى إصابة جهاز الاقتصاد القومي بأمراض اقتصادية خطيرة، ودخول مؤسساته في متاعب ومشاكل لا تحصى، نتيجة للآثار الوخيمة لتلك العلميات التي لا يقف خطرها عند الأموال التي فقدها المجتمع نتيجة ممارسة الجرائم الأصلية التي تكونت من خلالها الثروة والمال الحرام، أو التي فقدها الاقتصاد نتيجة عدم مصادرة أموال هذه الجرائم، بل تمتد آثارها أيضا إلى كافة المراحل المتتابعة التي تتم خلالها عمليات تبييض الأموال[2] وتستمر إلى ما بعد الانتهاء من هذه العمليات.

ولقد تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية، نتيجة الأرباح والثروة الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع في المخدرات[3]،

---

[1]: مغاوري شلبي علي، الثلاثاء الأسود الأثر على مصر والعالم، مجلة الأهرام الاقتصادي، مؤسسة الأهرام، العدد 168، ديسمبر 2001، ص10.
[2]: محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 67.
[3]: محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، المقال السابق، ص285.

وبما أن المعمول به وفق التعريف الموسع لتبييض الأموال أن الأرباح التي تتأتى منها الأموال المبيضة تتجاوز تجارة المخدرات وأي عائدات جريمة أخرى، فان مقدار هذه الأرباح سوف يتعاظم، ويتعاظم بالتوازي مع ذلك تأثيره على الجوانب المالية وغير المالية في اقتصاديات الدول كما سيجري بيانه تباعا.

الفقرة الأولى: الأضرار والمخاطر المالية

لعل الجوانب المالية في اقتصاديات أي دولة هي الأكثر تأثرا بنتائج وأضرار ومخاطر تبييض الأموال، نظرا للعلاقة المباشرة بين هذه الجوانب وتبييض الأموال، وتكمن أهم الأضرار والمخاطر المتعلقة بالنواحي المالية فيما يلي:

أولا/ التأثير على سعر الصرف والعملة الوطنية: يؤثر خروج الأموال غير المشروعة على سعر الصرف في الدول مصدر هذه الأموال من جهة، ويؤثر على سعر الصرف في الدول التي يتم فيها إيداع الأموال المهربة من جهة أخرى، وذلك على النحو الآتي:

1- تأثير خروج الأموال غير المشروعة: إن خروج الأموال غير المشروعة من المؤسسات المالية للدولة يؤدي إلى نتائج وخيمة أهمها :

- إن استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بأخرى أجنبية في سبيل تبييضها عن طريق تحويلها، يترتب عليه انخفاض قيمتها إزاء تلك العملات المحولة إليها، وذلك بزيادة عرض العملة الوطنية وزيادة الطلب على العملات الأجنبية، مما يؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف مقابل العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها[1].

- تؤدي زيادة عرض العملة المحلية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية إلى استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية، مما قد يلجأ معه المسؤولون إلى رفع سعر الفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية من التحول للعملات الأجنبية الأخرى، وارتفاع سعر الفائدة يمثل أحد أهم عقبات الاستثمار.

- يؤدي سحب الأموال والإيداعات من طرف المبيض فجأة من البنوك الوطنية، تمهيدا لحمل هذه الأموال نقدا عبر الحدود أو إجراء التبييض العيني عليها أو تحويلها بالوسائل الالكترونية، إلى ارتباك سوق العملة الوطنية وبالتالي انخفاض قيمتها، ذلك أن خروج المال من النقد الأجنبي من دولة أو اقتصاد ما

---

[1]: أنظر في ذلك:
- محمد حافظ الرهوان، المقال السابق، ص145.
- السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص22.
- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص73.
- أديب ميالة، مي محرزي، المقال السابق، ص162.

يعني زيادة عرض العملة المحلية واشتداد الطلب على النقد الأجنبي، إما لسداد الاحتياطات الفعلية، أو لمواجهة طلب محترفي الإجرام لإخراج ثرواتهم بقصد التبييض[1].

2- **تأثير دخول الأموال غير المشروعة:** يؤدي دخول الأموال غير المشروعة من النقد الأجنبي إلى الدولة التي يتم فيها التبييض إلى زيادة تدفقات النقد الأجنبي، ومنه زيادة الطلب على النقد الوطني، فيرتفع بذلك سعر العملة الوطنية بأكثر من قيمتها مما يترتب معه مخاطر كبيرة أهمها[2]:

- إن تغيير قيمة العملة الوطنية بما لا يعكس حقيقة الأداء الاقتصادي، ومجرد التغيير في اتجاه التحركات الرأسمالية قد يضر بالاقتصاد الحقيقي، حيث تقل القدرة التنافسية في مواجهة السلع الأجنبية، إذ أن دخول الأموال بقصد تبييضها قد يخلق حالة الاعتقاد بأن هناك وفرة من السيولة بسبب التوسع الاقتصادي، مما يدفع بالسلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية وائتمانية تناسب هذه الظروف، ثم تفاجأ بالتحركات العكسية لهذه الأموال، ومن ثم يكتشف أنها اتخذت السياسات الخاطئة على عكس ما يحتاجه الاقتصاد بالفعل.

- إن ارتفاع سعر العملة الوطنية من غير مبرر اقتصادي قد يشكل عائقا أمام دخول الرأسمال الأجنبي أو حتى أموال المقيمين في الخارج من مصادر مختلفة[3].

- يؤدي رجوع الأموال غير المشروعة إلى الدولة بعد تبييضها إلى إحداث ضغوط تضخمية تسبب تدهور القدرة الشرائية للنقود، ونتيجة لتوظيف كميات كبيرة من الأموال المبيضة في الاستهلاك العشوائي من قبل مرتكبي جرائم تبييض الأموال، فانه ينتج عن ذلك ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية، نتيجة لزيادة الطلب عليها، ما يؤدي لرفع الأسعار، فتضطر الدولة حينها إلى الزيادة في الإنفاق العام، والتوسع في السيولة النقدية وما يصاحب ذلك من حدوث موجة تضخمية تؤدي لانهيار قيمة العملة المحلية[4].

---

[1]: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المقال السابق، ص180.

[2]: السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص199.

[3]: وفي هذا السياق تذكر إحدى الدراسات أن حجم الأموال المهربة إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال ثلاث سنوات بلغت في المتوسط مائة مليار سنويا، مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية دولة مدينة، وقد ساهم ذلك في حدوث تقلبات أسعار الصرف للعملات الأخرى مقابل الدولار الأمريكي، واضطرار الدول الأوروبية رفع سعر الفائدة، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض حجم الاستثمارات وزيادة حدة المضاربة في سوق الصرف بدلا من الاستثمار، وقد ترتب على ذلك إخلال هيكل السيولة الدولية واتجاه عملات الدول النامية إلى التدهور.

- لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك:
  - خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص62-63.

[4]: أنظر في ذلك:

- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص71.
- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص207.
- خالد أحمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، الرسالة السابقة، ص160.
- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص80.
- أديب ميالة، مي محرزي، المقال السابق، ص162.
- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص53.

- **ثانيا/ انخفاض الدخل القومي**[1]**:** إلى جانب اتخاذها طابعا وطنيا، قد تتجاوز جريمة تبييض الأموال حدود الدولة لتصبح بذلك جريمة عالمية[2]، حيث تتبعثر أركانها وتتوزع عناصرها على إقليم أكثر من دولة[3]، وفي هذه الحالة فإن الأموال المهربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض عليها، تؤثر بالدرجة الأولى على الدخل القومي، على اعتبار أن تلك الأموال تشكل استقطاعات من هذا الأخير، مما يحدث نزيفا للاقتصاد الوطني لصالح الاقتصاديات الخارجية[4].

فهذا المال المحول يكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع، فالأشخاص الذين يحصلون على الرشاوى والعمولات والقروض من الجهاز المصرفي دون ضمانات، إنما يحصلون على جانب مهم من الدخل القومي الحقيقي الذي يتم تحويله إلى الخارج، ويتم استثماره لمصلحة اقتصاديات الدول المصنفة لرأس المال، وحرمان الاقتصاد الأصلي من استثماره في مشروعاته المحلية، فهذه الدول التي تنزح منها رؤوس الأموال تحرم من العوائد الإيجابية التي يمكن أن يحصل عليها المجتمع، ويحرم الاقتصاد الوطني من استثمارها في مشروعات محلية[5]، إلى جانب الحرمان من القيمة المضافة إلى الدخل القومي التي يمكن أن تساهم إلى حد ما في زيادة الإنتاج ، وعلاج مشكلة البطالة واستقرار الأسعار المحلية وتوازنها.

وبذلك تساهم عمليات تبييض الأموال في زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي، بمعنى انعكاس إعاقة إنتاج السلع والخدمات بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض[6]، وهو ما يعكس الارتباط بين الاقتصاد الخفي[7] وعمليات تبييض الأموال التي تساهم في زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي القومي الحقيقي، وهو ما يؤدي بدوره إلى صعوبة مهمة السلطات المختصة بالتخطيط القومي، التي يتعذر عليها

---

[1]: يعرف الدخل القومي لبلد من البلاد بأنه: "مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات، سواء داخل البلد أو خارجه، خلال فترة زمنية معينة عادة ما تقدر بسنة". أما الناتج القومي فهو "مجموع السلع والخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن، وتكون عادة خلال سنة".

- أنظر حول هذه التعريفات:
  - صبحي تادرس قريصة وعبد الرحمان يسري أحمد، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، 1971، ص331.
  - عبد الرؤوف فطيش، النقود والتشريع المصرفي في لبنان، 1994، ص205.
  - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص191.
  - نبيه صالح، المرجع السابق، ص48.
  - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص55.

[2]: تختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية في كون الأولى جريمة داخلية ينص عليها القانون الجنائي الداخلي والقوانين المكملة له، وتحكمها قواعد القانون الجنائي الدولي باعتبار أن آثار تلك الجريمة تتجاوز حدود الدولة إلى الدول الأخرى، فتتعاون هذه الأخيرة لمكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، و يتم إيقاع العقاب على مرتكبيها بموجب القوانين الداخلية و باسم المجتمع الداخلي، لأنها مست أحد مصالحه الأساسية المحمية قانونا، أما الجريمة الدولية فيحكمها القانون الدولي الجنائي حيث يتم توقيع العقاب عليها باسم المجتمع الدولي كونها تمس المصالح الدولية والإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجتمع الدولي، لإضرارها بمصالحه وكيانه والضمير الإنساني والبشري ككل.
ويعرف حسنين إبراهيم صالح عبيد و محمود صالح العادلي هذه الأخيرة بأنها «كل سلوك بشري إرادي غير مشروع - إيجابي أو سلبي – يقوم به الفرد باسم الدولة أو بعلم و مباركة مسبقة منها، كنتاج إرادة إجرامية تنطوي على المساس بمصلحة دولية محل لحماية القانون الدولي ».

- أنظر حول هذه التعريفات:
  - حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1994، ص06.
  - محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص66.

[3]: Jean de Milliard, Op.Cit, p16.

[4]: وليد أسعيد، غسل الأموال التجريم والمكافحة، مجلة الرائد العربي، شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، دمشق، السنة الثالثة والعشرون، العدد90، 2006، ص 76.

[5]: سيد شوربجي عبد المولى، المقال السابق، ص326.

[6]: خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص54.

[7]: تستخدم عدة تعبيرات للدلالة على الاقتصاد الخفي منها الاقتصاد الموازي والاقتصاد غير الرسمي والاقتصاد تحت الأرض والاقتصاديات السوداء، و يقصد يقصد به: "مجموعة الأنشطة غير المسجلة ضمن إطارات الحسابات القومية".

وضع خطط أو برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، في ظل تضارب البيانات بين الهيئات الحكومية، مما يؤدي إلى تفريغ أي سياسة اقتصادية من محتواها، والإضرار بجميع الأهداف المرسومة[1].

ولا يقتصر أثر تبييض الأموال على الدخل القومي نفسه فحسب، بل يمتد أيضا ليشمل توزيعه، حيث تؤثر هذه العمليات بشكل سلبي على توزيع الدخل القومي[2]، نظرا لأن هذه الدخول غير المشروعة التي تجري عليها عمليات التبييض في الخارج ستعود ثانية إلى الداخل، مما يعني تحول للدخل من فئات منتجة تحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة تحصل على دخول غير مشروعة[3]، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى الحد من قدرة السياسة المالية للدولة على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل يحفظ التوازن والاستقرار الاجتماعي، فيحصل نوع من الخلل والتوزيع العشوائي للدخل القومي، يصاحبه زيادة للفجوة بين الأغنياء والفقراء أو محدودي الدخل داخل المجتمع[4]، وهو ما من شأنه أن يهدد المراكز النسبية للدخول في المجتمع، ذلك لأن الحكومة تضطر إلى اللجوء لفرض ضرائب جديدة أو زيادة عبء الضرائب الحالية، ومن ثم زيادة العبء الذي يلقى على دافعي الضرائب أو الممولين، ومن ثم تتجه دالة الرفاهية الكلية في المجتمع إلى الانخفاض، وعلى العكس من ذلك لا يتأثر الأفراد الذين يحصلون على الدخول غير المشروعة[5].

وتجدر الإشارة أن جانبا من الدخول غير المشروعة المهربة إلى الخارج عادة ما تكون ناتجة عن أنشطة تم التهرب فيها من الضرائب، مما يترتب عنه ضعف الإيرادات العامة، فتضطر الدولة حينها لزيادة الأعباء الضريبية أو اللجوء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي من أجل تمويل برامجها الاقتصادية[6].

---

[1]: أحمد سفر، المرجع السابق، ص 61.

[2]: يقصد بتوزيع الدخل القومي: "توزيع الناتج على من اشتركوا في تكوينه على شكل دخول" أو هو: "تقسيم الناتج الدخل على أصحاب عوامل الإنتاج الذين اشتركوا في تكوينه".

[3]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 68.

[4]: زياد علي عربية، المقال السابق، ص 111.

- راجع أيضا حول ذات المعنى:
  - جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص103.
  - عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص78.
  - خالد سعد زغلول حلمي، المداخلة السابقة، ص138.
  - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص188.
  - محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 72.
  - خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص70.

[5]: أشارت بعض الدراسات التي أجريت على الدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هذه الدخول يعتبر مسؤولا عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي نسبة 27% ، ونظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي وأن تقديرات الناتج القومي تكون غالبا منخفضة كثيرا عن حقيقتها، وهو ما يعني مسؤولية الدخول غير المشروعة، وخصوصا الدخول المرتبطة بعمليات تبييض الأموال عن هذا الانخفاض.

- أنظر في ذلك:
  - سيد شوربجي عبد الولى، أوجه مخاطر وأضرار غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أبها، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ، ص17.
  - خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص54.
  - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص192.

[6]: ومن زاوية معاكسة فالبرغم من هذه الآثار السلبية المدمرة لتبييض الأموال على الدخل القومي، إلا أن الدراسات أثبتت في بعض الدول كدولة البيرو مثلا أن أن الإجرام الاقتصادي عموما وعمليات تبيض الأموال خصوصا كانت لها آثار ايجابية، كالمساهمة في توفير خدمات لقطاع النقل العام بنسبة لا تقل عن 95% من إجمالي الخدمات الاقتصادية العاملة في هذا القطاع، كما تم استثمار مبلغ قدره 3,8 مليار دولار في قطاع الإسكان، مما ساهم في تخفيف حدة أزمة السكن بهذا البلد.

- راجع في ذلك:
  - نبيه صالح، المرجع السابق، ص49.

ومؤدى كل ما سبق عموما أن تبييض الأموال لا يقوم بأي دور ايجابي في العجلة الاقتصادية للدول التي يتم فيها التبييض، وإنما هي مجرد أموال عابرة تجتاز حدود الدول عبر مؤسساتها المالية طبقا للشرعية، دون أن تسهم في أية مشاريع تنموية بتلك الدول، أو تساعد على خلق فرص لمواطنيها[1].

ثالثا/ انخفاض معدل الادخار[2]: يعتبر تبييض الأموال من دروب الفساد المالي والاقتصادي الذي يؤثر بشكل كبير على انخفاض معدل الادخار، ويظهر ذلك بدرجة ملموسة في الدول النامية التي تعرف بالدول الرخوة «Soft- State» كما أسماها الاقتصادي «Myrdal»، وهي الدول التي تستباح فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها، ذلك أن تبييض الأموال بما يتضمنه من اختلال في توزيع الدخل القومي -كما سبق بيانه- يؤدي إلى إحداث تأثير مباشر على الادخار المحلي، لأن قيام البنوك بإجراء التحويلات المصرفية ما بين البنوك المحلية والخارجية، يجعل من المدخرات المحلية عاجزة عن الوفاء باحتياجات الاستثمار[3].

كما أن نجاح تسرب الأموال المبيضة من الاقتصاد القومي يحدث تشوها في أنماط الإنفاق والاستهلاك، مما ينتج عنه نقص المدخرات اللازمة للاستثمار دون حدوث زيادة مماثلة في الناتج القومي الإجمالي، وبالتالي حرمان الأنشطة الاقتصادية المهمة من الاستثمار النافع للمجتمع[4]، إذ تعجز في هذه الحالة المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، ويتسع نطاق الفجوة التمويلية بسبب إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون استثمارها محليا[5]، وعندما يتم تبييض الأموال بشكل عيني كشراء العقارات والسلع المعمرة فان ذلك يؤثر في الغالب على زيادة الاستهلاك ورفع مستوى الأسعار، وهو ما يؤدي إلى نقص معدل الادخار المحلي حيث يقل القدر الموجه إليه، وبالتالي تتضاءل الفرص الحقيقية للاستثمار التي تحقق التنمية الاقتصادية المطلوبة[6].

وتدل كل هذه الحقائق على وجود علاقة عكسية بين تبييض الأموال والادخار المحلي[7]، حيث ينخفض ينخفض معدل هذا الأخير كلما زادت نسبة الأموال الهاربة إلى الخارج، مما يؤثر بدوره على النشاطات الاستثمارية الوطنية نتيجة خسارة الاقتصاد الوطني لعائده وقوته.

وعموما يمكن تلخيص أهم مظاهر تأثير تبييض الأموال على معدلات الادخار المحلي كما يلي:

- هروب رأس المال إلى الخارج دون أن تتم إعادته، فهذا الهروب ينجر عنه عجز الدولة عن الوفاء بالاستثمار، لأن المدخرات تم إيداعها في البنوك دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد، مما قد يؤثر سلبا على حجم المدخرات.

---

[1]: قريب من هذا المعنى:
- ❖ جمال خوجة، المذكرة السابقة، ص103.
- ❖ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص52.
- ❖ أديب ميالة، مي محرزي، المقال السابق، ص162.
- ❖ مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص68.

[2]: يعرف الادخار بأنه: "الامتناع عن استهلاك جزء من الإنتاج الجاري وتأجيله للمستقبل".
- أنظر في ذلك:
- ❖ محمد خليل برعي، النقود والبنوك، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985، ص187.

[3]: محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، المقال السابق، ص169.

[4]: زياد علي عربية، المقال السابق، ص110.

[5]: هيام الجرد، المرجع السابق، ص116.

[6]: خالد رميح تركي المطري، المرجع السابق، ص 27.

[7]: خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص56.

- قد يتم إعادة المبالغ المهربة جزئيا، ومن ثم يتأثر الاقتصاد المحلي بالفارق بين المبالغ المهربة والمبالغ المستردة، والتي غالبا ما تكون بالعملة الأجنبية التي يحتفظ بها أصحابها، فتبقى في نظام الاكتناز دون أن تحول إلى استثمارات[1].

- قد تبقى الأموال محل التبييض داخل البلاد دون أن يتم تهريبها، وهنا تبقى هذه الأموال في يد مبيضي الأموال دون أن يحاولوا ضخها في الاقتصاد، وإنما يتم توجيهها إلى تيار الاستهلاك عن طريق شراء الذهب والعقارات والتحف الفنية...الخ بقصد المضاربة في أسعارها والتغطية على مصدر الأموال غير المشروعة، وهو ما يؤدي إلى تقليل القدر الموجه إلى الادخار المحلي[2].

رابعا/ تدهور قيمة العملة الوطنية: يلحق تبييض الأموال أضرارا كبيرة بقيمة العملة الوطنية، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الأخيرة وتهريب الأموال إلى الخارج، مما يؤثر تأثيرا سلبيا ومباشرا عليها ويؤدي إلى تدهور قيمتها الشرائية بسب لجوء المبيضين لاستبدال أموالهم المحلية بعملات أجنبية[3]، الأمر الذي يترتب عليه زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد إيداعها في بنوك أجنبية، أو بغرض الاستثمار في الخارج أو غير ذلك[4]، ولا شك أن النتيجة الحتمية لكل ذلك هو انخفاض قيمة العملة الوطنية الوطنية نتيجة لزيادة عرضها، مقابل العملات الأجنبية التي تزداد قيمتها نتيجة لزيادة الطلب عليها[5]، حيث يترتب على إخراج الأموال الوطنية إلى الدول الأجنبية بعد صرفها إلى عملة أجنبية، انخفاض في قيمة العملة الوطنية واضطراب في أسعار الصرف وضعف الثقة بهذه العملة، وفي المقابل ازدياد حجم المضاربات على العملات الأجنبية.

كما يترتب على قلة المعروض من العملات الأجنبية مقابل زيادته من العملة الوطنية خلق نوع من الهلع لدى الأفراد والمؤسسات، مما يدفع بالبنك المركزي إلى التدخل لتلافي نقص الاحتياط من الموجودات الأجنبية، وهو ما يؤدي إلى تدهور سعر صرف العملة المحلية بالنسبة للعملات الأجنبية في السوق الرسمي والسوق السوداء[6]، فضلا عن ذلك فان الدخول غير المشروعة التي تجري عليها عمليات التبييض، عادة ما تكون ناتجة عن تزوير أو تزييف العملة المحلية، وهو ما يترتب عليه آثار وخيمة تؤدي في النهاية إلى انخفاض القدرة الشرائية للنقود[7].

---

[1]: عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص78.

[2]: أنظر في ذلك:
- خالد سعد زغلول حلمي، الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1988، ص176.
- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص78.
- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص52.
- أديب ميالة، مي محرزي، المقال السابق، ص162.
- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص72.

[3]: وليد أسعيد، المقال السابق، ص76

[4]: مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، المقال السابق، ص32.

[5]: محمد حافظ الرهوان، المقال السابق، ص145.

[6]: Philippe Broyer, L'argent sale, L'harmattan, Paris, France, 2000, p 30.

[7]: قريب من هذا المعنى:
- محمد إبراهيم السقا، الاقتصاد الخفي في مصر، مكتبة النهضة، القاهرة، دون طبعة 1996، ص65.
- جمال خوجة، المذكرة السابقة، ص104.

ويحذر البعض من أن رأس المال المبيّض قد يوظف في الإضرار المتعمد باقتصاد بلد ما، لسبب أو لآخر أو حتى لمجرد الرغبة في إحراج الحكومة أو إسقاطها[1]، و يتم ذلك عن طريق تحالف المجرمين أو الوسطاء لإخراج المال مرة واحدة بشكل مفاجئ وبسرعة من ذلك البلد من خلال وكالاتهم وممثليهم، ومثال ذلك ما حدث في المكسيك في ديسمبر 1994 التي شهدت هجرة مالية جماعية، مما أدى إلى انهيار عملتها وتدهور اقتصادها وانهيار سوق الأوراق المالية فيها لولا تدخل و.م.أ التي حقنت القطاع المصرفي المكسيكي بعشرات المليارات من الدولارات.

خامسا/ التأثير على مصداقية النظام المالي والمصرفي وتشويه سمعة المؤسسات المالية والمصرفية: إن تركيز كميات كبيرة من الأموال القذرة ودخولها إلى اقتصاد ما سيعرضه للخطر، وذلك من خلال نفاذها إلى بعض القطاعات الحيوية التي تمس عصب الاقتصاد كالقطاع المصرفي والمالي[2]، ذلك أن نجاح هذه الأموال في التغلغل إلى القطاع المصرفي قد يمكنها من تسخيره لخدمتها واستغلاله في عمليات تبييض الأموال، على اعتبار أن المؤسسات المالية والمصرفية تشكل الملاذ الخصب لارتكاب هذه العمليات، خاصة في الدول ذات الرقابة الأمنية الضعيفة التي لا تمتلك الوسائل الكافية لمكافحتها، نتيجة لافتقارها إلى التشريعات الجنائية الرادعة، وضعف آليات الإشراف والرقابة فيها على حركة الأموال إلى حد كبير[3]، مما يؤثر بشكل سلبي على الثقة في النظام المصرفي، حيث يصبح الشعور السائد أن هذه المصارف تخدم عملاء من المجرمين، الأمر الذي يؤدي لانعدام الثقة بها[4] بسبب اختلاط الأموال النظيفة بالقذرة وامتزاج المشروع بغير المشروع[5].

ولا تقتصر مخاطر تبييض الأموال على الدولة المحول منها الأموال بل تمتد أيضا إلى الدولة المحول إليها، من خلال دخول الأموال غير المشروعة إلى مؤسساتها المالية[6]، ذلك أن الأضرار التي تصيب النظام المالي للدولة التي تم تحويل الأموال إليها لإجراء عمليات التبييض عليها، تفوق المنافع التي تعود على بعض الدول التي ترى أن من مصلحتها اجتذاب المال القذر لإنعاش اقتصادها ومؤسساتها المالية، فحاجة تلك الدول إلى رأس المال الأجنبي لاستثماره في مشاريعها التنموية وتشجيع دخول تلك الأموال إليها من دون البحث عن مصادرها، من شأنه أن يؤدي إلى بث الفساد في مؤسساتها المالية والإضرار بسمعتها، لكونها تعمل على تشجيع رشوة المؤسسات المالية، مما ينتج عنه انهيارات مالية وفضائح كبيرة تضر بسمعتها وتضعف الثقة بها وبالدول التي تنتمي إليها التي تتشوه بذلك صورة أسواقها المالية[7].

كما تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي، وتبقي بصورة مطلقة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات مبيضي الأموال والمنظمات المافياوية، مما يؤدي

---

[1]: علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 56.

[2]: محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة، 2004، ص 109.

[3]:عادل عبد العزيز السن، المداخلة السابقة، ص 266.

- أنظر أيضا:
  - سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 21.

[4]: La lutte contre les stupéfiants dans le monde, Extrait du rapport du département d'état américain(USA), Revue de la gendarmerie nationale, n°14, Juillet 2005, p15.

[5]: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 90.

- راجع أيضا:
  - عادل عبد العزيز السن، المداخلة السابقة، ص 267.

[6]: كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 82.

[7]: محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2006، ص31.

إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محلات لتبييض الأموال، وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة مشروعة[1].

كما أن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية[2]، من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة، وبالتالي تتشوه مع ذلك صورة تلك الأسواق المالية[3].

وخير مثال على ذلك انهيار بنك الاعتماد والتجارة الدولي لقيامه بعمليات ضخمة لتبييض الأموال، إذ يمتلك هذا البنك 146 فرعا في 132 دولة من بينها 45 فرعا في بريطانيا لوحدها، مما جعله أكبر بنك أجنبي فيها، انقسم بعد ذلك إلى شركتين إحداهما مقرها في لوكسمبورغ والأخرى في جزر الكايمان، وقبل إغلاقه عام 1991 امتدت فروعه ومؤسساته إلى 69 دولة حيث بلغت أصوله 20 مليار دولار، وقد استخدم تجار المخدرات هذا البنك في عمليات تبييض أموالهم، عن طريق بيع سلعهم داخل و.م.أ بالدولار بعد نقلها من كولومبيا، حيث يتم إيداع الحصيلة في بنك الاعتماد في مدينة فلوريدا الأمريكية، ليقوم البنك بواسطة فروعه بتحويل الأموال إلى كولومبيا حتى تدخل البلاد بصورة قانونية[4].

ويعود الفضل الكبير للنائب السويسري «جان زيغلر» في إطلاق الشرارة الأولى لهذا الموضوع في سويسرا، حيث وضع كتابين مرجعيين حول دور المصارف السويسرية في تبييض أموال المخدرات، الأول هو «سويسرا تحت الشبهات»، والثاني هو «الغسيل السويسري هو الأكثر بياضا»[5]، إذ يسند إليهما العارفون القوانين القوانين الجديدة التي سارعت السلطات الفيدرالية إلى استصدارها لوضع حد لسلسلة الفضائح، التي ما فتئت تهدد النظام المصرفي السويسري في أسسه القائمة على السرية ودوره في الاقتصاد الاتحادي، وحسب كل من الكتابين المذكورين، يقدر أصحاب الاختصاص حجم الأموال المبيضة كل عام بنحو خمسمائة مليار دولار في كل مناطق العالم، جزء معتبر من هذه الثروة القذرة يحط رحاله وراء جدران المصارف السويسرية العالية[6].

لذلك يمكن القول أن تبييض الأموال خاصة ذات الأحجام الكبيرة يشوه طبيعة السوق ويجعلها تميل نحو التركيز والاحتكار على جانب العرض، وكذلك إخراج الشرائح الاجتماعية من المنافسة على جانب الطالب من خلال المضاربة على الأسعار، وبالتالي يصبح صاحب المال هو المتحكم الرئيسي في هذه السوق، بل وحتى في بعض الاقتصاديات الصغيرة، وذلك نظرا لأن عمليات تبييض الأموال تركز على السيطرة والتملك لبعض القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية المحورية للاقتصاد، والتي تتمتع بدرجة حساسية مرتفعة مثل القطاع المصرفي[7].

---

[1]: سمير الخطيب، المرجع السابق، ص21.
[2]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص196.
[3]: محمد حامد عبد الله، أنواع الجرائم الاقتصادية، الندوة العلمية (41) حول الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 28-30 سبتمبر 1996، ص42.
[4]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص63 .
[5]:غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص165.
[6]: غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع نفسه، ص 164.
- راجع أيضا:
  - محمد شعيب، المقال السابق، ص 100.
[7]: خالد أحمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص63.

سادسا/ التأثير على ترشيد الاستهلاك: تفترض النظرية الاقتصادية أن سلوك المستهلك يتسم بالرشد، وبالتالي فهو يحاول تعظيم المنفعة التي يحصل عليها من إنفاقه لدخله، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق توزيع هذا الدخل على السلع والخدمات المختلفة بشكل يحقق له أقصى إشباع ممكن.

إلا أن سلوك مبيضي الأموال الاستهلاكي يخالف ما جاءت به هذه النظرية لعدم اتسامه بالرشادة[1]، حيث يستعمل المجرمون المال غير المشروع الذي تم تبييضه بأسلوب يسبب هدره وتبديده، لكونه لم ينتج عن أي جهد اقتصادي، ومن ثم فلا يقدرونه حق قدره ولا يراعون أي معايير عند إنفاقه، فالتوجه الإجرامي عادة ما يصاحبه اتجاه نحو الطرق غير المشروعة كالمجون والرغبة في الاستمتاع بالمال الحرام دون التفكير في النتائج المترتبة عن هذه التصرفات[2]، وهو ما يجعل السلوكات الاستهلاكية وأنماط الإنفاق لدى عصابات تبييض الأموال تتسم بالسفه والتبذير، نتيجة انعدام ترشيد الاستهلاك لديهم وميولهم إلى حياة البذخ[3]، كالإنفاق على الخمور والدعارة والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة.

سابعا/ ارتفاع المستوى العام للأسعار ومعدلات التضخم: يرتبط تبييض الأموال -كما سبق بيانه- بزيادة الإنفاق البذخي وغير الرشيد، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار المحلية وحدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد القومي[4] تؤدي إلى إيقاع المجتمع فريسة للتضخم الركودي[5]، حيث يصاب هذا الأخير بظواهر اقتصادية اقتصادية متعارضة، ففي الوقت الذي ترتفع فيه أسعار السلع نتيجة لارتفاع أسعار الواردات وعدم قدرة مصادر البلاد من العملة الأجنبية على تغطية حاجياتها من الواردات، نجد أن جهاز الإنتاج الوطني يعاني من الركود وعدم قدرة السوق على امتصاص واستيعاب منتجاته التي تتكدس بها المخازن، وبالتالي تتسع الخسائر ويزداد الفاقد والتالف تبعا لذلك[6]، مما ينتج عنه ازدواجية متعارضة في الوضع الاقتصادي تأخذ جانبين: يتمثل الأول في ركود الطلب المحلي وانكماش القدرة التصريفية للمشروعات مع ارتفاع تكاليف الإنتاج بشكل مستمر، ويتمثل الثاني بالمقابل في ارتفاع الأسعار بشكل متواصل لا يستطيع المستهلك تحمله، وبالتالي لا يستطيع شراء السلع أو الخدمات التي تقدمها المشروعات، لعدم تناسبها مع الدخل الذي يحصل عليه[7].

وهكذا تشكل عمليات تبييض الأموال أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى زيادة حدة التضخم، فهي لا تخلو من تدفق نقدي إلى تيارات الاستهلاك، وهذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك، وذات نمط استهلاكي يتصف بعدم الرشد أو العشوائية، ولا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود، ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في السوق، وبذلك تساهم عمليات

---

[1]: محمد محمد علي إبراهيم، المداخلة السابقة، ص 113.

[2]: هاشم محمد عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، د.ط، 1993، ص186.

[3]: سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة صعوبات التكييف وإشكاليات الملاحقة الجنائية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، 1998، ص 78.

[4]: زياد علي عربية، المقال السابق، ص111.

[5]: اختلف الاقتصاديون بصدد تعريفهم للتضخم، فمنهم من عرفه: "اختلال بين التدفقات النقدية الجزئية والتدفقات الحقيقية الجزئية"، أو أنه:"الزيادة المفرطة في في كمية النقود".

وعرفه البعض بأنه: "حركة تصاعدية للأسعار تتصف بالشمول والتشعب والاستمرار الذاتي، وتنشا عن عدم كفاية نسبية العرض بالنسبة للطلب"، في حين قال عنه آخرون: "تلك الحالة الاقتصادية التي تنطوي على حركة صعودية ومتواصلة في المستوى العام للأسعار خلال مدة من الزمن".

- لمزيد من التفصيل حول هذه التعريفات راجع:
  - عوض فاضل إسماعيل، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، دون طبعة، 1990، ص631 -633 .

[6]: محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص70 .

[7]: Les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation, collection études et recherches, institut des hauts études de la sécurité intérieure, France, Juillet 2001, p 22. Cristelle Josselin, Stefano Monacorda, Jean Cartier Bresson,

تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للّأسعار، وحدوث تضخم في جانب الطلب الكلي في المجتمع، مصحوبا بتدهور القوة الشرائية على مستوى العالم[1].

وبذلك تعمل عمليات تبييض الأموال على زيادة المستوى العام للأسعار، حيث تساهم على سبيل المثال في زيادة أسعار المنتجات الزراعية نتيجة لزيادة أسعار الأراضي في كثير من الدول التي يتم فيها تبييض الأموال عن طريق الاستثمار العقاري[2]، إلى جانب ما تسببه هذه العملية من حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع، وزيادة السيولة النقدية، وهو ما يعني ضعف الموارد المتاحة لدى الدولة لتمويل برامجها، مما يؤدي إلى عجز في الموازنة العامة مع ما يرتبط بها من ضغوط تضخمية.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن سبب التضخم في عالم اليوم يعود إلى التوسع في السيولة النقدية أو التوسع في عرض وطلب النقود على المستوى العالمي، ولما كان تبييض الأموال يرتبط بحركة الأموال عبر بنوك متعددة على مستوى العالم، فلا بد وأن يساهم ذلك بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة النقدية الدولية، مما يؤدي إلى حدوث موجات تضخمية بصورة مستقلة عن أسواق السلع و الخدمات.

كما تساعد عمليات تبييض الأموال على نقل هذا التضخم إلى المجتمعات، وذلك بتصديره من الدول الصناعية والاقتصادية المتقدمة إلى الدول النامية كنتيجة لازمة وحتمية للنظام الدولي، مع ما يرتبه من آثار سيئة على هذه الدول، منها الانخفاض في قيمة احتياطاتها وتعرض صادراتها للمخاطر وتحملها لأعباء ارتفاع أثمان وارداتها من البلدان المتقدمة، ففي ظروف معينة يمكن أن يحدث التضخم في الدول الصناعية، و لما كانت الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية المتقدمة في حوالي 80% من حجم تجارتها الدولية، فان ارتفاع أسعار السلع في الدول المتقدمة يعني بالضرورة زيادة في أسعار تلك السلع التي تستوردها الدول النامية، وبالتالي ارتفاع الأسعار فيها[3]، وهو ما يعني أن هذه الدول النامية تستورد التضخم من البلدان الصناعية، ومن ثم فإذا حدث ارتفاع ارتفاع في معدل التضخم في إحدى الدول المتقدمة فإنها تستطيع تصدير هذا التضخم من خلال حركة التجارة الدولية، وعندها يكون التضخم قد حدث أصلا بمشاركة وتأثير تبييض الأموال من النطاق المحلي إلى النطاق العالمي[4].

ثامنا/ ارتفاع حجم الإنفاق العام: تكلف برامج الوقاية من جريمة تبييض الأموال وسبل مواجهتها أموالا كبيرة وجهودا مضنية، حيث تتسبب هذه الظاهرة الإجرامية في زيادة وارتفاع حجم الإنفاق العام الحكومي سواء لمكافحتها و محاربتها[5]، أو للتغلب على الاستنزاف المستمر الذي يسببه انتشارها[6]، مما يؤدي إلى زيادة نفقات الأمن والدفاع على حساب بقية القطاعات لاسيما الاجتماعية منها.

فعمليات تحقيق الأمن العام تنقسم إلى عدة مجالات أكثرها أهمية الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي، ولن يتأتى ذلك إلا بضمان سلامة المرافق الاقتصادية ومكافحة تبييض الأموال، ولتحقيق ذلك تتكبد الشركات الكبيرة في الدول الصناعية الكبرى تكاليف ضخمة تزيد على 20% من الأرباح[7]، لضمان المزيد من الأمن

---

[1]: فؤاد مرسي، الرأسمالية تجد نفسها، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص216.
[2]: سمير الخطيب، المرجع السابق، ص20 .
[3]: صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص173.
[4]: خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص58.
[5]: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، منشورات أكاديمية نايف العربية العلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص82.
[6]: محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص71.
[7]: زياد علي عربية، المقال السابق، ص113 .

والتأمين والحماية من الفساد وكل أشكال الإجرام الاقتصادي والمالي، التي تعرف انتشارا واسعا وتوسعا كبيرا لاسيما في السنوات الأخيرة[1]، وإن لم تؤثر هذه الزيادة في حجم النفقات العامة بشكل جذري على الدول المتقدمة، فإنها تلقي عبئا كبيرا على المجتمعات النامية، التي هي في أمس الحاجة إلى هذه الأموال لتحقق بواسطتها التنمية في جميع المجالات[2].

تاسعا/ التأثير على ميزان المدفوعات (عجز ميزان المدفوعات): يضيف تبييض الأموال في الخارج عبئا ثقيلا على ميزان المدفوعات في الدول التي يزداد فيها حجم هذه العمليات، إذ يؤثر على كل عناصر ميزان المدفوعات التي منها الميزان التجاري، ميزان المعاملات الرأسمالية، وكذا الاحتياطات النقدية الأجنبية.

ويعتمد التأثير في ميزان المدفوعات على حجم الصفقات المالية التي تخرج من الدولة، والتي لا تسجل في هذا الميزان وإنما يستدل عليها بآثارها من ناحية، ومن تضخم بند السهو والخطأ في الميزان من ناحية أخرى[3].

الفقرة الثانية: الأضرار والمخاطر غير المالية

إن الجوانب غير المالية لها أهمية ودور كبير في اقتصاديات الدول، وعلى ذلك فان التأثير في أحد هذه الجوانب قد يؤثر في الاقتصاد الوطني ككل، وفيما يلي سوف نبرز كيفية تأثير تبييض الأموال على هذه الجوانب من خلال العناصر الآتية:

أولا/ التأثير على الإنتاج: إن الأموال غير المشروعة لا تتصف بالاستقرار، فهي تظل أموالا قلقة لأنها مذعورة، ومن ثم تنتقل من شكل لآخر للاحتفاظ بالثروة، كأن تتحول إلى ودائع ثم أسهم وسندات، ثم شراء عقارات، إذ أنها ترتكز في أنشطة يسهل تسليمها مما يجعلها لا تشكل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، وهذا نابع من أن خروج هذه الأموال ليس غرضه اقتصادي بقصد ما هو البحث عن ملاذ آمن لها من المصادرة[4]، وإذا كانت عدم الزيادة الحقيقية في الإنتاج لا تشكل تأثيرا واضحا على هذا الأخير حسب الرأي القائل بهذه الفكرة وهو رأي بيدو مقبولا، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، حيث أن عدم اتجاه هذه الأموال إلى مشاريع واستثمارات إنتاجية له تأثيره على جوانب اقتصادية هامة، كانخفاض العملة الصعبة والتضخم مثلا، خصوصا إذا كان الإنتاج في هذه الحالات يعتمد على استيراد المادة الأولية بالعملة الصعبة، إذ أن معدل الإنتاج في هذه الحالة سوف يؤول بلا شك للانخفاض.

ثانيا/ التأثير على حركة التجارة الدولية: تمثل عمليات تبييض الأموال أحد أبشع أنواع الابتزاز في العلاقات الاقتصادية، سواء منها المحلية أو الإقليمية أو الدولية، حيث أن آثارها هزت اقتصاديات العديد من

- أنظر أيضا:
  - Jean Cartier Bresson, Cristelle Josselin, Stefano Monacorda, Op.cit, p 29.
  - فوزي أدهم، مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني، بحث مقدم في أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2002 ، ص273.

[1]: ففي الجزائر مثلا أحصت فرقة الشرطة المالية والاقتصادية خلال السداسي الأول من سنة 2007 :10101 قضية في مجال الإجرام الاقتصادي والمالي، تم خلالها توقيف 14933 شخص من بينهم 2289 تم إصدار أمر بالقبض في حقهم.

- للتفصيل أكثر حول هذه الأرقام والإحصائيات أنظر في ذلك:
  - Criminalité économique et financière un risque réel pour l'économie nationale, revue de la gendarmerie nationale, n °21, janvier 2007, p11.

[2]: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، المقال السابق، ص83.

[3]: محمد سهيل العبد الله، المرجع السابق، ص44.

[4]: عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص74.

الدول، كما أضرت بحركة التجارة الدولية، إذ تحولت تلك العمليات إلى قوة مؤثرة في مسيرة الاقتصاد العالمي ككل[1].

فإذا كان تبييض الأموال يؤثر في الإنتاج وفي الاستثمار كأحد محركي التجارة الدولية، فانه بالضرورة يمتد تأثيره إلى هذه الأخيرة، نظرا لاعتماد التجارة الدولية في جانب كبير منها على الإنتاج والاستثمار.

ثالثا/ إفساد مناخ الاستثمار[2]: إن إفساد الاستثمار كعصب هام من أعصاب الاقتصاد المحلي يشكل أبرز أضرار عمليات تبييض الأموال، إذ لا يهتم مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء الشرعي لأموالهم عبر عمليات التوظيف التي تسمح بشرعنة هذه الأموال، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار، وذلك لأن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية يؤدي حتما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال ويفسد مناخ الاستثمار[3]، لأن أصحاب الأموال المشروعة يمتنعون عن استثمار أموالهم داخل الدولة، ويعملون على تهريب أموالهم إلى الخارج عملا بما يقوم به أصحاب الأموال غير المشروعة، فيمتنع بذلك أصحاب الأموال (المشروعة وغير المشروعة) عن استثمار أموالهم في البلاد مما يخلق مناخ غير ملائم للاستثمار[4].

الأمر الذي يؤدي إلى إرباك مناخ الاستثمار وفساده، لكون هذا الأخير يجمع بين توليفة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، تعمل كلها على زرع الثقة وتوفير الاستقرار الذي يشجع ويدفع إليه، وتبييض الأموال يقوض كل ذلك لكونه يعمل على زعزعة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، كما يفقد القانون هيبته واحترامه، وهو ما يدفع الحكومات إلى تغيير قوانين الاستثمار في الدولة من حين لآخر أو التشدد فيها، مما يشوش على مناخ الاستثمار ويؤدي إلى عدم استقراره، وبالتالي عزوف وهروب المستثمرين الأجانب وحتى المواطنين الذين يرفضون ضخ استثماراتهم في الاقتصاد الوطني، وبالتالي تحويلها إلى الخارج[5].

كما تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى سوء تخصيص الموارد في مجالات الاستثمار الجيد الذي تحتاجه الاقتصاديات بالفعل إلى المجالات التي لا تحتاجها هذه الاقتصاديات[6]، مما يضعف النمو الاقتصادي، نتيجة لتوجيه الموارد نحو الاستثمارات غير المجدية على حساب الاستثمارات المجدية والحقيقية[7]، فهذه الأموال الساخنة «Hot Money» تلهث دائما وراء الربح السريع وليس وراء الاستثمارات المنتجة، هذا فضلا على أن

---

[1]: بدر الدين خلاف، الرسالة السابقة، ص174.

[2]: يعرف الاستثمار بأنه: "بناء رأس مال جديد لم يكن له وجود من قبل، أو زيادة رصيد المجتمع من رأس المال".
- راجع في ذلك:
  - محمد خليل برعي، المرجع السابق، ص187.

[3]: قريب من هذا المعنى:
- عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص31.
- السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص22.
- خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة ، المرجع السابق، ص155.
- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص52.

[4]: عبد الرحيم صدقي، وجهات نظر فكرية وقانونية حول موضوع غسيل الأموال القذرة جريمة العصر في القرن الحادي والعشرين الوقاية والأمن لجرائم الأموال، مؤتمر الوقاية من الجرائم في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العين 6-8 ماي 2001، ص07.

[5]: قريب من هذا المعنى
- محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص73.
- أحمد جمال الدين موسى، المداخلة السابقة، ص24.

[6]: أنظر في ذلك:
- بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقال السابق، ص66.
- عصام أحمد محمد، المرجع السابق، ص05.

[7]: سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 20.

تنامي هذا النوع من النشاط يؤدي إلى إعلاء قيم هابطة في مجال الاستثمار على حساب قيم الجدية والمثابرة والصبر، وتزداد المشكلة عمقا إذا كان النقد الأجنبي الذي يهرب إلى الخارج بقصد التبييض، يتم الحصول عليه من قروض دولية ترتب عبئا ثقيلا على الاقتصاد الوطني.

كما أن تبييض الأموال في الخارج يكون له تأثير على الاستثمار، من خلال تقليص التحويل المالي اللازم لاستيراد السلع والتجهيزات اللازمة للطاقة الإنتاجية واستمرار الإنتاج، فيتأثر هذا الأخير نتيجة تقليص هذا التحويل المالي، ويتأثر بذلك الاستثمار نتيجة عدم وجود مناخ ملائم له للأسباب المذكورة أعلاه.

علاوة على ذلك، يؤدي خروج رأس المال إلى الخارج لانخفاض حجم الأموال التي يمكن أن تستغل في الاستثمار، لأن الطلب على النقد الأجنبي من أجل تحويل الأموال غير المشروعة إلى عملة حرة يسهل تهريبها للخارج، من شأنه أن يؤدي إلى تزاحم الطلب على المعروض من هذا النقد بين المستثمر الحقيقي وصاحب المال غير المشروع الذي يريد نقله للخارج، حيث يلجأ لاستخدام طرق غير مشروعة في ذلك، ما يؤدي لإحباط المستثمرين الجادين، فضلا عن تبديد جزء هام من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن استخدامه في الاستثمار[1].

كما أن اتخاذ دولة ما كمكان لتبييض الأموال قد يجعلها عرضة لاتخاذ بعض الإجراءات القانونية الضارة بها، مثل تحديد أرصدة الدولة في الخارج أو فرض عقوبات اقتصادية تضر بصادراتها والاستثمار فيها، فضلا عن اشتهار الدولة بأنها مكان لتبييض الأموال بما يضر بسمعتها ومصداقيتها، الأمر الذي يقلص ويقوض الدوافع إلى الاستثمار الجاد فيها نتيجة عدم توافر المناخ الملائم لذلك، بسبب شبهة اختلاط هذه الاستثمارات بالأموال المبيضة، مما يجعلها عرضة لمخاطر عديدة، فالمناخ غير الملائم للاستثمار يؤدي إلى إحجام المستثمرين عن الاستثمار في الدولة التي يتوفر فيها مثل هذا المناخ تفاديا للشبهات[2].

ومن جهتنا نرى بأن تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع نحو الخارج له تأثيرات سلبية مضاعفة من تأثير خروج الأموال المتحصل عليها من أنشطة مشروعة، لأن هذه الأخيرة تكون قبل تحويلها قد وظفت في الاقتصاد وساهمت في إشباع جزء من احتياجات المجتمع، وخلقت فرص عمل مختلفة، أما الأموال ذات المصدر غير المشروع فغالبا ما يتم الحصول عليها من أنشطة تضر بالمجتمع وتحرمه من توظيف رأس ماله توظيفا سليما، كما هو الشأن في تجارة المخدرات والأسلحة.

رابعا/ تدمير الاقتصاد المشروع: إن من يقومون بتبييض الأموال عادة ما ينتمون إلى المنظمات الإجرامية ويعملون في إطارها، لتكوين شبكة معقدة تعمل على القيام بالعمليات المتتابعة، بهدف التمويه والإفلات من ضبطها من طرف السلطات المختصة، وغالبا ما ينجح هؤلاء في الوصول إلى مبتغاهم، خصوصا وأن من يقومون بعمليات تبييض الأموال هم أشخاص من ذوي الكفاءات والخبرات العالية في المجالين الاقتصادي والمادي.

وتكمن خطورة مثل هذه الأعمال في الدول النامية خصوصا، لكون هذه الأخيرة تعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتنسى في خضم اهتمامها البحث في مصدر تلك الأموال، وهو ما يفسح المجال أمام المنظمة

---

[1]: أنظر في ذلك:

- محمد عبد السلام سلامة، جرائم غسيل الأموال الكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة (العولمة)، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12 ماي 2003، ص151.
- السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص22.

[2]: عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص31.

الإجرامية لتحويل أموالها إلى مصارف هذه الدول، أو استثمارها في مشاريع اقتصادية وهمية كشركات وهمية مثلا، وهو ما من شأنه أن يؤدي مع مرور الوقت إلى تدمير الاقتصاد المشروع في الدول المعنية، وخلق استثمار مشبوه ذو مصادر غير مشروعة.

خامسا/ الإضرار بالمعاملات الاقتصادية القانونية: يضر تبييض الأموال بالمعاملات الاقتصادية القانونية، ولا يختلف تأثير تبييض الأموال على الإضرار بالمعاملات الاقتصادية القانونية كثيرا عن تأثيرها على الاقتصاد المشروع، إلا من حيث التأثير على الاقتصاد المشروع ككل أو على بعض المعاملات فيه فقط.

إذ يمكن للمعاملات غير القانونية الناتجة عن تبييض الأموال أن تضر بالمعاملات القانونية عن طريق العدوى، فمثلا تصبح بعض المعاملات التي تشمل مشتركين أجانب، رغم أنها قانونية تماما أقل جاذبية بسبب ارتباطها بتبييض الأموال.

وبصفة عامة فان الثقة تقل في الأسواق، كما تقل كفاءة دور الأرباح بسبب انتشار جرائم خبراء البورصة والغش والاختلاس، إضافة إلى الاستهتار بالاقتصاد[1].

سادسا/ عدم دقة السياسات الاقتصادية: من خلال استعراضنا للعناصر السابقة، نخلص إلى أن التحركات الرأسمالية بقصد تبييض الأموال لا تنبع من عوامل اقتصادية، كما لا تعكس حقيقة الأداء الاقتصادي، وبالتالي فان مثل هذه التحركات تؤدي إلى تشويه المعاملات الاقتصادية، وبالتالي تعطي مؤشرات خاطئة، مما قد يساهم في اتخاذ سياسات اقتصادية وتجارية ونقدية مالية خاطئة[2]، فعمليات تبييض الأموال تؤثر على كثير من المتغيرات الاقتصادية الكلية كسعر الفائدة وسعر الصرف والتضخم، ونتيجة لذلك قد تلجأ بعض الدول إلى مواجهة ذلك من خلال تطبيق بعض السياسات الاقتصادية بغير ما يحتاجه الاقتصاد القومي الفعلي، وذلك نتيجة عدم اليقين وعدم القدرة على التنبؤ والتخطيط والاستثمار[3].

الفرع الثاني: الأضرار والمخاطر الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

يتكون المجتمع من أسر، وتتكون الأسر بدورها من أفراد، ولما كان الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا، فان أثر جريمة تبييض الأموال يرتد على المجتمع بأسره[4].

وعليه فان أثر تبييض الأموال لا يقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضا الجانب الاجتماعي الذي يكون في أغلب الأحيان انعكاسا للآثار الاقتصادية، فتبييض الأموال من الجرائم التي تؤرق المجتمعات بمالها من آثار سلبية متعددة، حيث تؤدي هذه الظاهرة إلى تمزيق النسيج الاجتماعي، وعدم تماسك أفراد المجتمع، وحدوث اغتراب الفرد داخل مجتمعه، إلى جانب اضطرابات اجتماعية خطيرة، كما تؤثر أنشطة تبييض الأموال على المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية، ومن حيث كونها عاملا هاما في حدوث الاضطرابات الاجتماعية في كثير من الدول، إضافة إلى إهدارها للقيمة الاجتماعية للعمل والمراكز الاجتماعية للأشخاص من جهة أخرى، ويزداد هذا التأثير كلما أخفقت السلطات الأمنية في تعقب هذه الجريمة وكشف مصادرها.

---

[1]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص193-194.

[2] : Jean Pradel, Les infractions contre l'ordre économique, Collection 1991, p586.

[3] : Jean Pradel, Op.cit, p593.

[4]: محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص54.

وبناء عليه يمكن إجمال أهم أضرار هذه الجريمة من الناحية الاجتماعية على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

الفقرة الأولى: الأضرار والمخاطر المتعلقة بظروف العمل

إن تبييض الأموال بوصفه جريمة اقتصادية بالدرجة الأولى فان تأثيرها إضافة إلى الجوانب الاقتصادية المذكورة آنفا تمتد إلى المجال الاجتماعي في كثير من جوانبه، ولعل أهم هذه الجوانب ما يتعلق بمجال العمل واليد العاملة، وهي الجوانب التي سنعمل على توضيحها ضمن الآتي:

أولا/ ارتفاع نسبة البطالة: ترتبط جريمة تبييض الأموال بظاهرة البطالة التي يفرزها تعاطي المخدرات، فالمدمن يصاب بالكسل والفتور، ويقل نشاطه ويعاني من الانحلال التدريجي لقواه العقلية والجسمانية، كما تنعدم لديه القدرة على بذل أي مجهود متواصل[1]، مما يشكل عبئا على أفراد أسرته من حيث إعالته، ومن حيث طريقة حصوله على المخدر، كما يصبح عبئا على الدولة يثقل كاهلها بما ترصده له من ميزانيات للصرف على علاجه[2].

ويؤدي تبييض الأموال إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول التي خرجت منها رؤوس الأموال غير المشروعة، أو الدول التي تتم فيها عمليات التبييض:

1- **تأثير خروج الأموال غير المشروعة على معدل البطالة:** لا يمكن الفصل بين جريمة تبييض الأموال ونسبة البطالة في أي دولة نامية كانت أو متقدمة، حيث تؤدي الأولى لا محالة إلى زيادة معدلات الثانية، وذلك كنتيجة منطقية للآثار التي يرتبها نشاط تبييض الأموال على كل من الدخل القومي والادخار والاستثمار[3]، فهروب وخروج الأموال خارج الدولة عبر القنوات المصرفية من شأنه أن يؤدي إلى ما يلي:

- نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، مما يؤدي إلى عرقلة الأموال المتاحة للادخار ومن ثم عدم التوسع في المشاريع الاستثمارية اللازمة لتوفير العمل للمواطنين في الدول التي هرب منها رأس المال، الذي يقابله في الوقت ذاته الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات، فضلا عن الباحثين عن العمل من غير المؤهلين، الأمر الذي ينتج عنه تفاقم مشكلة البطالة وزيادة حدتها، نتيجة للتأثير السلبي لعمليات تبييض الأموال على الموارد اللازمة لتوفير فرص عمل جديدة تواجه هذا الخطر وتستوعب تلك الزيادة السنوية للبطالين[4].

---

[1]: أنظر في هذا المعنى:
- السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 2002/80 المعدل بقانون 2003/78، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص17.
- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص209.

[2]: قريب من هذا المعنى:
- جمال خوجة، المذكرة السابقة، ص110.
- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص64.
- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص209.
- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص54.

[3]: http://www.alwatan.com).

[4]: قريب من هذا المعنى:
- محمد حافظ الرهوان، المقال السابق، ص 146.
- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص81.

وتتضح خطورة هذا التأثير أكثر عند معرفة ما توصلت إليه الدراسات والتقديرات، التي تشير إلى أن خلق فرصة عمل واحدة تحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية.[1]

- إن جانبا هاما من الأموال التي يجري تبييضها في الخارج إنما هي دخول غير مشروعة، ناتجة عن الفساد الإداري أو السياسي، وما يرتبط بذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات والتسهيلات الأجنبية التي تتحملها خزانة الدولة، ويتحملها الشعب في صورة ضرائب إضافية، وذلك يعني عدم اتجاه هذه الأموال المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر يتيح للحكومة التغلب على مشكلة البطالة[2].

2- تأثير دخول الأموال غير المشروعة على معدل البطالة: يتضح هذا التأثير كما يلي:

- دخول الأموال غير المشروعة إلى دولة ما لا يمكنها أن تشكل مشروعات يمكن أن تساهم في علاج مشكلة البطالة، وذلك لأن نمط إنفاق الأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى مع نمط إنفاق الأموال المشروعة، حيث يتصف النمط الأول بكونه يتجه إلى المضاربة في العقارات والأموال والأوراق المالية من أجل تحقيق الربح السريع، بعكس الاستثمارات المشروعة المنتجة التي تساهم بشكل فعال في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين وتخفف من حدة البطالة، كما أن اتجاه النمط الأول إلى الاستثمار سرعان ما يتوقف عند تحقيق الغاية المرجوة منه، وهي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، فالأموال غير المشروعة لا يمكنها أن تساهم في حل مشكلة البطالة وخلق مناصب العمل[3].

- إن تأثير عمليات تبييض الأموال على الاستثمار وما ينجم عنه من هروب المستثمرين، يؤدي إلى ارتفاع نسبة وعدد العاطلين عن العمل، لعدم إقامة مشروعات استثمارية تستوعبهم، والحال كذلك في حال قيام المشروعات الحالية بالاستغناء عن أعداد متزايدة من العاملين بها، لعدم قدرتها على تحمل أعباء مرتباتهم، مما يزيد من عدم الاستقرار الوظيفي، ويخلق مناخا غير صحي وغير دافع للانجاز والعمل، وهو ما يسفر في النهاية تراجع الإنتاجية وحجم الإنتاج، على اعتبار أن الأموال المراد تبييضها هي أموال ساخنة تبحث دائما عن الربح السريع، ولا تهتم بالمشروعات الإنتاجية التي تخلق فرصا للعمالة[4].

❖ حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص210.

[1]: وتبلغ هذه التكلفة حوالي 250 ألف دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن الاستثمار لكل عامل في اليابان يبلغ ثلاثة أمثال الاستثمار في أمريكا، وضعفه في أوروبا.

- راجع في ذلك:
❖ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص201.

[2]: عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص81.
[3]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص202.
[4]: سيد شوربجي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المقال السابق، ص 327.

وهكذا يتضح جليا الدور الكبير الذي تلعبه عمليات تبييض الأموال في رفع نسبة البطالة في كل الدول، حيث تشير الدراسات إلى أن معدلات البطالة مرتفعة في الدول نفسها التي تشهد ارتفاعا في حجم عمليات تبييض الأموال[1].

وبالنظر لهذه الآثار السلبية لتبييض الأموال على ارتفاع معدلات البطالة وزيادة انتشارها في أوساط المجتمع، فانه لا يمكن مسايرة الرأي الذي يذهب إلى القول بأن عودة الأموال القذرة بعد تبييضها وهي تلبس ثوب المشروعية إلى الموطن الذي اكتسبت فيه يمكن أن يسهم في علاج مشكلة البطالة، لأن الأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى ويتشابه نمط إنفاقها مع نمط إنفاق الأموال المشروعة، حيث يوصف النمط الأول بأنه نمط شيطاني[2]، يتجه إلى المضاربة في الأموال والبعد كليا عن الاستثمارات التي تتيح فرص عمل جديدة.

ثانيا/ حرمان وإعاقة أصحاب الكفاءات من تبوء مجالات عمل لائقة: إن ما ينتج عن جريمة تبييض الأموال من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية، ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا لصنع القرار، خصوصا في الدول التي تكون قد تغلغلت فيها وأمسكت بزمامها اقتصاديا[3]، وذلك إما خوفا من كشف حقيقة مصادر أموالهم غير المشروعة، وإما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال غير المشروعة[4].

كما أن تضخم الثروات والدخول غير المشروعة والنجاح في إخفاء مصدرها وإضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات تبييض الأموال، يجعل أصحاب هذه الثروات والدخول مصدر قوة وسيطرة على أنظمة الدولة، وبالتالي احتمال فرض قوانينهم على المجتمع، وحرمان أصحاب الكفاءات من أدنى حقوقهم داخل المجتمع خوفا من انكشافهم[5].

---

[1]: وتتراوح هذه المعدلات ما بين 12,6% في فرنسا و6,1% في و. م .أ، أما الدول التي تعرف انخفاضا في عمليات تبييض الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها ما بين 9,6% في الدنمارك و4,8% في النرويج، أما بالنسبة للجزائر فرغم انتهاج الدولة الجزائرية لسياسات مختلفة، واتخاذها لإجراءات ووسائل عديدة قصد امتصاص البطالة والتقليل من حدتها بتوفير مناصب العمل، فان معدلاتها لا تزال مرتفعة حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء للثلاثي الأخير من سنة2008 وهي دون شك إحدى النتائج المباشرة لعمليات تبييض الأموال.

- أنظر في ذلك:

- الديوان الوطني للإحصاء، إحصائيات الثلاثي الرابع لسنة2008، منشور على موقع الديوان الوطني على الانترنت:
- http://www.ons.dz
- فؤاد مرسي، المرجع السابق، ص216.
- نبيه صالح، المرجع السابق، ص59.
- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص77.

[2]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 74.

[3]: قريب من هذا المعنى:

- خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص170.
- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص54.
- جمال خوجة، المذكرة السابقة، ص112.

[4]: عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص33.

[5]: خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص71.

ثالثا/ استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر: يؤدي تبييض الأموال إلى اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وتوسع الثروة التي ترتكز في يد الشخصيات المرموقة في المجتمع والتي تتعامل مع المنظمات الإجرامية، وهو ما يحدث خللا في القيم الاجتماعية، ومع انتشار القهر والجهل سوف تبرز هذه الفروق أكثر في المراكز الاجتماعية[1].

وقد أوضحت عدة دراسات أنجزت في هذا الصدد كيفية استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات الرأسمالية العالمية، وكيف تقوم تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر، لتصنيع معدات وأدوات وبضائع كي تبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الفنية والمتوسطة، محققة بذلك أرباحا طائلة مضافا إليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصدرها.

كما أن الدول النامية التي تتم فيها عمليات تبييض الأموال تفتقر إلى الخدمات الأساسية والضرورية للحياة، مما ينتج عنه تباين واضح في الدخل وفي فرص العمل، وبذلك فان الطبقة الفقيرة في هذه الدول ونتيجة لحاجتها للعمل سوف تقبل بالعمل بأجر متدن من أجل سد حاجتها، متجاهلة بذلك بأنها محل استغلال[2].

الفقرة الثانية: الأضرار والمخاطر المتعلقة بالظروف الاجتماعية

يؤثر تبييض الأموال على الظروف الاجتماعية التي تصبح سيئة، سواء من حيث الأمن والقيم والروابط الاجتماعية، أو من حيث الأوبئة وتدني مستويات المعيشة.

أولا/ تدني مستوى المعيشة: يؤثر ارتفاع أسعار المخدرات على دخول الأفراد وتدني مستوى معيشتهم، كما يكون للظروف الاجتماعية المؤدية إلى الإدمان دور في خفض إنتاج شريحة واسعة من أبناء الشعب، يترتب عليها أنماط سلوكية تقود لتشرد وإجرام الأحداث، فضلا عن الأمراض النفسية والعقلية المصاحبة لذلك، والتي لا قبل للدول النامية بمكافحتها أو الحد من أخطارها[3].

كما تتسبب عمليات تبييض الأموال في إحداث ضغوط معيشية وانخفاض لمستوى المعيشة[4]، إذ عادة ما تتم الأنشطة المرتبطة بهذه العمليات بعيدا عن الخضوع للضرائب المستحقة لخزينة الدولة، وهو ما من شأنه أن يؤجج نار السوق السوداء[5] ويضعف الموارد المتاحة لدى الدولة لتمويل برامجها الاقتصادية، مما يؤدي إلى زيادة

---

[1]: علي الطراح وغسان منير حمزة سنو، الهيمنة الاقتصادية العالمية والتنمية والأمان الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص12.

[2]: خالد أحمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص72.

[3]: قريب من هذا المعنى:

- ❖ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص204.
- ❖ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص52.
- ❖ جمال خوجة، المذكرة السابقة، ص112.

[4]: علي لعشب، المرجع السابق، ص 39.

[5]: وهي إحدى المشكلات التي تواجهها الجزائر، حيث يقدر التهرب الضريبي بحوالي 12 ألف مليار دج سنويا.

- لمزيد من التفصيل أنظر:
- ❖ مقال باللغة العربية بعنوان الجزائريون يتهربون من دفع 12 ألف مليار دج سنويا للضرائب، جريدة الشروق اليومي، العدد 2278، منشور على موقع الجريدة على الإنترنت بتاريخ 18 أفريل 2008:
- ❖ http://www.echoroukonline.com

زيادة الدين العام الداخلي والخارجي، مع زيادة عجز الموازنة العامة وما يرتبط بها من ضغوط تضخمية تؤثر على معيشة المجتمع، وهو ما يضطر الدولة إلى زيادة معدلات الضرائب الحالية أو فرض ضرائب وأعباء مالية جديدة كالرسوم[1].

حيث تؤدي هذه الزيادة دون شك إلى إرهاق المستثمرين والمدخرين، كما تحدث زيادة في معاناة الفئات محدودة الدخل، خاصة عندما تفرض الدولة ضرائب غير مباشرة على السلع والخدمات الأساسية في ظل الاقتصاد الحر، مما يتسبب بدوره في زيادة أسعار السلع الاستهلاكية والضرورية، وهو ما ينتج عنه تآكل الدخول الحقيقية، ومن ثم التأثير سلبا على مستوى معيشة الأفراد والمجتمعات وزيادة الفقر، فدخل أقل معناه قدرة شرائية ضعيفة والنتيجة تدني مستوى المعيشة لدى أفراد المجتمع، مما يجعلهم غير قادرين على تلبية الحاجات الأساسية لهم ولأسرهم[2]، وبالتالي سيطرة الجهل والأمية على العقول بدلا من التعليم، ليجتمع في ظل هذه المعطيات ثالوث الجهل والفقر والمرض الذي يشكل بدوره مرتعا خصبا في المجتمعات التي لا تتحقق فيها السيطرة على مصدر الكسب غير المشروع[3].

كما يترتب على تفشي عمليات تبييض الأموال توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء، وزيادة أعباء الفقر واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ويعني ذلك وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل ومن ثم وجود علاقة عكسية بين تبييض الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر، وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع.

وفي هذا الصدد تشير الإحصائيات المتاحة إلى تدني مستوى المعيشة والدخل في دول العالم، حيث يتربع 20 % من السكان القابعين في قاع السلم العالمي على 1,5 بالمئة من إجمالي الدخل القومي.

كما تشير هذه التقديرات أيضا إلى وجود 500 مليون نسمة على مستوى العالم يعانون من الجوع بصفة مستمرة[4].

إن مثل هذه الإحصائيات توجب على حكومات الدول النامية أن تعمل على النهوض بالتعليم والأجور والضمان الاجتماعي، حتى لا تستأثر فئة قليلة تستحوذ على الثروة في مقابل فئة تعيش في مستوى متدني.

ثانيا/ انتشار الأوبئة: تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى انتشار الأوبئة من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لمشاريع معالجة المياه والصرف الصحي، وذلك رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها وبشكل سريع، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة صحية على المجتمع بدلا من أن تكون المناعة والحماية له، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية المعدية التي تفتك بالإنسان، ويمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته، وخاصة الأمراض الناتجة عن ظاهرة انتشار المخدرات والدعارة، وتولي عصابات منظمة السيطرة عليها، نظرا إلى العائدات المالية الضخمة التي تجنى منها، وهذا ما أثبتته الدراسات التطبيقية حول الفساد في العديد من دول العالم[5]، والتي أثبتت إقامة العديد من المشروعات التي تم إسنادها عن طريق المساندة الرسمية

---

[1]: بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقال السابق، ص 71.
[2]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 365.
[3]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع نفسه، ص 366.
[4]: خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص69.
[5] : Remy Prwd Honnie, The danger of decentralization, The world Bank research, vol10, No 02, Aug 1995, p212.

من خلال الموظفين الرسميين، والتي تتم عادة عن طريق الرشوة والفساد، واستغلال النفوذ السياسي والإداري اللذان تربطهما علاقة وثيقة بتبييض الأموال[1].

ثالثا/ الإخلال بالأمن الاجتماعي: لقد برزت مؤخرا أنواع جديدة من الإجرام ترتكبها جماعات من الناس، استأسدت على الآخرين بما وصلت إليه من السلاح والمال والسرية في التنظيم، فأصبحت تشكل خطرا محدقا بالمجتمعات، وقد عرفت هذه الجماعات بالمافيا واتجهت أغلب جرائمها نحو التحكم ببعض مرافق الحياة الاقتصادية.

ومع زيادة وسرعة انتشار مثل هذا النوع من الجرائم المنظمة زادت معدلات مكافحة هذه الأخيرة عموما وتبييض الأموال خصوصا، وذلك بضبط ومصادرة عائدات المنظمة الإجرامية التي تشكل الغاية من وراء ارتكاب الجرائم، ذلك أن الاعتداء عليها يمثل اعتداء على مصالح المجتمع الإجرامي، مما يجعل تلك المنظمات الإجرامية مجبرة على إزاحة أي عائق من طريقها باستخدام الترهيب والترويع وزيادة معدلات الجريمة والمجرمين، واستفحال الاعتداء على الأمن الاجتماعي للأفراد والجماعات، حيث تخل مثل هذه الاعتداءات بالنظام العام وبالطمأنينة في المجتمع، وتؤدي تدريجيا ومع مرور الوقت وتكرار الاعتداءات إلى انعدام الأمن الاجتماعي ككل[2].

ويشكل الارتباط الوثيق بين هذا الإجرام المنظم وتبييض الأموال خطرا كبيرا على الأمن الاجتماعي، نظرا لعلاقة هذه الجريمة بجرائم أخرى خطيرة من أهمها تجارة المخدرات، التي أصبحت ظاهرة مزعجة لجميع دول العالم تحكمها قوانين إنتاج وتسويق متشابكة، إلى درجة دفعت البعض إلى وصف خطرها بكونه يوازي ما يمكن أن تفعله أسلحة الدمار الشامل، فانتشار هذه الآفة من خلال التغذية المرتدة لها من عمليات تبييض الأموال يؤدي إلى خلق مجتمع أو على الأقل شريحة اجتماعية فاقدة للوعي، لاسيما وأن أغلب متعاطي المخدرات هم في سن العمل والإنتاج[3]، وفي هذا السياق يقول تقرير مجموعة العمل المالية الدولية أن تبييض الأموال القذرة يدر عائدا ماليا يقدر بحوالي ربع مليون دولار في الدقيقة الواحدة بالنسبة لتجار المخدرات في و.م.أ و أوروبا فقط، ما يعكس الخطر الكبير الذي تشكله هذه الجريمة على أمن المجتمعات.

ومن جانب آخر فان ارتباط تبييض الأموال بحركات الإرهاب والتطرف من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمعات، لاسيما النامية منها[4]، حيث تستخدم بعض الأحزاب السياسية حصيلة الأموال المبيضة

---

[1]: ولعل من أبرز أمثلة هذه المشاريع:

- مشروع مياه مرتفعات ليسوتو: حيث تم دفع 2 مليون دولار من قبل شركة Acres International بالإضافة إلى (11) شركة دولية أخرى مختصة في بناء السدود.
- مشروع قولون لحرق النفايات في ألمانيا: حيث تم دفع ما قيمته 13 مليون دولار كرشوة أثناء عملية بناء المنشأة التي تقدر قيمة بنائها بـ500 مليون دولار.
- مشروع بناء محطة "باتان" لإنتاج الطاقة النووية في الفلبين: والتي تجاوزت تكلفتها 2 بليون دولار أمريكي، حيث اعترفت الشركة المنفذة للمشروع بقيامها بدفع 17 مليون دولار كعمولة لصديق سابق للرئيس "ماركوس"، وتم بناء المفاعل فوق موقع فيه تصدع زلزالي نشيط، ما يخلق مخاطر كبيرة قد يسببها التلوث النووي في حالة تشغيل المفاعل.
- مشروع بناء سد بياجالي في أوغندا: والذي يتم التحقيق فيه عن طريق ممارسات فساد من قبل البنك الدولي وأربع حكومات مختلفة بعد اعتراف أحد الموظفين في المشروع بدفع رشوة لموظف حكومي رفيع.
- لتفصيل أكثر حول خلفيات وملابسات كشف هذه المشاريع راجع:
  - عالم مبني على الرشوة الفساد في قطاع الإنشاءات يؤدي إلى افتقار الدول ويؤدي بحياة الناس، تقرير منظمة الشفافية الدولية بتاريخ 2005/7/4، منشور على موقع الشبكة على الانترنت:
  - www.transparency-org

[2]: فمثلا قامت المافيا الروسية بقتل 37 شخصا من رجال البنوك الروس عام 1993، وهذا لتدعيم تسللها بالبنوك.

[3]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص79.

[4]: بيتر ليللي، المرجع السابق، ص207.

في تمويل عملياتها ضد النظام في إطار الصراع على السلطة، دون الالتفات إلى دعم البنى التحتية للمجتمع وتوفير الرفاهية للمواطنين[1].

ومن جماع ما تقدم يمكن القول بوجود علاقة طردية بين معدلات الجريمة وتبييض الأموال، فكلما زاد النشاط الإجرامي وتنوع، زادت احتمالات القيام بعمليات تبييض الأموال، وازداد معها بالتالي المساس بأمن المجتمعات واستقرارها[2].

رابعا/ انعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع:

إن المجتمع القومي هو الذي يتوفر على قيم أخلاقية راقية، تجمع بين أفراده روابط قوية تؤثر إيجابا على تماسكه، وبالتالي تقدمه و ازدهاره.

لكن في الاتجاه المعاكس فان المجرم الذي يكون جزءا من عصابة إجرامية، غالبا ما يكون له عالمه الخاص البعيد كل البعد عن القيم والمبادئ الإنسانية، فينعدم لديه الوازع الديني، ويهمل واجباته الأسرية والاجتماعية، فتتفكك الأسر وتنحل الروابط الاجتماعية، ما ينعكس على المجتمع بأكمله، فتتفشى الجرائم وما يترتب عنها من عوائد غير مشروعة[3].

وفي مثل هذا الوضع تؤدي عمليات تبييض الأموال لانعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع، بما تمثله من الأمان بالنسبة للحاصلين على دخول غير مشروعة، فاستمرار ممارسة الأنشطة المحظورة التي لا تتطلب أي مجهود وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن من المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى، تؤدي كلها إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة[4]، مما يؤثر سلبا على سلم القيم في المجتمع، فتتدهور الأخلاق الفاضلة لتحل محلها الأخلاق السيئة، وتتفكك الروابط وينهار معها المجتمع برمته[5]، مما ينجم عنه بالتالي تقويض الأسس الاجتماعية في المجتمع[6]، والحط من القيم الاجتماعية الايجابية لديه، حيث يشهد نسق القيم في هذه الحالة صعودا للقيم المادية والفردية، وتراجعا للقيم المعنوية والاجتماعية[7].

ويهدد هذا التحول دون شك التوجه الايجابي الخلاق لقيم المجتمع وسلوكيات أفراده و جماعاته، لاسيما لدى فئة الشباب، مما يخلق نوعا من التغريب والتهميش، ويضعف النسق الاجتماعي والتماسك المجتمعي، ويثبط الحافز على العمل والابتكار، بعد أن كان الإنسان يؤثر قيم العمل والإنتاج ويحترم قيم المسؤولية الاجتماعية[8]، الأمر الذي يؤدي إلى بروز ظواهر جديدة على نطاق واسع مثل الروح الاتكالية والانتهازية واللامبالاة

---

[1]: حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص210.

[2]: عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها أبعادها و نشاطها في الدول العربية، ندوة علمية عقدت في تونس من 28-30 جوان 1999 بعنوان الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1999، ص 14.

[3]: محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص55.

[4]: محمد محي الدين عوض، عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، الموسم الثقافي الثالث، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 1997 ، ص14.

[5]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص361 .

[6]: خالد محمود، النظام المالي شهد ولادة مؤسسة الرشوة، بحث منشور في جريدة البيان الامارتية بتاريخ الجمعة 8 أوت2003 ، العدد638 على الموقع التالي:

- http://www.albayan.com

[7]: شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 117.

- راجع أيضا:
  - بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص74 .

[8]: بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقال السابق، ص47.

والانغماس في ماديات الحياة على حساب إمكانيات السمو المعنوي والأدبي للأفراد والجماعات، وبذلك التحول يزداد التباعد بين كل من المكافأة المادية والمعنوية في المجتمع، وبين نوعية الجهود المبذولة من جانب الأفراد والجماعات، و مدى تأثير هذه الجهود في اقتراب المجتمع من تحقيق الأهداف[1].

وبهذا يحدث تبييض الأموال خللا كبيرا في القيم الاجتماعية السائدة وينحرف بها انحرافا خطيرا، حيث يصبح المال هو معيار قيمة الأفراد في المجتمع بصرف النظر عن مصدره، وليس إنتاجيتهم وكفاءتهم الحقيقية ومستواهم وعطائهم، مما يؤدي إلى اهتزاز القيم المستقرة في المجتمع الذي ينعم بالسلام الاجتماعي، ويهدد بهزة اجتماعية يصعب التكهن بمدى خطورتها في المستقبل[2].

وفي مثل هذا المناخ الاجتماعي تخلق الحقائد والضغائن الاجتماعية بين طبقات المجتمع الفقيرة التي تزداد فقرا، والطبقات الغنية التي تزداد ثراء[3]، بسبب وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة يسيطرون بها على المراكز الاقتصادية والاجتماعية، ما ينتج عنه في ظل هذا الصراع الطبقي انعدام الاستقرار الاجتماعي الذي يعد أهم مقومات التطور والرقي الاجتماعي[4].

ذلك أن تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب ميزان البناء الاجتماعي في الدول، بصعود المجرمين القائمين على عملية تبييض الأموال إلى هرم المجتمع، في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلى أسفل القاعدة إن لم تتضافر كافة الجهود للقضاء على هذا التمايز الاجتماعي الذي يمنع أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا، ويمنح في المقابل فئة معينة سلطة احتكار المناصب النوعية والحساسة في مفاصل الدولة وصعودها في الهرم الاجتماعي، مما ينتج عنه شبه إقصاء مبرمج لكل طاقة أو كفاءة خيِّرة، وهو ما ينعكس سلبا على السير الحسن لمختلف قطاعات الدولة، فيكفينا مثلا أن تعتلي السلم الاجتماعي بعض الطبقات الدنيا علما وعملا، لا لشيء إلا لأنها تبوأت الدرجات العليا مالا، واستطاعت شراء النفوذ وإقصاء الشرفاء والنزهاء من مواقع المسؤولية والمناصب الحساسة في الدولة[5].

كما أن اختلال منظومة القيم الاجتماعية التي تتسبب فيها عملية تبييض الأموال تساهم في ظاهرة الخروج عن القانون، وتبعث في الشباب روح التمرد والاستهانة بالسلطة التشريعية والرغبة في الخروج عن الأنظمة والقوانين المعمول بها، نتيجة عدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي، كما أن الاعتداء على المال العام أو محاولة

---

[1]: عبد المنعم التهامي، الآثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومقومات تبييض الأموال، ندوة تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف، القاهرة، 08-12 افريل2007 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر الجديدة، القاهرة، ص47 .

[2]: صالح مريوة، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 02 و 03 مارس 2008، ص06.

- أنظر أيضا في المعنى نفسه:
  - بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقال السابق، ص48.
  - أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص33.
  - يونس عرب، المقال السابق، ص 13.
  - كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 67.
  - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 60 .
  - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 58.

[3]: محمد حافظ الرهوان، المقال السابق، ص 146.

[4]: خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص29 .

[5]: محمد الأمين البشري، المقال السابق، ص38

الحصول على دخل إضافي من الوظيفة عن طريق الرشوة أو الاختلاس، يؤدي إلى تحقيق مكاسب مادية خيالية، ويدفع بالآخرين إلى المحاكاة[1].

فاستمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة وبقاء العائدات الناتجة عنها في مأمن من المصادرة يؤدي إلى القيام بالأنشطة غير المشروعة، ويساهم بذلك في تدمير قيم وأخلاق المجتمع، بانعدام الروح الجماعية، وبروز الفردية والأنانية، وضعف الروابط بين أفراد المجتمع بل وحتى بين أفراد الأسرة الواحدة.

وعليه فإن تركيز هذه الثروة القذرة في أيدي مبيضي الأموال وازدياد الفجوة بين الفقراء والأغنياء من شأنه أن يحدث خللا في البنيان الاجتماعي، بسبب تساؤل الفقراء عن سر أشخاص لهم ثروات طائلة لكنهم لا يعملون وليس لديهم نشاط ظاهر[2]، مما ينعكس سلبا على جملة من القيم الاجتماعية النبيلة التي ستتدرج إلى الزوال في ظل هذه المعطيات، لتحل محلها ثقافة الجريمة والكسب السريع دون جهدا أو تعب، ثقافة الاستيلاء على أموال الغير والمجتمع، ثقافة الاتكالية والانتهازية، ثقافة السرقة والنهب، ثقافة المتاجرة بالقيم والمجاهرة بالرديء وإحلال الضحالة محل الأصالة، ثقافة الهدم بدلا من البناء، ثقافة العبث بدلا من الجدية، ثقافة اللاّثقافة و انحصار المجتمع إلى داخل ذاته[3].

خامسا/ التأثير على التوازن الاجتماعي: إن الاضطراب الذي تحدثه جريمة تبييض الأموال يزعزع الثقة بالسلطة الحاكمة، فتفقد هيبتها واحترامها[4]، وترتفع معدلات الجريمة، فتنصرف بذلك جهود الحكومة نحو محاربة المجرمين على حساب التنمية الاجتماعية[5]، كما أن الارتباط الوثيق بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال يشكل خطرا كبيرا على التوازن الاجتماعي، خصوصا عندما يتعلق الأمر بتجارة المخدرات التي أدت إلى خلق مجتمع أو على الأقل شريحة اجتماعية فاسدة، لاسيما وأن أغلب متعاطي المخدرات هم في سن العمل والإنتاج.

وهكذا تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي، بما يؤدي إلى حودث اضطراب داخل المجتمع وزعزعة أمنه واستقراره مما يترتب عنه[6]:

- ✓ اهتزاز الثقة لدى أفراد المجتمع فيتراجع لديهم دافع الحرص على العمل.
- ✓ انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوة واختلاس واستيلاء.
- ✓ اختفاء الولاء والانتماء إلى الوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية، وذلك مع تزايد السلبية واللامبالاة لدى أفراد المجتمع.

---

[1]: فتوح الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، عمادة المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1988، ص224-225.

[2]: علي بن عبد الأحمد أبو البصل، غسل الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، جوان 2003، العدد25، ص349 .

[3]: محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص68.

[4]: أنظر حول هذا المعنى:

- ❖ بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقال السابق، ص53.
- ❖ مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص78.

[5]: راجع في ذلك:

- ❖ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص205.
- ❖ خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص79.

[6]: عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص82.

- ✓ قلة الفرص العملية للقيام بالتنمية بسبب عدم الاستقرار الاجتماعي.

وإذا كان عدم التوازن الاجتماعي أحد آثار عمليات تبييض الأموال، فانه كذلك أحد نتائج الآثار الاجتماعية ككل، إذ أن كل الأضرار والمخاطر الماسة بالجانب الاجتماعي والناتجة عن تبييض الأموال، تؤدي كلها إلى زعزعة التوازن الاجتماعي.

سادسا/ تقديم الخدمات غير المشروعة: تقوم المنظمة الإجرامية التي تمتهن تبييض الأموال باستغلال الضعف الإنساني والسعي وراء إشباع غرائزها لتحقيق أهدافها، وذلك من خلال تقديم خدمات اجتماعية هي في الواقع عبارة عن خدمات غير مشروعة، ومن بين الخدمات غير المشروعة التي نجحت في احتكارها واستثمارها هذه المنظمات على الوجه الأمثل الدعارة، تأمين الأسلحة، تأمين المخدرات...الأمر الذي يشكل خطورة على الأمن والسلام والاستقرار العالمي، خصوصا وأن هذه الأنشطة يصعب حصرها لأنها لا تقتصر على قطاع بعينه.

وتتمة لما سبق من الأضرار الاجتماعية لتبييض الأموال كذلك، ولوج القائمين بعمليات تبييض الأموال إلى أنشطة اجتماعية هامة، يستبعد منطقيا دخولهم فيها، كشراء الأندية الرياضية الكبرى، مما يتسبب في خروجها عن الأهداف المثالية التي أنشأت من أجلها[1].

الفرع الثالث: الأضرار والمخاطر الأمنية والسياسية لجريمة تبييض الأموال

لا تؤثر عمليات تبييض الأموال على الواقع الاقتصادي والاجتماعي فقط، وإنما تشمل تأثيراتها أيضا النظام السياسي في الدولة مهددة كيانها واستقرارها، لما تشكله من تأثير مباشر على الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وبما تمثله من هجوم مباشر على مختلف السلطات بل وتتحدى سلطة الدولة ذاتها، حيث تصيب هذه الجريمة النظام السياسي في مقتل وتدفع به إلى الهاوية، نتيجة محاولة أصحاب الأموال القذرة السعي لاختراق النظام السياسي والإداري الحكومي، من أجل تحقيق مصالحهم على نحو يزعزع البنيان السياسي للدولة.

فتضاعف جريمة تبييض الأموال وازدياد الأنشطة غير المشروعة المستمدة منها الأموال المبيضة، سوف تؤدي حتما إلى زيادة النفوذ الاقتصادي لممارسي أنشطة التبييض، ومن خلاله النفوذ السياسي والأمني الذي يؤدي إلى انتشار الفساد وإضعاف أنظمة الحكم في الدول المعنية، لمباشرة الاضطرابات السياسية والحروب الأهلية وارتفاع معدلات الجرائم، لدرجة قد تشعل فيها الحروب داخل هذه الدول، أو تعاني من المجاعات بما يخدم مصالح الجماعات المختصة بتبييض الأموال، ويصعب من مكافحة هذه الأخيرة[2].

والواقع أنه يصعب الفصل التام بين الأضرار والمخاطر الأمنية وتلك السياسية الناتجة عن جريمة تبييض الأموال، غير أننا سنحاول في هذا الفرع التمييز بين الأضرار الأمنية والسياسية، من حيث امتداد آثار جريمة تبييض الأموال إلى أنظمة الحكم أو إلى الهيئات العامة في الدولة، وعلى هذا الأساس يمكن تعداد أضرار ومخاطر عمليات تبييض الأموال الأمنية والسياسية على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الأضرار والمخاطر الأمنية لجريمة تبييض الأموال

---

[1]: أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص161.

[2]: خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص75.

تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى زعزعة الأمن والاستقرار داخل المجتمعات، فتقضي بذلك على الاستقرار والطمأنينة بغية فتح المجال أمام عصابات الإجرام للعمل بحرية، وتتمثل أهم المخاطر في هذا المجال فيما يلي:

أولا/ دعم الصراعات العرقية والدينية وأعمال الإرهاب: لجريمة تبييض الأموال علاقة وثيقة بتمويل النزاعات الدينية والعرقية، وكذلك تمويل حركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي، فقصد قلب الأوضاع السياسية في المجتمع بهدف التحكم فيه، يقوم المبيضون بدعم النزاعات العرقية في بعض الدول التي تتشكل من عدة أعراف وديانات مختلفة، وذلك بإثارة الفتن الداخلية وخلق جو مشحون بين أفراد المجتمع ليصلوا في النهاية إلى التقاتل فيما بينهم.

حيث تأكد في أكثر من مرة وقوف عمليات تبييض الأموال وراء حركات الإرهاب والتطرف وأعمال العنف الداخلي، نتيجة توجيه الأموال المبيضة إلى مساندة المنظمات الإجرامية، ودعم النزاعات العرقية والدينية، من أجل القيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية[1]، بعد تمويلهم بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة، مما يؤدي إلي زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة من جهة، واستخدام الإعلام لقلب الحقائق وتزييفها من جهة أخرى[2].

وهكذا يعمد مبيضو الأموال على بث الخلافات الداخلية واستغلال الفتن الدينية والعرقية، ثم يقومون بتمويلها بالسلاح والمساعدات من خلال استعمال الأموال القذرة[3]، ذلك أنه من أنماط الإنفاق التي تتجه إليها العصابات المرتبطة بتبييض الأموال نمط الإنفاق الضار، أين يتجهون إلى شراء السلاح والمتفجرات لمقاومة السلطات والحكومات في حالة التعقب والمواجهة، وذلك لتهيئة الجو لهم للعمل دون ملاحقة، حيث تهتم السلطات أكثر وتسخر جهودها لإخماد تلك النزاعات محاولة منها إعادة النظام وإشاعة الأمن، وبذلك تتخلص عصابات تبييض الأموال -ولو مؤقتا- من الرقابة والمتابعة الجادة[4].

ثانيا/ التأثير على مركز الدولة وسمعتها دوليا: إن اشتهار دولة ما باتخاذها كحوض لعمليات تبييض الأموال من شأنه أن يضعف سمعتها ومصداقيتها الدولية، ويجعلها محل احتقار وازدراء دول العالم، فانتشار الفساد السياسي والإداري وما يصاحبه من تهريب الأموال قصد التبييض، يؤثر تأثيرا مباشرا على مركزها ويضر بسمعتها أمام الهيئات الدولية، لاشتهارها على المستوى الدولي بتفشي ظاهرة تبييض الأموال، الأمر الذي يقوض الدافع للاستثمار الجاد فيها، خشية اختلاط هذه الاستثمارات بأموال التبييض، مما يجعلها عرضة لمخاطر عديدة، إضافة إلى تراجع إمكانياتها المتاحة للمساعدات والقروض خاصة بالنسبة للدول النامية[5].

كما أن استخدام الدولة مكانا لتبييض الأموال يجعلها عرضة لاتخاذ بعض الجزاءات الاقتصادية الضارة بها، خاصة بالنسبة للدول النامية، كالتهديد بفرض عقوبات تجارية ضد الدولة التي تفتح اقتصادها أمام مثل هذا النوع من الممارسات غير المشروعة، أو تجميد أرصدة الدولة في الخارج، وقد يصل الأمر إلى أن تطال

---

[1]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص57.
[2]: علي لعشب، المرجع السابق، ص 38.
[3]: عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص34.
[4]: خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص88.
[5]: أفصح كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي عن النية في تغيير سياستهما الاقراضية للدول النامية، بحجة أن هذه الدول لم تستفد علي نحو كامل من هذه الأموال، بسبب انتشار الفساد ومن ثم الانخفاض المستمر لما تقدمه الدول الصناعية من معونة للدول النامية.

العقوبات صادرات هذه الدول وواردتها والاستثمار فيها، لأن التشجيع على تبييض الأموال من شأنه أن يعمل على تنشيط وتحفيز ممارسة الأعمال الإجرامية في دولة التوزيع كما هو الحال في تجارة المخدرات والأسلحة[1].

كما أن هناك إجراءات أخرى أشد خطورة قد تتخذ في مجال تبييض الأموال، إذ قد تبلغ تلك الجزاءات في حال عدم تراجع تلك الدول عن مواقفها ودعمها لعمليات تبييض الأموال ذروتها عن طريق التدخل العسكري[2]، وذلك بلجوء الدول الكبرى إلى غزو الدول مصدر الأفعال الإجرامية والداعمة لهذه العمليات، وحتى تلك التي لا تقوم بمجهودات كافية لمحاربتها.

كما يمكن أن تلجأ الدول الكبرى لغزو الدول التي تتفشى فيها عمليات تبييض الأموال، وتلقي القبض على رؤسائها[3] أو على الأجانب الذين يعملون في تبييض الأموال فيها[4]، وقد تتدخل هذه الدول فيها وتقيم فروعا لباحثيها في بعض الدول لمراقبة الجريمة ومرتكبيها.

وان كانت هذه العقوبات في ظاهرها تبدو وكأنها تمس أكثر بالجانب الاقتصادي، فإنها في الواقع من صميم المخاطر الأمنية، إذ أن التهديدات بفرض عقوبات أو الغزو أو فرض العقوبات بالفعل كلها تمس بالجانب الأمني للدولة.

ثالثا/ انتشار الإجرام: تقوم عمليات تبييض الأموال على إضفاء الشرعية على الدفوع المستحقة من مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات، تهريب الأموال، الرشوة، الاختلاس وغيرها من صور الإجرام.

ومن ثم فان نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية واستخدام الأموال في تصرفات عينية ونقدية، يشجع غيرهم على الانزلاق إلى هاوية الجريمة[5]، خصوصا في حالة فشل وقف عمليات تبييض الأموال، بما يسمح بنمو هذه الظاهرة ويزيد من سطوتها الاقتصادية، وهذا له تأثير ضار على كل من الفرد والمجتمع، حيث يساهم تدهور القدرة الشرائية للعملات النقدية المحلية في ارتفاع الجريمة، وخصوصا منها الاجتماعية، كالسرقات والنصب والاحتيال وتزوير النقد وحدوث خلل في القيم الاجتماعية، مع إعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للفرد، وإهدار القيم الاجتماعية للعمل المنتج.

كما أن هناك علاقة وثيقة بين البطالة –كواحدة من أهم آثار جريمة تبييض الأموال- وتبييض الأموال من ناحية، وزيادة معدلات الجرائم من ناحية أخرى، فالشخص الذي يعجز عن الوفاء بمتطلبات الحياة المناسبة له ولأسرته قد يتورط في الجرائم.

---

[1]: بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب ،المقال السابق، ص 84.

[2]: كما فعلت و.م.أ بالنسبة لبنما والقبض على رئيسها "نوريجا"، وكما حدث أيضا مع هايتي، كما قد تتدخل الدولة وتقيم فروعا لأجهزتها الأمنية في بعض الدول لمراقبة الجريمة، كما هو شأن ذرع "FBI" الموجود في كثير من الدول خاصة دول أوروبا الشرقية.

[3]: كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في بنما.

[4]: السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص32.

[5]: عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص83.

وحقيقة الصلة بين البطالة والسلوك الإجرامي أن البطالة غالبا ما تؤدي إلى الفقر وقصور الموارد المشروعة لإشباع الحاجات الأساسية، مما يحمل معه انزلاق العاطلين عن العمل إلى ارتكاب الجرائم خاصة منها جرائم الأموال[1].

وعليه فإننا نخلص إلى وجود علاقة طردية بين معدلات الجريمة وتبييض الأموال، فكلما زاد النشاط الإجرامي وتنوع وتعدد، كلما ازدادت احتمالات تبييض الأموال حجما، وازداد معه حرمان الاقتصاد من أصوله المالية وبخاصة النقد الأجنبي.

وعلى جانب آخر كلما ازداد تبييض الأموال وامتد ليشمل أجهزة ومؤسسات من دول عديدة، بحيث أصبح يأخذ مجراه بيسر وسهولة، فانه يوفر دافعا قويا لاستمرار العمليات الإجرامية، إذ يوفر المال اللازم لتحويل الأنشطة غير المشروعة من جهة، ويوفر ملجأ آمن لمحترفي الإجرام والمتهربين من الضرائب والجمارك ومرتكبي الفساد من ناحية أخرى، ومتى توغلت الجريمة والفساد في المجتمع يكون لذلك أثر سلبي على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والقانوني والأمني، خصوصا أن تبييض الأموال يترتب عليه تزايد النفقات الأمنية على حساب النفقات الأخرى، نظرا لما تتطلبه مواجهة تبييض الأموال من نفقات أمنية[2].

الفقرة الثانية: الأضرار والمخاطر السياسية لجريمة تبييض الأموال

تتمثل المخاطر السياسية لجريمة تبييض الأموال أساسا في زعزعة الثقة بين الشعب والسلطة، بما يؤدي إلى تحكم المنظمات الإجرامية في مصائر الشعوب وفي أجهزة الدول وتوجيهها بما يخدم مصالحها، ومن أهم صور المخاطر السياسية:

أولا/ السيطرة على النظام السياسي: يؤدي استشراء ظاهرة تبييض الأموال إلى الإضرار بنزاهة وطهارة الحكم والإدارة، من خلال محاولة فرض هيمنة وسيطرة المال[3]، فالثراء الذي يتمتع به مبيضو الأموال إثر نجاح عمليات التبييض التي يقومون بها ومرورها بسلام، يحولهم إلى قوة اقتصادية داخل الدولة تمارس تأثيرا ضارا على الاقتصاد الوطني[4]، من خلال التدخل للتأثير في القرار الاقتصادي وذلك بتوجيهه وجهة معينة دون غيرها[5]، مما يترتب عليه عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني[6]، نتيجة تنقل القوة الاقتصادية من السوق السوق والدولة والأجهزة الرسمية والمواطنين الشرفاء إلى غيرهم من المجرمين[7].

---

[1]: خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص79.

[2]: إذ تشير في هذا الصدد إحدى الدراسات أن نفقات الأمن والدفاع تستحوذ النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية، حيث بلغت 28 %عام 1996.

- راجع في ذلك:
  - السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص39-40.
  - خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص81.

[3]: بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقال السابق، ص 83.
[4]: محمد حافظ الرهوان، المقال السابق، ص 147.
[5]: بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقال السابق، ص 83.
[6]: محمد حافظ الرهوان، المقال السابق، ص 148.
[7]: مختار حسين شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، المذكرة السابقة، ص 26.

ويجعل النجاح في إخفاء الثروات والدخول غير المشروعة وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات تبييض الأموال، أصحابها يتسلقون هرم النظام السياسي بطريقة غير مباشرة، مما يشكل خطرا كبيرا على المجتمع، لأن ذلك سيؤدي في النهاية إلى فرض هؤلاء لنظامهم السياسي الذي يخدم مصالحهم بالدرجة الأولى، ويمكنهم من تبييض المزيد من أموالهم القذرة، ليصبح بذلك المجتمع برمته رهينة لهم، نتيجة لجوئهم إلى شراء الذمم والولاءات قصد الحصول على أكبر قدر من صداقة أصحاب النفوذ السياسي، الذين يستغلون مناصبهم ليقدموا لهم كل الدعم والتأييد، لتحقيق المزيد من أهدافهم ومآربهم الإجرامية.

فالثروة والدخول غير المشروعة والنجاح في إخفاء وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات تبييض الأموال، تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي، وعلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله[1]، إذ يصبح ممثل المنظمات الإجرامية التي تعمل في مجال تبييض الأموال مستغلا للنفوذ والسيطرة على مناصب الهيئات المحلية، لتسخيرها لخدمة المافيا وتقديم التسهيلات لهم مقابل بعض الخدمات الإجرامية المقدمة للشخصيات السياسية، فتتداخل المافيا مع السلطة الشرعية مما يجعلها نوعا من الجماعات الضاغطة[2].

وتبرز خطورة هذا الوضع في أن تمثيل أفراد عصابات تبييض الأموال في المجالس الشعبية والنيابية يمنحهم حق الاشتراك في وضع تشريعات الدول، وفي التأثير على أصوات الناخبين، ويمتد تأثيره إلى معظم الأنشطة السياسية، بما يؤدي في النهاية إلى السيطرة على النظام السياسي ككل[3].

وإلى جانب ذلك تساهم عمليات تبييض الأموال في تشويه المناخ الديمقراطي في الدولة، بسبب استخدام بعض الأحزاب السياسية دخولا غير مشروعة للوصول إلى مقاعد البرلمان والمجالس الشعبية[4]، حيث يعمل مبيضو الأموال على صرف الأموال القذرة في الحملات الانتخابية لبعض السياسيين[5]، مقابل وعود بتقديم التسهيلات اللازمة لهم إذا نجحوا في الانتخابات، وذلك عن طريق إصدار التشريعات التي تخدم أغراضهم المشبوهة، مما يفتح الباب على مصراعيه لقبول هذه الأموال حتى ولو كانت قذرة، بحجة أن للتنمية الاقتصادية أولوية[6]، وأن المال ليس له رائحة بحيث لا يمكن الفصل بين الأموال النظيفة والقذرة، وأن صدور قانون يواجه تبييض الأموال من شأنه أن يفرض تعقيدات بنكية ومالية تؤدي إلى هروب رؤوس الأموال[7].

وعليه فان استخدام حصيلة الأموال غير المشروعة في تمويل العملية الانتخابية وفي الدعاية الانتخابية، بل وحتى في التأثير على عملية الاقتراع نفسها، يجعل في النهاية من أصحاب هذه الأموال نوابا في

---

[1]: عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص53.

[2]: محمد أرزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة الصراط، السنة الثانية، العدد الثالث، مطبعة زاعياش للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص235.

[3]: وفي هذا الصدد تلقى الرئيس الكولومبي عام 1994 ما قيمته ستة مليارات دولار كمساعدة من عصابات الجريمة المنظمة –التي يشكل نشاط تبييض الأموال أحد صورها- خلال حملته الانتخابية للوصول إلى رئاسة البلاد، وذلك قصد التسهيل لهؤلاء العصابات في تحويل أرباحهم عبر البنوك المحلية إلى الخارج دون مساءلة، إضافة إلى سهولة الاستخدام الفوري في شراء مستلزمات عينية وسلع معمرة وأصول مختلفة ومشاركات في شركات الاستثمار.

- أنظر في ذلك:
  - خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص79.

[4]: عبد المنعم التهامي، المداخلة السابقة، ص47.

[5]: وخير مثال على ذالك ايطاليا، فهناك عدد من رجال الأحزاب السياسية التي تدير سياسة ايطاليا لمدة 40 سنة يتقاضون مساعدات ولهم علاقة وثيقة بمنظمات بمنظمات المافيا التي تمول معظم المحافل السياسية، وخاصة في جنوب إفريقيا بأموال المخدرات.

[6]: علي لعشب، المرجع السابق، ص38.

[7]: وهو الاتجاه الذي كان سائدا في وزارة الاقتصاد المصرية قبل صدور قانون «مكافحة غسيل الأموال» رقم 80 لسنة2002، حيث أيده البعض ورفضه البعض الآخر.

- راجع في ذلك:
  - أسامة عبد الله قايد، المقال السابق، ص 12.

المجالس النيابية يمثلون الشعب، ويراقبون الحكومة ويضعون التشريعات، رغم عدم مصداقيتهم وعدم تعبيرهم الصادق على إرادة المجتمع وفقدان الثقة فيهم واغترابهم عن الواقع المعاش وبعدهم الكلي عنه، مما يجعلهم في النهاية مصدر قوة وسطو وسيطرة على النظام السياسي للدولة، حيث تزيد احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله[1].

ولا تشترط السيطرة على النظام السياسي وصول أشخاص المنظمة الإجرامية الناشطة في مجال تبييض الأموال إلى السلطة أو الحكم فحسب، بل تتضمن كذلك وصول أشخاص تدعمهم هذه المنظمة بهدف الوصول إلى السلطة، فالمهم في هذه السيطرة أن من يحتل المنصب السياسي سوف يعمل على تحقيق مطالب عصابات تبييض الأموال، ويسهل لهم عمليات التبييض بما لا يؤدي إلى الكشف عن عملياتهم.

كما تستغل عصابات الإجرام المنظم -خصوصا عصابات المخدرات- الضعف في أنظمة الحكم الموجودة، مما أتاح لها مناخا ملائما لتطوير وسائلها الإجرامية في تهريب المخدرات وتبييض الأموال، مستخدمة في ذلك أحدث الوسائل والتقنيات، ما ضاعف من ثروتها ونفوذها الإداري والسياسي[2].

من جانبها ساعدت الحروب الأهلية والاضطرابات السياسية التي غطت أجزاء كبيرة من العالم خاصة الدول النامية، على تزايد تجارة المخدرات وتبييض الأموال الناتجة عنها وصعوبة مكافحتها، وقد استغل تجار المخدرات ضعف البنيان الاقتصادي لهذه الدول بهدف تحويل أموالهم لها، باعتبارها نقاط عبور لتبييض أموالهم دون أن تستفيد منها اقتصاديات تلك الدول[3].

وفضلا عن ذلك، برزت إمبراطوريات المافيا الخفية بتنظيماتها المحكمة وقوتها المالية الهائلة الناتجة عن أنشطتها الإجرامية، لتزيد من معاناة هذه الدول وأنظمتها السياسية[4]، فصارت هذه العصابات تمول الحملات الانتخابية للإطاحة بالأنظمة الشرعية بغرض حماية مصالحها[5] والسيطرة على مراكز صنع القرار، معتمدة في

---

[1]: وخير مثال على ذلك ما حدث في ايطاليا، حيث لعب تجار المخدرات دورا مهما في إيصال مرشحيهم إلى البرلمان، وبالتالي صناعة القرار السياسي في الدولة، كما بين تحقيق أجرته إحدى الصحف الايطالية أن الجريمة المنظمة أو المافيا تشكل الحزب الرابع في ايطاليا، حيث تمتلك حوالي مليون صوت في جنوب البلاد.

[2]: محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص55.

[3]: سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص128.

[4] : Margaret, E. Beare, Critical Reflections on transnational organized crime, money laundering and corruption, University of Toronto, Press incorporated, Toronto, Canada, 2003, p10.

[5]: من أشهر القضايا السياسية في تبييض الأموال قضية رئيس الوزراء الأوكراني السابق "لوزارينكو"، الذي أدانه القضاء السويسري في 29 جوان 2000 وحكم عليه بالسجن لمدة 18 شهرا لقيامه بأنشطة تبييض أموال بلغت 880 مليون دولار في الفترة ما بين 1994 و1997، من بينها 170 مليون تم تبييضها عبر حسابات سويسرية، واعترف "لوزارينكو" بعملية تبييض 9 ملايين فقط، وتم اعتقاله من قبل السلطات السويسرية في ديسمبر 1998، عندما دخل سويسرا بجواز سفر بنمي مزور، وأطلق سراحه بكفالة بلغت 3 ملايين دولار أمريكي، ثم غادر الى الولايات المتحدة للجوء السياسي في أفريل 1990، لكنه ضبط من قبل دائرة الهجرة في نيويورك لخرقه نظام الهجرة ودخوله غير المشروع.
وبناء على طلب أمريكي قامت السلطات السويسرية بتجميد أرصدة 20 حسابا بنكيا لـ "لوزارينكو"، وتم إلقاء القبض عليه واحتجازه ومنع كفالته نيابة عن السلطات السويسرية، وتقدم المدعي العام في سان فرانسيسكو بلائحة اتهام ضد "لوزارينكو" وشخص آخر هو "بيتر كيرتشينكو" الذي يعتقد بأنه هو الذي قام بتنفيذ عمليات تبييض الأموال.
وتتضمن اللائحة اتهامهما بتحويل 114 مليون دولار أمريكي إلى عدد من البنوك والمؤسسات خلال الأعوام من 1994 إلى 1997، إضافة إلى توجيه الاتهام لهما بشراء موجودات ومشاريع في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عامي 1997 و1998 نقدا، وتوجيه الاتهام بالاحتيال وتحويل أموال مسروقة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وأصر "لوزارينكو" خلال الجلسة الافتتاحية في 13 جوان 2000 على أنه غير مذنب.
وجرى التحقيق في مصادر أمواله، حيث تبين أنها نجمت عن استغلال رئيس الوزراء الأوكراني لمهام وظيفته التي تولاها في الفترة ما بين ماي 1996 وحتى جويلية 1997، وجراء تلقيه مبالغ نقدية من أفراد ومؤسسات ورشاوى لتسهيل تنفيذ أعمالهم.
وتعد هذه القضية أول قضية وفق قانون تبييض الأموال الأمريكي تستخدم الإجراءات فيها بشأن أنشطة ارتكبت خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتتعلق بشخص من خارجها.

ذلك على قدراتها المتاحة، فكل من يحاول اعتراضها أو التحرر من سيطرتها ينتهي به الأمر إلى الزوال، إما باغتياله أو الإطاحة به والإتيان ببديل آخر وفق إرادتها[1].

ثانيا/ دعم الانقلابات السياسية والعسكرية: تلعب جرائم تبييض الأموال دورا مهما في دعم الانقلابات السياسية والعسكرية في العالم وخاصة في الدول النامية، حيث يقوم مبيضو الأموال بمساندة الانقلابيين عن طريق شراء الأسلحة وتزويدهم بالأموال اللازمة لأنشطتهم، مما يترتب عليه أثر سياسي خطير لما سيجنيه هؤلاء لو نجح الانقلابيون في تنفيذ عملياتهم، إذ يمكنهم ذلك من الاستحواذ على المراكز والمناصب الحساسة في الدولة، الأمر الذي يتيح لهم حرية أكبر في القيام بجرائمهم[2].

وفي هذا الإطار دأب بعض المجرمين والمنظمات الإجرامية على استخدام حصيلة أموال تجارة المخدرات وتزييف النقد المحلي والأجنبي، في تمويل عملياتهم العسكرية قصد إحداث انقلابات سياسية ضد نظام الحكم في بعض الدول النامية، في إطار الصراع على السلطة السياسية، كما هو الحال في عدد من الدول التي اشتهرت بزراعة وتجارة المخدرات[3]، حيث تستخدم عمليات تبييض الأموال في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم، وذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والإستراتجية عالميا.

ونتيجة لهذه العمليات غدت الحكومات عرضة للابتزاز وأصبحت الأجهزة الأمنية مكتوفة اليدين حيال ما يحصل من اضطرابات اجتماعية وسياسية تهدد أمن واستقرار النظم والمؤسسات والمجتمعات، لاسيما النامية منها والفقيرة، فقد أثبتت الدراسات التي أجريت الارتباط الكبير بين تبييض الأموال وحركات المافيا العالمية المتخصصة في إحداث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، مما ينتج عنه زعزعة الاستقرار السياسي في هذه الدول[4].

ثالثا/ إفساد الحكومات: تؤدي ظاهرة تبييض الأموال إلى انتشار الفساد السياسي والإداري واستغلال النفوذ، وذلك باستخدام الأموال القذرة من أرباح طائلة وثروات هائلة مادية وغير مادية، منقولة وغير منقولة[5] في في عمليات رشاوى وإفساد القيادات السياسية والأجهزة الحكومية ذات الأهمية في المجتمع[6]، كالشرطة والنيابة

---

[1]: قريب من هذا المعنى:
- ❖ خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص175.
- ❖ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص205.
- ❖ أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص62.

[2]: خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق،ص30

[3]: http://www.alwatan.com

[4]: ومثال ذلك تحويل أموال ضخمة إلى ثوار الكونترا ضد الحكومة الساندينية في نيكاراغوا من قبل بعض الموظفين الكبار والأجهزة الأمنية الأمريكية، والتي ثبت أنها أموال مبيَّضة ناتجة عن تجارة المخدرات تم تحويلها من بنك الاعتماد والتجارة الدولي، وذلك خلال عامي 1985 و1986، قصد الحصول على السلاح والمعدات العسكرية المصدرة وذلك مقابل إطلاق سراح رهائن، إضافة إلى ذلك فقد ساهم هذا البنك في تمويل العديد من صفقات السلاح، وقد تولى هذه العملية فرع بنك الاعتماد والتجارة الدولي في "مونت كارلو" بالاشتراك مع فرع "لوس أنجلس"، حيث قدرت المبالغ التي تم دفعها كتسهيلات بـ (100) ألف دولار مقابل حصول هذه الصفقة.
- ▪ راجع حول هذا المعنى:
- ❖ عبد المنعم التهامي، المداخلة السابقة، ص46.
- ❖ سيد شوربجي عبد المولى، دراسة عن عمليات غسل الأموال، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد (14)، 1420هـ، ص322.
- ❖ سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص129.
- ❖ حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص93.

[5]: سامر مرزوق، جرائم غسيل الأموال، مجلة الرائد العربي، شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، دمشق، سوريا السنة الرابعة والعشرون، العدد 93، الربع الأول، 2007، ص90.

[6]: عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص33.

والقضاء[1]، لشراء الولاءات وتمرير المشاريع، ومما زاد الأمر سوء هو توسع هذه الجريمة لتصبح جريمة عالمية عابرة للحدود الوطنية، تهدد سلامة واستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات في جميع الدول، بالإضافة إلى محاولة أصحاب الأموال غير المشروعة إحكام سيطرتهم على السلطة الرابعة بالوصول إلى المنابر الإعلامية المختلفة، حتى تعلو نجومهم إعلاميا في جميع وسائل الإعلام[2]، فقد أصبح بإمكانهم اليوم شراء الكثير من هذه الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية.

وهكذا يتضح لنا جليا ما ينجم عن تفاقم جريمة تبييض الأموال التي تؤدي إلى ضرب نزاهة وطهارة الحكم والإدارة، وذلك من خلال فرض هيمنة وسطوة المال، فأصحاب الثروة غير المشروعة ونتيجة شعورهم بالقوة والنفوذ الناتجة عن رؤوس الأموال غير المشروعة التي يمتلكونها يسعون إلى التأثير في القرار السياسي، من خلال العمل على توجيهه نحو وجهة معينة، ويتحقق لهم ذلك باللجوء إلى عدة أساليب أهمها الرشوة والفساد والإفساد.

ثم أن عصابات تبييض الأموال أنفسهم يحاولون الوصول إلى الحكم باستغلال وسائل الإعلام المختلفة التي غالبا ما يقومون بشرائها، ويصلون من خلالها إلى التهديد والتوريط، أو بارتكاب جرائم للوصول إلى مبتغاهم، وقد يصلون إلى محاولة إفساد بعض هيئات الدولة.

كما أن تلك المنظمات بما لها من صلات مشبوهة مع بعض المسؤولين الحكوميين في عدة دول، تستطيع استخدام القروض التي تقدمها المنظمات الدولية لهذه الدول في تبييض الأموال الملوثة، وهو ما دفع صندوق النقد الدولي للإعلان عن نيته في تغيير سياسة الإقراض للدول النامية، وتعريضها للحرمان من هذه القروض ولأضرار سياسية واقتصادية تعيق التنمية الاقتصادية بها[3].

ومما سبق يتبين لنا العلاقة الوثيقة بين تبييض الأموال وإفساد الهياكل الحكومية، فكلما ساء استخدام السلطة السياسية والإدارية من قبل كبار موظفي الدولة، إلا وزادت عمليات تبييض الأموال سهولة، فالفساد السياسي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ومن ثم تهريب هذه الأموال وتبييضها[4].

وكنتيجة لذلك يتمتع مبيضي الأموال نتيجة لعلاقتهم بكبار ومسؤولي الحكومة بحصانة تمنع من ملاحقة أنشطتهم غير المشروعة، تؤدي في نهاية المطاف إلى إفساد الهياكل الحكومية واختراقها[5]، وفضلا عن ذلك يقومون بتمويل وسائل الإعلام ليتمكنوا من تسخيرها لخدمة مصالحهم على حساب الصالح العام[1].

---

[1]: ومثال ذلك الاحتجاجات التي تقدمت بها الأحزاب التركية بسبب الفضيحة الأمنية التي كشفت عن مقتل أحد زعماء المافيا ومعه مدير الشرطة وأحد رجال البرلمان الحكوميين في حادث سيارة، إذ رأت الأحزاب التركية أن ذلك يكشف بجلاء عن وصول هؤلاء المجرمين إلى جهاز الشرطة وكذالك البرلمان، ولا شك أن ذلك يعكس الآثار والأهداف السياسية المتخفية وراء هذه العمليات.

- أنظر حول هذا المعنى:
  - بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقال السابق، ص 83.
  - خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص78.

[2]: زياد علي عربية، المقال السابق، ص114

[3]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص202.

[4]: وخير مثال على ذلك ما قام به الرئيس الفلبيني "ماركوس" وزجته "ايميلدا" من فساد سياسي، جمع خلاله ثروة قدرت بمبلغ عشرة مليارات دولار خلال فترة حكمه للفلبين من سنة 1972-1986، لكن حكومة خلفه "اكينو" نجحت في تجميد حسابات "ماركوس" وعائلته في البنوك السويسرية بعد ثبوت صحة الاتهام المنسوب لماركوس.

- لمزيد من التفصيل حول هذه القضية أنظر:
  - نبيه صالح، المرجع السابق، ص69.

[5]: محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص69.

رابعا/ الإضرار بالاستقرار السياسي: إن الثراء الذي تتمتع به جماعات تبييض الأموال قد يحولها إلى قوة اقتصادية داخل الدولة، تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية لخدمة أغراضها وعملياتها غير المشروعة، وهو ما يضر بشدة بالاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة.

فالقوة الاقتصادية قد تساعد بعضا من مبيضي الأموال في الوصول إلى المناصب الحكومية، وهو ما يشكل خطرا على الاستقرار الأمني والسياسي في الدولة[2].

والحقيقة أن سيطرة عصابات تبييض الأموال على النظام السياسي تعد في حد ذاتها بمثابة إضرار بالاستقرار السياسي ككل، وذلك بالنظر لطبيعة عمل أفراد هذه العصابات قبل وصولها إلى السلطة والحكم من جهة، وطبيعة العلاقة أو الاتفاق بين أفراد تلك العصابات ومن يدعمونه ليصل إلى السلطة من جهة ثانية، فمصلحة المجتمع في مثل هذه الحالات غير موجودة، بل تراعى فقط مصالح مبيضي الأموال، ومن شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى تدهور وسوء الأحوال على جميع الأصعدة في الدولة، بما يؤدي بالضرورة إلى عدم الاستقرار السياسي والإضرار به.

وبعد تعداد مجموع الأضرار والمخاطر الناجمة عن جريمة تبييض الأموال نخلص إلى أن الآثار السلبية لهذه الظاهرة الإجرامية لا يمكن حصرها في هذا المجال، لأن هذا الأخير يتجاوز هذه الدراسة بكثير، فهي تتعدد وتتشعب وتزداد مساحة والتواء، وتمس تقريبا كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية وغيرها، ومما يزيد الأمر صعوبة في حصر هذه الآثار هو أن هذه الظاهرة كغيرها من الظواهر الإجرامية الأخرى استفادت بشكل مباشر من إفرازات النظام العالمي الجديد، الذي كسر كل الحواجز والقيود التجارية وأقام نظام السوق الحر، ونادى بحرية حركة السلع والبضائع والأفراد والمعلومات وتنوع وتطور أجهزة الاتصال، حيث دعم هذا التطور الهائل هذه الظاهرة الإجرامية وساهم في توسع وانتشار آثارها السلبية ومخاطرها، مما يدعو إلى المزيد من التعاون الدولي وتفعيل الاتفاقيات ذات الصلة من أجل مواجهة خطرها الذي يتزايد يوما بعد آخر، مع ضرورة تدعيم علاقات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف للتصدي لها[3]، وملاحقة الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تقف وراءها على حد سواء.

المطلب الثاني: الانتشار الواسع لعمليات تبييض الأموال حول العالم

لقد تزايد في الآونة الأخيرة حجم الأموال غير المشروعة، والتي يتم تبييضها من خلال مجموعة معقدة من العمليات المالية، وتقدير الأرقام الحقيقية للأموال القذرة غير معروف، فلا أحد يستطيع أن يعرف بالتدقيق مقدار ما يتم تبييضه من أموال قذرة في جميع دول العالم سنويا، وبالتالي فان حجم ما يعرف منها ضئيل للغاية، مثلها مثل جبل ثلج أعلى ما فيه قمته الظاهرة، وهي مهما كان حجمها الظاهر فهي قمة صغيرة مقارنة بحجم الجبل

---

[1]: وفي هذا المقام، لابد من الإشارة إلى فضيحة مؤسسة الادخار والتسليف في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي قام بها "نيل بوش" نجل الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الأب"، وذلك من خلال عضوية "نيل بوش" في مجلس إدارة سلفادور للصيرفة والادخار والتسليف في "دنفر" بكولورادو، التي تعرضت للانهيار وإجراء تسوية بشأن ديونها التي بلغت 49,5 مليون دولار.

- راجع في ذلك:
  - Margaret, E. Beare, op.cit, p10.
  - نبيه صالح، المرجع السابق، ص70.

[2]: حسني عبد الحافظ، غسيل الأموال القذرة جريمة دولية خطيرة، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السنة 19،العدد 214، جويلية 2000، ص56.

[3]: مقال بعنوان: التعاون الجزائري- الأمريكي لمحاربة الجريمة المنظمة، مجلة الشرطة، العدد74، نوفمبر 2004، ص 04.

نفسه، وهو ما يماثل عمليات تبييض الأموال، فالحجم الأصغر هو المكتشف، أما الحجم الأكبر فهو خفي ومجهول ومن الصعب تقديره ومعرفته[1].

وعلى الرغم من ذلك بدأت مصادر كثيرة تطالعنا بداية من التسعينات ببعض الأرقام والتقديرات، والتي هي أقرب إلى التخمين من أن تكون أرقاما فعلية حقا، وذلك بسبب ارتباط ظاهرة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة وشبكات الإجرام الخطيرة في العالم، والتي من المستحيل أن تفصح عن حقيقة أرقامها ومداخيلها.

وبشكل عام قدرت إحصائيات الأمم المتحدة والانتربول حجم الأموال التي تم تبييضها في عام 2000 بما يجاوز 500 مليار دولار عبر جميع أنحاء العالم[2]، وفي عام 1996 قدر صندوق النقد الدولي حجم عمليات تبييض الأموال ما بين 590 مليار دولار إلى 1,5 تريليون دولار[3].

وبوجه عام تقدر الأموال المبيضة على المستوى العالمي بما يعادل 2-5 % من حجم الناتج العالمي، وطبقا لتقديرات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) فان حجم الأموال المبيضة من تجارة المخدرات يتراوح على المستوى العالمي بين 300-400 مليار دولار سنويا، وإذا تم إضافة الأموال المبيضة من مصادر غير شرعية أخرى فان تلك التقديرات قد تتضاعف أو تزيد[4]، وهناك من يرى أن حجم الأموال المبيضة سنويا يتراوح بين 800 مليار دولار و1,5 تريليون دولار.

كما لوحظ وجود تقديرات مختلفة لحجم الأموال المتعلقة بالتبييض، حيث يشير في هذا الإطار تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية إلى أن حجم تلك الأموال بلغ عام 1999 1,5 تريليون دولار أي ما يوازي 17% من إجمالي الناتج المحلي للولايات المتحدة الأمريكية، وفي المملكة المتحدة تشير تقديرات وحدة الاستخبارات الوطنية (NCIS) إلى أن 25 مليار جنيه إسترليني يمثل رقما مقبولا لحجم الأموال المبيضة عام 2000، وهو ما يوازي 13 % من إجمالي الناتج المحلي البريطاني[5].

وقد اتضح من خلال بعض الإحصائيات في بريطانيا أن معدلات الإبلاغ عن تقارير تحويلات مشبوهة بلغت 100 تقرير في اليوم الواحد عام 2004، وتشير وحدة الاستخبارات عن الجريمة في هذه الدولة إلى وصول معدلات تقارير الإبلاغ عن العمليات السنوية إلى حوالي 7000 تقريرا في الشهر كمتوسط.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتشير جمعية البنوك الأمريكية إلى أن البنوك قدمت حوالي 600 ألف تقرير عن نشاطات مشبوهة، وحوالي 12 مليون تقرير عن عمليات تحويل نقدية في أقسام الخزانة الأمريكية.

---

[1]: بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2009-2010، ص51.

[2]: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص44.

[3]: صلاح جودة، المرجع السابق، ص63.

[4]: خالد بن عبد الرحمن المشعل، المقال السابق، ص530.

[5]: خالد بن عبد الرحمن المشعل، الأساليب المستحدثة في غسل الأموال واستخدام التكنولوجيا الجديدة في الغسل وكيفية التغلب عليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ، ص07.

ومما لاشك فيه أنه كلما زاد عدد المؤسسات المالية والبنوك بحيث تصل إلى درجة كبيرة وشكل غير منطقي فان ذلك يعد عاملا رئيسيا لزيادة حجم المشكلة، لاسيما في بعض الدول والجزر النامية، ما يجعلها ملاذا آمنا لعصابات الإجرام ومبيضي الأموال، ومن أهمها وأشهرها[1]:

- ✓ جزر الكاريبي: حيث بلغ عدد سكانها 83 ألف نسمة، ويبلغ عدد البنوك بها خمسة بنوك، وعدد المؤسسات المالية الأخرى 4600 مؤسسة.

- ✓ جزر الباهاما: يوجد بها 70 ألف مؤسسة مالية، 400 بنك، 97 مؤسسة ائتمانية و62 شركة تأمين.

- ✓ جزيرة ناورو في المحيط الباسفيكي: وعدد سكانها بضعة آلاف وبها 400 بنك مسجل.

كما أنه من الملاحظ ضخامة حجم الأموال التي تبيض سنويا في بعض الدول، وفق ما ذكره تقرير وحدة المخابرات الأسترالية الذي يشير إلى أن ما يتم تبييضه سنويا في البنوك والمؤسسات المالية الأسترالية يزيد على 5,4 مليار دولار أمريكي، ما يدل على ضخامة حجم الأموال التي يتم تبييضها في دولة واحدة.

ويشير تقرير هيئة الرقابة الإدارية في مصر عام 1999 إلى أن حجم الأموال غير المشروعة التي يتم تدويرها في الاقتصاد المصري يصل إلى 5 مليار دولار أمريكي، منها 3 مليارات دولار في عمليات تبييض الأموال المتعلقة بتجارة المخدرات، وحوالي مليار دولار في عمليات تجارة السلاح، وقرابة الـ500 مليون دولار في العملات المزيفة.

كما قدر حجم الأموال المبيضة في روسيا حوالي 10-15 مليار دولار أمريكي[2]، وحسب الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" خسرت روسيا نحو 25 مليار دولار بسبب عمليات تبييض الأموال.

وأوضح المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي في عام 1998 أن تقديرات حجم تبييض الأموال تفوق الخيال، إذ تتراوح ما بين 2 إلى 5 % من إجمالي الناتج المحلي العالمي، وقد كان هذا التقدير وفق دراسة قدمت لمؤتمر حول الجريمة المنظمة في آسيا والمحيط الهندي.

كما يقدر البعض إجمالي الدخل المتحقق من عمليات المخدرات غير القانونية بما يعادل 688 مليار دولار سنويا، منها 150 مليار دولار في الولايات المتحدة الأمريكية، و33 مليار دولار في أوروبا، و5 ملايير دولار في بريطانيا، و500 مليار دولار في باقي أقطار العالم.

وتوضح البيانات الخاصة بتقديرات الأمم المتحدة أن حجم عمليات تبييض الأموال في الدول الصناعية المتحققة من تجارة المخدرات تتراوح بين 120-500 مليار دولار بدافع الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التجارة والأنشطة الأخرى، إلى جانب حجم الأرباح التي حققتها المافيا من الاقتصاد الخفي والتي بلغت 110 مليار دولار في عام 1999، كما ارتفعت إلى 5,2 تريليون دولار عام 1994 وبشكل يفوق الناتج المحلي الإجمالي العالمي[3].

---

[1]: خالد بن عبد الرحمن المشعل، الأساليب المستحدثة في غسل الأموال واستخدام التكنولوجيا الجديدة في الغسل وكيفية التغلب عليها، المقال نفسه، ص08.
[2]: عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص16.
[3]: سيد شوربجي عبد المولى، دراسة عن عمليات غسل الأموال، المقال السابق، ص322.

كما قدر حجم عمليات تبييض الأموال سنة 1991 بحوالي 500 مليار دولار عبر جميع أنحاء العالم، حيث قدر في ألمانيا وحدها حجم الأموال المبيضة حينها بـ 300 مليون دولار، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 300 مليون دولار، وفي فرنسا بـ 230 مليون دولار.

وفي عام 1992 أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي أنه في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها يبلغ حجم عمليات تبييض الأموال 100 مليار دولار سنويا[1].

وفي محاولات جاهدة لإحصاء بعض التقديرات أعلنت جريدة "الفاينانشيال تايمز" الأمريكية في أكتوبر 1994 أنه وفقا للتقديرات الحديثة للمسؤولين في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وصل مبلغ الأموال التي يتم تبييضها سنويا في النظام المالي الدولي إلى حوالي 500 مليار دولار، أي نحو 2 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي[2].

ومع التنامي المتزايد والمتسارع لحجم هذه العملية نتيجة تطور مستوى الجرائم المنظمة وخاصة منها تهريب المخدرات والمتاجرة فيها، وبما أن عمليات تبييض الأموال تتم خارج النطاق الاعتيادي للإحصائيات الاقتصادية، فان إحصائيات سنة 1996 تشير إلى أن حجم الظاهرة كان ما بين 590 مليار دولار إلى 1500 مليار دولار، وقد قدرت المبالغ المبيضة من خلال أسواق المال الغربية وحدها بما يتراوح ما بين 750 مليار دولار إلى تريليون دولار سنة 1998.

إذا ومما لاشك فيه أنه ما لا يقل عن 1,4 تريليون دولار من الأموال القذرة يجري تداولها عبر النظام المصرفي اليوم، مما يضع صناعة تبييض الأموال في المرتبة الثالثة عالميا من حيث الحجم، بعد تداول العملات وتصنيع السيارات ، وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن معظم هذه العمليات التي تمر عبر المؤسسات المالية والمصرفية تتم في دول أوروبية وأمريكية، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا وألمانيا وكندا وفرنسا، بالإضافة إلى دول أخرى مثل استراليا واليابان والهند وروسيا[3]، وهي موزعة كما يلي[4]:

الأمريكيتين	325,5 مليار دولار	بنسبة 38 %
دول الباسيفيك- آسيا	257 مليار دولار	بنسبة 30 %
أوروبا	231,3 مليار دولار	بنسبة 27 %
الشرق الأوسط	42,8 مليار دولار	بنسبة 5 %

وتتوزع عمليات تبييض الأموال حسب نوع الجريمة كما يلي[5]:

---

[1]: هيام الجرد، المرجع السابق، ص120.
[2]: بيتر كويرك، غسل الأموال يثير التشويش في الاقتصاد الكلي، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد الأول، مجلد 34، مارس 1997، ص08.
[3]: قريب من هذا المعنى:
- بن عيسى بن علية، المذكرة السابقة، ص52.
- هيام الجرد، المرجع السابق، ص121.

[4]: عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، ص220.
[5]: صلاح جودة، المرجع السابق، ص65.

تجارة المخدرات	291 مليار دولار	بنسبة 34 %
التهريب	162,64 مليار دولار	بنسبة 19 %
جرائم أخرى	400 مليار دولار	بنسبة 47 %

بالإضافة إلى ما يخص الجماعات الإرهابية وقدره 1,72 مليار دولار.

أما توزيعها وفق الطرق والوسائل المستخدمة في عمليات تبييض الأموال فهي كما يلي[1]:

47 % من الأموال غير النظيفة تستخدم البنوك كطريقة لتبييض الأموال.

5% تستخدم بطاقات الائتمان.

8% تستخدم شركات التأمين.

25 % تستخدم مؤسسات الاستثمار.

15% تستخدم طرق ووسائل أخرى.

وعن توزيع عمليات تبييض الأموال على المراكز العالمية، نلاحظ أن نيويورك تعتبر أكبر مركز مالي عالمي لتبييض الأموال، تنافسها في ذلك لندن، نظرا لقدرتها على إتمام المعاملات الضخمة في هذا المجال، حيث تجاوزت قيمة الأموال التي تم تبييضها من خلال أسواق المال في لندن أكثر من 2,4 مليار دولار سنويا[2].

وقد أدت الجهود المكثفة من قبل الدول الصناعية لمكافحة هذه الظاهرة إلى دفع عدد كبير من مرتكبي جرائم تبييض الأموال إلى إيداع أموالهم لدى مؤسسات مالية في الدول ذات الاقتصاديات الناشئة، والتي لا تتسم بالتشدد في إجراءات تسجيل التدفقات المالية إلى القطاع المالي، لاسيما مع الضعف النسبي للمؤسسات الإشرافية والرقابية في هذه الدول[3].

أما الدول التي تسجل أقل نسبة لعمليات تبييض الأموال فهي ايرلندا، حيث تقدر الأموال المبيضة فيها بنحو 538,5 مليون دولار، وتجدر الإشارة إلى أن 25 %من أنشطة تبييض الأموال في هذه الدولة تحدث عبر أسواق المال العالمية، أما بقية الأموال التي يتم تبييضها فتمر عبر البنوك والاستثمار المباشر وشراء التحف النادرة والعقارات والسلع المعمرة وغيرها خارج الجهاز المصرفي.

وفي المقابل تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تعاني من تبييض أموال تجار المخدرات الذين يستخدمون البنوك الأمريكية وأسواق المال فيها، وكذلك فروع البنوك الأمريكية في أمريكا اللاتينية والمحيط الهادي في عمليات تبييض الأموال.

---

[1]: عبد الله عزت بركات، المقال السابق، ص223.
[2]: عبد الله عزت بركات، المقال نفسه، ص221.
[3]: بن عيسى بن علية، المذكرة السابقة، ص53.

الفصل الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي لمواجهة تبييض الأموال

إن أهم ما يميز جريمة تبييض الأموال ويصعب إجراءات مواجهتها كونها تأخذ في الغالب صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تتوزع عناصرها بين إقليم أكثر من دولة، وعلى ذلك فان التعاون القضائي فيما بين الدول أضحى يمثل إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة هذه الجريمة على النحو الذي يتكامل مع دور القوانين الداخلية، حتى لا يبقى لعصابات تبييض الأموال والمتاجرين بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمرتكبين لأنشطة إجرامية أخرى أية فرصة للإفلات بعائدات جرائمهم.

وتجد القواعد الخاصة بالتعاون القضائي الدولي سندها في النصوص الدولية التي أرست المبادئ والقواعد ذات الصلة بمواجهة جريمة تبييض الأموال، كاتفاقية فيينا لعام 1988 التي نظمت التعاون القضائي بين السلطات القانونية للدول الأعضاء، وذلك بإلزام هذه الأخيرة بواجب إبلاغ الدولة الأخرى بكافة الوقائع والمعلومات والتحقيقات الجنائية بخصوص أنشطة تبييض الأموال، وهو ما يستوجب ضرورة تفعيل التعاون القضائي في هذا المجال، إذ لم يعد ينظر إلى هذا التعاون على أنه يخلق سيادة دولة فوق سيادة أخرى بقدر ما أصبح يعني التعاون بين دول ذات سيادات مختلفة مستقلة، تهدف جميعها إلى مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية اتجهت العديد من دول العالم إلى إبرام عدة اتفاقيات تهدف إلى التخلص من تأثيرات البعد الدولي لهذه الجرائم، حيث أجمعت هذه المواثيق الدولية في مجملها على جملة من الآليات التي تساعد على تحقيق هذه الغاية والتي تتمثل أساسا في: نظام تسليم المجرمين (المبحث الأول)، المساعدة القانونية الدولية المتبادلة (المبحث الثاني)، الإنابة القضائية الدولية (المبحث الثالث)، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية (المبحث الرابع)، حجية الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن جهات أجنبية (المبحث الخامس).

المبحث الأول: نظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي القضائي، حيث يعتبر في هذا الصدد من الوسائل الأكثر فعالية في تحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم لعملياتهم الإجرامية، إذ يحرم المجرمين من العثور على مأوى آمن لهم، كما يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية، وذلك عن طريق حسم هذا النظام لمسألة تنازع الاختصاص السلبي في الجرائم ذات الصفة الدولية[1].

وطبقا لهذا المبدأ فان الدولة التي يتواجد على إقليمها أحد المتهمين بارتكاب جريمة ذات صفة عالمية عليها أن تقوم بمحاكمته وتوقيع العقاب عليه، وذلك وفقا للإجراءات والأحكام المرعية في هذا الصدد، أو عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة وذلك في حالة ما إذا كان قانونها الداخلي لا يسمح لها بمحاكمته[2].

وإحساسا بأهمية التعاون الدولي على صعيد مكافحة جرائم تبييض الأموال ولضمان توقيع العقاب على مرتكبيها، فقد أبرمت العديد من الدول الكثير من الاتفاقيات فيما بينها والتي تهدف في مجملها إلى التعاون بشأن تسليم المجرمين، وبمقتضى هذه الاتفاقيات تقوم الدول المطلوب إليها تسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها بتسليمه للدولة الطالبة لمحاكمته أو تنفيذ عقوبة قضت بها عليه إحدى محاكمها بشرط أن يثبت اختصاصها

---

[1]: سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المقال السابق، ص103.

[2]: مجدي عز الدين، التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الرابع، مارس1993، ص256.

القانوني والقضائي، ويهدف نظام تسليم الجرمين إلى الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة المتواجد على إقليمها المتهم لا يسمح لها بمحاكمته عن جريمته[1].

وانطلاقا مما سبق تظهر لنا جليا أهمية هذا النظام كآلية من آليات التعاون القضائي التي تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة، وعليه سنحاول تسليط الضوء على هذا النظام الهام، وذلك بالتطرق بداية إلى مفهومه (المطلب الأول)، ثم توضيح الأساس القانوني لهذا النظام على المستوى الدولي (المطلب الثاني)، لنختم ببيان الإجراءات المتبعة في مجال تسليم المجرمين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد، ومقتضاه أن تقوم سلطات الدولة المطالبة والتي يقيم على إقليمها مجرم هارب متهما كان أو محكوما عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة والتي ثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة ذلك الشخص أو في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه، سواء كان ذلك بموجب نص قانوني أو بمقتضى العرف الدولي أو استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل عادة أو غير ذلك[2].

ويفصح المفهوم المتقدم للتسليم عن صورتيه التقليديتين، وهما إما أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متهما بارتكاب جريمة وفقا للاختصاص القانوني والقضائي للدولة الطالبة، غير أنه يتمكن من الهرب في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية قبل صدور الحكم فيها خارج إقليم الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، ومن ثم تطلب هذه الدولة من الدولة الأخرى التي فر إليها المتهم تسليمه إليها لمحاكمته بصدد الجريمة المرتكبة، أو أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح مدانا إلا أنه يتمكن أثناء أو قبل تنفيذ العقوبة الصادرة ضده من الفرار خارج إقليم الدولة التي أدانه قضاؤها، فتلاحقه هذه الأخيرة طالبة من الدولة التي فر إليها تسليمه لها لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده، وليس ثمة فارق في التطبيق بين الحالتين عدا ما يتعلق بتطبيق المستندات المتعين إرفاقها بطلب التسليم، وعليه سنقف فيما يلي على تعريف هذا النظام (الفرع الأول)، وبيان طبيعته القانونية (الفرع الثاني)، وكذا صوره (الفرع الثالث)، لنختم بعرض مبرراته (الفرع الرابع) والصعوبات التي تعترض تطبيقه (الفرع الخامس).

الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين تدبير هام من تدابير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وهو قديم تاريخيا إذ يكاد الفقه المعاصر يجمع على أن أول معاهدة دولية في التاريخ عموما وفي مجال تسليم المجرمين على وجه التحديد هي تلك المعاهدة التي عقدت بين "رمسيس الثاني" و"ملك الحيثيين" في أعقاب معركة "قادش" الشهيرة التي نشبت في الفترة 1280 قبل الميلاد أو 1300 قبل الميلاد[3]، كما عرفت الشريعة الإسلامية هذا النظام حيث أجازت تسليم المجرم حال ارتكابه جرائم على أرض الدولة طالبة التسليم ما لم يحاكم فعليا[4]، وقد

---

[1]: جميل عبد الباقي صغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص88.

[2]: عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص3.

[3]: محمد إبراهيم طه السقا، أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص71.

- أنظر أيضا:

❖ عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص55.

[4]: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الجنائي الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الجزء الأول، الطبعة السادسة، 1985، ص297 وما بعدها.

كان يرجع أساس التسليم ومصدر الرئيسي إلى العلاقات السياسية بين الدول الأطراف ذات الصلة بهذا الإجراء[1].

ويعود أصل مصطلح تسليم المجرمين"Extradition/ Restitution" إلى الكلمة اللاتينية "Extrader" وتعني الترحيل، ومؤدى هذا النظام هو "إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته"[2]، وقد قيلت العديد من التعريفات في حق هذا النظام نلخص أهمها على النحو الآتي:

- "التسليم الرسمي لهارب من العدالة رغما عنه من جانب سلطات الدولة التي يقيم فيها إلى سلطات دولة أخرى بغرض مقاضاته جنائيا أو تنفيذ حكم صادر بحقه"[3].

- "نظام في علاقات الدول من مقتضاه أن تقبل إحداها بتسليم شخص يوجد فوق إقليمها إلى أخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمته، أو تنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها باعتبار أن هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي في تلك المحاكمة أو ذلك التنفيذ"[4].

- "عقد بين دولتين يتم بمقتضاه إعادة شخص للدولة التي انتهكت حرمة قوانينها حتى تتمكن من معاقبته"[5].

- "التسليم الرسمي لهارب من العدالة قسرا من جانب سلطات الدولة التي يقيم فيها إلى سلطات دولة أخرى

لمحاكمته جنائيا أو تنفيذ حكم صادر ضده"[6].

- "الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصا متهما أو مرتكبا مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة، أو مخالفة القانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة"[7].

- "أحد الطرق القانونية المستمدة من حاجات العصر لحماية المجتمع الإنساني، بموجبه يقع التزام على الدولة المطلوب منها إلى دولة أخرى تسمى بالطالبة، لأنه بناء على طلبها يتوجب على الأولى أن تدفع لها بشخص ملاحق قضائيا أو محكوم عليه بسبب جريمة تكون جناية أو جنحة"[8].

- "الإجراء الذي تسلم به الدولة –استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل- إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"[1].

---

[1]: أحمد أبو الوفا محمد حسن، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص390.

[2]: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني -القسم العام-، الدار الجامعية، بيروت، 1981، ص69.

- راجع أيضا:

- عبد الفتاح محمد سراج، الرسالة السابقة، ص54.

[3]: الهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1993، ص197.

[4]: علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، الجزء الأول، 1950، ص59.

[5]: محمد حسن العمروسي، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، مطبعة كوستا توماس، القاهرة، 1951، ص5.

[6]: محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص212.

[7] : M.Bassiouni, Extradition the united state model, Revue international de droit penal, vol 62, p470.

[8]: منذر التكريتي، عبد اللطيف التكريتي، آثار الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة، مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية، بغداد، الطبعة الأولى، 1982، ص5.

- "قيام دولة بتسليم شخص متهم إلى دولة أخرى أو مدان بارتكاب جريمة خارج نطاق الدولة المطالبة إلى دولة أخرى تسمى الدولة الطالبة، وذلك للبدء في محاكمته عن جريمة ارتكبها أو تنفيذ جزاء سبق توقيعه عليه"[2].

- عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي يلجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذا لعقوبة عليه"[3].

- "إجراء يهدف إلى متابعة الجناة الفارين من وجه العدالة والعمل على استردادهم ومحاكمتهم، أو تنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم، ويتم انجازه من طرف الدولة التي ارتكب فيها الفعل، وذلك وفقا للشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها، وهذا الإجراء يعد تتويجا للتضامن الدولي في مكافحة الجريمة"[4].

وانطلاقا من مجموع هذه التعريفات وغيرها كثير التي قيلت في شأن هذا النظام، يمكننا بدورنا تعريف نظام تسليم المجرمين على أنه: **"مظهر من مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، تقوم بموجبه الدولة استجابة لطلب يرد إليها من دولة أخرى بتسليم شخص يوجد على إقليمها، وذلك إما لمحاكمته عن جريمة ارتكبها على إقليم الدولة صاحبة الطلب، أو لتنفيذ عقوبة صدرت في حقه بموجب حكم قضائي نهائي من الجهة القضائية المختصة في الدولة المعنية عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها".**

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

كما لم يتفق الفقهاء حول تعريف جامع مانع لنظام تسليم المجرمين، فإنهم لم يتفقوا أيضا على ماهية الطبيعة القانونية لهذا النظام.

وفي هذا السياق يرى البعض أن تسليم المجرمين هو عمل قضائي محض تختص بإنفاذه السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم، ويؤخذ على هذا الرأي أن السلطة القضائية وان كانت هي المختصة بإصدار القرار الايجابي القاضي بالتسليم إلا أن تنفيذ هذا القرار يناط بالسلطة التنفيذية، ومن ثم فلا تنفرد السلطة القضائية بالأمر برمته في هذا الصدد، مما يجعل القول بأن تسليم المجرمين عمل قضائي محض هو قول محل نظر[5].

---

[1]: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص425.

[2]: وهو التعريف الذي ذهبت إليه المحكمة العليا الأمريكية.

- راجع في ذلك:
  - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، مطبعة دار الكتب، القاهرة، الجزء الثاني، ص97.

[3]: عبد الأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، رسالة ماجستير، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، العراق، 1977، ص10.

[4]: عبد العظيم مرسي وزير، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، مؤتمر المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 21-22 أفريل 1998، ص127.

- قريب من هذا التعريف أنظر:
  - سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص32-33.
  - M.Bassiouni, Op.cit, p475.
  - Merl Roger et Vitu André, Traité de droit criminel problèmes généraux, 6ém édition, Paris, p403.

[5]: سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص47 -50.

بينما يرى البعض الآخر أن تسليم المجرمين هو عمل إداري لا يرتقي إلى مرتبة العمل القضائي فهو من أعمال السيادة التي تقوم بها الدولة[1]، ومن ثم فلا يمكن للقضاء إجبار الحكومة المطلوب منها التسليم إذا كانت شروطه غير متوفرة أو الجريمة المرتكبة من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم أو لأي سبب آخر[2].

ونحن نرى –في رأينا المتواضع- ردا على هذا القول أن عدم التسليم في مثل هذه الحالة ليس لكونه من أعمال السيادة وأن القضاء لا يستطيع إلزام الحكومة على التسليم، وإنما لكون شروط التسليم نفسها التي ينص عليها قانون الدولة المطلوب منها التسليم غير متوافرة، أو لكون الجريمة المرتكبة يمنع فيها التسليم، مما يستوجب أن يصرح قضاء تلك الدولة بعدم إمكانية التسليم لوجود مانع قانوني محض جعل المحكمة تقضي برفض التسليم، حيث يكون القاضي هنا بصدد تطبيق قانون دولته، فهو ملزم بمراعاة واحترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون دولته.

ويرى آخرون أن تسليم المجرمين له طبيعة مزدوجة، ذلك لأن تسليم المجرمين هو في حقيقته عمل ذو طابع قضائي تنفيذي يلزم الدولة المطلوب منها التسليم أن تستكمل الإجراء بما يتفق وقوانينها الداخلية احتراما لمبدأ السيادة، ذلك أن التسليم تدبير ذو طابع قضائي ينفذ بالطرق السياسية، وهو ما يجعل كلتا السلطتين مكملتين لبعضهما البعض في انجاز عملية التسليم، إذ لا تستطيع إحداهما القيام بالتسليم بمعزل عن الأخرى[3]، فمثلا السلطة القضائية هي التي تقوم بإجراءات القبض والتوقيف وطلاق سراح المطلوب واسترداده بكفالة وإخلاء سبيله من التوقيف في حالة عدم استلام السلطة القضائية لملف التسليم أو صدور قرار من القضاء بعدم تسليمه، مع إعطاء بعض الصلاحيات للسلطة التنفيذية في اتخاذ بعض الإجراءات المعينة، كعدم تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة بقبول التسليم إلا باقترانه بموافقتها ،كما أن لها الحق في عدم تسليم شخص قرر القضاء تسليمه[4].

وانطلاقا مما سبق نخلص إلى أن السلطتين القضائية والتنفيذية هما جناحا نظام تسليم المجرمين ولا يمكن إقصاء أي واحدة منهما، فالأولى تختص بوضع الأساس القانوني والإجرائي لهذا النظام وما يستلزمه ذلك من محددات وضوابط، بينما تختص الثانية بنقل ذلك الأساس القانوني من الحقل الأكاديمي النظري البحت إلى صعيد الواقع العملي ذو الطابع التنفيذي، وعليه فانه من الخطورة بمكان وصف نظام تسليم المجرمين بأنه عمل قضائي بحت أو عمل إداري بحت يندرج تحت مدلول أعمال السيادة.

الفرع الثالث: صور نظام تسليم المجرمين

يأخذ نظام تسليم المجرمين أثناء تطبيقه العديد من الصور وهو ما يستوجب ضرورة التفريق بينها على النحو الآتي:

- **الصورة الأولى/ التسليم الايجابي والتسليم السلبي:** فالأول لا يتصور وقوعه إلا بناء على طلب دولة أجنبية تسليم متهم أو محكوم عليه، حيث تتم الإجراءات في الغالب عن طريق وزارة العدل أو بالطرق الدبلوماسية وتحكمه عادة الاتفاقيات الدولية، أما الثاني فليس بالضرورة أن يتم بناء على طلب دولة

---

[1]: سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص44-47.
[2]: خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص388.
[3]: فؤاد عبد المنعم رياض، مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية، مجلة المحاماة، مطبعة الحجازي، القاهرة، العدد الثالث، مجلد 1928-1929، السنة التاسعة، ص160.
[4]: قاسم عبد الحميد الأورفلي، استرداد المجرمين وتسليمهم، دار الثقافة القانونية، بغداد، 1988، ص11.

أجنبية، إذ قد يتم بناء على رغبة الدولة التي يقيم على أراضيها المتهم أو المحكوم عليه، ويخضع لقانون الدولة الداخلي[1].

- **الصورة الثانية/ تسليم الشخص في حالة الاتهام وتسليمه في حالة الإدانة:** ففي الصورة الأولى يكون الشخص المطلوب تسليمه متهما بارتكاب جريمة ما وفقا للاختصاص القانوني والقضائي للدولة الطالبة، غير أنه سنحت له فرصة للهرب فاستغلها، وذلك أثناء أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية قبل صدور الحكم فيها، وفر خارج إقليم الدولة التي ارتكبت الجريمة فيه، ومن ثم تطلب هذه الدولة من الدولة الأخرى التي فر إليها المتهم تسليمه إليها لمحاكمته عما اقترفه على أرضها، أما الصورة الثانية فتعني أن الشخص محل التسليم قد اتهم وحوكم وأصبح مدانا، إلا أنه أثناء تنفيذ العقوبة عليه أو قبل تنفيذها تمكن ذلك المتهم من الفرار خارج إقليم الدولة التي أدانه قضاؤها، فتقوم هذه الأخيرة بملاحقته طالبة من الدولة التي فر إليها تسليمه إياها لكي ينفذ العقوبة الصادرة ضده أو ما تبقى منها[2].

الفرع الرابع: مبررات إعمال نظام تسليم المجرمين

يستند نظام تسليم المجرمين إلى العديد من المبررات وهي غير خافية، فهي تمثل أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام لاسيما مع سهولة وتطور وسائل المواصلات والاتصالات[3] بين الدول لعل أهمها:

- ✓ إن ممارسة هذا الحق يعد بمثابة حق وطني تمارسه الدولة تحقيقا لمصالحها في هذا الإطار، كما أنه يحقق مصلحة المجموعة الدولية قاطبة، حيث يضيق الخناق على المجرم وعائدات جريمته فلا يصبح بمأمن من العقاب في أي بقعة من بقاع العالم[4].

- ✓ إن تطبيق هذا المبدأ يتفق مع مقتضيات سيادة كل دولة ولا يتصادم معها بأي حال[5].
- ✓ إن إعمال هذا المبدأ يلبي رغبة الدولة الطالبة في عقاب المتهم باعتباره قد انتهك قوانينها وارتكب فعلته على إقليمها، كما أن محاكمة ذلك المتهم أمام قاضي موقع الجريمة يحقق أفضل الضمانات الخاصة بتلك المحاكمة، حيث تكون التحقيقات والإجراءات أكثر فاعلية وواقعية وعدالة.

- ✓ إن اعتماد هذا المبدأ يحقق مزايا كبيرة للدولة المطلوب إليها التسليم، حيث أنها بتسليمها المجرم تتوقى شروره على مجتمعها، كما أنها تكتسب حقا في المعاملة بالمثل مستقبلا في علاقاتها مع الدولة الطالبة، حيث تطلب بدورها من هذه الأخيرة تسليمها شخصا يوجد على إقليمها لمحاكمته أو لتنفيذ حكم أصدرته ضد هذا الشخص، فعلى الرغم من القيمة القانونية للتشريعات الوطنية المنظمة للتسليم والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن فان لمبدأ المعاملة بالمثل في الواقع أهمية خاصة لقبول إجراء التسليم من عدمه[6].

---

[1]: فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات دراسة مقارنة في ضوء أحدث تعديلات قانون المخدرات الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص215.

[2]: خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص391.

[3]: سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص37.

[4]: حسنين عبيد، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية والخمسون، القاهرة، 1983، ص1.

[5]: كمال صلاح رحيم، المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد الرابع، العدد الثامن، 1989، ص90.

[6]: سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص38.

- ✓ إن تسليم المجرم إلى الدولة الطالبة يعني إمكانية محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، وهو ما ينطوي ولو نظريا على مزية له، حيث يتوافر لهذه الدولة غالبا الولاية القضائية لملاحقة الفاعل استنادا لمبدأ الإقليمية، وهو الأمر الذي يتفق ومقولة "حيث الجريمة يجب العقاب"[1].

الفرع الخامس: صعوبات تطبيق نظام تسليم المجرمين

يمكن إجمال أهم الصعوبات التي تكتنف تطبيق نظام تسليم المجرمين في عدة أوجه يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا/ الاصطدام بمقتضيات السيادة الوطنية: فقد يطلب من الدولة تسليم أحد مواطنيها إلى دولة أخرى لمحاكمته هناك عن جريمة ارتكبها على إقليم هذه الأخيرة، وغالبا ما تمتنع الدولة المطلوب منها التسليم عن ذلك الإجراء استجابة للضغوط الشعبية وإعمالا لمفردات السيادة الوطنية في هذا الإطار[2]، فنظام تسليم المجرمين يعتبر من أهم الوسائل الفعالة لتفكيك عصابات تبييض الأموال، وذلك عندما تقوم السلطات الوطنية بدورها على أكمل وجه وتسهل إجراءاته، ومن ثم يمكن القول أن نجاح أو فشل هذه الأداة في تحقيق دورها يعتمد بالأساس على مستوى العلاقات بين الأسرة الدولية، فكلما كانت هذه الأخيرة جيدة انعكس أثرها على نجاح هذه الأداة والعكس صحيح[3].

ثانيا/ الاختلاف في النظم القانونية للدولة طالبة التسليم والدولة متلقية طلب التسليم: وما يشكله من عوائق تحول دون إتمام عملية التسليم، فمثلا قد ترفض دولة ما تسليم المتهم إلى دولة تطبق عقوبة الإعدام والحال أن لا توجد تلك العقوبة ضمن التشريعات العقابية للدولة متلقية طلب التسليم، كما قد ترفض بعض الدول الأخرى تسليم المتهمين في جرائم سياسية إلى أي دولة كانت وذلك استنادا إلى الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم، وبشكل عام قد يشكل الفعل الذي ارتكبه الشخص محل التسليم جريمة حسب تشريعات الدولة مقدمة طلب التسليم غير أنها ليست كذلك طبقا للنظام القانوني للدولة متلقية طلب التسليم، مما يشكل في حد ذاته عقبة تحول دون إتمام إجراءات التسليم.

وفي الختام نخلص إلى أن مبررات إعمال هذا النظام والغاية من ورائه أهم بكثير وأسمى من الصعوبات التي تعترض تطبيقه، مما يفرض على جميع أعضاء الأسرة الدولية ضرورة تنسيق وتكثيف جهودها من أجل تسهيل تطبيق هذا النظام في جميع الحالات، والعمل على تجاوز كافة الصعوبات والعقبات التي تعترض تطبيقه بغية تضييق الخناق على المجرمين وعدم تركهم يفلتون من العقاب تحت أي حجة أو ذريعة كانت مما يحقق مصلحة المجتمع الدولي بأسره.

المطلب الثاني: الأساس القانوني الدولي لنظام تسليم المجرمين

درج الفقه على التمييز بين نوعين من المصادر القانونية التي يستمد منها نظام تسليم المجرمين أحكامه وضوابطه ويتأسس عليها بنيانه القانوني بوجه عام وهما:

- ✓ المصادر الأصلية أو الأساسية: وتشمل الاتفاقيات الدولية، القانون الداخلي والعرف الدولي.

---

[1]: سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص37.

[2]: خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص391.

[3]: علوي جعفر، تطور مؤسسة تسليم المجرمين، مجلة القانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المملكة المغربية، العدد الثاني، 1986، ص10.

- ✓ المصادر الاحتياطية أو التكميلية التي تلجأ إليها الدولة كبديل عن المصادر الأصلية وتشمل: مبدأ المعاملة بالمثل، قواعد المجاملات والأخلاق الدولية، السوابق القضائية والاجتهادات الفقهية[1].

إلا أننا سنكتفي في هذا الإطار بتوضيح الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين على المستوى الدولي ضمن النصوص والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بجرائم تبييض الأموال باعتباره موضوع دراستنا.

الفرع الأول: تسليم المجرمين على ضوء أحكام اتفاقية فيينا لعام 1988

لقد عالجت اتفاقية فيينا لعام 1988 موضوع تسليم المجرمين على نحو متكامل ومحكم، وذلك من خلال جملة من الاعتبارات تتمثل أساسا في: توفير الأساس القانوني للتسليم، ضرورة مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني، إلى جانب تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم[2]، وهو ما يعد بمثابة خطوة ردع هامة حيال مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة والخاصة بعمليات تبييض الأموال[3].

وتعتبر الاتفاقية المذكورة أعلاه بمثابة مرجعية قانونية لمبدأ تسليم المجرمين، حيث اعتبرت أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وذلك في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف، كما تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها[4].

فإذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له اعتبار هذه الاتفاقية بمثابة المرجعية القانونية والأساس القانوني المخول للتسليم، وذلك فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة، كما حثت الاتفاقية الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي أن تعتبر اتفاقية فيينا لعام 1988 مرجعا وأساسا قانونيا لتسليم المجرمين، وأن تنظر في سن هذا التشريع وفقا للنموذج الذي طرحته الاتفاقية بما يكفل توفير شرط التجريم المزدوج الذي تتطلبه دول عديدة لإجراء التسليم[5]، كما يتعين على الدول الأطراف التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة أن تسلم بأن الجرائم التي تنطبق عليها المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها.

ولقد أكدت اتفاقية فيينا لعام 1988 على ضرورة احترام أحكام ونصوص الاتفاقيات الوطنية فيما يتعلق بتسليم المجرمين، فأشارت في ذلك إلى خضوع تسليم المجرمين بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الوطني للطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين واجبة التطبيق[6]، فإذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم تطبيقا لمبدأ حظر تسليم الرعايا[7]، فان اتفاقية فيينا لعام 1988 قد قررت عوضا

---

[1]: M.Bassiouni, Op.cit, p20.

[2]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص549.

- أنظر أيضا في هذا المعنى:
  - ❖ محمد عبد السلام سلامة، المرجع السابق، ص77.

[3]: محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص363.

[4]: راجع في ذلك المادة 2/6 من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

[5]: عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2008، ص63.

- راجع أيضا في هذا المعنى:
  - ❖ محمد عبد السلام سلامة، المرجع السابق، ص77.

[6]: المادة 1/6 من اتفاقية فيينا المذكورة.

[7]: محمد عبد السلام سلامة، المرجع السابق، ص121.

عوضا على تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو ما تبقى من تلك العقوبة حيث يتم ذلك وفقا لقانون الطرف الطالب[1].

كما أجازت الاتفاقية المذكورة للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات، ويحركها في هذا الصدد وجود أسباب ودواعي كافية تؤدي إلى اعتقاد السلطة القضائية بها أو أية سلطة مختصة لديها بأن التسليم يخفي في طياته وحقيقة أمره ملاحقة شخص أو معاقبته على أساس جنسه أو عرقه أو دينه أو معتقداته السياسية أو آرائه الشخصية، وهو ما يعني أن هذه الملاحقة ستلحق عموما ولأي سبب من الأسباب ضررا بالشخص الذي يمسه الطلب.

كما عالجت الاتفاقية المذكورة الآثار السلبية المترتبة على تعثر عملية تسليم المجرمين، حيث أكدت في هذا الصدد على أنه ومع عدم الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقوانين الوطنية للدول الأطراف، فانه يتعين على الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة وللأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من المادة الرابعة أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض ملاحقة الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، إعمالا لمبدأ التسليم أو المحاكمة وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب.

أما إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة الرابعة فعليه أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، وذلك ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك متمسكا باختصاصه القضائي المشروع بنظر القضية والفصل فيها وفقا لقوانينه[2]، وهو ما يفيد بوجود عوائق كثيرة قد تحول دون تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال، وهو ما يشكل عقبة كبيرة في التصدي لهذا النشاط الإجرامي الخطير[3].

وعلى العموم فعلى الرغم مما يؤخذ على اتفاقية فيينا لعام 1988 من نقائص وثغرات فانه يحسب لها دورها الكبير في تعزيز وتدعيم التعاون الدولي بشقيه الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال تسليم المجرمين، حيث أكدت على ضرورة أن تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ مبدأ تسليم المجرمين على أرض الواقع أو تعزيزه أو زيادة فعاليته، كما أجازت الاتفاقية نفسها للدول الأطراف النظر في إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن، أو بأية أنواع أخرى من العقوبات السالبة للحرية وذلك بسبب جرائم تنطبق عليها أحكام المادة السادسة إلى بلدانهم بغية إكمال باقي العقوبة المحكوم عليهم بها في بلدانهم الأصلية[4].

الفرع الثاني: تسليم المجرمين على ضوء أحكام اتفاقية باليرمو لعام 2000

لقد أشارت المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) بشأن تسليم المجرمين إلى أن أحكام تلك المادة تطبق على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وينضوي تحت لواء هذه الجرائم أنشطة تبييض الأموال المنصوص عليها بالمادة 6 من الاتفاقية المشار إليها، بشرط وجود الشخص موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة متلقية الطلب، وأن يكون الجرم الذي يتم بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

---

[1]: المادة 10/6 من الاتفاقية المذكورة أعلاه.
[2]: المادة 9/6 من الاتفاقية المذكورة أعلاه.
[3]: أحمد محمود الحياصات، جريمة غسل الأموال ماهيتها ومعوقات مكافحتها، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2011، ص127.
[4]: المادة 11/6 والمادة 12/6 من اتفاقية فيينا لعم 1988.

ويتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، ما إذا كانت ستعتبر تلك الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كما يتعين أن تسعى تلك الدول إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك وصولا إلى تنفيذ أحكام هذه المادة في حال ما إذا كانت هذه الاتفاقية لا تعتبر هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين[1].

وقد أشارت اتفاقية باليرمو إلى أن تسليم المجرمين يجب أن يخضع للشروط التي ينص عليها التشريع الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم، وكذا الأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم[2].

وبناء على ذلك فان اتفاقية باليرمو تطبق إما مبدأ التسليم، وإما المحاكمة إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وكان هذا الشخص لم يصدر ضده بعد حكم بالإدانة فتقوم هي بمحاكمته وفقا لقوانينها[3]، وفي كلتا الحالتين يبقى المتهم محل متابعة من قبل الطرفين[4]، كما تطبق هذه الاتفاقية مبدأ التسليم أو العقاب إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وصدر ضده حكم بالإدانة بالدولة الطالبة، ففي هذه الحالة تقوم الدولة المطالبة بتنفيذ الحكم وفقا لقانون الدولة الطالبة[5].

ولم تجز تلك الاتفاقية للدول الأطراف رفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية[6].

الفرع الثالث: تسليم المجرمين على ضوء أحكام اتفاقية فيينا لعام 2003

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003) قواعد تسليم المجرمين ضمن نص المادة 44 منها، وذلك نظرا لكونها تنطبق على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية – بما فيها أنشطة تبييض الأموال- عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب وذلك بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب، وعلى الرغم من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فانه يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها الوطني بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي جرم من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي وذلك في الأحوال الآتية:

---

[1]: المادة 5/16/ أ- ب من اتفاقية باليرمو.

[2]: المادة 7/16 من الاتفاقية.

[3]: رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، ص24.

[4]: المادة 1/16 من اتفاقية باليرمو.

[5]: المادة 12/16 من اتفاقية باليرمو.

يسود المجتمع الدولي في الوقت الحالي اتجاه عام مفاده عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها إلى أي إقليم خارج دولتهم وذلك أيا كان نوع الجريمة المرتكبة، وعلى خلاف ذلك يذهب جانب من الدول وخاصة الأنجلو-أمريكية إلى السماح بتسليم رعاياها وفق شروط معينة، ومن هذه الدول التي تجيز مثل هذا التسليم الولايات المتحدة الأمريكية.

- حول هذا المعنى راجع:
  - عبد العظيم مرسي وزير، المداخلة السابقة، ص134.
  - دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص267-268.

[6]: المادة 15/16 من اتفاقية باليرمو.

- ✓ إذا اشتمل طلب التسليم على عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة، ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

- ✓ تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتتعهد هذه الأخيرة بإدراج تلك الجرائم ضمن الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها، ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

- ✓ إذا تلقت دولة عضو طلب تسليم المجرمين من دولة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة[1].

- ✓ على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن:

  - تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

  - تسعى حيثما اقتضى الأمر إلى إبرام معاهدات تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بغية تنفيذ هذه المادة إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن

تسليم المجرمين[2].

- ✓ على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

- ✓ يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم، وكذا الأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم[3].

- ✓ تسعى الدول الأطراف إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات الإثبات فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

---

[1]: عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص81.
[2]: المادة 6/44أ – ب من اتفاقية فيينا لعام 2003.
[3]: المادة 8/44 من اتفاقية فيينا لعام 2003.

- ✓ يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود على إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

- ✓ إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم على إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم بإحالة القضية دون تأخير لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة، قصد الملاحقة والمتابعة القضائية، وتتخذ تلك السلطات قرارها معتمدة ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، حيث تتعاون الدول الأطراف المعنية خصوصا فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية والإثبات ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

- ✓ عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة العضو تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة طالبة التسليم لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة، أو لاتخاذ الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، حيث تتفق تلك الدولة الطرف والدولة الأخرى التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، إذ يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للالتزام المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

- ✓ إذا رفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو أحد مواطني الدولة متلقية الطلب، وجب على هذه الأخيرة إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون أن تنظر بناء على طلب من الدولة الطالبة في تنفيذ العقوبة المفروضة أو ما تبقى منها بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة.

- ✓ تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي جرم من الجرائم التي تنطبق عليه هذه الاتفاقية معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص على إقليمها.

- ✓ لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسبابا وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

- ✓ لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية[1].

---

[1]: المادة 16/44 من اتفاقية فيينا لعام 2003.

- ✓ قبل رفض التسليم تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

- ✓ تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

وبإجراء مقارنة بسيطة بين مختلف الاتفاقيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة السابق عرضها (فيينا 1988، باليرمو 2000، فيينا 2003) نجد تشابها إلى حد كبير في الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين التي تضمنتها هذه الاتفاقيات، حيث نظمت إجراءاته والضوابط التي تحكم تطبيقه بطريقة متشابهة.

الفرع الرابع: تسليم المجرمين على ضوء أحكام التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف"

ناقشت مجموعة العمل المالي الدولية إشكالية تسليم المجرمين مرتكبي جرائم تبييض الأموال، حيث أهابت بكل البلدان أن يكون لكل منها منظومة من الإجراءات التي تعالج مسألة تسليم الأشخاص المتهمين بارتكابهم جريمة تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بها، وأن يعترف النظام القضائي الوطني لكل هذه البلدان بتبييض الأموال بوصفه جريمة يسلم مرتكبها عند تقديم طلب يقضي بذلك[1].

وقد أجازت التوصيات الصادرة عن "الفاتف" لمختلف البلدان أن تقوم بتبسيط مسألة تسليم المجرمين، وذلك من خلال السماح بإرسال طلبات التسليم رأسا بين الوزارات المختصة في هذه البلدان[2].

وعلى صعيد تقسيم منهج الاتفاقيات الدولية بصدد مكافحة جرائم تبييض الأموال فإنه يحسب لها إلقاء الضوء على الجرائم التي يجوز فيها التسليم، حيث اعتبرت هذه الاتفاقيات في حد ذاتها بمثابة أدوات صالحة للتسليم، وذلك في حالة ما إذا كانت الأطراف الطالبة له أو المطلوب منها لا ترتبط بمعاهدة خاصة بتسليم المجرمين، كما أوجدت هذه الاتفاقيات والنصوص الدولية مخرجا لعقاب الجاني في حالة رفض التسليم، وذلك عندما أجازت متابعته من قبل الدولة الرافضة لطلب التسليم متى كانت تشريعاتها الداخلية تسمح بذلك.

ويؤخذ على هذه النصوص والوثائق الدولية السالفة الذكر عدم عنايتها بالتصدي لبعض الإشكالات العملية، كحالة الشخص الذي لا يحمل جنسية أي من الدولتين طرفي علاقة التسليم بل ينتمي لدولة ثالثة وإن كان لا يقيم على إقليمها، وكذا حالة الشخص متعدد الجنسيات الذي يتمتع بجنسية دولتين أو أكثر وهو ما يجعل الدولة المطلوب منها التسليم أمام حالة تنازع الجنسيات، إضافة إلى حالة ثالثة لم تعن بها هذه الوثائق الدولية وهو الشخص عديم الجنسية، حيث التزمت كل الاتفاقيات والنصوص الدولية ذات الصلة الصمت حيال هذه الحالات تاركة الأمر إلى مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية[3].

كما يعاب على الاتفاقيات سواء الثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمتها الدول استجابة لمقتضيات النصوص الدولية المذكورة أعلاه غياب اللهجة الرادعة والنص الحاكم لرفض بعض الأطراف تنفيذ نص أو أكثر من نصوصها، فهناك العديد من الاتفاقيات التي وقعت بالفعل من طرف الكثير من الدول إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ

---

[1]: هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، المرجع السابق، ص103.

[2]: التوصية الأربعون من توصيات الفاتف المعدلة.

[3]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص549.

بعد لتعثر التصديق عليها لسبب أو لآخر، كما أن تذرع العديد من الدول بمقتضيات السيادة الوطنية للتنصل مما ترتبه تلك الاتفاقيات من التزامات على أطرافها يعد في حد ذاته معوقا من معوقات تطبيقها والاستفادة من أحكامها على صعيد مكافحة أنشطة تبييض الأموال، ومن ثم فإن الحفاظ على السيادة الوطنية لا يعني بالضرورة التساهل مع مبيضي الأموال لمجرد انتماء هؤلاء إلى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، وإلا لاتخذ هؤلاء ذلك المبدأ ذريعة لارتكاب أنشطة تبييض الأموال على إقليم دولة ما ثم الفرار نحو أوطانهم والإفلات بذلك من عواقب جرائمهم، وهو مالا يهدف المشرعان الوطني والدولي لتحقيقه إطلاقا[1].

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة لتسليم المجرمين

يمكن تلخيص هذه الإجراءات على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: تقديم طلب التسليم

حيث يعد طلب التسليم بمثابة الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، فدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم[2]، ويرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات التي تدل على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للفعل الإجرامي بما فيها تلك التي تحدد هوية الشخص وجنسيته ومكانه على نحو دقيق، وكذا النص القانوني الذي يحكم الجريمة موضوع المتابعة، مع وصف الأفعال المكونة له بما في ذلك زمان ومكان اقترافه، ونسخة من أمر القبض الصادر عن الجهة القضائية المختصة ونسخة من الحكم القاضي بالإدانة والعقوبة المفروضة والمدة المتبقية منها، وفي حالة الحكم غيابيا على الشخص يجب تبيين الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه وإعادة المحاكمة بحضوره[3].

---

[1]: من بين الوثائق الدولية والإقليمية التي عنيت بإشكالية تسليم المجرمين:

- المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 الصادرة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 المؤرخ في 1990/12/14 في دورتها الخامسة والأربعين، وقد نصت هذه المعاهدة على حد معين للعقوبة المقررة للجرائم التي يجوز فيها التسليم دون أن تقوم بتعدادها، إذ تنص المادة الثانية منها: "الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي لأغراض هذه المعاهدة جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو شكل آخر من حرمان الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو سنتين أو بعقوبة أشد، أو إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ الحكم بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية صادر بشأن تلك الجريمة، ولا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن أربعة أشهر".
- اتفاقيات جامعة الدول العربية بشأن تسليم المجرمين ومنها:
  - اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن تسليم المجرمين التي تمت الموافقة عليها 1952/09/14.
  - اتفاقية تسليم المجرمين التي تم إبرامها بين دول جامعة الدول العربية والموقع عليها في 1953/06/09.
  - الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العربي بالرياض في 1983/04/07.
- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين التي أبرمت في 1957/12/12 والبروتوكول الإضافي الملحق بها الصادر سنة 1957 والبروتوكولات الملحقة المعدلة لها.
- اتفاقية لندن المتعلقة بتسليم المجرمين الهاربين لسنة 1996 التي أبرمت بمبادرة من رابطة الكومنولث البريطاني، حيث شكلت الأساس القانوني لتشريعات تسليم المجرمين في الكثير من بلدان الكومنولث.
- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن تسليم المجرمين التي وقعتها 12 دولة من دول أمريكا اللاتينية في كاراكاس بتاريخ 1981/02/25.
  - لمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقيات أنظر:
    - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص190 وما بعدها.
    - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص230 وما بعدها.
    - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص184 وما بعدها.

[2]: عبد الفتاح محمد سراج، الرسالة السابقة، ص367.

[3]: المادة 5 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

وقد أكدت المعاهدة النموذجية على ضرورة أن يقدم طلب التسليم كتابة، غير أنها أتاحت للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت (التحفظ) على الشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم، حيث يرسل الطلب في هذه الحالة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أو البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي[1]، على أن يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا إذا انقضت مدة أربعين يوما على تاريخ الاعتقال ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوما بالوثائق ذات الصلة[2]، دون أن تمنع ذلك من إعادة التحفظ على هذا الشخص مجددا والشروع في إجراءات التسليم إذا تلقت الدولة المطالبة طلب التسليم مشفوعا بالمستندات المطلوبة في وقت لاحق[3].

وقد أخذت اتفاقية فيينا لعام 1988 بإمكانية التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال، متى اقتنع الطرف المطلوب منه التسليم بوجود ظروف عاجلة تبرر ذلك[4]، كما سارت اتفاقية باليرمو لعام 2000 على هذا النهج[5].

الفرع الثاني: الفصل في طلب التسليم

حيث تقوم الدولة المطالبة بعد تلقيها طلب التسليم مرفقا بالمستندات والوثائق اللازمة بالنظر في الطلب وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور[6]، حيث تقوم الدولة المطالبة تحقيقا لذلك باتخاذ ما تراه ضروريا من الإجراءات بما فيها رفض طلب التسليم كليا أو جزئيا مع التسبيب[7]، أو الموافقة على التسليم ومن ثم اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب[8]، أو تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو تنفيذ حكم صادر ضده بسبب إدانته بجريمة غير تلك المطالب التسليم لأجلها[9]، كما يمكن للدولة المطالبة عوضا عن تأجيل عملية التسليم أن تسلم الشخص المطلوب مؤقتا إلى الدولة الطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين وهو ما يعرف بـ: "التسليم المشروط".

الفرع الثالث: رفض طلب التسليم

حددت كل من اتفاقية فيينا لعام 1988 واتفاقية باليرمو لعام 2000 والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990 أسبابا تتيح للدولة المطالبة أن ترفض التسليم، وهذه الأسباب إما أن تكون إلزامية أو اختيارية[10].

أولا/ الأسباب الإلزامية للرفض: تتمثل فيما يلي

- ✓ إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرما ذو طابع سياسي.

- ✓ إذا كان هناك اعتقاد قوي بأن طلب التسليم قد قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة الشخص بسبب جنسيته أو عرقه أو دينه أو جنسه أو أصله أو آرائه السياسية، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.

---

[1]: المادة 1/9 من المعاهدة النموذجية المذكورة.
[2]: المادة 4/9 من المعاهدة النموذجية المذكورة.
[3]: المادة 5/9 من المعاهدة النموذجية المذكورة.
[4]: المادة 8/6 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[5]: المادة 9/16 من اتفاقية باليرمو لعام 2000.
[6]: المادة1/10 من المعاهدة النموذجية المذكورة.
[7]: المادة2/10 من المعاهدة النموذجية المذكورة.
[8]: المادة 1/11 من المعاهدة النموذجية المذكورة.
[9]: المادة 1/12 من المعاهدة النموذجية المذكورة.
[10]: راجع في ذلك المواد: 6 من اتفاقية فيينا، 3 من المعاهدة النموذجية، 16 من اتفاقية باليرمو.

- ✓ إذا كان الفعل المتعلق بالطلب يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر كذلك بمقتضى القانون الجنائي العادي.

- ✓ إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الفعل المطالب بتسليم الشخص من أجله.

- ✓ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين متمتعا بالحصانة من المتابعة والعقاب لأي سبب بما في ذلك التقادم والعفو.

- ✓ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة، أو إذا لم يتوافر أو لن يتوافر لذلك الشخص سوى الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية.

- ✓ إذا كان حكم الدولة المطالبة قد صدر غيابيا، أو لم يحضر الشخص المدان المحاكمة في الوقت المناسب، أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه ولم تتح له فرصة إعادة الحاكمة بحضوره.

ثانيا/ الأسباب الاختيارية للرفض: تتمثل فيما يلي

- ✓ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة، وفي حالة رفض هذه الأخيرة تسليمه تقوم بناء على طلب الدولة الطالبة بإحالة القضية على الفور إلى سلطاتها المختصة قصد محاكمته إذا كان طلب التسليم مقدم لغرض المحاكمة، أو قصد تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة إذا كان طلب التسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي.

- ✓ إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الفعل المطالب التسليم من أجله أو إنهاء تلك الإجراءات.

- ✓ إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الفعل المطالب التسليم من أجله.

- ✓ إذا كان الفعل المطالب التسليم من أجله من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، وذلك ما لم تقدم هذه الأخيرة ضمانا كافيا في نظر الدولة المطالبة بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها.

- ✓ إذا كان الفعل المطالب التسليم من أجله قد ارتكب خارج أراضي أي من الطرفين، وكان قانون الدولة المطالبة لا ينص على اختصاص قضائي بشأن هذا الفعل المرتكب خارج أراضيها في ظروف مشابهة.

- ✓ إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الفعل المطالب التسليم من أجله مقترفا كليا أو جزئيا داخل تلك الدولة، وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراءات الملائمة ضد الشخص بشأن الفعل المطالب التسليم من أجله.

- ✓ إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة، أو إذا كان الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية أنشأت خصيصا لهذا الغرض.

- ✓ إذا ارتأت الدولة المطالبة مع مراعاة طبيعة الفعل المرتكب ومصالح الدولة الطالبة أن تسليم هذا الشخص بالنظر إلى ظروف القضية سيكون منافيا للاعتبارات الإنسانية بسبب وضعية ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى.

ثالثا/ الأسباب المانعة من الرفض: برز إلى الوجود اتجاه دولي يستثني الجرائم الاقتصادية والمالية من التسليم، مبررا ذلك بأن المجرم الاقتصادي لا يمثل في الغالب خطرا حقيقيا على أمن الإقليم الذي يقيم فيه شأنه في ذلك شأن المتهم السياسي أو العسكري، كما أنه قد يحقق رواجا اقتصاديا للدولة التي يقيم على إقليمها إذا ما استثمر أمواله في مشروعات تفيد هذه الدولة، يضاف إلى ذلك الصراع التنافسي على الصعيد الدولي وهو صراع اقتصادي بالدرجة الأولى، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للدولة المطالبة بالتسليم خاصة إذا لم تكن علاقاتها جيدة مع الدولة الطالبة استثمار هذا الشخص لمصالحها الاقتصادية، وذلك بكل صور الاستفادة الممكنة منه[1].

غير أن هذا الاتجاه لم يحظ بالموافقة والتأييد على المستوى الدولي حيث نبذته ورفضته كل الاتفاقيات والنصوص الدولية، خاصة اتفاقية باليرمو التي لم تستثن الجرائم الاقتصادية من التسليم، داعية إلى التعامل مع الجرائم المالية بذات القواعد والضوابط المتعلقة بتسليم المجرمين التي يتم التعامل بها في الجرائم الأخرى، وفي هذا الإطار نصت المادة 10/16 من اتفاقية باليرمو على أنه: "لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية"، ومن ثم فلا يجوز للدولة المطالبة بالتسليم أن ترفض طلب تسليم شخص مرتكب لجريمة تبييض الأموال من أجل كون هذه الجريمة تعد من الجرائم الاقتصادية التي تبرر رفض التسليم.

الفرع الرابع: تسليم الأموال

لقد نصت المادة 1/13 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على أنه: "في حالة الموافقة على تسليم الشخص وبناء على طلب الدولة الطالبة تسلم جميع الممتلكات الناجمة عن الجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة أو التي يمكن أن تلزم كبينة، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة أو مع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب".

وفي حالة وجود عائق يمنع تسليم الشخص فان ذلك لا يمنع من تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة، حيث نصت في هذا السياق المادة 2/13 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بقولها: "يجوز تسليم الممتلكات المذكورة في الدولة الطالبة إذا طلبت ذلك حتى ولو كان تسليم الشخص الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه".

---

[1]: عبد الفتاح محمد سراج، الرسالة السابقة، ص297.

غير أن المعاهدة النموذجية المذكورة أعلاه استثنت تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة في حالة ما إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة بالتسليم، وفي ذلك تنص المادة 3/13 على أنه: "عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة يجوز لهذه الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتا".

وختاما لما تم عرضه حول نظام تسليم المجرمين كآلية مهمة من آليات التعاون القضائي على المستوى الدولي في سبيل محاصرة ومكافحة نشاط تبييض الأموال، فانه يمكن اعتبار هذا النظام أحد طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال بعد وقوعها، ما يجعله يعتبر حقا وواجبا في آن واحد، فهو حق للدولة التي ارتكب المجرم جريمته على إقليمها أو مس مصالحها، وواجب في مواجهة الدولة التي هرب إليها المجرم، لهذا فمن المفروض أن يوقن المجرم أنه سوف يكون محلا للمتابعة الجزائية أينما حل وارتحل وفي أي مكان يلجأ إليه.

ويعتبر القول بشرط التجريم المزدوج عقبة كبيرة في مجال تسليم مرتكبي جرائم تبييض الأموال، كوننا إذا رجعنا إلى التشريعات الوطنية لوجدنا أن جرائم تبييض الأموال غير معاقب عليها في الكثير من الدول بنصوص خاصة، كما أنه يصعب من ناحية أخرى أن نحدد في تشريعات الدول المطلوب إليها التسليم ما إذا كانت النصوص التقليدية لديها يمكن أن تطبق على جرائم تبييض الأموال أو لا، وبالتالي توافر شرط التجريم المزدوج من عدمه، يضاف إلى ذلك أن الدول قد تفسر شرط التجريم المزدوج بتوسع، الأمر الذي يعيق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين ويحول دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي جرائم تبييض الأموال.

وفي جميع الأحوال فان تسليم المجرمين مرتكبي جرائم تبييض الأموال يجب ألا يقتصر على الأجانب بل يجب أن يمتد ليشمل المواطنين، وهو ما سيؤدي إلى منع المواطنين من التورط في عمليات تبييض الأموال استنادا لعدم إمكانية تسليمهم عملا بقوانين بلدانهم.

المبحث الثاني: المساعدة القانونية الدولية المتبادلة

تعتبر جرائم تبييض الأموال من قبيل الجرائم المنظمة عبر الوطنية، حيث يسعى مرتكبوها إلى الفرار بأموالهم مشبوهة المصدر بعيدا عن الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم الأصلية التي تمخضت عنها تلك الأموال محل التبييض، ومن ثم كان لابد من تكاثف جهود أعضاء الأسرة الدولية وصولا إلى ضبط مبيضي الأموال وملاحقة تلك الأموال ومصادرتها، ومن أجل تحقيق تلك الغاية اتجهت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة، سواء أكان ذلك على الصعيد الثنائي أو متعدد الأطراف.

ويعد تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بين الدول الوجه الآخر للملاحقة القضائية في مجالات التعاون القضائي الدولي على صعيد مكافحة أنشطة تبييض الأموال، إذ تثير مسألة الحصول على الأدلة من دولة لأخرى تساؤلات وإشكالات قانونية معقدة حول الطرق التي يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النمط من التعاون بشكل يسمح بجعل تلك الإجراءات سلسلة ميسرة لدى الدولة المطلوب منها المساعدة ومقبولة قانونا لدى السلطة القضائية المختصة بالدولة الطالبة، وتزداد هذه الصعوبات عمقا واتساعا إذا كان التعامل يتم بين نظم قانونية مختلفة.

وترتبط المساعدة القانونية المتبادلة ارتباطا وثيقا بتقديم المعلومات الضرورية التي تميط اللثام عن أنشطة تبييض الأموال حول العالم، ولما كانت السرية المصرفية تشكل عقبة كبيرة أمام التعاون الدولي في هذا المجال إذ قد تتخذه بعض الدول ذريعة لرفض تقديم المساعدة القانونية، وجب في هذا الإطار أن تنص اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة صراحة على أنه لا يجوز التذرع بمبدأ سرية الحسابات المصرفية للفرار والتنصل من الالتزامات التي تفرضها تلك الاتفاقيات على الأطراف الموقعة عليها[1].

وسنحاول إلقاء الضوء على هذه الآلية الهامة من آليات التعاون القضائي، من خلال توضيح بداية المقصود بالمساعدة القانونية الدولية المتبادلة (المطلب الأول)، ثم عرض أساليب المساعدة القانونية الدولية المتبادلة (المطلب الثاني)، لنختم ببيان الأحكام العامة للمساعدة القانونية الدولية المتبادلة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المساعدة القانونية الدولية المتبادلة

تعد الطبيعة الدولية لجريمة تبييض الأموال واحدة من أهم التحديات الكبرى التي تواجه المجموعة الدولية لمكافحة هذه الجريمة، ولربح هذا التحدي والتغلب عليه سعت العديد من الدول إلى إقامة تعاون قانوني دولي، والذي يتمثل في مجموعة من الإجراءات تقوم بها الدولة، من شأنها تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم[2]، ويهدف هذا التعاون إلى تنفيذ أساليب وأشكال المساعدة القانونية المتبادلة بفعالية وكفاءة عاليتين[3].

وتعرف المساعدة القانونية الدولية المتبادلة على أنها: "كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم"[4]، كما يرى البعض أن المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي تعني: "الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة، والتي يتم بمقتضاها قيام تلك الأجهزة باتخاذ إجراءات معينة بغرض تعقب وتتبع أي نشاط إجرامي تم في نطاق اختصاصها الإقليمي، من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى، وذلك في أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تجريها، سواء لضبط الجناة أو للوصول إليهم أو لجمع الأدلة أو لاستدعاء الشهود أو للاستعانة بالخبراء أو لتوفير المعلومات اللازمة للفصل في الاتهامات المسندة للمتهم"[5].

وكنا قد خلصنا إلى أن جريمة تبييض الأموال تأخذ في الغالب من أحواله شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهو ما يعني أنه قد ترتكب الجريمة الأصلية التي تتمخض عنها الأموال محل التبييض في بلد ما، ويحدث نشاط تبييض الأموال في بلد آخر، وفي إطار السيطرة على هذا السرطان المنتشر قد تحتاج دولة من أخرى مساعدة ما على المستوى القضائي، تتعلق مثلا بتقديم مستندات أو سجلات أو وثائق أو أدلة أو معلومات، أو تنفيذ طلبات حضور لبعض الشهود وأخذ شهادتهم أو إقراراتهم، أو إجراء تفتيش وضبط وفحص الأشياء وتفقد المواقع والإمداد بالمعلومات والأدلة، وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من مستندات أو سجلات، وتحديد نوعية وماهية المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لغرض الحصول على الأدلة، وغيرها من الطلبات التي تتعلق بمختلف المسائل الجنائية[6].

---

[1]: محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص208.
[2]: جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص79.
[3]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص452.
[4]: محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص900.
[5]: محمد علي سويلم، المرجع نفسه، ص901.
[6]: عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص184.

وفي جميع هذه الحالات لابد أن تكون ثمة علاقة بين الدولة مقدمة طلب المساعدة والدولة متلقية هذا الطلب، فان كانت بين الدولتين معاهدة موقعة تنظم المساعدات القانونية المتبادلة تم اللجوء لأحكام تلك المعاهدة، حيث تتخذ إجراءات وكيفيات التعاون على ضوئها، أما إذا لم تكن هناك ثمة معاهدات من هذا النوع، تم في هذه الحالة اللجوء إلى أسلوب الخطابات المتبادلة بين الدولتين بغية تخطي الصعاب والإشكالات القانونية والقضائية على صعيد مكافحة أنشطة تبييض الأموال[1].

ويكتنف أسلوب الخطابات المتبادلة العديد من الصعوبات التي جعلته أسلوبا مهجورا من الأسرة الدولية، فهو من جهة وسيلة مكلفة ماديا وغير مجدية عمليا، كما أنه يستغرق –من جهة أخرى- وقتا طويلا لا يتلاءم والحاجة الماسة والملحة من قبل الدولة مقدمة طلب المساعدة إلى إجراء سريع وفعال وحازم حيال ملاحقة الأموال محل جريمة تبييض الأموال.

وفي المقابل تتمتع معاهدات المساعدة القانونية الدولية المتبادلة بالعديد من المزايا التي تؤهلها لجعلها الأسلوب الأمثل في سبيل التصدي لهذه العمليات، فهي تعتبر أكثر سرعة وفعالية وكفاءة، حيث تنقل الطلبات بموجبها عبر السلطات المركزية بينما يتم تبادل الخطابات من خلال محاكم الدولتين أو وزارات الخارجية أو العدل أو السفارات، كما أن تلك المعاهدات تتجنب نفقات تعيين محامين أجانب لتتبع المساعدة المطلوبة عن طريق الخطابات، وأخيرا فان تلك المعاهدات تعد أكثر قدرة في التغلب على عقبة السرية المصرفية، كما أنها تطبق–على خلاف غيرها- تحت مظلة الاختصاص القضائي في الدولة طالبة المساعدة[2].

المطلب الثاني: أساليب المساعدة القانونية الدولية المتبادلة

يتنازع أمر المساعدة القانونية الدولية المتبادلة منهجان: يتمثل الأول في المعاهدات الثنائية، والثاني في المعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف.

الفرع الأول: المعاهدات الثنائية

يعاب على هذا الأسلوب في المساعدة القانونية الدولية المتبادلة كونه يجعل كل دولة مضطرة لعقد اتفاقية مع كل طرف تريد التعامل معه بصدد مكافحة جرائم تبييض الأموال، مما يعني أنها ستكون في النهاية بصدد شبكة هائلة من الاتفاقيات تحوي عددا لا محدود من الأحكام، ناهيك عن تباين تلك الأحكام وذلك في ضوء اختلاف الأنظمة القانونية لمختلف دول العالم، وهو ما يجعل هذه الطريقة تتسم في كثير من الأحيان بالبطء والتعقيد وعدم ملاحقة الإيقاع السريع لأنشطة تبييض الأموال.

إلا أنه وفي المقابل فان هذا الأسلوب لا يخلو من العديد من المزايا تأتي في مقدمتها مرونة الأخذ بها، إذ يمكن للدولة من خلاله أن تضمن ما تشاء من أحكام وضوابط وإجراءات مع إحدى الدول بينما لا تلجأ لها مع دولة أخرى، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات تتعلق أساسا بقوة وأسس العلاقة التي تجمع الدولتين.

الفرع الثاني: المعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف

---

[1]: نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص406.

[2]: M.Bassiouni, Op.cit, p36.

تعتبر هذه الطريقة الأقرب إلى المنهج المتكامل أو الدستور الشامل الذي يورد بين دفتيه العشرات من الأساليب التي تشمل شتى مسائل المساعدة القانونية الدولية المتبادلة، الأمر الذي تجد فيه كل دولة طرف ضالتها في حل المشاكل التي تعترضها دون الحاجة إلى عقد اتفاقية جديدة مع كل دولة تنوي التقدم بطلب المساعدة إليها[1].

وقد وجد هذا المنهج طريقه إلى العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003)، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من نماذج معاهدات التعاون بين الدول في المسائل الجنائية منها: نموذج الأمم المتحدة لمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة حول تسليم المجرمين[2]، نموذج الأمم المتحدة لمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة حول المسائل الجنائية والبروتوكول الإضافي لها الخاص بتجميد والتحفظ على العوائد غير المشروعة[3]، نموذج الأمم المتحدة لمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة حول نقل الدعاوى في المسائل الجنائية[4].

وتعمل العديد من الدول على الأخذ بالمنهجين الأول والثاني على حد سواء رغبة منها في الاستفادة من مزايا كل من النظامين، فنجد الدولة تبرم العديد من الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول، وتنخرط من جهة أخرى في اتفاقيات متعددة الأطراف.

ويتميز الأخذ بهذا الأسلوب المختلط في استيعاب العديد من المشاكل والمصاعب القانونية التي يمكن أن تواجه الدولة في سعيها نحو الفوز بمساعدات قانونية متبادلة فعالة على صعيد مكافحة أنشطة تبييض الأموال لديها، ولقد امتدت رقعة هذا الأسلوب المختلط لتشمل المواد المدنية والتجارية إضافة إلى المسائل الجنائية[5].

المطلب الثالث: الأحكام العامة للمساعدة القانونية الدولية المتبادلة

لقد اعتبرت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجرائم تبييض الأموال أن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية هو الأسلوب الأنجع لمواجهة العراقيل الناشئة عن الطابع العالمي العابر للحدود لهذه الجرائم، الأمر الذي يسهل جمع الأدلة لإدانة مرتكبيها، ومن هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقية فيينا، اتفاقية باليرمو، توصيات الفاتف، التي نصت على وجوب تبادل المساعدة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية[6]، كما أن مجموع المعاهدات النموذجية لعام 1990 الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة تمثل هي الأخرى إطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقية ثنائية ترمي إلى تقرير التعاون في هذا الشأن.

وقد أكدت كل من اتفاقية فيينا والمعاهدة النموذجية أهمية التزام الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر متاح من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات وإجراءات المحاكمة في جريمة تبييض الأموال[7]، كما اهتمت اتفاقية باليرمو كذلك بالنص على أهمية التزام الدول الأطراف أن تمد كل منها الأخرى بالمساعدة

---

[1]: نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص409.
[2]: وهي المعاهدة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 116/45 المؤرخ في 1990/12/14 ضمن دورتها الخامسة والأربعين.
[3]: وهي المعاهدة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 117/45 المؤرخ في 1990/12/14 ضمن دورتها الخامسة والأربعين.
[4]: وهي المعاهدة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 118/45 المؤرخ في 1990/12/14 ضمن دورتها الخامسة والأربعين.
[5]: M.Bassiouni, Op.cit, p:40.
[6]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص300.
[7]: المادة 1/7 من اتفاقية فيينا، والمادة الأولى من المعاهدة النموذجية.

القانونية، وخاصة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة أسباب معقولة للاشتباه بأن جريمة تبييض الأموال ذات طابع عبر وطني[1].

وعليه سنعرض للأحكام العامة للمساعدة القانونية الدولية المتبادلة من خلال أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وهي:

الفرع الأول: أحكام المساعدة القانونية الدولية المتبادلة على ضوء أحكام اتفاقية فيينا لعام 1988

لقد أرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة في مادتها السابعة، والتي أكدت في فقرتها الأولى على ضرورة أن تقدم الدول الأطراف إلى بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدات القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها بها[2].

ولقد اتسعت رقعة المساعدات القانونية الدولية المتبادلة المقررة بموجب هذه الاتفاقية لتشمل العديد من الأغراض من أهمها: أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم، تبليغ الأوراق القضائية، إجراء التفتيش، الضبط، فحص الأشياء، تفقد المواقع، الإمداد بالمعلومات والأدلة، توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، تحديد ماهية المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على الأدلة[3].

كما حظرت الاتفاقية المذكورة أعلاه على الدول الأطراف التذرع بمبدأ سرية الحسابات المصرفية واتخاذه ذريعة للتنصل من استحقاقات المساعدات القانونية المتبادلة[4]، وهو ما يعتبره البعض[5] من أهم المبادئ التي جاءت جاءت بها اتفاقية فيينا لعام 1988، إذ لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية، وقد أسهم هذا التأكيد في التغلب على إحدى العقبات الكبيرة التي تعرقل جهود مكافحة أنشطة تبييض الأموال[6].

كما أوضحت هذه الاتفاقية أنه يتعين على كل دولة من الدول الأطراف حال تلقيها لأي طلب من طلبات المساعدة أن تلبيه في الحدود التي يسمح بها قانونها الداخلي، بما في ذلك السماح بحضور أو تواجد الأشخاص بمن فيهم الأشخاص المحتجزون الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية[7]، مؤكدة على كون أحكامها لا تخل بأية التزامات أو تعهدات يمكن أن تكون أي دولة من الدول الأطراف الأطراف قد انخرطت فيها، من خلال اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تعالج موضوع المساعدة القانونية المتبادلة في حقل المساعدات القانونية المتبادلة[8].

ويتعين في هذا الإطار أن يشمل طلب المساعدة القانونية المتبادلة معلومات أساسية عن هوية السلطة التي تقدم الطلب وموضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة، والإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب والغرض الذي تطلب

---

[1]: المادة 1/18 من اتفاقية باليرمو.
[2]: محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص362.
[3]: المادة 2/7 من اتفاقية فيينا المذكورة أعلاه.
[4]: المادة 5/7 من ذات الاتفاقية.
[5]: نصر شومان، المرجع السابق، ص128.
[6]: أمجد علي محمد النقرش، جريمة غسيل الأموال، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2002، ص129.
[7]: المادة 3/7-4 من اتفاقية فيينا المشار إليها أعلاه.
[8]: المادة 6/7 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

من أجله الأدلة والمعلومات والإجراءات[1]، كما أجازت اتفاقية فيينا لعام 1988 المذكورة للطرف مقدم طلب المساعدة أن يطلب من نظيره متلقي الطلب الحفاظ على سريته، كما يحظر على الطرف مقدم الطلب استخدام المعلومات أو الأدلة التي حصل عليها من الطرف متلقي الطلب في غير التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية الواردة فيه، وعند تجاوز هذا النطاق فلابد من الحصول على موافقة مسبقة بذلك من قبل الدولة متلقية الطلب[2].

ويمكن للدولة لدى تلقيها طلب المساعدة القانونية تأجيل الاستجابة إليه أو رفضه، حيث أجازت اتفاقية فيينا في هذا الإطار للطرف متلقي الطلب أن يؤجل النظر في طلب المساعدة المقدم إليه إذا كان في إجابته تعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية لديه، على أنه يتعين عليه في هذه الحالة أن يتشاور مع الطرف الطالب للمساعدة لتقرير ما إذا كان من الممكن تقديم تلك المساعدة بصورة مختلفة وحسبما يراه الطرف المتلقي ضروريا[3]، كما حددت الاتفاقية حالات رفض طلب المساعدة القانونية كما يلي:

- ✓ إذا لم يقدم الطلب متفقا وأحكام المادة السابعة منها.
- ✓ إذا قدر الطرف متلقي الطلب أن في إجابته إياه مساسا بسيادته أو أمنه أو مصالحه الأساسية أو نظامه العام.
- ✓ إذا كانت إجابة الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب.
- ✓ إذا كان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصها القضائي.

وفي جميع الأحوال يجب إبداء الأسباب الموجبة لرفض الدولة متلقية الطلب له[4].

كما عالجت اتفاقية فيينا إشكالية تحمل مصاريف طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، حيث نصت على أن يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك، وفي حالة احتياج تلبية الطلب إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية تتفق على كيفية تنفيذه وتحمل مصاريفه وطريقة سدادها الأطراف المعنية بطلب المساعدة المشار إليه[5].

الفرع الثاني: أحكام المساعدة القانونية الدولية المتبادلة على ضوء أحكام اتفاقية باليرمو 2000

لقد حملت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) نفس المعالم والخطوط الأساسية للمادة السابعة من اتفاقية فيينا، إذ أكدت على ضرورة أن تقدم الدول الأطراف لبعضها

---

[1]: المادة 10/7 من الاتفاقية نفسها.
[2]: المادة 13/7-14 من اتفاقية فيينا المذكورة.
[3]: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص158.
[4]: المادة 15/7-16-17 من اتفاقية فيينا المذكورة.
[5]: المادة 19/7 من اتفاقية فيينا.

البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في حقل التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، كما اتسعت رقعة تلك المساعدة بموجب المادة 18 لتشمل الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، وتبليغ المستندات القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد وفحص الأشياء والمواقع، وتقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عنها، وكذلك التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على الأدلة، وتيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، وعلى وجه العموم أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

وعلى نفس نهج اتفاقية فيينا لعام 1988 حظرت اتفاقية باليرمو على أي دولة طرف التذرع بمبدأ السرية المصرفية للتهرب من الاستجابة لمقتضيات المساعدة القانونية المتبادلة، كما أجازت لها أن ترفض تقديم المساعدة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم[1].

كما يجوز للدولة متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وذلك إذا كان الطلب المشتمل عليها لا يتفق وأحكام المادة الثامنة، أو إذا رأت تلك الدولة أن في الاستجابة له مساسا بسيادتها أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو نظامها القانوني، وفي هذه الحالة لا بد أن يكون الرفض مشفوعا بالأسباب المؤدية إليه[2]، كما أن للدولة متلقية الطلب تأجيل نظر المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان في الاستجابة له تعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية[3].

وللدولة متلقية الطلب كذلك أن تقدم إلى الطرف مقدم الطلب كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه من شروط نسخا من أية سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس[4]، أما بالنسبة للتكاليف المادية لطلب المساعدة فإذا كانت التكاليف عادية تحملتها الدولة متلقية الطلب، أما إذا كانت التكاليف ضخمة فعندئذ يتم الاحتكام إلى اتفاق الطرفين في هذا المجال[5].

الفرع الثالث: أحكام المساعدة القانونية الدولية المتبادلة على ضوء توصيات مجموعة العمل المالي الدولية

لقد أدلت مجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف" هي الأخرى بدلوها في مجال تشجيع وتكريس المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في توصياتها الأربعين، حيث شددت على ضرورة تدعيم سبل المساعدة القانونية المتبادلة بين كافة أقطار العالم في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال، وذلك بغض النظر عن اشتراط التشريعات القانونية لتلك الدول لعنصر العمد في السلوك المكون لتلك الجرائم من عدمه[6]، وعليه وجب انخراط كافة الدول في سلسلة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بغرض تطبيق مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة بشأن أنشطة تبييض الأموال على صعيد الواقع العملي[7].

وفي عام 2003 ووفقا للتعديلات التي أجرتها مجموعة العمل المالي الدولية على توصياتها المشار إليها، فقد جرى تناول إشكالية المساعدة القانونية المتبادلة بمناسبة مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك بشكل أكثر دقة

---

[1]: المادة 18/8-9 من اتفاقية باليرمو.
[2]: المادة 18/21/أ- ب- ج- د من الاتفاقية نفسها.
[3]: المادة 18/25/أ من الاتفاقية نفسها.
[4]: المادة 18/29 من الاتفاقية نفسها.
[5]: المادة 18/28 من الاتفاقية المذكورة.
[6]: التوصية 33 من التوصيات الأربعين.
[7]: التوصية 34 من التوصيات الأربعين.

وتفصيلا، حيث ألزمت في هذا الإطار تلك التوصيات كافة الدول بتطبيق وسائل سريعة وبناءة وفعالة بصدد المساعدات القانونية المتبادلة ذات العلاقة بالتحقيقات في مجال جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على حد سواء، ومن ثم فلا يجوز لأي دولة الامتناع عن تقديم تلك المساعدات لدولة أو لدول أخرى تحت أي مبرر، فليس لها مثلا أن ترفض تقديم تلك المساعدات بحجة أن الطلب المقدم إليها يشتمل على مسائل مالية، أو بذريعة تعارض ذلك مع مبدأ السرية المصرفية أو خصوصية المعلومات.

كما ينبغي على تلك الدول أن تتأكد من امتلاكها منظومة إدارية وتشريعية وتنفيذية وقضائية تمكنها من تلبية الطلبات المتعلقة بالمساعدات القانونية المتبادلة المقدمة إليها، على أن يكون ذلك في إطار احترام تشريعاتها الداخلية[1].

كما يتوجب أيضا على الدول المذكورة أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بغض النظر عن غياب الأدلة لدى كلتا الدولتين، سواء الدولة مقدمة الطلب أو الدولة متلقية الطلب[2]، وهو ما يعني أن المساعدة القانونية المتبادلة بين كافة أعضاء المجتمع الدولي أصبحت واجبا حتى ولو كان السلوك محل المساعدة لا يشكل جريمة من نفس الدرجة أو التكييف أو الوصف القانوني على صعيد التشريع الداخلي لأي من الدولتين المشار إليهما.

كما أكدت مجمل التوصيات التي أصدرتها المجموعة المذكورة على ضرورة وجود إجراءات للتعاون المتبادل فيما يتعلق بمكافحة العمليات الإجرامية، وذلك فيما يخص إجبار المؤسسات المالية على عمل سجلات واستخدام وسائل إجبارية للبحث عن الأشخاص أو مقار المنشآت والحصول على دلائل حول التورط في عمليات تبييض الأموال، وكذا التحريات وسائر الإجراءات في الدول الأخرى[3].

كما يجب تدعيم التعاون الدولي بشبكة من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف وكذا الترتيبات المبنية على مفاهيم قانونية عامة بغرض إمداد الإجراءات العملية بأوسع قدر ممكن من المساعدة المتبادلة، وعلى الدول أن تشجع المعاهدات الدولية ذات الصلة[4].

الفرع الرابع: أحكام المساعدة القانونية الدولية المتبادلة على ضوء المعاهدات النموذجية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة

تأتي في مقدمة هذه المعاهدات المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، حيث أشارت هذه المعاهدة إلى ضرورة أن تقدم كل دولة طرف للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة، وتشمل هذه الأخيرة شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص، والمساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال، أو المعاونة في التحريات وتبليغ الوثائق القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز

---

[1]: التوصية 36 من التوصيات الأربعين.
[2]: التوصية 37 من التوصيات الأربعين.
[3]: لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:
- أمجد علي محمد النقرش، المذكرة السابقة، ص128.
- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص238.
- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة صعوبات التكييف وإشكاليات الملاحقة الجنائية، المقال السابق، ص11.
- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص564.

[4]: نصر شومان، المرجع السابق، ص134.

وفحص المواقع والأشياء، وتوفير المعلومات والمواد الاستدلالية وتوفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصادق عليها، بما في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات والأعمال[1].

كما تضمن البروتوكول الاختياري الملحق بهذه المعاهدة والخاص بتجميد والتحفظ على العوائد غير المشروعة جملة من الأحكام، فقد أشارت إلى أن الدولة متلقية طلب المساعدة عليها أن تتأكد ما إذا كانت عائدات الجريمة موضوع الطلب موجودة بالفعل داخل الأراضي الخاضعة لاختصاصها القضائي، وأن تبلغ الدولة مقدمة الطلب بنتائج تحرياتها.

ويقع على عاتق الدولة متلقية طلب المساعدة العديد من الواجبات وفقا لأحكام هذا البروتوكول، فعليها أن تقتفي أثر تلك الممتلكات والتحقق من المعاملات المالية، والحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بتأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة، وأن تتخذ من التدابير –في حدود تشريعها الداخلي- ما يمنع من التعامل بتلك العائدات أو نقلها أو التصرف فيها، وذلك حتى تبت السلطات القضائية في شأن تلك العائدات بصفة نهائية[2].

كما أكدت المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على ضرورة التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، وذلك على أساس احترام مقتضيات السيادة الوطنية والاختصاص القضائي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف.

وبموجب هذه المعاهدة إذا اشتبهت دولة طرف في شخص ما أنه قد ارتكب جرما على إقليمها وفر إلى إقليم دولة أخرى، فلها أن تطلب من تلك الأخيرة اتخاذ الإجراءات القضائية ضده، وذلك بموجب طلب تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة تمكنها من ممارسة اختصاصها القضائي شريطة أن يتوافق ذلك الإجراء مع التشريعات الوطنية في كلتا الدولتين[3].

وقد أشارت المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية إلى ضرورة أن يقدم طلب اتخاذ الإجراءات كتابة، ويحال الطلب ومستنداته عبر القنوات الدبلوماسية بين وزارتي العدل في الدولتين، على أن يتضمن هذا الطلب بيانات ومعلومات عن السلطة مقدمة الطلب، تحديد زمان ومكان ارتكاب الجريمة وأبعادها والظروف والملابسات التي أحاطت بواقعتها، وكذا بيان بنتائج التحقيقات المؤكدة للاشتباه في ارتكاب الجريمة، والأحكام القانونية للدولة الطالبة والتي بموجبها اعتبر الفعل المرتكب جريمة، إلى جانب معلومات دقيقة عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته[4].

وفي نطاق المساعدات القانونية الدولية المتبادلة صدرت المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا[5]، وتعمل أحكام هذه المعاهدة في حالة صدور حكم نهائي من محكمة بإدانة شخص بارتكاب جريمة ووضع هذا الشخص تحت الاختبار، أو تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ، أو الحكم عليه بحكم تقرر تعديله أو تقرر وقف تنفيذه كليا أو جزئيا أو بصورة مشروطة، ففي مثل هذه الحالة يجوز للدولة التي صدر فيها الحكم أن تطلب من دولة أخرى –الدولة متلقية الطلب-

---

[1]: المادة 2/1 من المعاهدة المشار إليها.
[2]: المواد 1-6 من البروتوكول الاختياري المشار إليه.
[3]: المادة الأولى من المعاهدة المشار إليها أعلاه.
[4]: المادتان 2 و3 من ذات المعاهدة.
[5]: وهي المعاهدة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 119/45 المؤرخ في 1990/12/14 ضمن دورتها الخامسة والأربعين.

أن تتولى تنفيذ هذا الحكم، وهو ما يعني نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا[1].

وقد أشارت هذه المعاهدة إلى ضرورة أن يكون طلب نقل الإشراف مشفوعا بالمستندات والمعلومات والبيانات المؤيدة له والمتعلقة بهوية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته، ويرفق بهذا الطلب النص الأصلي لحكم المحكمة أو نسخة منه، مع شهادة تفيد بأنه قد صدر حكم نهائي استنفذت فيه كل طرق الطعن[2].

كما أجازت المعاهدة ذاتها للدولة متلقية طلب الإشراف أن ترفض الاستجابة لذلك الطلب، على أن يبرر ذلك الرفض، وقد أفصحت المادة السابعة منها عن الحالات التي يمكن بموجبها للدولة متلقية الطلب أن ترفض طلب الإشراف وهي:

- ✓ إذا كان الشخص المحكوم عليه من رعايا الدولة المنفذة أو من المقيمين بها عادة.
- ✓ إذا كان الفعل يعتبر جريمة بمقتضى القانون العسكري لكنه لا يعتبر كذلك وفقا لأحكام القانون الجنائي العادي.
- ✓ إذا كانت الجريمة لها علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي أو كانت ذا طابع سياسي.
- ✓ إذا كان في الاستجابة لطلب نقل الإشراف ما يتعارض مع القوانين الداخلية للدولة متلقية الطلب.

ويشكل اللجوء إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتقرير المساعدة القانونية المتبادلة بين هذه الدول ضمانة كبيرة كي لا يكون أي بلد ملاذا آمنا لتبييض الأموال.

المبحث الثالث: الإنابة القضائية الدولية

عندما تعبر الجريمة حدود الدول –وهذا حال جريمة تبييض الأموال- تظهر الحاجة ملحة إلى تحديث العديد من المفاهيم القانونية وآليات الملاحقة لكي تتمكن بدورها من عبور هذه الحدود وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم[3]، واستجابة لذلك نجد أن معظم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة أكدت على ضرورة تعزيز التعاون الدولي عن طريق إجراء الإنابة القضائية الدولية، ذلك أن الأصل أن تقوم الجهة القضائية المختصة بدراسة الدعوى التي ترفع إليها واتخاذ كافة الإجراءات بشأنها إلى حين صدور الحكم فيها، إلا أنه قد تنشأ في بعض الأحيان موانع أو عقبات تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق اللازم، وفي مثل هذه الحالات يمكن اللجوء إلى ما يسمى بـ: "الإنابة القضائية الدولية" باعتبارها وسيلة ناجعة في مواجهة ما هو سائد من عقبات، خاصة ما تعلق منها بكون الحدود الدولية

---

[1]: المادة الأولى من المعاهدة النموذجية سالفة الذكر.
[2]: المادة 5 من المعاهدة النموذجية المذكورة أعلاه.
[3]: فيصل براهيمي، المذكرة السابقة، ص74.

تعترض القضاة دون الجناة، فالإنابة القضائية الدولية تعد بذلك إحدى سبل التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي الذي أضحى يشكل سمة بارزة للعلاقات الدولية في العصر الحديث، والتي من شأنها أن تساهم في التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية عندما تتجاوز الحدود الوطنية.

وعليه سنحاول تسليط الضوء على هذه الآلية الدولية من آليات التعاون القضائي، وذلك من خلال البحث ابتداء في تعريف الإنابة القضائية الدولية (المطلب الأول)، مرورا بتتبع مختلف الإجراءات التي تمر بها عملية إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية (المطلب الثاني)، انتهاء بتنفيذ الطلب المشار إليه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الإنابة القضائية الدولية

تعتبر الإنابة القضائية الدولية لاسيما في المسائل الجنائية من الإجراءات الهامة التي لا يمكن الاستغناء عن العمل بها خاصة فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود، فوجود أدوات الجريمة ومرتكبوها على أكثر من إقليم يرتب اندثار الأدلة وضياعها، لولا وجود تعاون فعال من باقي الدول من أجل مساعدة الجهات المختصة وتمكينها من الأدلة التي تحوزها.

وقد وردت في هذا الإطار عدة تعريفات للإنابة القضائية الدولية، حيث عرفت على أنها: "قيام الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها"[1].

كما يعرف جانب من الفقه الإنابة القضائية الدولية على أنها: "عمل بمقتضاه تفوض الجهة القضائية المختصة جهة أخرى للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر"[2].

كما يقصد بالإنابة القضائية الدولية: "تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها"[3].

كما تعرف الإنابة القضائية الدولية بكونها: "تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة"[4].

واستنادا لمجمل هذه التعريفات –وغيرها كثير- التي قيلت في شأن الإنابة القضائية الدولية، فانه يمكننا بدورنا تعريف هذا الإجراء على أنه: **"تفويض من السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المطالبة مفاده القيام بإجراء قضائي بدلا عنها تستوجبه إجراءات تحقيق قضائي تقوم به الدولة الطالبة على إقليمها، وذلك لوجود مانع قانوني حال دون تمكنها من القيام بالإجراء المذكور بنفسها، مع مراعاة في ذلك القانون الداخلي للدولتين والإجراءات المحددة في الاتفاقيات القضائية التي تجمعهما وكذا مبدأ المعاملة بالمثل".**

---

[1]: محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص910.
[2]: عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في إطار العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص09.
[3]: حمد عبد الحليم شاكر علي، الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2000، ص25.
[4]: فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص434.

ففي حالة المتابعة الجنائية غير السياسية يمكن للقاضي المحقق المتواجد في حالة استحالة مادية أو قانونية لعدم وجود محل إقامة للشاهد أو للمتهم في إقليم دولته اللجوء إلى إصدار طلب إنابة قضائية دولية[1]، مع الإشارة إلى أن أية أدلة يتم الحصول عليها بالمخالفة للقوانين الداخلية للدولة فإنها تكون غير مشروعة ويتعين بالتالي استبعادها[2].

وقد أصدرت الأمم المتحدة في هذا الإطار معاهدة نموذجية خاصة بنقل الإجراءات في المسائل الجنائية عام 1990 – سبق الإشارة إليها – حيث جاء في ديباجة هذه المعاهدة أن هذه الأخيرة تعد "إطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول المتخصصة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة"، كما اعتبرت ديباجة المعاهدة الإنابة القضائية الدولية بديلا فعالا يساهم في متابعة المجرمين حيثما وجدوا، كما يساعد في التغلب على عقبة عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها إلى دولة أخرى، حيث جاء فيها: "إن الإنابة القضائية تساهم بصورة فعالة في إقامة العدل من ناحية أنه تحد من تنازع الاختصاص بين الدول، ومن ناحية ثانية تساهم في التغلب على عدم جواز تسليم الدول لرعاياها، ومن ناحية ثالثة تساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة وتقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون[3].

المطلب الثاني: إجراءات إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية

تعتبر الإنابة القضائية الدولية الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين، فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم لاتخاذ إجراءات الملاحقة والمتابعة في حقه، أو شخص محكوم عليه بقصد تنفيذ العقوبة يوجد داخل إقليمها إلى الدولة الطالبة، فإن الإنابة القضائية الدولية تعني قيام الدولة التي يوجد داخل إقليمها شخص متهم بارتكاب الجريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى العمومية في مواجهة ذلك الشخص دون تسليمه إلى الدولة الطالبة.

وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على أنه: " إذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد، جاز لهذه الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدا اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم ذلك، ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية".

وعليه فإن الإنابة القضائية الدولية تتعلق أساسا بطلب اتخاذ إجراء من إجراءات الدعوى العمومية تقدمت به الدولة الطالبة إلى الدول المطالبة بخصوص فعل يعتبر جريمة في قانون الدولة الطالبة، ارتكبه شخص من رعايا الدولة المطالبة أو يقيم على إقليمها بصفة مؤقتة[4]، ومن هذه الإجراءات:

- ✓ سماع أقوال المتهم أو الشهود أو الخبراء.

---

[1]: بعض القوانين الجنائية المقارنة تعتبر تبادل الملفات والوثائق من قبيل الإنابة القضائية الدولية، وهو اتجاه جانب الصواب في رأينا، ذلك أن الإنابة القضائية الدولية صادرة من قاض وموجهة إلى قاض، وهو ما يخرج مثل هذه الإجراءات من دائرة الإنابة القضائية الدولية، فهي لا تعتبر بحثا عن أدلة ولا قياما بإجراء معين من إجراءات التحقيق، وحسنا فعل المشرع الجزائري حين هجر هذا الاتجاه إذ وبالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما المادتين 723 و 724 نجد أن المشرع الجزائري ميز بين الإنابة القضائية الدولية وبين تبليغ الأحكام وإرسال الأوراق والمستندات بين الجهات القضائية.

[2]: شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص265.

[3]: ديباجة المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لعام 1990.

[4]: عبد الرؤوف مهدي، التعاون القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان القانون الدولي الإنساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، القاهرة، 20 – 21 ماي 2003، ص10.

- ✓ إجراء بعض المعاينات.

- ✓ أخذ توقيع أطراف الدعوى في دعوى التزوير.

- ✓ القيام بالتفتيش.

- ✓ ضبط وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساهمة الجنائية.

- ✓ إعلان القرارات والمستندات.

وقد نصت المادة الثانية من المعاهدة النموذجية المذكورة أعلاه على كيفية تقديم الطلب، حيث بينت أنه يجب تقديم الطلب كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بين وزارتي العدل للدولتين المعنيتين أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتين سواء في اتفاقية ثنائية أو جماعية، وعليه فان تقديم طلب الإنابة القضائية الدولية يتم عن طريق وزير العدل لهذه الدولة أو عبر الطريق الدبلوماسي.

الفرع الأول: تبليغ طلب الإنابة القضائية الدولية عن طريق وزير العدل

حيث يتم سلوك هذا الطريق بين جهتي القضاء المنيبة والمنابة ولكن عبر وزيري العدل في كل من الدولتين، حيث يكون لهما إعمال رقابتهما على سلامة طلب الإنابة، وتحبذ الكثير من الدول عبر الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها اختيار هذا الطريق، حيث تفضله على الطريق الدبلوماسي نظرا لطول إجراءات هذا الأخير[1].

الفرع الثاني: تبليغ طلب الإنابة القضائية الدولية عبر الطريق الدبلوماسي

وذلك بأن ترسل الجهة القضائية المعنية الطلب عبر وزير العدل، ومنه إلى وزارة الخارجية، فإلى الممثل الدبلوماسي الذي يبلغها بدوره في الخارج إلى وزارة الخارجية في الدولة المنابة، فترسلها هي الأخرى إلى وزارة العدل التي تحدد الجهة القضائية المختصة التي تتولى تنفيذ طلب الإنابة[2]، ويتم سلوك هذا الطريق في حالة عدم وجود اتفاقية، أو في حالة سكوت هذه الأخيرة عن تنظيم طريقة إرسال طلبات الإنابة القضائية أو أحالت تنظيم ذلك إلى القانون الداخلي للأطراف[3].

واستنادا لما سبق ذكره فانه متى تم نقل طلب الإنابة القضائية بالطريق الدبلوماسي فإنها تخضع لرقابة أولية ثلاثية الجانب لوزارة الخارجية ثم وزارة العدل ثم الجهة القضائية المختصة المعنية بتنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية، فيكون لكل من الجهتين الأولى والثانية التأكد من استيفاء طلب الإنابة للبيانات الشكلية المتعلقة بتحريره وختمه وكذا الأوراق المرفقة بها، كما يكون لهما التأكد من أن موضوع الإنابة لا يمس بمصالح الدولة المنابة، ثم تخضع الطلب لرقابة الجهة القضائية المعنية بتنفيذ الطلب من حيث الاختصاص، وقابلية موضوع الإنابة للتنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي، ويكون للقضاء القول الفصل فيما يؤخذ على طلب الإنابة عملا بمبدأ استقلال القضاء.

---

[1]: محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص101.

[2]: وهو الطريق الذي اختاره المشرع الجزائري من أجل إرسال واستقبال طلب الإنابة القضائية الدولية، راجع في ذلك المواد: 702 و 703 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]: محمد حزيط، المرجع السابق، ص101.

وزيادة على ما سبق ذكره تتأكد الدولة متلقية الطلب من كون هذا الأخير مشفوع بالبيانات الآتية[1]:

- ✓ السلطة مقدمة الطلب.
- ✓ وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم.
- ✓ بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب الجرم.
- ✓ بيان الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرما.
- ✓ تقديم معلومات دقيقة وبقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومكان إقامته.

كما يتعين زيادة على ذلك أن تكون المستندات المقدمة دعما للطلب مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة[2].

كما اشترطت المادة السادسة من المعاهدة النموذجية لإجابة طلب الإنابة القضائية أن يكون الفعل المرتكب الذي يستند إليه الطلب يشكل جريمة إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة، أي أنه ينبغي أن يكون الفعل مجرما في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة معا.

المطلب الثالث: تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية

يحرص المشرع الوطني دائما في سبيل إحكام دوائر اختصاصه الجنائي على أن لا يدع أي نشاط يفلت من سلطاته تحت ذريعة طبيعته عبر الوطنية، وإزاء هذا الحرص قد يثور التنازع في حالة الجرائم عبر الوطنية ومنها جريمة تبييض الأموال التي يتوزع فيها السلوك المادي للجريمة على إقليم عدة دول، مما يجعل بالتالي كل دولة تحتج باختصاصها في ملاحقة الجريمة، فمثل هذه الحالات تفرض تنازعا في الاختصاص مع ما يكتنفه من غموض في تحديد معياره الأمر الذي يتطلب حلولا مستحدثة لا تخل –في الوقت نفسه- بمبدأ هام من المبادئ التي تحكم تطبيق قانون العقوبات وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3].

وعليه فان ملاحقة جرائم تبييض الأموال تفرض تكاملا في معايير الاختصاص القضائي بشكل لا يفسح مجالا لمرتكبي هذا النشاط من الإفلات من دائرة العقاب[4]، لذلك فقد أخذت الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن بجميع الاحتمالات، فأقرت مبدأ اختصاص محكمة الدولة التي ترتكب جريمة تبييض الأموال على إقليمها أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة فيها وقت وقوع الجريمة، أو المحكمة التي يقع بإقليمها محل الإقامة المعتاد للجاني، كما أعطت للدولة التي يتواجد الجاني على أراضيها الحق في متابعته وملاحقته قانونا[5].

إلا أنه قد يتوقف التحقيق في الدعوى العمومية بخصوص نشاط من أنشطة تبييض الأموال على إجراء من الإجراءات التي تتجاوز الاختصاص الإقليمي للقضاة، الأمر الذي يتطلب معه اللجوء إلى الدولة صاحبة

---

[1]: المادة الثالثة من المعاهدة النموذجية.
[2]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص307.
[3]: محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص363.
[4]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص182-183.
[5]: سمير الخطيب، المرجع السابق، ص52.

الاختصاص من أجل القيام بهذا الإجراء على أراضيها، ويمثل طلب الإنابة القضائية الدولية الوسيلة القانونية التي يمكن اللجوء إليها في هذه الحالة من أجل إتمام هذا الإجراء، حيث يتم إرسال هذا الطلب إلى الدولة المطلوب منها القيام بهذا الإجراء.

فإذا تلقت السلطات القضائية الداخلية طلبا يتضمن إنابة بشأن إجراء من الإجراءات القضائية وكان هذا الطلب مستوفيا كافة الشروط القانونية، فان هذا الأخير ينفذ طبقا لما ينص عليه القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، وهو ما أكدته المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام 1988 التي جاء فيها: "ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، كما ينفذ بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وحيثما أمكن وفقا للإجراءات المحددة في الطلب".

وعليه فانه يتعين على السلطات القضائية المختصة في الدولة المطالبة أن تنظر فيما تفعله وتتخذه بشأن طلب الإنابة القضائية، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه في نطاق قانونها الداخلي، وفي الحالة المخالفة يجب أن تقوم بالتسبيب وهو ما يستوجب التطرق إلى كل حالة على حدة:

الفرع الأول: قبول تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية

في حالة قبول الدولة المطالبة تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية، فانه يترتب على ذلك عدة آثار بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطالبة على حد سواء.

الفقرة الأولى: بالنسبة للدولة الطالبة

متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات القضائية ضد الشخص المتهم بارتكاب جريمة، فانه يتعين على الدولة الطالبة وقف الملاحقة مؤقتا طبقا للمبدأ المشهور والمعمول به في هذا المجال والقاضي بأن لا يحاكم الشخص عن فعل واحد مرتين[1]، ويستثنى من ذلك التحقيقات الضرورية التي تستوجبها إجراءات تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة إلى أن تخطرها هذه الأخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية، إذ يجب على الدولة الطالبة في هذه الحالة أن تمتنع امتناعا قاطعا منذ ذلك التاريخ فصاعدا عن المضي في المتابعة القضائية بشأن الفعل المرتكب ذاته[2].

الفقرة الثانية: بالنسبة للدولة المطالبة

يترتب على موافقة الدولة المطالبة اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ما يلي:

- خضوع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة، وعلى هذه الأخيرة عند توجيهها الاتهام بموجب قوانينها إلى الشخص المتهم أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من الوصف القانوني للفعل المرتكب.

- إذا كانت الإنابة تتعلق بنقل إجراءات المحاكمة فان العقوبة التي تحكم بها الدولة المطالبة يجب أن لا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.

---

[1]: خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص470.
[2]: المادة 10 من المعاهدة النموذجية.

- يكون لجميع الإجراءات التي اتخذت في الدولة الطالبة وفقا لقوانينها نفس الشرعية في الدولة المطالبة، كما لو كان هذا الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها طالما كان متفقا وأحكام قانونها.

- على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة الإجراءات التي قامت بها، ولهذا الغرض تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي تتخذه عندما يطلب منها ذلك.

الفرع الثاني: رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية

إذا رفضت الدولة المطالبة قبول تنفيذ الإنابة القضائية الدولية الموجهة إليها من الدولة الطالبة، فانه يتعين في هذه الحالة على الدولة المطالبة تبليغ الدولة الطالبة بأسباب رفض الطلب[1]، إذ يجب أن يكون الرفض مشفوعا بالأسباب التي أدت إليه.

وفي هذا الإطار فقد حددت المادة السابعة من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية المذكورة آنفا الأسباب التي يجوز بموجبها للدولة الطالبة رفض طلب الإنابة القضائية الدولية وهي:

- ✓ إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من غير المقيمين فيها عادة.

- ✓ إذا كان الفعل يعتبر جريمة وفقا للقانون العسكري ولكنه لا يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.

- ✓ إذا كان للفعل المؤثم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي.

- ✓ إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجريمة ذات طابع سياسي[2].

ففي مثل هذه الحالات المذكورة يخول للسلطة القضائية متلقية الطلب أن ترفض تنفيذ مضمونه[3].

---

[1]: عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص419.

[2]: تستثني معظم الدول في قوانينها الداخلية وكذا الاتفاقيات القضائية التي تبرمها الجريمة الإرهابية التي لا يجوز رفض الطلب الخاص بالتعاون القضائي بشأنها تحت أي مبرر.

[3]: تضيف بعض القوانين المقارنة حالات أخرى من شأنها أن تجعل الدولة تتحفظ على الاستجابة لطلب المساعدة المقدم إليها، ومنها القانون الهولندي الذي أضاف حالتين هما:

- إذا كان الطلب يرجح أن يمس سيادة هولندا أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى في حال تنفيذه.
- عدم تعارض طلب الإنابة القضائية الدولية مع مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وبقدر ما يتعلق بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بمتهم خاضع للمحاكمة في هولندا طبقا لأحكام القانون الهولندي.

وعلى ذلك قضت محكمة هولندية في قضية "Miraglia" بإسناد الاختصاص إلى محكمة ايطالية، وقررت السلطات الهولندية عدم ملاحقة الشخص المذكور على أساس أن الأفعال الإجرامية ارتكبت في ايطاليا وتم تحريك الدعوى العمومية فيها، ومن ثم فلا داعي لتحديد ما إذا كان المتهم مدانا أم بريئا، وبالتالي فلا شأن للأدلة التي جمعتها السلطات الهولندية فهي لا تكفي لانعقاد الاختصاص لها طالما وأن الأفعال المرتكبة ليست من ضمن الأحوال المستثناة والتي تستوجب تطبيق القانون الهولندي، وقد صادف هذا الموقف قبولا من جانب السلطات الايطالية لأنه جاء متوافقا مع النصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال، والتي تقضي بأن مناط قبول الاختصاص بالتحقيق الجنائي وتلقي الإنابة القضائية الدولية رهنا بصدور قرار من السلطة القضائية في الدولة العضو وإعلانه للدولة متلقية الإنابة، شريطة أن تبدأ التحقيقات فيها، وفي هذه الحالة لا ينبغي على الهيئات القضائية المختصة مباشرة التحقيق في الواقعة بعد أن ثبت لديها أنه شرع

وختاما نخلص إلى القول أن إجراء الإنابة القضائية الدولية جاء كوسيلة وإجراء مفيد لملاحقة هذه الجريمة ذات السمة العالمية، إذ لا ترتكب في الغالب – من الناحية العملية- على إقليم محدد لدولة من الدول، بل يجري ارتكابها من خلال شبكة من الأشخاص والمؤسسات المالية والمصرفية في شتى أنحاء العالم، وقد كان الغرض من استحداث هذا الإجراء هو منع الدول الأطراف من التدخل في سيادة الدول الأخرى، وحتى لا تتخذ أحكام الاتفاقيات والوثائق الدولية ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما يحقق التوازن بين مقتضيات ملاحقة هذا النشاط الإجرامي العابر للحدود وحفظ حق كل دولة طرف في ممارسة اختصاصها القضائي على مجمل أراضيها طبقا لتشريعاتها الداخلية من خلال الاستعانة بالإنابة القضائية الدولية.

المبحث الرابع: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

الأصل أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني لتلك الدولة إعمالا لمبدأ إقليمية النص الجنائي، وهو مبدأ مهم وأساسي يعد من النظام العام، وهو ما يفرض على السلطات العامة المختصة بملاحقة الجرائم المبادرة بضبط مختلف الجرائم التي تقع على إقليم الدولة سواء كل عناصرها أو البعض منها، وبالتالي ضبط كافة الأشياء المتعلقة بهذه الجرائم، سواء كانت محلا لها أو استخدمت في ارتكابها أو كانت من المتحصلات التي نتجت عنها.

إلا أنه قد يتبين في بعض الأحيان أنه من الأفضل تأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق والسماح بمرورها إلى داخل إقليم الدولة أو عبرها إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة، متى كان من شأن ذلك التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وكشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها[1]، وهو ما يعرف اصطلاحا بأسلوب "المرور أو التسليم المراقب للمواد غير المشروعة" والذي أصبح يحظى باهتمام كبير في المجتمع الدولي[2].

ويعد التسليم المراقب "Controlled delivery" أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تسهم في الكشف عن أنشطة تبييض الأموال، حيث يعتمد بشكل أساسي على التعاون الدولي الوثيق الذي يتجاوز القيود الإدارية، وهو ما لن يتحقق إلا في ظل تشريعات موحدة أو اتفاقيات بين الدول التي تجمعها مصالح مشتركة[3]، وهو مصطلح دولي حديث نسبيا يضمن في النهاية تحقيق نتائج ايجابية متكاملة تتمثل في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي مواد غير مشروعة، وذلك في ظل الرقابة المعنية بها السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها، وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين لهذا النشاط، وهذا العمل هو هدف ومبتغى التسليم المراقب[4].

وقد أصبح هذا الأسلوب يحظى باهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة، نظرا للفعالية الكبيرة التي أثبتها في ترقب الأموال غير المشروعة، وخاصة تلك المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي كان ولا يزال المجال الأول والأكثر استخداما لهذا الأسلوب على الصعيدين الوطني والدولي، ما يقتضي هنا ضرورة الوقوف على هذه الآلية المهمة من آليات التعاون الدولي في مواجهة جرائم تبييض الأموال،

في التحقيق في الدعوى العمومية في دولة أخرى ضد المتهم، مع وجوب إعلام الدولة الأخرى بالإجراءات التي اتخذت بشأن الدعوى العمومية وبكافة الظروف المحيطة بالجريمة، وعما إذا كانت النيابة قد أصدرت قرارا في هذه القضية أم أن القرار معلقا أمام سلطة قضائية.

- لمزيد من التفصيل حول رؤية القانون الهولندي لطلبات الإنابة القضائية الدولية راجع:
  - خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص470.

[1]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص334.

[2]: أمجد علي محمد النقرش، المذكرة السابقة، ص143.

[3]: فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص252.

[4]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص293.

وذلك من خلال عرض تعريف التسليم المراقب (المطلب الأول)، أنواعه (المطلب الثاني)، أحكامه وضوابطه (المطلب الثالث)، لنختم ببيان دور التسليم المراقب في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف التسليم المراقب

حيث سنتعرض بداية للتعريفات الفقهية التي أطلقت في شأن التسليم المراقب، تمهيدا للتطرق للتعريفات القانونية التي جاءت بها النصوص والوثائق الدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتسليم المراقب

ويطلق عليه أيضا: "التسليم المحكم" و "المرور المراقب" و"التسليم الخاضع للمراقبة"[1].

وقد عرفه البعض[2] بأنه: "السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بالخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها، وذلك بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتصلين بها، بما يؤدي في المحصلة إلى تحقيق نتائج ايجابية متكاملة تتمثل في ضبط وكشف مختلف العناصر الرئيسية القائمة على النشاط الإجرامي".

كما يعرف بأنه: "السماح لشحنة من المواد المخدرة بعبور بلد معين والخروج منه، رغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي ستمر من خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في بلد الاستهلاك أو البلد المرسلة إليه الشحنة، وهكذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة وليس الناقل أو الحائز فقط"[3].

كما يقصد بالتسليم المراقب: "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة، والخروج منها دون ضبطها وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى"[4].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتسليم المراقب

حيث سنتطرق للتعريفات التي أوردتها الاتفاقيات والنصوص الدولية ذات الصلة، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)، توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف 1989)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003).

الفقرة الأولى: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)

لقد عرفت اتفاقية فيينا لعام 1988 التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في المادة الأولى البند (ز) على أنه: "يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو

---

[1]: عصام إبراهيم الترساوي، المرجع السابق، ص41.
[2]: أمجد علي محمد النقرش، المذكرة السابقة، 144.
[3]: عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2002، ص54.
[4]: محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص958.

المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية، أو المواد التي أحلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية"[1] والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال.

وعليه فأسلوب التسليم المراقب ورد كآلية جديدة في اتفاقية فيينا المذكورة التي تعد أول صك دولي ينظم هذه الآلية المهمة[2]، باعتبارها تدبير فعال وناجح في مكافحة جريمة تبييض الأموال لجأت إليه واستعانت به العديد من الدول، ومن ثم يمكن القول بأن السماح بالتسليم المراقب لشحنات من المواد غير المشروعة إلى داخل الدولة دون ضبطها يعد مجرد إرجاء لهذا الضبط، تحقيقا للأهداف المتوخاة من استخدام هذا الأسلوب، حيث ينطوي السماح لمثل هذه الشحنات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم الدولة على نوع من التنازل الطوعي أو الاختياري من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى "دولة المقصد"، حيث يوصف هذا التنازل بكونه قانوني أو تعاقدي بحسب ما إذا كان منصوص عليه في قانون الدولة، أو بناء على اتفاقية مبرمة بين الطرفين، كل ذلك تغليبا لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة أجدر بالرعاية، وهي تلبية متطلبات التعاون الدولي والإسهام الايجابي في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وغير ذلك من أنماط الإجرام الدولي المنظم[3].

وعليه فطبقا لاتفاقية فيينا المذكورة أعلاه يعني التسليم المراقب في مجال تبييض الأموال مجموع الإجراءات التي يسمح بموجبها لشحنة تحمل أموالا مستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات بمواصلة طريقها إلى خارج الإقليم لدولة أو أكثر أو غيرها، أو إلى داخلها مع علم السلطات المختصة لتلك الدول وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين فيها.

وتعد أحكام هذه الاتفاقية في هذا المجال بمثابة مبادئ توجيهية مقبولة من كافة الدول، وهو ما أوصت به العديد من المؤتمرات الدولية، حيث توافقت إرادات الدول الأطراف في الاسترشاد بها كوسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي في عمليات التحقيق عبر الحدود لدى الأخذ بهذا الأسلوب.

الفقرة الثانية: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)

عرفت اتفاقية باليرمو لعام 2000 التسليم المراقب في مادتها الثانية على أنه: "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[4].

وعليه تظهر جليا أهمية استخدام هذا الأسلوب في كونه يتيح التغلب على صعوبة الكشف عن جريمة تبييض الأموال وملاحقة فاعليها، فهذه الأخيرة تتسم بكونها ذات طابع عابر للحدود الوطنية، زيادة على ذلك استخدامها لحيل التمويه التي تتم من خلالها، فهي جريمة عالمية ومستترة للعالم[5].

الفقرة الثالثة: تعريف توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف 1989)

---

[1]: المادة الأولى البند (ز) من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[2]: عصام إبراهيم الترساوي، المرجع السابق، ص37.
[3]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص400.
[4]: المادة الثانية من اتفاقية باليرمو.
[5]: سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة صعوبات التكييف وإشكاليات الملاحقة الجنائية، المقال السابق، ص98.

لقد عمدت فرقة العمل المالي الدولية على تعريف التسليم المراقب للعائدات الإجرامية بأنه: "أسلوب يتم استخدامه بمعرفة أجهزة تنفيذ القانون عندما يتوافر لديها العلم بوجود شحنة أو صفقة تضم مواد ذات أصل غير قانوني أو مشتبه في أنه غير قانوني"[1].

وعليه فهذا الأسلوب بالإضافة إلى كونه حديث في الكشف عن الجرائم وملاحقتها فانه يتيح كذلك التغلب على الصعوبات التي تتميز بها جريمة تبييض الأموال عما سواها من سائر أنواع الجرائم الأخرى، فضلا على كون هذا الأسلوب يبيح التعرف على الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة ارتكبت في دولة معينة، وكذلك العائد من إيداع هذه الأموال في البنوك أو استثمارها في مشروعات في نفس الدولة أو في دولة أخرى، الأمر الذي يتيح ضبط هذه الأموال ومصادرتها.

الفقرة الرابعة: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003)

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التسليم المراقب في المادة الثانية الفقرة(ج) بأنه: "السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

وعليه يمكن القول أن أسلوب التسليم المراقب من الأساليب الصالحة والقابلة للتطبيق في قضايا تبييض الأموال، مع ضرورة تعاون الأجهزة المعنية في مختلف الدول كحتمية لإنجاحه.

ومن خلال ما تقدم يمكننا بدورنا تعريف التسليم المراقب للعائدات الإجرامية على أنه: **"السماح بدخول مواد غير مشروعة إلى إقليم دولة أو أكثر أو العبور عليه أو الخروج منه بعرفة سلطات تنفيذ القانون في تلك الدولة، وذلك بهدف كشف الوجهة النهائية لهذه المواد، ومن ثم التعرف على كافة الأشخاص القائمين والمتورطين في الأعمال الإجرامية الناتجة عنها هذه المواد أو المستخدمة في ارتكابها والقبض عليهم، مما يسمح بمعرفة كل حيثيات وتفاصيل هذا النشاط الإجرامي وعناصره الرئيسية، ومن ثم إعدام جميع مخلفاته وآثاره ومعاقبة كافة الأشخاص المتورطين فيه خاصة منهم البارونات التي تقوده و تسيره وتشرف عليه وتقف ورائه وتديره عن بعد بشكل مستتر دون أن تظهر في الواجهة".**

واستنادا لجملة التعريفات الفقهية والقانونية التي قيلت في شأن التسليم المراقب للعائدات الإجرامية يمكن استخلاص أهم الخصائص التي يتسم بها هذا التدبير وهي:

- ✓ يهدف أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة ليس فقط المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية كما ورد في اتفاقية فيينا، ولكنه يشمل كافة الجرائم الخطيرة العابرة للحدود وفقا لاتفاقية باليرمو.

- ✓ إن السلطات المختصة في الدولة تكون على علم تام بقيام جريمة تبييض الأموال وتحركات الأشخاص المتورطين فيها.

[1]: أمجد علي محمد النقرش، المذكرة السابقة، ص146.

- ✓ إن التسليم المراقب يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية في داخل الدولة أو أن يتم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.

- ✓ إن الهدف من هذا الأسلوب ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين، بل الهدف منه ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في جريمة تبييض الأموال من فاعلين أصليين وشركاء خاصة منهم الرؤوس المدبرة التي لا تظهر في الواجهة، إلى جانب مصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للتبييض وعائداتها.

المطلب الثاني: أنواع التسليم المراقب

يعد أسلوب التسليم المراقب إجراء مضاد وسلاح فعال في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، واستخدامه يحقق هذه الأغراض على الصعيدين الوطني أو الداخلي ما يعني إمكانية استخدام هذا الأسلوب داخل الدولة ذاتها، كما يمكن استخدامه على المستوى الدولي وذلك على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: التسليم المراقب على المستوى الوطني

يمكن استخدام هذا الأسلوب حال توافر معلومات مسبقة لدى أجهزة المكافحة الوطنية في دولة ما، حول مادة غير مشروعة يجري الإعداد لتهريبها إلى هذه الدولة أو في حال اكتشاف وجود هذه الشحنة على إقليمها بالفعل، وكان يمكن لأجهزة المكافحة ضبط المادة غير المشروعة، إلا أنها تفضل -تحقيقا لفوائد أكبر- تأجيل أو إرجاء عملية الضبط ومرور الشحنة تحت الرقابة السرية والمستمرة إلى داخل البلاد، حتى يتسنى تحقيق الأهداف المتوخاة منها[1] والقبض على كافة الأشخاص المتورطين في هذه الجريمة من مخططين ومدبرين ومنفذين ومساعدين ومستترين على حد سواء، حيث تتم عملية متابعة نقل الشحنة التي تحمل أموالا غير مشروعة بعد اكتشاف وجودها في مكان آخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة[2]، وبذلك يتم كشف كافة المجرمين المتورطين في عمليات تبييض الأموال، ولا يثير هذا النمط أي إشكال فجميع التشريعات تسمح به[3].

الفرع الثاني: التسليم المراقب على المستوى الدولي

حيث يكون هناك معلومات متوافرة حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من دولة معينة إلى دولة أخرى إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة، وكان يمكن ضبط الشحنة وناقليها في أية مرحلة من مراحل عملية التهريب عبر الدول الثلاث، فيجري الاتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إتمام عملية الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها، ويمكن أن يضبط على إقليمها أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية لاسيما الرؤوس المدبرة والممولة، أو تكون تشريعاتها العقابية هي الأشد صرامة بين الدول الثلاث.

وعليه فمؤدى هذا الأسلوب هو السماح لشحنة تحمل أموالا غير مشروعة بالمرور، وذلك بعد اكتشاف أمرها من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بهدف كشف كافة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم تبييض الأموال، ويعد هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث تلجأ إليه الدول

---

[1]: أمجد علي محمد النقرش، المذكرة السابقة، ص144.

[2]: كأن تنقل مثلا شاحنة محملة بأموال ناتجة عن أعمال إجرامية من مدينة وهران لتستقر بمدينة قسنطينة.

[3]: محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، الرياض، الطبعة الأولى، 1990، ص131.

للسماح لمبيضي الأموال في الدولة التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة بالعبور قاصدين الدولة التي يتم فيها القيام بعمليات تبييض هذه الأموال، بهدف إخفاء أصلها الإجرامي وإضفاء صفة المشروعية عليها بعيدا عن أعين السلطات المعنية بالمتابعة والعقاب، مما يمكن من ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في عمليات تبييض الأموال من بدايتها إلى نهايتها، وبذلك يحقق أسلوب التسليم المراقب الدولي للعائدات الإجرامية نجاحا كبيرا في القضاء على مخططي تبييض الأموال ومساعديهم، إذ لا يتم الاكتفاء بضبط منفذي عملية تبييض الأموال بل يتعدى ذلك إلى ضبط رؤساء هذه المنظمات الإجرامية[1].

ومن خلال التنفيذ العملي للتسليم المراقب تطرح أمام أجهزة المراقبة عدة بدائل منها:

- ✓ السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية تحت الرقابة السرية لمختلف السلطات المعنية.
- ✓ الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى مشروعة مشابهة.
- ✓ الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة ضمانا لاكتمال عملية التسليم المراقب.

المطلب الثالث: أحكام وضوابط التسليم المراقب

نظرا لأهمية وجدوى استخدام أسلوب التسليم المراقب في تعقب الشحنات غير المشروعة للمخدرات عبر الحدود الدولية، يتبادر هنا إمكانية استخدام هذا الأسلوب في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام والأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات بوجه خاص، حال نقلها أو تحويلها من دولة ما إلى دولة أو دول أخرى، وذلك بقصد اقتفاء أثر هذه الأموال والتعرف على الأشخاص المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها وجمع المزيد من الأدلة اللازمة لإدانتهم[2].

ويحكم تنفيذ عملية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية عدة ضوابط يجب مراعاتها عند اللجوء إلى هذا التدبير، سنتطرق إلى أهمها خاصة تلك التي تضمنتها النصوص الدولية المعنية بمكافحة نشاط تبييض الأموال، وفي مقدمتها اتفاقية فيينا لعام 1988 وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

الفرع الأول: ضوابط التسليم المراقب على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)

لقد خصصت اتفاقية فيينا لعام 1988 مادتها الحادية عشر لأحكام وضوابط التسليم المراقب، حيث أناطت بالدول الأطراف في حدود المبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية الداخلية أن تتخذ ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها وذلك وصولا إلى استخدام أسلوب التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الدول الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضدهم بما يتوافق ومبادئ قانونها الداخلي.

---

[1]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص297.
[2]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص336.

ولقد أشارت اتفاقية فيينا المشار إليها أعلاه إلى أن للدول الأطراف أن تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويتم الاتفاق على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي، كما يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من مخدرات أو مؤثرات عقلية أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يقتصر استخدام وتنفيذ أسلوب التسليم المراقب على تعقب حركة العائدات الإجرامية في صورتها المادية بل يمكن تنفيذه أيضا لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل التحويلات البرقية أو الالكترونية، وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في مختلف الدول المعنية[2].

الفرع الثاني: ضوابط التسليم المراقب على ضوء أحكام توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف 1989)

لقد كان أسلوب التسليم المراقب مقتصرا في البداية على ضبط شحنات المواد المخدرة الناتجة عن جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه ومنذ عام 1996 تطور فيما بعد ليشمل ضبط عائدات غيرها من الجرائم بوجه عام، وإزاء ذلك قررت مجموعة العمل المالي الدولية إمكانية استخدام هذا الأسلوب في ضبط أنشطة تبييض الأموال وعائدات هذه الجريمة وضبط رؤوس عصابات المجرمين المتورطين فيها على الصعيدين المحلي والدولي[3]، وهو ما تناولته المجموعة في توصياتها الأربعين تحت البند الرابع المتعلق بـ: "تشجيع وتنمية التعاون الدولي في مجال التحري بين الأجهزة المعنية في الدول المختلفة"، وتحديدا التوصية رقم 36 منها التي أكدت من خلالها مجموعة العمل المالي الدولية على ضرورة تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول والسلطات المختصة في تلك الدول، وبالذات ما يتعلق بإجراء التسليم المراقب[4]، وذلك لسعيها الدؤوب على رصد ومتابعة اتجاهات وصنوف الأساليب التقليدية والمستحدثة المستخدمة في جريمة تبييض الأموال وحرصها المستمر على تحسين وتطوير سياسات وإجراءات مكافحة هذه الجريمة.

وقد لاحظت مجموعة العمل المالي الدولية استمرار لجوء مبيضي الأموال إلى أسلوب نقل شحنات الأموال غير المشروعة عبر الحدود الدولية، لاسيما باتجاه الدول غير الأعضاء وذلك كأثر مباشر للالتزام الدقيق من جانب أعضاء المجموعة وعدد كبير من البلدان الأخرى بتنفيذ التوصيات الأربعين بشأن منع استخدام النظم المالية لأغراض تبييض الأموال، وما شكله من عقبات أمام المتاجرين بالمخدرات ومبيضي الأموال، الأمر الذي اضطرهم إلى تحريك الأموال المتحصلة من الجريمة إلى دول أخرى لا تتوافر لديها الإرادة اللازمة أو الإجراءات المناسبة لمكافحة أنشطة تبييض الأموال، مما سهل التسلل لأنظمتها المالية واستغلالها في عمليات تبييض الأموال دون مخاطر كبيرة تهدد منفذي ومدبري هذه العمليات نتيجة لجوئهم إلى هذه الدول[5].

وتعتبر المجموعة المشار إليها أسلوب التسليم المراقب نهجا فعالا على صعيد مكافحة عمليات تبييض الأموال على المستويين الوطني وعبر الوطني، وذلك من خلال ما تتيحه من إمكانية الحصول على المعلومات وتوفير الأدلة بصدد الصفقات الدولية المريبة والشحنات النقدية العابرة للحدود، كما أنه يساعد في الكشف على أكبر عدد

---

[1]: المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[2]: عادل عبد العزيز السن، المقال السابق، ص228.
[3]: عصام إبراهيم الترساوي، المرجع السابق، ص39.
[4]: راجع النص الكامل للتوصية رقم 36 من توصيات الفاتف والمعدلة سنة 1996.
[5]: حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص229.

ممكن من الأشخاص المتورطين والمستفيدين من تلك الصفقات[1]، وهو ما أكدت عليه المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتسليم المراقب للعائدات الإجرامية الصادرة عن "الفاتف" والتي عنيت بتفعيل التوصية رقم 36 المذكورة آنفا، حيث أشارت بموجبها إلى أن التسليم المراقب يعد أسلوبا قانونيا ناجعا نحو تنفيذ القانون من خلال الحصول على المعلومات والأدلة ومتابعة التحريات والتحقيقات المتعلقة بأنشطة تبييض الأموال.

ونتيجة لما تقدم حثت مجموعة العمل المالي الدولية في تقريرها الثالث لعام 1992/1991 الدول الأعضاء على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا تبييض الأموال، وذلك بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين و/أو ضبط الأموال المعروفة أو المشتبه في كونها عائدات للجرائم، بهدف كشف الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة وجمع الأدلة لإدانتهم واستهدف ذلك المساعدة على استخدام بعض الإجراءات الضرورية في هذا المجال مثل التسليم المراقب والعمليات السرية[2].

كما أشار التقرير السنوي السابع الصادر عن مجموعة العمل المالي الدولية للعام 1996/1995 إلى أن أسلوب التسليم المراقب للأموال المعروفة والمشتبه في كونها متحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية قد أصبح أسلوبا قيما في التحريات والتحقيقات على كافة الأصعدة الوطنية وعبر الوطنية[3].

وقد نوهت مجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف" بشرط جوهري يتعين توافره مسبقا لضمان استمرار التعاون الفعال بين أجهزة تنفيذ القانون في الدول المعنية، من خلال الاستخدام الناجح لأسلوب التسليم المراقب الدولي، وهو أن يكون استخدام هذا الأسلوب مسموحا به قانونا، سواء كان ذلك بمقتضى أحكام القانون العام أو طبقا لنصوص قانونية محددة، وهو الأمر المعمول به حاليا في معظم الدول الأعضاء.

واتساقا مع المفهوم المتقدم فقد أشارت المجموعة المذكورة أعلاه في هذا الصدد إلى تلك التوصية الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي والتي عالجت مبدأ تشجيع أعضائه على استخدام أسلوب التسليم المراقب في تعقب الأموال غير المعروفة أو المشتبه بكونها عائدات إجرامية أو متحصلات إجرامية، بحيث يتم متابعتها عبر الحدود من دولة إلى أخرى سواء كانت هذه الأموال بصورتها المباشرة أو غير المباشرة في حال تحولها إلى صور أخرى كالذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة، بالإضافة إلى أنه يمكن تعقب العائدات الإجرامية سواء كانت في صورتها المادية (نقل مادي أو مستندي للأموال) أو تمثلت في صورة غير مادية كالتحويلات الالكترونية أو البرقية[4].

كما نادت العديد من وثائق الأمم المتحدة الصادرة عن لجنة المخدرات أو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وغيرها من الأجهزة المتخصصة إلى استخدام أسلوب التسليم المراقب كلما كان ذلك ممكنا في تعقب الأموال وعائدات ومتحصلات الجريمة محل التبييض داخل أو خارج الدولة، وقد أشير إلى ذلك خاصة فيما يلي:

- ✓ الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك من 08-1998/06/10)[5].

- ✓ الإعلان السياسي الصادر عن أعضاء الجمعية الدولية لمكافحة المخدرات خاصة البند المتعلق بالتعاون القضائي[6].

---

[1]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص334.

[2]: Financial action task force on money laundering, annual report, 1991 (1992/fatf 1/11). June, 25, 1992.

[3]: Financial action task force on money laundering, annual report, 1995 (1996/fatf V/II). June, 28, 1996.

[4]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص349.

[5]: عصام إبراهيم الترساوي، المرجع السابق، ص39.

[6]: عصام إبراهيم الترساوي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- ✓ توصيات لجنة المخدرات في دورتها رقم 41 المنعقدة في فيينا خلال الفترة من 11 إلى 20 مارس 1998 تحت بند "تدابير النهوض بالتعاون الدولي" حيث حثت الدول على استخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيدين المحلي والدولي وتبادل الخبرات والمعدات التقنية في هذا المجال.

- ✓ توصيات لجنة المخدرات في دورتها رقم 43 المنعقدة في فيينا خلال الفترة من 6 إلى 15 مارس 2000 تحت بند "الاتجار بالمخدرات" وعرضها بصورة غير مشروعة ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين بالنسبة للتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي[1].

المطلب الرابع: دور التسليم المراقب في مكافحة جرائم تبييض الأموال

يبرز دور التسليم المراقب كآلية مستحدثة لمواجهة جرائم تبييض الأموال نصت عليها وأكدت على ضرورة اللجوء لاستخدامها الكثير من النصوص والوثائق الدولية من خلال الأهمية المتعددة الجوانب التي يتمتع بها هذا الأسلوب، ويمكن إجمالها فيما يلي[2]:

- ❖ التسليم المراقب أسلوب صالح للاستخدام في قضايا تبييض الأموال التي تتضمن شحنات أو صفقات أموال يشتبه في كونها عائدات جريمة ما سواء على المستوى الوطني أو عبر الوطني.

- ❖ التسليم المراقب وسيلة فعالة للغاية في الحالات التي تتطلب إجراء تحريات خاصة للتأكد مما إذا كانت أموالا معينة متحصلة من نشاط إجرامي.

- ❖ عمليات التسليم المراقب لها فائدة كبيرة –بصفة خاصة- في مجال المساعدة في كشف أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين والتوصل إلى المستويات العليا من المجرمين والمستفيدين من الأموال وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم.

- ❖ التسليم المراقب إجراء هام لمكافحة أنشطة تبييض الأموال على المستوى الدولي من خلال ما يتيحه من إمكانية الحصول على المعلومات وتوفير الأدلة المتعلقة بالصفقات الدولية المريبة والشحنات النقدية العابرة للحدود.

- ❖ تطبيق أسلوب التسليم المراقب يمكن أن يكون ذا قيمة كبيرة على مستوى أكثر شمولا وأوسع نطاقا من خلال توفير المعلومات بصدد الاتجاهات الرئيسية للتدفقات الدولية للأموال غير المشروعة والتعرف على البلدان المستهدفة أو الأكثر تعرضا لاختراق مبيضي الأموال لنظمها القانونية والمالية.

---

[1]: الوثيقة الختامية للدورة الثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للأمم المتحدة (دمشق 21-25 فبراير 1994) ووثائق الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات بالأمم المتحدة (فيينا 14-23 مارس 1995) وثيقة رقم E/CN.7/1995/12 تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير المخدرة، البند (و) "التسليم المراقب"، ص17.

[2]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص221.

- يمثل التسليم المراقب للأموال المشتبه في كونها عائدات أو متحصلات جريمة أسلوبا قانونيا سليما وفعالا في مجال تنفيذ القانون، من خلال الحصول على المعلومات وتوافر الأدلة المتعلقة بالعمليات المالية لتبييض الأموال، ويمكن أن يكون هذا الأسلوب ذا قيمة كبيرة في متابعة التحريات والتحقيقات الجنائية، كما يمكن أن يكون ويساعد على الحصول على المزيد من المعلومات عن أنشطة تبييض الأموال حول العالم.

وعليه يتضح لنا جليا في الأخير أن أسلوب التسليم المراقب استخدم منذ مدة طويلة وهو مفيد وناجح في ضبط شحنات المخدرات وغيرها من الجرائم الأخرى وتعقب عائدات الجريمة بوجه عام، كما يقتضي الصالح العام الأخذ به على الصعيدين المحلي والدولي بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم وفي مقدمتها جريمة تبييض الأموال.

المبحث الخامس: حجية الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن جهات أجنبية

اتجه الفقه التقليدي زمنا طويلا إلى رفض الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، ويستند هذا الفكر إلى مبدأ السيادة الإقليمية لكل دولة وما يستتبعها من سيادة قضائية، ولما كان الحكم الجنائي مظهرا لمباشرة الدولة سيادتها، تعين أن يكون من حيث قوته مرتبطا بهذه السيادة، ناهيك عن صعوبة تنفيذ الحكم الأجنبي خاصة إذا كان يقضي بعقوبة غير معروفة في التشريع الوطني[1]، مما يثير التساؤل حوا مدى حجية الحكم الأجنبي والاعتراف بآثاره، ذلك أن السيادة الإقليمية تستوجب عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي وعدم إنتاجه لآثاره، إذ بمقتضى هذه الأخيرة لا يخترق الحكم الأجنبي بآثاره دولة أخرى صاحبة سيادة[2].

إضافة إلى ذلك فان اعتناق مبدأ إقليمية القانون الجنائي تؤدي بالضرورة إلى القول بـ "إقليمية الأحكام الجنائية"، فلا يطبق القاضي الجنائي سوى قانون دولته، كما أن الحكم الجنائي الأجنبي الصادر عن قضاء دولة معينة لا يصادف اعترافا به أو صدى لآثاره السلبية أو الايجابية إلا داخل إقليم هذه الدولة، ومن ثم فهو لا يحوز قوة الأمر المقضي به ولا يجوز تنفيذه خارجها[3]، ويجوز تبعا لذلك إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن الفعل نفسه في دولة أخرى[4].

وعليه فانه ووفقا للمفاهيم القانونية التقليدية المرتبطة بمبدأ الإقليمية واعتبارات السيادة الوطنية لا اعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي لدولة على إقليم دولة أخرى[5]، وتستند هذه القاعدة إلى فكرة أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة يعكس الحماية الجنائية لمصالح الدولة الاقتصادية والأدبية والسياسية والاجتماعية، الأمر الذي يعني أن هذا الحكم لا يكون له أثر خارج حدود الدولة التي أصدرته سواء من حيث الحجية أو القوة التنفيذية، وعلى الرغم من تحفظ الفقه على فكرة الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي إلا أن ذلك لا يمنع من أخذ الحكم الجنائي الأجنبي في الاعتبار كمصدر معلومات يمكن أن يعتمد عليه القاضي الوطني أثناء نظره للدعوى الجنائية[6].

---

[1]: رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1970، ص621.
[2]: محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص550.
[3]: محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص217.
[4]: عبد الرؤوف مهدي، المداخلة السابقة، ص104.
[5]: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2000، ص101.
[6]: محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص550.

ولم يصمد هذا الاتجاه طويلا أمام توجهات الفقه الحديث، خاصة في الوقت الحاضر بعد أن أصبح العالم قرية كونية صغيرة استفحلت بين جنباته عشرات الأنماط من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مما أدى بدوره إلى تقلص وانحسار الاتجاه المعتنق لمبدأ أنه لا حجية للحكم الأجنبي على صعيد الإقليم الوطني، إذ اتجهت التشريعات الوطنية إلى عدم الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، ما يعني أنه لا مانع من الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي على تراب الإقليم الوطني وذلك وفقا لضوابط محددة لا تهدر السيادة الوطنية، وفي الوقت ذاته تستجيب لرغبة المشرع الدولي في إحكام السيطرة على كافة أنشطة الإجرام المنظم وعلى رأسها أنشطة تبييض الأموال التي تقع غالبا بواسطة شبكات إجرامية منظمة ينتقل أعضائها بين حدود الدول، ومن ثم تتوزع أركان وعناصر الجريمة التي يرتكبونها على إقليم أكثر من دولة، فأفعال الإيداع أو التحويل أو الاستثمار للأموال غير المشروعة تتم في دولة غير الدولة التي تحصلت منها هذه الأموال غير المشروعة، وعليه ينبغي لملاحقة المتهمين بارتكابهم جريمة تبييض الأموال إثبات سلفا بمقتضى حكم قضائي نهائي سبق ارتكاب جريمة تحصلت عنها الأموال غير المشروعة والتي يتم تبييضها، وعليه فهذا الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي الذي صدر في الجريمة الأولى مصدر الأموال غير المشروعة يحرم المجرمين من فرصة الإفلات من العقاب لمجرد أنهم دخلوا وأقاموا في دولة غير الدولة التي أصدرت الحكم ضدهم والقاضي بإدانتهم في الجريمة الأولى.

وعليه وانطلاقا من الأهمية الكبيرة لهذا الإجراء في السيطرة والإحاطة بجرائم تبييض الأموال مهما انتشرت عناصرها عبر إقليم أكثر من دولة، فإننا سنحاول التطرق إلى هذا الإجراء والوسيلة الهامة في مجال مكافحة أنشطة تبييض الأموال، من خلال التعرض بداية إلى المقصود بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية (المطلب الأول)، ثم مبررات الاعتراف للأحكام الجنائية الأجنبية بالقوة التنفيذية (المطلب الثاني)، على أن نختم باستعراض موقف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمليات تبييض الأموال من القوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف حجية الأحكام الجنائية الأجنبية

تقضي القاعدة العامة أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام الصادرة من محاكم دولة أخرى، وذلك استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة[1]، ولكن المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة وفي مقدمتها جريمة تبييض الأموال ونظرا لخطورتها على الأمن الدولي وتعاون المنظمات الإجرامية في عدة دول ومراعاة لحقوق الإنسان، كل ذلك تطلب من الدول احترام الأحكام القضائية الأجنبية وفقا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها.

ويعرف الحكم بأنه: "إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى"[2].

ويقصد بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي: "الالتزام بتنفيذ ما يقضي به الحكم من عقوبات وتدابير احترازية وما يتفرع عن ذلك من آثار سابقة في العود أو التكرار"[3].

---

[1]: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص175.

[2]: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2002، ص164.

[3]: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص08.

أما حجية الحكم الجنائي الأجنبي فتعني: " الاعتراف للحكم بقوة الأمر المقضي أو قوة الشيء المحكوم فيه"[1]، أي أنه أصبح عنوانا للحقيقة وتنقضي به الدعوى العمومية ولا يجوز إعادة تحريكها أو النظر فيها من جديد أمام محاكم دولة أخرى بالنسبة للمتهم وبالنسبة للواقعة التي صدر فيها الحكم الجنائي الأجنبي"[2].

ويقصد بالأمر المقضي أن: "الحكم البات الذي ينهي الدعوى العمومية قد صدر صحيحا في كل ما يقرره، فيفترض أن هذا الحكم قد صدر صحيحا من حيث إجراءاته وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع"[3].

ومن ثم فان قوة الأمر المقضي به تتضمن الجوانب الآتي بيانها:

- **الناحية الأولى:** تقييد قوة الأمر المقضي به فيحظر على القاضي الذي أصدر الحكم أن يعود من جديد إلى البحث فيما قضى به حسن القضاء فيه أو أساء، وليس له الحق في تعديل الحكم إلا بالطرق القانونية، لأن الدعوى خرجت من يد القاضي، فلا يجوز له أن ينظر في القضية نفسها التي سبق أن فصل فيها، ذلك أن الحكم الحائز على قوة الأمر المقضي ينهي الدعوى فلا يكون هناك مجال للقاضي أن يعيد النظر فيها مرة أخرى، كما يعني خروج الدعوى من سلطة القضاء كله فلا يجوز لأي قاض آخر إعادة البحث في القضية فيما قضى به الحكم البات.

- **الناحية الثانية:** انعكاس قوة الشيء المقضي به على أطراف الخصومة في الدعوى التي تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي لا يجوز طرحها أمام القضاء بصفة عامة، كما لا يقبل من الأطراف إعادة طرح الدعوى أمام القضاء على أساس الخطأ في تطبيق القانون أو في الوقائع، فان فعلوا ذلك تعين على القضاء المعني عدم قبول الدعوى مباشرة دون البحث والخوض في موضوعها، ومن ثم كانت هذه القوة أساسا للدفع بقوة الأمر المقضي الذي يقصد به الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى بسبب سبق الفصل فيها، والعلة من ذلك تتمثل في أن عيوب الأحكام وأخطائها تعالج عن طريق الطعن فيها بالطرق التي حددها القانون سواء العادية أو الغير عادية، فإذا استنفذت جميع طرق الطعن العادية والغير عادية أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي يمنع إعادة النظر في الدعوى ويصبح الحكم تعبيرا عن الحقيقة ذاتها.

كما يقصد بالاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي: "ترتيب آثار قانونية معينة على هذا الاعتراف، وتتنوع هذه الآثار بين كونها ايجابية أو سلبية"[4]، حيث تتمثل الآثار الايجابية في اعتراف القضاء الوطني بما يقضي به الحكم الأجنبي من عقوبات، سواء كانت عقوبات أصلية كالحبس أو السجن أو الغرامة، أو كانت عقوبات تكميلية أو تبعية كالمصادرة أو العزل من الوظيفة، وأيضا اعتبار الحكم الجنائي سابقة في العود إذا ما حوكم الجاني عن جريمة أخرى أمام المحاكم الوطنية، أما الآثار السلبية فتتمثل في أن ذلك الاعتراف يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، ومن ثم يمتنع إعادة محاكمة الشخص نفسه عن الفعل نفسه مرة ثانية أمام القضاء الوطني[5].

---

[1]: عبد المنعم البدراوي، دروس في إثبات الالتزام، دون دار نشر، الطبعة الأولى، 1993، ص40.
[2]: عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص873.
[3]: فتحي المصري بكر، الدفع بقوة الشيء المقضي به دراسة مقارنة، دار رجال القضاء، 1993، ص13.
[4]: يوسف سوف محمد مطراو، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية وإمكانية إعداد اتفاقية دولية لمكافحتها، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 1-1998/11/2، ص07.
[5]: يوسف سوف محمد مطراو، المداخلة نفسها، الصفحة نفسها.
- أنظر أيضا في المعنى نفسه:
  - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص175.

وانطلاقا من التعريفات السابق سردها حول حجية الحكم الجنائي الأجنبي يمكننا بدورنا تعريف هذا الأخير على أنه: **"اعتراف القضاء الوطني بمضمون الحكم النهائي الصادر عن جهات قضائية أجنبية كما لو كان صادرا عن جهات قضائية وطنية بحيث يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه، الأمر الذي يؤدي إلى نهاية النزاع بحيث يمنع على القضاء الوطني إعادة النظر فيه مجددا لسبق الفصل، بشرط توفر وحدة الموضوع والأطراف والوقائع".**

المطلب الثاني: مبررات الاعتراف للأحكام الجنائية الأجنبية بالقوة التنفيذية

تحت ضغط انتشار ظاهرة تبييض الأموال واستفحال خطرها على الدول، أدى ذلك إلى ضرورة الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة عن محاكم دول أخرى فيما قضت به من عقوبات، وتتمثل أهم الحجج والمبررات التي أدت إلى الأخذ بهذا الاتجاه فيما يلي:

- ✓ إن الاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الأجنبية ليس تنازلا عن سيادة الدولة ولكنه نوع من أنواع التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة[1]، خاصة وأن هذا الاعتراف لا يترتب الا باختيار الدولة وموافقتها.

- ✓ إن اختلاف العقوبات بين القوانين الجنائية للدول يمكن التغلب عليه من خلال تقرير نوع من التماثل بين العقوبات في مختلف الدول، وقد يكون من الأنسب أن تتفق الدول فيما بينها تجسيدا لما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

- ✓ إن الاعتراف بالعقوبات التبعية والتكميلية المترتبة على الحكم الأجنبي تعتبر ضرورة تقتضيها حماية الدولة لمصالحها ضد كل شخص يشكل تهديدا لها[2].

- ✓ إن للاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي أهمية كبيرة في مكافحة صور الجرائم التبعية الأخرى خاصة جريمة تبييض الأموال، إذ يصعب على الدول التي ارتكب فيها نشاط تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات على سبيل المثال ملاحقة هذه الجريمة ومصادرة عائداتها ما لم تعتد وتعترف بالحكم الجنائي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية.

- ✓ إن للاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي ضرورة كبيرة في مجال المساهمة الجنائية، كما لوقعت جريمة تبييض الأموال على الإقليم الوطني بينما تتحقق أفعال المساهمة على إقليم دولة أخرى وصدر حكم جنائي من المحاكم الوطنية المختصة، فيتعين على الدول التي تخول محاكمها الاختصاص بنظر أفعال المساهمة أن تعترف بالحكم الصادر عن المحاكم الوطنية في الجريمة الأصلية، وإلا حال ذلك دون ملاحقة أفعال المساهمة[3].

---

[1]: سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة صعوبات التكييف وإشكاليات الملاحقة الجنائية، المقال السابق، ص29.

[2]: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص149.

[3] : Merle Roger et Vitu André, Traité de droit criminel, Op.cit, P445.

- ✓ إن الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي يندرج في إطار واجب الدول والتزامها بحماية الإنسانية ومحاربة الجريمة في كل مكان دون التقيد بنطاق إقليم الدولة.

- ✓ إن الاختلاف بين الدول في نظرتها إلى الجرائم السياسية مما يؤدي إلى عدم التسليم بقيمة الحكم الأجنبي في هذه الجرائم وغيرها من جرائم أمن الدولة لا ينطبق على بقية الجرائم الأخرى وهي كثيرة ومتعددة.

غير أنه نتيجة لتزايد الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية فقد أدى ذلك إلى زيادة أهمية الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي داخل إقليم الدولة، إذ لا مفر لأجل ملاحقة هذه الأنشطة على نحو فعال من أن تعترف كل دولة في حدود معينة وضوابط محددة بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى، حيث يعد ذلك نوعا من التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، فمن المنطقي أن تحكم على شخص في الخارج، فإذا ما وجد داخل إقليم الدولة وثقت به واعترفت له بحقوق ومزايا لا يتمتع بها إلا من لم يسبق له ارتكاب جريمة[1].

وتعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تتجلى فيها أهمية الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، حيث تستلزم هذه الجريمة ارتكاب نشاط إجرامي تحصلت عنه أموال غير مشروعة يتم تبييضها لإخفاء مصدرها غير المشروع، ومن ثم يصعب على الدولة التي يجري فيها تبييض الأموال المتحصلة عن جرائم الاتجار في المخدرات، الاتجار في الأسلحة أو الاتجار في الأعضاء البشرية، على سبيل المثال ملاحقة مثل هذه الجرائم ومصادرة عائداتها ما لم تأخذ في الاعتبار الحكم الجنائي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية، ما جعل الدول تأخذ بتنفيذ الحكم الأجنبي داخل النطاق الوطني كرخصة من الدولة ذاتها تمثل مظهرا حقيقيا لممارسة الدولة لسيادتها وتلطيفا لمبدأ السيادة[2]، هدفها من ذلك كله الوصول إلى المواءمة التي أصبحت ضرورة فيما يتعلق بمسألة الاعتراف المتبادل من جانب الدول المعنية بالآثار الدولية السلبية والايجابية للحكم الأجنبي، كل ذلك من أجل مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومنها جريمة تبييض الأموال التي تتطلب تعاونا دوليا منظما وفعالا بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية، وذلك على امتداد مختلف مراحل الدعوى العمومية وحين تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة بشأنها[3].

المطلب الثالث: موقف الاتفاقيات الدولية من القوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية

لقد اعترفت العديد من النصوص والوثائق الدولية بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وقوتها التنفيذية في محاكم الدول الأخرى، كما نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ترتيب التزامات متبادلة تتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، سواء كانت تلك الأحكام تتعلق بالعقوبات السالبة للحرية أو تتعلق بالمصادرة[4]، ومثال ذلك اتفاقية فيينا لعام 1988 واتفاقية باليرمو لعام 2000 وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف"، كل ذلك إعمالا واحتراما لواحد من أهم المبادئ الدولية التي تحمي حقوق الفرد والذي مفاده "عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين"[5].

---

[1]: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص42.

[2]: قاسم عبد الحميد الضمور، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص14.

[3]: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص173.

[4]: محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، المرجع السابق، ص39.

[5]: لقد نصت على هذا المبدأ وأشارت إليه العديد من الوثائق والنصوص والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية وترقية حقوق الإنسان المختلفة، ومنها المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها: "لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي أو إفراج

وفي هذا الإطار تناولت اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة الرابعة منها موضوع الاختصاص القضائي للجرائم موضوع الاتفاقية، حيث أعطت الدول الحرية في تقرير اختصاصها القضائي بخصوص الجرائم التي تقع على إقليمها أو على متن السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وبينت الاتفاقية بأنها لا تستبعد أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي، وفي المادة 3/5 حثت الاتفاقية الدول الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات بالغة الخطورة، ومن الظروف الواقعية التي تم النص عليها صدور الأحكام السابقة بالإدانة سواء كانت أجنبية أو محلية خاصة إذا كانت الجرائم متماثلة، وهذا على الرغم من كون الاتفاقية –كما يظهر للبعض[1]- لم تتطرق بطريقة مباشرة إلى تنفيذ الأحكام الأجنبية سوى ما تم ذكره في المواد الثالثة والرابعة والسادسة من الاتفاقية والمتعلقة بتسليم المجرمين.

كما قررت الاتفاقية المذكورة أعلاه الاعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى في إنهاء الدعوى العمومية، حيث تنص المادة 10/6 منها على أنه: "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون بناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة".

كما يظهر اعتراف هذه الاتفاقية بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي من خلال اعتباره سابقة في العود وهو ما يستخلص من نص المادة 3/5 من الاتفاقية والتي تقرر بأنه: "تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة –ومن ضمنها جريمة تبييض الأموال- أمرا بالغ الخطورة ...مثل صدور أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أو محلية وبوجه خاص في جرائم متماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف"، وهو ما يفيد أن اتفاقية فيينا المشار إليها اعترفت صراحة بقوة الحكم الجنائي الصادر من الدولة الطالبة التسليم في إنهاء الدعوى العمومية، ومن ثم لا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد محاكمة الشخص مرة ثانية أمام محاكمها، وإنما يجوز لها فقط عوضا عن رفض التسليم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو ما تبقى من تلك العقوبة[2].

ومن جهتها سارت اتفاقية باليرمو لعام 2000 في ذات السياق، إذ نصت المادة 13/16 منها على أنه: "إذا رفض طلب التسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".

وهو ما يعني أن اتفاقية باليرمو سارت على النهج نفسه وتبنت الوقف نفسه الذي اتبعته واعتمدته اتفاقية فيينا لعام 1988 المذكورة آنفا.

عنه طبقا للقانون ووفقا للإجراءات الجنائية للبلد المعنية"، كما تأكد هذا المعنى في المادة 4/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت على أنه: "متى حكم نهائيا بالبراءة على الشخص طبقا للقانون فلا يجوز محاكمته ثانية عن الفعل نفسه مرة ثانية ولو تحت وصف آخر"، وتأكد أيضا هذا المبدأ في البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

- لمزيد من التفصيل حول مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي نصت على هذا المبدأ راجع في ذلك:
  - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص734.

[1]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص224.

[2]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص316.

كما نصت التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف" على ضرورة التسليم بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية الصادرة عن مختلف الدول فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال، كما أكدت على ضرورة تنفيذ هذه الأحكام خاصة ما يتعلق منها بالقبض على المجرمين أو تسليمهم أو الحجز على أموالهم أو مصادرتها[1].

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن معظم الاتفاقيات والنصوص الدولية ذات الصلة بجرائم تبييض الأموال، تتفق جميعها على الاعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الجنائي الأجنبي في إنهاء الدعوى العمومية، فلا يجوز تبعا لذلك للدولة المطالبة أن تعيد محاكمة المتهم عن الوقائع نفسها التي تمت محاكمته عليها، تطبيقا للمبدأ السالف ذكره، وإلا قضي بعدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين، وإنما من حقها تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه أو تنفيذ ما تبقى منها.

كما يتجسد أيضا الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما قضى به من عقوبات وخاصة عقوبة المصادرة باعتبارها من العقوبات الفعالة في مكافحة جرائم تبييض الأموال، ومن ثم فانه من مقتضيات ومتطلبات هذه المكافحة مصادرة الأموال غير المشروعة التي توجد على إقليم الدولة وفقا لأحكام المصادرة الصادرة من محاكم دولة أخرى[2].

وعليه فقد اتفقت المواثيق الدولية ذات الصلة بجرائم تبييض الأموال كاتفاقية فيينا لعام 1988 وما تلاها على الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية، وهو ما يتجسد في الالتزام الذي أنشأته تلك الوثائق على عاتق الدول الأطراف بصدد التعاون فيما بينها في مجال تنفيذ أحكام وأوامر المصادرة التي تصدر في دولة معينة بشأن المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات وتبييض الأموال، وغير ذلك من المواد والمعدات والوسائط التي تقع على إقليم دولة أخرى[3].

ولأهمية عقوبة المصادرة فقد اهتمت اتفاقية فيينا لعام 1988 المشار إليها وكذا اتفاقية باليرمو لعام 2000 ومجموعة العمل المالي الدولية والتشريع النموذجي المتعلق بجريمة تبييض الأموال الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1999 بوضع تنظيم كامل محدد لكيفية الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي القاضي بالمصادرة، وهو ما سنبينه من خلال التطرق بداية إلى مفهوم المصادرة ثم تتبع مختلف الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة، ليتم بعدها البحث في السلطة المختصة بتنفيذ هذا الحكم، وأخيرا التطرق لكيفية التصرف في الأموال المصادرة.

الفرع الأول: مفهوم المصادرة

تمثل مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال إحدى الأدوات الهامة والفعالة التي تساهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم، وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، فضلا على أنها تمثل دخلا إضافيا لخزينة الدولة بشكل عام، ولأنشطة تنفيذ القوانين الرامية لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وتبييض الأموال بشكل خاص[4].

وقد أجمعت في هذا الإطار كافة الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة لاسيما تلك التي اعتمدت في المخطط الشامل لسنة 1987 على أهمية مصادرة أموال المتحصلات المتأتية من الاتجار في المخدرات، مؤكدة على

---

[1]: التوصية رقم 40 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف" المعدلة عام 1996 ويقابلها في هذا الصدد التوصية رقم 39 من ذات التوصيات المعدلة عام 2003.

[2]: عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص436.

[3]: أحمد محمود الحياصات، ص128.

[4]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص163.

ضرورة أن تشتمل التشريعات الوطنية الداخلية على تدابير وقائية وإدارية مناسبة، يكون من شأنها تيسير وضمان إجراءات ضبط وتجميد ومصادرة الأشياء المستخدمة في الاتجار غير المشروع في المخدرات والعائدات المتأتية عنها، بما في ذلك الأشياء التي تكتسب من تلك الإيرادات، فضلا عن مكافحة مصادرة مستندات ملكية الأصول المكتسبة عن طريق عائدات الاتجار في المخدرات[1].

وانطلاقا من ذلك سنحاول التعرض ضمن حديثنا عن مفهوم المصادرة للتعريف بهذا الإجراء ابتداء، مرورا بالتعرف على محله، انتهاء بعرض شروط مصادرة عوائد الإجرام.

الفقرة الأولى: تعريف المصادرة

تعتبر مصادرة الأموال المستخدمة أو المتحصلة من جرائم تبييض الأموال إحدى الأدوات الهامة التي تسهم في التصدي لهذه الجريمة من خلال تحقيق الردع لمرتكبيها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، كما أن المصادرة تشكل موردا إضافيا لخزينة الدولة بشكل عام والأجهزة الرامية لمكافحة المخدرات وتبييض الأموال وغيرها من الأنشطة الإجرامية المنظمة، كل ذلك يجعل عقوبة المصادرة القاسم المشترك بين تشريعات تبييض الأموال، حيث أنها أخذت طابعا دوليا.

والمصادرة عقوبة تكميلية لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم الصادر، لذا فهي جوازية متروكة للقاضي ويترتب على الحكم بها وجوب تنفيذها جبرا، وهي لا تخضع لنظام وقف التنفيذ في الحالة التي يتم فيها وقف تنفيذ العقوبة الأصلية، وتنتقل ملكية الأموال أو الأشياء المصادرة للدولة التي لها أن تتصرف فيها حسبما تراه مناسبا، كما تعتبر المصادرة عقوبة عينية على الشيء ذاته إذ لا يجوز أن تتحول إلى بدل نقدي.

وتنصب المصادرة في جريمة تبييض الأموال على العائدات المتحصلة من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة التي وقع عليها أو كان من المفترض أن يقع عليها فعل من أفعال تبييض الأموال، كالتحويل أو النقل أو الإخفاء أو التمويه أو الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام من قبل مبيضي الأموال وشركائهم الأصليين والتبعيين، وتقع المصادرة على العائدات الإجرامية في أي صورة تتحول أو تتبدل إليها خلال مراحل عملية تبييض الأموال[2].

وقد تعددت التعريفات الخاصة بالمصادرة، وتبعا لذلك سنتعرض بداية للتعريف الفقهي للمصادرة قبل التطرق لتعريفها القانوني.

أولا/ التعريف الفقهي: للمصادرة عدة تعاريف فقهية عديدة، فقد عرفها البعض على أنها: "نزع مال الجاني وإضافته جبرا وبدون مقابل إلى ملك الدولة"[3].

كما عرفها البعض بأنها: "عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسرا وإدخاله في ملك الدولة بلا مقابل"[4].

أو أنها: "عقوبة مادية عينية من شأن الحكم بها أن ينتقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة والتي استعملت أو كان من المفروض أن تستعمل فيها"[1].

---

[1]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص164.
[2]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص227.
- أنظر أيضا:
  - مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص175.
[3]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص217.
[4]: فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص98.

كما عرفت المصادرة بأنها: "الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة، سواء تمت الجريمة بالفعل أو كان يخشى من وقوعها، وتتم المصادرة جبرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي"[2].

كما تعني المصادرة: "إعطاء الدولة بعض أموال الأفراد بموجب حكم قضائي لغرض يختلف حسب الأحوال من حالة إلى أخرى، على أن تكون الأموال في الأصل منقولة مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين بمناسبة جريمة ارتكبوها أو ارتكبها غيرهم"[3].

وقد دلا الفقه الفرنسي هو الآخر بدلوه في مجال المصادرة، حيث أطلق الفقهاء الفرنسيين العديد من التعريفات المتعلقة بالمصادرة باعتبارها عقوبة فعالة وناجعة في مجال التصدي لمختلف الجرائم وفي مقدمتها جريمة تبييض الأموال، وتتمحور جل وأغلب هذه التعريفات حول اعتبار المصادرة من قبيل: "نزع ملكية المال من مالكه ونقلها للدولة بحسبها غرامة عينية"، أو هي: "منع الجاني من الاستفادة من الجريمة أو استبعاد الوسيلة التي تمكنه من مصادر اقترافها ثانية"[4]، وهو التعريف الذي يضفي على المصادرة صفة العقوبة والتدبير الاحترازي.

كما عرف الفقه الأمريكي المصادرة بأنها: "ضبط وحبس الحكومة للأشياء المادية والنقود والتي تكون -بوسيلة أخرى- استعملت في الجريمة"[5].

ثانيا/ التعريف القانوني: تعد اتفاقية فيينا لعام 1988 السباقة إلى إعطاء تعريف المصادرة، لتسير على نهجها فيما بعد العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، وقد عرفت اتفاقية فيينا المصادرة على أنها: "يقصد بتعبير المصادرة –الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء- الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة أخرى"[6].

وقد عمدت الاتفاقية إلقاء مزيد من الضوء على تعريفها للمصادرة وذلك من خلال تعريفها للمصطلحات ذات الصلة بهذا الإجراء وهي : "المتحصلات"، "العائدات" و"الأموال"، حيث عرفت "المتحصلات" بأنها: " أي أموال مستمدة أو حصل عليها –بطريق مباشر أو غير مباشر- من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3)"، بينما عرفت "الأموال" بأنها: "الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها.

كما عرفت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 المصادرة بأنها: "يقصد بتعبير المصادرة –التي تشمل الحجز حيثما انطبق- التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة"[7].

كما عرفت اتفاقية ستراسبورغ المصادرة على أنها: "عقوبة أو إجراء صادر بناء على أمر من محكمة في دعوى قضائية تتعلق بجريمة جنائية أو جرائم جنائية، مما يؤدي إلى الحرمان النهائي من الأموال"، ويلاحظ على هذا التعريف أنه يتحد في كثير من الأمور مع التعريف الذي أوردته اتفاقية فيينا خاصة ما يتعلق بموضوع

---

[1]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص218.
[2]: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص741.
[3]: علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص66-67.
[4]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص170.
[5]: روبرت لومباردو، مصادرة الأموال التدابير الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة منشورة في تقرير لـ " جنيري باكوالتر حول المنظورات الدولية للجريمة المنظمة، مكتب العدالة الجنائية الدولية، جامعة ألينوشيكاغو، 1990، ص49.
[6]: المادة الأولى البند –و- من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[7]: المادة الثانية البند –ز- من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

المصادرة، وهو مصادرة الأموال أو الممتلكات، وأثر المصادرة وهو الحرمان النهائي في اتفاقية ستراسبورغ أو الحرمان الدائم في اتفاقية فيينا.

ومن خلال مراجعة مختلف التعريفات التي قدمتها الاتفاقيات الدولية المشار إليها لإجراء المصادرة نجد أن كلا من اتفاقية فيينا وباليرمو قد حسمتا في الأمر فيما يتعلق بالمصطلحات المتباينة المستعملة، حيث اعتبرت المصادرة والتجريد معنى واحد، كما حددتا الجهة المنوط بها إصدار أمر المصادرة وهي المحكمة أو سلطة مختصة أخرى، وهذا بهدف التوفيق بين مختلف الأنظمة القانونية التي تتباين فيما بينها في هذا الشأن.

أما بالنسبة لاتفاقية ستراسبورغ فقد اتحدت مع الاتفاقيتين السابقتين في تعريف المصادرة، إلا أنها اختلفت عنهما فيما يتعلق بالجهة الخاصة بإصدار الحكم، حيث اقتصرت في هذه الاتفاقية على المحكمة بينما شملت المحكمة وسلطة أخرى في اتفاقيتي فيينا وباليرمو، كما يختلف نطاق تطبيق كل من اتفاقيتي فيينا وستراسبورغ من حيث الجرائم، حيث تقتصر اتفاقية فيينا على جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، بينما يتسع نطاقها لتشمل مختلف الجرائم في اتفاقية ستراسبورغ.

ورغم هذا التباين والاختلاف في التوجه الذي تبنته الاتفاقيات المشار إليها سواء ما تعلق بالجهة المختصة بإصدار حكم أو أمر المصادرة أو الجرائم التي تشملها المصادرة، إلا أنه لا يمكن إنكار دور هذه الاتفاقيات في النص على هذا الإجراء الهام والفعال في مكافحة أنشطة تبييض الأموال، مما يفسح المجال واسعا أمام التشريعات الوطنية المقارنة لتبني ما جاء في هذه الوثائق الدولية وتقنين هذه العقوبة ضمن أنظمتها القانونية، بما يتلاءم وظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها.

ومن خلال هذه التعريفات سواء التي قدمها الفقه أو التي وردت في النصوص والاتفاقيات ذات الطابع الدولي يظهر لنا جليا الفرق الواضح بين المصادرة والغرامة وغيرها من العقوبات المالية، فالمصادرة عقوبة تؤدى عينا أي تنقل ملكية الأشياء بعينها إلى الدولة دون مقابل، فضلا على أن الأصل في الغرامة أنها عقوبة أصلية بينما المصادرة عقوبة تكميلية فلا تتحول إلى عقوبة أصلية أو تبعية[1].

وانطلاقا من سلسلة التعريفات الفقهية والقانونية التي قيلت في شأن المصادرة، يمكننا بدورنا تعريف هذه الأخيرة على أنها: **"عملية تجريد الشخص المحكوم عليه –سواء كان طبيعي أو معنوي- نهائيا من الأموال أو الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استخدمت في ارتكابها، وذلك بموجب حكم قضائي نهائي صادر من الجهة المختصة وإدخالها في ملكية الدولة جبرا دون مقابل".**

الفقرة الثانية: محل المصادرة

تعتبر عقوبة المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة، لأن مصادرة الأموال الناتجة عن هذه الجريمة تعني القضاء على الغرض الرئيسي الذي تسعى المنظمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح، خاصة بعدما تبين وجود علاقة وثيقة بين عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2]، لذا فان التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة ينطوي على أهمية بالغة، خاصة وأن المنظمات الإجرامية تعمد في كثير من الأحوال إلى الحفاظ على أموالها واستثمارها في دول أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة[3].

---

[1]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص218.

[2] : Jean Cedars, Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, R.I.D.P, 1998, p544-545.

[3]: شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص284.

وقد التزمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع جرائم الاتجار في المخدرات وتبييض الأموال التدرج في تناولها لمحل المصادرة، فقد اقتصر هذا المحل بداية على المواد المخدرة وحدها، ثم شمل الأدوات ومن بعدها المواد المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب جرائم الاتجار في المخدرات.

وقد أولت اتفاقية فيينا لعام 1988 عناية خاصة بالمصادرة بداية بإعطاء تعريف لها في المادة الأولى منها، ثم بالنص على المصادرة ضمن الجزاءات التي يتعين على كل طرف أن يخضع لها مرتكبي جرائم تبييض الأموال، كما خصصت الاتفاقية المذكورة المادة الخامسة منها للمصادرة، ومن خلال نص هذه المادة فان نطاق محل المصادرة قد اتسع ليشمل بذلك المتحصلات المستمدة من جرائم تبييض الأموال وغيرها من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة، فضلا على المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم.

الفقرة الثالثة: شروط المصادرة

من أجل القضاء بمصادرة المتحصلات الإجرامية وتطبيق النصوص القانونية ذات الصلة يجب توفر الشروط الآتية:

أولا/ ارتكاب الجريمة: فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب الجريمة، مع العلم أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات والجنح بصورة عامة دون الحاجة للنص عليها، أما فيما يتعلق بالمخالفات فالأصل عدم جواز المصادرة في المخالفات ما لم يكن هناك نص خاص يقضي بخلاف ذلك[1].

ثانيا/ الضبط: ويقصد به التحفظ على الشيء أي وضعه تحت يد السلطات العامة، سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات أو قدمه إليها أحد الأطراف أو قدمه المتهم من تلقاء نفسه[2]، وهو إجراء مؤقت من شأنه تغيير الملكية لفترة محدودة دون أن ينقلها إلى الدولة.

وقد تناولت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة موضوع الضبط كإجراء ضروري لضمان تنفيذ مصادرة الأموال المستخدمة في أو المتحصلة من جريمة تبييض الأموال، وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة الأولى منها والمتعلقة بالتعريفات، وذلك عند تعريفها لمصطلحي "التجميد" و"التحفظ" حيث نصت على ما يلي: "يقصد بتعبير –التجميد- أو-التحفظ- الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة".

والأصل في الضبط أن يكون عينيا، بمعنى أن يكون الشيء تحت يد السلطات بالفعل ولا يكفي مجرد الضبط الحكمي والمتمثل في إثبات الشيء محل المصادرة في محضر التحقيق ووصفه وتعيينه تعيينا دقيقا، فإذا لم يباشر الضبط العيني فلا تستطيع المحكمة –كقاعدة عامة- أن تقضي بالمصادرة[3]، إلا أنه قد يتم اللجوء إلى "المصادرة الحكمية" كبديل على "المصادرة العينية" وذلك في حالة عدم ضبط الشيء أو الأشياء محل المصادرة.

وقد أجازت اتفاقية فيينا لعام 1988 القضاء بهذا النوع من "المصادرة الحكمية" في حال تعذر توقيع "المصادرة العينية"، حيث نصت في مادتها الخامسة على أن: "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير للتمكين من

---

[1]: علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص40.
[2]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص183.
[3]: مصطفى طاهر، المرجع نفسه، ص185.

مصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة[1]، وأن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد هذه المتحصلات أو الأموال التي تعادل قيمتها ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية[2].

وعليه نخلص في الأخير إلى أنه يشترط في الشيء الذي يقضى بمصادرته أن يكون مضبوطا من قبل ضمانا لأن يصادف الحكم بالمصادرة محلا وتحققا من قابليته للتنفيذ وإلا تم اللجوء إلى "المصادرة الحكمية"[3].

ثالثا/ عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية: ذلك أن مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة واستعملت في تسهيل ارتكابها أو أعدت لاستعمالها فيها لا تبطل حقوق الغير حسن النية لملكيته لهذه الأشياء أو بما له من حقوق عليها[4].

وقد راعت أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة حقوق الغير حسن النية وهو الأمر الذي أشارت إليه اتفاقية فيينا لعام 1988، حيث أكدت من خلال المادة 8/5 منها على عدم جواز الإضرار بحقوق الغير حسن النية حتى لا يضار هؤلاء من الأفعال المجرمة التي يمارسها غيرهم دون علمهم، ذلك أن جرائم تبييض الأموال تعتمد أسلوب الغش والخداع والتمويه في إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المبيضة، ومن الوارد أن يقع الغير من ذوي النية الحسنة في حبائل مبيضي الأموال ودون أن يتوافر لديهم العلم بحقيقتهم وخلفية مخططاتهم الإجرامية[5].

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ حكم المصادرة

لقد أوجبت الوثائق الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال على الأطراف الالتزام بمساعدة بعضها البعض في تنفيذ الأحكام والأوامر التي تقضي بمصادرة العائدات أو المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات وتبييض الأموال وغير ذلك من المواد والمعدات التي استخدمت أو كان يقصد استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك في الحالات التي تقع فيها تلك العائدات بدولة أو دول غير تلك التي ارتكبت فيها إحدى الجرائم المنوه عنها، ومن ثم يكون بوسع الدولة التي وقعت بها جريمة تبييض الأموال (الدولة الطالبة) أن تطلب من الدولة التي بها المعدات الإجرامية أو الممتلكات التي حولت إليها (الدولة المطالبة) أن تنفذ حكم المصادرة الأجنبي[6]، ويتعين على الدولة الطالبة أن تخول محاكمها أو غيرها من سلطاتها المختصة أن تأمر السلطات المالية بإتاحة وتقديم السجلات البنكية أو المالية أو التجارية أو أن تأمر بالتحفظ على هذه السجلات دون أن يكون لأي طرف رفض العمل بموجب هذا الالتزام تذرعا بالسرية المصرفية[7].

وتأكيدا على ما سبق اعتبرت مجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف" في توصياتها الأربعين الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بالمصادرة من أهم أوجه التعاون الدولي في مكافحة ومواجهة جريمة تبييض الأموال[8]، كما وضعت اتفاقية فيينا لعام 1988 نظام قانوني متكامل للمصادرة من خلال التعريف بها وتحديد

---

[1]: المادة 1/5 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[2]: المادة 2/5 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[3]: علي أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص44.
[4]: علي أحمد الزعبي، المرجع نفسه، ص45.
[5]: أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص197.
[6]: أحمد محمود الحياصات، المرجع السابق، ص128.
- أنظر أيضا:
  - هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص103.
[7]: راجع في هذا المعنى المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[8] : Chappez-Jean, Op.cit, p549.

نطاقها ومحلها، بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية أو الوقتية السابقة عليها، والآثار المترتبة على إيقاعها والتعاون الدولي لتسهيل تنفيذها، وتعتبر هذه أهم العناصر التي تشكل الإطار العام للمصادرة[1]، حيث دعت هذه الاتفاقية كل طرف فيها أن يتخذ ما يلزم من تدابير للتمكن من تعقب وحجز وتجميد ومصادرة المتحصلات أو الممتلكات أو العائدات الموجودة في دولة أخرى والمستمدة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة منها أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة[2]، خلافا لأحكام قوانين الدولة الطالبة.

وقد أوجبت ذات الاتفاقية على كل دولة طرف يقع في إقليمها متحصلات إجرامية أو أموال أو أدوات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة قدم إليها طلب بالمصادرة من طرف آخر له اختصاص قضائي بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن تتخذ في إطار نظامها القانوني الداخلي ما يلزم لتحويل الطلب إلى سلطاتها المختصة، وذلك إما لاستصدار حكم بالمصادرة أو لتنفيذه إذا كان قد صدر فعلا، أو بغرض تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة من المحكمة المختصة في الدولة الطالبة في حدود الطلب، وعلى الدولة المطلوب منها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف وتحديد المتحصلات والأموال الناتجة عن الجريمة واقتفاء أثرها وضبطها، وتجميدها والتحفظ عليها لاحتمال مصادرتها إما بأمر من الدولة الطالبة أو من سلطاتها هي (أي الدولة المطلوب منها).

كما عالجت اتفاقية فيينا المذكورة أعلاه إشكالية الأحكام الأجنبية التي تتضمن المصادرة عندما نصت على أن كل قرار أو إجراء يتخذ في إطار تنفيذ حكم يقضي بالمصادرة من طرف له اختصاص قضائي في إحدى جرائم المخدرات وتبييض الأموال المستمدة منها يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام القانون الداخلي للطرف متلقي طلب التنفيذ[3]، كما حددت هذه الاتفاقية الإجراءات التي يجب على الدولة القيام بها لتنفيذ طلب المصادرة من دولة لها اختصاص قضائي بالنظر في جريمة تبييض الأموال، وكانت الأموال أو المتحصلات أو أية أشياء أخرى تقع على إقليم الدولة المنوط بها تنفيذ هذا الطلب، ومن ثم يجب على هذه الأخيرة القيام بما يلي وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية[4]:

- ✓ تقديم الطلب إلى سلطاتها المختصة لكي تستصدر منها أمرا بالمصادرة وتنفيذ هذا الأمر في حالة صدوره، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن طلب المصادرة المقدم من الدولة الطالبة على وصف الأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند إليها بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.

- ✓ تقديم أمر المصادرة الأجنبي الصادر من السلطة الطالبة إلى سلطاتها المختصة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات والأموال والأشياء الأخرى ذات الصلة والواقعة في إقليم الدولة متلقية الطلب، ويتعين في هذه الحالة أن يرفق طلب المصادرة بصورة مقبولة قانونا من أمر أو حكم المصادرة الصادر من الدولة الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر أو الحكم في حدوده[5].

---

[1]: حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص311.
[2]: المادة 1/5 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[3]: وهو ما نصت عليه أيضا اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990 ضمن نص المادة 13 منها، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 في نص المادة الخامسة منها.
[4]: المادة 4/5 من اتفاقية فيينا لعام 1988 المشار إليها، وهو نفس ما نصت عليه المادة 1/13 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.
[5]: المادة 4/5 من اتفاقية فيينا لعام 1988 وتقابلها المادة 1/13 من اتفاقية باليرمو لعام 2000.

- ✓ اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال أو اقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها تمهيدا لمصادرتها، وللقيام بهذا الأمر يتعين أن يتضمن طلب المصادرة بيانا بالوقائع والمعلومات على النطاق المطلوب، كما أكدت ذات الاتفاقية على أن تنفيذ المصادرة يتم وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب وأحكامها الإجرائية أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف، وعلى ذلك نصت المادة 4/5 –ج من الاتفاقية على أنه: "كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به اتجاه الطرف الطالب"[1]، كما يقع على عاتق كل دولة طرف أن تقدم للسكرتارية العامة لمنظمة الأمم المتحدة صورا من تشريعاتها ولوائحها الداخلية ذات الصلة بهذه المادة وبالتعديلات التي تدخلها لاحقا على تلك التشريعات أو اللوائح[2].

وقد نصت في ذات السياق المادة 2/13 من اتفاقية باليرمو على أنه: "اثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية (ومن ضمنها جريمة تبييض الأموال)، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية، واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر من الدولة الطالبة أو عملا بطلب بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة بأمر صادر من الدولة الطرف متلقية الطلب"[3].

وتجدر الإشارة أنه يجوز للدولة متلقية طلب المصادرة أن ترفض تنفيذه، وذلك إذا لم يكن الجرم المتعلق بالطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية، وهو ما أكدته اتفاقية باليرمو[4]، وكذا التشريع النموذجي لتبييض الأموال لسنة 1999[5] الذي أجاز للمحكمة التي يناط بها تنفيذ طلب المصادرة رفض التنفيذ إذا كان الطلب منطويا على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية من الفصل الثاني من الباب الخامس والتي تتعلق برفض طلبات تسليم المجرمين التي لا نجد داعيا لإعادة ذكرها بسبب سبق التطرق إليها سابقا عند الحديث عن نظام تسليم المجرمين.

الفرع الثالث: السلطة المختصة بتنفيذ حكم المصادرة

لقد حثت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال الدول على الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي القاضي بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جريمة تبييض الأموال، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات وكذلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب عمليات تبييض الأموال، وذلك في حالة ما إذا تلقت الدولة طلب بالمصادرة من دولة أخرى وقعت على إقليمها جريمة تبييض الأموال أو صدر حكم بمصادرة تلك العائدات أو غيرها[6].

---

[1]: وهو ما نصت عليه المادة 4/13 من اتفاقية باليرمو.
[2]: المادة 4/13 من اتفاقية باليرمو.
[3]: وهو نفس ما أشارت إليه المادة 4/5- ب من اتفاقية فيينا المذكورة أعلاه.
[4]: المادة 7/13 من اتفاقية باليرمو.
[5]: المادة الخامسة من الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي.
[6]: وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام 1988 والمواد 13-17 من اتفاقية ستراسبورغ والمادة 13 من اتفاقية باليرمو.

كما حثت تلك الاتفاقيات الدول على أن تنشئ سلطة معينة يكون منوطا بها اتخاذ الإجراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية، لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة العائدات والأموال الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك الإجراءات والتي يكون أساسها تبييض الأموال والجرائم التي تتعلق بها[1].

وقد حدد التشريع النموذجي لتبييض الأموال لعام 1999 الصادر عن منظمة الأمم المتحدة السلطة التي تقوم بتنفيذ طلبات المصادرة، وتتمثل في وزير العدل في الدولة متلقية الطلب الخاص بالمصادرة التي تتأكد من صحة هذا الطلب، لتقوم بعدها بإحالته إلى النيابة العامة المختصة إقليميا بمحل وجود المتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة المراد مصادرتها، وعلى النيابة العامة أن تخطر السلطة القضائية بمضمون طلب المصادرة الأجنبي لكي تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بعد التحقق من عدم وجود أي مبرر للرفض وفقا لأحكام هذا التشريع[2]، كما بين هذا الأخير أن طلبات المصادرة يجب أن تقدم بالطرق الدبلوماسية أو من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" في حالات الاستعجال أو بواسطة البريد، على أن ترفق بالطلبات المستندات التي يتضمنها الطلب مترجمة بلغة تقبلها الدولة متلقية الطلب[3].

وعلى خلاف التشريع النموذجي لم تحدد اتفاقية فيينا وكذا اتفاقية باليرمو سلطة معينة تختص بتنفيذ طلبات المصادرة تاركة الأمر للدولة متلقية الطلب لتقوم بتحديدها وفقا لمقتضيات قانونها الداخلي[4].

واستنادا لما سبق يتضح جليا أن أغلبية الاتفاقيات والنصوص والوثائق الدولية تحث على ضرورة الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي القاضي بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جريمة تبييض الأموال، عندما تتلقى الدولة طلب المصادرة من دولة أخرى وقعت على إقليمها جريمة تبييض الأموال أو صدر حكم بمصادرة تلك العائدات وغيرها[5].

الفرع الرابع: مصير الأموال المصادرة

إن الأموال التي يمكن مصادرتها بصدد جريمة معينة قد تتواجد في إقليم دولة أخرى، وإذا لم يكن هناك تعاون دولي في هذا الصدد فان الأحكام الصادرة بالمصادرة سوف تكون عديمة القيمة وغير قابلة للتنفيذ طالما أن المال يوجد في غير دولة الإدانة[6].

ولقد أجازت اتفاقية فيينا لعام 1988 فيما يخص أسلوب التصرف في حصيلة الأموال المصادرة محل جرائم تبييض الأموال لكل دولة من الدول الأطراف أن تتصرف في تلك الأموال محل المصادرة وفقا لأحكام قانونها الداخلي في هذا الصدد، كما أجازت لها أثناء تصرفها ذلك وبناء على طلب أحد الأطراف ذات الاختصاص القضائي أن تنظر في إبرام اتفاقيات بشأن:

- ✓ التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.

---

[1]: التوصية رقم 28 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف".
[2]: المادة الخامسة من الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي المشار إليه.
[3]: المادة السادسة من الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي المذكور أعلاه.
[4]: المادة 4/5- أ من اتفاقية فيينا وكذا المادة 1/13 من اتفاقية باليرمو.
[5]: المادة الخامسة من اتفاقية فيينا والمادة 13 من اتفاقية باليرمو.
[6]: جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص269.

- ✓ اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدة ووفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض[1].

وفي ذات الشأن أضافت المادة 2/14 من اتفاقية باليرمو أنه: "يجوز للدولة التي قامت بمصادرة الأموال المتأتية من الجريمة أن تقوم برد هذه الأموال المصادرة إلى الدولة الطالبة لكي يتسنى لها تقديم التعويضات أو تسليمها إلى أصحابها الشرعيين"، كما أضافت المادة 2/14 من ذات الاتفاقية: "عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى أو وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية على سبيل الأولوية بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، وإذا ما طلب منها ذلك في رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وهو ما يعني أن التعويضات تشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء في حالة كون الأموال المصادرة أموال خاصة أو أموال عامة.

وفي الختام نخلص إلى أن حجية الأحكام الأجنبية في مجال تبييض الأموال لا تزال تشكل معضلة من حيث التطبيق، حيث يتطلب الأمر سن التشريعات التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقيات وتضعها موضع التطبيق على أرض الواقع، مما يسمح بتحقيق أهدافها في مكافحة عمليات تبييض الأموال بالنسبة للدول التي انضمت إليها، ويزداد الأمر تعقيدا في حالة الدول التي لم تنضم إلى هذه المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية أو التي لا يوجد بها نصوص تجرم أنشطة تبييض الأموال، دون أن يلغي كل ذلك الدور الكبير الذي لعبته أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بنشاط تبييض الأموال التي أولت اهتماما خاصا بعقوبة المصادرة، هذه الأخيرة التي تعد في كثير من الحالات أنجع الوسائل وأمثلها في مكافحة تبييض الأموال، لأن بواسطتها يمكن تفويت الفرصة الحقيقية من وراء هذا النشاط وهو الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة، ما دفع بالكثير من الاتفاقيات والنصوص الدولية إلى النص على وجوب مصادرة المتحصلات المستمدة من مختلف الأنشطة الإجرامية ومن ضمنها جريمة تبييض الأموال، مع ما يقترن بهذا الوجوب من إجراءات سابقة عليه تتضمن الحجز التحفظي وتجميد الأرصدة والحسابات المصرفية، مع إيراد استثناء يتعلق بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة.

---

[1]: راجع في ذلك المادة 5/5 أ – ب من اتفاقية فيينا لعام 1988، وقد سايرتها في هذا المعنى كل من المادة 15 من اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990 والمادة 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والمادة 3/14 من اتفاقية باليرمو لعام 2000.

خلاصـــة البـــاب الثـــانـــي

في ختام هذا العرض حول أهم آليات التعاون الدولي على المستويين الإداري والقضائي، نخلص إلى أن التعاون في موضوع جمع وتبادل المعلومات يعد من أهم آليات التعاون الدولي وأكثرها أهمية وفاعلية في كشف الكم الهائل من عمليات تبييض الأموال التي تتم يوميا، رغم ما تواجهه هذه الصورة من التعاون من صعوبات عملية كثيرة تحد من إمكانية تطبيقها بالشكل المأمول، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى تذرع الدول عادة بالسيادة الإقليمية، وبحجج تتعلق أساسا بالأمن الوطني وسرية المعلومات وما ينجم عن هذا التعاون من مساس بالأمن الاقتصادي للدول، إلى جانب تعارضه مع مصالح ذوي النفوذ في الدولة وغير ذلك من العراقيل التي تعيق وتحد من تفعيل التعاون الدولي في مجال مواجهة هذه الجريمة، وذلك على الرغم من كون كل النصوص والوثائق الدولية ذات الصلة لا تعترف بمثل هذه العقبات، إلا أنها –ومع ذلك- تبقى مطروحة من الناحية العملية، وهو ما يستدعي –في نظرنا- ضرورة القيام بتدخل تشريعي من خلال تفعيل نصوص هذه الوثائق الدولية، وذلك عن طريق إقرار المسؤولية القانونية في حق الدولة الممتنعة عن تقديم المعلومات المتوفرة لديها تحت أي عذر أو سبب مهما كان، ومن ثم اتخاذ جزاءات دولية رادعة في مواجهتها، وإلا بقيت هذه النصوص والمواثيق الدولية المجرمة لهذا النشاط مجرد حبر على ورق تخضع لأهواء وأغراض الدول، إن شاءت أخذت بها وان أرادت تركتها وتجاهلتها، وهو ما يعطل لا محالة هذه الآلية من آليات التعاون الدولي ولا يخدم الجهود الدولية لمكافحة ومواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة والعابرة للحدود.

كما خلصنا في سياق عرضنا لهذا النوع من الآليات أن هذه الأخيرة تجد تبريرها في جملة الأضرار والآثار السلبية الخطيرة التي تخلفها هذه الجريمة على المصالح الأساسية للأسرة الدولية بأسرها، والمدمرة لشتى جوانب الحياة على المستويين الداخلي والدولي، حيث تقف حائلا في وجه التنمية للدول الفقيرة، وباتت تهدد السلم والأمن الدوليين، كما تلقي هذه الجريمة بثقلها على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمني للعديد منها، وهو ما يؤيده انتشارها الواسع في مختلف دول العالم، فهي لم تستثن أيا منها الفقيرة والغنية على حد سواء.

كما أن الحديث عن آليات التعاون القضائي على المستوى الدولي في مجال التصدي لجريمة تبييض الأموال يقودنا إلى القول بأن مجمل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الجريمة قد أرست أسس التعاون في المجال القضائي لمكافحة أنشطة تبييض الأموال، وذلك من خلال العديد من الآليات التي استحدثتها تحقيقا لهذا الغرض، مع التأكيد على أن كل هذه الآليات والجهود لا تجد ما لم تقم الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة التي تضع هذه الاتفاقيات والنصوص الدولية موضع التنفيذ بصورة عملية، خاصة إذا علمنا أن 70% من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لم تقم بإصدار التشريعات اللازمة لمقابلة متطلبات اتفاقية فيينا لعام 1988 وغيرها من الاتفاقيات الدولية[1].

[1]: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص159.

البـــاب الثـــــالـــث

معوقـــات المواجهـــة الدوليـــة لتبييـــض الأمـــوال

البـــاب الثـــــالـــث

معوقــات المواجهــة الدوليــة لتبييــض الأمــوال

تمهيـــد وتقسيـــم

تبدو ضرورة مكافحة تبييض الأموال المشبوهة أي ذات المصدر غير المشروع ملحة اليوم أكثر من أي وقت مضى، ولا غرو أن هذه المكافحة تنصرف غالبا إلى عائدات هذا النشاط وكذا متحصلاته من أصول وأموال.

ورغم الجهود الدولية الكثيرة والمتعددة –التي سبق ذكرها- التي رصدت لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، إلا أن هذه المكافحة لا تزال تواجه العديد من العقبات التي من شأنها أن تحول دون القضاء على جريمة تبييض الأموال، وهو ما يؤكد أن مكافحة هذه الظاهرة ليست عملية سهلة، فهذه الجرائم ملتوية وتدار من قبل مجرمين يتسمون بالدهاء[1]، ما يجعل هذه الجهود لم تؤد رغم تعددها وتنوعها وكثرتها الغرض منها[2].

فخطورة جرائم تبييض الأموال وتعقد أساليبها وطرق ارتكابها، والتطور الذي طرأ على تلك الأساليب وهذه الطرق، كل ذلك يزيد من صعوبة مهمة الجهات المختصة في التصدي لهذه الجريمة ومواجهتها، فبالإضافة إلى ما يمثله مبدأ السرية المصرفية من غل يد الهيئات المعنية في التحقيق في هذه الجرائم وكشفها، وعدم التزام المصارف بالمراقبة الجادة والتعليمات الموجهة لها في هذا الصدد، مع ما يعتريها من نقائص وعيوب عديدة والتي تشكل في مجموعها جملة من المعوقات المصرفية (الفصل الأول)، فان صعوبة التكييف القانوني لعمليات تبييض الأموال وعدم كفاية التشريعات الخاصة بتجريم هذه العمليات وتباينها، إضافة إلى غيرها من المعوقات الأخرى، التي تتنوع بين غياب نظام معلوماتي متطور للمكافحة في مواجهة تطور وسائل وأساليب الجناة، وما يطرحه ضعف أجهزة الرقابة من إشكاليات متعددة لا تقل حدة عن تلك التي تعترض تنسيق الجهود الدولية لمواجهة هذا النشاط الإجرامي الخطير (الفصل الثاني)، تعد كلها من المعوقات الحقيقية لكشف ومواجهة هذه الجرائم، والتي تستوجب إجلاء الغموض عنها وبيانها تباعا.

---

[1]: أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص13.

[2]: علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص510.

الفصل الأول: المعوقات المصرفية لمواجهة تبييض الأموال

إن مكافحة جرائم تبييض الأموال والتصدي لها تتطلب الاستقصاء والتفتيش عن الأموال الغير مشروعة وعن مصادر هذه الأموال، بالإضافة إلى دراسة وتحليل مختلف العمليات المالية، إلا أن القيام بمثل هذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية وخاصة المصرفية، ما يؤدي إلى الاصطدام بما يعرف بـ "بسرية الحسابات المصرفية"[1] التي تعد من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة نشاط تبييض الأموال، حيث تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة، كما تعد من القواعد المستقرة وثيقة الصلة بعمل البنوك والمؤسسات المالية، حيث تلتزم هذه الأخيرة بموجب القوانين والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك[2] (المبحث الأول).

كما أن تقصير المؤسسات المالية في القيام بالالتزامات والواجبات الملقاة على عاتقها، سيما ما تعلق منها بالمراقبة الجادة وتنفيذ التعليمات المتعلقة بمحاربة تبييض الأموال، يشكل هو الآخر عقبة هامة من العقبات التي تواجه مكافحة هذه الجريمة (المبحث الثاني).

ونظرا لكون الدور الأول في مكافحة تبييض الأموال يعود إلى البنوك والمؤسسات المالية التي تستطيع مراقبة كل من عمليات الإيداع والسحب، ومختلف العمليات المصرفية التي تتم عبر قنواتها، فان شروط نجاح مكافحة تبييض الأموال تتطلب موقفا يقظا وحاسما من قبل هذه البنوك والمؤسسات المالية، وذلك علاوة على كون هذا الموقف يشكل خطوة احترازية وتعاونية مع السلطات المختصة بالمكافحة[3]، وعليه فان أي عيب أو نقص يلحق هذه المؤسسات المالية سيشكل لا محالة عقبة كبيرة من عقبات مكافحة هذا النشاط الخطير (المبحث الثالث).

وعليه فدون التخفيف من مبدأ السرية المصرفية، ودون تقيد البنوك والمؤسسات المالية بالرقابة اللازمة وتنفيذ التعليمات وتطبيق الالتزامات الملقاة على عاتقها، ودون تزويد المؤسسات المالية بالأجهزة المتطورة والأنظمة الفعالة للمكافحة، فانه يتعذر على السلطات المختصة إجراء تحقيق مجدي حول نشاط من نشاطات التبييض[4].

---

[1]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص296.

[2]: قريب من هذا المعنى:

- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992، ص224.
- ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات المصرفية بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص83.

[3]: باخوية دريس، الرسالة السابقة، ص352.

[4]: جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص79.

المبحث الأول: السرية المصرفية[1]

إن مقتضيات العمل المصرفي وما يتطلبه من احترام لمبدأ السرية المصرفية، الذي يشكل جزءا مستقرا وحيويا في علاقة البنوك بعملائها، نظرا لما يحققه من مصالح مشروعة لا غنى عنها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وللاقتصاديات الوطنية بوجه عام، يتمتع في الوقت نفسه بدرجة عالية من الإغراء والجاذبية لمبيضي الأموال، الذين استفادوا من هذا المبدأ على نطاق واسع، الأمر الذي يضع على الجانب المقابل مزيدا من العراقيل والتعقيدات في طريق التحريات والتحقيقات، وغيرها من الجهود الرامية إلى ضبط وتعقب ومصادرة العائدات الإجرامية، ممّا يضمن مكافحة جادة لعمليات تبييض الأموال، وهو ما يستوجب ضرورة الخروج على مبدأ السرية المصرفية في بعض الحالات، وإلا تعرضت المؤسسات المالية التي تحيد عنه للمساءلة الجنائية.

ولما كانت البنوك تعد القناة الرئيسية التي تصب فيها عمليات تبييض الأموال، ولما كانت السرية في المجال المصرفي من القواعد المألوفة والتي من شأنها أن تساعد على إتمام عمليات تبييض الأموال، والوصول بها إلى بر الأمان، فان هذه السرية تعد وبحق من أكبر معوقات مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك نظرا لكونها تشكل مانعا يحول دون الاطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة، ما جعل الدول تختلف مواقفها وتتباين حول المسألة المتعلقة بنطاق التخلي عن السرية المصرفية من عدمه، وكذا مبرراته -في حال الأخذ به-، والأشخاص الذين يسمح لهم بالاطلاع على الأسرار المصرفية، والإجراءات التي يتعين اتخاذها وإتباعها قبل إفشاء هذه الأسرار[2]، وقد انعكس هذا الاختلاف والتباين بين مواقف الدول بالضرورة على فاعلية مواجهة تبييض الأموال، خصوصا في ظل تردد بعض الدول في اتخاذ التدابير التي تحد من السرية المصرفية لأغراض هذه المواجهة[3]، وهو ما سنعمل على تبيانه من خلال الوقوف ابتداء على تعريف السرية المصرفية (المطلب الأول)، مرورا باستعراض مواقف الدول حول هذا المبدأ وتوضيح التباين والاختلاف القائم بين هذه المواقف (المطلب الثاني)، انتهاء بعرض الجهود الدولية المبذولة لمحاولة التوفيق بين ما يبدو متناقضين وهما على خلاف ذلك، ويتعلق الأمر بالسرية المصرفية ومكافحة جرائم تبييض الأموال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية

حيث سنتطرق بداية إلى التعريف اللغوي ثم الفقهي الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

السرية المصرفية عبارة عن مصطلح مركب من كلمتين هما السرية والمصرفية، وهو ما يستوجب تعريف كل منهما على حدة.

---

[1]: اتسع نطاق السرية المصرفية في السنوات الأخيرة، حيث لم يعد قاصرا على المجال المصرفي فحسب، وإنما امتد ليبسط حمايته في كثير من بلدان المراكز المالية على العديد من أوجه المعاملات والأنشطة المالية والاقتصادية التي يباشرها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون داخل وعبر الحدود الوطنية، بقصد اجتذاب الأموال والمعاونة في إخفاء الأموال والعائدات المالية لهؤلاء الأشخاص، ليس فقط من خلال البنوك وإنما أيضا من خلال الشركات والأعمال والتجارة والاستثمار ومكاتب الصرافة والسمسرة وشركات التأمين، وغير ذلك من المؤسسات المالية، ما أدى إلى ظهور مصطلح جديد يعرف بـ "السرية المصرفية والمالية".

- أنظر في ذلك:
  - مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص414.

[2]: ماجد عبد الحميد عمار، المرجع السابق، ص128.

[3]: حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص288.

- السرية: مشتقة من السر ومعناه إخفاء الشيء وما كان من خالصه ومستقره[1]، فالسر ما أخفيت وكتمت، والجمع أسرار، ورجل سري: يسمع الأشياء سرا من قوم سريين، وأسر الشيء كتمه وأظهره وهو من الأضداد: سررته: كتمته وسررته: أعلنته، والوجهان جميعا يفسران في قوله تعالى: "وأسروا الندامة لما رأوا العذاب"[2] قيل أظهروها[3].
والسر في جوهره واقعة غير ظاهرة وغير معلومة للناس، وإفشاء السر يكون باطلاع الغير عليه[4]، ويقال في السر أيضا أنه أمر يتعلق بشيء أو بشخص، وخاصيته أن يظل محجوبا عن كل أحد غير من هو مكلف قانونا بحفظه أو استخدامه، بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا من الأفراد الذين رخص لهم دون سواهم أن يعلموه أو يتناقلوه فيما بينهم، فلا يؤثر على كونه سرا[5].

- المصرفية: مشتقة من الصرف، ويدل على جمع الشيء، وقد ورد في الصرف: "فضل الدرهم على الدرهم في القيمة والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف على قيمة صاحبه"[6]، ومعنى الصرف أنه شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدراهم، أي رجع إليها وأخذت بدله، ومنه اشتق اسم الصرفي لتصريف أحدهما على الآخر، والمصرف اسم مكان على وزن مفعل والمقصود به المكان الذي يتم به الصرف[7].

- والصرف بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، والتصريف في مجمل الحالات إنفاق الدراهم، والصراف والصيرف والصيرفي: النقاد من المصارفة وهو من التصرف، والجمع صيارف وصيارفة والهاء للنسبة[8].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي الاصطلاحي

تعد السرية المصرفية "Banking Secrecy" من القواعد المستقرة ذات الصلة بعمل البنوك، حيث تلتزم هذه الأخيرة بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ويندرج السر المصرفي في معناه الواسع تحت لواء سر المهنة، الذي يوجب على المصرف عدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته، أو في معرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بزبائنه[9].

وقد قيلت عدة تعريفات فقهية حول السرية المصرفية، فقد عرفها البعض[10] بأنها: "المسؤولية الملقاة على المصارف بأجهزتها وموظفيها أيضا، ممن لهم علاقة معها بلزوم التكتم على الأعمال المالية والاقتصادية

---

[1]: أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1363هـ، ص693.
[2]: سورة سبأ الآية 33.
[3]: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003، ص356.
[4]: محمد عبد الله الشلتاوي، سرية الحسابات بالبنوك ودورها في مكافحة جرائم غسيل الأموال، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، 1994، ص38.
[5]: محي الدين إسماعيل علي الدين، شرح قانون سرية الحسابات بالبنوك والمشاكل الناشئة عن تطبيقه، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 45، نوفمبر 1991، ص22- 23.
[6]: الخليل بن أحمد الفرهيدي، كتاب العين في اللغة، الجزء الأول، بيروت، لبنان، ص538.
[7]: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، الطبعة الثانية، ص372.
[8]: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003، ص190.
[9]: راجع في ذلك:
- ❖ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص264 وما بعدها.
- ❖ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص285.

[10]: عبد الرحمان السيد قرمان، نظام الالتزام بالسر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص23.
- قريب من هذا التعريف:

والشخصية المتعلقة بزبائنهم وبالأشخاص الآخرين التي قد تكون آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسة، مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن".

كما عرفها البعض[1] بأنها: "التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها لغيرهم، باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية".

وقد عرف جانب من الفقه الفرنسي السر المصرفي بأنه: "كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه وكرامته"[2].

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار السر المصرفي: "كل واقعة يقدر الرأي بأن العلم بها لابد أن يكون محصورا في أضيق نطاق، وأن الكشف عنها يتضمن مساسا بشرف من تتعلق به الواقعة"[3].

كما يعرف السر المصرفي بأنه: "كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسببه، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك، أو أن يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير"[4].

وقد وجهت لهذه التعريفات عدة انتقادات، منها أن البنك قد يرد إلى علمه أحيانا بيانات ومعلومات شخصية خاصة بالزبون خارج إطار العلاقة التعاقدية بين الطرفين، حيث يكون البنك مجبرا على الالتزام بالمحافظة على سريتها، خصوصا في حالة ما إذا كان الإفشاء بها من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بهذا الزبون، كما عيب على هذه التعريفات عدم تحديدها طبيعة ومصدر الأسرار الواجب على المصرف كتمانها، ضف إلى ذلك فان بعض التشريعات تلزم البنك بالمحافظة على أسرار زبائنه المصرفية بالرغم من انقطاع علاقة الزبون بالمصرف[5].

وقد دفعت هذه الانتقادات البعض[6] إلى القول بمفهومين للسرية المصرفية: الأول: مفهوم واسع يجعل من السر المصرفي التزام ملقى على عاتق البنك بعدم إفشائه الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم الوظيفة أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة، والمتعلقة بزبائنه أو بحكم العلاقة بينه وبين زبائنه، وهذا الموجب فرضته عامة التشريعات، وبحسب هذا المفهوم الواسع فان نطاق السرية المصرفية كما يرى البعض[7] لا يشمل فقط البيانات التي يقدمها الزبون للبنك أو المؤسسة المالية، بل يمتد ليشمل كافة البيانات المتعلقة بالمتعامل مع المصرف بغض النظر عن كيفية وصولها إليه.

❖ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص285.

[1]: عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص140.

[2]: سعيد محمد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1993، ص329.
وبالرغم من ذلك فان السر قد يكون على العكس من ذلك أمرا مشرفا لصاحبه غير ضار بسمعة أو كرامة صاحبه، ومع ذلك يعتبر سرا ويحرص على كتمانه.

[3]: جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص69.

[4]: جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص79.

- لمزيد من التعريفات حول السرية المصرفية راجع:

❖ محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي دراسة مقارنة، دار وائل، الطبعة الأولى،1999، ص22.

❖ منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2007، ص121

❖ لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، جامعة بيروت الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص209.

[5]: باخوية دريس، الرسالة السابقة، ص316.

[6]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص285.

[7]: سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص18.

أما المفهوم الثاني للسرية المصرفية الذي تبناه البعض الآخر، فهو مفهوم ضيق يعتبر السر المصرفي التزام ملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار التي حازها بفعل الوظيفة، ولكن بموجب نصوص قانونية واضحة وصريحة تفرض التكتم وتعاقب على الإفشاء[1].

وتأسيسا على هذين المفهومين أمكننا بدورنا إعطاء تعريف جامع للسر المصرفي، فنرى بأنه: **"التزام ملقى على عاتق البنوك والمصارف والمؤسسات المالية –أجهزة وموظفين-، مفاده التكتم والمحافظة على أسرار عملائهم المالية والمصرفية التي تصل إلى علمهم بحكم الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها، نظرا لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة بين الطرفين، ويدخل في نطاق السر المصرفي: رقم الحساب أو الرصيد، المبالغ المقيدة في حساب العميل سواء كانت دائنة أو مدينة، ودائع العميل، التسهيلات الائتمانية، القروض الممنوحة له، مدى التزام الزبون بسداد الأقساط ومقدارها، الضمانات المقدمة من العميل لقاء تسهيلات مصرفية أو قروض، الشيكات التي سحبها العميل على البنك، وغيرها من الأمور المتعلقة بأعمال ونشاط العميل في البنك".**

المطلب الثاني: تباين المواقف الدولية حول السرية المصرفية

يعتمد القائمون بتبييض الأموال على خدمات البنوك والمؤسسات المالية بصفة أساسية في تبييض الأموال غير المشروعة، ولذلك يعد دور القطاع المصرفي مهما وحيويا في مكافحة هذه العمليات، إذ لا يتسنى لمبيضي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي[2].

وعلى الرغم من الارتباط الوثيق بين سرية الحسابات المصرفية وعمليات تبييض الأموال غير المشروعة، فان سرية الحسابات المصرفية وأثره في مكافحة جرائم تبييض الأموال لا يزال من الموضوعات التي يثار حولها جدل كبير، حيث تشعبت الآراء بين مؤيد للسرية المصرفية وآخر معارض لها، ولكل حججه ومبرراته نلخصها كالآتي:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للأخذ بالسرية المصرفية

تستند الآراء المؤيدة لنظام السرية المصرفية إلى ما يلي:

- لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية ومعاملاته مع المصارف، ما يجعل هذا المبدأ مهم لكونه يضمن حماية الحق في الخصوصية للعميل[3]، فالسر يتصل اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة ويمثل جانبا هاما من جوانب الحرية الشخصية، ولكل شخص الحق في الاحتفاظ بأسراره، فله أن يدلي به للآخرين سواء كانوا

---

[1]: قريب من هذا المعنى:
- روكسي رزق، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص10.
- سعود ذياب العتيبي، المذكرة السابقة، ص151.

[2]: سعود ذياب العتيبي، المذكرة السابقة، ص143.

[3]: راجع حول هذه الحجة:
- صفوت عبد السلام عوض الله، المقال السابق، ص92.
- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص412.
- ماجد عبد الحميد عمار، المرجع السابق، ص82.
- هيام الجرد، المرجع السابق، ص33.
- سعود ذياب العتيبي، المذكرة السابقة، ص144.
- نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص28.
- السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص110.

طبيعيين أو اعتباريين طلبا لمساعدة أو خدمة معينة، كما هو الحال بالنسبة للوقائع والبيانات التي تندرج في إطار الأسرار الشخصية والمالية المعهود بها من جانب الزبائن إلى المصارف والبنوك التي تلتزم بكتمانها وعدم اطلاع الغير عليها، احتراما للثقة المتبادلة ورعاية لحق الزبون في حفظ أسراره.

ومؤدى ذلك أن السرية المصرفية مقررة لمصلحة الزبون وحريته الشخصية، والتي تعتبر الذمة المالية أحد مظاهرها، وحماية لروابط الثقة بين الأفراد ومراعاة لصالح الزبائن وضمانا لحرياتهم الشخصية[1]، فحرمة الحياة الخاصة تقتضي أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على جميع مظاهرها وآثارها، بما في ذلك كتمان السر المصرفي والذي يعتبر مظهرا من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة نشاطهم الاقتصادي، وهي تقوم على أسس قانونية، ذلك أن للفرد مطلق الحرية في حدود القانون بأن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع، وأن يحتفظ لنفسه بذمته المالية وتفصيلاتها دون أن يتعرض له أحد إلا وفقا لأحكام القانون.

- تشجيع المودعين على القيام بعمليات الإيداع باعتبارها تمثل المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه المصرف في ممارسة نشاطه، وتشجيع الأفراد على التعامل مع المصارف بإيداع مدخراتهم فيها بما يحقق مصلحة الاقتصاد القومي والوطني، من خلال استثمار تلك الأموال في مشروعات الدولة الاقتصادية، بما يعود على الاقتصاد الوطني من دعم للثقة في النظام المصرفي للبلد الذي يعطي السرية المصرفية اهتماما خاصا[2]، فكتمان السر المصرفي يؤثر ايجابيا على الاقتصاد الوطني، بما يوفره من ثقة ودعم للائتمان الوطني وفي المصارف الوطنية[3]، الأمر الذي يؤدي لازدياد التعامل معها بما في ذلك من جذب لرؤوس الأموال الأجنبية واستقرارها في البلد، نظرا لكون عملية جذب رؤوس الأموال تلعب دورا كبيرا في دعم عجلة الاقتصاد الوطني وازدهار النشاط الاقتصادي والرخاء الاجتماعي، وهو ما يعود بالنفع والفائدة على المجتمع ككل[4].

---

[1]: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص413.

[2]: عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص27.

والمثال الواضح على ذلك سويسرا التي كانت على مدى قرون خلت مأوى لضحايا الملاحقات السياسية والمالية والعنصرية، فقد وقفت منذ أكثر من خمسة وثلاثين عاما أمام السلطات الألمانية على أساس تقاليد السرية المصرفية فيها، وحالت دون وصولها إلى المستندات المصرفية التي تتعلق بموجودات مواطنين ألمان.

- للتفصيل حول ذلك راجع:
  - نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص30.

[3]: قريب من هذا المعنى:

- سهيل محمد العزام، جريمة غسل الأموال، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص117.
- نبيه صالح، المرجع السابق، ص95.
- مالك عبلا، قوانين المصارف دراسة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والاسلامية والمؤسسات المالية والصرافة ومكافحة تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، د.ط، 2006، ص272.
- عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص227.
- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص240.
- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص27.
- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص420.

[4]: راجع في هذا المعنى:

- حسين النوري، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة السابعة عشر، العدد الثاني، 1975، ص653.
- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص130.
- مالك عبلا، المرجع السابق، ص274.
- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص413.

- عدم اطلاع المنافسين على خصوصيات عملاء المصرف المالية، مما يشكل خطرا على أموالهم وأعمالهم التجارية[1].

- مصلحة المصارف والبنوك فيما يتعلق بضرورة سرية أعمال وحسابات العملاء، وذلك حماية للمصرف نفسه تجاه المصارف الأخرى التي تنافسه محليا وعالميا[2]، فازدهار أي مصرف ونمائه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم[3]، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة، لارتباط ذلك بمصلحة الزبائن الذين يأتمنونه على أسرارهم المالية والذي يتوجب عليه أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسر المصرفي فحسب، بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه[4].
كما أن ممارسة أي مهنة تقوم على جانبين: جانب مادي يتمثل في الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة، وجانب معنوي هو أخلاقيات المهنة، ويقصد بها مجموع الواجبات الأدبية والإنسانية التي تمليها المهنة على المشتغلين بها[5]، فمخالفة هذه الواجبات تؤدي لقيام المسؤولية التي قد تتحقق أحيانا حتى دون إلحاق الضرر بالآخرين، ومن جانب آخر يعتبر البنك مؤتمنا بمقتضى ثقة الزبائن فيه، ومن ثم يتعين عليه أن لا يخون هذه الثقة[6].

- تعتبر سرية الحسابات المصرفية القاعدة الأساسية التي يستند عليها العمل المصرفي، فلا يجوز الاطلاع على حسابات العملاء وتعاملاتهم إلا لجهتين فقط هما القضاء والضرائب، ذلك أنه إذا كان من المقرر أن للمرء الحق في المحافظة على سرية حساباته، فانه ليس له الحق في إخفاء الحقيقة عن القضاء أو التهرب من الضرائب[7].

- تشجيع الاستثمارات وإشاعة الاطمئنان الاقتصادي يقتضي عدم تدخل الدولة في نشاط الأفراد إلا في أضيق نطاق ممكن، وهو ما يستوجب تمتعهم بالحق في سرية حساباتهم وعدم التنقيب عن أنشطتهم ومصدر تحويلاتهم المالية، وإلا أدى هذا إلى إلحاق

---

[1]: محمد عبد السلام سلامة، المرجع السابق، ص29.
[2]: محمد عبد السلام سلامة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3]: راجع في ذات المعنى:
- كمال عبد الرحيم، قضايا معاصرة بين الشريعة والقانون، مطبعة المدينة المنورة، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص127.
- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص11.
- عبد الرحمان السيد قرمان، نظام الالتزام بالسر المصرفي، المرجع السابق، ص219.
- سهيل محمد العزام، المرجع السابق، ص127.
- هيام الجرد، المرجع السابق، ص36-37.
[4]: أنظر في ذلك:
- عبد المولى علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص65.
- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص237ز
- ماجد عبد الحميد عمار، المرجع السابق، ص141.
[5]: راجع في ذلك:
- عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الفنية للتجليد الفني، الإسكندرية، 2000، ص05.
- محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السابق، ص330.
[6]: أنظر في ذات المعنى:
- أحمد محمد البدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص139.
- محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السابق، ص330.
[7]: علي نجم، فلسفة السرية المصرفية والقوانين التي تحكمها في جمهورية مصر العربية، ندوة اتحاد المصارف العربية المنعقدة في القاهرة في الفترة من 10-12 أكتوبر 1992، ص01 وما بعدها.

الضرر بالنشاط الاقتصادي، وأن لا يأمن الأفراد على أنفسهم وأموالهم من ملاحقة السلطات لهم والتنقيب على أسرارهم[1].

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للأخذ بالسرية المصرفية

تستند الآراء المعارضة لنظم السرية المصرفية إلى ما يلي:

- تؤدي السرية المصرفية إلى صعوبة كشف الحسابات إلا بشروط دقيقة ومعقدة، الأمر الذي يشكل حاجزا يحد من قدرة المصارف على كشف حسابات أصحاب الدخول غير المشروعة، ما من شأنه أن يساهم في استفحال جرائم تبييض الأموال[2].

- صعوبة الكشف عن العمليات المالية التي تتضمن تبييضا للأموال، من خلال قيام البنوك والمؤسسات المالية بتحويل عمليات وصفقات من الأنشطة غير المشروعة، مما يساهم في تفاقم عمليات تبييض الأموال، ما يجعل الاحتفاظ بسرية الحسابات المصرفية بشكل مبالغ فيه عقبة كبيرة في مواجهة مكافحة جرائم تبييض الأموال[3].

- الحد من الاستغلال الإجرامي لعولمة الخدمات المالية، ذلك أن التطور الهائل في المعلومات ونظم الاتصالات وتقنياتها أدى إلى تطور البنية الأساسية للكثير من النظم المالية والمصرفية الوطنية، الذي أدى إلى ازدياد هائل في الأموال بسرعة وسهولة داخل البلدان وخارجها في أي مكان في العالم، والذي أصبح في ظل العولمة المالية عالميا بلا حدود، وذلك نتيجة انخراط تلك النظم في نظام عالمي فعال، مما فسح المجال أمام مبيضي الأموال لتحقيق مآربهم وتطلعاتهم في المراكز المالية الحكومية، وقوانين السرية المصرفية والمالية وشركات الأعمال الدولية والملاذات الآمنة للعائدات الإجرامية، وشركات التأمين والائتمان المعفاة من الضرائب، واللوائح والكازينوهات وأندية القمار ومناطق التجارة الحرة، بالإضافة إلى ما يزخر به العالم المالي الواسع من شركات الغطاء والشركات الوهمية، والمستشارين المحترفين من المحامين والمحاسبين وموظفي البنوك المتواطئين، والوسطاء الماليين وغيرهم ممن تحميهم الامتيازات القانونية من المهنيين[4].

- تيسير إجراءات ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، فنظرا لما تحققه السرية المصرفية من مصالح مشروعة لا استغناء عنها للاقتصاديات الوطنية بوجه عام، فان لها جانبا سلبيا يكمن في استغلال المجرمين لها وعلى نطاق واسع في تسهيل عمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى أنها

---

[1]: أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص16.

[2]: أنظر في ذلك:
- سعود ذياب العتيبي، المذكرة السابقة، ص144- 145.
- مالك عبلا، المرجع السابق، ص278.
- سهيل محمد العزام، المرجع السابق، ص131.
- عدنان العوني، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، 2010، ص25.

[3]: محمد عبد السلام سلامة، المرجع السابق، ص30.

[4]: مصطفى طاهر، مكافحة تبييض الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الحلقة العلمية حول تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بالاشتراك مع الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1994، ص428.

تعد على درجة عالية من الإغراء والجاذبية للمجرمين، كل ذلك يضع في الجانب المقابل مزيدا من العراقيل والتعقيدات أمام التحريات والتحقيقات الجنائية وغيرها من جهود تنفيذ القانون لملاحقة وضبط العائدات الإجرامية على الصعيدين المحلي والدولي[1].

- تساهم السرية المصرفية في تأمين طرق التهرب الضريبي وتغطي التحويلات النقدية المشبوهة، كما توفر ملجأ ماليا للأموال غير المشروعة التي يجري امتلاكها، وكذلك الحال بالنسبة لرؤوس الأموال ذات المصادر المستترة أو المخفية، وبذلك فان السر المصرفي يمكن المجرمين من إخفاء المبالغ الضخمة التي تم تحصيلها جراء ارتكاب أفعال إجرامية كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وغيرها[2].

- تلبي السرية المصرفية المزيد من الاحتياجات الاقتصادية بفضل ما تقدمه من إغراء لرؤوس الأموال الباحثة عن الحماية والأمان، وذلك من خلال إخفاء حقيقة مصادرها الأم الذي يشجع أصحاب السيولة النقدية الضخمة المشتبه فيها، والساعون إلى تبييضها وإدخالها في الدورة الاقتصادية الطبيعية[3].

- إن مكافحة نشاط تبييض الأموال ترتبط على نحو وثيق بتخويل سلطات التحقيق والاتهام الحق في الكشف عن سرية الحسابات والوقوف على مصدر الأموال التي يحوزها الفرد، وهو ما يقتضي تحقيق التوازن بين اعتبارات الإباحة والتجريم[4].

وعليه فرغم الفوائد الكبرى لسرية الحسابات المصرفية إلا أنها يبدو جليا أنها تتعارض مع مكافحة جريمة تبييض الأموال، خصوصا في ظل الانفتاح العالمي للتجارة في العصر الحديث، وهو ما يستدعي ضرورة البحث عن وضع يتوافر معه التوفيق بين مقتضيات تلك السرية المصرفية وبين ضرورات مكافحة جريمة خطيرة تؤثر على الاقتصاد القومي والاقتصاد العالمي بحجم جريمة تبييض الأموال[5]، بغية الوصول في النهاية إلى إقامة نوع من التوازن بين موجبات حماية الحرية الشخصية للأفراد حال قيامهم بمباشرة أنشطتهم المصرفية المشروعة، عن طريق حماية حق عميل المصرف المتمثل في المحافظة على سرية حساباته المصرفية، وبين مصلحة المجتمع المتمثلة في تحقيق أمنه الاقتصادي والاجتماعي، من خلال الحد من هذه السرية والحيلولة دون استخدام النظام المصرفي والمالي في تسهيل ارتكاب جرائم تبييض الأموال من جهة أخرى[6].

---

[1]: مصطفى طاهر، مكافحة تبييض الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المداخلة نفسها، ص427.

[2]: أحمد سفر، المرجع السابق، ص158.

[3]: أحمد محمود الحياصات، المرجع السابق، ص87.

[4]: أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص16- 17.

[5]: حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص24.

[6]: وفي هذا الإطار اختلفت التشريعات المصرفية في مختلف دول العالم في فرض السرية على الأعمال المصرفية بدرجات متفاوتة، فهناك تشريعات تأخذ بنظام السرية المطلقة للحسابات المصرفية، ومن ثم فهي ترفض الخروج على مبدأ السرية المصرفية حتى في حالات جرائم تبييض الأموال، ومن الأمثلة على هذه الدول سويسرا ولبنان الذي أطلق عليه تسمية "سويسرا الشرق"، لمقاربته لسويسرا في كونه ملجأ للأموال الخارجية الهاربة، من خلال اعتماده قانونا صارما للسرية المصرفية، متوخيا منه دوافع اقتصادية تهدف إلى جذب رؤوس الأموال لتعزيز الوضع الاقتصادي في البلاد، لتتراجع هاتين الدولتين عن التمسك بهذا المبدأ بصفة مطلقة وهذا في إطار انخراطها في الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال القذرة، حيث أجازت سويسرا التي تعتبر مهد نظام السرية

ذلك أن وجوب الاستمرار في احترام الحق في السرية المصرفية لا يعني السماح بإعطاء حصانة للمجرمين وأموالهم[1]، خاصة في ظل السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الكثير من الدول حاليا والتي مؤداها عدم وضع قيود شديدة على عملية الصرف وأسواق المال، لما لهذه القيود من أثر على حركة تداول الأموال، كما قد تلجأ الدولة إلى تيسير إجراءات إنشاء الشركات الجديدة وإزالة القيود على مزاولة نشاطها، وتيسير وسائل الاتصال الحديثة وسهولة الدخول والإقامة فيها، وذلك بهدف تشجيع الاستثمارات، وهذه السياسة ذات وجهين فمن ناحية قد تشجع هذه الاستثمارات فعلا، ولكنها من ناحية أخرى ستوفر بيئة صالحة وملائمة لإجراء عمليات تبييض الأموال[2].

وفي هذا الإطار تسمح كثير من الدول وخاصة النامية منها باستغلال الأموال بصرف النظر عن مصدرها، كما أنها تلجأ في سبيل جلب هذه الأموال إلى عدم فرض ضرائب أو رسوم على استثمار هذه الأموال، والى تقرير العديد من المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز لهذه الأموال، وهو ما يجعل هذه الدول محلا وموطنا لأنشطة تبييض الأموال، حيث تلجأ الكثير من الدول النامية لحاجاتها إلى الأموال اللازمة للتنمية إلى طرح سندات دين - داخل الدولة وخارجها- للبيع، دون التحقق من وجود عمليات لتبييض الأموال عند شرائها، كل ذلك يفرض ضرورة التخفيف من حدة هذا المبدأ وعدم الأخذ به على إطلاقه حتى لا يكون ستارا لممارسة أنشطة تبييض الأموال[3].

المطلب الثالث: الجهود الدولية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جرائم تبييض الأموال:

لقد اتضح لنا جليا من خلال ما سبق عرضه أن عدم إمكانية رفع السرية المصرفية أو تقييد رفعها بحالات ضيقة جدا يؤدي لا محالة إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال غير المشروعة، وبالتالي إعاقة عملية مكافحة تبييض الأموال التي تتم عبر المصارف والمؤسسات المالية، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة ملاذا لأصحاب الأموال القذرة الذين يبحثون عن مكان آخر لإضفاء الشرعية على أموالهم دون حسيب أو رقيب.

من هذا المنطلق كانت عملية مكافحة تبييض الأموال والتصدي لها من المسائل المهمة والمعقدة في العالم، وتتجلى أهميتها في الحجم الهائل للأموال الموصوفة بـ "القذرة" والمرتبطة بالجريمة المنظمة والمخدرات وما إلى

المصرفية المطلقة رفعها في حالة الشبهة حول وجود عمليات تبييض الأموال، وقد كان ذلك ابتداء من أفريل 1998، كما اتخذ لبنان تدابير ملائمة ومغايرة لتلك التي اعتمدها في نظام السرية المصرفية لعام 1956، وهذا من خلال إصداره للقانون رقم 318/ 2001 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.
وعلى الجانب الآخر هناك تشريعات أخرى خففت من هذا المبدأ بشكل واضح، من خلال السماح للمصارف بالإفصاح عن المعلومات البنكية للعملاء وحساباتهم ومعاملاتهم في ظروف معينة أو عند توافر شروط قانونية محددة، وذلك تحقيقا للصالح العام للمجتمع، ومن الأمثلة على هذه التشريعات القانون الأمريكي والكثير من القوانين الأوروبية، ومن القوانين العربية القانون الجزائري والقانون المصري.

- لمزيد من التفصيل حول تباين التشريعات والقوانين المقارنة بين تلك التي تأخذ بالسرية المطلقة وتلك التي تأخذ بالسرية المرنة راجع في ذلك:
  - غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص136.
  - روكسي رزق، المرجع السابق، ص10.
  - غسان رباح، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص599- 601.
  - فاطمة الزهراء ليراتني، المذكرة السابقة، ص195 وما بعدها.
  - الياس ناصف، تبييض الأموال والسرية المصرفية الإطار القانوني، الغزال للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص75.
  - ليلى بوساعة ، السرية في البنوك السر المصرفي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2010-2011، ص148 وما بعدها.

[1]: مصطفى طاهر، مكافحة تبييض الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المداخلة السابقة، ص411.

[2]: قريب من هذا المعنى:
- نائل عبد الرحمان صالح، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 6- 8 ماي 2001، ص12.
- السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص11.

[3]: نائل عبد الرحمان صالح، المداخلة السابقة، ص12.

ذلك، ووفق مصادر الأمم المتحدة فان حجم الأموال التي يتم تبييضها سنويا عبر النظام المالي العالمي يتراوح ما بين 500 مليار دولار و05 ترليون دولار[1].

وفي ذات السياق ونظرا لهذه الاعتبارات أصبحت السرية المصرفية تمثل مطلبا ملحا وشرطا لا غنى عنه في المكافحة الجادة لتبييض الأموال والتعاون الدولي الفعال في هذا الصدد، وهو الأمر الذي عنيت به ونبهت إليه الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة، من خلال الدول والمنظمات المختلفة وخاصة تلك المعنية بمكافحة تبييض الأموال، حيث اشتملت في جملتها على عدد من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها للحد من إطلاق السرية المصرفية التي تعيق مكافحة عمليات تبييض الأموال، والحيلولة دون استخدام النظام المصرفي المالي في تبييض العائدات غير المشروعة، والتعاون مع أجهزة الشرطة والقضاء في الكشف عن الصفقات والتحويلات المشبوهة[2]، وذلك على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

وقد كانت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 دور خاص في تعميق الاتجاه نحو تقييد السرية المصرفية، حيث ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية[3] وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من السجلات والمستندات المصرفية[4]، ومما لا شك فيه أن القيام بهذه الإجراءات يتطلب رفع السرية المصرفية بالنتيجة.

كما أن من أهم ما قررته هذه الاتفاقية في مجال نشاط تبييض الأموال عدم جواز رفض تقديم المساعدة القانونية في حالة طلب توفير النسخ الأصلية أو الأوراق المصادق عليها في السجلات المصرفية أو المالية بحجة سرية العمليات المصرفية[5]، كما أوجبت على الدول الأطراف أن تخول محاكمها أو غيرها من سلطاتها المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو أن تتحفظ هذه السلطات عليها، وليس لطرف ما أن يرفض القيام بذلك بحجة سرية الحسابات المصرفية[6]، كما أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد واقتفاء أثر المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات وتبييض الأموال بقصد مصادرتها[7].

الفرع الثاني: لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف

كما اعتمدت لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف في شهر ديسمبر من عام 1988 بعض المبادئ المهنية للمصارف والمؤسسات المالية، حيث أصدرت سنة 1990 إرشادات مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات المصرفية، لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة[8]، وقد توصلت هذه اللجنة في عام 1997 إلى إصدار

---

[1]: نصر شومان، المرجع السابق، ص195.
[2]: راجع في ذات المعنى:
- أحمد محمود الحياصات، المرجع السابق، ص87- 88.
- سعود ذياب العتيبي، المذكرة السابقة، ص162.

[3]: المادة 3/5 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[4]: المادة 2/7 – (و) من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[5]: المادة 5/7 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[6]: المادة 3/5 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[7]: المادة 2/5 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[8]: سعود ذياب العتيبي، المذكرة السابقة، ص165.

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي بات التقيد بها ركنا رئيسيا في أعمال إدارات الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، وقد تعززت هذه المبادئ في عام 1999 بإصدار منهجية موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ وقياس فعالية أنظمة الرقابة المصرفية.

وقد تضمنت هذه المبادئ الأسس الأساسية لمعايير التعرف على العملاء، وعليه فان لجنة بازل لا تكتفي بمعرفة العميل وتحديده، بل لا بد من الاستمرار في متابعة العمليات المرتبطة بحساباته لمعرفة تفاصيل المعاملات التي يقوم بها، وفيما إذا كانت عادية ومتوافقة مع طبيعة العميل أم لا، والتأكد من مدى التزام وتطبيق المصارف والمؤسسات المالية للإجراءات والمعايير الملائمة، مع الحث على التعاون المستمر بين البنوك والمؤسسات المالية وبين أجهزة إنفاذ القوانين، إلى جانب مراعاة المدى الذي تسمح به القواعد المتصلة بسرية هوية العميل، كما وضع الإعلان المذكور مبدأ "اعرف عميلك" وأن العميل غير النزيه غير جدير بالاستفادة من السرية المصرفية.

كما أصدرت لجنة بازل في أكتوبر 2000 ورقة هامة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء تتويجا للجهود والأوراق التي صدرت من قبل هذه اللجنة، حيث بينت من خلال هذه الورقة أهمية وجود إجراءات ومعايير دقيقة للتعرف على العملاء كركن أساسي من شأنه تعزيز مصداقية وسلامة النظام المصرفي، ومنع استخدامه كقناة لأغراض غير مشروعة كتبييض الأموال، وكذلك كواحد من متطلبات الإدارة الفعالة للمخاطر لدى المؤسسات المصرفية، فضعف أو غياب مثل هذه الإجراءات والمعايير سيعرض المصرف إلى مخاطر قانونية وعملية عديدة.

الفرع الثالث: التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية

كما تطرقت التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية سنة 1989 إلى إزالة الصعوبات التي قد تنتج عن عقبة السرية المصرفية بوجه مكافحة تبييض الأموال، حيث دعت إلى تعديل نصوص قوانين السرية المصرفية على وجه يسهل ملاحقة جريمة تبييض الأموال[1]، كما أوصت بوجوب أن لا تحتفظ المصارف والمؤسسات المالية بالحسابات المفتوحة بأسماء غير معروفة أو بأسماء وهمية، وعليها وضع تعليمات بالاتفاق مع مختلف الجهات المعنية على وضع قواعد رسمية وواضحة وسجلات خاصة للزبائن، من فتح حسابات أو إجراء التحويلات الثابتة والموثقة أو تأجير صناديق الودائع أو تحويلات لمبالغ مالية ضخمة[2]، كل ذلك من خلال وضع تعليمات قانونية واضحة للزبون متعلقة بتقديمه وثائق رسمية وقانونية، تثبت شخصيته ومعلومات عنه وعنوانه وعمله، مع وجوب إثبات شخصية الوكيل والمخول باستعمال الحساب، وذلك بموجب وثائق رسمية مصدقة أصولا، سواء كانت علاقة هذا الزبون دائمة أو عرضية، وبغض النظر عن الحد المعين الذي يستخدم في حالات أخرى[3].

كما أوصت المجموعة المذكورة فيما يتعلق بكشف هوية العملاء بضرورة الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب، وأن تكون هذه المستندات متاحة للسلطات المختصة المحلية عندما يتعلق الأمر بأية ملاحقات أو متابعات جنائية أو تحريات[4]، كما فرضت اليقظة فيما يتعلق بالمعاملات المعقدة والتي تكون كبيرة على غير العادة، وكذا الأنماط غير المعتادة للمعاملات والتي ليس لها هدف اقتصادي واضح أو هدف

---

[1]: التوصية الثامنة من توصيات المجموعة الأربعين.
[2]: التوصية العاشرة من توصيات المجموعة الأربعين.
[3]: راجع في ذات المعنى:
- أحمد محمود الحياصات، المرجع السابق، ص88- 89.
- نصر شومان، المرجع السابق، ص195- 196.

[4]: التوصيات من 12- 14 من توصيات المجموعة الأربعين.

قانوني ملموس، وحيثما يشتبه أن هذه الأموال تنبع من نشاط إجرامي يسمح لهذه المؤسسات أو يشترط عليها رفع تقرير بهذه الشكوك إلى السلطات المختصة[1].

وهكذا يبدو لنا جليا دور هذه المجموعة الواضح في تشجيع رفع السرية عن أعمال البنوك، وهو ما يظهر جليا كذلك من خلال تشجيع التعاون بين جهات إنفاذ القانون من جهة والمؤسسات المالية من جهة أخرى، وبهذا التعاون تتم حماية هذه الأخيرة من أية مسؤولية تترتب على إفشاء المعلومات لرجال إنفاذ القانون والسلطات المختصة ما داموا يعملون بحسن نية[2]، كما ترى هذه المجموعة أن مكافحة تبييض الأموال من قبل الحكومات غير كافي إذا لم يوضع القطاع الخاص من مصارف ومؤسسات مالية في خط المواجهة، وهو ما يتحقق بسن تشريع يحدد إجراءات معينة للتحقق من شخصية المتعاملين مع مثل هذه المؤسسات والمستفيدين من الأموال، إلى جانب الاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة نتيجة للمعلومات المتوفرة لدى المؤسسات ذات الاختصاص[3].

كما أن التوصيات الثمانية الصادرة عن ذات المجموعة في اجتماعها غير العادي في واشنطن سنة 2001، حثت المؤسسات المصرفية والمالية على المسارعة في التصريح عن التحويلات المالية المشبوهة المرتبطة أو المتعلقة أو المستخدمة في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دون التذرع بالسرية المصرفية[4]، كما أن معايير تحديد الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال التشريعات والإجراءات المقررة دوليا لمكافحة تبييض الأموال، ركزت في تصنيف الدول على عدم توفر الإمكانية للسلطات القضائية والإدارية المعنية بمكافحة تبييض الأموال من رفع السرية المصرفية في سياق قيامها بالتحقيق في عمليات تبييض الأموال[5].

الفرع الرابع: التشريع النموذجي المتعلق بتبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات لعام 1995

أما فيما يتعلق بالتشريع النموذجي المتعلق بتبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1995، فقد اشتمل في جزئه الأول على قسط وافر من الإجراءات التي تدعم الاتجاه نحو تقييد السرية المصرفية، وذلك من أجل تسهيل منع وكشف جرائم تبييض الأموال[6]، ومن ذلك ما تضمنه الباب الثاني المنظم لتحديد مبالغ المدفوعات النقدية[7] وتنظيم مهنة الصرافة[8] والالتزامات المفروضة على نوادي القمار[9]، كما تضمن تضمن مجموعة من الالتزامات التي تقع على المؤسسات المالية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتولون تنفيذ عمليات نقل وتحويل الأموال أو مراقبتها أو تقديم المشورة بشأنها، ومن هذه الالتزامات حظر التذرع بالسرية المصرفية لرفض تقديم المعلومات اللازمة للتحريات أو المسائل المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أو بشأن تبييض الأموال القذرة المتأتية من المخدرات[10]، إلى جانب الإخطار عن العمليات المشتبه في صلتها بجرائم تبييض الأموال، مع إعفاء المسؤولين والمستخدمين من أية مسؤولية جنائية أو مدنية أو تأديبية[11].

---

[1]: التوصيات من 15- 16 من توصيات المجموعة الأربعين.
[2]: بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، المقال السابق، ص187.
[3]: صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص34.
[4]: التوصية الرابعة من توصيات المجموعة الثمانية.
[5]: نصر شومان، المرجع السابق، ص197.
[6]: المواد من 2- 8 من التشريع النموذجي.
[7]: المادة الثانية من التشريع النموذجي.
[8]: المادة الرابعة من التشريع النموذجي.
[9]: المادة الخامسة من التشريع النموذجي.
[10]: المادة 20 من التشريع النموذجي.
[11]: المواد من 13- 18 من التشريع النموذجي.

الفرع الخامس: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

كما شددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على بذل المزيد من الجهد لمكافحة تبييض الأموال، عبر تنظيم مؤسساتها المالية وإلغاء قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في الجرائم، وتجريم الحسابات المصرفية مجهولة الهوية أو تلك الموضوعة بأسماء وهمية، وتشكيل وحدات مختصة للاستقصاء عن الأموال والمشاركة في التحري عن المعلومات[1].

وعليه يتضح لنا جليا مما سبق وجوب استبعاد السرية المصرفية المطلقة وعدم التذرع بها، لكونها تساعد في الكثير من الأحيان على إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة للمال، خاصة وأن المكان الملائم لتحقيق هذه الجريمة هو المصارف وعبر الودائع الموجودة بها[2]، ما دفع بعض الفقهاء إلى اعتبار السرية المصرفية سببا لتبييض الأموال وتغطية لجرائم معينة[3]، في إشارة إلى إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة للأموال المشبوهة المشبوهة التي تودع في حسابات مصرفية.

وعلى ذلك فان السرية المصرفية يجب أن لا تكون عائقا أمام قيام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بواجبها في الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، إذ يجب الاستمرار في احترام الحق في السرية المصرفية دون السماح بإعطاء حصانة للمجرمين وأموالهم، وسبيل ذلك هو إقامة وتحقيق نوع من التوازن بين موجبات حماية الحرية الشخصية للأفراد حال قيامهم بمباشرة أنشطتهم المصرفية المشروعة من جهة، وبين ضرورة الحد من هذه السرية وعدم إطلاقها، بغية الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي المالي في تسهيل ارتكاب جرائم تبييض الأموال من جهة أخرى.

وتحقيقا لهذا التوازن فان الرقابة في معظم الدول على سرية الحسابات يجب أن تستهدف حماية المصالح العامة، لذلك لم يعد من السهل الآن الاحتجاج بالحق في الخصوصية في الأحوال التي يجب فيها رعاية مصلحة عامة مثل تحقيق العدالة وتقصي الجرائم، ومن ضوابط تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في ذلك وجود نص قانوني يحدد المقصود بالمصلحة العامة التي يراد حمايتها على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم، إضافة إلى خضوع الدولة لرقابة القضاء في ممارستها لهذا الحق[4].

وفي هذا الإطار يعتبر بعض الفقهاء[5] أن جريمة تبييض الأموال تكثر وتنشط في الدول التي لها قانون صارم وحازم بشأن سرية المعاملات المصرفية، فالعلاقة حسبهم عكسية إذ كلما كان القانون يتجه نحو حماية وضمان السرية زادت هذه الجرائم، وبالعكس كلما قلت أو تراخت هذه السرية قلت هذه الجرائم.

فقد يجد مبيضو الأموال في أسلوب التشدد في السرية المصرفية من جانب البنك ملاذا آمنا للقيام بعملياتهم غير المشروعة، ذلك أن القائمين بعمليات تبييض الأموال يحبذون التعامل مع الدول التي تشدد قوانينها على عدم إفشاء أسرار العملاء وحساباتهم المصرفية، أما التراخي في السرية المصرفية فيؤدي إلى الكشف عن عمليات تبييض الأموال، وان لم تطلب السلطات العامة ذلك، ما يستدعي ضرورة التوفيق بين أهمية السرية المصرفية بالنسبة للائتمان، وبين الشفافية في التعامل مع مبدأ سرية الحسابات المصرفية، لتفويت الفرصة على مبيضي

---

[1]: سعود ذياب العتيبي، المذكرة السابقة، ص164.
[2]: زياد نديم حمادة، تبييض الأموال والسرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص242.
[3]: محمود الكندري، السرية المصرفية، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1988، العدد الثالث، ص295.
[4]: محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992، ص176- 177.
[5]: منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، 1995، ص52.

الأموال وكشف العمليات المشبوهة، مع التشديد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة، ليصعب على منظمات الإجرام الاستفادة من الأنظمة المصرفية دون الإضرار بسمعة البنك، وبهذا لا تشكل إجراءات مكافحة تبييض الأموال تهديدا للحق في سرية حسابات العملاء المصرفية، ما يجعلنا نصل في الختام إلى النتيجة التي مفادها أن الأسباب الموجبة لاعتماد السرية المصرفية لا يمكن أن تتعارض مع الأسباب الموجبة لمكافحة تبييض الأموال وإزالة العقبات التي تواجه هذه المكافحة.

وفي اعتقادنا فان التراخي أو التشدد في السرية المصرفية لا علاقة له بارتفاع معدلات عمليات تبييض الأموال ولا بتسهيل أو منع هذه العمليات، في ظل وجود قوانين لمكافحتها تعاقب على التعامل في مثل هذه العمليات، وتشدد على موظفي المصارف والمؤسسات المالية ضرورة الإخطار في حال اشتباههم في مثل تلك العمليات.

وفي ذات السياق أكد المتخصصون الماليون عدم وجود علاقة مباشرة بين السرية المصرفية واحتمالات تبييض الأموال، رغم ما تشكله السرية المصرفية من إعاقة لمراقبة العمليات المالية المشبوهة أمام مؤسسات الرقابة الداخلية والدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال، والدليل على ذلك وجود العديد من الدول التي خففت أو ألغت السرية المصرفية دون تسجيل تراجع في عمليات تبييض الأموال، التي لا تزال تتزايد فيها بشكل مستمر، كما أن الدول التي تتصدر المراتب الأولى في حجم عمليات تبييض الأموال لا تعتمد السرية المصرفية المشددة[1]، وهو ما يدل بشكل واضح على أن هذه الأخيرة وان كانت تشكل إحدى العقبات الهامة في مجال مكافحة تبييض الأموال، إلا أنها لا تعتبر العقبة الوحيدة في هذه المكافحة، وهو ما يدل على تراجع الأهمية النسبية للسرية المصرفية أمام العقبات الأخرى التي تقف حائلا في وجه مكافحة جرائم تبييض الأموال[2]، وهو الأمر الذي يفرض وضع سياسة دقيقة للمكافحة، ترافقها دعوة المؤسسات المالية بجميع أنواعها من أجل القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها، بغية إزالة الحواجز التي يتخفى ورائها أصحاب الأموال غير المشروعة ويعمدون إلى إضفاء الصبغة الشرعية عليها من خلال تبييضها، وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: عدم تقيد المؤسسات المالية بالالتزامات الملقاة على عاتقها

تعتمد المؤسسات المالية على السرعة في إنجاز معاملاتها، لاسيما بعد الثورة المعلوماتية الهائلة وتطور نظم الاتصال الإلكترونية، وحرية انتقال الأموال بين الدول المختلفة في ظل النظام العالمي، ممّا دفع بالبعض إلى استغلال هذه المؤسسات باعتبارها قنوات مالية مهمة، بالنظر إلى الوثوق فيها لتمرير عملياتهم المشبوهة مستفيدين من مبدأ سرية الحسابات المصرفية، وهو ما دفع بالنصوص والاتفاقيات الدولية إلى فرض تدابير وإجراءات والتزامات معينة على المؤسسات المالية بمختلف أنواعها، لمنع مبيضي الأموال من الدخول أو التسلل إليها، إذ وفي حال ثبوت إهمالها تقاعسها عن القيام بهذه الواجبات التي تقع على عاتقها تقرر مسؤوليتها الجنائية.

وقد اتفقت معظم الوثائق الدولية الأساسية[3] على بلورة عدد من الالتزامات والضوابط الوقائية التي أعدت بغية تعزيز النظام المالي في مجال منع جرائم تبييض الأموال والحد من الاستخدام المطرد للمؤسسات المالية، وهو ما من شأنه تسهيل ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية من ناحية، والحفاظ على استقرار النظام المالي من ناحية أخرى.

---

[1]: كالولايات المتحدة الأمريكية التي كان حجم عمليات تبييض الأموال فيها أكبر من حجم عمليات تبييض الأموال في سويسرا التي كانت تعتنق مبدأ السرية المصرفية بصفة مطلقة، حيث تعتبر مدينة نيويورك الأمريكية أكبر مركز عالمي لتبييض الأموال القذرة، كما تعتبر لندن منافسا تقليديا لها.

[2]: خالد أحمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، الرسالة السابقة، ص395.

[3]: كاتفاقية فيينا، بيان بازل، توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، اتفاقية باليرمو والتشريع النموذجي للأمم المتحدة.

وتتمثل أهم هذه الالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية في الالتزام بالرقابة (المطلب الأول) وذلك عن طريق التحقق من هوية العملاء، والاحتفاظ بالمستندات مدة معينة، وتطوير أنظمتها الداخلية، إضافة إلى الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة (المطلب الثاني)، دون أن يعتبر ذلك انتهاكا لمبدأ السرية المصرفية، وهو ما سيتم توضيحه تباعا، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات المالية المخاطبة بهذه الالتزامات لا تقتصر على البنوك[1] فقط، وإنما تمتد لتشمل العديد من المؤسسات الأخرى العاملة في مجال الأموال[2].

المطلب الأول: الالتزام بالرقابة

تعد الرقابة من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية، وقد كان بيان بازل في مقدمة النصوص الدولية التي عنيت به، حيث نبه هذا الأخير إلى أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي لعبه في سبيل منع عمليات تبييض الأموال، وذلك عبر الالتزام بالرقابة في مواجهة العملاء والعمليات المصرفية بهدف توخي الحيطة والحذر، حيث تكون المؤسسة المالية وغيرها من المؤسسات الأخرى المشابهة على دراية كافية بزبائنها والمتعاملين معها، وينطوي الالتزام بالرقابة على مجموعة من الممارسات على المؤسسات المالية مراعاتها تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: التحقق من هوية العملاء

يعد التحقق من شخصية العميل وهويته عند فتح الحساب المصرفي في مقدمة الواجبات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية التي جرت عليها العادة المصرفية[3]، حيث يتعين على كل مؤسسة مالية الحصول على المعلومات والمستندات الرسمية الكافية التي تمكّن من الكشف عن هوية الزبون، وهو ما أكدته مجموعة العمل المالية الدولية[4] التي أوجبت على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بأية عمليات للعملاء الذين يثار شكوك تجاه سلوكهم، لاسيما إذا كانوا مجهولي الهوية أو أسماؤهم وهمية[5].

كما فرض التشريع النموذجي للأمم المتحدة ذات الواجب على المؤسسات المالية، حيث نص على وجوب التأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق تقديم وثائقه الرسمية الأصلية التي تحمل صورته الفوتوغرافية وعنوانه، ووجوب التأكد من هوية الشخص المعنوي عن طريق تقديم نظامه الأساسي والوثائق الرسمية التي تثبت وجوده من الناحية القانونية، على أن لا تكون قد مضت عليها ثلاثة أشهر، كما يتعين فضلا عن ذلك على ممثلي الشخص المعنوي من المسؤولين والمندوبين المكلفين بمهام فتح الحسابات وإدارتها على

---

[1]: عرّف المشرع الفرنسي البنك بأنه: "المؤسسة التي تتولى قبول الودائع لاستثمارها لحسابها الشخصي في عمليات الحسم أو القروض أو المشاريع المالية"، أما المشرع الجزائري فلم يتول إعطاء تعريف للبنك، بل اكتفى فقط بتعداد الأعمال التي يقو م بها، كما جاء في القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض الصادر بالعدد رقم 34 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 أوت 1986، حيث اعتبر بنكا: "كل مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنية والاحتراف"، أما القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فقضت المادة 114 منه بما يلي: "البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون".

- أنظر حول هذه التعريفات:
  - سهام خليلي، المسؤولية المدنية للبنك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر ، بسكرة 2007 - 2008، ص 08 – 09 .

[2]: فمثلا نجد المشرع الجزائري قد وسع في مجال المخاطبين بهذه الالتزامات من المؤسسات المالية وغيرها من التنظيمات العاملة في مجال النقود، حيث حددت المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم هذه المؤسسات المعنية بذلك دون أن تقتصر على البنوك، كشركات التأمين ومكاتب الصرافة والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، كما تشمل أيضا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو إجراء مبادلات أو عمليات إيداع أو توظيفات أو تحويلات.

[3]: عبد المنعم محمد الطيب حمد النبل، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2005، ص 9-10.

[4]: وذلك في التوصية رقم 12 منها.

[5]: عبد المنعم التهامي، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة تبييض الأموال، ندوة تبييض الأموال و سرية أعمال المصارف، القاهرة 08-12أفريل 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، مصر الجديدة، القاهرة، ص 38.

مستوى الشخص المعنوي العاملين لديه، تقديم إضافة إلى الوثائق المثبتة لهويتهم وعناوينهم مستندات أخرى تؤكد تفويضهم بصفة قانونية لممارسة تلك السلطات باسم الشخص المعنوي و لحسابه[1].

الفرع الثاني: الاحتفاظ بالمستندات

يقصد به ضرورة الالتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء والصفقات التي تجري والاحتفاظ بها مدة معينة.

وقد أوجبت اتفاقية فيينا لسنة 1988 على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تتبع الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتجميدها أو التحفظ عليها قصد مصادرتها في النهاية[2]، وتنفيذا لهذه التدابير المشار إليها، أوصت الاتفاقية أن تخول كل دولة طرف المحكمة أو غيرها من سلطاتها المختصة إمكانية التحفظ على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية بغية تقديمها إلى السلطات المعنية، دون الاعتداد بالسرية المصرفية للتنصل من ذلك[3].

كما فرضت مجموعة العمل المالي الدولية من خلال توصياتها الاحتفاظ بالمستندات المبينة لهوية العملاء، وكذا كافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية والدولية لمدة 05 سنوات من تاريخ إغلاق الحساب، أو من تاريخ قطع العلاقات مع العميل، بهدف التعرف على كل البيانات المتعلقة بشخصية العميل والعمليات التي قام بإجرائها لمواجهة ما قد يترتب على هذه العمليات مستقبلا[4].

---

[1]: ولم تخرج التشريعات المقارنة عن هذه القواعد العامة التي أقرتها المواثيق الدولية، إذ أوجب في هذا الإطار القانون الفرنسي على المؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء والتحري عن مصدر الأموال المودعة، والأشخاص أو الجهات المحولة إليها هذه الأموال، والمستفيدين المنتفعين بها من قبل هؤلاء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، كما فرض القانون الجزائري واجب التحقق من هوية العملاء على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المحددين بنص المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، وتطبيقا لذلك نصت المادة 07 من ذات القانون - كما نصت على ذلك المادة 58 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته - ' على أنه «يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى. يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة الصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة. يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تسجيله أو اعتماده و بأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة»، وعليه فهذه المادة تؤكد تطبيق المشرع الجزائري قاعدة "اعرف عميلك"، وهي من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي، لأن منح وإدارة الائتمان يتطلب منذ البداية التعرف على العميل وعلى عملياته، وقد صدر هذا المبدأ عن لجنة "بازل" في عام 1997، والهدف من تفعيل هذه القاعدة هو معرفة شخص العميل وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها بهدف منع استغلال واستخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية من جانب بعض العملاء كقنوات لتبييض الأموال، وفي هذا الصدد توجب تعليمات بنك الجزائر على البنوك أن تكون بها سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجالس إدارتها، تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات الواجب استيفاءها قبل الموافقة على فتح الحسابات، بما يشمل هوية الزبون، مهنة و نشاط الزبون، مصادر دخله، الغرض من فتح الحساب، وغير ذلك من المعلومات، وكان من الأجدر بالمشرع الجزائري عدم قصر هذه السياسة الرقابية على فتح الحسابات وبسط تطبيقها على كافة المعاملات المصرفية، بما فيها منح القروض والتسهيلات، استبدال وتغيير العملات، التحويلات المصرفية وغيرها.

- لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:

- حسين مصطفى هلالي، طرق كشف وإثبات الإيداعات البنكية، الملتقى العربي الأول حول غسل الأموال، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 18-22 فيفري 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر الجديدة، القاهرة، ص99.
- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة صعوبات التكييف وإشكاليات الملاحقة الجنائية، المقال السابق، ص 24.
- خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص 58.
- سامية دلندة، المقال السابق، ص 275.
- A.C Djebara, Le législateur, le Blanchiment d'Argent et la Douane, revue de la coure suprême, n° 01, 2006, p 184

[2]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 87.

[3]: المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام 1988 في فقراتها الأولى و الثانية والثالثة.

[4]: التوصية رقم 14 من توصيات المجموعة الأربعين.

ومن الوثائق الدولية الأخرى التي فرضت هذا الالتزام على عاتق المؤسسات المالية وما يشابهها، التشريع النموذجي للأمم المتحدة الذي أوجب الاحتفاظ بمستندات الزبائن والعمليات المالية، وتقديمها للسلطات المختصة عند الحاجة، فقد تستعين بها مستقبلا كل من السلطات القضائية وإدارات الجمارك[1] وأجهزة مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وتبييض الأموال المتحصلة منها، والسلطات المعنية بالرقابة المالية في تحرياتها في حالة قيام شبهات[2].

الفرع الثالث: تطوير البرامج الداخلية

يفرض هذا الالتزام على الدول أن تعمل على تطوير برامجها وأنظمتها الداخلية للحد من عمليات تبييض الأموال، من خلال إلزام المؤسسات المالية بتعزيز آلياتها الداخلية[3]، وذلك عن طريق تعيين مديرين ومستخدمين أكفاء على مستوى الإدارة والوكالات والأقسام والفروع، والتدقيق في الحسابات المثيرة للشك حول تورطها في عمليات تبييض الأموال، والتأكد من تنفيذ السياسات المسطرة، عن طريق الإشراف الجيد على أعمال كل قسم من أقسامها، مع ضرورة تسليم كل موظف نسخة خطية خاصة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال، يوقع عليها إقرارا بقراءتها وفهم محتواها[4].

وقد حثت اتفاقية فيينا لعام 1988 الدول الأطراف على استحداث وتحسين وتطوير البرامج الداخلية الخاصة بتدريب الموظفين، حيث يشمل التدريب الأساليب المستخدمة في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وتبييض الأموال المتحصلة منها، وطرق نقل الأموال وإخفائها وتمويهها[5].

كما نبهت فرقة العمل المالي الدولية «FATF» في توصياتها الأربعين إلى ضرورة إشراف السلطات المختصة على المؤسسات المالية والمصارف، والتأكد من وجود إجراءات وبرامج وقائية كافية ضد أنشطة تبييض الأموال، إلى جانب تعاون هذه الهيئات مع السلطات القضائية والأجهزة الأمنية، عن طريق تقديم الخبرات اللازمة في مجال التحريات والتحقيقات إذا لزم الأمر[6].

---

[1] : A. C Djebara, Op .Cit , P 190.

[2]: المواد 9-11 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة لعام 1995.
أمّا على مستوى التشريعات الداخلية فقد أقر القانون الفرنسي رقم 90/614 في المادة 15 منه وجوب احتفاظ المصارف والمؤسسات المالية بالسجلات والمستندات الخاصة بالعملاء والعمليات المالية لمدة 05 سنوات على الأقل، تبدأ من تاريخ غلق حساب العميل أو انتهاء علاقته بالمصرف أو اعتبارا من تاريخ إتمام العملية.
كما فرض القانون الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق الآتية وجعلها في متناول السلطات المختصة:
- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

ويأتي تقرير المشرع الجزائري لهذه الالتزامات، بهدف خلق نوع من التعاون بين السلطات القضائية والأمنية المختصة بمكافحة هذه الجرائم وبين البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، مما ييسر من عملية تعقب وملاحقة جرائم تبييض الأموال من جهة، ويؤكد مصداقية هذه المؤسسات بما يدرأ عنها الشكوك التي يمكن أن تثار حولها من جهة أخرى.
- لمزيد من التفصيل حول موقف المشرع الجزائري من الاحتفاظ بالمستندات راجع في ذلك:
  - دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 88.
  - عبد الله خبابة، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، العدد63، ص 167.

[3]: سامية دلندة، المقال السابق، ص 278.
[4]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 89 .
[5]: المادة 2/19 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[6]: التوصية رقم 26 من توصيات المجموعة الأربعين.
ولقد بادرت العديد من الدول لاسيما تلك المنخرطة في المجموعة إلى إصدار تشريعات وقوانين تعزز بمقتضاها أنظمة الرقابة داخل مؤسساتها المالية، كالقانون الفرنسي رقم 90/614 بشأن مشاركة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات، والقانون الأمريكي للرقابة على تبييض الأموال

المطلب الثاني: الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة

يحظى واجب الإبلاغ عن العمليات والأموال المشبوهة باهتمام العديد من الوثائق الدولية، سواء فيما يتعلق بالجهات التي يقع عليها عبء الإبلاغ، أو بالآثار المرتبطة به في حال الإخلال بهذا الالتزام الذي يهدف إلى التأكيد على الشفافية التي يتعين أن تتسم بها المعاملات المالية، وهو ما يؤكد أهمية هذا الالتزام الذي نتناوله بداية بالتعرف على الجهات المختصة بالقيام به، لنتطرق بعدها إلى تقرير مسؤولية هذه الجهات في حال ثبوت تقاعسها على القيام بواجب الإخطار، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الجهات المختصة بالإبلاغ[1]

اتجهت أغلب الاتفاقيات الدولية نحو توسيع قاعدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المخاطبين بواجب الإبلاغ عن الأموال والعمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين، أو التي تثير الشكوك والشبهات حول صلتها بأنشطة تبييض الأموال، وتطبيقا لذلك لم تقصر توصيات مجموعة العمل المالي الدولية الجهات الملتزمة بالإبلاغ عن العمليات التي تثير الشك على البنوك فقط، وإنما امتدت لتشمل المؤسسات المالية غير البنكية، كما نوهت بضرورة اتخاذ السلطات الوطنية المختصة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا الالتزام على أوسع نطاق، إضافة إلى وجوب قيام مجموعة عمل بتحديد إمكانية وضع قائمة عامة بالحد الأدنى من المؤسسات المالية غير البنكية والهيئات الأخرى التي تتعامل في المسائل المالية الواردة في هذه التوصيات[2].

كما أوجب التشريع النموذجي للأمم المتحدة على كافة الأشخاص المعنوية العاملين في مجال تلقي الأموال أو نقلها أو تحويلها، الإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متأتية أو مستخدمة أو متحصلة من عمليات تبييض الأموال[3]، ولم يحدد التشريع النموذجي المعايير التي تقدر الشبهات، لأن الشبهة قد تكون في كثير من الأحيان شعورا حسيا يدركها العاملون في المؤسسات المالية من خلال خبراتهم وتجاربهم[4]، كما أوضح ذات التشريع[5] أن الالتزام بالإبلاغ يسري في مواجهة طائفة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

كما ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[6] كافة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وكذا كل الهيئات المعرضة بشكل خاص لعمليات تبييض الأموال، بالإبلاغ عن كل عملية مشبوهة تثير الشك في أنها تتعلق بتبييض الأموال، كما حثت الدول الأطراف على اتخاذ تدابير فعالة لرصد

لسنة 1992، وقانون العدالة الجنائية الصادر في المملكة المتحدة سنة 1993، وغير ذلك من القوانين الوطنية الأخرى الصادرة في هذا الشأن، إلى جانب العديد من المبادرات الذاتية التي عمدت المؤسسات المالية إلى الأخذ بها وتطبيق أحكامها في العديد من الدول المشار إليها.

[1]: الإبلاغ لغة: هو الإيصال وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ، وهو مأخوذ من بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا وصل الشيء وانتهى، وأبلغه هو إبلاغا وبلغه تبليغا، وتبلغ بالشيء وصل إلى مراده.

- أنظر في ذلك:
- ❖ ابن منظور، لسان العرب المجلد الرابع، المرجع السابق، ص 419.

[2]: التوصيات رقم 09، 10، 11 من توصيات المجموعة الأربعين.

[3]: محمد عبد الرحمن بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2004، ص 39.

[4]: المادة 1/13- 3 من التشريع النموذجي لعام 1995.

[5]: المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني من التشريع النموذجي لعام 1995.

[6]: وذلك في مادتها السابعة.

حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الدولة، ويجوز أن تتضمن تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقود والصكوك القابلة للتداول، دون أن يشكل ذلك إعاقة لحرية انتقال رأس المال[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بالالتزام بالإبلاغ

لقد حرصت معظم الاتفاقيات الدولية على تشجيع الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، واعدة الهيئات المخولة بالقيام بها بالإعفاء من المسؤولية في حال انتهاء المتابعات بالبراءة، ومتوعدة إيّاها في المقابل بمتابعتها في حال ثبوت ارتكاب عمليات تبييض الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية دون أن تقوم هذه الهيئات بواجب الإخطار.

---

[1]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 113.

وهو نفس النهج الذي تبعته العديد من التشريعات المقارنة التي ما فتئت تؤكد على ضرورة التزام كافة المؤسسات المالية والمصرفية والبنكية بالإبلاغ عن أي عملية تثير الشك والاشتباه، ومن هذه القوانين:

- القانون الفرنسي: فطبقا للقانون الفرنسي رقم 614/90 الصادر في 1990/07/12 المعدل بالقانون رقم 546/98 الصادر في 1998/07/02 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، تلتزم المؤسسات المالية والبنكية والخزانة العامة والإدارات المالية التابعة لمؤسسة البريد وصناديق الإيداع والحفظ وشركات البورصة والصيارفة وشركات السمسرة في مجال الأوراق المالية، بالإبلاغ عن العمليات المنصبة على مبالغ مصدرها المخدرات أو أنشطة المنظمات الإجرامية، كما أضاف القانون رقم 392/96 الصادر في 1996/05/13 سماسرة التأمين وإعادة مبالغ التأمين، وقد أوجب هذا الأخير الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي تنطوي على عمليات تبييض أموال ناتجة عن تجارة المخدرات المنصوص عليها في المادة 272 من قانون الصحة العامة التي تعاقب على جرائم جلب المواد المخدرة وإنتاجها وصناعتها وتصديرها، أو الناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 415 من قانون الجمارك أو عن نشاط إحدى المنظمات الإجرامية، إضافة إلى الالتزام بالإبلاغ عن التحويلات المالية التي تزيد قيمتها عن خمسين ألف 50.000 فرنك فرنسي.

- القانون المصري: حيث نصت المادة الثامنة من القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال على إخطار الوحدة المكلفة بالتحريات المالية عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال، وقد ضمنت مواد هذا القانون سرية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة لضمان فعالية الإجراءات المتخذة من جهة، ولاحترام الحياة الخاصة للأفراد وعدم التشهير بهم من جهة أخرى، إذ ليس من المؤكد أن تنتهي هذه التحريات بالإدانة، ومن تلك المواد التي تكفل هذا المبدأ، المادة 11 من القانون رقم 80 لسنة 2002 المذكور التي تقضي بأن: «يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسلا للأموال أو البيانات المتعلقة بها»، وكذلك المادة 15 من القانون سالف الذكر التي تعاقب عن إفشاء سرية تلك الإجراءات بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد اعتبر المشرع المصري الامتناع عن الإبلاغ جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 5.000 جنيه ولا تتجاوز 20.000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- القانون الجزائري: حددت المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم قائمة الأشخاص المعنوية الخاضعة لواجب الإخطار، وتتمثل أساسا في: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، إضافة إلى الأشخاص التي تقوم في إطار مهنتها بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، حيث يتعين على هذه الأشخاص إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، و قد ألزم المشرع المؤسسات المالية المشار إليها في المادة 19 أعلاه الإبلاغ عن العمليات بسرعة لمجرد وجود شبهة، دون انتظار التأكد من وجودها، ذلك أنه لا يشترط لتوافر شبهة تبييض الأموال والتي تلتزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عنها أن يتوافر دليل ينصب على واقعة تبييض الأموال ويكشف بطريق قطعي أن الشخص الطبيعي أو المعنوي أراد من وراء العملية المالية تبييض الأموال القذرة وإنما يكفي فقط توافر قرينة على ذلك، وهو ما أكدته المادة 20 المتممة بموجب القانون رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المذكور أعلاه، والتي أوجبت على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو لتمويل الإرهاب، مؤكدة على ضرورة القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها، كما يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

- لمزيد من التفصيل حول موقف التشريعات المقارنة من واجب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة أنظر:
  - دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 115.
  - نبيل صقر، المرجع السابق، ص123- 130.

وفي هذا الإطار نص التشريع النموذجي للأمم المتحدة على أنه[1]: «لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية بتهمة انتهاك سر المهنة، على أي شخص أو مدير أو موظف في الهيئات المشار إليها في المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني، الذين قاموا بحسن نية بتقديم البلاغ وفقا للقانون، حتى ولو ثبت في وقت لاحق من خلال التحقيقات أو الأحكام القضائية بأن هذا البلاغ لا يستند إلى أي أساس من الصحة، كما أنه لا مسؤولية مدنية أو جنائية على أي من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني عن أي ضرر مادي أو معنوي ينتج عن عدم تنفيذ العمليات المالية التي يشك في أنها تتضمن تبييضا للأموال»، كما قرر بأنه[2]: «إذا نفذت عملية مالية وثبت فيما بعد بأنها كانت تتضمن تبييضا للأموال ولم يكن قد تم الإبلاغ عنها، فإنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية ضد أي من الهيئات التي أشارت إليهم المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الثاني أو ضد مديرها أو موظفيها عن تهمة تبييض الأموال، طالما أن العملية المالية أثناء تنفيذها لم تثير الشك بأنها متأتية أو مستخدمة أو متصلة بجريمة تبييض الأموال على النحو الوارد في المادة الرابعة والسادسة من الفصل الأول من الباب الثالث».

وبالمفهوم المخالف لهذه المادة الأخيرة يتضح أن التشريع النموذجي يقرر المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية التي تمتنع عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة أو يثبت تواطؤها مع القائمين بهذه العمليات، حيث تقرر في مواجهتها عقوبات جنائية بهدف ردعها ومنعها من التواطؤ مع هؤلاء المجرمين أو التستر عليهم[3].

كما جاء في تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة المتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي ضد تبييض الأموال، بأن التقاعس عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة المؤسسة المالية المعنية ومسؤولية العاملين بها، كما تتعرض هذه المؤسسات ومستخدميها للعقاب من جراء تحذير العملاء من أية تحقيقات مالية أو جنائية جارية أو ستجرى بشأنها، أو نتيجة التواطؤ أو المشاركة على أي نحو في أنشطة تبييض الأموال حتى و إن كان ذلك نتيجة إهمال[4].

---

[1]: المادة الأولى من الفصل الثاني من الباب الثالث من التشريع النموذجي لعام 1995.
[2]: المادة الثانية من الفصل الثاني من الباب الثالث من التشريع النموذجي لسنة 1995.
[3]: محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 155.

[4]: كما فرضت عدة تشريعات مقارنة على عاتق البنوك وغيرها من المؤسسات المالية واجب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وإلا كان موقفها السلبي بالامتناع عن الإبلاغ مشكلا لجريمة معاقب عليها قانونا، ومن هذه القوانين:

- القانون الفرنسي: حيث نص المشرع الفرنسي في المادة 23 من القانون رقم 614/90 المذكور سلفا على اعتبار الإخلال بالالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتي قد تخفي ورائها تبييضا للأموال، جريمة مقرر لها عقوبة جزائية، غير أنه تراجع عن موقفه بصدور القانون رقم 546/98 الذي ألغى بموجب المادة 17 منه العقوبات الجزائية مكتفيا بالمساءلة التأديبية عن هذا الإخلال تماشيا مع خطة الحد من العقوبات الجزائية، وبهذا أصبح المشرع الفرنسي يكتفي بالمسؤولية التأديبية عوضا عن المسؤولية الجنائية، كما نشير في هذا الإطار أن هناك تشريعات أخرى اعتبرت مخالفة هذا الواجب مخالفة إدارية وأخضعتها لمجموعة من الجزاءات التي نص عليها القانون الإداري، كما هو الشأن في قانون سرية الحسابات الأمريكي، مخالفا بذلك خطة المشرع الإنجليزي التي اعتبرتها مخالفة جزائية تستوجب العقاب.
- القانون المصري: إذ قرر المشرع المصري في القانون رقم 80 لسنة 2002 المذكور أعلاه مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب جرائم تبييض الأموال، وإن كانت لا ترقى إلى المسؤولية المباشرة التي أخذت بها العديد من التشريعات المقارنة، فهي لا تعترف إلا بمسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن مع المسؤول على الإدارة الفعلية، إلا أن القانون المذكور أعلاه لا يتضمن ما يوحي بالاعتراف بمثل هذه المسؤولية إذا تعلق الأمر بارتكاب الهيئات والمؤسسات المالية جريمة الامتناع عن الإبلاغ المفروض عليها، ومع ذلك يرى البعض أن المادة 15 من القانون السالف الذكر والتي تقضي بمعاقبة كل من يخالف أحكام المواد 08-09-11 من هذا القانون، تطبق على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي امتنعت على الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، على اعتبار أن هذا النص أشار إلى أن موجبات تطبيقه هي مخالفة أحكام المادة 08 من القانون نفسه، التي تفرض على المؤسسات المالية إخطار وحدة التحريات المالية عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن تبييضا للأموال.
- القانون الجزائري: كغيره من التشريعات المقارنة، شجع المشرع الجزائري الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وهو ما قررته المادة 24 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل والمتمم، حيث أعفى المشرع الجزائري بمقتضاها

وهكذا إذن قررت أغلب التشريعات على المستوى الدولي مساءلة المؤسسات المالية عما ترتكبه من جرائم الامتناع عن الإبلاغ في حالة قيام الشبهة حول مصدر الأموال أو العمليات المالية، و قد عرفت هذه المسؤولية عدة تطبيقات على أرض الواقع من أهمها فضيحة «بنك بوسطن» الأمريكي الذي توبع بتهمة عدم التزامه بالإبلاغ عن عمليات نقدية اعتبرتها الحكومة الفدرالية عمليات مشبوهة، إضافة إلى عدم احتفاظ البنك بسجلات تبين عمليات التحويل النقدية التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار، وسجلات تتضمن بيان هوية العملاء الذين يجرون مثل هذه التحويلات.

المبحث الثالث: النقائص والعيوب المتعلقة بالمؤسسات المالية

إضافة إلى اعتبار السرية المصرفية وعدم تقيد المؤسسات المالية بالالتزامات الملقاة على عاتقها من أهم العقبات التي يمكن أن تواجه عملية مكافحة تبييض الأموال، تظهر عقبات أخرى بوجه هذه المكافحة، تتعلق أساسا بالعراقيل المصرفية المتصلة اتصالا وثيقا بالبنوك والمؤسسات المالية، فمن أبرز المعوقات التي تحول دون تحقيق النجاح المطلوب هو أن بعض البنوك والمؤسسات المالية تعاني من ضعف حاد في تأهيل العاملين بها (المطلب الأول)، ما يؤدي إلى ضعف أجهزتها الرقابية (المطلب الثاني)، مما يجعلها عاجزة عن مراقبة كل العمليات المصرفية التي تتم على مستواها، وذلك راجع بالدرجة الأولى لعدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة تسمح لها بمراقبة التحويلات المالية المشتبه في ارتباطها بجرائم تبييض الأموال (المطلب الثالث)، ويزداد الأمر سوء بالنسبة للدول التي تنعدم فيها القوانين المنظمة لعمليات الإيفاء النقدي (المطلب الرابع).

المطلب الأول: ضعف تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية وعدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي، يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة عمليات تبييض الأموال، حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة، نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في انجاز عملياتهم.

الجهات المكلفة بالإبلاغ التي تصرفت بحسن نية، من أي نوع من أنواع المسؤولية القانونية في حال عدم انتهاء هذه المتابعات بتقرير المسؤولية والعقاب، كما أوجب في المقابل مساءلة كل من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى جنائيا عن إخلالها وامتناعها عن القيام بواجب الإخطار بالشبهة المنوط بها، وهو ما تؤكده المادة 32 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل والمتمم التي تعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى، غير أن ما يلاحظ على هذه المادة أنه إذا كان من الممكن تطبيق عقوبة الغرامة على الأشخاص المعنوية وهي عقوبة جنائية، فإنه من غير الممكن تطبيق العقوبات التأديبية وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 163 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة على الأشخاص المعنوية لكونها أشخاص افتراضية، كما أن أغلبية هذه العقوبات كحل الشخص المعنوي أو الغلق أو نشر الحكم هي عقوبات جزائية وليست تأديبية نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وتأكيدا على هذه المسؤولية نصت المادة 33 من القانون سالف الذكر على معاقبة مسيري وأعوان الهيئات المالية الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بأية عقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى.

- راجع حول هذا المعنى:
- ❖ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 125- 129.
- ❖ عبد المنعم التهامي، سرية الأعمال المصرفية، ندوة تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف، القاهرة، 08- 12 أفريل 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر الجديدة، القاهرة، ص 22.
- ❖ عبد الكريم جادي، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، العدد 60، ص 215
- ❖ عبد الله خبابة، المقال السابق، ص167.
- ❖ عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص39.

ولازالت إلى اليوم بعض البنوك والمؤسسات المالية في العديد من بلدان العالم تعاني من نقص كبير في الخبرات لدى موظفيها في مجال التعامل مع عمليات تبييض الأموال، بحيث يستطيع القائمون بهذه العمليات إخفاؤها بكل يسر وسهولة، نظرا لضعف تأهيل العاملين بهذه المؤسسات المالية[1]، وضعف ثقافة مكافحة تبييض الأموال بسبب قلة مبادرات نشر الوعي، وقلة البرامج التدريبية للعاملين بهذه المؤسسات المالية[2]، مما انعكس على مدى التزام هذه المؤسسات بإجراءات مكافحة تبييض الأموال.

إن القيام بهذه المهمة على أكمل وجه والمتمثلة في مكافحة تبييض الأموال لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق تدريب وتنمية قدرات جميع العاملين في القطاع المالي، قصد تمكينهم من التعرف على الصفقات المشكوك فيها، وعلى الإجراءات الخاصة لمجابهتها، وكذا الإجراءات القانونية الخاصة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وكيفية اكتشافها وتعقبها وإبلاغ السلطات المختصة عنها، وهو ما يتطلب ضرورة عقد دورات تدريبية محليا وعالميا لكشف الطرق المختلفة التي تتبع لإخفاء حقيقة النشاط الإجرامي وطرق تمويه المصدر الأساسي للأموال غير المشروعة، أو بعبارة أخرى تدريب العاملين في الحقل المالي على أساليب التمويه والحيل والألاعيب المختلفة التي يلجأ إليها أصحاب المداخيل غير المشروعة لإخفاء حقيقة مصدر أموالهم، وتضليل السلطات الأمنية لطمس الحقيقة وعدم كشفها ومن ثم النجاح في عملية التبييض.

كما يجب تدريب موظفي البنوك والمؤسسات المالية على كيفية الكشف عن المعاملات التي تثير الشبهات أو الشكوك في مشروعيتها وفقا للقوانين العامة أو الخاصة المعمول بها، ضف إلى ذلك التدريب على الوصول إلى القرائن التي يمكن الاستدلال بها على شبهات جريمة تبييض الأموال، ومحاولات إخفاء حقيقة المصادر الناتجة عن هذه الجريمة، كما يفترض أن تشتمل البرامج التدريبية وعمليات تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية على مواضيع قانونية تعرفهم وتنمي مهاراتهم وقدراتهم على إتباع الإجراءات القانونية المشروعة للتعامل مع عمليات تبييض الأموال وكشفها.

ويتولى عمليات التدريب ويشرف عليها خبراء على مستوى عال من التخصص العلمي والمهني وذوي الخبرات العملية، وهو ما يفرض مشاركة عدد من المتخصصين في مجال الجريمة والقانون الجنائي والقانون التجاري، إضافة إلى رجال الشرطة وخبراء من وزارة العدل وخبراء من العاملين القياديين في الجهاز المصرفي ووزارة الاقتصاد ورجال الجمارك وغيرهم، كما يجب إرسال بعثات تدريبية عملية وعلمية إلى الدول المتقدمة التي قطعت شوطا كبيرا في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية وعمليات تبييض الأموال، بهدف الاستفادة من خبرات تلك الدول في هذا الخصوص.

كما قد يستلزم الأمر إرسال وتوجيه دعوات إلى بعض الخبراء الأجانب من الدول التي لها خبرة عملية يمكن الاستفادة منها في مكافحة تبييض الأموال، وذلك قصد الحضور إلى الدول المعنية بمثل هذه البرامج ونقل خبراتهم

---

[1]: قريب من هذا المعنى:
- ❖ حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص317.
- ❖ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص312.
- ❖ صالح السعد، غسل الأموال مصرفيا- أمنيا- قانونيا، مطبعة أروى، عمان، الأردن، 2003، ص109.
- ❖ نبيه صالح، المرجع السابق، ص116.

[2]: فمثلا قامت خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر بتنظيم دورة تدريبية واحدة للعاملين بالمؤسسات المالية وهذا منذ تأسيسها والى غاية الآن، مما يجعلها غير كافية إطلاقا لنشر ثقافة مكافحة تبييض الأموال لدى العاملين بهذه القطاعات، كما يلاحظ من جانب آخر تفاوت بين البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بمدى الالتزام بتدريب العاملين بالقطاع المصرفي، لأن البنوك التابعة لمجموعات خارجية تعد أكثر التزاما في توفير التدريب لموظفيها من البنوك والمؤسسات المالية الوطنية.

- لمزيد من التفصيل حول هذا المعنى أنظر في ذلك:
- ❖ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك بخصوص تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (مسألة الجزائر)، 01 ديسمبر 2010، ص88.

إلى العاملين في القطاع المالي والمصرفي، وذلك من خلال عقد وتنظيم ندوات على فترات زمنية متقاربة بحيث يستفيد منها أكبر عدد ممكن من العاملين في ذلك القطاع، وفي مختلف الأقسام والمستويات الإدارية العليا والوسطى والتنفيذية، وهو ما يتطلب تصميم برنامج فعال يحتوي على كافة الموضوعات التي تتعلق بالجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية[1].

المطلب الثاني: ضعف أجهزة الرقابة لدى المؤسسات المالية وفسادها

استجابة لتوصيات اتفاقية فيينا لعام 1988 والقاضية بضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية[2] تسهيلا للكشف عن الصفقات المشبوهة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة والتحقيق، قامت العديد من الدول المهتمة بمكافحة جرائم تبييض الأموال بإنشاء أجهزة رقابة متخصصة في هذا المجال[3].

إلا أن هذا التدبير لم يفلح حتى الآن في القضاء كليا على عمليات تبييض الأموال رغم التقدم الملحوظ في السنوات الأخيرة، والذي يرجع فضله إلى الجهود الدولية المبذولة في إطار مكافحة تبييض الأموال، وذلك بسبب النقائص الكثيرة التي لا تزال تعاني منها أجهزة الرقابة في المؤسسات المالية والتي تحد من فاعليتها، خصوصا في ظل محدودية الصلاحيات الممنوحة لها، وانعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال، وتدفق التصريحات المتعلقة بالإخطار بالشبهة[4]، مما يتطلب ضرورة التعجيل بتعزيز وتفعيل دور أجهزة وأنظمة الرقابة التي لا تزال غير متناسبة مع المخاطر القائمة، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء وحدة مركزية لتأمين التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال.

إضافة إلى ذلك فان ازدواجية المسؤولية والصلاحيات من أكبر المعوقات التي تحول دون فعالية أجهزة مكافحة تبييض الأموال، فالبنوك والمؤسسات المالية تعتمد في جلب أرباحها على ما يودع لديها من أموال، لذلك نجد الكثير منها تتحايل على القوانين السارية بغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، في ظل ما أثبتته مختلف قضايا وفضائح تبييض الأموال من مشاركة وتورط البنوك بشكل مباشر أو غير مباشر، عن قصد أو عن غير قصد في ارتكاب هذه العمليات من أجل تحقيق الأرباح الطائلة[5].

---

[1]: نصر شومان، المرجع السابق، ص207- 208.

[2]: وهو ما نصت عليه المادة 09/12 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

[3]: من بينها: خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر، هيئة تراكفين في فرنسا، وحدة مكافحة غسل الأموال في مصر، إدارة خدمة الدخول الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية، الوكالة المركزية الأسترالية في أستراليا وهيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال في لبنان.

[4]: ففي الجزائر مثلا لم يتجاوز عدد الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي منذ تنصيبها عام 2004 والى غاية 2009 (250) إخطارا بالشبهة، ليرتفع عدد هذه الإخطارات في الفترة ما بين 2009 و2010 إلى حوالي (262) إخطارا فقط، كما قامت هذه الخلية منذ تأسيسها والى غاية الآن بتنظيم دورة تدريبية واحدة فقط، وهي غير كافية إطلاقا لنشر ثقافة مكافحة تبييض الأموال لدى العاملين بهذه القطاعات، كما يلاحظ من جانب آخر وجود تفاوت بين البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بمدى الالتزام بتدريب العاملين بالقطاع المصرفي، ذلك أن البنوك التابعة لمجموعات خارجية تعد أكثر التزاما في توفير التدريب لموظفيها من البنوك والمؤسسات المالية الوطنية، ومما زاد الأمر حدة هو عدم وجود أي نص قانوني أو تنظيمي يفرض على المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر كشركات التأمين وضع برنامج تدريبي مستمر لرفع كفاءة الموظفين وضمان اطلاعهم على أحدث التطورات فيما يتعلق بتبييض الأموال.

- للتفصيل أكثر حول واقع ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر أنظر في ذلك:
- ❖ مجموعة العمل المالي الدولية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص82-88.

[5]: من أبرز القضايا ذات الصلة قضية بنك الاعتماد والتجارة الدولي BCCI الذي أسس سنة 1972 بباكستان من طرف "آغا حسن عبيدي" وهو باكستاني من أصل هندي، حيث سجلت أنشطة البنك نموا سريعا، فبعد خمس سنوات من إنشائه وصل عدد فروعه إلى 121 فرعا في 37 دولة، وبحلول سنة 1985 أصبح البنك حاضرا في أكثر من 75 دولة، وفي 11 جويلية 1991 كشفت السلطات الرقابية أدلة تثبت تورط هذا البنك في عمليات مشبوهة، فتمت مصادرة ما يقارب 12 مليار دولار أمريكي من أمواله، ما أدى لانهيار البنك وتوقف أنشطته، الأمر الذي أدى إلى تعرض النظام المالي الدولي إلى هزة مالية عنيفة.
ويعود السبب الرئيسي لانهيار هذا البنك إلى حجم القروض التي منحت من طرف البنك لأصدقاء شخصيين لـ "آغا حسن عبيدي"، إضافة إلى كون البنك غير مرتبط بأي بنك مركزي يدعمه عن طريق القروض، وقد حاول البنك اعتماد أسلوب محاسبي مضلل ليظهر قدرته على تحقيق الأرباح والتي هي في الواقع أرباح وهمية، ما جعله بمأمن من تدخل الحكومات والسلطات الرقابية لفترة طويلة، خاصة في ظل الحماية السياسية التي كان يتمتع بها، حيث كان يقدم خدمات

كما أن صلة موظفي البنوك والمؤسسات المالية بعصابات الإجرام المنظم تعد من أبرز المعوقات التي تواجه عملية التصدي لجريمة تبييض الأموال، ذلك أن عصابات الجريمة المنظمة اخترقت قطاعات أعمال رئيسية وهامة، ولعل أبلغ مثال على ذلك هو اختراق المافيا الروسية للنظام المصرفي في موسكو ثم السيطرة عليه[1]، كما أن الأجهزة الأمنية لم تسلم هي الأخرى تغلل عصابات المافيا لها، حيث تمكنت هذه الأخيرة من اختراق الأجهزة الأمنية المنوط بها مكافحة جرائم تبييض الأموال، مما يجعلها عرضة للابتزاز والإغراء من قبل عصابات الإجرام المنظم، وما سهل ذلك تعدد هذه الأجهزة على مستوى الدولة الواحدة مع عدم وجود تنسيق فيما بينها، فأصبحت هذه الأجهزة تشكل قنوات آمنة للأموال غير المشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى تعميق فجوة جرائم تبييض الأموال وصعوبة مكافحتها.

ومن الجدير بالذكر في هذا الإطار أن تبييض الأموال لا يتم عبر البنوك والمؤسسات المالية فقط، بل هناك مبالغ طائلة يتم تحويلها إلى سلع يتم تصديرها واستيرادها عن طريق دائرة الجمارك، فتصبح معابر آمنة لنقل الأموال غير المشروعة، خصوصا إذا ما وقعت تحت الإغراء المالي والابتزاز من قبل عصابات التهريب ومبيضي الأموال، خاصة مع ضخامة حركة السلع المستوردة والمصدرة بين مختلف البلدان، لاسيما بالنسبة لمناطق التبادل التجاري الحر التي تعتبر مرتعا خصبا لتحويل الأموال غير المشروعة في شكل سلع، مما يجعل من إدارة الجمارك معنية بشكل مباشر كذلك بمكافحة جرائم تبييض الأموال[2].

المطلب الثالث: عدم وجود أنظمة معلوماتية للرقابة متطورة بالمؤسسات المالية

إن مكافحة تبييض الأموال تتطلب وجود نظام معلوماتية للرقابة لكشف محاولات التبييض، مما يستوجب توافر نظام معلوماتية يساعد على تتبع رؤوس الأموال ومعرفة مصدرها من خلال المعلومات التي يمكن أن يوفرها[3]، فوجود نظام معلوماتية متطور على مستوى المؤسسات المالية من شأنه أن يساعد أجهزة الرقابة على أداء دورها على أكمل وجه في الحصول على المعلومات وتحليلها، للوصول إلى الهدف المنشود وهو كشف أنشطة تبييض الأموال ومن ثم مكافحتها، خصوصا وأن غالبية الدول ما تزال غير قادرة على ضبط كل عمليات تبييض الأموال، بما في ذلك الدول التي أنشأت أحدث أنظمة الرقابة على التحويلات المالية، ويرجع السبب في ذلك لعدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال المتداولة بشكل سري وسريع[4]، إضافة إلى عدم وجود أجهزة معلوماتية متطورة خاصة في الدول الفقيرة والنامية.

مالية كبيرة لكبار تجار المخدرات ورؤساء الدول الفاسدين وأجهزة الاستخبارات وتجار السلاح، كما استطاع هذا البنك الاستفادة بمهارة من شركات الواجهة والتسهيلات التي تقدمها المراكز المالية الحرة، حيث عمل على خلق متاهة من شركات الواجهة في مختلف أرجاء العالم، وهو ما مكن الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال إجرامية من نقل وتحويل أموالهم في اتجاه المراكز المالية الحرة وبلدان السرية المصرفية بغية الإفلات من قبضة السلطات الرقابية، إلا أن هذه الأخيرة استطاعت في بداية التسعينات كشف الأنشطة الحقيقية للبنك، فتمت متابعة البنك وبعض مسئوليه في الولايات المتحدة الأمريكية بتهمة تبييض أموال المخدرات، وهو ما يجد تفسيره في الحماية التي كانت توفرها CIA لبعض مسئوليه مقابل الخدمات التي كانت تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية للمقاومة الأفغانية، كما كان رئيس CIA وقتها "وليام كاسي" يعتمد كثيرا على "حسن عبيدي" رئيس البنك كمصدر متميز للمعلومات، مما يدل على أن CIA لم تكن تجهل أيا من أنشطة بنك الاعتماد المشبوهة.

- أنظر في ذلك:
  - بديعة لشهب، المرجع السابق، ص128- 129.
  - باخوية دريس، الرسالة السابقة، ص354-355.

[1]: بيتر ليللي، المرجع السابق، ص136.

[2]: دريس باخوية، الرسالة السابقة، ص355.

[3]: نصر شومان، المرجع السابق، ص204- 205.

[4]: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا من أبرز الدول التي أنشأت أنظمة الرقابة على التحويلات المالية كمبادرة أولى نحو تضييق الخناق على مرتكبي جرائم تبييض الأموال، حيث اعتمدت الأولى نظام إرسال تقارير عن المعاملات النقدية"CTR" أو"Currency Transaction Reports"، وذلك من المؤسسات المالية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية "IRS"، كما أنشأت الثانية نظاما قوميا للرقابة على التحويلات البرقية حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية بالطرق الالكترونية"Austrac".

- أنظر في ذلك:
  - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص307.

لذلك كان لزاما وجوب استحداث نظام معلوماتية مركزي رئيسي يسمح بمراقبة التحركات المالية، ومعرفة مشروعية مصدرها ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر فيها، على أن يكون هذا المركز على اتصال وثيق وسري جدا مع بقية المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها، التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الالكترونية السرية والسريعة، ليقوم بعدها المركز بتجميع هذه المعلومات وتنظيمها وتحليلها والتأكد من صحتها وتحديد مصدرها، ثم مراقبة تحركها وأوجه استثمارها.

وهكذا فان المهام التي يجب أن يتولاها المركز الرئيسي يمكن إجمالها في أربع نقاط رئيسية هي أولا: تأمين الاتصال الوثيق والسري مع كافة المؤسسات المالية، ثانيا: تجميع المعلومات، ثالثا: تحليل هذه المعلومات ورابعا: مراقبة تحرك الأموال.

كما يجب منح أجهزة المركز الرئيسي سلطات وصلاحيات علمية وعملية واسعة ونافعة من أجل إجهاض أية محاولة لتبييض الأموال، كحق إخبار النيابة العامة بوجود جريمة مالية تستدعي التحرك والملاحقة، بالإضافة إلى مراعاة كفاءة وتخصص العنصر البشري الذي يلعب دورا كبيرا في عمليتي التحليل والمراقبة.

المطلب الرابع: عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي

بعد تشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أصبح مبيضو الأموال يلجؤون في أحيان كثيرة إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية، وذلك من خلال شراء المؤسسات والشركات والعقارات والمعادن الثمينة والتحف النادرة والسيارات المرتفعة القيمة وغيرها، حيث يقومون بدفع ثمنها نقدا، ومن الطبيعي أن الكثيرون يفضلون استيفاء ثمن مبيعاتهم نقدا، نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال وإمكانية الاستفادة السريعة منها عبر الفوائد أو الاستثمار الفوري[1]، فتقع المشكلة بوجه مكافحة تبييض الأموال، خاصة في ظل عدم تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا في مثل هذه العمليات، رغم ما نص عليه التشريع النموذجي للأمم المتحدة المتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال لسنة 1995 من وجوب منع الدفع نقدا عندما يتجاوز المبلغ المدفوع حدا معينا يحدده قرار صادر عن وزير المالية[2]، وضرورة الاستعلام عن مصدر الأموال التي تدفع في مثل هذه العمليات[3].

❖ نصر شومان، المرجع السابق، ص205.

أما بالنسبة للنظام المصرفي في الجزائر، فيلاحظ بوضوح قلة أنظمة المعلوماتية المتطورة بالمؤسسات المالية، خصوصا الوطنية منها مقارنة مع ما تقدمه فروع البنوك الأجنبية الموجودة في الجزائر، وهو ما ينعكس على قدرة ومدى التزام هذه البنوك والمؤسسات المالية الوطنية بإجراءات مكافحة تبييض الأموال.

- راجع في ذلك:

❖ دريس باخوية، الرسالة السابقة، ص356.

[1]: ولعل من أشهر الأمثلة على ذلك فضية "ميلتداون"، ففي جانفي من سنة 1990 تلقى فريق العمل في جمارك نيويورك "ETDF" معلومات تفيد بأن موردي الذهب في منطقة نيويورك كانوا يساعدون مهربي المخدرات في تبييض الأموال العائدة من تجارتهم في المخدرات، ووفقا لهذه المعلومات فان الذهب يتم اخفاؤه تحت مسمى "مواد متنوعة"، حيث يتم شراؤه بعوائد المخدرات ثم تهريبه إلى كولومبيا، وعند وصوله إلى هذه الأخيرة يتم إعادة بيعه نقدا، وبذلك تجري دورة تبييض الأموال على هذا النحو المذكور، ولقد كشفت تحقيقات المتابعة عن استخدام عدة طرق متنوعة في تهريب الذهب كمخابئ الشاحنات وأجزاء السيارات وطرق وأشكال أخرى متنوعة تم بها نقلها من الولايات المتحدة الأمريكية إلى كولومبيا عن طريق المسافرين جوا كانت لها صلة بعوائد المخدرات.
ونتيجة لهذه المعلومات قام فريق العمل في جمارك نيويورك "ETDF" بالبدء في عملية "ميلتداون"، حيث شرع في إجراء تحقيق سري يستهدف موردي الذهب في منطقة نيويورك، وأثناء سريان التحقيق قامت مصادر سرية ومخبرين سريين بتسليم أكثر من مليون دولار نقدا –لتوهم بأنها عوائد مخدرات- للكثير من تجار المجوهرات وفي مقابل النقد تلقى المخبرون السريون إما ذهب على شكل كريات معدنية أو في شكل متخفي على شكل أجزاء ماكينة أو أدوات تم تهريبها من كولومبيا.
وفي شهر جوان من العام 2003 قام المخبرون الملحقون بفريق العمل في جمارك نيويورك بتنفيذ ثمانية عمليات بحث وتحري، وذلك اعتبارا من ديسمبر 2003 توجت بإلقاء القبض على 23 مشتبه فيه منهم ستة متورطين، كما تم حجز حوالي 140 كغ من الذهب تبلغ قيمتها 1,4 مليون دولار أمريكي وتقريبا ما قيمته مليون دولار أمريكي من الألماس والقوالب التي كانت تستخدم لتشكيل الذهب على شكل مخروط أو مفاتيح ربط أو مفكات أو أسلحة نارية أو قطع أو أجزاء سيارات.

[2]: المادة الأولى من التشريع النموذجي للأمم المتحدة لعام 1995.

[3]: وهو ما لم يتم تبنيه من قبل العديد من الدول والتشريعات، ومنها المشرع الجزائري، فمن التشريعات التي تحكم وتنظم مهنة البيع بالمزايدة المرسوم التنفيذي رقم 33/97 المؤرخ في جانفي 1997 المنظم لمحاسبة محافظي البيع بالمزايدة والمحدد لكيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم، والصادر بالجريدة الرسمية العدد

لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة الممتلكات وليس قيمة المبلغ المدفوع، إذ يمكن وعلى سبيل التهرب من هذا المنع أن يقسط المبلغ إلى أجزاء لا تتجاوز السقف المحدود، بحيث يتم إيفاؤه على دفعات وبمبالغ أقل من ذلك السقف المسموح به قانونا، فعلى سبيل المثال بدلا من دفع مبلغ عشرة آلاف دولار دفعة واحدة، يقسم المبلغ المستوجب دفعه إلى قسطين أو ثلاثة أقساط، فيتم دفع خمسة آلاف دولار على دفعتين متتاليتين أو مبلغ أقل على ثلاثة أقساط، فيتم بذلك التهرب من السقف المحدد للمبلغ المسموح دفعه نقدا وذلك بالتحايل على القانون[1]، الأمر الذي يفرض معه تفعيل وتحصين الشيكات المصرفية والعمل على تشجيع الناس على التعامل بها، شرط أن تضمن وتؤمن الحماية الكاملة لها، خوفا من زيادة عدد الشيكات من دون رصيد، مما يؤثر سلبا على الهدف المنشود، وبذلك يساهم التعامل بالشيكات في تتبع وملاحقة الحسابات المالية ومعرفة مصدرها والغاية من انتقالها، فيسهل ذلك الكشف على محاولات تبييض الأموال.

الفصل الثاني: معوقات أخرى لمواجهة تبييض الأموال

لقد أصبحت جريمة تبييض الأموال غير المشروعة باعتبارها نشاط إجرامي جماعي تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف وخبراء التقنية وبمشاركة خبراء الاستثمار المالي، إلى جانب إسهام غير الخبراء من المجرمين لإنجاح عملياتهم الإجرامية الهادفة إلى تنظيف الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائمهم والاستفادة منها، أصبحت من المشكلات المثارة بشكل واسع في كافة الدول، ويستوي في ذلك الدول المتقدمة والنامية، لذا فهي تتطلب عملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية، على أن يعتمد هذا التعاون على الجهد الوطني والذي بدونه وفي غيابه ستضيع كل جهود المواجهة الأخرى دون جدوى[2].

وبالرغم من هذه الجهود المتعددة فان هناك عقبات وعراقيل متعددة أيضا وتحديات مختلفة تواجه جميع الأجهزة المختصة بالتحري والمتابعة والتحقيق والمكافحة، من شأنها أن تفاقم من ارتكاب عمليات تبييض الأموال.

وتتعلق هذه العقبات أساسا باعتبار هذه الجريمة نوعا مبتكرا من أنواع النشاطات الإجرامية المستحدثة، وما يكتنفها من غموض جعلها كأي جريمة جديدة تبدو غير خاضعة للتكييف القانوني الملائم، من حيث كونها متداخلة مع جرائم سابقة عليها أو لاحقة لها (المبحث الأول)، إلى جانب القصور التشريعي في التوصل إلى حلول ناجعة من شأنها مواجهة نشاط تبييض الأموال، نظرا لاتسام هذه الجرائم بالطابع الدولي، حيث تختلف السياسة التشريعية لكل دولة وتعلو سيادتها الوطنية وتختلف وجهتها في تجريم تبييض الأموال والإجراءات التي تقررها

03، السنة 34 المؤرخة في 12 جانفي 1997 والأمر رقم 02/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 03 السنة 33 المؤرخ في 14 جانفي 1996 حيث لا تشترط على المشاركين في عمليات المزايدة المختلفة الكشف عن مصدر الأموال التي يتم تداولها خلال جلسات بيع مختلف المنقولات والموارد التي يتم بيعها في جلسات عامة للجمهور، مما يسمح بتبييض مبالغ هامة من خلال بيع المنقولات المختلفة من طرف محافظي البيع على المستوى الوطني، خاصة عندما يكون العتاد قيد البيع يتضمن تجهيزات حديثة أو مواد ثمينة، وهو ما يشعل حربا بين محافظي البيع والبالغ عددهم 300 محافظ بيع على مستوى الغرف الجهوية الثلاث بشرق وغرب ووسط البلاد، حيث وصل رقم أعمال بعض المكاتب إلى 600 مليار سنتيم سنويا، مما حول بعض محافظي البيع إلى أباطرة مال كبار لقاء العمولات التي يتلقونها نتيجة للتواطؤ مع عصابات الإجرام المنظم التي تسعى لتبييض عوائدها الإجرامية في مثل هذه القنوات، وهو ما يستوجب ضرورة مراجعة هذه المهنة بشكل جذري، كونها من المهن التي لها علاقة مباشرة بالقطاع الاقتصادي الذي عرف تغيرات جذرية من خلال الانفتاح الاقتصادي الذي رافقته عمليات خصخصة وتصفية آلاف الشركات العمومية، إلى جانب تصفية قطاعات عالية الحساسية ومنها البنوك الخاصة التي ظهرت إلى الوجود بموجب قانون النقد والقرض لسنة 1990.

- لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع:
- ❖ عبد الوهاب بوكروح، المشاركة في المزايدات أقصر طريق لتبييض الملايير سنويا بالجزائر، تحقيق منشور بجريدة الشروق اليومي بتاريخ 2011/07/19 نقلا عن موقع الشروق أون لاين:
www.echoroukonline.com/ara/enqutes/80132.html

[1]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص239.
[2]: فوزية النعاس، غسيل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2005، تونس، ص55.

في قانونها الداخلي لمواجهة هذا النشاط[1]، سواء كان ذلك من حيث العقوبة الملائمة له أو من حيث التدابير اللازمة لمواجهته والجرائم الأخرى المرتبطة به وفق الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في هذا الشأن[2]، وهذا بسبب عدم كفاية التشريعات وتباينها بشأن المواجهة التشريعية لجريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني)، كما تتنوع هذه المعوقات بين تلك المتعلقة بعدم وجود نظام معلوماتي متطور للمواجهة (المبحث الثالث)، وتلك الخاصة بالوسائل والأساليب التي يستخدمها الجناة (المبحث الرابع)، إضافة إلى أخرى متصلة بضعف أجهزة الرقابة وعدم وجود وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة جريمة تبييض الأموال(المبحث الخامس)، ومما يزيد الأمر تعقيدا مجموع الإشكاليات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية لمواجهة هذه الجريمة (المبحث السادس).

المبحث الأول: إشكالية التكييف القانوني لنشاط تبييض الأموال

لاشك في إجماع واتفاق جميع الآراء حول عدم قانونية وشرعية إخفاء أو حيازة أو التصرف في أموال متحصلة من مصدر غير مشروع، إلا أن هذا القول لا يكفي البتة لإطلاق وصف الجريمة على مثل هذه النشاطات وملاحقة فاعليها على أنهم مخالفون لأحكام القانون، إذ لابد من وجود نصوص تشريعية تقضي بتجريم مثل هذه السلوكيات والأفعال، ومن هنا تطرح إشكالية تحديد الوصف القانوني لنشاط تبييض الأموال، إذ من الأهمية بمكان أن يسبغ المحقق تكييفا للواقعة التي يحقق فيها تمهيدا لإصدار أمر الإحالة إلى المحكمة المختصة.

ويعد تكييف نشاط تبييض الأموال من الإشكاليات التي تواجه التحقيق في هذه الجريمة وبالتالي مكافحتها، إذ تقتضي عملية التكييف القانوني بيان عناصر الفعل الإجرامي، وكذا بيان النص القانوني الواجب التطبيق، فالمحقق لا يمكنه بيان عناصر الفعل الإجرامي ولا النص الواجب التطبيق إذا تعذر عليه تكييف الواقعة التي يحقق فيها، كما أن هناك صلة بين الوصف القانوني وقواعد تفسير النصوص العقابية، وتحديد المعنى الذي يقصده المشرع من النص لجعله صالحا للتطبيق على واقعة معينة[3].

ويلزم حال تفسير النص الجنائي الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية، بحيث لا يكون التفسير ذريعة أو وسيلة لتجريم فعل مباح[4]، وهو ما يعني أن البحث عن تكييف قانوني تندرج تحته أنشطة تبييض الأموال يقتضي تفسير النصوص العقابية التي يمكن أن تثار في هذا الصدد، والتي لا تخرج عن تلك الخاصة بالمساهمة الجنائية التبعية، وتلك الخاصة بإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، ومدى انطباق نشاط تبييض الأموال على هذه الأوصاف، أم أن هذا النشاط يستعصي على هذا الوصف أو ذاك ليعد بذلك جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وهو ما سيتم بحثه بعد الوقوف بداية على المقصود بعملية التكييف القانوني.

المطلب الأول: المقصود بالتكييف القانوني

التكييف القانوني[5] «La qualification juridique» هو عملية ذهنية هدفها إعطاء الفعل الواقع أو المرتكب الوصف الذي ينطبق عليه من بين كافة الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات، فدخول الفعل دائرة

---

[1]: راجع في ذلك:
- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص13.
- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المرجع السابق، ص03-04.

[2]: أنظر في ذلك:
- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص13.
- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المرجع السابق، ص04.

[3]: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص86.

[4]: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول الجريمة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.س، ص55.

[5]: لا يشكل التكييف القانوني لدى أرجح الاجتهادات ركنا من أركان الجريمة، كما أنه ليس عنصرا يقوم عليه الركن الشرعي، بل هو مجرد شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم وحسب.

الأوصاف أو الكيوف الجنائية يسبغ عليه وصف الجريمة، وخروجه عنها وعدم انطباق أي منها عليه ينفي عنه هذا الوصف ويجعل بذلك الفعل مباحا، ومضمونه هو المطابقة، و تعني الحكم على فعل واقعي صدر عن الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية وصفا مجردا، إذ يحدد المشرع في هذه القاعدة الجنائية المجرمة الشروط الواجب توافرها في الفعل كي يخضع لهذه القاعدة ويستمد منها صفته غير المشروعة[1].

ويظهر مما سبق أنه على الرغم من هذه الاجتهادات إلا أن عملية التكييف هي التجسيد الذي يمارسه القاضي لمبدأ الشرعية، فالثابت أنه لا جريمة إلا بنص ينطبق على الفعل، وهذا هو مضمون التكييف القانوني للفعل الذي يستدعي إيجاد الوصف القانوني الذي ينطبق تماما على الفعل الذي تم ارتكابه كمقدمة لاعتبار الفعل جريمة، وإظهار الحق بملاحقته وإقامة المسؤولية العقابية بناء عليه بحق الفاعل، أما إذا انعدمت المطابقة الفعلية فيجب أن تنصرف إلى البحث عن أقرب الأوصاف القانونية مطابقة للفعل.

ولا شك في أن تطبيق مبدأ الشرعية الذي وسيلته التكييف القانوني لا يثير في العادة أية صعوبات إذا كان النص القانوني على قدر من الوضوح، إلا أن النصوص التشريعية لا تكون واضحة تماما، فقد يكتنف الغموض النص القانوني، إما لأنه فضفاض وغير واضح المعالم في بعض الأحيان، أو قد يكون ضيقا وقاصرا عن الشمول في أحيان أخرى، وغير قادر على استيعاب المستجدات والجرائم المستحدثة، ومن هنا يقوم الفقه المقارن بالربط بينه وبين فكرة التكييف القانوني والكيفية التي يتوجب معها تفسير النص القانوني العقابي[2].

ولما كانت ظاهرة تبييض الأموال، تمثل صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة، فإنها كأية ظاهرة جديدة قد تستعصي في بداياتها الأولى على التكييف الجنائي، مما يفسح المجال لتعدد المحاولات والاجتهادات الساعية لاستيعاب هذه الظاهرة وإخضاع صورها المتعددة لهذا الوصف أو ذاك[3]، ورغم ما أكدته المبادرات الدولية ومنها اتفاقية فيينا وإعلان بازل وتوصيات فرقة العمل الدولية المعنية بالإجراءات المالية من وجوب تبني إجراءات تشريعية تجرم تبييض الأموال[4]، فان موقف القوانين العقابية المقارنة يمكن أن يرد إلى أحد اتجاهين اثنين، أولهما فضل عدم وضع نص خاص بتجريم تبييض الأموال، وثانيهما وضع نصا خاصا بتجريم هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: تبييض الأموال باعتباره وصفا من الأوصاف الجنائية التقليدية

مع تطبيق العناصر المكونة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال على مجموعة من الأوصاف والنماذج القانونية التي جرى النص عليها في مختلف التشريعات العقابية، فإننا نجد مجموعة من الفقهاء تقول بوجود تطابق بين هذه السلوكيات وبعض الأوصاف الجرمية المنصوص عليها في هذه التشريعات، ولا داعي عندئذ لانتهاك مضمون مبدأ الشرعية، وقد كانت أهم السلوكيات التي جرى البحث فيها حول مدى اتفاقها مع النصوص القانونية الموجودة للبحث في طبيعة تكييفها القانوني، تلك النشاطات التي تمارسها البنوك والمصارف والمؤسسات المالية سواء كان بالإيداع أو التحويل أو الاستثمار، مع توفر العلم لدى هذه الجهة بعدم مشروعية المصدر الذي استمدت منه هذه الأموال.

- حول هذا الجدل الفقهي راجع:
  - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 58-59.
  - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص77.

[1]: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص37.
[2]: أمال عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 1972، ص286.
[3]: مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 189.
[4]: كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 97-98.

والجدير بالدراسة في هذا الإطار هو تلك الأوصاف القانونية التقليدية والواردة في التشريعات العقابية العامة[1]، والتي تبدو للوهلة الأولى وكأنها صالحة للإعمال بحق مبيضي الأموال، وعليه يمكن اعتبار مبيض الأموال شريكا للمجرم في النشاط الذي تحصل منه على الأموال القذرة، كما يمكن من جانب آخر اعتباره مرتكبا لإحدى صور التدخل المنصوص عليها في القانون[2]، وعلى ضوء ما سلف فان البحث في مدى انطباق أحد النصوص القانونية الواردة في التشريع العقابي العام على أحد النشاطات التي تكون جرم تبييض الأموال، يتطلب البحث في مجموعة من الأوصاف القانونية التقليدية، وذلك للبحث في إمكان القول بانطباقها على النشاطات المكونة لجرائم تبييض الأموال.

الفرع الأول: تبييض الأموال باعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية

ذهب البعض إلى أنه طالما أن هناك أوصافا جنائية تقليدية يمكن القول -نظريا- بإمكان انطباقها على أنشطة تبييض الأموال، فان أقرب هذه الأوصاف إلى القبول هو النظر إلى هذا النشاط باعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية أو المشاركة، حيث يمكن أن نعتبر -وفقا لهذا الرأي- مبيضي الأموال سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين مساهمين تبعيين، أي شركاء في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، وقد يكون لأصحاب الرأي المتقدم ذكره منطقهم وأساسهم القانوني، إلا أن هذا الرأي لا يخلو من أوجه قصور عديدة، وذلك لعدة اعتبارات على نحو ما سيتم بيانه.

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لإخضاع تبييض الأموال لوصف المساهمة الجنائية التبعية

تفترض المساهمة الجنائية تعدد الجناة ووحدة الجريمة، حيث يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص تجمع بينهم رابطة معنوية واحدة لتنفيذها[3]، فالجريمة تأتي نتيجة تضافر جهود شخصين أو أكثر والتقاء إراداتهم، وإذا كان الأصل أن يقوم فرد واحد "الفاعل الأصلي" أو أكثر من فرد "الفاعلان الأصليان" بارتكاب العناصر الرئيسية المكونة للفعل الإجرامي[4]، فليس ثمة ما يمنع من إسهام أفراد آخرين للوصول بهذا النشاط إلى هدفه، أي وقوع الجريمة المعاقب عليها قانونا، وذلك من خلال "الاشتراك" أو "المساهمة الجنائية التبعية"[5].

وباعتبار المساهمة التبعية أو الاشتراك جريمة قائمة بذاتها، فان لها أركانا يلزم توافرها لقيام المساهمة الجنائية المعاقب عليها قانونا، تتمثل من ناحية أولى في وجود فعل أصلي موصوف بوصف الجريمة[6] طبقا لأحد نصوص قانون العقوبات، وبالتالي لا يعتد بالمساهمة الجنائية في كل فعل لا يشكل جريمة أو كان كذلك ثم فقد صفته الجرمية[7]، كما يتعين من ناحية ثانية التقاء إرادات الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين في

---

[1]: ويقصد بها قوانين العقوبات الوطنية.

[2]: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص66.

[3]: تختلف صورة المساهمة هذه عن المساهمة الضرورية التي لا تكون إلا بالنص عليها في النموذج التشريعي بحيث لا تقوم الجريمة دونها، ومثالها جرائم الزنا والرشوة والمؤامرة والاتفاق الجنائي، فالتعدد في هذه الجرائم هو تعدد مطلوب توافره، إذ لا يستطيع أن يقترفها شخص واحد.

- أنظر في ذلك:
  - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، 1990، ص 416.

[4]: وتسمى في هذه الحالة "المساهمة الجنائية الأصلية" وتعني:"قيام الجاني بارتكاب الأعمال التنفيذية للجريمة أي الأعمال التي يتم بها تنفيذ الركن المادي للجريمة، وبالتالي المشاركة في الجريمة بطريقة مباشرة بارتكاب الأفعال المادية المكونة لها أو الشروع فيها، وعليه فمن يرتكب عملا يتسع ليشمل الركن المادي كله أو يضيق ليشمل جزءا ولو بسيطا منه يعد مرتكبا للجريمة وبالتالي يعتبر مساهما أصليا وفاعلا لها، وقد وضع لها المشرع الجزائري تعريفا في المادة 41 من قانون العقوبات.

- راجع في ذات المعنى:
  - لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة،2004، ص80.
  - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 161.

[5]: فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967، ص127.

[6]: وتحديدا جناية أو جنحة فلا اشتراك في المخالفات.

[7]: محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1970، ص 62.

الجريمة، وهو جوهر الركن المعنوي لجريمة المساهمة[1]، حيث يقوم الشريك بسلوكه حرا مختارا بقصد تحقيق الجريمة التي يساهم فيها، مع علمه بحقيقة الفعل الذي يساهم به وحقيقة الجريمة الأصلية ونتيجتها ورغبته في تحقيقها[2]، ويلزم من ناحية أخيرة أن تتجسد المساهمة في فعل ايجابي فلا تقوم بمجرد الامتناع[3]، بل يجب أن يرتكب المشاركون أحد أفعال الاشتراك المنصوص عليها قانونا[4]، ويبقى التساؤل المطروح هو مدى إمكانية إخضاع نشاط تبييض الأموال لوصف المساهمة الجنائية التبعية ومدى انطباقه على وصف "المساعدة"؟.

حيث يرى البعض من القائلين بكون تبييض الأموال إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية بأن الصورة الأكثر انطباقا على أفعال مبيض الأموال سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا هي صورة "المساعدة" بكافة أشكالها المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة الأصلية، إلا أن هناك بعض الأركان والضوابط الأساسية التي يجب توافرها والالتزام بها، حتى يمكن القول أن هناك انطباق لوصف "المساعدة" على نشاط تبييض الأموال، وهي نفس الأركان والضوابط التي يجري التقيد بها لدى تطبيق نظرية المساهمة الجنائية بصفة عامة، ويمكن بلورة هذه الأركان كما يلي[5]:

أولا/ أن تكون المساهمة أو المساعدة تشكل فعلا سلبيا: فبمجرد الامتناع عن الرقابة أو عدم القيام بالتزام قانوني يهدف لإخضاع الأموال المودعة في البنك للمتابعة أو التماطل في واجب التحري من قبل جهة مصرفية يقوم فعل المساعدة، ومع ذلك فالامتناع كما يرى البعض[6] لا يصلح أن يكون بديلا عن الفعل الايجابي لقيام الجريمة قانونا، وليس للقضاء أن يدين شخصا معينا بسبب الامتناع عن القيام بإجراء معين، باستثناء إذا كان على علم بعدم مشروعية أموال معينة مناط به مراقبتها.

- أنظر أيضا:
  - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 40.
  - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 246.
  - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 163.

[1]: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 41.

[2]: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 246.

[3]: أكدت محكمة النقض الفرنسية في عدة قراراتها على أن فعل المساهمة الجنائية في ذاته لا يقوم إلا بسلوك ايجابي، ولا يكفي لقيامه محض الامتناع، كما استقر القضاء المصري منذ زمن بعيد على تأكيد هذا المعنى بقوله أن "الاشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال ايجابية".

[4]: وقد حرصت في هذا المجال أغلب التشريعات الجنائية الحديثة على حصر وسائل السلوك الإجرامي في المساهمة الجنائية التبعية وجعلها تتمثل في المساعدة أو المعاونة التي تكون سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة، دون أن يمنع ذلك أن تكون المساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة إذا تم الاتفاق عليها قبل التنفيذ.

- أنظر في ذلك:
  - لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص 81.
  - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص426.
  - دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 143.
  - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 1986، ص410.

[5]: لمزيد من التفصيل راجع حول هذه الأركان:
  - أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص124.
  - عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص87.

[6]: من الفقهاء القائلين بهذا الرأي:
  - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص377.
  - السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1957، ص289.
  - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص45- 46.
- وبخصوص الفقه المؤيد لقيام فعل المساهمة الجنائية ولو بطريق الامتناع أنظر:
  - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص463.
  - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص459.
  - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1971، ص781.
  - أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات –القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص565.

وتطبيقا لذلك تتعرض البنوك للمسؤولية الجنائية عن تلقيها أو قبولها لأموال تعلم عند تلقيها لها أنها متحصلة من فعل إجرامي[1]، حيث ذهب البعض إلى أن قيام أحد البنوك بقبول إيداعات متحصلة من جرائم ثم تحويل هذه المبالغ لارتكاب نشاط إجرامي مع العلم بذلك، يمكن أن يجعل البنك مسؤولا عن هذه الجريمة بوصفه شريكا بالمساعدة، وبالتالي مساهما تبعيا في ارتكاب الجريمة الأصلية[2]، وتطبيقا لذلك فإن قبول أحد البنوك تلقي إيداع مجزأ في عدة حسابات بأسماء وهمية مع العلم بذلك ومع العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن الاتجار في المخدرات، وذلك من أجل إخفاء الأصل الحقيقي لهذه الأموال، ثم قيامه بعد ذلك بتحويلها لحسابات أخرى في دولة معينة، من أجل إعادة استخدامها في عملية إرهابية مع العلم بهذه العملية، يجعله مسؤولا جنائيا كشريك عن طريق المساعدة في ارتكاب الجريمة الإرهابية، بشرط إثبات توافر كافة العناصر التي تقوم عليها جريمة الاشتراك في مواجهة البنك[3]، وهو ما يلقى صعوبات جمة لاسيما فيما يتعلق بإثبات عنصر العلم، إلى جانب الاصطدام مع المبدأ العام الذي يحكم الإثبات في المواد الجنائية والذي مفاده "تفسير الشك لمصلحة المتهم"[4] كنتيجة مباشرة لقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهمون.

ثانيا/ أن يأتي فعل المساهمة الجنائية سابقا أو معاصرا للجريمة الأصلية: فان مبيض الأموال يقع تحت طائلة العقاب كون ذلك الفعل أتى لاحقا لوقوع جريمة أصلية، كأن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتلقي أموال ويتولى نقلها إلى مكان آخر أو تحويلها إلى عملة أخرى أو تسهيل الاستخدام غير المشروع لحساب مصرفي، بقصد إتمام صفقة مخدرات وغير ذلك من أفعال المساهمة التي تسهل عملية التبييض، كان من المتصور اعتبار هذا الشخص في كل هذه الحالات شريكا بالمساعدة في جريمة جلب المخدرات أو الاتجار غير المشروع فيها حال وقوعها بالفعل، وعلى العكس من ذلك لا يمكن القول بهذا إذا كان ما أتاه ذلك الشخص من أفعال قد وقع سابقا على إتمام وقوع هذه الجريمة، ومنصبا على الأموال المتحصلة منها[5].

ثالثا/ أن تتوافر رابطة السببية بين نشاط الشريك والجريمة: إذ أن انتفاء هذه الرابطة يعني أن نشاط الشريك لم يكن له شأن في وقوع الجريمة الأصلية، فهو يعتبر غريبا عنها وليس له علاقة بها، كأن يتولى شخص نقل منفذي الجريمة إلى مكان ارتكابها دون علمه بما سيقدمون على فعله، ففي مثل هذه الحالة الشريك لا علاقة له بتلك الجريمة بعد وقوعها، وبالتالي فلا مجال لأن يسأل عن عمل غيره[6].

الفقرة الثانية: قصور وصف المساهمة الجنائية التبعية عن استيعاب أفعال تبييض الأموال

لم تنجو محاولة إخضاع نشاط تبييض الأموال لوصف المساهمة الجنائية التبعية من الانتقاد، بالنظر لما شاب هذه المحاولة من أوجه قصور موضوعية وأخرى إجرائية متعددة، حيث ترجع في مجملها إلى الطابع

---

[1]: الجدير بالذكر في هذا الخصوص اتساع معنى العلم، فلا يشترط أن يعلم البنك مباشرة بعدم مشروعية مصدر الأموال المشبوهة، بل يكفي لتحقيق هذا العلم أن يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، وذلك فيما إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال.

[2]: خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص 133.

[3]: علي لعشب، المرجع السابق، ص 94-95.

- راجع أيضا:
  - دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 144.

[4]: لا يوجد نص في الدستور أو القانون يقضي بهذا المبدأ، ولكن المطلع على قضاء المحكمة العليا يجد أنه استقر على ذلك، حيث جعل هذا الأخير مخالفة هذه القاعدة وبناء الأحكام أو القرارات على الشك يعرضها للنقد والإلغاء، وعلى هذا استقر الفقه والقضاء أن الإدانة لا بد لها من اليقين والبراءة يكفي فيها الشك.

- أنظر حول هذا الموضوع:
  - محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، 16-17 مارس2004، ص 78.

[5]: راجع في هذا المعنى:

- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص80- 81.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص192.

[6]: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص449.

الخاص التقني وعبر الوطني الذي يتصف به نشاط تبييض الأموال بصوره المتنوعة وأساليبه المعقدة، والذي يستعصي في هذه الحالة على الخضوع لمثل هذا الوصف القانوني التقليدي، ويمكن إجمال أوجه القصور الموضوعية والإجرائية كالآتي:

أولا/ أوجه القصور الموضوعية: وتتمثل فيما يلي

- **الوجه الأول:** كون نشاط تبييض الأموال يفتقر بطبيعته إلى العديد من العناصر والمقومات القانونية اللازم توافرها إعمالا للقواعد العامة في هذا الصدد، سواء فيما يتعلق بوسيلة الاشتراك، أو بالتوقيت الذي يعتد فيه بنشاط الشريك، أو برابطة السببية اللازم توافرها بين هذا النشاط والجريمة الأصلية، أو فيما يتعلق بطبيعة فعل الاشتراك إيجابا أو امتناعا[1].

فالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يأتي فعلا من أفعال تبييض الأموال (تحويل- نقل- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال)، إنما يقوم به عقب وقوع الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، ومن ثم ينأى هذا الفعل عن وصف المساعدة التي عادة ما تكون إما سابقة على بدء تنفيذ الجريمة الأصلية بأعمال مجهزة لها، أو معاصرة لتنفيذ الجريمة بأعمال متممة لها، أما المساعدة التي تقع لاحقة على ارتكاب الجريمة فلا يمكن عدها اشتراكا بالمفهوم القانوني، وان كان من الممكن أن تشكل جريمة أخرى لها استقلالها وذاتيتها[2].

والواضح مما سبق أن نشاط تبييض الأموال غير المشروعة لا يقع إلا لاحقا للجريمة الأصلية، وبذلك لا يمكن اعتباره سببا منشئا لتلك الجريمة، حيث تنتفي بذلك رابطة السببية بينهما والتي تمثل أحد عناصر الركن المادي للمساهمة الجنائية التبعية في أي فعل إجرامي[3]، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قيام تلك المساهمة من البداية، وعدم جواز معاقبة مبيض الأموال على الجريمة الأصلية لافتقاده صفة الشريك في هذه الحالة، حيث لا تتم المعاقبة إلا على الجريمة اللاحقة وحدها وهي جريمة التبييض أو الإخفاء.

أما فيما يتعلق بافتراض إمكانية وقوع الاشتراك بالمساعدة عن طريق الامتناع، فان هذا الفرض لا يصدق بأي حال على نشاط تبييض الأموال وذلك لسببين اثنين[4]:

---

[1]: قريب من هذا المعنى:
- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص125.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص192.

[2]: مثال ذلك أن إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة لا يعد اشتراكا بالمساعدة في الجريمة الأصلية، وإنما يعد جريمة مستقلة وقائمة بذاتها.
- راجع في هذا المعنى:
- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص44.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص194.
- عبد العزيز خلف الله، المذكرة السابقة، ص 49.
- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 121-122.
- كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 98.
- علي لعشب، المرجع السابق، ص 95.
- دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 147.
- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 49.

[3]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 148.

[4]: راجع حول هذين السببين:
- عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص89.
- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص127.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص194.
- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص82- 83.

- السبب الأول: أن المساعدة لا تقع بطريق الامتناع إلا بمقتضى نص خاص يعاقب عليه، وهو أمر مفقود في هذه الحالة.

- السبب الثاني: أن هذا الامتناع يأتي لاحقا على اقتراف الجريمة الأصلية، وهذا يتناقض مع المفهوم القانوني للمساعدة والذي يقتضي أن تكون ذات تأثير واضح في خلق هذه الجريمة، وذلك بأن تكون تلك المساعدة سابقة على بدء تنفيذ الجريمة أو على الأقل معاصرة لتنفيذها.

➢ **الوجه الثاني:** من المتفق عليه أن المساهمة الجنائية التبعية تعتبر في ذاتها جريمة ذات طابع مزدوج، حيث تعد من ناحية جريمة مستقلة قائمة بذاتها متميزة بأركانها وعناصرها عن الجريمة الأصلية، كما تعتبر من ناحية أخرى جريمة تبعية تستعير صفتها الإجرامية من جريمة أخرى هي الجريمة الأصلية، ولا تقوم قانونا إلا بقيام هذه الأخيرة، وهو ما يعبر عنه بنظرية الإجرام بطريق الاستعارة[1]، وعلى ذلك فان النظر إلى نشاط تبييض الأموال بوصفه فعلا من أفعال المساهمة الجنائية التبعية يترتب عليه مجموعة من النتائج القانونية البالغة الخطورة[2] والتي تؤدي في مجملها إلى إفلات مبيضي الأموال من الملاحقة والعقاب حال عدم إمكان معاقبة مرتكبي الجريمة الأصلية[3]، وذلك لواحد من الأسباب الآتية:

- السبب الأول: إن زوال الصفة غير المشروعة عن نشاط الفاعل الأصلي وامتناع عقابه لسبب من أسباب عدم اكتمال الجرم، يؤدي ذلك بالتبعية وحسب القواعد العامة إلى افتقاد المساهمة التبعية للمصدر الذي تستمد منه صفتها غير المشروعة، فتفقد ركنها الشرعي وتغدو غير قائمة في نظر القانون، وهو ما يؤدي إلى إفلات الشريك من المساءلة الجنائية، باعتبار أن أسباب الإباحة -طبقا للراجح في الفقه- ذات طبيعة موضوعية يمتد تأثيرها إلى كل شخص ساهم في الجريمة، فيستفيد منها كافة القائمين على المشروع الإجرامي غير المكتمل فاعلين كانوا أو شركاء[4].

- السبب الثاني: يؤدي تقادم الدعوى العمومية إلى انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم تجاه الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال، فيمتد أثره إلى كل من يسأل عن هذه الجريمة مهما كانت درجة مساهمته فيها، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات مبيضي الأموال من الملاحقة الجنائية بوصفهم شركاء طبقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية[5].

---

[1]: راجع في ذلك:
- فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، الرسالة السابقة، ص34.
- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص39- 40.

[2]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 124.

[3]: راجع حول هذا المعنى:
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص194.
- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص126.
- عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص91.

[4]: راجع في ذلك:
- عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص397.
- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص491.

[5]: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص83- 84.

- السبب الثالث: يؤدي العفو لمصلحة مرتكب الجريمة كسبب من أسباب سقوط الدعوى إلى زوال الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي الذي تم ارتكابه، وهذا ما يذهب بالمصدر الذي يمكن أن تستمد منه المساهمة التبعية صفتها غير المشروعة، وتفقد بالتالي ركنها الشرعي.

وعلى هذا فالعفو الصادر لمصلحة الفاعل في الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال يمنع - متى كان ذات طبيعة موضوعية- مساءلة مبيض الأموال باعتباره مساهما تبعيا أي شريكا في ذات الجريمة[1].

- **الوجه الثالث:** يمثل تبييض الأموال نشاطا إجراميا له خصوصيته باعتباره عمل فني تقني بطبيعته، تحكمه قواعد و آليات العمل المصرفي التي تتسم بقدر كبير من التعقيد والفنية، كما أن طرق التمويه المصرفي العديدة والمتنوعة التي يتم بها تبييض الأموال يصعب إخضاعها لوصف المساهمة الجنائية التبعية، حيث أن هذا الأخير كوصف جنائي تقليدي يعجز عن احتواء نشاط تبييض الأموال[2].

ثانيا/ أوجه القصور الإجرائية: وتتمثل فيما يلي

- **الوجه الأول:** إن إفلات مرتكبي الجريمة الأصلية من العقاب لسبب أو لآخر قد يستتبع بعدم إمكان معاقبة مقترفي أنشطة تبييض الأموال بوصفها من قبيل أفعال المساهمة الجنائية التبعية، وهذا الوصف يبدو قاصرا بل وعاجزا عن توفير الملاحقة القضائية الفاعلة والمنشودة في مواجهة هذه الأنشطة المعقدة، خاصة عندما تقع في صورة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، بسبب اختلاف الاختصاص بين التشريعات في الدول المختلفة [3]، مما يجعل وصف المساهمة الجنائية التبعية عاجزا إلى حد كبير عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة نشاط تبييض الأموال، خاصة في حالة تدويله و انتقاله عبر أكثر من دولة.

- **الوجه الثاني:** إن إخضاع مبيض الأموال -سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا- لوصف الشريك من الممكن أن يشكل عائقا إجرائيا جديا في سبيل ملاحقته جنائيا، وذلك في حال توزع نشاطه الإجرامي بين أكثر من دولة، أو في الحالات التي تقع فيها الجريمة الأصلية التي استمدت منها الأموال غير المشروعة على إقليم دولة ما، بينما يقع نشاط تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجريمة على إقليم دولة أخرى، ومرد ذلك أن الدولة التي وقعت فيها جريمة تبييض الأموال قد لا يمنحها نظامها القانوني الاختصاص بنظر هذه الجريمة، لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة الجنائية التبعية والتي ترتبط من حيث الاختصاص ووفقا للقواعد العامة بالجريمة الأصلية على إقليمها، إذ المساهمة بهذا الوصف تتبع من حيث الاختصاص الجريمة الأصلية، وفي الوقت نفسه فان الدولة التي وقع على إقليمها النشاط الإجرامي الذي تحصلت عنه الأموال غير النظيفة كالاتجار في المخدرات، قد لا تختص محاكمها بنظر جريمة التبييض لصيرورتها واقعة خارج حدود إقليمها[4].

---

[1]: راجع حول ذات المعنى:
- عادل عبد العزيز السن، المقال السابق، ص11.
- إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص49.
- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص51.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص260.
- عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص92.
- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص125.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص196.

[2]: دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 147.

[3]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 125.

[4]: راجع حول ذات المعنى:

ومما سبق يتضح لنا جليا مدى قصور وصف المساهمة الجنائية التبعية سواء في جوانبه الموضوعية أو الإجرائية عن استيعاب أنشطة تبييض الأموال بصورها المختلفة وأساليبها المعقدة، ودخولها كثيرا في عداد الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، حيث إن المساعدة الجنائية التبعية تتطلب موضوعيا نشاطا ايجابيا سابقا على وقوع الجريمة الأصلية أو معاصرا لها.

أما من الناحية الإجرائية فان تبعية فعل المساهمة الجنائية للجريمة الأصلية طبقا لمبدأ الاستعارة يضيق من نطاق المواجهة القانونية لأنشطة تبييض الأموال، ويحد من فعالية المواجهة خاصة في الحالات التي يتم فيها سقوط المساءلة عن الفعل الأصلي، كامتناع ملاحقة مرتكبي الجريمة الأصلية لسبب من أسباب الإباحة، أو التقادم أو العفو، والذي يحول بالتبعية دون مساءلة الشركاء القائمين على تبييض الأموال، كما أن وقوع نشاط تبييض الأموال في صورة جريمة منظمة عبر وطنية قد يعوق انعقاد الاختصاص القانوني والقضائي للدولة التي وقع على إقليمها هذا النشاط، إذا ما ينظر إليه بوصفه مجرد عمل من أعمال المساهمة التبعية فقط، وعليه فهذا التكييف لا يصلح للمعاقبة على مثل هذا النشاط.

الفرع الثاني: تبييض الأموال باعتباره صورة من صور إخفاء الأشياء

أمام صعوبة اعتبار تبييض الأموال محض عمل من أعمال المساهمة الجنائية التبعية، يبرز خيار آخر يتمثل في تكييف ظاهرة تبييض الأموال كإحدى صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة[1]، حيث ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى إمكان استيعاب جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع لأفعال تبييض الأموال، فالبنك الذي يقبل إيداع أو تحويل أموال مستمدة من مصدر غير مشروع، مع علمه بعدم مشروعية هذه الأموال يعد مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، وبالتالي يكون محلا للمساءلة الجنائية ومن ثم توقيع العقاب عليه، وأن هناك العديد من العناصر المشتركة بين الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال[2]، وبذلك يكون السلوك الإجرامي في الجريمتين سلوك واحد وهو الإخفاء، مع اختلاف الفاعل في الجريمة الأصلية عن جريمة المبيض والمخفي للأصل المجرم، كما أن المال محل الجريمتين يمكن أن يحققه الجاني منهما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، والركن المعنوي في الجريمتين لا يتطلب أن يعلم الجاني بكافة الظروف التي تحصل منها المال[3].

ويتعين انطلاقا مما سبق العرض للعناصر التي قيل بتشابهها في كلتا الجريمتين المذكورتين، والتي اتخذت حججا وأساسا من قبل القائلين بكون تبييض الأموال صورة من صور جريمة الإخفاء، وذلك قبل الفصل في إمكانية إخضاع أفعال تبييض الأموال لنص جريمة الإخفاء من عدمه.

- ❖ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص84- 85.
- ❖ سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 50-51.
- ▪ أنظر أيضا:
- ❖ علي لعشب، المرجع السابق، ص 95.
- ❖ عبد العزيز خلف الله، المذكرة السابقة، ص 50.
- ❖ كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 99.
- ❖ دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 148-149.

[1]: وهي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 387 من قانون العقوبات الجزائري، وتقابلها المادة 44 من قانون العقوبات المصري والمادة 221 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 83 من قانون العقوبات الأردني، وقد كانت جريمة الإخفاء صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، لتستقل بعد ذلك وتصبح جريمة متميزة بأركانها وعقوباتها ضمن قانون العقوبات الفرنسي بعد أن كانت تطبق عليها أحكام المادتين 62 و 63 المتعلقتين بالاشتراك، وقد جرى المشرع الجزائري على خطة المشرع الفرنسي فخص الإخفاء بتجريم خاص.

- ▪ لمزيد من التفصيل حول هذه الجريمة أنظر:
- ❖ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، دون طبعة، 1974، ص 637.
- ❖ فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1995، ص 396.

[2]: أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص106.

[3]: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص52.

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لإخضاع تبييض الأموال لوصف الإخفاء

تقتضي جريمة الإخفاء لقيامها شرطان أوليان وركنا ماديا وقصدا جنائيا.

فأما الشرطان الأوليان، فيتمثل الأول في الجريمة الأصلية، حيث يقصد بإخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع، إخفاء الأشياء المتحصلة من فعل له وصف جنائي أو جنحي[1]، وهو ما يعني أن الإخفاء جريمة تبعية "un délit de conséquence" تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها[2]، وهذه الجريمة السابقة هي بالضرورة جريمة ارتكبها الغير، إذ لا يمكن أن يكون الجاني سارقا ومخفيا لنفس الأشياء[3]، غير أنه بالإمكان أن يكون الجاني شريكا ومخفيا للأشياء[4]، ويتمثل الشرط الثاني في الشيء المخفي وهو على ثلاثة أنواع[5]، الشيء ذاته المتحصل من الجريمة الأصلية، أو النقود الناتجة عن التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة، أو الشيء المتحصل عليه بواسطة منتوج الجريمة الأصلية أو منتوج التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة[6]، أما الركن المادي فيأخذ ثلاث صور، الأولى هي تلقي الشيء ذي المصدر الإجرامي، والثانية حيازته مع العلم بمصدره الإجرامي، والثالثة الاستفادة والانتفاع منه حتى و إن لم تثبت حيازته ماديا[7]، ويتمثل القصد الجنائي في العمد، ذلك أن مجرد علم المخفي بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفية يكفي لتوافر القصد الجنائي[8].

وانطلاقا من هذه المعطيات حول جريمة الإخفاء، يمكن القول أنه ليس هناك في قانون العقوبات نظريا على الأقل، ما يمنع من استيعاب جريمة حيازة أو إخفاء الأموال ذات المصدر غير المشروع لنشاط تبييض الأموال، ما يعني أنه ليس هناك ما يمنع من اعتبار تبييض الأموال صورة من صور الإخفاء، وذلك لعدة أسباب تتعلق بتشابه جريمتي الإخفاء وتبييض الأموال في النقاط الآتية:

أولا/ انطباق نشاط تبييض الأموال على فعل الإخفاء: للإخفاء مدلول واسع في نطاق الجرائم، إذ يتحقق بكل سلوك ايجابي وبكل اتصال فعلي بالمال المتحصل من الجريمة، مهما كانت ظروفه أو دوافعه أو سائر ملابساته ومهما كانت المدة التي ظل فيها قائما[9]، فالإخفاء يتسع لينال صورا أكثر شمولا من المدلول اللغوي، على نحو صار معه تعبير "الإخفاء" مرادفا لتعبير "الحيازة"، أي مجرد حيازة الشيء محل الجريمة سواء كانت حيازة قانونية أو مادية، مادام أن المتهم يعلم بطبيعة هذا الشيء، فالإخفاء يكفي فيه مجرد حيازة الشيء

---

[1]: مما يعني استبعاد المخالفات، وفي هذا الصدد فان المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري التي عرفت الإخفاء لا تميز بين مختلف الجنايات والجنح، فلا تهم طبيعة الجناية أو الجنحة المتحصلة منها الأشياء المخفية.

[2]: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 55.

[3]: وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي.

[4]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007، ص385-386

[5]: حسبما توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي.

[6]: أنظر أيضا في ذات المعنى:

- ❖ خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص 140.
- ❖ سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 54-55.
- ❖ أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 126.

[7]: وهي الصورة التي أقرتها محكمة النقض الفرنسية، كاستفادة الزوج من مستوى المعيشة الراقي الذي ضمنته له زوجته بفضل الاختلاسات التي كانت تقوم بها، وقد انتقدها بعض الفقهاء و رأوا فيها توسعا معتبرا وغير مقبول.

[8]: وهو ما جرى عليه القضاء الفرنسي وحذا القضاء الجزائري حذوه في ذلك.

- للتفصيل أكثر أنظر:
- ❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، المرجع السابق، ص 386-391.

[9]: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص636.

سواء كانت حيازة قانونية بمعناها الصحيح، أو مجرد حيازة مادية، فيتحقق الإخفاء ولو كانت حيازة الشيء علنية غير مستترة، ولا يهم طريقة اكتساب الحيازة، فالعبرة إذا كان تسلم الشيء المخفي بسبب عقد شراء، أو إجارة، أو هبة، أو معاوضة، أو عارية، أو استهلاك، أو قرض[1].

ويعد قبول الشخص لحيازة الشيء حتى ولو لم يكن قد تسلمه بالفعل، وكذلك مجرد المسايرة مع شخص مخفي لأشياء متحصلة من جريمة يمكن أن يكون ذلك مساهمة في فعل الإخفاء.

ويرى البعض من الفقهاء أنه ليس هناك ما يحول دون تطبيق وصف الإخفاء بمفهومه السابق والبالغ الاتساع على العديد من صور تبييض الأموال، سواء تمثلت في عملية إيداع أموال أو نقلها أو تحويلها، أو غير ذلك من الأنشطة ما دام أن البنك على علم بأن مصدر هذه الأموال غير مشروع وأنها متحصلة من جناية أو جنحة، أما كون مرتكب الجريمة شخص معنوي "البنك" فان ذلك لا يؤثر في وقوع جريمة تبييض الأموال، حيث يمكن توقيع العقوبة التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، كالغرامة والمصادرة والمنع من ممارسة النشاط لفترة زمنية أو غلق المنشأة، وعليه فهذا التكييف يستوعب إعادة استثمار عائدات الجريمة في مشروعات نظيفة في كافة صورها[2].

ثانيا/ انطباق محل تبييض الأموال على محل الإخفاء: يشترط لتحقق الإخفاء أن يكون محله مال منقول مملوك للغير، وينبغي أن يكون محل الإخفاء هو ثمرة الجريمة، ولا يشترط في الشيء محل الإخفاء أن يكون ذا طبيعة مادية، إذ يمكن أن يشمل فعل الإخفاء الأشياء غير المادية، أي الأشياء ذات القيمة الاقتصادية أو الأدبية، كإخفاء المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي والتي تمت سرقتها من قبل أو أصل ذا قيمة[3].

كما يمكن ورود فعل الإخفاء على أموال كانت في الأساس أموال أو أشياء متحصلة من جرائم وتم تحويل صورتها إلى أموال أو أشياء أخرى، وهو ما يعرف بفكرة الحلول العيني[4]، كأن يقوم أحد الأشخاص بشراء مجوهرات وحلي بأموال متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات مثلا، ثم يقوم آخر بإخفاء المجوهرات والحلي لديه، أو أن يقوم الشخص المخفي ببيع الأشياء المسروقة وإخفاء ثمنها، إذ لم يعد يمنع إمكان تدوير هذه

---

[1]: لقد توسع القضاء الفرنسي في مفهوم فعل الإخفاء، فقد اعتبر هذا القضاء إخفاء مجرد التوسط في تداول أو بيع الشيء المتحصل عن الجريمة، ولو لم يكن هذا التوسط مصحوبا بالحيازة المادية، أما في التشريع الفرنسي فقد خضعت جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة لتطور مهم حتى اكتمل بنيانها القانوني على الشكل الحالي، والذي جعل من الإخفاء جريمة قائمة بذاتها تفترض ارتكاب جريمة سابقة عليها، فضلا عن اعتبارها جريمة مستمرة، مما يحول دون تقادم الدعوى طالما أن المال مازال بحوزة المخفي، كما ذهب القضاء الفرنسي إلى أن مجرد استعمال المال أو الأصل المتحصل عن جريمة يكون فعل الإخفاء حتى ولو كان هذا الانتفاع أو الاستعمال مجرد وبعيد عن السيطرة الذاتية.

- راجع في موقف القضاء الفرنسي من جريمة الإخفاء:
  - محمود كبيش، المرجع السابق، ص81.
  - محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص50.

[2]: قريب من هذا المعنى:

- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 84.
- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 127-128.
- كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 100.
- خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص 140-141.
- علي لعشب، المرجع السابق، ص 96.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 200.

[3]: محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص50.

[4]: يقصد بها تتبع المال المتحصل من جريمة في أية صورة يؤول إليها، كقيام المتهم ببناء عقار من مال متحصل من سرقة، إذ يعد ذلك الفعل إخفاء لمنقول متحصل من جريمة سرقة وهو النقود، على الرغم من أنها أصبحت بعد ذلك بصورة عقار، وقد قال بهذه الفكرة القضاء الفرنسي وذلك بهدف تتبع الأموال المخفية سواء كانت في صورتها المباشرة أو في صورة أخرى.

الأموال دورات استثمارية متعاقبة من المتابعة، ذلك أن القضاء الجنائي يوسع حاليا من دائرة العقاب و يلاحق حيازة الأموال غير المشروعة أيّا كانت الصورة التي تتحول إليها هذه الأموال[1].

وهذا التوسع في مفهوم محل الإخفاء يعطي نطاق أوسع في التطبيق، لاسيما فيما يتعلق بأنشطة تبييض الأموال، حيث يمكن ملاحقة وتتبع المتحصلات الجرمية، سواء كانت بصورتها المباشرة أو في أي صورة تتحول إليها، من خلال الحسابات و العمليات المصرفية العديدة أو الأنشطة التجارية المختلفة، بحيث لا يكون أمام الشخص محل المساءلة القانونية (مبيّض الأموال) أن يدفع عن نفسه جريمة إخفاء الأشياء بحجة اختلاف الشيء المتحصل من الجريمة الأصلية عن الشيء المضبوط في حوزته[2]، وتطبيق فكرة الحلول العيني على جريمة تبييض الأموال يمكن من تعقب الشخص الذي يقوم بعملية تبييض الأموال، وتوجيه تهمة الإخفاء إليه إذا قام ببيع الشيء محل الإخفاء والمتحصل من الجريمة، وتوظيف ثمنه في شراء سلع أخرى أو إيداعه في أحد البنوك أو استثماره في أحد المشاريع.

ثالثا/ اعتبار البنك حائزا للأموال بالمفهوم الذي يستوجبه فعل الإخفاء: يذهب بعض الفقهاء إلى صعوبة القول بأن البنك الذي يتلقى أموال متحصلة من جريمة مرتكب لجريمة الإخفاء، على اعتبار أن البنك الذي قبل بإيداع هذه الأموال في حساب أحد عملائه لا يعني أن البنك قد أصبح حائزا بالفعل لهذه الأموال، فهذه الأخيرة تظل مودعة باسم ولحساب العميل ويظل حق التصرف فيها قاصرا عليه وحده، أما البنك فان دوره يقتصر على مجرد تسجيل العملية المصرفية في جانب الدائن أو المدين للحساب المصرفي فقط، فالأموال ذات المصدر غير المشروع المودعة في البنك تظل في حوزة العميل وليس في حيازة البنك[3]، إلا أن هذا الرأي محل نظر من ناحيتين:

- **الناحية الأولى:** أن القول بأن هناك صعوبة في اعتبار البنك حائزا للأموال المودعة لديه والمتحصلة من الجريمة على اعتبار أن الأموال مودعة باسم ولحساب العميل قول يجانب الصواب، لأن البنك يعد حائزا للأموال المودعة لديه فعلا، فحيازة البنك لهذه الأموال حيازة كاملة، ويستطيع هذا الأخير أن يتصرف في هذه الأموال باسمه ولحسابه الشخصي ليقوم بمشروعاته الاستثمارية والتجارية، وإلا فمن أين يأتي البنك بالفوائد لأصحاب المبالغ المودعة[4].

- **الناحية الثانية:** لم تشترط بعض القوانين أن تكون حيازة المخفي للأموال المخفية حيازة كاملة، إذ يكفي أن تكون للمخفي اليد على الشيء لكي تقوم في حقه جريمة الإخفاء.

رابعا/ ارتكاب البنك للعمل الايجابي الذي يستوجبه فعل الإخفاء: يصعب القول بارتكاب البنك لجريمة الإخفاء إذا اقتصر سلوكه على مجرد التقاعس عن الوفاء بالتزام الحيطة والحذر والتحري عن مصدر الأموال المودعة، أو التثبت من حقيقة العمليات المصرفية المشبوهة، على أساس أن هذا العمل من جانب البنك لا يعدو أن يكون مجرد امتناع لا يرتقي إلى مستوى العمل الايجابي الذي تقوم به جريمة الإخفاء، إذ لا يوجد نصوص تعاقب على هذا الامتناع.

---

[1]: راجع في هذا المعنى:
- فاطمة الزهراء ليراتني، المذكرة السابقة، ص63.
- دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 150.

[2]: مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 201.

[3]: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص88.

[4]: مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص205.

إلا أن البعض يتصدى للرد على هذا القول على أساس أن الأمر يتعلق بفعل ايجابي قام به البنك، والمتمثل في قيام البنك بتعامل مالي موضوعه مال متحصل من الجريمة، حيث يشكل هذا التعامل فعل الإخفاء[1].

خامسا/ استبعاد مبدأ عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة في نطاق القانون الجنائي يجعل وصف الإخفاء مطابقا لنشاط تبييض الأموال: هناك صعوبة في التمييز بين الأموال المودعة والمتحصلة من جريمة والتي يقع عليها فعل الإخفاء، وبين الأموال المشروعة المودعة في الحسابات الجارية أو الشخصية، وذلك طبقا لمبدأ مصرفي معروف هو عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة.

ويقصد بهذا المبدأ أن بنود الحساب الجاري كافة تتدرج في كل غير قابل للتجزئة، وبالتالي فلا يجوز استخراج أحد بنود الحساب على انفراد لترتيب آثار قانونية عليه استقلالا عن الحساب بمجموعة.

وتؤكد بعض بنود الاتفاقيات الدولية عدم جواز ملاحقة البنك لحسابات المستفيدين استنادا لجريمة إخفاء أموال متحصلة من جريمة لتعارضه مع هذه القاعدة المصرفية[2]، ويلاحظ أن كل من اتفاقية فيينا وباليرمو قد تفطنت كل منهما لهذه المسألة وعالجت كل منهما الوضع في حالة اختلاط أموال قذرة مع أموال نظيفة، وعندها يجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها[3].

ويرى شق من الفقه أن القول بأن مبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة يقف حائلا أمام اعتبار الأموال التي تندمج في هذا الحساب موضوعا لجريمة الإخفاء هي حجة غير حاسمة، وذلك لأن هذا المبدأ المقرر في القانون التجاري مفاده افتراض أن بنود الحساب وحدة مندمجة لا انفصال بينها، كما أن هذا الافتراض في نظر القانون التجاري يهدف إلى تحقيق اعتبارات تجارية معينة، هي تبسيط التعاملات وعدم تعطل رؤوس الأموال والاستفادة منها على أكمل وجه، وفيه يقصد الطرفان إرجاء تسوية ما بينهما إلى وقت قفل الحساب وإجراء تسوية نهائية واحدة.

غير أنه لا محل للأخذ بهذا الافتراض في نطاق القانون الجنائي الذي لا يأخذ في تحديد أركان جرائمه بالافتراضات، وإنما يرتكز على الحقائق وإدماج مال غير مشروع ضمن مال آخر مشروع، ولا يحول دون اكتمال الفعل المادي في جريمة الإخفاء بصرف النظر عن قفل الحساب أو عدم قفله، ومن المقرر في نظر القانون التجاري أن مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري قد أدخلت عليه الكثير من الاستثناءات التي أفضت إلى تراجعه، ومن بينها إمكان تحديد صفة الدائن فيه، وإمكان الحجز على الرصيد، بل ويجوز النظر إلى مفردات الحساب الجاري ذاتها في حالة الإفلاس[4].

ويلاحظ أن المال المتحصل من جريمة وإخفاؤه ضمن أموال نظيفة لا يؤثر في فعل الإخفاء، فالحيازة هنا للشخص المخفي تكون حيازة غامضة طبقا للتعبير المدني "حيازة مستترة"، ولكن الإخفاء يظل مع ذلك قائما ومستمرا، وينقطع فعل الإخفاء في حالة تعامل المخفي في مقدار يعادل ويساوي المال النظيف، وكذلك عند الحاجة في إخراجه فعليا من حيازته إلى أشخاص آخرين وحسابات أخرى، دون أن يشعر البنك بوجود أي ريبة في منبع تلك الأموال[5].

---

[1]: أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص115.
[2]: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص486.
[3]: المادة 5 من اتفاقية فيينا لعام 1988 والمادة 4/12 من اتفاقية باليرمو لعام 2000.
[4]: أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، ص115- 116.
[5]: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص644- 645.

سادسا/ الركن المعنوي متشابه في الجريمتين: يرى بعض الفقهاء أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة هي جريمة عمدية دائما، فهي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[1]، وتوافر القصد العام يتطلب أن يعلم المخفي أن ما يخفيه متحصل من جناية أو جنحة، ويستوي أن يعلم بذلك عند بدء الحيازة أو بعدها بفترة طالت أو قصرت، طالما لم يتخلى الحائز عن حيازته للشيء فور علمه بمصدره[2].

أما جريمة تبييض الأموال فيتصور أن تقع جريمة عمدية، كما يتصور أن تقع بطريق الإهمال كما هو الحال في حال تقاعس أحد البنوك عن التحقق من هوية العملاء والتثبت من حقيقة مصدر الأموال المطلوب إيداعها فيه أو تحويلها أو نقلها، وفي حالة توافر اشتراط توافر القصد الجنائي دون الخطأ في تبييض الأموال فان ذلك سوف يؤدي إلى صعوبة ملاحقة الكثير من المجرمين لصعوبة إثبات توافر القصد الجنائي لديهم.

وفي الواقع أن هذا الرأي جانبه الصواب حسب بعض الفقه لأن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية في أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، وإذا كان المشرع في كثير من التشريعات المقارنة يفترض في الجاني مرتكب جريمة تبييض الأموال القصد الجنائي "العلم والإرادة"، فذلك الافتراض يقصد به نقل عبء الإثبات عن عاتق السلطات الإدارية والقضائية إلى عاتق المتهم، بحيث يقع على عاتق المتهم إثبات عدم علمه وإرادته للسلوك لكي ينفي التهمة عنه، ويرجع السبب في نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم إلى الرغبة في تخفيف العمل عن عاتق السلطات لسهولة تعقب المجرمين، وان كان ذلك يمثل استثناء لا يجوز التوسع فيه، حيث أن عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها يكلف به دائما السلطات المختصة في الدولة[3].

سابعا/ إفلات الجاني في جريمتي الإخفاء وتبييض الأموال من العقاب في حالة صدور عفو شامل عن الجريمة الأولى: يرى البعض أن صدور عفو شامل عن الجريمة الأولى المتحصل منها على أشياء تم إخفائها سوف يمتد أثره إلى جريمة الإخفاء، حيث أن الفعل الذي نتج عنه المال يتجرد في هذه الحالة من صفة التجريم، وبالتالي فالجاني الذي يقوم بإخفاء هذا المال يفلت من العقاب، أي يقوم بتبييض الأموال في هذه الحالة عن طريق إخفائها فيفلت من العقاب[4].

وفي الحقيقة أن هذا القول محل نظر في رأي بعض الفقهاء، ذلك أن إصدار تشريع خاص بتبييض الأموال لن يغير في الأمر شيء في حالة صدور عفو شامل عن الجريمة الأولى مصدر الأموال المراد تبييضها، فالنتيجة سوف تكون واحدة سواء كان هناك تجريم خاص بتبييض الأموال، أو تم الاكتفاء بالنص الخاص بجريمة الإخفاء، فكل من جريمتي الإخفاء والتبييض يفترض سبق ارتكاب جريمة أولى وهي الجريمة المصدر.

---

[1]: كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص100.

[2]: مع ملاحظة أن الفقه الفرنسي يرى أنه يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة الإخفاء أن تثبت النيابة العامة علم المتهم بأن الأموال التي انصب عليها فعله متحصلة من جناية أو جنحة أيّا كانت، دون اشتراط أن يكون عالما على وجه الدقة بنوع الجناية أو الجنحة الأولية، أو أن يكون عالما بكافة الظروف التي وقعت فيها الجريمة التي تحصلت منها الأموال، وهو ما ينطبق على ظاهرة تبييض الأموال.

- راجع في ذلك:
  - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 51.

[3]: محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص56.

[4]: إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص60.

ثامنا/ استقلال كل من جريمتي الإخفاء وتبييض الأموال عن الجريمة الأولية: حيث تستقل كل من جريمة الإخفاء ونشاط تبييض الأموال عن الجريمة الأولية المتحصل منها المال غير المشروع، فالجاني في كلتا الحالتين يسأل عن جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وليس كشريك في الجريمة الأولية المشار إليها[1].

تاسعا/ عدم حصر وتحديد الجريمة الأولية في فعلي الإخفاء وتبييض الأموال: لعل ما يميز جريمة الإخفاء عن غيرها من مفردات الجرائم الأخرى أنها ذات تطبيقات متعددة في قانون العقوبات، وذلك راجع لعمومية النص التشريعي، إذ لم يحدد المشرع حصرا للجريمة الأولية التي يمكن إخفاء أو حيازة متحصلاتها، مما يعني أن هذه الأخيرة تضم كل جريمة في قانون العقوبات و القوانين العقابية الأخرى المكملة له، بشرط أن تكون جناية أو جنحة، وهو ما ينطبق على ظاهرة تبييض الأموال[2].

واستنادا لكل هذه الحجج، ذهب البعض من الفقه إلى القول بأن النص العقابي المتعلق بجريمة الإخفاء يمكن أن يكفل مواجهة الكثير من عمليات تبييض الأموال[3].

الفقرة الثانية: قصور وصف الإخفاء عن استيعاب أفعال تبييض الأموال

على الرغم من اتفاق كل من جريمتي الإخفاء وتبييض الأموال في كثير من النقاط كما سبق بيانه، منها اشتراط حدوث جريمة أولية، وأن ينتج عنها متحصلات، ومحاولة المخفي أو المبيض إخفاء هذه المتحصلات أو تمويه مصدرها، فانه بالرغم من ذلك لا يمكن بإجماع أغلبية الآراء الاكتفاء بنص جريمة الإخفاء للعقاب على فعل تبييض الأموال، إذ لابد من إصدار تشريع خاص يعالج بنصوصه حالة تبييض الأموال[4]، وقد دعم هذا الاتجاه رأيه ببعض الأسانيد نسوق منها ما يلي:

أولا/ قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المكون للركن المادي: يتطلب الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن يقوم الجاني بسلوك ايجابي، يتمثل في إخفاء أو حيازة الشيء ذي المصدر غير المشروع، أو تسلمه أو حجزه، أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولم يكن في حيازته الفعلية، على أن السلوك السلبي وهو امتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه لا يصلح أن يكون عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة الإخفاء، كما أنه من الضروري بالإضافة إلى هذا النشاط الايجابي الصادر عن الجاني، علمه بالجريمة الأولية التي تحصل منها المال غير المشروع، فهل يمكن القول بتوافر هذه العناصر في سلوك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اقترف فعلا من أفعال تبييض الأموال، كالمؤسسات المالية أو المصرفية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أموال تعلم بطبيعة مصدرها غير المشروع، وما مدى اعتبار هذه المؤسسات مرتكبة لجريمة الإخفاء؟.

---

[1]: أنظر في هذا المعنى:
- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 50.
- دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 151.

[2]: قريب من هذا المعنى:
- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 56.
- علي لعشب، المرجع السابق، ص 96.
- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 129-130.

[3]: وهو ما أيدته بعض الأحكام القضائية الفرنسية.

[4]: غانم محمد غانم، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 06-08 ماي 2001، ص25- 26.

يذهب رأي إلى إنكار اعتبار هذه المؤسسات حائزة للأموال ذات المصدر غير المشروع مع علمها بحقيقتها، على أساس أن الحيازة هنا لصالح العميل، وأن هذه الهيئات ملزمة بالتصرف حسب إرادة المودع[1]، ذلك أن البنك إذ يقبل الأموال أو الشيكات المقدمة من أحد العملاء فانه لا يفعل ذلك إلا لكي يسجل في التو هذه الشيكات في جانب الدائن، حيث يكون المصرف ملزما بالتصرف على هذا النحو، وإلا عد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[2] إذا لم يتقيد بإرادة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه، التي تظل مملوكة باسم ولحساب المستفيد، وهو ما يعطي تكييفا مزدوجا لدور البنك، حيث يعتبر هذا الأخير حائزا للأموال المودعة لديه في مواجهة عميله، بمقتضى عقد أشبه ما يكون بعقد الوديعة، لكن في الوقت نفسه لا يعتبر حائزا في مواجهة الغير المجني عليه في الجريمة التي تحصلت منها الأموال المودعة لديه، وعليه تظل هذه الأموال -حسب هذا الرأي- في حوزة أصحابها وليس في حيازة البنك نفسه[3].

غير أن البعض الآخر وإن اتفق مع الرأي السابق في أن البنك لا يعد مرتكبا لجريمة الإخفاء في حال قبوله إيداع أموال متحصلة من مصدر غير مشروع، فإنه يرفض القول بأن الأموال المودعة مملوكة للعميل، ويستدل على ذلك من أن ملكية المال تنتقل إلى البنك في عقد الوديعة النقدية، حيث يعد هذا الأخير منتفعا بالأموال المودعة لديه[4]، وإن وجب عليه رد هذه الأموال بمجرد الطلب من أصحابها أو في ميعاد استحقاق الوديعة طبقا للعقد مع العميل، ويحق بذلك للبنك استخدام هذه الأموال أو التصرف فيها خاصة في عمليات الإقراض دون أن يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[5]، وهكذا يتخلف السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء والذي بدونه لا تقوم الجريمة قانونا، ولا يقدح في هذا الزعم بأن المصرف قد يتوافر له العلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، إذ متى كان العلم وهو أحد عناصر الركن المعنوي بديلا عن السلوك الايجابي وهو قوام الركن المادي للجريمة.

كذلك لا تستقيم الحجة القائلة بأن البنك الذي يمتنع عن فحص الأموال المودعة أو يمتنع عن التثبت من حقيقة العملية المصرفية المشبوهة، إنما يأتي نشاطا يستوجب مساءلته جنائيا من أجل جريمة الإخفاء، لكون هذه الأخيرة تتطلب لوقوعها إتيان سلوك ايجابي مادي لا مجرد اتخاذ موقف سلبي، الأمر الذي يصعب معه تصور قيامها في حق البنك الذي يمتنع عن الكشف عن المصدر غير المشروع للأموال المشبوهة، لأن هذا الامتناع لا يكفي لاعتبار سلوك البنك مكونا لهذه الجريمة، فهذا السلوك لا يعدو أن يكون موقفا سلبيا لا تكتمل به جريمة الإخفاء في ظل غياب نصوص خاصة تعاقب صراحة على هذا الامتناع الذي لا يرقى إلى حد الفعل الايجابي[6].

ثانيا/ قصور وصف الإخفاء على مستوى الإخفاء أو الحيازة: كشف التطور القضائي عن توسع هائل في تفسير محل الإخفاء أو الحيازة، ورغم ما يقدمه هذا التطور من تيسير لإمكانية ملاحقة نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم، فانه يصطدم بأحد المبادئ المعروفة في مجال العمل المصرفي، وهو مبدأ "عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة"[7] «L'indivisibilité du compte courant»، حيث يترتب على إعمال هذه القاعدة اختلاط الأموال غير المشروعة المتحصلة من نشاط إجرامي بالأموال النظيفة ذات المصدر

---

[1]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 131.
[2]: المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 376 من قانون العقوبات.
[3]: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 73-74.
[4]: جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 46.
[5]: محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ط، 2003، ص 128-132.
[6]: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 74.
[7]: مؤدى هذا المبدأ أن بنود الحساب الجاري تندمج كافة في كل غير قابل للتجزئة، وبالتالي فلا يجوز استخراج أحد بنود الحساب على انفراد لترتيب آثار قانونية عليه استقلالا عن الحساب مجموعه، باعتبار تلك البنود وحدة تتداخل فيما بينها ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض، ولا يمكن قيدها في الحساب دون النظر إلى ذاتيتها أو خصائصها قبل القيد في الحساب.

المشروع على نحو يصعب معه التمييز بينها، وبعبارة أخرى فان الأموال غير المشروعة تذوب في وعاء الأموال المشروعة بما لا يمكن معه استخراج محل جريمة الإخفاء أو الحيازة[1].

ثالثا/ قصور وصف الإخفاء على مستوى الركن المعنوي: تستند هذه الحجة على أساس اختلاف صور الركن المعنوي المتطلبة في جريمة الإخفاء عن تلك المتطلبة في نشاط تبييض الأموال، فجريمة إخفاء الأشياء من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، بحيث تنصرف إرادته إلى ارتكاب فعل الإخفاء مع العلم بكافة عناصر الجريمة، فهي إذن لا تقع بمجرد الإهمال أو التقاعس عن التثبت من مصدر الأشياء أو الأموال محل الإخفاء[2]، وعلى خلاف ذلك فان ظاهرة تبييض الأموال، لما لها من خصوصية مصرفية يتصور وقوعها بالعمد والخطأ بحسب الأحوال، آية ذلك أن المؤسسة المصرفية التي لا تتحرى عن البحث عن مصدر الأموال المودعة إذا تجاوزت حدا معينا، أو تلك التي تهمل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية التي تحوطها الشبهات، تعتبر مرتكبة لتبييض الأموال بطريق الإهمال[3]، وهكذا يصعب الركون إلى إلى وصف جريمة الإخفاء لملاحقة نشاط تبييض الأموال على مستوى الركن المعنوي، وإلا كان مؤدى ذلك عدم إمكان ملاحقة النشاط المصرفي المتمثل في عدم القيام بواجب الرقابة والتثبت من مصدر الأموال المودعة.

ومن مجمل ما تم عرضه من مظاهر النقص و العجز والقصور، يتضح لنا جليا أن هذه الجرائم الجنائية التقليدية سواء ما تعلق منها بالمساهمة الجنائية التبعية أو الإخفاء، ليست الأكثر ملائمة لملاحقة نشاط تبييض الأموال، إذ تبقى رغم بعض أوجه التقارب غير قادرة على احتواء كل نشاطات وصور هذه الظاهرة، لما لهذه الأخيرة من خصوصية و تعقيد تميزها عن بقية الجرائم الأخرى، ولهذا بات ضروريا لضمان ملاحقة كافة صور هذا النشاط وانعقاد المسؤولية الجنائية للقائمين عليه، التدخل التشريعي عن طريق التجريم بنص خاص مستقل، لمثل هذا الصنف من الأنشطة الإجرامية التي تستعصي على الكيوف الجنائية التقليدية، يعكس كافة جوانبه و يبين فيه على وجه الدقة الأركان والعناصر اللازمة قانونا لقيامه.

المطلب الثالث: تبييض الأموال باعتباره جريمة مستقلة

نلاحظ من خلال العرض السابق أوجه القصور التي صاحبت المحاولات الرامية لإسباغ بعض الصور الجنائية التقليدية -كالمساهمة الجنائية التبعية وجريمة إخفاء الأشياء- على أنشطة تبييض الأموال، كأساس لتجريم هذه الأنشطة وملاحقة القائمين عليها جنائيا، ولقد أوضح التحليل السابق لهذه المحاولات مدى الحاجة إلى السعي باتجاه "التجريم الخاص والمباشر" لهذه الأنشطة، وذلك من خلال تدخل المشرع بنصوص عقابية صريحة ومباشرة تحيط بتلك الظاهرة المستحدثة، فتستوعب خصوصيتها وتحدد بدقة مختلف الأركان والعناصر القانونية اللازمة لقيام جريمة تبييض الأموال، بوصفها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، فلا تختلط وتلتبس بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى على النحو الذي يتفق والأحكام التجريمية والجزائية التي اشتمل عليها النموذج القانوني الذي اعتمدته اتفاقية فيينا وغيرها من الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة، والذي تم على منوالها نسج العديد من الشرائع العقابية الحديثة، بحيث تتحقق الفعالية المرجوة لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال.

---

[1]: وقد تفطن جانب من الفقه الفرنسي لتعارض ملاحقة البنك استنادا لوصف جريمة حيازة أموال متحصلة عن جريمة مع هذه القاعدة المصرفية المعروفة التي تفقد محل الجريمة ذاتيته.

- راجع في ذلك:
  - دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 155.

[2]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 133.

[3]: محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 133-135.

وعلى ضوء ذلك سيتم بداية عرض المبدأ الرافض لتجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص والتعقيب على هذا المبدأ، ثم المبدأ القائل بوجوب تجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص والحجج التي استند عليها هذا المبدأ.

الفرع الأول: مبدأ رفض تجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص

يرى أنصار هذا المبدأ ضرورة عدم اللجوء إلى استحداث نصوص عقابية لتجريم وعقاب نشاط تبييض الأموال، على اعتبار أن النصوص التشريعية الحالية تكفي لمواجهة هذه العمليات التي لا تحتاج إلى تدخل تشريعي، وذلك استناد لجملة من الاعتبارات والأسباب التي لاقت نقدا شديدا من قبل الرأي المعارض على نحو ما سيتم بيانه.

الفقرة الأولى: حجج المبدأ الرافض لتجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص

ذهب هذا الاتجاه إلى القول بوجود محاذير معينة في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال عن طريق التجريم والعقاب، وأنه من الأفضل استخدام الوسائل الإدارية لما لها من قدرة كافية على مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، ولا داعي لتجريم هذا النشاط بنص خاص، خاصة و أن السياسة الجنائية الحديثة تنادي بالحد من سياسة التجريم و العقاب، والعودة مرة أخرى إلى الجزاءات الغير جنائية، حيث يرجع أصحاب هذا الفريق رأيهم هذا إلى جملة من الأسباب والحجج التي يسوقها، يعتمد عليها في تأييد وجهة النظر التي يعتنقها وتتلخص إجمالا في:

أ- أن تجريم عمليات تبييض الأموال سوف يساهم في تعويق المناخ الاستثماري، ذلك أن التوسع في سياسات التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي سوف يؤدي إلى عدم استقرار المناخ الاقتصادي، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى هروب رأس المال، وعندئذ يكون هناك تعارض مع المصلحة الاقتصادية للمجتمع[1].

ب- أن من شأن تجريم عمليات تبييض الأموال إعاقة الإجراءات المصرفية، وذلك من خلال المساس بمبدأ سرية الحسابات المصرفية وفرض قيود على تداول الأموال، ما يؤدي إلى إعاقة الأنشطة الاستثمارية والحد من تنمية صناعة الخدمات المالية، كما أنه يتعارض مع سياسة التحرير الاقتصادي التي تحث عليها المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية، وأخيرا إن من شأن إتباع سياسة تجريم نشاط تبييض الأموال الإخلال بالثقة في المؤسسات المالية المصرفية والإضرار بالوضع التنافسي للبنوك[2].

ج- إن إجراءات مكافحة عمليات تبييض الأموال تهدد التنمية وتعيقها، خاصة وأن التنمية الاقتصادية بحاجة دائمة إلى أموال من أجل دعم الصناعات والخدمات وزيادة الدخول وتوفير فرص العمل[3]، وبالتالي فان إصدار تشريع خاص يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على الدولة نتيجة للإجراءات التي ستتبناها لتطبيق

---

[1]: راجع حول هذا المعنى:
- محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص63.
- عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص111.

[2]: راجع حول نفس المعنى:
- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص63.
- عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص112.

[3]: مصطفى طاهر، مكافحة تبييض الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المداخلة السابقة، ص 18.

هذا القانون، إلى جانب إعاقة جذب رؤوس الأموال إليها لعدم استقرار تشريعاتها، كالإجراءات البنكية التي يتطلبها وجود مثل هذا التشريع والتي تؤثر على سرعة العمليات المصرفية والثقة بين البنوك و المتعاملين معها[1]، لذا فلا بد-حسب هذا الرأي- عدم التدقيق في مصادر رؤوس الأموال وتأجيل ذلك إلى ما بعد مرحلة البناء الاقتصادي[2].

د- أن المال هو المال سواء كان مصدره مشروعا أو غير مشروع، فما الذي يدعو إلى وضع القوانين الهادفة لمنع استغلال النظام المالي لتبييض أموال المجرمين والمنظمات الإجرامية، هذا بالإضافة إلى أن الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها يكون مصدرها في الغالب من دول أخرى، وبالتالي فليس هناك ضرر يلحق بالمؤسسات المالية الوطنية من عمليات تبييض الأموال[3].

هـ- إن تجريم تبييض الأموال لن يترتب عليه سوى نتيجة واحدة وهي مسؤولية الأشخاص المعنوية ممثلة في المؤسسات المالية، التي تعمل على استثمار أموال ومدخرات المواطنين، من خلال العمليات المصرفية المختلفة كالإيداع أو الإقراض أو النقل، فقد لا يكون لهذه المؤسسات القدرة لمعرفة أن بعض الأموال التي تودع أو تتعامل فيها هي أموال غير مشروعة، وبالتالي تتعرض للمساءلة القانونية التي قد تصل إلى حد إشهار إفلاسها أو شطبها من النظام المصرفي[4].

و- إن إصدار تشريع يجرم تبييض الأموال سيكلف الأجهزة المختصة بتنفيذ أحكام القانون أكثر مما تستطيع، لأن الحصول على الدليل في مثل هذه الجرائم أمر صعب جدا، وهو ما يؤدي إلى إفلات الكثير من الثروات الغير مشروعة[5].

ز- من شأن تجريم عمليات تبييض الأموال الإخلال بأصل من أصول المحاكمات الجنائية، والذي يدفع بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين، فالمال غير المشروع موضوع تبييض الأموال متحصل في الأساس من جريمة[6]، وبالتالي فلا يجوز عقاب الشخص عن تلك الجريمة المتأتى منها المال غير المشروع، ثم عقابه مرة أخرى عن جريمة تبييض هذه الأموال[7].

الفقرة الثانية: التعقيب على حجج المبدأ الرافض لتجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص

رفض عدد من الفقهاء الأسانيد التي جاء بها أنصار المبدأ السابق، مستندين في ذلك على عدد من الحجج أهمها:

---

[1]: هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 81.

[2]: مصطفى طاهر، مكافحة تبييض الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المداخلة السابقة، ص 20.

[3]: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص95.

[4]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 63-64.

[5]: أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع نفسه، ص 64.

[6]: أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص734.

[7]: عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص29.

- لمزيد من التفاصيل حول حجج معارضي تجريم تبييض الأموال بنص خاص أنظر:

❖ عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال الأطر النظرية وحالات عملية، الملتقى العربي الأول حول غسل الأموال، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 18- 22 فيفري 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر الجديدة، القاهرة، ص 259- 262.

أ- إن القول بأن المجتمع في حاجة إلى رؤوس الأموال للتنمية وأن التجريم سوف يعيق عمليات الاستثمار هو قول غير صحيح، على اعتبار أن عملية التنمية عملية مستمرة، وبالتالي فقبول أموال الجريمة للاستثمار سيؤدي إلى تشويه مناخ الاستثمار العام، كما يؤدي إلى منافسة غير مشروعة مع المشروعات غير المرتبطة بالجريمة، وإذا تغلغلت أموال الجريمة في الاقتصاد فسوف تترك جوا من الرشوة والعنف والتهديد، وهذا في حد ذاته كفيل بإبعاد المستثمر الأجنبي المباشر بل والمستثمر المحلي أيضا، لأن كليهما لن يستطيع التعايش مع هذا المناخ، فالعملة الرديئة سوف تطرد العملة الجيدة[1]، وعلى المستوى الأخلاقي لا يمكن تبرير استثمار أموال متحصلة من الجريمة بحجة تشجيع هذا الاستثمار، بالإضافة إلى أن طبيعة أصحاب هذه الأموال ستدفعهم إلى الاستثمار في السلع الاستهلاكية سريعة العائد، وبالتالي فالعائد على الاقتصاد الوطني سيبدو محدودا جدا[2].

ب- إن القول بأن تجريم عمليات تبييض الأموال سوف يؤدي إلى زعزعة الثقة في المؤسسات المالية مردود عليه، بأن ازدياد عائدات تجارة المخدرات والنشاطات غير المشروعة في العقود الأخيرة من شأنه أن يوظف هذه الأموال في شراء المؤسسات المالية نفسها، حيث تشير بعض المصادر إلى أن قيمة الأموال التي يتم تبييضها سنويا تتجاوز ألف مليار دولار[3]، هذا بالإضافة إلى قدرة أصحاب الأموال غير المشروعة على شراء ضمائر ضعاف النفوس عن طريق الرشوة، لتسهيل توظيف هذه المؤسسات المالية في تبييض حصيلتهم من الجرائم التي ارتكبوها، وتعتبر هذه هي كبرى المشكلات في دول الاتحاد السوفياتي سابقا، حيث تدير المافيا نحو ثلاثة أرباع البنوك الجديدة، وبهذا الشكل تم استدراج المؤسسات المالية كي تتواطأ مع المجرمين، وهذه التصرفات تجعل مصداقيتها موضع شك كبير[4]، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج وخيمة كما هو الحال مع بنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي انهار بسبب تورطه في تبييض أموال تجارة المخدرات، وقد ثبت أن فساد إدارة البنك كانت وراء هذا الانهيار[5].

ج- هناك مجموعة من الاعتبارات التي تؤكد عدم صحة تعارض تجريم عمليات تبييض الأموال مع التحرير الاقتصادي أهمها[6]:

- ✓ أن اتخاذ إجراءات ضد عمليات تبييض الأموال لا يعني فقط تجريم هذه العمليات، وإنما يعني بالدرجة الأولى إشراك المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال، عن طريق إلزامها بأنواع مختلفة من الواجبات، ومن ثم فان اتخاذ هذه الإجراءات لا يمكن أن يؤثر على الحرية الاقتصادية أو التأثير بأي شكل على الأعمال المشروعة، فعلى الرغم من

---

[1]: فؤاد شاكر، غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي وكيفية معالجته، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1995- 1996، ص5.
[2]: عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص114.
[3]: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص96.
[4]: عصام أحمد محمد، المرجع السابق، ص05.
[5]: حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص45.
[6]: راجع حول هذه الاعتبارات:
- ماجد عبد الحميد عمار، المرجع السابق، ص161.
- أحمد جمال الدين موسى، الجريمة الدولية المنظمة تحليل اقتصادي، دون دار نشر، القاهرة، 1998، ص19.
- فؤاد شاكر، المرجع السابق، ص05.
- عصام أحمد محمد، المرجع السابق، ص40.
- عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص116- 117.

أن السرية المصرفية على سبيل المثال قد ينبغي التضحية بها في الحالات المشتبه في تورطها في تبييض الأموال، إلا أن ذلك لا يتم بغرض الإلغاء التام للسرية المصرفية وإنما للحصول على المعلومات التي تحقق الأمن الاجتماعي في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

- ✓ أن التطورات الحديثة في مجالات المعاملات المالية، لاسيما في تطبيق نظم المدفوعات الرقمية باستخدام شبكة الانترنت أو البطاقات الذكية والتي تحقق الانتقال الفوري للنقود من دولة إلى أخرى، تدعو إلى التحرك نحو اتخاذ إجراءات فعالة للحيلولة دون استغلال المجرمين لهذه التطورات التقنية الحديثة في عمليات تبييض الأموال.
- ✓ أن القول بأن وجود نص تشريعي خاص يؤدي إلى تعقيد الإجراءات البنكية والمالية غير صحيح على إطلاقه، فالإجراءات البنكية يقصد منها الضمان والاطمئنان والحفاظ على حقوق المستثمرين[1]، ولا تؤثر على العمليات المالية المشروعة، كما لا تقضي بالإلغاء التام لمبدأ السرية المصرفية، باستثناء الحالات التي تتطلب التضحية بهذا المبدأ تحقيقا للصالح العام ومحافظة على مصالح أجدر بالحماية[2].

د- أن المال هو المال أيا كان مصدره سواء كان مشروعا أو غير مشروع، فهي مسألة ليست حاسمة، وكما فيه فارق جوهري بين المال عندما يكون مودعا عند وسيط مالي وحق استخدامه لا يزال مكفولا للمودع، وبين المال عندما ينتقل من شخص لآخر بصفة نهائية، فربما تسري المقولة المذكورة في الحالة الثانية، إذ أن المال تصبح حيازته لدى شخص جديد حصل عليه من جهد أو بيع لأصل، ويخضع بالتالي لسلوك هذا الحائز الجديد، أما في الحالة الأولى وهي الإيداع أو تغيير مكان المال مع الإبقاء على حق التصرف لدى المالك الذي هو في الأصل قد حصل على المال بسلوك إجرامي وبالمخالفة للقانون، فان استخدام المال سيكون في إطار سلوك المالك.

ومما يؤكد ما سبق ذكره أن عصابات الإجرام المنظم تقوم بإدارة أعمال يفترض أنها مشروعة إلى جانب الأعمال الإجرامية، ومن ثم يختلط النشاط المشروع بغير المشروع، الأمر الذي يؤدي إلى فساد مناخ العمل والمنافسة المشروعة وانضباط السوق، بحيث يمثل هذا كله عنصر طرد للمشروعات المشروعة، بالإضافة إلى أن قيمة العمل لأصحاب النشاطات غير المشروعة متدنية بطبيعتها، فهم لا يحترمون القوانين ولا يتورعون عن القيام بأي شيء في سبيل حماية وتنمية مصالحهم، ومن ثم يظهر الفارق واضحا بين الأموال التي تأتي من الجريمة وتلك التي تدرها أنشطة مشروعة.

وعلى ضوء هذا فانه لا ينبغي لأي حكومة أو مجتمع أن يقبلا -أخلاقيا وأدبيا وقانونيا- أن تستمد الإيرادات من أنشطة إجرامية مثل الاتجار في المخدرات، ويجب على جميع الدول تطبيق القوانين التي تمكنها لا من مصادرة جميع المتحصلات المستمدة من المخدرات ومعاقبة المجرمين فقط، بل يجب كذلك معاقبة الأشخاص الذين ييسرون بطريقة أو بأخرى تحقيق أو تداول الأرباح المستمدة من هذه الأنشطة.

---

[1]: هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 82.

[2]: مصطفى طاهر، مكافحة تبييض الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المداخلة السابقة، ص 21.

هـ- أن القول بأن تجريم تبييض الأموال يخل بأصل من أصول المحاكمات وذلك بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين يجانب الصواب، ذلك أن الأمر يتعلق بجريمتين كل منهما مستقلة عن الأخرى، كجريمة الاتجار في المخدرات مثلا وجريمة تبييض الأموال المتحصلة منها، فالعقاب في هذه الحالة ليس عن جريمة واحدة ولكن عن جريمتين مستقلة إحداهما عن الأخرى[1].

الفرع الثاني: مبدأ وجوب تجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص

يرى هذا الفريق الثاني وجوب إصدار تشريع خاص بتبييض الأموال، لكونه ضرورة ملحة بالنظر لخصوصية هذه الجريمة وعدم إمكانية استيعابها من قبل النصوص التشريعية التقليدية، كما أن إتباع سياسة التجريم يعكس ظهور قيمة اجتماعية، قدر المشرع أنها جوهرية تتعلق بمكافحة جرائم خطيرة خاصة على المستوى الدولي[2]، معتمدين في ذلك على عكس الحجج التي استند إليها المعارضون للتجريم، مضيفين أنها ليست في مجموعها حاسمة هذا من جهة، ومن جهة ثانية توجد اعتبارات عديدة تؤيد وجوب تجريم نشاط تبييض الأموال بنص خاص، مستندين إلى حجج تؤكد ضرورة تجريم تبييض الأموال بنص خاص لدحض حجج معارضي التجريم، لما لذلك النص من دور في الوصول للنجاعة المرجوة من مواجهة التبييض، ويعتمد هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج يعتبرها كافية لتبرير وجهة النظر التي يعتنقها وتتمثل فيما يلي:

- ❖ تجريم تبييض الأموال بنص خاص لم يعد أمرا داخليا يخص دولة معينة وإنما أصبح مطلبا دوليا يتفق والتوجهات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[3].

- ❖ الجزاءات غير الجنائية ذات الطبيعة الإدارية والمالية لا تكفي لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، ذلك أن الجزاء الجنائي له ذاتية وخصوصية وفعالية عن غيره من الجزاءات الأخرى، بما يحققه من ردع وزجر[4]، فوجود قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال يضمن تحقيق العقاب الرادع لكل من يساعد أصحاب الدخول غير المشروعة، سواء كانوا من العاملين في البنوك أو أسواق المال أو غيرها من المؤسسات المالية الأخرى التي تضعف فيها الرقابة على المعاملات المالية والتجارية، مما يسمح بتواطؤ العاملين فيها مع مبيِّضي الأموال، ويجعل الدولة ملاذا آمنا لهؤلاء المجرمين ومركزا لاستقطاب الأموال غير المشروعة وأقل جاذبية لرأس المال المشروع، في ظل غياب التشريعات التي تضمن المتابعة والمساءلة، لأن هذه الأموال غير مستقرة هدفها إيجاد غطاء لأنشطتها الإجرامية[5].

---

[1]: راجع في ذات المعنى:
- ❖ عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص29.
- ❖ عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص117.

[2]: غانم محمد غانم، المداخلة السابقة، ص 21.

[3]: وهو ما دفع بالعديد من الدول في الآونة الأخيرة إلى تجريم هذا النشاط بموجب نصوص خاصة تطبيقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

[4]: قريب من هذا المعنى:
- ❖ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص99.
- ❖ عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، 118.
- ❖ عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص29.

[5]: فاطمة الزهراء ليراتني، المذكرة السابقة، ص69.

- النصوص التقليدية لم تعد كافية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، نظرا لما تتسم به عمليات التبييض من تنوع وتعدد، ومن ثم تكون النتيجة الطبيعية لذلك هي أهمية سن نصوص خاصة تعاقب على تبييض الأموال، وعدم ترك الأمر للنصوص العامة في قانون العقوبات[1]، فتبييض الأموال ظاهرة مصرفية تتطلب مواجهتها عدم ترك الأمر للنصوص العامة في قانون العقوبات ووضع نصوص خاصة، تترجم جوانبها الفنية وتستوعب فروضها المختلفة وتساير تطور أساليبها المستمر، فالنصوص التقليدية لم تعد كافية لمواجهة هذه الظاهرة، نظرا لما تتسم به عمليات التبييض من تنوع وتعدد وتعقيد، ومن ثم تبرز أهمية وجود نصوص خاصة تعاقب على تبييض الأموال، كما أن التدخل التشريعي بموجب نصوص خاصة يسمح بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا، تكفل التغلب على العقبات الإجرائية على الصعيدين الوطني والدولي[2].

- تجريم تبييض الأموال بنص خاص يساهم في مكافحة الآفة التي تشكل أخطر الآفات التي أصابت المجتمعات والأفراد في العصر الحالي، ويتزايد نطاقها يوما بعد يوم وهي آفة الإرهاب، ولا شك أن تجريم تبييض الأموال وما يتضمنه هذا التجريم من النص على مصادرة الأموال المبيضة سوف يساهم في مكافحة الإرهاب وذلك لسببين اثنين[3]:

  - السبب الأول: أن معظم الأموال التي تستخدم في دعم العمليات الإرهابية تأتي من أموال متحصلة من جريمة، ولا شك أن مواجهة تبييض الأموال بما يتضمنه من عقوبات فعالة –- وأهمها المصادرة- سيؤدي إلى تضييق الخناق على مرتكبي العمليات الإرهابية، بحرمانهم من مصدر هام من مصادر تمويل هذه العمليات.

  - السبب الثاني: أنه على الجانب المقابل يستخدم الإرهابيون عمليات تبييض الأموال لإخفاء الأصل غير المشروع لأموالهم، وبالتالي يكون في تجريم تبييض الأموال حرمان لمرتكبي هذه العمليات من ناتج عملياتهم الإرهابية.

ومعنى كل ما سبق أن عدم وجود تشريع خاص بتبييض الأموال، علاوة على أنه يعرقل عملية المتابعة والتحقيق في هذه الجريمة، مما يؤدي إلى إفلات مبيضي الأموال من الملاحقة الجنائية، فانه يثير أيضا مشكلة التكييف القانوني لأنشطة التبييض، وعلى نحو ما اتضح سابقا فان إسباغ وصف المساهمة التبعية أو الإخفاء على هذه الأنشطة يحول في كثير من الأحيان دون ملاحقة المجرمين من مبيضي الأموال ومن ثم إفلاتهم من العقاب، وإزاء ذلك فانه لا مناص من التجريم الخاص لتبييض الأموال، ذلك أن تدخل المشرع بنصوص خاصة لتجريم هذه الأنشطة سيؤدي إلى حسم كل خلاف يثور بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التي لم تكن صادرة لمواجهة هذه

---

[1]: غانم محمد غانم، المداخلة السابقة، ص21.

[2]: قريب من هذا المعنى:
- عبد العزيز خلف الله ، المذكرة السابقة، ص 51.
- علي لعشب، المرجع السابق، ص 97.
- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص65.

[3]: راجع في ذلك:
- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص99.
- فاطمة الزهراء ليراتني، المذكرة السابقة، ص69.

الأنشطة الإجرامية الحديثة، كما أنه يضمن التغلب على العقبات الموضوعية والإجرائية، وييسر إتمام الملاحقة وعدم إفلات الجناة إذا صدر هذا التشريع منسجما ومراعيا الضوابط الضرورية في هذا الصدد[1].

وقد أكدت ما سبق بعض الدراسات التي ذكرت أن العديد من القضايا نصت قبل سن تشريعات على تجريم هذه الأفعال صراحة عن صعوبة في تطويع الأوصاف القانونية التقليدية لكي تستوعب هذه النشاطات الإجرامية، منها ما يمثل صعوبات موضوعية تتعلق بعملية المطابقة بين النصوص التشريعية القائمة وطبيعة النشاطات التي تمارس، وأخرى إجرائية تتصل بتسليم المجرمين وحجية الأحكام الجنائية الأجنبية على إقليم دولة أخرى[2].

وخلاصة هذه المسألة أن في تجريم نشاط تبييض الأموال ما يساهم كذلك في مواجهة جريمة مزدوجة، وذلك بمنعها تمويل العمليات الإرهابية، وحرمان الإرهابي الذي يحصل على الأموال نتيجة هذه العمليات من استثمار العائد منها، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى مكافحة الإرهاب، ويمكن القول بأن الأمر نفسه ينطبق على مواجهة الجريمة المنظمة، على أساس أن في تجريم تبييض الأموال وما يتضمنه هذا التجريم من النص على مصادرة الأموال المبيضة يعد أداة حاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال القضاء على القوة الاقتصادية والمالية لهذه التنظيمات الإجرامية، إذ يعد ذلك إجراء من إجراءات التدابير الوقائية والزجرية في الوقت نفسه.

الفرع الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة لها

ترتدي ظاهرة تبييض الأموال أقنعة مختلفة تبرز من خلالها الآثار الخطيرة التي تترتب على انتشارها، وذلك باعتبارها ظاهرة حديثة ومعقدة من ناحية، وظاهرة اقتصادية ومصرفية وعالمية من ناحية أخرى، ولذلك فانه يجب مواجهتها بنصوص جنائية خاصة تعكس جوانبها التقنية إن صح التعبير، وتشمل في الوقت ذاته مختلف فروضها من الناحية الواقعية، وواضح من هذا التحديد أن جريمة تبييض الأموال لا تلتبس بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى، فهي تتمتع باستقلال تام عن غيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى، لتشكل بذلك جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

وتبعا للأسس والقواعد العامة فان أي جريمة تتحلل إلى أركان، والركن الواحد يتحلل إلى عناصر، والعنصر الواحد يتحلل إلى شروط، وبالتالي فالجريمة -أي جريمة- لها ثلاثة أركان أساسية هي الركن الشرعي أو القانوني الذي يحدد الأنموذج القانوني للجريمة[3] باعتباره النص القانوني الذي يجرم الفعل ويضع له العقاب[4]، الركن المادي ويمثل ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي لها[5]، والركن المعنوي الذي يمثل الحالة النفسية الواقفة وراء ماديات

---

[1]: وفي ظل هذه الحقائق والمعطيات تجد التشريعات العقابية نفسها مدعوة بإلحاح للتدخل بنصوص قانونية واضحة وصريحة، لتجريم ومعاقبة أفعال تبييض الأموال بوصفها جريمة جنائية مستقلة قائمة بذاتها، مستلهمة في ذلك البنيان القانوني الذي اعتمدته اتفاقية فيينا لسنة1988 وغيرها من الوثائق الدولية الأساسية ذات العلاقة، مع الإشارة إلى أن الدول التي سنت مثل هذه التشريعات الخاصة، كانت قد عالجت هذا النشاط من خلال قوانين الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، وقوانين سرية الحسابات المصرفية وغيرها من القوانين الأخرى التي تمثل اللبنات الأولى في وضع سياسة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة وإشراك الجهاز المصرفي في آليات هذه السياسة و تنفيذها.

[2]: أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص122.

[3]: راجع حول مفهوم الركن الشرعي للجريمة:
- أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات –القسم العام-، المرجع السابق، ص154.
- خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، المرجع السابق، ص85.

[4]: أنظر حول هذا المعنى:
- مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، لبنان، 1988، ص290.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم العام-، المرجع السابق، ص23.
- عبد الوهاب حوق، المفصل في شرح قانون العقوبات –القسم العام-، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص312.

[5]: راجع حول مفهوم الركن المادي للجريمة وعناصره:
- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص53.

الجريمة[1]، إلا أن بعض الجرائم قد تحتاج إلى ركن آخر يسمى "الركن المفترض" أو "الشرط المسبق"، حيث يتم تحديده تشريعيا من خلال مسلكين، أحدهما التحديد الصريح والثاني هو التحديد الضمني.

وطالما توفر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، وتوفر كذلك القصد الجنائي لارتكابها كما هو متطلب في النص التجريمي المحدد للجريمة، فقد اهتمت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال بإخضاع مرتكبي هذه الجرائم لعدد من العقوبات التي جمعت بين العقوبات الأصلية كالسجن والغرامة، والعقوبات التكميلية كالمصادرة[2]، وهو ما سيتم بيانه تباعا.

الفقرة الأولى: أركان جريمة تبييض الأموال

لكي تتضح لنا فكرة البنيان القانوني لنشاط تبييض الأموال، فإننا لن نخرج في هذا الإطار عما جرى عليه العمل من استعراض أركان الجريمة بوجه عام، من ركن شرعي ومادي ومعنوي، مع ضرورة الإشارة إلى الخصوصية التي يتمتع بها هذا النشاط على وجه التحديد.

ولئن كانت جريمة تبييض الأموال تعتبر بطبيعتها من الجرائم التبعية، فانه يتعين لكي يكتمل بنيانها القانوني كما هو محدد في النص التجريمي، ضرورة أن تقع جريمة أخرى سابقة عليها وهي الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية، والتي تحصلت عنها عائدات ذات مصدر إجرامي، وبعبارة أخرى فانه لابد من توافر الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال.

أولا/ الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال: من المبادئ القانونية المتفق عليها في الفقه القانوني أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إلا أن آراء فقهاء القانون الجنائي انقسمت حول الركن القانوني أو الشرعي للجريمة، فقد ذهب البعض منهم إلى أن الجريمة تقوم على ركنين اثنين فقط هما الركن المادي والركن المعنوي، على اعتبار أن النص القانوني المجرم للسلوك الإنساني والذي يقرر العقوبة الملائمة جراء اقتراف الإنسان للفعل المجرم، دون أن يعتريه سبب من أسباب الإباحة هو الذي أوجد الجريمة، وليس من الصواب القول بأن الخالق يدخل في تكوين المخلوق، ومن جهة أخرى فان أثر النص القانوني الذي يورده المشرع فيجرم به فعلا معينا هو أثر كاشف، ولا يدخل فعليا في تكوين الجريمة أو أركانها.

بينما يرى فريق آخر من الفقهاء أن الجريمة تقوم على ركن شرعي ومادي ومعنوي وهي جميعا تشكل هيكل أو بنيان الجريمة[3]، واستنادا لهذا الرأي فان الركن الشرعي للجريمة يشمل النص القانوني الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبات المقررة له.

وعملا بهذا الرأي سنعمد إلى بيان الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال، معتمدين في ذلك على نصوص ومواد اتفاقية فيينا لعام 1988 ذات الصلة بإيجاز، وذلك لكوننا سنعيد التعرض لهذه النصوص

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الحادية عشر، 2012، ص97- 120.

[1]: راجع حول مفهوم الركن المعنوي للجريمة وصوره:
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص120- 136.
- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص55.

[2]: هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص39.

[3]: لمزيد من التفصيل حول الجدل الفقهي الذي ثار بشأن الركن الشرعي للجريمة أنظر:
- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص58-59.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دون دار نشر، 2003، ص213.
- عبد العظيم موسى وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص182.

بشيء من التفصيل عند بيان الركن المادي لهذه الجريمة، كما وأنه سيتم الاقتصار على هذا النوع من الاتفاقيات الدولية، لتشابهها مع غيرها من الاتفاقيات والنصوص الدولية الأخرى وان اختلفت في جزئيات بسيطة، لا تحتم التفصيل فيها وذلك تفاديا للتكرار الذي لا طائل منه.

واستنادا إلى ما سبق، وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 باعتبارها الشريعة العامة، وبالضبط المادة الثالثة منها، نجدها تتضمن النص على الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال تحت عنوان "الجرائم والجزاءات" والتي جاء فيها[1]:

01- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا:

- إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها.

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو عن طريق التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

02- مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم القانونية لنظامه القانوني:

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

- حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجه أو لصنعها بصورة غير شرعية.

---

[1]: المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988 المذكورة أعلاه.

- تحريض الغير أو حثهم بأية وسيلة كانت على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

03- يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا.

04- يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وعليه وباستقراء نص هذه المادة يتضح لنا جليا عدم نص اتفاقية فيينا المذكورة أعلاه على عقوبة لجريمة تبييض الأموال، مكتفية بسرد كل ما من شأنه أن يدخل ضمن الأفعال المجرمة، وهي الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة تبييض عائدات الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما نلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تحدد الجزاءات والعقوبات المقررة للأفعال المجرمة ضمنها، فلا يوجد نص يخاطب الأفراد مباشرة ويمنعهم من ممارسة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مما يعني عدم قيام الركن الشرعي لهذه الجريمة -في نظر البعض[1]-، لكون هذه الاتفاقية تكتفي بجعل الدول الأطراف فيها ملزمين باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الفعل المنصوص عليه أعلاه، وعلى هذا الأساس يبقى نص الاتفاقية وتحديدا المادة الثالثة منها قاصرا –حسب الرأي نفسه- على أن يشكل لوحده الركن الشرعي لجريمة تبييض أموال المتاجرة في المخدرات، لأنه نص يحتاج إلى تدخل المشرع الوطني للدول الأطراف.

وان كنا نخالف الرأي السابق ذكره، ذلك أننا لا نرى في عدم نص اتفاقية فيينا لعام 1988 على الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال قصورا في ذلك، لكون هذه الاتفاقية وضعت الإطار العام لهذه الجريمة، تاركة تحديد الجزاءات المقررة لها ضمن التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، التي ألزمتها بسن نصوص تجرم وتعاقب عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات، مع التفصيل في ذلك ضمن هذا الإطار العام المحدد من قبل هذه الاتفاقية، وهو شأن جل الاتفاقيات والنصوص والمواثيق الدولية التي ترسم الخطوط والمبادئ العامة التي تسير عليها الدول، مع ترك مجال لهذه الأخيرة تتحرك في إطاره.

هذا ويبقى في الأخير أن نشير إلى تشابه الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال المنصوص عليه في هذه الاتفاقية مع نظرائه في المواثيق والنصوص الدولية الأخرى ذات الصلة إلى حد بعيد، مع بقاء مكمن

---

[1]: بدر الدين خلاف، الرسالة السابقة، ص122.

الاختلاف قائما بينها، والمتمثل في توسع الثانية في الجريمة مصدر الأموال محل التبييض واقتصار الأولى على جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وان كان هذا التضييق له ما يبرره.

ثانيا/ الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال: الركن المفترض هو كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته، حيث يكون وجوده لازما لوجود الجريمة نفسها، ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني نشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي فإنه يترتب على عدم وجوده ألا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، وكون الركن المفترض كذلك فإنه يتوجب علم الجاني به، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة التي يعد الركن المفترض أساسيا في تكوينها[1].

ويطلق على الركن المفترض كذلك "الشرط المسبق"، والشروط المسبقة للجريمة من المقومات التي لا قيام للجريمة بدونها، لذلك فهي تعد داخلة في هيكل أو بنيان الجريمة القانوني[2]، وبالتالي فتلك الشروط تقابل المركز القانوني الذي سيقت القاعدة الجنائية من أجل حمايته[3].

ولما كانت تبييض الأموال جريمة تبعية، فإنها تستلزم توافر ركن مفترض يتمثل في سبق الحصول على أموال ناتجة عن أفعال إجرامية، أي وقوع جريمة أولية سابقة على نشاط تبييض الأموال، ويرى البعض أن الشرط المسبق في جريمة تبييض الأموال هو عدم مشروعية مصدر المال، فالمشرع في هذه الجريمة يهدف إلى إضفاء الحماية الجنائية على مصدر الأموال التي يحصل عليها الأشخاص، ومن ثم يلزم لقيام جريمة تبييض الأموال الحصول على أموال مستمدة من مصدر غير مشروع، أي أن جريمة تبييض الأموال يجب لوقوعها وجود جريمة أخرى سابقة عليها، وهي الجريمة الأصلية التي نتج عنها أموال غير مشروعة يتجه العمل إلى تبييضها لإخفاء مصدرها غير المشروع[4].

وهو ما يقتضي ضرورة بيان هذا الركن المفترض أو الشرط المسبق، من خلال التعرض إلى بعض الجوانب القانونية للجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال وتأثير كل منهما في الأخرى، حيث سيتم مناقشتها على مستوى الاتفاقيات الدولية وذلك لتحديد مدى العلاقة بين الجريمتين.

أ- **تحديد نطاق الجريمة الأصلية:** لقد تحدد موقف الاتفاقيات الدولية من ضبط نطاق الجرائم الأصلية في اتجاهين رئيسيين هما:

- **الاتجاه الأول/ حصر نطاق الجريمة الأصلية في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات:** وقد كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية "فيينا 1988" هي أول من تبنى هذا الاتجاه، حيث قامت بتحديد نطاق الجريمة الأصلية بجرائم

---

[1]: فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص 198.

[2]: أنظر حول نفس المعنى:
- عبد العظيم موسى وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص184.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص214.

[3]: أنظر في هذا المعنى:
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص256.
- عبد العظيم موسى وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص43.

[4]: عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص138.

الاتجار غير المشروع في المخدرات فقط[1]، ومن ثم اقتصرت هذه الاتفاقية على تجريم تبييض الأموال المتحصلة من تلك الجرائم دون غيرها[2].

إضافة إلى ذلك تبنى الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاتجاه بدوره، حيث تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببذل جهود خاصة لمكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات[3]، وان كان القرار المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة المرفق بوثيقة هذا الإعلان قد حث الدول على إنشاء إطار تشريعي لتجريم تبييض الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة، ولم يقتصر هذا التجريم على تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

- **الاتجاه الثاني/ توسيع نطاق الجريمة الأصلية:** قال هذا الاتجاه بضرورة توسيع نطاق الجريمة الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة بحيث لا تقتصر على جرائم المخدرات فحسب، بل تمتد لتشمل جرائم أخرى تنتج عنها ممتلكات محلا للتبييض[4]، وقد أيدت هذا الاتجاه مجموعة من الاتفاقيات الدولية، إلى جانب توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، وذلك على النحو الآتي:

❖ اشتمل التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1995 بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات على ثلاثة خيارات بالنسبة للجرائم الأصلية التي يتحصل منها على أموال غير مشروعة[5]، وأولى هذه الخيارات أن تكون هذه الأموال متأتية من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، والخيار الثاني أن تكون قد تحصلت من بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، والثالث أن تكون هذه الأموال قد تحصلت من بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا البديل الثالث أدى إلى توسيع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل جرائم أخرى بخلاف جرائم المخدرات.

---

[1]: ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى خطورة عصابات الجريمة المنظمة التي تقوم بالاتجار غير المشروع في المخدرات، وهو ما دفع إلى البحث عن طريقة جديدة لمكافحة هذا الاتجار، وذلك عن طريق حرمان الأفراد الذين يعملون بهذا النشاط مما يحصلون عليه من متحصلات غير مشروعة، شريطة أن يكون تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم الأخرى محلا لاهتمام اتفاقيات دولية ذات نطاق أشمل وأوسع.

- أنظر في هذا الموضوع:
  - ❖ سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسل الأموال، المرجع السابق، ص92.
  - ❖ مصطفى طاهر، مكافحة تبييض الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المداخلة السابقة، ص71.

[2]: وهو ما ورد بالفقرة الفرعية -أ- من المادة الثالثة من الاتفاقية التي نصت على أن: "الأفعال التي يتم تجريمها في حال ارتكابها عمدا، وذلك في صور خمسة على سبيل الحصر، وتشمل هذه الأفعال ما يلي:

1- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو تسليمها بأي وجه ممكن، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية 1961 أو اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية 1971.
2- زراعة خشخاش الأفيون، أو شجرة الكوكا، أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية 1961 أو اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة.
3- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (1) أعلاه.
4- صنع أو نقل أو توزيع معدات، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.
5- تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود (1) أو (2) أو (3) أو (4) أعلاه.

[3]: وذلك في البند (15) من وثيقة هذا الإعلان.

[4]: محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص20.

[5]: وقد نصت على هذه الخيارات المادة الأولى من التشريع النموذجي المذكور أعلاه.

- ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو 2000" كل دولة طرف فيها أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتطبيق تجريم أفعال تبييض الأموال المتحصلة من أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية[1]، وعلى كل دولة أيضا إدراج ما يمكنها من جرائم خطيرة[2] في قائمة الجرائم الأصلية، يضاف إلى ما سبق كل الأفعال المجرمة وفقا للمواد (5) و(8) و(23) من هذه الاتفاقية[3]، أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة فتدرج في تلك القائمة كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة، كما عرفت المادة 2/هـ من ذات الاتفاقية "العائدات الإجرامية" بأنها أي ممتلكات يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، كما نصت المادة السادسة منها على تجريم تبييض العائدات الإجرامية بشكل عام، وهي الأموال المتحصلة من ارتكاب جريمة.

- ذكرت توصيات مجموعة العمل المالي الدولية أنه لا بد من تحديد نطاق الجريمة الأولية لتبييض الأموال[4]، بحيث يجب على الدول أن تجرم تبييض الأموال استنادا إلى اتفاقية فيينا 1988 واتفاقية باليرمو 2000، ومعنى هذا أن الجريمة الأصلية في مفهوم هذه التوصية تشمل جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات الواردة باتفاقية فيينا، بالإضافة إلى كافة الجرائم المشار إليها في اتفاقية باليرمو، كما أوجبت هذه المجموعة على جميع الدول الأعضاء بها تجريم تبييض الأموال المتأتية من جرائم خطيرة، وقد تضمنت تفسيرات التوصية الرابعة من هذه التوصيات وجوب اعتبار تبييض الأموال عملا إجراميا استنادا إلى كافة الجرائم الخطيرة التي تسفر عن عوائد كبيرة، مع الالتزام بمفهوم يشمل إدراج أكبر نطاق ممكن من الجرائم الأصلية، إلا أنها أجازت من جهة أخرى للدول الاختيار بين عدة بدائل وهي بصدد تحديد الجرائم الأصلية، وبالتالي يجب أن تحدد الجرائم الأصلية من خلال الإشارة إلى كافة الجرائم، أو من خلال وضع حد معين يرتبط إما بفئة معينة من الجرائم الخطيرة، أو بمدة عقوبة السجن المطبقة على مرتكبي الجرائم الأصلية وهو ما يعرف بالمنهج الحدي[5]، أو بقائمة من الجرائم الأصلية، أو من خلال مزيج من هذه البدائل.

البدائل.

---

[1]: وهذا في المادة السادسة من الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

[2]: طبقا للتعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" "كل سلوك يمثل جرما ما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية مدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".

[3]: الأفعال المجرمة التي وردت في المادة (5) من الاتفاقية هي "كافة صور الاشتراك في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة"، ويقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" طبقا للفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، أما الأفعال المجرمة طبقا للمادة (8) فهي "كافة صور فساد الموظفين العموميين كالرشوة والاختلاس والتربح والاستيلاء على المال العام"، أما الأفعال المجرمة طبقا للمادة (23) فهي "كافة الأفعال التي تعرقل سير العدالة كاستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون أو الرشوة للإدلاء بشهادة زور في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية".

[4]: وهذا بعد مراجعة التوصية الأولى من توصيات المجموعة الأربعين.

[5]: عندما تقوم الدول بتطبيق المنهج الحدي يتعين أن تتضمن الجرائم الأصلية على الأقل كافة الجرائم التي تقع ضمن فئة الجرائم الخطيرة وفقا لقوانينها الوطنية، أو أن تشمل الجرائم التي تكون العقوبة القصوى المقررة لها هي السجن لمدة تتجاوز سنة، وبالنسبة للدول التي تعتمد منهج الحدود الدنيا للعقوبات في نظمها القانونية فيجب أن تشمل الجرائم الأصلية فيها كافة الجرائم التي تكون العقوبة الدنيا المقررة لها هي السجن لمدة تزيد عن ستة أشهر. راجع في ذلك التوصية رقم (1) من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية الأربعين.

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أنه وفي سياق تحديد النطاق التجريمي لتبييض الأموال، فان حصر نطاق الجريمة الأصلية في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات لم يلق قبولا على مستوى جل الاتفاقيات والنصوص الدولية وحتى أغلبية التشريعات الوطنية[1]، حيث واجهت الأجهزة المسؤولة عن مكافحة تبييض

وعلى أية حال فأيا كان المنهج الذي تتبناه كل دولة فانه يتعين عليها كحد أدنى أن تضيف مجموعة من الجرائم الواردة في كل فئة من الفئات المحددة للجرائم، ويقصد بالفئات المحددة للجرائم مجموعة الجرائم الأصلية التي يتم تبييض الأموال المتحصلة منها وتشمل: المشاركة في جماعات الجريمة المنظمة وابتزاز الأموال، الإرهاب وتمويل الإرهاب، الاتجار في البشر، تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الاستغلال الجنسي للأطفال، الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، الاتجار غير المشروع في الأسلحة، الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة، الفساد، الرشوة، الغش، الاحتيال، تزييف العملة، قرصنة البضائع، الجرائم البيئية، القتل، الخطف، الاحتجاز غير المشروع للرهائن، السرقة، السطو المسلح، التهريب، الابتزاز، التزوير، التلاعب بسوق المال واستغلالها، القرصنة.
كما يجوز للدول عند اختيار نطاق من الجرائم ضمن كل فئة من فئات هذه الجرائم ليشملها تشريعها كجرائم أصلية أن تقرر وفقا لقوانينها المحلية كيفية تعريف تلك الجرائم وطبيعة العناصر التفصيلية الخاصة بها والتي تجعلها من الجرائم الخطيرة.

- لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك:
- ❖ عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال الأطر النظرية وحالات عملية، المداخلة السابقة، ص80.

[1]: لقد حرصت التشريعات المقارنة على توسيع نطاق الجريمة الأصلية، غير أنها اختلفت فيما بينها على منهجية تحديد الجرائم الأصلية، وسلكت عدة أساليب لتحديد تلك المنهجية يأتي في مقدمتها: أسلوب التقييد أو الحصر: ويعني قيام المشرع بتعداد الجرائم الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة سواء جرائم جسيمة أو عادية، أسلوب الإطلاق: ويعني عدم تحديد المشرع لجرائم معينة، ومن ثم يتسع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل جميع الجرائم التي وردت في قانون العقوبات للتشريع المعني، الأسلوب المختلط: ويعني أن يقوم المشرع بتحديد نوع معين للجرائم الأصلية بصفة مجردة، كأن يذكر الجرائم التي تعد جناية أو الجرائم التي تعد جنحة، ويذكر إلى جانب ذلك جرائم معينة على سبيل الحصر ويجرم تبييض الأموال المتحصلة منها.
ومما سبق يتعين العرض لمواقف بعض القوانين والتشريعات وذلك فيما يتعلق بتحديد الجريمة الأصلية طبقا لانتهاجها أحد الأساليب السابقة وفقا لما يلي:

- ✓ قانون العقوبات الفرنسي رقم 392 لسنة 1996: لقد أخذ المشرع الفرنسي بالأسلوب المختلط لتحديد نطاق الجريمة الأصلية، حيث عمد المشرع إلى توسيع نطاق الجريمة الأصلية لتشمل كافة الجنايات والجنح أيا كانت طبيعة هذه الجناية ودون تحديد جرائم بعينها، وهو ما نصت عليه المادتان 324/ 1 و324/ 2 من هذا القانون، لكنه اهتم في الوقت نفسه بإفراد نص خاص للجريمة الأصلية في حالة تبييض الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات جاء في المادة 222 من القانون المذكور، وذلك في إيحاء من جانبه بالاهتمام بمكافحة جرائم المخدرات.

- ✓ بعض القوانين العربية التي عنيت بمكافحة تبييض الأموال: لقد حددت بعض القوانين العربية نطاق الجريمة الأصلية طبقا لما نصت عليه اتفاقيتي فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وباليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، حيث تم تحديد نطاق الجريمة الأصلية بأسلوب التقييد أو الحصر وهذا في معظم القوانين الصادرة عن المنطقة العربية، حيث أوردت جرائم محددة على سبيل الحصر تعتبر جرائم مصدر للأموال غير المشروعة المتحصلة منها، وان كانت قد ربطت جميعها بين نطاق جريمة تبييض الأموال والجرائم الجسيمة، ومن أهم التشريعات التي جرمت تبييض الأموال بالمنطقة العربية مرتبة حسب تاريخ إصدارها نذكر:

  - قانون حظر ومكافحة غسل الأموال لدولة البحرين الصادر بالقانون رقم 04 لسنة 2001 بتاريخ 04 ذي القعدة 1421هـ الموافق لـ 29 يناير 2001.
  - قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان الصادر بالقانون رقم 318 لسنة 2001 بتاريخ 20 أفريل 2001.
  - قانون دعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي الصادر عن الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 75 بتاريخ 10 ديسمبر 2003.
  - قانون تجريم غسل الأموال لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم 04 لسنة 2002 بتاريخ 08 ذي القعدة 1422 هـ الموافق لـ 22 يناير 2002.
  - قانون مكافحة عملية غسل الأموال لدولة الكويت، قانون رقم 35 لسنة 2002 بتاريخ 26 ذي الحجة 1422 هـ الموافق لـ 22 ماي 2002.
  - قانون مكافحة غسل الأموال لجمهورية مصر العربية، قانون رقم 80 لسنة 2002 بتاريخ 10 ربيع الأول 1423 هـ الموافق لـ22 ماي 2002 المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003، حيث أضيفت له جرائم المصدر أي الجرائم الأصلية وهي جرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش بعد عبارة جرائم سرقة الأموال واغتصابها.
  - قانون مكافحة غسل الأموال لدولة قطر رقم 28 لسنة 2002 بتاريخ 03 رجب 1423 هـ الموافق لـ 10 سبتمبر 2002.
  - قانون مكافحة غسل الأموال لجمهورية السودان بتاريخ 04 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق لـ 02 أوت 2003.
  - نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 39 بتاريخ 25 جمادى الثانية الموافق لـ 23 أوت 2003.
  - قانون مكافحة غسل الأموال السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لسنة 2003 بتاريخ 17 رجب 1424 هـ الموافق لـ 09 سبتمبر 2003.

أما القانون الجزائري فقد جاء خاليا من تحديد الجريمة الأولية المتأتية منها الأموال غير المشروعة، وبذلك فقد اتبع أسلوب الإطلاق خلافا للعديد من القوانين العربية، وهو ما يستشف من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، والمادة الثانية من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، والمادة 42 من القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الأموال المتحصلة من المخدرات صعوبة إقامة دليل على أن الأموال موضوع التبييض مستمدة من الاتجار في المخدرات، وإذا تم تقديم الدليل فانه يتعين على هذه الأجهزة إثبات أن المتهم كان يعلم أن هذه الأموال مستمدة تحديدا من تجارة المخدرات، وهو الأمر الذي يبدو صعبا للغاية حينما تكون الأموال موضوع التبييض مستمدة من عدة جرائم أو اندمجت مع أموال مشروعة[1]، إضافة إلى ذلك فانه يتعين على المؤسسات المالية المسؤولة عن الإخطار عن العمليات المالية التي تتضمن شبهة تبييض الأموال أن تتأكد قبل الإخطار من أن الأموال موضوع التبييض مستمدة من الاتجار في المخدرات، وإلا فقد تعين عليها عدم الإخطار، حتى ولو كانت مستمدة من جريمة كتجارة السلاح مثلا، الأمر الذي يجعل أسلوب الإطلاق الذي يتسع فيه نطاق الجريمة الأصلية أفضل الأساليب في تحديد هذه الأخيرة، باعتباره الأسلوب الذي تتحقق معه الاعتبارات الآتية[2]:

- ✓ استيعاب أية جريمة جديدة يتولد عنها عائدات يمكن أن تكون محلا للتبييض.
- ✓ تأسيس الإخطار بالعمليات المالية التي تتضمن اشتباها في تبييض الأموال على وجود جريمة أصلية كمصدر للأموال محل التبييض بصرف النظر عن تحديد نوعها.
- ✓ سهولة الإثبات إذ يكفي أن تقيم سلطة الاتهام الدليل على المتهم بتبييض الأموال بكونه كان يعلم بأن الأموال موضوع التبييض مستمدة من جريمة، دون أن تكون ملزمة بإثبات علمه بنوع الجريمة.

والملاحظ أن جميع قوانين جرائم تبييض الأموال سواء في الدول الأوروبية أو في الولايات المتحدة الأمريكية أو في المنطقة العربية هي قوانين حديثة الصدور، إذ بدأ صدورها منذ سنة 1986 في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وما خلاها صدرت بعد ذلك وأحدثها قوانين المنطقة العربية لجرائم تبييض الأموال.

ويرى الكثير من الفقهاء أنه كان من الأفضل والأنسب أن تتبنى هذه القوانين العربية أسلوب الإطلاق، والذي يتسع فيه نطاق الجريمة الأصلية ليشمل كافة الجرائم التي تدر عائدات سواء كانت جناية أو جنحة مثلما فعل التشريع الفرنسي.

- لمزيد من التفصيل حول موقف التشريعات العربية المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال والأسلوب الذي انتهجته في تحديد الجرائم الأصلية راجع في ذلك:
  - ❖ حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص85.
  - ❖ محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، المقال السابق، ص38.
  - ❖ عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص36- 38.
  - ❖ عبد الكريم جادي، المقال السابق، ص211-214.
  - ❖ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص198.
  - ❖ مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص147-149.
  - ❖ مصطفى طاهر، مكافحة تبييض الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المداخلة السابقة، ص72-73.
  - ❖ عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص17-20.
  - ❖ جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص51.
  - ❖ سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 131.
  - ❖ عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال الأطر النظرية وحالات عملية، المداخلة السابقة، ص 229.
  - ❖ محمد عبد الرحمن بوزبر، المقال السابق، ص 26.
  - ❖ نبيل صقر، عز الدين قمراوي، المرجع السابق، ص 143.
  - ❖ علي لعشب، المرجع السابق، ص 20.
- ❖ Michel Veron, Droit pénal des affaires, 2^{em} édition, Armand Colin, 1997, p68.
- ❖ Ahmed Farouk Zaher, Le blanchiment de l'argent et la recherche des produits de l'infraction, Thèse de doctorat, Nantes, 2001, p200.

[1]: هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص22.

[2]: راجع حول هذه الاعتبارات:
- ❖ أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المرجع السابق، ص44.
- ❖ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص31.

ونحن نؤيد بدورنا ضرورة إطلاق الجريمة الأصلية التي تسبق جريمة تبييض الأموال، فليس هناك ما يدعو لحصر نطاق جرائم المصدر لجريمة تبييض الأموال في جرائم بعينها، كما أن نطاق هذه الأخيرة سوف يتم تحديده بالضرورة ضمنيا وبطريقة غير مباشرة- بالنظر لطبيعة جريمة تبييض الأموال نفسها- بالجرائم التي تتولد عنها فائدة مالية تستدعي أو تستوجب إخفاء طبيعة مصدرها باستخدام التبييض كما سيجري بيانه.

ب- أنماط الأنشطة الإجرامية لتبييض الأموال: تمثل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات الرافد الأهم للأموال القذرة المراد تبييضها، حيث تمثل حوالي نصف تلك الأموال المجلوبة من أنشطة إجرامية تحترفها جماعات الإجرام المنظم بشكل عام على مستوى العالم، إلا أن الأنشطة الرئيسية التي يمارسها هذا الإجرام المنظم ليست قاصرة فقط على التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، بل تتجاوز ذلك فتشمل أنماطا مختلفة من الأنشطة الإجرامية كالاتجار غير المشروع في السلع والخدمات الإجرامية التي منها ما هو تقليدي وما هو مستحدث[1].

وإجمالا يمكن تحديد أهم الأنشطة غير المشروعة المنتجة للأموال القذرة في الآتي:

1. التجارة غير المشروعة في المواد والسلع والخدمات غير مصرح دوليا أو محليا بالتعامل بها تجاريا: وأهمها المخدرات و المؤثرات العقلية، والتي يدر الاتجار بها أرباحا تقدر بما يقارب (500) مليار دولار سنويا حسب تقارير الأمم المتحدة[2].

2. الاتجار في الأطفال: وهي تجارة رائجة، حيث تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى الضغط على الأسر الفقيرة لبيع أطفالها بمبالغ زهيدة، بحجة تمكينهم من العيش في ظروف أفضل، وعلى سبيل المثال ضبطت السلطات التشادية مجموعة من الفرنسيين الذين يدعون العمل في مجال الإغاثة وهم يهربون عشرات الأطفال خارج البلاد، إلى جانب ما حدث في جزيرة هايتي بعد الزلزال المدمر الذي ضربها عندما قام بعض الأمريكان بخطف عدد كبير من الأطفال أيضا بحجة نقلهم إلى بيئة معيشية أفضل.

3. الاتجار في البشر: أثبتت إحصائية أمريكية في 2003 شملت الرجال والنساء والأطفال أن حوالي 800 ألف إلى مليون شخص سنويا يتاجر بهم عبر الحدود الدولية في أنحاء العالم، وحوالي 18 ألف إلى 20 ألف من هؤلاء الضحايا يتاجر بهم في الولايات المتحدة فقط[3].

4. تجارة السلاح: وهي مصدر مهم من مصادر الأموال القذرة، حيث يتم تداول هذه التجارة بعيدا عن إشراف السلطات الوطنية المختصة، وهو ما يخالف القوانين والتشريعات الداخلية لكل دولة بشأن تجارة السلاح التي تعتبر من الأمور السياسية الخاصة بها، ولا يقتصر منع الاتجار بالأسلحة على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي، فهناك اتفاقيات دولية تحظر التعامل في أنواع معينة من الأسلحة ذات الطبيعة الخاصة، كالأسلحة الجرثومية والبيولوجية والكيميائية والنووية وما يتعلق بها من تصنيع وتطوير[4].

---

[1]: محمد محي الدين عوض، عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، المقال السابق، ص46.

[2]: راجع حول هذا المعنى:

- مخلص المبارك، دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ، ص13.
- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص22.

[3]: ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية، مجلد 15، العدد 34، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص93.

[4]: مخلص المبارك، المذكرة السابقة، ص14.

5. الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة: تسعى المنظمات الإجرامية المنظمة إلى ارتكاب الجرائم المختلفة ما دامت هذه الجرائم تحقق أرباحا طائلة، وهو ما تسعى هذه المنظمات إلى تحقيقه، إلا أن هناك أنشطة إجرامية كبرى ورئيسية ذات مردود مالي هائل تعمد هذه المنظمات إلى ارتكابها، كالاتجار في الآثار والأعمال الفنية والدينية المسروقة، والاتجار غير المشروع في الذهب والأحجار الكريمة، والنصب والاحتيال والاستيلاء على الأراضي بصورة غير مشروعة، والغش في عمليات التأمين وسرقة السيارات والجرائم البيئية والقمار ..وغيرها[1].

6. أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والبضائع المستوردة المشروعة بهدف التهرب من سداد الرسوم الجمركية: بالإضافة إلى تهريب المواد والسلع غير المشروعة.

7. تحقيق المكاسب الشخصية: من خلال الفساد الإداري والسياسي والمالي واستغلال الوظيفة العامة استغلالا غير مشروع لتحقيق مكاسب شخصية، بالإضافة إلى الرشوة والمتاجرة بالوظيفة العامة والتربح من وراء المشروعات العامة، وتعد هذه الأنشطة من أهم المشاكل التي تعاني منها اقتصاديات دول العالم خاصة الدول النامية، حيث يهرب كبار مسؤوليها بما حققوه من مكاسب إلى خارج البلاد لتودع في مصارفها، ويتم استثمارها في مشروعات قائمة فيها، وهذه الإيداعات تعتبر من جرائم تبييض الأموال[2].

8. التهرب الضريبي: ويكون ذلك من خلال التلاعب في الحسابات والإقرارات الضريبية، وإخفاء مصادر الدخل، وعدم سداد الضرائب المستحقة إلى خزينة الدولة.

9. الغش التجاري والاعتداء على العلامات التجارية والاعتداء على المصنفات الفنية المختلفة بالنسخ والتزوير: وهو ما يعد من جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية.

10. المشاريع الوهمية التي يتم الادعاء بإقامتها لاحتواء عمليات الاقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات: حيث يتم تحويل مبالغ تلك القروض للخارج وبالتالي عدم الوفاء بسداد مستحقات هذه البنوك، وينسجم مع هذا التوجه الإجرامي عمليات توظيف الأموال التي يتم جلبها من صغار المستثمرين والمدخرين لتوظيفها في مشروعات يتضح بعد ذلك أنها وهمية، ويتم تحويل كل هذه الأموال إلى الخارج أيضا.

11. تزييف العملات الوطنية: وتزوير الشيكات ومستندات الضمانات البنكية والحوالات، وإضفاء صفة المشروعية عليها.

12. خطف واحتجاز الرهائن: وهي من أكثر الأنشطة الإجرامية جلبا للأموال الضخمة المتمثلة في الفدية، التي تدفع مقابل الإفراج عن المحتجزين الذين يكونون غالبا من المسؤولين السياسيين أو الدبلوماسيين أو أعضاء المنظمات الدولية أو الأثرياء ورجال الأعمال[3].

ومن خلال هذا العرض يتضح أن جريمة تبييض الأموال تقع على أموال قذرة متحصلة من أنشطة إجرامية متعددة، وليست مقصورة على الاتجار في المخدرات فحسب، وهو ما يتواءم مع التوجه الدولي الحديث المتجه إلى تجريم تبييض الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة في السلع والخدمات غير المشروعة، ومن الفساد الإداري والجريمة المنظمة، ومن كافة الأنشطة غير المشروعة عموما.

---

[1]: محمد علي وهف القحطاني، الجريمة المنظمة، طبعة خاصة بالمؤلف، الرياض، 2008، ص73-76.

[2]: عباس أبو شامة، روافد الأموال القذرة محل الغسيل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ، ص8.

[3]: عوض محمد عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها، بحث مقدم للحلقة العلمية الخاصة بمخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني المنعقدة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من 11/30 إلى 12/4 1418هـ، الرياض، ص15.

ج- **العلاقة ببين الجريمتين الأصلية وتبييض الأموال:** هناك جملة من الإشكالات التي تطرح في مجال ضبط وتحديد العلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال، تتعلق أساسا بمدى تأثر جريمة تبييض الأموال بجملة من الاعتبارات المرتبطة بإمكانية إثبات الجريمة الأصلية، وصدور حكم بالبراءة في هذه الأخيرة، ومدى تأثير وحدة شخص الجاني في الجريمتين، وأخيرا مدى اشتراط وقوع الجريمتين الأصلية وتبييض الأموال على إقليم دولة واحدة، وهو ما سيتم بيانه تباعا:

- **إثبات الجريمة الأصلية:** تعتبر الجريمة الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة هي أساس تجريم فعل التبييض، ويجب على سلطات إنفاذ القانون أن تقيم الإثبات على توافر هذا الأساس أي وجود الجريمة الأصلية[1].

والملاحظ أن إثبات وقوع الجريمة التي تحصلت منها الأموال التي يتم تبييضها يكون صعبا عندما لا يتم تحريك الدعوى العمومية في الأصل، أو في حال حفظ القضية أو الملف لعدم توافر الأدلة أو لأي سبب آخر، حيث ذهب الفقه الألماني إلى أن توافر سبب واحد من الأسباب سالفة الذكر يعتبر عقبة تحول دون تطبيق نص تجريم تبييض الأموال، إذ أن توافر الاحتمال بوقوع الجريمة مصدر المال غير كاف، ولا يكفي كذلك توافر الأدلة الكافية للإحالة في هذه الجرائم على القضاء، وإذا كانت بعض الجرائم يسهل إثباتها فان البعض الآخر يصعب إقامة الدليل عليها، وكل هذا يؤدي واقعيا إلى صعوبة توافر أركان جريمة تبييض الأموال، ويبدو أن تشدد المشرع الألماني في إثبات مصدر المال راجع إلى أن التخفيف من هذا الإثبات سينال من حق المتهم في افتراض براءته، وهو مبدأ دستوري لا يصح التضحية به، وقد تبنت المحكمة الاتحادية الألمانية هذا التفسير[2].

إلا أنه على عكس القانون الألماني، فقد توسع القضاء الأمريكي في إثبات الجريمة السابقة لتبييض الأموال، إذ يكتفي بمجرد توافر علم المتهم بأن المال متحصل عليه من نشاط إجرامي[3].

أما القضاء الفرنسي فقد ذهب إلى أنه لا يشترط لتوافر جريمة تبييض الأموال صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية، وإنما يكتفي بوجود دلائل على أن الأموال التي تم تبييضها ناتجة عن جناية أو جنحة، حتى ولو لم يتم تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الأصلية، وهنا تثبت كجريمة يقصد بها إخفاء الجرم الأصلي[4].

والخلاصة فانه ليس شرطا الحكم بالإدانة في جريمة تبييض الأموال على أساس أن المال المبيض متحصل من جريمة من الجرائم الأصلية التي حددها المشرع وسبق صدور حكم إدانة فيها على مرتكبها، وإنما يكفي أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المال متحصل عليه من جريمة من تلك الجرائم الأصلية، وأن تكون هذه القناعة مبنية على أدلة كافية[5]، فلا يعد صدور حكم بالإدانة شرطا لازما لقيام جريمة تبييض الأموال نظرا لاستقلال الجريمتين، وإنما يكفي فقط وجود دلائل على أن الأموال التي تم تبييضها ناتجة عن أفعال و نشاطات إجرامية.

- الأثر الناتج عن الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية: إن الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية يقوم على عدم توفر مال يراد تبييضه، وبذلك فانه إذا كانت أسباب البراءة موضوعية كعدم

---

[1]: غانم محمد غانم، المداخلة السابقة، ص30.

[2]: أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المرجع السابق، ص32.

[3]: تطبيقا لذلك قضي بأنه إذا كانت المعلومات المسجلة عن الجاني والتي تم استخلاصها من الحصيلة الجنائية والتي أظهرت عدم كفاية دخله المشروع لتمويل نفقات باهظة، فان هذه المعلومات يمكن أن تشكل دليلا على أن المال كان قد تحصل عليه الجاني نتيجة عمل غير مشروع.

- ❖ راجع في ذلك:
- ❖ John Madinger, Sydney A Zalopany, A guide for criminal investigators, CRC, Press LLG, Florida, 1999, p47.

[4]: غانم محمد غانم، المداخلة السابقة، ص30.

[5]: عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال الأطر النظرية وحالات عملية، المداخلة السابقة، ص84.

وجود الجريمة أصلا، إما لعدم ثبوت ارتكاب الفعل المادي المكون لها، أو عدم خضوعه لنص التجريم، أو وجود سبب من أسباب الإباحة وصار الحكم باتا، فهذه الأسباب تحول دون توافر جريمة تبييض الأموال المتحصلة عن هذه الجريمة[1]، وهي ما يطلق عليها بـ "البراءة الموضوعية" أو "البراءة القاطعة"[2].

لكن إذا صدر الحكم بالبراءة وكان هذا الحكم قائما على امتناع المسؤولية[3] كالإكراه، أو صغر السن، أو تقادم الدعوى، أو توافر مانع من موانع العقاب، أو إذا تم تأسيس البراءة في الجريمة الأصلية لأسباب تتصل بنفي ارتكاب الجاني لها لعدم كفاية الأدلة، فهذا يعني براءة المتهم من ارتكاب الجريمة الأصلية، ولكن ليس معناه عدم وقوع تلك الجريمة، فقد يكون الفاعل شخصا آخر، وقام ثالث بتبييض الأموال المتحصلة منها[4]، وهو ما يطلق عليها بـ "البراءة المبنية على الشك"[5].

- مدى تأثير وحدة شخص الجاني في الجريمتين: قد يكون الجاني في جريمة تبييض الأموال شخصا آخر غير مرتكب الجريمة الأصلية، وقد يكون هو ذاته أي أن الجاني في الجريمة الأصلية هو نفسه الذي قام بتبييض الأموال المتحصلة منها[6]، وفي حالة وحدة شخص الجاني في الجريمة الأصلية وفي جريمة تبييض الأموال، فليس هناك ما يحول دون اعتبار المساهم في الجريمة الأصلية مساهما في جريمة تبييض الأموال المتحصلة منها سواء كانت المساهمة أصلية أو تبعية، لأن جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة في ركنيها المادي والمعنوي عن الجريمة الأصلية، وبالتالي يتم محاكمته عن كل جريمة على حدة، وذلك لأن المجرم لا يرتكب جريمة تبييض الأموال إلا عندما يريد إخفاء حقيقة المال غير المشروع المتحصل عليه من الجريمة الأصلية، وهو سلوك إجرامي مستقل عن السلوك في الجريمة الأصلية[7].

---

[1]: عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص152.

[2]: راجع في ذلك:
- ❖ دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص179.
- ❖ فاطمة الزهراء ليراتني، المذكرة السابقة، ص213.

[3]: كما تقضي به بعض التشريعات المقارنة.

[4]: غانم محمد غانم، المداخلة السابقة، ص32.

[5]: أنظر في ذلك:
- ❖ أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص98.
- ❖ فاطمة الزهراء ليراتني، المذكرة السابقة، ص213ز

[6]: وقد ظهر في هذا الصدد اتجاهان:

- الاتجاه الأول: مفاده إمكانية اتحاد صفة الجاني في الجريمتين إذ لا يوجد ما يمنع ذلك.
- الاتجاه الثاني: مؤداه عدم جواز اتحاد صفة الجاني في الجريمتين، وقد أخذ به القضاء الفرنسي تحت تأثير جريمة الإخفاء التي تقضي بأنه لا يجوز أن يكون الجاني في الجناية أو الجنحة التي تحصل منها الشيء محل الإخفاء هو نفسه الجاني في جريمة الإخفاء، اعتمادا على أن نشاط الجاني في الجريمة الأخيرة هو امتداد للأولى.

والحقيقة أننا نميل إلى الرأي الأول القائل بجواز اتحاد فاعل الجريمة الأولية وجريمة تبييض الأموال، وهذا وارد جدا كأن تقوم جماعة أو عصابة إجرامية بالاتجار في الأسلحة ثم تبيض ذات الجماعة الأموال التي يدرها عليها هذا النشاط بأساليب وطرق مختلفة، أو أن يتم إنشاء شخص معنوي صوري للقيام بالاتجار غير المشروع في المخدرات تحت ستاره، ثم تبييض الأموال الناتجة عنها باسم ذات الشخص المعنوي ولحسابه، حيث يسأل هذا الشخص المعنوي عن الجريمتين معا ويطبق عليه مبدأ العقوبة الأشد.

- حول هذه الاتجاهات راجع:
  - ❖ أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص99.

[7]: قريب من هذا المعنى:
- ❖ عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال الأطر النظرية وحالات عملية، المداخلة السابقة، ص86.
- ❖ عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص152.

- عدم اشتراط وقوع الجريمتين في دولة واحدة: يتساوى عند جل التشريعات أن تكون الجريمة الأصلية مصدر الأموال التي تم تبييضها قد أرتكبت في إقليم الدولة التي تقع جريمة تبييض الأموال بها، أو ارتكبت في دولة أخرى، لأن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق وكذلك الاختصاص القضائي للحكم في الجريمة وهي التي يحاكم عليها الجاني، وهي في هذه الحالة محاكمة على قيام ومباشرة جريمة تبييض الأموال، وليست الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال[1].

وهو ما أكدته عديد النصوص الدولية ذات الصلة، كتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية[2] التي نصت على وجوب أن يمتد نطاق الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال ليشمل السلوك المرتكب في دولة أخرى، إذا مثل جريمة في تلك الدولة وان كان لا يمثل جريمة أصلية في حال ارتكابه محليا، كما يجوز أن تنص الدول على أن يكون الشرط الوحيد لتجريم هذا السلوك هو أن يمثل جريمة في حال ارتكابه محليا[3].

ثالثا/ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال: لا يتدخل المشرع بالتجريم و العقاب إلا إذا كان للركن المادي مظهر خارجي يتحقق به الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية، والذي يتخذ صورة السلوك المادي الإجرامي المتمثل في فعل يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية مادية ملموسة تنتج أثرها في العالم الخارجي[4] وتستهدف تحقيق النتيجة الإجرامية.

والمقصود بالركن المادي للجريمة بصفة عامة، هو كل ما يدخل في إطارها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويتألف هذا الركن من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، ويقع هذا السلوك على موضوع بعينه هو محل الجريمة[5].

وجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم لا تقوم ما لم يتوافر ركنها المادي، الذي يتجسد في السلوك المادي الإجرامي المتمثل في كل فعل يهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المتحصلة عن جريمة، سواء كان ذلك باستخدام مختلف الوسائل التي يتيحها النشاط المصرفي ولو كانت في ذاتها مشروعة، أو عن طريق اللجوء إلى حيل التمويه المصرفي الأخرى غير المشروعة، وبصفة عامة باستخدام أي وسيلة مهما كانت، بغية تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن الأفعال الجرمية، وذلك من خلال تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره أنه تحصل بطريقة مشروعة، ومن ثم إدخال هذا المال في الدورة الاقتصادية وظهوره في مظهر مشروع يمكن استغلاله والانتفاع منه، وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة.

---

[1]: أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المرجع السابق، ص53.

[2]: التوصية الأولى من توصيات المجموعة الأربعين.

كما اتفقت اتفاقية ستراسبورغ مع مضمون هذه التوصية، حيث قضت في مادتها السادسة أنه: "لا يؤخذ في الاعتبار في خصوص تجريم تبييض الأموال كون الجريمة الأصلية من اختصاص قضاء العضو الذي يعاقب على عملية التبييض من عدمه".

[3]: عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال الأطر النظرية وحالات عملية، المداخلة السابقة، ص87.

[4]: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 120.

[5]: لتفصيل أكثر حول مفهوم الركن المادي للجريمة أنظر:

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص449.
- عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص157.

وتعتبر الجريمة التي تعني بها هذه الدراسة، وهي جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي يغلب عليها الجانب الشكلي، حيث يندمج فيها السلوك مع النتيجة، ولهذا السبب فإن التجريم فيها ينصب أساسا على السلوك الإجرامي المجرد فقط، حيث يكفي أن تتجه إرادة الجاني وعلمه بقيام أفعال معينة بصرف النظر عن تحقق نتيجة إجرامية معينة، وذلك على خلاف (جرائم السلوك و النتيجة) التي يتطلب فيها تحقق نتيجة بعينها لاكتمال عناصر الركن المادي للجريمة[1].

ونظرا لتشابه صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[2]، فإنني سأكتفي -تفاديا للتكرار- في عرضي للركن المادي لهذه الجريمة بسرد نموذج واحد من الاتفاقيات

---

[1]: عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال الأطر النظرية وحالات عملية، المداخلة السابقة، ص89.

[2]: كما تشابهت هذه الصور إلى حد بعيد على مستوى التشريعات الداخلية ومنها التشريع الجزائري، حيث حددت كل من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم صور نشاط تبييض الأموال غير المشروعة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، حيث أوردت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات أربع صور للسلوك الإجرامي وهي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها: حيث جمع المشرع تحويل الممتلكات ونقلها في بند واحد وان اختلف السلوكان في المعنى:

  - تحويل الممتلكات "conversion de biens": يتمثل هذا السلوك في تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة، وتختلف طريقة تحويل المال باختلاف طبيعة المال محل الجريمة، فإذا كان المال مثلا عبارة عن نقود، يتم تحويله عن طريق صرفه بتحويله إلى عملة أجنبية أو شراء شقة أو لوحة زيتية أو سيارات، كما قد يتم ذلك أيضا بالطرق المصرفية، كأن يقوم المتهم بتحويل المال المتأتى من جريمة من حساب إلى آخر، إذا كان يملك حسابين في نفس البنك، أو من بنك إلى آخر إذا كان له حسابين في بنكين مختلفين.

  - نقل الممتلكات "Transfert des biens": ويقصد به انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر، كما تحمل عبارة "نقل الممتلكات" معنى تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها: تختلف عبارة الإخفاء عن التمويه من حيث المعنى، فأما الإخفاء"Dissimulation" فيقصد به كل ما من شأنه منع كشف الحقيقة الطبيعية لكل الممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، ولا تهم الطريقة المستعملة في ذلك، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة، أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة، كما يعني الإخفاء حيازة الممتلكات والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها، وأما التمويه"Déguisement" فيقصد به إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي، أو إزالة أثر المصدر الغير مشروع لمحصول الجريمة.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها: وتختلف هذه العبارات من حيث المعنى.، فأمّا الاكتساب "Acquisition": فيقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة، وأمّا الحيازة "Détention": فيقصد بها السيطرة الفعلية على الممتلكات، وذلك عن طريق مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة، وأما استخدام الممتلكات "Utilisation" فيقصد به استعمال الممتلكات والتصرف فيها.

- المشاركة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر: يأخذ هذا السلوك شكل من أشكال المساهمة في ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرات أ-ب-ج، بالمساعدة أو المعاونة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها، أو التحريض على ذلك أو إسداء المشورة، وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة(د) من هذه المادة لا تخلو من العيوب فقد غلب عليها الحشو وغابت عنها الدقة والوضوح.

أما عن محل جريمة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري فان هذه الجريمة تنصب على الممتلكات العائدة من جريمة، ولم يورد المشرع تعريفا للممتلكات"Les biens" ولا عائدات الجريمة"Produits du crime" سواء في قانون العقوبات أو في القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، وإن اكتفى النص الأخير بتعريف المقصود بالأموال "Fonds" بموجب المادة 04 منه على أنها «أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها... ».

في حين تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا للمصطلحين، فقد عرفت المادة الثانية منه الممتلكات بأنها: «الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها»، كما عرفت المادة نفسها في الفقرة - ز- منها العائدات الإجرامية بأنها: «كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة»، وعليه يرى البعض أنه في غياب أي تعريف للمصطلحين في قانون العقوبات والقانون رقم 05-01 فإنه يمكن اعتماد التعريفين الواردين في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نظرا للروابط العديدة الموجودة بين جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد، وإن كان البعض الآخر يعيب إيراد مثل هذه التعريفات في القانون، إذ كان من الأفضل-حسب هذا الرأي_ ترك استخلاص مدلول هذا التعبير للفقه والقضاء على النحو الذي يتفق مع علة التجريم حتى لا تفلت بعض صور الأموال محل التبييض من الملاحقة.

أما فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية لهذه الجريمة فان التساؤل يثور حول مدى اعتبار تبييض الأموال من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد ارتكاب الشخص الطبيعي أو المعنوي فعل التبييض دون اشتراط توفر النتيجة، أو من الجرائم المادية التي يتطلب المشرع فيها لاكتمال ركنها المادي وبالتالي شكلها القانوني تحقق نتيجة السلوك الإجرامي، لما لهذا التفريق من آثار ونتائج هامة تتعلق أساسا بمسألة الشروع في الجريمة، ومن خلال استقراء نصوص المواد المتعلقة

الدولية وهي اتفاقية "فيينا" باعتبارها الشريعة العامة بشيء من التفصيل، مع الإشارة عند الضرورة إلى غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى.

أ- **صور السلوك المادي:** جوهر تبييض الأموال بمفهومه يكمن في مختلف صور السلوك المادي التي تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المتحصلة من مصدر جرمي، وهو الذي سعت اتفاقية فيينا إلى تجريمه ومعاقبته[1]، وهذه الصور في حقيقة الأمر تنطوي على مختلف أنواع السلوك التي يمكن أن تقع في مجال تبييض الأموال الخاصة بالمخدرات، ولا ينحصر ذلك على الموظف البنكي الذي تواطأ وبادر بتحويل متحصلات الاتجار في المخدرات إلى الخارج فحسب، أو قام بإيداعها في حساب بنكي باسم شخصية وهمية لتاجر مخدرات وهو يعلم بالطبيعة الإجرامية لهذه المتحصلات، وإنما يشمل التجريم و العقاب أيضا ناقلي الأموال غير المشروعة الذين قاموا بإيداعها في البنوك، وغيرها من مراكز النظام المالي أو بنقلها للخارج، كما يشمل هذا أيضا تاجر المخدرات نفسه، حيث عمد إلى إخفاء أمواله أو تمويه حقيقة مصدرها، وليس هو وحده بل ينطبق ذلك على جميع أفراد أسرته المسجلة تلك الحسابات والأسهم والعقارات بأسمائهم، ومعاونيهم الذين قاموا بمساعدتهم على ذلك و هم يقصدون بذلك إخفاء مصدر الأموال الحقيقي[2].

وفي هذا الإطار حددت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 ثلاث صور لعمليات تبييض الأموال هي:

- **الصورة الأولى: تحويل ونقل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات:** صارت تجارة المخدرات تحقق أرباحا طائلة، لدرجة أن الأموال المتحصلة منها صارت توزن وزنا بدلا من عدها[3]، وبعد الحصول على هذه الأموال فإنه يتم تخزينها ومن ثم تحويلها من خلال المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وذلك بهدف تلبية ما تتطلبه هذه التجارة الرائجة من أنشطة سابقة ولاحقة، تتمثل في عمليات زرع نباتات المخدرات وإنتاجها، وبعد ذلك تهريبها وتسويقها ودفع رواتب ومكافآت أعضاء هذه المنظمات

بهذه الجريمة، نرى أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة شكلية، يكفي لقيامها مجرد إتيان الجاني إحدى صور السلوك التي نص عليها المشرع دون اشتراط تحقق نتيجة مادية، وذلك حتى تكون عملية مواجهتها أكثر فعالية، وهذا خلافا لما ذهب إليه البعض من أن تبييض الأموال جريمة مادية تتطلب تحقق النتيجة المتمثلة في تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة، وهو ما أقره القانون المصري الذي تطلب تحقق نتيجة مادية إضافة إلى تجريم هذا الأخير الشروع في الجريمة، وهو ما يدل على تطلب تحقق نتيجة معينة.

- لمزيد من التفصيل حول تنظيم التشريعات الوطنية للركن المادي لجريمة تبييض الأموال أنظر:
  - عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص 41.
  - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، المرجع السابق، ص402- 407.
  - علي لعشب، المرجع السابق، ص106.
  - نبيل صقر، المرجع السابق، ص67، 74.
  - سليمة بوربيع، المذكرة السابقة، ص147 -148.
  - دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 188.
  - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 78.

[1]: وكذا فعلت جل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كاتفاقية باليرمو واتفاقية مكافحة الفساد، وكذا القوانين والتشريعات الداخلية.

[2]: مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص79.

[3]: حسب تقديرات الأمم المتحدة والانتربول فان عائدات الاتجار في المخدرات وصل إلى ما بين 300 إلى 500 مليار دولار، حيث تبلغ نسبة النقد فيها بين 50% إلى 70%، وأن مبلغ 200.000 دولار أمريكي على شكل أوراق مالية فئة العشرة دولارات يزن أربعين رطلا، وأن عائدات الاتجار غير المشروع في المخدرات على مستوى العالم إذا ما قدرت بالحد الأدنى وهو 300 مليار دولار سنويا فإنها تزن ما يقرب من 27 مليون رطل من الأوراق المالية فئة المائة دولار.

أنظر في ذلك:

- United Nation Druy Low Enforcernent Training Manual, United Nations International Drug Control Programme UNDCP, Vienna, 1991, p08.

والجماعات الإجرامية، بالإضافة إلى إسكات الشهود ودفع الرشاوى وتمويل الميليشيات الخاصة، وما يتبقى يتم إجراء عمليات التبييض عليه لإضفاء الصفة القانونية عليه.

ويعد تحويل ونقل الأموال في صدارة صور السلوك المادي لتبييض الأموال التي وردت باتفاقية فيينا (م1/3/ب)، حيث يتحقق الركن المادي للجريمة في هذه الحالة بمجرد إتيان أي سلوك أو نشاط يتعلق بتحويل أو نقل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، دون اشتراط استخدام الأموال المحولة أو المنقولة كلها أو بعضها في تمويل هذه الجرائم أو تسهيل ارتكابها[1].

ويمكن استعراض صورتي هذا السلوك (التحويل / النقل) على الوجه التالي:

- **تحويل الأموال:** يقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية بغرض تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر، و يعني التحويل تغيير شكل الأموال أو العملة، كأن يتم تحويل العملة المحلية الضعيفة المتحصلة من جريمة إلى مجوهرات أو لوحات نادرة أو سبائك ذهبية، ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية كالدولار، كما قد يتم التحويل من خلال أشخاص معنوية كشركات الصرافة أو إنشاء فرع شركة أجنبية وهمية تقوم بتحويل الأموال إلى الخارج[2].

❖ صور التحويلات غير المصرفية: يشمل هذا النوع من التحويلات:

✓ التحويل المالي: وذلك بتبديل الأوراق النقدية الصغيرة بأخرى أكبر.

✓ التحويل العيني: ويتم بشراء الأصول الملموسة كالذهب والمعادن النفسية والسيارات الفاخرة، حيث يتم في الغالب سداد قيمة هذه الأشياء نقدا ثم يتم بيعها بعد فترة في بلد آخر، ويتم سداد ثمنها بشيك يتم إيداعه في البلد الأجنبي نفسه[3].

❖ صور التحويلات المصرفية: يقصد بالتحويلات المصرفية قيام البنك بنقل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء "الآمر" وقيده على حساب آخر لنفس العميل أو لعميل آخر "المستفيد"[4]، وتعتبر الطرق المصرفية "Bank Méthodes" من أهم وسائل تجار المخدرات لتبييض الأموال، ومن أهم صور هذا النوع من التحويلات انتشارا ما يلي[5]:

✓ التحويل المصرفي داخل نفس البنك لعميل واحد من خلال افتراض وجود حسابين للعميل بنفس البنك، أحدهما يختص بنشاطه التجاري والآخر يتعلق بنفقاته الخاصة، أو أن يكون له شركة ذات فروع متعددة ولكل فرع حساب مستقل، أو أن يكون له حسابان في فرعين للبنك ذاته.

---

[1]: مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص80.

[2]: سليمة بوربيع، المذكرة السابقة، ص 147.

- أنظر أيضا:
  - ❖ مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 127.

[3]: علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص30.

[4]: حسين محمد فتحي، دروس في عمليات البنوك، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 1994، ص70.

[5]: للتفصيل أكثر حول هذه الصور أنظر:

- ❖ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص80-83.
- ❖ حسين محمد فتحي، المرجع السابق، ص70-73.

- ✓ التحويل المصرفي بين الآمر والمستفيد داخل نفس البنك وهي الصورة الأكثر شيوعا.

- ✓ وجود حسابين مستقلين في بنكين مختلفين يتم التحويل المصرفي بينهما، سواء أكان الحسابان لشخص واحد أو لشخصين مختلفين .

- ✓ استبدال العملة النقدية بغيرها أكثر سهولة في التعامل.

- ✓ تحويل النقود المتحصلة من طرق غير مشروعة إلى "أدوات وقائية"، كالشيكات السياحية والحوالات المصرفية وخطابات الاعتماد.

- ✓ إيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة شبه يومية في عدد من الحسابات المصرفية، ثم يتم صرفها فورا بإصدار شيكات واجبة الدفع إلى أشخاص حقيقيين أو وهميين، حيث تودع في نهاية المطاف في حسابات محلية أخرى داخل نفس المصارف أو غيرها وبذلك يقع التمويه.

- ✓ الإفلات من الرقابة في البلدان التي تلزم المصارف بالإبلاغ عن الصفات أو التحويلات التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي، وذلك من خلال رشوة موظفي المصارف أو اللجوء إلى عمليات الإيداع الجماعي "Mass Deposit" حيث يقوم بعض الأفراد بشراء شيكات من مصارف مختلفة وبمبالغ تقل عن عشرة آلاف دولار، ثم تودع في حسابات محلية أو خارجية.

- ✓ استخدام بعض النظم المصرفية السرية كنظام "هوندي" في تحويل معظم الأموال الطائلة الناتجة عن تجارة المخدرات، من خلال شبكة من الشركات التجارية ومكاتب الصرافة ومتاجر الذهب المنتشرة في بلدان مختلفة، حيث يديرها غالبا أعضاء من نفس الأسرة.

ومع انفجار الثورة التكنولوجية ظهرت صور مستحدثة للتحويلات المصرفية تعرف باسم "التحويلات الالكترونية للأموال"، والتي أضحت تشكل منفذا جيدا لعمليات تبييض الأموال، من خلال تحويل أموال غير نظيفة الكترونيا إلى أي بنك في العالم في وقت قياسي، حيث تجري هذه العمليات داخل البلدان بسرعة فائقة وسرية تامة وبنسبة مخاطرة قليلة للغاية.

- ➢ **نقل الأموال:** يعني نقل الأموال "Le transfert des biens" انتقالها من مكان لآخر مما يثير مشكلة الأموال الهاربة التي تنتقل من بلد لآخر[1]، وعلى الرغم من أن النقل المادي للأموال لا يعد

---

[1]: أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 150.
- أنظر أيضا في ذات المعنى:
  - ❖ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 69.
  - ❖ عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 77.
  - ❖ هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 26-27.
  - ❖ محمد عبد الرحمن بوزبر، المقال السابق، ص 27-29.

تبييضا في حد ذاته، إلا أن المتاجرين بالمخدرات يستعملون هذه الطريقة باعتبار أن تهريب العملة لا يترك أي أثر مستندي في عملية النقل، ويتم هذا التهريب للأموال بنفس آليات تهريب المخدرات، ويكون ذلك بتدريب ناقلي الأموال ليتمكنوا من نقلها بواسطة السفن والطائرات التجارية، حيث يتم هذه الإخفاء في الحقائب والطرود والأمتعة.

ويبقى الغرض من وراء هذه التحويلات للأموال هو المباعدة بين المال القذر ومصدره غير المشروع، إلى جانب قطع الصلة به والتغطية عليه وعلى مكان الحصول عليه، ونلاحظ أن التحويل والنقل هنا يتم بقصد خاص هو قصد التمويه أو الإخفاء[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا السلوك الإجرامي المتمثل في نقل الأموال وتحويلها قد يتم دفعة واحدة أو بعدة أفعال متماثلة تتحد وتتكرر بصورة متعاقبة ومتتابعة، حيث يطلق على الجريمة حينئذ وصف الجريمة المتعاقبة أو المتتابعة، إذ وبالرغم من تعدد وتكرار سلوك الجاني فإنها تعتبر جريمة واحدة بسبب وحدة المشروع الإجرامي، الحق المعتدى عليه، المجني عليه والغرض.

- **الصورة الثانية: إخفاء وتمويه حقيقة الأموال القذرة**

يقصد بفعل إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال اصطناع مشروع وهمي وغير حقيقي للأموال غير المشروعة، كإدخالها في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية[2]، لتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط القانوني للشركة، كما يعني إخفاء حقيقة المال حيازة المال المتحصل من الجريمة بصورة لا يدرك الغير حقيقته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه، والحيلولة دون اكتشاف ذلك، سواء أكانت هذه الحيازة مستترة أو علنية، ويتم هذا الإخفاء أو التمويه بتحريك هذه الأموال من خلال قنوات شرعية بصورة تؤدي إلى إخفاء طبيعتها الحقيقة أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها[3]، وذلك وصولا إلى فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، بحيث تظهر وكأنها أموال نظيفة، وذلك لإخفاء حقيقتها ومن ثم الاستفادة منها والانتفاع بها[4]، وهذا هو جوهر عمليات تبييض الأموال، وتعتبر التحويلات المصرفية واستخدام بعض الأعمال التجارية والمالية من أهم أساليب إخفاء حقيقة الأموال أو تمويهها[5].

وعلى ذلك يمكن القول بأن الدور الذي يقوم به المصرف عندما يقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر إنما يندرج ذلك تحت فعل الإخفاء، كاستخدام حسابات الشركات الأجنبية الوهمية أو المستترة، وذلك من خلال الاستثمارات العقارية واتفاقيات الإقراض والفواتير المزورة، وكذلك شراء المشروعات المفلسة وإعادة توطين الأموال السابق إيداعها في الحسابات الأجنبية.

---

[1]: علي حسنين حماد، الأفعال المادية المكونة لجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بالغسل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ، ص14.
[2]: هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 97.

[3]: سليمة بوربيع، المذكرة السابقة، ص 147.
[4]: نبيل صقر، عز الدين قمراوي، المرجع السابق، ص 146.
- أنظر أيضا:
  - علي لعشب، المرجع السابق، ص106.
  - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 70.
  - أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 103.

[5]: حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية ودول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص102.

- **الصورة الثالثة: اكتساب وحيازة واستخدام الأموال القذرة**:

ميزت اتفاقية فيينا لعام 1988 بين ثلاث صور معتبرة الإقدام على أي منها جريمة بالمعني القانوني، وقد نصت عليها المادة رقم (3/ج/1) من ذات الاتفاقية حيث جاء فيها: "مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة، يجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم".

وتتعلق هذه الصورة بتجريم مجرد اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع ضرورة توافر علم مرتكب الفعل بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، كما جرم المشرع أفعال الاشتراك في هذا الفعل[1].

ويتوسع نطاق التحريم ليضاف إليه أفعال اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير النظيفة حتى ولو كانت أموالا مبيضة تتمتع بالصفة القانونية، طالما كان الجاني يعلم وقت تسلمه إياها أنها في حقيقتها أموال غير نظيفة، وأنها متحصلة في الأصل من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات أو غيرها من الجرائم، ويشمل التجريم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، كالبنوك ومكاتب الصرافة ومختلف الشركات، وتتلخص هذه الأفعال فيما يلي:

- **حيازة الأموال**: يقصد بها الحيازة بمعناها الواسع، فقبول أي شخص معنوي استلام هذه الأموال والاحتفاظ بها لديه يشكل جريمة بالمعنى الكامل فيما لو توافر العلم بأن هذه الأموال متحصلة من جريمة أو فعل من أفعال الاشتراك فيها، وعليه قد تتعرض البنوك و المؤسسات المالية للمساءلة حال حيازتها أموالا تعلم عند تلقيها أو قبولها أنها متحصلة عن فعل إجرامي[2].

- **اكتساب الأموال**: يقصد به منح عمولات مالية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية نظير تعاونهم في إخفاء وتمويه المصادر الحقيقية غير المشروعة للأموال القذرة، حيث يتم الاتفاق على هذه العمولات التي تعد من قبيل الرشوة، على حسب قيمة المبالغ التي ستتولى هذه الأشخاص تبييضها لصالح المبيضين[3].

وقد أشارت إحدى الإحصائيات الحديثة أن عملية إفساد الذمم تتم من خلال شبكة معقدة من الترتيبات والإجراءات التي يصعب الكشف عنها، حيث تقدر نسبة الرشاوى المدفوعة بغرض إجراء عمليات تبييض الأموال بحوالي 40% من معظم المشروعات الكبرى في بعض الدول الآسيوية، و تعادل قرابة 50 مليار دولار يحتفظ بها كأرصدة دائمة في البنوك السويسرية[4].

---

[1]: هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص27.

[2]: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 19 .
راجع أيضا في ذات المعنى:
- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 74.
- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 151.
- سليمة بوربيع، المذكرة السابقة، ص 148.
- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 102.
- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 121.

[3]: مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 130.

[4]: Jean-Paul Labordre, Etat de droit et crime organisé, Dalloz, 2005, Paris, p 159.

- **استخدام الأموال**: وسعت اتفاقية فيينا لعام 1988 من دائرة التجريم عندما اعتبرت نشاط استخدام أو استثمار هذه الأموال من قبيل الجرائم، ودون اعتداد بوجهة هذه الأموال وطبيعة عملية استخدامها أو استثمارها، فلا فرق سواء جرى استثمارها في نشاط مشروع أو غير مشروع[1]، بشرط توافر العلم لدى المستثمر بحقيقة هذه الأموال ومصدرها الإجرامي، أما إذا ثبت عدم علم المستثمر وقت استثماره للأموال القذرة بحقيقتها وحقيقة مصدرها، فانه لا يعتبر مرتكبا لجريمة تبييض الأموال.

ويرى جانب من فقهاء القانون الجنائي أن المشرع الدولي كان بإمكانه النص على صورتين فقط للركن المادي في جريمة تبييض الأموال هما الحيازة والتعامل[2].

وتعني الحيازة في نظر القضاء الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص دون الحاجة إلى الاستيلاء المادي عليه، فيعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه، ويكفي لاعتبار المتهم حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية[3].

ويضاف إلى ذلك أنه تبعا لأحكام القضاء فإن مدلول أفعال اكتساب المال والتصرف فيه وإدارته وإيداعه وحفظه ونقله تدخل جميعا في مدلول الحيازة، مما يجعل النص على هذه الأفعال تكرارا لا محل له.

وتأسيسا على ذلك فان الدراسة الحالية تتفق مع ما يراه جانب من الفقه الجنائي، وهو أننا في النهاية في مواجهة عدد من الجرائم تختلف باختلاف عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي الذي تقوم عليه الجريمة، والقاسم المشترك بين هذه الجرائم هو أنها تمثل في مجموعها تبييض أموال، حتى وإن كانت خطة المشرع واضحة الدلالة في اتساع نطاق التجريم لمكافحة هذه الجريمة بشكل مؤثر وفعال، وهو خيار لا يجب الخروج عليه لسببين، **الأول**:أن جريمة تبييض الأموال من جرائم الخطر أو السلوك المجرد الذي يعاقب عليه دون توقف العقاب على حصول ضرر أو نتيجة معينة، و**الثاني**:أن تعداد صور السلوك الإجرامي يعكس عملية الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية، وهي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[4].

وبناء على ما سبق فإن الفقه الجنائي يصنف صور السلوك الإجرامي في جرائم تبييض الأموال إلى طائفتين:

- **الطائفة الأولى**: وتهتم بتجريم الأفعال لمجرد الاتصال بالمال دون التعامل به، وفي إطار هذا التجريم تدرج أفعال الحيازة، الحفظ أو النقل المادي للأموال محل جريمة التبييض.

- **الطائفة الثانية**: وتهتم بالأفعال التي تدفع بالمال إلى دائرة التعامل.

---

[1]: المادة 1/3 من الاتفاقية.
[2]: أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المرجع السابق، ص47.
[3]: أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص109.
[4]: حسام الدين أحمد محمد، المرجع السابق، ص106.

والقاسم المشترك بين هاتين الطائفتين أن جانبا كبيرا منها يقع باستخدام النظام المالي أو المصرفي، من ذلك أعمال الإيداع أو التحويل أو الضمان أو التصرف أو اكتساب المال أو الإدارة أو التلاعب في قيمة المال، وسواء تمت هذه العمليات بوسيلة مصرفية عادية أو وسيلة الكترونية[1].

ب- **تجريم مختلف صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال:** لقد عرفت عمليات تبييض الأموال جملة من التطورات، كما أن مفهوم المال القذر أصبح مختلفا عما كان عليه في السابق، إذا كان يقصد بمصطلح "الأموال القذرة" التي هي محل للتبييض، تلك الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات غير المشروعة، ولكن ونتيجة تنامي مخاطر جريمة تبييض الأموال وتغلغلها عبر الدول واستغلالها لتزايد تبييض الأموال، ظهر مؤخرا اتجاه دولي يسعى لتجريم وعقاب كل الأفعال المتعلقة بعمليات تبييض الأموال القذرة الناتجة عن مصادر غير مشروعة، بحيث تضم الأموال المجلوبة من التجارة الإجرامية للجريمة المنظمة في السلع والخدمات غير المشروعة بشتى أشكالها ونشاطاتها التقليدية والمستحدثة[2].

وكما اتضح من العرض السابق فإن هناك صورا متعددة للسلوك المادي لجريمة تبييض الأموال تمثلت في تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال، وما صاحب ذلك من اكتساب أو حيازة أو استخدام لتلك الأموال، وبناء عليه فإنه في إطار استعراض عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال فإن ذلك يقتضي تجريم كافة صور السلوك المادي للجريمة، والتي تحدث بأموال مستمدة من أنشطة غير مشروعة، دون الاقتصار على تجريم وعقاب الأفعال المرتكبة بأموال متحصلة من نوع معين للأنشطة الإجرامية، بل يكون التجريم والعقاب على كافة الأفعال المادية المتعلقة بالجريمة بشكل عام، وهو ما أكدته اتفاقية باليرمو 2000 في مادتها السادسة والخاصة بـ"تجريم غسل العائدات الإجرامية" حيث عالجت هذا المبدأ، وتوسعت في تجريم كافة الأفعال المادية المتصلة بجريمة تبييض الأموال المتأتية من الجريمة بشكل عام، وقد رأت هذه الاتفاقية أن يتضمن ذلك التجريم ما يلي:

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا: تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم المسبق أنها عائدات إجرامية، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

2- يقع التجريم في حال إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم المسبق أنها عائدات إجرامية.

3- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى لتطبيق الفقرة (1) من المادة التالي ذكرها على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية: "اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية".

---

[1]: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص160.
[2]: علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص49.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية من هذه الاتفاقية قد عرفت في فقرتها (ج) الجرم الأصلي بأنه "أي جرم تأتت منه عائدات مالية"، ونصت الفقرة (هـ) من نفس المادة على تعريف العائدات الإجرامية بأنها "أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم".

ج- أفعال الشروع والاشتراك في جرائم تبييض الأموال: الشروع هو البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة وكذا الأعمال التحضيرية لذلك[1]، ومثال الشروع الموقوف هو أن يتخذ الجاني الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من مصدر الجريمة بأحد البنوك إلا أنه يضبط أثناء ذلك، ومثال الشروع الخائب أن يقوم شخص بشراء عقارات بأموال ناتجة من مصدر إجرامي معتقدا بأن ملكية العقار قد آلت إليه بمجرد الاتفاق على الشراء وتحرير عقد البيع الابتدائي، فلا يتخذ إجراءات تسجيلها باسمه ثم يضبط[2].

وللشروع في الجريمة ثلاث صور هي: الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة[3]، حيث لا يستنفذ الجاني في الجريمة الموقوفة كل نشاطه الإجرامي، وإنما يوقف هذا الأخير لسبب خارج عن إرادة الجاني قبل بلوغ النتيجة المرجوة، في حين يكون له مدخرا من النشاط لم يبذله بعد، ومثال ذلك أن يتخذ الجاني كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ نشاطه، وذلك لتحويل الأموال المتحصلة من نشاط غير مشروع من حسابات مصرفية إلى حسابات مصرفية أخرى، وقبل الانتهاء من النشاط يضبط الجاني أثناء التحويل.

أما في الجريمة الخائبة فان الجاني يستنفذ كل نشاطه الإجرامي سعيا منه إلى بلوغ النتيجة، إلا أن هذه الأخيرة لا تتحقق على الرغم من كونها ممكنة، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بالاكتتاب في شراء أسهم في شركة مساهمة بأموال متأتية من الاتجار في المخدرات مثلا، إلا أنه تم الرجوع عن تأسيس هذه الشركة لعدم تغطية الاكتتاب.

أما بالنسبة للجريمة المستحيلة فان الجاني يعمل كل ما في وسعه من أجل تحقيق النتيجة التي يريدها، إلا أن هذه الأخيرة لم تتحقق لأسباب قائمة وقت مباشرة هذا النشاط، والسائد فقها هو التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية[4]، وقصر العقاب على الأخيرة، فالاستحالة التي لا يمكن معها وقوع الجريمة لانعدام موضوعها أو إذا كانت الوسيلة المستخدمة لا تصلح مطلقا لإحداث النتيجة، ومثال ذلك أن يعتقد الجاني أنه يقوم بتحويل أموال ذات مصدر غير مشروع إلى حساب مصرفي في بنك دولة ما دون أن يكون هناك حساب مصرفي مفتوح أصلا.

والحكمة من المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع هي أن المشرع يعاقب على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم ولا على الفعل، فالخطورة واحدة سواء كان الفعل تام أو شرع في ارتكابه، وهو ما تبنته غالبية التشريعات في مختلف دول العالم.

كما حرصت اتفاقية فيينا لعام 1988 على أن تشمل بالتجريم مختلف صور المساهمة الجنائية التبعية في جرائم تبييض الأموال، ومقصود الاتفاقية هو التأكيد على أنه ليس هناك ما يمنع من تجريم وعقاب مختلف صور الاشتراك في جريمة تبييض الأموال بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وبالتالي يتصور فعل الاشتراك فيها لاسيما بطريقي التحريض والمساعدة.

---

[1]: عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص73.

[2]: نص المشرع الجزائري في جرائم تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات صراحة على أنه: "يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

[3]: عبد الرؤوف مهدي، التعاون القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني، المداخلة السابقة، ص381.

[4]: عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص313.

كما يشمل التجريم فضلا عن ذلك تبييض الأموال المتحصلة من أي فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة الأولية التي استمدت منها الأموال، أي تلك المتحصلة من الاشتراك في أية جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع والمنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية[1].

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على تجريم عدد من الأفعال في حال ارتكابها عمدا، كتحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

كذلك نصت الفقرة (ج/3)على تجريم "تحريض الغير أو حثهم علانية بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة".

ويضاف لذلك ما تضمنته الفقرة (ج/4) التي حددت صورة الاشتراك والمساعدة حين نصت على تجريم الأفعال التالية: "الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها"

وفي ذات السياق نجد أن اتفاقية باليرمو2000 نصت على تجريم تبييض الأموال في مادتها السادسة، وقد نصت كذلك على أفعال المساعدة والاشتراك في تلك الجريمة، إذ نصت الفقرة (1/أ/1) من ذات المادة على تجريم: "تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته".

كذلك ما تضمنه الفقرة (2/أ/1) على وجوب تجريم ارتكاب الأفعال التالية عمدا: "المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه".

ويتضح هنا توسع اتفاقية باليرمو2000 في تجريم عدد من صور الاشتراك والمساهمة الجنائية التبعية لكافة جرائم تبييض الأموال الناتجة عن ارتكاب جريمة.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد نصت في مادتها (23) على تجريم تبييض العائدات الإجرامية حيث جرمت ارتكاب عدد من الأفعال عمدا، من أهمها إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

أما الفقرة (ب) من المادة السابقة فقد نصت على أنه رهنا بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة فإنه يلزم اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم: "المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

---

[1]: مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص89.

ونصت المادة (27) على "المشاركة والشروع" وأشارت في الفقرة (1) أن على الدولة الطرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم المشاركة بأي صفة كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا في فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

أما الفقرة (2) فأجازت للدول الأطراف في هذه الاتفاقية اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أي شروع في ارتكاب فعل مجرم في الاتفاقية.

ويتضح هنا أنه في الفقرة (3) تم النص على تجريم الإعداد لارتكاب أي فعل مجرم في الاتفاقية، وكانت المادة (5) من اتفاقية باليرمو2000 نصت على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية عامة، وأنه يتعين على الدول الأطراف تجريم ارتكاب عدد من أفعال الاشتراك والمساهمة الجنائية، حيث نصت في الفقرة (1/أ/1) على تجريم الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك،على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة".

أما الفقرة (1/ب) فقد نصت على تجريم: "تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو بإسداء مشورة بشأنه".

د- محل جريمة تبييض الأموال: توحدت أقوال علماء القانون على أن محل جريمة تبييض الأموال أو الموضوع الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي هو الأموال غير المشروعة، أي العادات أو المتحصلات الإجرامية المتأتية بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة الأصلية، وهو ما يعني أنه إذا ما تحقق ارتكاب الجريمة الأصلية ولم يثبت أن هناك مالا تحصل منها مباشرة أو بطريق غير مباشر فإنه لا تقوم جريمة تبييض الأموال[1].

وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة بوضع تعريفات محددة لمحل جريمة تبييض الأموال، حيث نصت الفقرة (4) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا 1988 على أنه يقصد بتعبير "المتحصلات" أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3)، وبذلك يتضح أن المقصود بتعبير "الأموال": الأصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة أو أي حق متعلق بها[2].

والملاحظ أن محل الجريمة طبقا للتعريفات السابقة يشمل كافة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات أيا كانت طبيعتها مادية كالسيارات والعقارات، وغير مادية كحقوق الملكية الأدبية والفنية، كما يتسع ليشمل المستندات والوثائق التي تثبت ملكية هذه الأموال، ويسهم هذا الاتساع في تيسير إجراءات تعقب الأموال ذات الصدر الجرمي وتجميدها ومصادرتها.

ويستوي أن تكون الأموال الخاضعة للتجريم قد استمدت مباشرة من الجريمة الأصلية، مثل النقود المتحصلة من الاتجار في المخدرات، أو أن تكون قد تحصلت بطريق غير مباشر من تلك الجريمة، كما لو تم شراء أسهم أو سندات بالنقود ثم تحولت إلى أصول كالعقارات، هذا التحول لا يمنع من ملاحقة تلك الأموال، وهو ما يعرف بفكرة الحلول العيني والتي تعني إمكانية تتبع محل الجريمة في أية صورة، ولو كانت غير تلك التي وجد

---

[1]: المقصود بذلك الاتجار غير المشروع في المخدرات والتي سبقت الإشارة إليها.

[2]: راجع حول ذات المعنى:

- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المقال السابق، ص95.
- عزت محمد السيد العمري، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص196.

عليها هذا المحل في البداية[1]، وهو ما من شأنه أن يتيح إمكانية ملاحقة عمليات تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم في صورها المختلفة، ومن ثم لا يمكن للمجرم أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بحجة اختلاف الشيء المتحصل بالفعل من الجريمة الأصلية عن الشيء محل الجريمة التي اقترفها[2].

أما فيما يخص اتفاقية اليرمو2000 فقد أوردت في مادتها الثانية وبالتحديد في الفقرتين (د-هـ) تعريفات للممتلكات وعائدات الجرائم التي تشكل محلا لجريمة تبييض الأموال، وهي التعريفات التي تكاد تنطبق على نفس تعريفات اتفاقية فيينا[3].

ومما سبق يتضح أن مصطلح محل جريمة تبييض الأموال لم يكن محل اتفاق فيما يخص الاتفاقيات الدولية، فقد استخدمت اتفاقية فيينا مصطلح "المتحصلات" و"الأموال"، بينما استخدمت اتفاقية باليرمو2000 مصطلح "الممتلكات" و"عائدات الجرائم "، مما يجعل من الأنسب إطلاق محل جريمة تبييض الأموال على "كل ما تحصل من الجريمة الأصلية من مال، دون توقف عند نوعه أو طبيعته".

هـ- طبيعة الركن المادي وعناصره في الاتفاقيات الدولية: حيث سيتم بيان طبيعة هذا الركن في عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

1- طبيعة الركن المادي في اتفاقية فيينا1988:

تضمنت المادة (3) من الاتفاقية كافة ما يتعلق بالجرائم والجزاءات، حيث نصت الفقرة (1) من تلك المادة على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:

(أ): "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته".

(ب): "إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم" .

كما نصت الفقرة (ج) من نفس المادة (3) على عدد من صور السلوك المادي وأفعال تبييض الأموال وهي: "اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

2- طبيعة الركن المادي في اتفاقية باليرمو2000:

تضمنت المادة (6) عددا من أفعال جريمة تبييض الأموال، والتي تمثل صورا للسلوك المادي للجريمة، وهي:

---

[1]: عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المقال السابق، 103-104.

[2]: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص155.

[3]: المقصود بتعبير "الممتلكات": الموجودات أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، إلى جانب الصكوك القانونية التي تثبت ملكية هذه الموجودات، ويقصد بتعبير "عائدات الجرائم": أية ممتلكات تتأتى أو يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما".

(أ): "تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته".

(ب): "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية ".

(ج): "اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية".

3- طبيعة الركن المادي في اتفاقية مكافحة الفساد 2003:

أوضحت المادة (23) من الاتفاقية صورا لأفعال جريمة تبييض الأموال، والتي تمثل الركن المادي للجريمة، حيث يتعين تجريمها من قبل الدول الأطراف في حال إتيانها عمدا وهي:

(أ): "إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

(ب): إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

(ج): اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلمها بأنها عائدات إجرامية.

رابعا/ الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال: يتضمن الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، فهذه الأخيرة ليست كيانا ماديا صرفا قوامه الفعل المادي وآثاره، بل إنها كذلك كيانا نفسيا، وتبعا لذلك لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة و نفسية الجاني.

وتبييض الأموال كغيرها من الجرائم لا يكفي لقيام بنيانها القانوني توافر الركن المادي فقط، بل لابد من وجود الركن المعنوي أيضا، فلا بد من وجود إلى جانب ماديات الجريمة العناصر النفسية اللازمة لقيام الجريمة، حيث يتم تجميع هذه العناصر فيما يسمى بالركن المعنوي للجريمة، الذي يعرف بأنه "علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة محل للوم القانون، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية[1]، فجريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم العمدية التي يلزم لوقوعها توافر القصد الجنائي أو العمد، الذي يتجسد في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة وإرادة السلوك المكون لركنها المادي، وبالتالي فليس من المتصور وقوع هذه الجريمة بطريقة الخطأ غير العمدي[2].

وإتباعا لنفس النهج الذي طبقته عند دراسة الركنين الشرعي والمادي، سأعرض لدراسة هذا الركن وفقا لاتفاقية فيينا كنموذج من التشريعات الدولية، تفاديا للتكرار الذي لا فائدة علمية منه، مع الإشارة إلى غيرها من النصوص والوثائق الدولية الأخرى كلما استوجب الأمر ذلك.

---

[1]: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988، ص08.

[2]: راجع في ذلك:

- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص123.
- هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص28-29.

وفي هذا الإطار فانه يتضح جليا من خلال استقراء نصوص اتفاقية فيينا أن الركن المعنوي الواجب توافره لقيام جريمة تبييض الأموال -وفقا لهذه الاتفاقية- هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، لذا فلا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ[1].

وقد أشارت اتفاقية فيينا1988 إلى الطبيعة العمدية لجريمة تبييض الأموال في ديباجة المادة الثالثة، والتي أكدت فيها على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم أفعال تبييض الأموال في إطار قانونها الداخلي في حال ارتكابها عمدا "when Committed intentionally"

كما أن اتفاقية باليرمو أكدت على المعنى نفسه، وذلك في الفقرة الأولى من المادة السادسة والتي جاءت تحت عنوان "تجريم غسل عائدات الجرائم".

وكذلك فعلت توصيات مجموعة العمل المالي "FATF" عندما أوجبت على الدول أن تتأكد من توافر النية والعلم "intent and knowledge" اللازمين لإثبات جريمة تبييض الأموال طبقا للمعايير الموضوعة في اتفاقيتي فيينا وباليرمو، وما يتضمنه هذا من تحقق مفهوم استنتاج القصد الجنائي من الظروف الموضوعية الواقعية[2] كما سيجري بيانه تباعا:

أ- أنواع القصد الجنائي: يعرف القصد الجنائي في النظم الجنائية بأنه اتجاه إدارة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة، أي أن الفعل الذي حدث جاء متفقا مع ما يريده فاعله[3]، والقصد الجنائي نوعان:

1- **القصد العام**: وهو علم الجاني بأن المال موضوع التبييض متحصل من إحدى الجرائم الأصلية، واتجاه إرادته إلى ذلك، كما أنه إرادة الفعل أو النشاط المادي، مع العلم بكافة العناصر الأخرى التي يتألف منها الركن المادي[4].

---

[1]: وهو نفس النهج الذي سارت عليه العديد من التشريعات المقارنة حينما اعتبرت تبييض الأموال جرمة عمدية، وفي مقدمتها القانون الجزائري، حيث يتخذ الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري صورة العمد وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادتين 389 مكرر من قانون العقوبات و02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، فتبييض الأموال جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام، من علم الفاعل بأنه يقوم بتبييض أموال ذات مصدر إجرامي، واتجاه إرادته الآثمة نحو تحقيق ذلك، ويتمثل العلم في أن يكون الجاني على دراية تامة بأن الممتلكات محل الجريمة عائدات إجرامية أي أن مصدرها جريمة، وذلك في أي لحظة سواء عند الإيداع أو التحويل أو الاستثمار من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي القائم بالتبييض، أما الإرادة فتكمن في الرغبة في إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية، ولا يشترط أن يعرف الجاني وصف الجريمة أو مرتكبها، وعلاوة على القصد العام، تقتضي الجريمة في صورتها الأولى أي تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها، وهي إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

في حين ذهبت بعض القوانين الأخرى إلى أن الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال لا ينحصر فقط في القصد الإجرامي أو العمد بل يمكن أن يتخذ صورة الخطأ، وتطبيقا لذلك عاقبت هذه التشريعات على إهمال الجاني في اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين لتفادي وقوع الجريمة، كالقانون الألماني (المادة 261 من قانون العقوبات)، والقانون السويسري الذين يعاقبان بالحبس والغرامة موظفي المؤسسات المالية والأشخاص المعنوية ممن يثبت ارتكابهم إهمالا في بذل العناية الواجبة في أداء عملهم.

- لمزيد من التفصيل حول هذا المعنى راجع:

- ❖ محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 150.
- ❖ عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص44.
- ❖ سليمة بوربيع، المذكرة السابقة، ص 159.
- ❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، المرجع السابق، ص 407-408.
- ❖ محمد عبد الرحمن بوزبر، المقال السابق، ص20.
- ❖ نبيل صقر، المرجع السابق، ص10.

[2]: وهو ما أشارت إليه التوصية الثانية من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، الفقرة أ.

[3]: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص78.

[4]: راجع حول ذات المعنى:

2- **القصد الخاص**: وهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص أو غرض معين أبعد غورا من إرادة الفعل[1]، حيث لا يتوفر الركن المعنوي للجريمة بالقصد العام وحده، أي بانصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المحقق للجريمة، مع علمه بأن من شأن هذا الفعل إنهاء حيازة المجني عليه وإنشاء حيازة جديدة على المال المنقول المملوك للغير دون رضاه، وإنما يلزم فوق ذلك توافر القصد الخاص، وهو نية التملك بمعنى أن تكون غاية الجاني من إتيان النشاط المحقق للجريمة ضم ما استولى عليه إلى ملكه أو ملك غيره.

وكما سبق بيانه فإن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية تقوم على أساس توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وهو ما يقتضي ضرورة علم الجاني بأن المال محل التبييض متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص على تجريم تبييض عائداتها، فإذا كان الجاني يجهل أن المال متحصل من تلك الجرائم، فلا يتوافر لديه القصد الجنائي، وذلك لتخلف أحد العناصر.

ويتطلب القصد الجنائي أيضا بجانب العلم توفر الإرادة، أي إدارة الفعل والنتيجة، فينتفي القصد الجنائي إذا تم إكراه المبيض على القيام بالسلوك المادي المحظور[2].

ومن خلال استعراض مختلف صور السلوك المادي الإجرامي المكون لنشاط تبييض الأموال، والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، نجد أن جوهر الركن المعنوي الذي يتطلبه المشرع لجريمة تبييض الأموال، هو اشتراط وجود القصد الجنائي أو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

كما أن هناك[3] من يرى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في صورة واحدة من صور السلوك المادي الثلاث الواردة في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، وهي صورة "تحويل أو نقل الأموال" التي لم تكتف بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك، وإنما ألزمت فضلا عن ذلك أن يهدف الجاني من نشاطه الإجرامي تحقيق أحد غرضين غير مشروعين، أولهما: إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، وثانيهما: مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات على الإفلات من العقاب، ومن هنا ينزل الغرض غير المشروع في إحدى صورتيه المشار إليهما منزلة القصد الخاص، مما يستوجب لوقوع جريمة تبييض الأموال في هذه الصورة وحدها "تحويل أو نقل الأموال" أن تتوافر لدى الجاني بالإضافة إلى القصد العام إرادة تحقق أحد الغرضين غير المشروعين المشار إليهما.

ب-عنصرا القصد الجنائي: يتكون القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، ويتجلى عنصر العلم كمضمون للركن المعنوي في اتفاقية فيينا، في الصور الثلاث التي تجسد الركن المادي للجريمة، إذ يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال في حق أي شخص أن يكون مرتكب أي صورة من صور نشاط تبييض الأموال على علم تام لا شبهة فيه بأن الأموال محل الجريمة هي أموال متحصلة من جريمة الاتجار

- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص79.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص271.

[1]: للتفصيل أكثر أنظر:
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص272.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص81.
- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص66.

[2]: عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص67.

[3]: مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص111-112.

في المخدرات حسب هذه الاتفاقية، والعلم بأن الهدف الحقيقي لنشاط تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة حتى تكتسب صفة المشروعية.

وترى الاتفاقية ضرورة توفر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وقت تسلم الأموال غير المشروعة[1]، كما أوضحت في المادة الثالثة منها إمكانية الاستدلال بالظروف الواقعية لاستخلاص عنصر العلم أو النية أو القصد المطلوب[2]، وذلك كما يلي:

1- **العلم بالمصدر غير المشروع للأموال:** يعد العلم أحد عناصر الركن المعنوي للجريمة، وهو يعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص، فتعد هذه الواقعة عنصر من عناصر الخبرة الذهنية يختزنها الشخص، بحيث يستطيع الاستعانة بها في كل حكمه على الأشياء، وفي تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المحيطة به[3]، ولذا ينبغي لقيام الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال توافر عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن الأموال التي يقوم بتحويلها أو تمويهها أو إخفائها أو مساعدة شخص متورط فيها من الإفلات من الآثار القانونية لفعلته هي أموال ناتجة عن أفعال جرمية.

- **العلم بالقانون:** إن افتراض العلم بالقانون افتراضا دائم ولا يقبل إثبات العكس، وهو ما أكده القضاء عملا بالقاعدة المعروفة "لا عذر بجهل القانون"، التي تعد جزء من المبادئ العامة للقانون التي فرضتها ضروريات النظام الاجتماعي[4]، وعليه يقوم الركن المعنوي وتكتمل الجريمة قانونا حتى ولو كان الجاني يجهل الصفة غير المشروعة للسلوك الذي ارتكبه، فالقاعدة الجنائية المجرمة للفعل لا تدخل في البنيان القانوني للجريمة، ولا تحسب من أركانها، وبالتالي فلا محل لتطلب إحاطة علم الجاني بها[5].

غير أن الفقه الحديث اتجه إلى محاولة التلطيف من حدة قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل أو الغلط بالقانون، وذلك عن طريق التفرقة بين الجهل أو الغلط في قانون العقوبات، والغلط أو الجهل في فرع آخر من فروع القانون، فإذا تذرع المتهم لنفي القصد الجنائي بالجهل بأحكام قانون العقوبات لم يقبل منه ذلك، وظل القصد الجنائي متوافرا لديه، أما إذا تذرع المتهم بالجهل بأحكام قانون آخر كالقانون المدني أو التجاري قبل منه ذلك وعد القصد الجنائي منتفيا لديه[6].

وبناء على ما تقدم فان جريمة تبييض الأموال تتوافر في حق الجاني، حتى لو تمسك هذا الأخير بكونه لا يعلم بمصدر تلك الأموال الذي هو بصدد المساعدة في عمليات الإخفاء أو التحويل أو النقل غير المشروع، لأنه يفترض في هذه الحالة علم الجاني بالقاعدة الجنائية المجرمة لصور نشاط تبييض الأموال، ما دام يوجد نص في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له.

غير أن الإشكال يثور حول توافر أو عدم توافر القصد الجنائي في حالة دفع المتهم بأنه قد وقع في جهل أو غلط بشأن قاعدة قانونية غير جنائية، مثل القاعدة القانونية المصرفية التي تتطلب التحري عن هوية

---

[1]: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسل الأموال، المرجع السابق، ص135.

[2]: حذت اتفاقية باليرمو نفس حذو اتفاقية فيينا حيث اعتبرت تبييض الأموال جريمة عمدية، وهو ما يستشف من نص المادة 06 منها،

- أنظر حول هذا المعنى:
  - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص109.
  - Jean-Paul Labordre, Op.cit, p159.

[3]: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص49.

[4]: عبد الرؤوف مهدي، التعاون القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني، المداخلة السابقة، ص281.

[5]: عبد العظيم موسى الوزير، المرجع السابق، ص370.

[6]: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص143.

العملاء -قاعدة "اعرف عميلك"- أو القاعدة التي تتطلب التحري عن مصدر الأموال المودعة التي تزيد عن حد معين[1]، وفي الواقع هناك اتجاه يرى ضرورة توافر العلم بالعناصر غير الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، فالجهل أو الغلط بقانون آخر غير قانون العقوبات وهو القانون الاقتصادي يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي باعتباره جهلا بالوقائع.

ومن ثم يمكن القول -حسب ذات الرأي- بقبول دفع المتهم بجهله بقاعدة غير جنائية لنفي الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال، طالما أقام المتهم الدليل القاطع على سبق اطلاعه بالتحري الكافي، وأن اعتقاده بمشروعية عمله كان يرتكز على أسباب معقولة[2].

وتأييدا لهذا الاتجاه[3] يذهب رأي آخر أنه يجب فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، ومنها بطبيعة الحال جريمة تبييض الأموال، أن يتولى المشرع بنفسه تحديد المخاطبين بقواعد قانون العقوبات الاقتصادي، وبذلك يمكن لغير المخاطبين بهذه النصوص أن يثبتوا جهلهم بها، أما المخاطبين فلا يقبل منهم سوى الغلط المبرر الذي لم يكن ناشئا عن خطأ منهم[4].

- **العلم بالوقائع:** يثير العلم بالوقائع في نطاق جريمة تبييض الأموال تحديد الوقائع التي يتعين أن يحيط الجاني بها علما، وكذلك طبيعة هذا العلم، ثم إثبات توافره وأخيرا تحديد وقت توافره، كما سيجري بيانه:

- الوقائع التي يجب العلم بها: يجب لقيام الركن المعنوي في الجريمة أن ينصرف علم الجاني إلى كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وهذه الوقائع إما أن ترد إلى الشروط المسبقة في الجريمة، أو إلى عناصر الركن المادي، أو إلى بعض ظروف الجريمة[5]، ويترتب على ذلك أن الجهل أو الغلط بحقيقة الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها ينفي القصد الجنائي، أما إذا كان محل الغلط أو الجهل واقعة لا يتطلب القانون العلم بها حتى يتوافر القصد الجنائي، فلا يعد ذلك نافيا للقصد الجنائي[6].

---

[1]: وفي هذا الشأن نجد أن القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم قد نص في المادة السادسة منه على أنه: "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية".

[2]: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص148.

[3]: وهو ما فعله المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، حيث نصت المادة السابعة منه على أنه: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة الصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

يتم التأكد من الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجود فعليا أثناء إثبات شخصيته، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها".

كما حدد ذات القانون الالتزامات التي يتعين على المؤسسات المالية إتباعها، والتي من أهمها: الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة بأنها تتضمن تبييض الأموال، وهو ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون المذكور آنفا بقولها: "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، ينبغي على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون إخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون".

كما نص القانون على المسؤولية الجنائية عن الإدارة الفعلية للمؤسسة عن مخالفة أي من الالتزامات التي وردت في قانون مكافحة تبييض الأموال، وذلك طبقا لنص المادة 33 من القانون المذكور أعلاه التي جاء فيها: "يعاقب مسيروا وأعوان الهيئات الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى".

كما نصت المادة 34 من القانون نفسه على أن يعاقب مسيروا أو أعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة مكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7،8، 10، 14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

[4]: عبد الرؤوف مهدي، التعاون القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني، المداخلة السابقة، ص322.

[5]: عبد العظيم موسى الوزير، المرجع السابق، ص362.

[6]: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص77.

وعليه فان الجهل أو الغلط بحقيقة المصدر غير المشروع لهذه الأموال يؤدي إلى نفي القصد الجنائي، فإذا اعتقد من ارتكب فعلا من أفعال تبييض الأموال غير المشروعة بمشروعية مصدر هذه الأموال، كان القصد الجنائي منتفيا لديه.

❖ طبيعة العلم بالمصدر غير المشروع: من المستقر عليه أن العلم المكون للقصد الجنائي هو العلم اليقيني، سواء عند القائلين بنظرية الإرادة، إذ القصد الجنائي هو إرادة الفعل المكون للجريمة وإرادة النتيجة، وكذلك كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامي وتعد جزءا من ماديات الجريمة، أما عند القائلين بنظرية العلم من باب أولى[1]، ومن ذلك ينبغي لقيام الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال أن يتحقق العلم اليقيني بمصدر الأموال غير المشروعة، واستبعاد مظاهر العلم الأخرى وهما[2]:

- العلم المفترض: إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية، وافتراض العلم كفيل بتشويه عنصر العمد، وتغيير طبيعته إلى حد صيرورة المسؤولية الجنائية للفاعل مسؤولية مادية.

- العلم الحكمي: وهو ذلك العلم الذي يستخلص ضمنا من بعض الظروف والملابسات التي لا ترقى إلى حد العلم اليقيني بمصدر الأموال، الأمر الذي يؤدي لتغيير طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال وصيرورته مبنيا على مجرد الخطأ أو الإهمال وليس على العمد.

وعلى أي حال فان الطبيعة الخاصة لجريمة تبييض الأموال وما يترتب عليها من صعوبة إثباتها يمكن في هذه الحالة الاستعانة بالقرائن، وليس بالضرورة القرينة التي نص عليها المشرع قرينة إثبات، بمعنى أن يقتصر دورها على رفع عبء الإثبات عن كاهل النيابة العامة، ويكون للمتهم أن ينفيها بكافة الطرق.

❖ وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال: يثار التساؤل في هذا الصدد حول تحديد الوقت الذي يتعين أن يتوافر فيه العلم من عدمه بالمصدر غير المشروع للأموال التي تم تبييضها، حتى يمكن لنا القول بتوافر القصد الجنائي واكتمال البنيان القانوني للجريمة، فهل يشترط معاصرة السلوك الإجرامي مع العلم بالمصدر غير المشروع للأموال؟ أم أنه يكفي أن يتم العلم بالمصدر غير المشروع للأموال بعد بدء النشاط؟.

وتطبيقا لذلك ينبغي لتوافر القصد الجنائي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري أن يعلم الجاني بأن الأموال التي يقوم بتحويلها أو إخفائها أو حيازتها أو تمويه مصدرها هي أموال متحصلة من جريمة، غير أن اشتراط المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات توافر علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال وذلك بكونها متحصلة من جريمة، لا يعني ذلك ضرورة العلم بذاتية الجريمة أو طبيعة الجناية أو الجنحة التي نتجت عنها الأموال التي يتم تبييضها، لأننا لو سلمنا بغير ذلك لأمكن الدفع بانتفاء الركن المعنوي بمجرد أن أفعال اعتقد بكون الأموال تحصلت عن جريمة أخرى، كان ينصرف علمه إلى أن الأموال تحصلت عن الاتجار في المخدرات بينما في حقيقة الأمر نتجت عن تهريب الأموال أو الاختلاس أو الرشوة أو غيرها.

- أنظر حول هذا المعنى:
  - ❖ دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 203.

[1]: لتفصيل أكثر حول حجج الداعمين لهذه النظرية راجع:
- ❖ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص32.
- ❖ عبد الرؤوف مهدي، التعاون القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني، المداخلة السابقة، ص276.

[2]: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص159.

في الواقع هناك تصور لتحديد وقت قيام الركن المعنوي، أولها تصور قانوني يحسم فيه المشرع بنفسه هذه المسألة، وثانيها تصور واقعي يستمد من جوهر النشاط ذاته[1].

فوفقا للتصور القانوني يجب استخلاص وقت علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها من نص التجريم في حد ذاته[2].

ووفقا للتصور الواقعي فان الإجابة على التساؤل السالف الذكر تقتضي بيان طبيعة جريمة تبييض الأموال، وتحديد ما إذا كانت تلك الجريمة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة، فإذا قلنا إنها جريمة وقتية تعين توافر العلم بحقيقة المال غير المشروع لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة التبييض، ومن ثم ينتفي الركن المعنوي لتلك الجريمة إذا توافر العلم بالجريمة الأصلية مصدر المال محل التبييض عقب ارتكاب السلوك المادي.

أما إذا نظرنا إليها بوصفها من الجرائم المستمرة، فإنه لا يشترط توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، وإنما يكفي للقول بتوفر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال أن يتوفر العلم بحقيقة المال غير المشروع في أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي لتلك الجريمة.

ولتحديد طبيعة جريمة تبييض الأموال فإن ذلك يقتضي الرجوع للنموذج القانوني لها، لبيان ما إذا كان غرض المشرع الجنائي اعتبار تلك الجريمة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة.

وفي هذا الإطار ذهب رأي من الفقهاء إلى أن جريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم الوقتية، متى تمثل السلوك المادي فيها في نقل الأموال أو تحويلها، حيث إن استخدام التقنيات الحديثة يفيد أن السلوك المادي لا يستغرق تحققه سوى برهة قصيرة من الوقت، و من ثم ففي هاتين الحالتين يتعين تزامن العلم بالمصدر غير المشروع للمال مع لحظة ارتكاب السلوك المادي المتمثل في النقل والتحويل[3].

وفي الوقت ذاته يرى هذا الرأي أن جريمة تبييض الأموال تكون من الجرائم المستمرة، إذا تمثل السلوك المادي في حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع أو إدارتها أو حفظها أو ضمانها أو استثمارها، ففي هذه الحالة لا يشترط توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمال لحظة ارتكاب السلوك المادي وإتمامه جنائيا، وإنما يتوافر العلم بطبيعة المال غير المشروع وفي أية لحظة تالية على ارتكاب هذا السلوك، لكون تلك الجريمة في هذه الحالة من الجرائم المستمرة[4].

وعليه فان التفرقة في هذا الإطار يجب أن تنصب على الأفعال التي يقوم بها الجاني والتي تدخل ضمن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال لتحديد وقت العلم، فأفعال التحويل والنقل تنتهي في فترة زمنية معينة، ومن

---

[1]: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص164.

[2]: وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في صلب المادة 4/389 مكرر من قانون العقوبات عندما نص على: "اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية"، على خلاف المشرع المصري الذي لم يحدد الوقت الذي يجب فيه تقدير توافر أو انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، إذ نص في المادة الأولى بند (ب) من القانون رقم 80 لسنة 2002 على أن: "غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

- لتفصيل أكثر حول موقف التشريعات المقارنة وتحديدا المصري من تحديد وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أنظر:
  - عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص188.

[3]: عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المقال السابق، ص115.

[4]: إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص72-73.

ثم يجب أن يقترن بها العلم بالمصدر غير المشروع لتلك الأموال، أما الأفعال الأخرى كالحيازة والتمويه فهي تحتمل بطبيعتها الاستمرار، ومن ثم يكتمل البنيان القانوني للجريمة حتى لو طرأ العلم بالمصدر غير المشروع للأموال بعد البدء في أفعال الحيازة أو التمويه.

وبعد العرض السابق يمكن القول في ضوء ما تقدم أن تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها باستخدام التقنيات الفورية المتطورة، هو أقرب ما يكون إلى الجرائم الوقتية التي يشترط لاكتمال بنيانها القانوني تعاصر النشاط المادي مع العلم بمصدر الأموال غير المشروعة، وعلى العكس من ذلك فان إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها يعد من قبيل الجرائم المستمرة، ويكتسب أي فعل من هذه الأفعال و صف الجريمة متى توافر علم الفاعل بحقيقة المصدر الجرمي لتلك الأموال.

ومما سبق يتضح أن المواجهة الجنائية الفعالة لهذه الجريمة تستلزم من المشرع الدولي قدرا كبيرا من الوضوح والتحديد أثناء تعيين قواعد البنيان القانوني الفعال لجريمة تبييض الأموال، ولا سيما فيما يتعلق باقتضاء العلم بكون الأموال "محل الجريمة" مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، وأن يشتمل النص التجريمي على كفاية توافر هذا العلم.

- ❖ إثبات توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال: تطبيقا للمبدأ العام المعروف في مختلف قوانين الإجراءات الجنائية وهو مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي[1]، الذي يبرره أن الإثبات في المواد الجنائية يرجع بالدرجة الأولى إلى الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، الذي يحكم بما يتم ويدور في جلسة المحكمة، وهذا على خلاف الإثبات في المواد المدنية.

ويتم إثبات الشرط المسبق في جريمة تبييض الأموال عن طريق إثبات مصدره، الذي يكون مصدر واقعة قانونية جنائية يخضع إثباته لمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

وعليه فان إثبات علم الجاني بعدم مشروعية مصدر الأموال كشرط مسبق في جريمة تبييض الأموال، يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات، ويقع عبء الإثبات على كاهل النيابة العامة بصفتها جهة اتهام، وذلك استنادا إلى مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة".

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا لعام 1988 الإشارة إلى كيفية استخلاص الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في المادة 1/3 بقولها: "يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة".

2- **إرادة النتيجة المكونة للركن المادي:** تعرف الإرادة على أنها: قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهي المحرك لأنواع السلوك ذات طبيعة مادية، تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة[2].

وبذلك تشكل الإرادة العنصر الأهم في القصد الجنائي، لأنه هو الذي يفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية، فيكون الغرض مشروعا ولكن حدث الاعتداء على الحق دون أن تتجه الإرادة نحو تحقيقه[3].

---

[1]: وقد نصت عليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2]: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص183.
[3]: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، الرسالة السابقة، ص284.

ومن ثم فجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم العمدية يلزم للعقاب عليها أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المخالف لنص التشريع، وإحداث النتيجة الإجرامية المترتبة عليه[1].

ومن هنا يمكن القول أن الإرادة التي يعتد بها القانون هي الإرادة الواعية لعواقب الأفعال التي يقوم بها الجاني، أما إذا كان النشاط صادرا عن إرادة غير واعية، كما في حالات صغر السن أو الجنون أو الإكراه، فهذه الإرادة لا يعتد بها، ولا يمكن مساءلة شخص تبعا لذلك عما صدر منه من أفعال عن غير وعي أو إدراك، والمقصود هنا هو اتجاه إرادة الجاني الواعية والحرة إلى إتيان السلوك أو النشاط المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال، ومن ثم فان انتفاء الإرادة يؤدي إلى استبعاد الوصف القانوني للجريمة، وبالتالي عدم توقيع العقاب على المتهم.

ويشار إلى انه بالرغم من صعوبة استخلاص النية الإجرامية في بعض صور السلوك أو النشاط المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال، كما في حالات إيداع أو تلقي أو توظيف أو تحويل هذه الأموال، خاصة في ضوء التقنيات العلمية المتطورة التي تتم بها هذه الأنشطة من خلال المؤسسات المالية[2]، فإنه لا يمكن قبول الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو الدفع بتعييب الإرادة الناشئ عن ضرورة إطاعة أوامر الرؤساء بما ينفي الركن المعنوي في هذه الجريمة، وذلك متى كانت مظاهر عدم المشروعية واضحة في النشاط المكون لتبييض الأموال، وهو ما يمكن استخلاصه من التعليمات المنظمة للعمل في المصارف، خاصة تلك المتعلقة بتوخي الحذر واليقظة والتأكد من هوية العملاء، والتأكد من مشروعية مصدر الأموال المطلوب إيداعها أو توظيفها أو تحويلها[3].

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

يشكل الجزاء الجنائي المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي تجاه مرتكب الجريمة، والذي يتمثل إما في صورة عقوبة تواجه الجريمة، أو في صورة تدبير أمن يواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية، وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منها.

وقد اهتمت المواثيق الدولية[4] بالنص على العقوبات التي يخضع لها مبيضوا الأموال سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، حيث تتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية تتمثل أساسا في العقوبات السالبة للحرية[5]

---

[1]: وهو ما نصت عليه المواد: 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وكذا المادة الأولى بند(ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002.

[2]: راجع حول ذات المعنى:

- ❖ سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص141.
- ❖ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص114.

[3]: عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المقال السابق، ص100.

[4]: وسايرتها في ذلك التشريعات المقارنة منها المشرع الفرنسي (المادة 1/324) من قانون العقوبات، المشرع المصري (المادة 14) من القانون رقم 80 لسنة 2002، المشرع الجزائري (من المادة 389 مكرر 01 إلى المادة 389 مكرر 07) من قانون العقوبات .

[5]: العقوبات السالبة للحرية هي جزاءات جنائية ترد على الحرية الشخصية للمحكوم عليه، فتحرمه منها حرمانا كليا إذا كانت مؤبدة، أو لأجل معلوم إذا كانت مؤقتة، ومن أمثلتها عقوبتي الحبس والسجن.

- راجع في ذلك:
  - ❖ فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص355.

والعقوبات الماسة بالذمة المالية[1]، وأخرى تبعية[2]، وتكميلية[3]، كلها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين (أولا)، كما نصت غالبية المواثيق الدولية على تقرير عدد من العقوبات الجنائية التي تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي[4]، سواء كانت تلك الجزاءات ماسة بوجود ذلك الشخص أو بحياته ذاتها، أو ماسة بذمته المالية مباشرة، أو بنشاطه المهني أو الاقتصادي، أو كانت من الجزاءات التشهيرية الماسة بسمعته (ثانيا).

أولا/العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: نصت المواثيق الدولية[5]على طائفة من العقوبات توقع على مرتكب جريمة تبييض الأموال، تتراوح بين السجن والحبس والغرامة، مع التباين في تحديد مقدار العقوبة السالبة للحرية وقيمة الغرامة.

---

[1]: العقوبات الماسة بالذمة المالية أو ما يعرف بالعقوبات المالية هي جزاءات جنائية تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، وذلك عن طريق الانتقاص من عناصرها الايجابية كعقوبة المصادرة، أو الزيادة في عناصرها السلبية كعقوبة الغرامة.

- أنظر في ذلك:
  - ❖ فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص355 وما بعدها.

[2]: العقوبات التبعية هي عقوبات تلحق تلقائيا وحتميا وبقوة القانون بمجرد أن ينطق القاضي بالعقوبة الأصلية، ودون حاجة لأن ينص عليها في حكم الإدانة، ومثالها حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية في القانون المصري من بعض الحقوق أو المزايا كالتحلي برتبة أو نيشان، وعدم قبول شهادته مدة العقوبة، والوضع تحت مراقبة البوليس في أحوال محددة.

- راجع في ذلك:
  - ❖ فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص355.

[3]: العقوبات التكميلية هي عقوبات قررها المشرع لتحقيق معنى الجزاء الكامل في جرائم معينة، لذلك فهي تضاف إلى العقوبة الأصلية دائما، وتكون إما وجوبية يلزم القاضي بالحكم بها، أو جوازية تخضع لتقدير القاضي إن شاء حكم بها وان شاء أعرض عنها. راجع في ذلك:

- ❖ فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص353.

[4]: جاءت تسمية "الشخص المعنوي" على هذا النحو لعدم إدراكه بالحواس، فهو شخص لا يلمس ولا يرى ومجرد شخص تصوري غير مرئي، ويسمى أحيانا "الشخص القانوني"، لأن القانون هو الذي ينشئه ويعتبره كذلك، كما يسمى أحيانا أخرى "الشخص الاعتباري"، ومرد تلك التسمية إلى أنه ليس شخصا حقيقيا وإنما اعتبره القانون كذلك.

- راجع حول هذه التسميات:
  - ❖ محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، مارس 2006، هامش رقم 01، ص58.
  - ❖ إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.س، ص29.

[5]: وكذلك فعلت العديد من التشريعات الوطنية التي اتفقت على تجريم نشاط تبييض الأموال، من خلال فرضها عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية، مع وجود بعض التفاوت فيما يتعلق بمدة العقوبة وقيمة الغرامة.

- ومن هذه التشريعات:
  - القانون الجزائري: الذي فرض مجموعة من العقوبات الأصلية في مواجهة مرتكبي جريمة تبييض الأموال وهي:
    - ✦ الحبس: من 05 إلى 10 سنوات إذا تعلق الأمر بالتبييض البسيط (المادة 389 مكرر01 من قانون العقوبات)، لتضاعف العقوبة من 10 إلى 20 سنة إذا تعلق الأمر بالتبييض المشدد المقترن بظروف التشديد (المادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات).
    - ✦ الغرامة: من1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج إذا تعلق الأمر بالتبييض البسيط (المادة 389 مكرر01 من قانون العقوبات) لتضاعف العقوبة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج إذا تعلق الأمر بالتبييض المشدد المقترن بظروف التشديد (المادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات).

    كما سوى المشرع الجزائري في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها (المادة 389 مكرر 03 من قانون العقوبات).
    إضافة إلى ذلك قرر المشرع الجزائري جملة من العقوبات التكميلية من أهمها:
    - ✦ المصادرة: التي قررها بموجب نص المادة 389 مكرر04.
    - ✦ الحجر القانوني: المنصوص عليه بموجب المادة 09 مكرر من قانون العقوبات ويعني حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، حيث تتم إدارة أمواله في هذه الحالة من قبل وليه أو وصيه أو مقدم تعينه المحكمة لإدارة أمواله.
    - ✦ الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: المنصوص عليها بموجب المادة 09 مكرر 01 وهي مجموع حقوق يجوز للمحكمة حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر منها.
    - ✦ نشر الحكم: وان لم ينص عليها المشرع الجزائري ضمن نصوص ومواد القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم.
    - ✦ المنع من الإقامة: وذلك في مواجهة الشخص الأجنبي المرتكب لجريمة تبييض الأموال، إما بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات على الأكثر، كما نصت عليه المادة 389 مكرر 05 من قانون العقوبات.
  - القانون الفرنسي: الذي قرر في مجال العقوبات الأصلية ما يلي:
    - ✦ الحبس: لمدة لا تتجاوز 05 سنوات عندما يشكل تبييض الأموال جنحة (المادة 3/1/324 من قانون العقوبات)، لتضاعف هذه العقوبة حتى 10 سنوات عندما يتعلق الأمر بتبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات (المادة 38/222 من قانون العقوبات)، وتأخذ هذه الجريمة وصف الجناية وتكون عقوبتها السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات إذا ما ارتكبت مع توافر ظروف التشديد.
    - ✦ الغرامة: وتصل إلى 375.000 يورو (المادة 3/1/324 من قانون العقوبات)، لتبلغ 750.000 يورو بالنسبة لجريمة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات(المادة 38/222 من قانون العقوبات).

    كما سوى المشرع الفرنسي في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها (المادة 6/324 من قانون العقوبات).

وقد عنيت الاتفاقيات الدولية بإخضاع مرتكبي جريمة تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين لطائفة متنوعة من العقوبات الجنائية، التي جمعت في طياتها بين العقوبات التقليدية الماسة بالحرية والذمة المالية، والتدابير الأمنية "الاحترازية" سواء كانت عينية أو شخصية، الأمر الذي يتناسب مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها، كما يتفق من جهة أخرى مع الاتجاه الغالب في الفقه القانوني المعاصر الذي يميل إلى انتهاج سياسات عقابية أكثر تشددا تجاه مبيضي الأموال وغيرهم من مرتكبي الجرائم ذات الطابع المالي، ونبذ المعاملة المتسمة بالرأفة والتسامح التي حولت ترسانة القوانين المنظمة لمجال الأعمال الاقتصادية إلى مجرد نمر من ورق[1].

أ- **في اتفاقية فيينا لعام 1988:** اعتبرت اتفاقية فيينا جريمة تبييض الأموال بشتى صورها ضمن أهم وأخطر جريمة الاتجار في المخدرات بمعناه الواسع، ونصت على ذلك في المادة الثالثة منها التي وردت تحت عنوان "الجرائم والجزاءات"، حاثة الدول الأطراف على تقرير جزاءات مشددة تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، عندما نصت في المادة نفسها الفقرة 4/أ على أنه: "على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة"[2].

ب- **في التشريع النموذجي للأمم المتحدة لعامي 1995و1999:** حرصت معظم الوثائق الدولية الأساسية على حث الدول الأطراف على التطبيق الكامل لاتفاقية فيينا بما في ذلك الأحكام الجزائية،

كما قرر المشرع الفرنسي مجموعة من العقوبات التكميلية تتلخص أساسا في:

- ✦ المصادرة: التي اعتبرها المشرع الفرنسي عقوبة جوازية بمقتضى نص المادة 10/131 من قانون العقوبات، لكن سرعان ما تراجع عن ذلك معتبرا المصادرة عقوبة وجوبية بالنسبة للأشياء التي توصف بمقتضى القانون أو اللائحة بأنها خطرة أو ضارة، وهو ما تضمنه نص المادة 21/131 من ذات القانون.

كما نص المشرع الفرنسي على عدة عقوبات تكميلية أخرى لا تختلف عن تلك المنصوص عليها في القانون الجزائري، وقد تضمنتها المادتان 1/324 و2/324 من قانون العقوبات.

- القانون المصري: حيث وردت ضمن نصوصه جملة من العقوبات الأصلية تتمثل فيما يلي:
  - ✦ الحبس: دون تحديد المدة (المادة 15 من القانون رقم 80 لسنة 2002) مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة، إضافة إلى عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن 07 سنوات (المادة 14 من القانون رقم 80 لسنة 2002).
  - ✦ الغرامة: وهي تعادل مثلي الأموال محل الجريمة (المادة 14 من القانون رقم 80 لسنة 2002).
  - ✦ المصادرة: وقد فصلت فيها المادة 15 من القانون رقم 80 لسنة 2002 مع الاستعانة بالقواعد العامة التي تضمنتها المادة 50 من قانون العقوبات.

كما سوى المشرع المصري في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها.

وزيادة على ما تقدم، قرر المشرع المصري حزمة من العقوبات التبعية التي تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 من قانون العقوبات، وهي تتشابه إلى حد كبير مع نظيرتها في التشريعين الجزائري والفرنسي المذكورين أعلاه.

- وللتفصيل أكثر حول فحوى ومضمون هذه العقوبات ومدى التفاوت الموجود بينها على مستوى التشريعات المقارنة المذكورة أنظر في ذلك:
- ❖ سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص99 وما بعدها.
- ❖ حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص89 وما بعدها.
- ❖ عبد العظيم موسي الوزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص52.
- ❖ عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص196-209.
- ❖ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص184-186.
- ❖ عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص45-46.
- ❖ عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008، ص11.
- ❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص263.
- ❖ خلاف بدر الدين، الرسالة السابقة، ص320-322.
- ❖ عادل الشربيني، التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2007، ص92.
- ❖ باخوية دريس، الرسالة السابقة، ص150-158.
- ❖ عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص73.
- ❖ دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص213-215.

[1]: مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص145.

[2]: أكدت اتفاقية باليرمو على ذات المعنى في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر التي وردت تحت عنوان "الملاحقة والمقاضاة والجزاءات".

ومن بينها التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عامي 1995 و1999، الذين عنيا بتقرير طائفة من العقوبات الجنائية الأصلية والتكميلية لمرتكبي جريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم المرتبطة بها، وردت في الباب الرابع من التشريع النموذجي لعام 1999 تحت عنوان "الإجراءات القهرية"، والتي تأتي في سياق السياسة الوقائية لمنع استخدام المؤسسات المالية في أنشطة تبييض الأموال[1]، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية التي يمكن إلحاقها بالعاملين في المؤسسات المالية عند مخالفتهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب هذا التشريع[2].

وقد فرض التشريع النموذجي المذكور عقوبتي السجن والغرامة دون تحديد لمدة السجن وقيمة الغرامة، تاركا تحديد ذلك للسلطات المعنية تحددها وفقا لكمية المبالغ المبيضة[3]، أو إحدى هاتين العقوبتين، بصفته فاعل أصلي أو شريك في ارتكاب إحدى صور إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال[4].

وقد نصت في ذات السياق المادة 23 من هذا التشريع على أنه ودون المساس بالعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال المتأتية من المخدرات فانه يعاقب بالسجن وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلا من الأفعال التي أدرجها هذا التشريع في عداد الجرائم الجنائية والتي تأتي بالمخالفة للالتزامات التي أوجب على العاملين بالمؤسسات المالية التقيد بها وهي:

- ✓ الكشف للشخص المعني عن الإبلاغ عن الشبهات التي يلتزم بها الأشخاص المتخصصون والمؤسسات المتخصصة في عمليات نقل الأموال[5].
- ✓ إتلاف أو سرقة سجلات ومستندات يجب حفظها.
- ✓ انتحال هوية زائفة بهدف تنفيذ أو محاولة تنفيذ عمليات ينظمها القانون النموذجي.
- ✓ الكشف للشخص المعني بأنه عرضة لأحد تدابير التحقيق الخاصة المنصوص عليها في هذا التشريع، عندما يكشف عن تدابير شخص اطلع عليه بحكم مهنته.
- ✓ إرسال الوثائق والمستندات المحددة في هذا التشريع إلى السلطات القضائية أو الموظفين المختصين بمعاينة جرائم المخدرات أو تبييض الأموال، مع العلم بأن تلك الوثائق أو المستندات منقوصة أو مغلوطة دون إخبار تلك السلطات أو هؤلاء الموظفين بذلك[6].

وانطلاقا مما سبق فإننا نلمس بوضوح ما رصده التشريع النموذجي من عقوبات ردعية ضد مبيضي الأموال ألزم الدول المصادقة عليه على تطبيقها، مما يشكل درعا واقيا ضد المنظمات الإجرامية والحد من نشاطها، إلا أنه من السابق لأوانه التفاؤل بالقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي تهدد الاقتصاد العالمي نظرا لكون

---

[1]: المواد 21، 22، 23 من التشريع النموذجي لعام 1995.
[2]: المادة 25 من التشريع النموذجي لعام 1995.
[3]: المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الرابع من التشريع النموذجي لعام 1999.
[4]: اقتبست المادة 21 من التشريع النموذجي لعام 1995 الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية (ب/1) (ب/2) (ج/1) من الفقرة (1) من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، كما أن المادة 22 من ذات التشريع النموذجي مقتبسة من أحكام الفقرة الفرعية (4/2) من الفقرة (1) من المادة الثالثة من الاتفاقية.
[5]: مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص147.
[6]: المادة 4/19 من التشريع النموذجي لعام 1995.

عدد كبير من الدول لم تتبن بعد في قانونها الداخلي نصوصا خاصة بتجريم هذه الظاهرة، الأمر الذي يجعل المنظمات الإجرامية تلجأ إلى تلك الدول لتبييض أموالها دون رقابة عليها وهي ما تعرف بـ "دول الملاذ".

كما نصت المادة 4/19 من التشريع النموذجي على أن "يعاقب بالغرامة كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية:

- ✓ دفع أو قبول مبالغ نقدية تتجاوز قيمتها الحد الأقصى المصرح به.
- ✓ تنفيذ عملية تحويل دولية للأموال دون مراعاة للضوابط المنصوص عليها في هذا التشريع[1].

- ✓ عدم مراعاة أرباب المهن من مديرين وموظفين وشركات الصرافة وكازينوهات القمار ومؤسسة الائتمان وغيرها من المؤسسات المالية للالتزامات الواقعة عليهم بموجب التشريع النموذجي.

وبالإضافة إلى العقوبتين الأصليتين "السجن والغرامة"، أتاح التشريع النموذجي للقضاء الجنائي أن يقضي في جميع الأحوال بمعاقبة كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بعقوبة أخرى تكميلية، هي المنع النهائي أو المؤقت من مزاولة المهنة التي ارتكبت الجريمة في إطارها[2].

وفي الأخير أجازت المادة 25 من التشريع النموذجي للهيئة أو للسلطة التأديبية أن تبادر من تلقاء نفسها إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في اللوائح المهنية والإدارية، في حالة عدم مراعاة الأشخاص العاملين بالمؤسسات المالية للالتزامات التي يفرضها هذا التشريع، لاسيما فيما يتعلق بواجب الإبلاغ عن شبهات تتعلق بتبييض الأموال، وعدم توخي اليقظة، أو وجود قصور في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية.

كما نص ذات التشريع على العقاب على الشروع في الجريمة، وكذلك كل من ساهم في ارتكابها، حيث سوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها.

ج- في اتفاقية باليرمو لعام 2000: نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000 على ضرورة أن تكون هناك جزاءات توقع على مبيضي الأموال تراعى فيها خطورة هذا الجرم[3]، وفي هذا الشأن حثت الاتفاقية الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لملاحقة مرتكبي جريمة تبييض الأموال، وأن تكون العقوبة كافية لتحقيق الردع، وفي هذا الإطار تنص المادة 2/11 على أنه: "يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابها جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم ومع إبداء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها".

---

[1]: المادة الثالثة من التشريع النموذجي لعام 1995.
[2]: المادة 23 فقرة أخيرة من التشريع النموذجي لعام 1995.
[3]: المادة 1/11 من اتفاقية باليرمو.

د- **الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات:** أفصحت اتفاقية فيينا لعام 1988 عن اتجاهها العقابي المتشدد نحو مبيضي الأموال وغيرهم من مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات بوجه عام، وقد سايرتها في ذلك مختلف الوثائق الدولية الأساسية التالية لها، التي حرصت على حث الدول الأطراف على التطبيق الكامل لأحكام اتفاقية فيينا بما في ذلك الأحكام الجزائية، ويظهر هذا الاتجاه المتشدد في تقرير بعض الظروف المشددة والخروج عن القواعد العامة في بعض الحالات منها الإعفاء من العقوبة، الإفراج الشرطي وتقادم العقوبة.

- **الظروف المشددة للعقوبة:** نصت اتفاقية فيينا المذكورة أعلاه في المادة 5/3 منها على بعض الظروف المشددة التي عبرت عنها بالظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/3 أمر بالغ الخطورة[1]، ومن ذلك ما يلي:

- ✓ ارتكاب الجريمة بمعرفة عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها الجاني.
- ✓ تورط الجاني في أنشطة إجرامية لمنظمة دولية أخرى.
- ✓ تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون يسهلها ارتكاب الجريمة.
- ✓ استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.
- ✓ شغل الجاني لوظيفة عامة وارتباط الجريمة بتلك الوظيفة.
- ✓ صدور أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أو محلية وبوجه خاص في جرائم مماثلة[2].

- **الإعفاء من العقوبة:** بغية تشجيع الجناة على التوبة ومساعدتهم على الخروج مما تورطوا فيه، جرى الفقه التقليدي ومختلف التشريعات على الأخذ بموانع العقاب، من خلال عدم توقيع العقاب لاعتبارات المنفعة الاجتماعية[3].

---

[1]: وقد تبنت العديد من التشريعات المقارنة ذات الموقف عندما نصت على ظروف من شأن توافرها أن يشدد العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال، فمثلا نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات على ثلاث حالات يتم فيها تشديد العقوبة، أولها حالة الاعتياد، وثانيها إذا ما استخدم في ارتكابها تسهيلات توفرها الوظيفة أو النشاط المهني الذي تمت عبر قنواته، وأخيرا إذا ما تم ارتكاب الجريمة في إطار نشاط إجرامي منظم، بينما لم ينظم المشرع المصري مسألة تشديد عقوبة جريمة تبييض الأموال لأنه اعتبرها جناية وفرض لها عقوبة مشددة، أما المشرع الفرنسي فقد كان موفقا إلى حد بعيد – حسب رأينا- مقارنة بنظيريه الجزائري والمصري في تنظيمه للظروف المشددة لهذه الجريمة، حيث وسع من نطاق حالات تشديد العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال، فنص في المادة 2/324 من قانون العقوبات على ضرورة تشديد العقوبة في حالة الاعتياد، وفي ما إذا استخدمت في ارتكاب الجريمة تسهيلات يوفرها نشاط مهني يباشره الفاعل أو إذا ما ارتكبت من قبل عصابة منظمة، ولم يكتف المشرع الفرنسي بذلك فقط، بل ذهب أبعد من ذلك حينما وسع في المواد 3/324 و4/324 و1/442 من نفس القانون من نطاق تشديد عقوبة جريمة تبييض الأموال لتصل لحد السجن المؤبد إذا ما اقترنت الجناية أو الجنحة مصدر المال غير المشروع بعقوبة الجريمة المرتبطة بالظرف المشدد.

[2]: مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص150.

[3]: للتفصيل أكثر حول دوافع واعتبارات الأخذ بنظرية الأعذار المعفية من العقوبة أنظر:

- ❖ علي حسين الخلف وعبد القادر سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص239.
- ❖ عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها (دراسة تحليلية على ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض)، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص50.

وتعرف الأعذار المعفية من العقاب أو موانع العقاب بأنها أسباب للإعفاء من العقاب يقررها المشرع في حالات معينة لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية، فهي في الحقيقة لا تؤثر في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، إلا أن مانع العقاب يحول فقط دون توقيع العقوبة[1]، وقد تركت الاتفاقيات والنصوص الدولية المعنية بمكافحة أنشطة تبييض الأموال تنظيم ومعالجة حالات الإعفاء من العقاب بشكل مفصل للقوانين والتشريعات الداخلية التي عنيت بذلك ضمن نصوصها العقابية ذات الصلة[2].

- **الإفراج الشرطي:** يعرف الإفراج الشرطي على أنه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة العقوبة إطلاقا مقيدا بشروط، تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، كما تتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات"[3].

فالإفراج يمثل المرحلة الأخيرة للمعاملة العقابية التهذيبية بهدف تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا من خلال فرض بعض القيود على حريته، لها طابع التهذيب، تستهدف عودة المحكوم عليه للتآلف مع الحياة الاجتماعية الطبيعية"[4].

وهو نظام معمول به في أغلب التشريعات الجنائية الوضعية، ويسمح هذا النظام للسلطة القائمة على تنفيذ العقوبة[5] أن تفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا استوفى جزءا معينا منها، وكان حسن السيرة والسلوك أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، وذلك مكافأة له وتشجيعا لغيره من نزلاء السجون للاقتداء به، شرط أن يظل المفرج عنه حسن السيرة والسلوك بعد الإفراج عنه، وإلا عد قرار الإفراج لاغيا وأعيد إلى السجن مرة أخرى إذا ما أساء سلوكه خلال مدة معينة.

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة جريمة تبييض الأموال وغيرها من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، فقد نصت المادة 7/3 من اتفاقية فيينا لعام 1988 على أن "تعمل كل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في المادة 1/3، وكذا الظروف المذكورة في

---

[1]: يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1992، ص497.

[2]: فالبنسبة للمشرع الجزائري نجده حدد الأعذار القانونية في حالات محددة على سبيل الحصر، وذلك بمقتضى المادة 52 من قانون العقوبات، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ونظرا لعدم إدراج هذا الإعفاء ضمن الحالات المحددة في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، فان الجاني لا يستفيد من الإعفاء وفقا للأعذار التي حددتها المادة 52 من قانون العقوبات، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يتعرض لحالات الإعفاء من العقوبة في جرائم تبييض الأموال، لا في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، ولا ضمن القواعد العامة الأخرى، مما يدل أن المشرع الفرنسي لا يأخذ بإجراء الإعفاء من العقاب في جرائم تبييض الأموال، أما المشرع المصري فبالرجوع لنص المادة 17 من القانون رقم 80 لسنة 2002 نجده نص على حالة الإعفاء من العقوبة في جرائم تبييض الأموال، وذلك عند إبلاغ أحد الجناة الجهة المختصة بمكافحة تبييض الأموال، حيث فرق المشرع المصري في هذا المقام بين حالة الإبلاغ قبل كشف الجريمة وحالة الإبلاغ بعد كشف الجريمة.

- للتفصيل أكثر حول موقف التشريعات المقارنة من الأعذار المعفية أو المخففة من العقوبة في جريمة تبييض الأموال أنظر:
  - خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص359.
  - عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص212.
  - سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968، ص367.
  - سعد أحمد محمد سلامة، التبليغ عن الجرائم، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2003، ص236.
  - باخوية دريس، الرسالة السابقة، ص131-133.
  - دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص231-234.

[3]: محمود نجيب حسني، دروس في علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص144.

[4]: محمد عيد الغريب، الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون دار نشر، 1995، ص275.

[5]: وهو ما يعرف في الجزائر بـ "قاضي تطبيق العقوبات".

الفقرة الخامسة من هذه المادة لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم".

وقد تطرقت اتفاقية باليرمو إلى موضوع الإفراج المشروط في صلب المادة 4/11، حيث نصت على أن: "يتعين على كل دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم".

وعليه ونظرا لخطورة هذه الجريمة وآثارها الوخيمة على مختلف مناحي الحياة خاصة الاقتصادية منها، فإننا نرى بأنه من غير المعقول ولا المقبول تطبيق نظام الإفراج الشرطي على هذه الفئة من المجرمين الخطيرين والمحترفين، الذين يملكون تقنيات ومهارات عالية ويتفننون في الإجرام، مما يستوجب ضرورة قضائهم مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة ضدهم كاملة غير منقوصة داخل أسوار المؤسسة العقابية، وحرمانهم من الاستفادة من مزايا هذا النظام حتى يكونوا عبرة لغيرهم، وهو ما من شأنه أن يساهم في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وهو ما حذرت منه الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه عندما أشارت إلى الطابع الخطير لهذا النوع من الجرائم[1].

- **تقادم العقوبة:** تقوم فكرة تقادم العقوبة على أن فكرة بقاء النزاع بين المجتمع ومرتكب الجرم فترة طويلة أمر يسبب اضطرابا في المجتمع، كما يعد تهديدا لمصالحه، بما تصبح معه مصلحة المجتمع في تخليصه من هذا النزاع تعلو على مصلحة تحقيق العدالة بعقاب المذنب[2].

وقد حدد القانون مددا لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات[3]، فإذا انقضت هذه المدد دون تنفيذها سقطت العقوبة وانقضى حق الدولة في تنفيذها، وأساس ذلك هو الأمن القانوني، فلا يجوز أن يتحول قانون العقوبات إلى أداة إزعاج وإقلاق لأمن المواطن، فمن حق الناس استقرار حياتهم فلا تفاجئهم السلطات بحكم معين لتنفيذه بعد مضي مدة طويلة استقرت فيها حياتهم على نحو معين[4].

وترتكز فلسفة تقادم العقوبة على عدة دعائم أهمها[5]:

- ✓ نسيان الرأي العام للجريمة ولآثارها المختلفة، مما قد يفقد الثأر الاجتماعي أي قيمة له، والاكتفاء بالمعاناة النفسية للمجرم من جراء تهديده بالعقاب لمدة طويلة.

- ✓ ضرورة مراعاة الاستقرار القانوني للأفراد، وعدم تهديدهم بالعقوبة للأبد.

---

[1]: وعليه فانه يجب على كافة المشرعين الوطنيين التصدي لهذه الظاهرة، وذلك بإصدار تشريعات صارمة تحرم المحكوم عليهم في هذه الجرائم من الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي، وأن يحذوا جميعا حذو المشرع المصري الذي حرم المحكوم عليهم في أي من جنايات المخدرات –ما عدا التعاطي- من الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي، وقد بررت المذكرة الإيضاحية للقانون هذا الاتجاه بقولها "حتى يكون في العلم العام بأن المحكوم عليه في إحدى هذه الجرائم سيقضي كامل مدة العقوبة المقضي بها ضده مما يجسد هول العقوبة ذاتها".

- راجع حول هذا المعنى:
  - ❖ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص150.

[2]: عبد الرؤف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، الرسالة السابقة، ص822 .

[3]: ومن بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضمن نص المواد 612-613-624 منه.

[4]: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص654.

[5]: للتفصيل أكثر حول مبررات الأخذ بنظرية تقادم العقوبة أنظر في ذلك:
- ❖ محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص65.
- ❖ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص500.
- ❖ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص596.

إلا أنه ونظرا لجسامة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وكذا جريمة تبييض الأموال، وما تسببه من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة، فقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1988 على تحديد فترة أطول لتقادم الدعوى ومدة أطول لتقادم العقوبة في جريمة تبييض الأموال، حيث جاء في المادة 8/3 على أنه: "يحدد كل طرف عند الاقتضاء بموجب قانونه الداخلي مدة تقادم طويلة، تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة".

وفي ذات السياق نصت اتفاقية باليرمو في المادة 5/11 على أنه: "يتعين على كل دولة طرف أن تحدد في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة".

وهو ما يفهم منه أن كلتا الاتفاقيتين لم تحددا مدة لتقادم دعوى وعقوبة جريمة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مفضلتين ترك ذلك للمشرعين الوطنيين، على أن تكون مددا طويلة[1].

ثانيا/العقوبات المقررة للشخص المعنوي[2]: لقد ثار جدل فقهي كبير حول مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، حيث ذهب غالبية الفقه التقليدي إلى قصر المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي[3]، على اعتبار أن الشخص

---

[1]: وعليه فإننا نناشد كافة التشريعات الداخلية بالنص صراحة على عدم تقادم دعاوى وعقوبات جرائم تبييض الأموال، حرصا منها على عدم إفلات الجناة من العقاب وحرمانهم من التمتع بعوائد هذه الجريمة تحت مظلة التقادم، وبذلك يتأكد الجميع أن مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة لن يفلتوا بجرمهم وأن العقاب سيظل مسلطا على رقابهم وان طال بهم الأمر، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في حالة خاصة وردت في المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تتمثل في عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال منصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 06-01 كجريمة من جرائم الفساد والتي نصت على أن: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في القانون الساري المفعول في هذا المجال"، ويقصد بذلك المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، وعليه فان المادة 54 من القانون 06-01 السالف الذكر تنطبق على جريمة تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد المذكور، لاسيما وأن المشرع الجزائري اعتمد الأسلوب المطلق ولم يحدد الجريمة الأولية التي تكون مصدرا للأموال محل عملية التبييض كما فعلت بعض التشريعات الأخرى ومنها التشريع المصري.

[2]: تحاشى القانون تعريف الشخص المعنوي تاركا ذلك للفقه الذي أعطى عدة تعريفات، نذكر منها ما قدمه عمار عوابدي: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كائنا قانونيا مستقلا عن ذوي الأشخاص والأموال المكونة له، وله أهلية قانونية مستقلة وقائمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعات لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد الجماعة".

- أنظر في ذلك:
  - عمار عوابدي، القانون الإداري التنظيم الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، د.ط، 2002، ص182.

كما عرفه عمار بوضياف: " كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا، وأن هذه الفكرة تنتج عنها آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة من الأشخاص والأموال سواء في القانون العام كالدولة والولاية والبلدية، أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات".

- أنظر في ذلك:
  - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، د.ط، د.س، ص58.

[3]: للتفصيل أكثر حول آراء وحجج الاتجاه الرافض للأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أنظر:

- بوبكر لزعر، مسؤولية الشخص الاعتباري في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1987، ص 179 وما بعدها.
- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 228 وما بعدها.
- عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، د.س، ص 75 وما بعدها.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي القسم العام، الجزء الأول، مكتبة دار العروبة، الطبعة الثالثة، د.س، ص140 وما بعدها.
- رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص343-344.
- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص09-15.
- عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص28 وما بعدها.

المعنوي أو الاعتباري محض خيال ومجرد من الإرادة، فلا مجال لتصور ارتكابه جريمة[1]، لأنه بذلك ينحرف عن الغرض الذي يهدف لتحقيقه، مما ينفي وجوده القانوني[2]، ويرون بأن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يخل بمبدأ شخصية العقوبة[3].

وبالرغم من هذه الحجج والأسانيد التي ساقها الفكر التقليدي في سبيل إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إلا أن الاتجاه الحديث من الفقه الجنائي أقر هذه المسؤولية[4]، مستندين في ذلك إلى إمكانية إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي، لأن له إرادة تتمثل في إرادة ممثله الذي يتصرف باسمه ولحسابه[5]، وأن مبدأ التخصص لا يحول دون إسناد الفعل إليه، ذلك أن هذا المبدأ رسم مجال نشاطه، فإذا جاوزه فقد انحرف وأصبح نشاطه غير مشروع ومن ثم جازت مساءلته، ضف إلى ذلك فان الاعتراض القائم على أساس عدم مواءمة بعض العقوبات الجنائية لطبيعة الأشخاص المعنوية مردود عليه، على اعتبار أن لهذه الأخيرة ما يلائمها من عقوبات كالغرامة والمصادرة التي تصيبها في الذمة المالية، فضلا عن إمكانية إيجاد العقوبات والتدابير التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي كالغلق والحل التي تصيبها في حياتها، وهي تساوي عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي[6].

- حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص 520- 521.
- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2004، ص 402 وما بعدها.

[1]: غني عن البيان أن هذا الجدل بشأن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ينصب على مسألة إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مرتكبا لجريمة أي جانيا، لكن لا خلاف على صلاحية الشخص المعنوي لأن يكون مجنيا عليه في الجرائم التي لا تتطلب صفة الإنسان بالنسبة للمجني عليه، ذلك أن مناط تحديد الصلاحية في هذا الشأن يكمن في الأهلية لاكتساب الحقوق، والجريمة لا تعدو أن تكون اعتداء، فكل من يصلح أن يكون صاحب حق يصلح بالتالي أن يكون مجنيا عليه في الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

[2]: لمزيد من الشرح أنظر:

- محمود نجيب حسني، دروس في علم العقاب، المرجع السابق، ص515.
- محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص57.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص499.

[3]: يتمثل مبدأ شخصية العقوبة في عدم جواز توقيع العقوبة بغير من تحققت بالنسبة له أركان الجريمة، أي من ارتكب الفعل الإجرامي وتحققت لديه الإرادة الإجرامية، ولا يتحقق ذلك على غير الآدمي.

- أنظر في ذلك:
  - محمود نجيب حسني، دروس في علم العقاب، المرجع السابق، ص515.

[4]: للتفصيل أكثر حول آراء وحجج الاتجاه المؤيد للأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أنظر:

- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص401 وما بعدها.
- جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008، ص 78 وما بعدها.
- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص31 وما بعدها.
- سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، 2006، ص 09 وما بعدها.
- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، جوان 2005، ص14-15.
- ابراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص182 وما بعدها.
- غادة الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998، ص51 وما بعدها.
- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، المرجع السابق، ص 31 وما بعدها.

[5]: حول هذا المعنى راجع:

- محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص399.
- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص54.

[6]: أنظر حول ذات المعنى:

- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص13.
- محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص340.

وأمام هذا الوضع يرى أنصار هذا الاتجاه، بأنه ولئن كان القانون المدني أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والقضاء المدني أقر له الشخصية القانونية الحقيقية، فمن التناقض أن ينكر القانون الجنائي هذه المسؤولية[1].

كما أن من شأن إقرار مثل هذا النوع من المسؤولية في مواجهة مثل هذا النوع من الأشخاص تدعيم فعالية العقاب، على اعتبار أن غرض الجزاء الجنائي ليس الإصلاح والتقويم فحسب بل المنع والردع، وهذان الغرضان يمكن أن يتحققا بالنسبة للشخص المعنوي، سيما في ظل تزايد عدد الأشخاص المعنوية، وما تمثله هذه الأخيرة من قوة اقتصادية واجتماعية جعلها مصدرا لاعتداءات جسيمة على الصحة العامة والسكينة العامة والنظام العام الاقتصادي[2].

وانطلاقا من أخذنا بالرأي القائل بمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، سنقوم بدراسة العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال في بعض الاتفاقيات والنصوص الدولية ذات الصلة، وهذا بعد التطرق إلى الإقرار الدولي بهذا النوع من المسؤولية.

أ- **الإقرار الدولي بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:** لم تسلم التشريعات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية هي الأخرى من الخلاف والجدل الدائرين على مستوى التشريعات الجنائية الداخلية حول مساءلة الشخص المعنوي جنائيا من عدمه، وقد انقسمت الآراء في هذا الصدد بين منادي بضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية في مواجهة أشخاص القانون الدولي من دول وهيئات ومنظمات دولية، لضمان مواجهة فعالة لكافة أشكال وصور الإجرام الدولي، وبين منكر لهذا الفكر لتعارضه مع مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب[3].

وقد تمخض عن هذا الخلاف ظهور ثلاث اتجاهات: الأول يقول بمساءلة الأفراد دون غيرهم من الأشخاص المعنوية، والثاني ينادي بمساءلة الدولة والمنظمات التابعة لها دون سواها من الأفراد، والثالث يجمع بين الرأيين ويذهب إلى مساءلة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء.

ولقد كان الاتجاه الثالث المنادي بازدواجية المسؤولية الجنائية الأوفر حظا، حيث أشارت إليه العديد من المؤتمرات والاتفاقيات ذات الطابع الدولي والإقليمي لعل أهمها:

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة جريمة التمييز العنصري الصادرة في 30 نوفمبر 1973: حيث نصت المادة 10 في فقرتها الثانية على أن: «تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على تجريم المؤسسات والمنظمات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة التمييز العنصري»[4].

---

[1] : Robert Badinter, Projet de nouveau code pénal, Dalloz, 1988, p16.

[2] : Fréderic Desportes et Francis Gunehaec, Le nouveau droit pénal, 3 éd, 1996, No 576-577, p443.

[3]: عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون طبعة، 1992، ص124.

ثار هذا الجدل بقوة أثناء محاولة تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بتقنين الجرائم ضد السلم وضد الإنسانية، وذلك عند الإجابة على السؤال الخامس الذي طرحته الجمعية الدولية للقانون الجنائي حول إقرار مسؤولية الدولة والأشخاص المعنوية عن هذا النوع من الجرائم.

- لمزيد من التفصيل حول هذا الجدل والآراء التي قيلت أنظر:
  - ❖ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 73-86.

[4]:محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006-2007، ص 145.

- ✓ البرتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بحماية العائدات المالية للإتحاد الأوروبي الصادر بتاريخ 19 جوان1997: الذي جاء تحت عنوان «تبييض الأموال ومسؤولية الأشخاص المعنوية»، حيث أكدت المادة الثالثة منه على «ضرورة معاقبة الأشخاص المعنوية عندما يتعلق الأمر بجرائم الغش والرشوة الإيجابية وتبييض رأس المال»[1].

ونظرا لكون أغلبية الدول الأوروبية لم تقر في ذلك الوقت مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، باستثناء الدول الأنجلوسكسونية وفرنسا وهولندا، فقد ورد نص المادة عاما لحث جميع الدول على اتخاذ من الإجراءات ما يتلاءم وتشريعها الداخلي، فنصت على أنه: «كل دولة عضو عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل إقرار مساءلة الأشخاص المعنوية»[2]، ولا تثير هذه المادة أي إشكال بالنسبة للدول التي تقرر هذه المسؤولية أصلا، أما التي لا تقررها فتطبق عليها قانون العقوبات الاقتصادي مثلا أو أحكام قانون العقوبات الإداري[3].

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000: حيث أقرت هذه الاتفاقية مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصدد عدد من الجرائم الخطيرة التي تتسم بالطابع المنظم عبر الوطني، ومن بينها جريمة تبييض الأموال، و قد أفردت لهذا المبدأ تنظيما جاء بمقتضى المادة 10 تحت عنوان: «مسؤولية الهيئات الاعتبارية»، حيث حثت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء على منح الاعتبار الواجب لهذا المبدأ في تشريعاتها العقابية، نظرا لثبوت تورط بعض المصارف وشركات السمسرة والصرافة وغيرها من المؤسسات المالية في عمليات تبييض الأموال بصورها المختلفة، مما يستلزم إخضاع تلك المؤسسات ذاتها - وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها- للمسؤولية الجنائية بصدد هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المنظمة.

وقد أقرت معظم الوثائق الدولية الأساسية صراحة أو ضمنا مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، ويعتبر التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات الصادر عام 1995 أكثر الوثائق الدولية إحاطة بهذا المبدأ، إذ يشكل هذا الأخير إطارا قانونيا متكاملا لمكافحة تبييض الأموال، يمكن للدول المعنية الاهتداء به في استكمال تشريعاتها وتحديثها[4].

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت: حيث حظيت الجرائم المرتكبة عبر الانترنت باهتمام كبير من الهيئة الأممية في سبيل إيجاد أنجع الوسائل والسبل لمكافحتها والحد منها، وفي هذا الصدد نصت المادة 12 من معاهدة «بودابست» الصادرة في 13 جوان2001 الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، على مجموعة من التوصيات تتعلق أساسا بتبني كل دولة طرف تدابير تشريعية فعالة لضمان قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن أي جريمة موصوفة في هذه المعاهدة إذا ما ارتكبت لصالحه، بواسطة شخص طبيعي اقترفها بصفته عضوا في الشخص المعنوي، دون أن تؤثر مسؤولية هذا الأخير على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة[5].

---

[1]: محمد جبلي، المذكرة السابقة، ص 146.
[2]: ادوار غالي الدهبي، دراسات في القانون المقارن، مكتبة غريب، د.ط، د.س، ص82.

[3]: عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 126.
[4]: محمد عبد الرحمن بوزبر، المقال السابق، ص06.
[5]: فؤاد جمال، جرائم الحسابات والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، دراسة منشورة على الموقع التالي:

- ❖ http://www.tashreaat.com

ونشير في الأخير إلى الدور الكبير الذي لعبه القضاء الجنائي الدولي لتكريس مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا وعدم إفلاته من المتابعة والجزاء، حيث تقرر في هذا المجال مساءلة الدولة وسائر المنظمات الدولية جنائيا عما ترتكبه من جرائم دولية، وذلك في العديد من المحاكمات الجنائية الدولية، من أهمها محاكمات نورمبرغ[1]، الخاصة بمساءلة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات، لحساب دول المحور إحدى الجرائم الآتية: جرائم ضد السلم «Crime contre la paix»، جرائم الحرب «Crime de guerre»، الجرائم ضد الإنسانية «Crime contre l'humanité»، كما منحت المحكمة صلاحية محاكمة المنظمات التي كانت تسيطر على الرايخ كمنظمات إجرامية، حيث جاء في المادة 09 من اللائحة الملحقة باتفاقية لندن المنشأة للمحكمة «عند محاكمة أحد أعضاء هيئة أو منظمة أيا كانت، فللمحكمة أن تقرر بمناسبة أي فعل يمكن أن يعتبر هذا الشخص بالنسبة له مدانا، أن الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها هي منظمة إجرامية»[2].

وبناء عليه وجهت المحكمة تهما كثيرة إلى 07 هيئات ومنظمات هي على التوالي: مجلس وزراء الرايخ«Le cabinet du Reich»، هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي Le corps des chefs» «politiques du parti Nazi، الهيئة المعروفة باسم الـ«SS»، الهيئة المعروفة باسم الـ«SD»، الهيئة المعروفة باسم «الجستابو» «GESTAPO»، هيئة أركان الجيش والقيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية، شرطة وزارة الداخلية[3].

وقد انتهت المحاكمات بإسباغ الصفة الإجرامية على أربع منظمات هي: هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي، هيئة الـ «SS»، هيئة الـ «SD»، هيئة «الجستابو» «GESTAPO»، لكنها لم تستطع متابعتها ولم تقرر لها عقوبات بسبب انحلال هذه المنظمات قبل بدء المحاكمات[4].

ب- القواعد الإجرائية والجزائية المقررة في مواجهة الشخص المعنوي: يترتب على إسناد جريمة تبييض الأموال إلى الشخص المعنوي بعد قيامها بجميع أركانها، تحريك الدعوى العمومية في مواجهته في صورة مجموعة من الإجراءات، تبدأ بالتحقيق وتنتهي بالمحاكمة التي تتوج إما بالقضاء بإدانة الشخص المعنوي، أو تبرئته من جرم تبييض الأموال المنسوب إليه، حيث يحكم عليه في حالة الإدانة بجزاء جنائي.

وإذا كانت القواعد العامة ومبادئ العدالة والمساواة تقتضي تماثل الإجراءات الجنائية والجزاءات سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا، فانه ومع ذلك يقتضي إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ضرورة وضع بعض القواعد الإجرائية الخاصة التي تتلاءم وهذا النوع من المجرمين، إضافة إلى بعض الجزاءات التي تستجيب لخصوصية الشخص المعنوي وتميزه عن نظيره الطبيعي.

1- إجراءات متابعة الشخص المعنوي: استوجب القول بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، ضرورة تدخل المشرع بمجموعة من القواعد الإجرائية، التي تتلاءم

---

[1]: تشكلت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن الصادرة في 08 أوت 1945، وتختص هذه المحكمة العسكرية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين لا يمكن تحديد جرائمهم بمكان جغرافي محدد، عقدت أول جلسة لها في مدينة نورمبرغ الألمانية، ثم تابعت جلساتها التالية في نفس المدينة رغم أن اللائحة المنشأة للمحكمة كانت قد حددت مدينة برلين كمقر دائم لها، ابتدأت المحاكمات في 1945/10/20، واستمرت حتى 1946/08/31، لمحاكمة 24 متهم، انتحر أحدهم في سجنه قبل صدور الحكم عليه، وأوقفت الإجراءات بالنسبة لآخر بسبب حالته العقلية.

[2]: عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 128.

[3]: إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص 23.

[4]: عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص76.

وطبيعة هذا الشخص من جهة، والتي توفر الدعم اللازم للجهود الرامية إلى زيادة فعالية إجراءات التحقيق والمتابعات القانونية من جهة أخرى، وذلك حتى تتمكن السلطات الأمنية والقضائية المختصة من رصد التدفقات المالية غير المشروعة ومتابعتها، ومن ثم التصدي لظاهرة تبييض الأموال المرتكبة من هذه الأشخاص.

وتطبيقا لذلك توجب مختلف التشريعات والقوانين الإجرائية أن يكون للشخص المعنوي ممثلا ينوبه أثناء سير إجراءات الدعوى، والأصل أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمتابعة عن طريق ممثله القانوني[1] أو الاتفاقي[2]، وفي حالات أخرى خاصة يتم تمثيله بواسطة ممثل أو وكيل قضائي[3]، وهو ما فتئت تؤكد عليه مختلف النصوص القانونية الدولية ومن بينها التشريع النموذجي للأمم المتحدة، حيث نوه هذا الأخير أن يتولى تمثيل الشخص المعنوي المتابع بجرم تبييض الأموال أمام السلطات القضائية المختصة خلال سير إجراءات الدعوى الجنائية ممثله القانوني أو الشخص المفوض لذلك الغرض، وأوجب هذا التشريع في الوقت نفسه على السلطات المختصة أن تعين وكيل قضائي في حال غياب شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، أو إذا قامت شبهة تعارض بين مصلحة الشخص المعنوي ومصلحة الشخص الطبيعي الذي يمثله، كما لو كان الممثل القانوني ذاته ملاحقا عن ذات الوقائع أو وقائع أخرى مرتبطة بها، فعندئذ يتم استبعاد هذا الأخير ويعين وكيل قضائي عوضا عنه[4].

كما يخضع متابعة هذا النوع من الأشخاص إلى جملة من القواعد الإجرائية الخاصة التي تتلاءم وطبيعة هذا الشخص، فضلت جل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة عدم الخوض فيها، تاركة عملية تحديدها وتفصيلها إلى القوانين والتشريعات الإجرائية الداخلية للدول، وهو ما فعلته هذه الأخيرة سيما ما تعلق منها بتحديد الاختصاص المحلي للجهات القضائية[5]، تمثيل الشخص المعنوي خلال سير الإجراءات[6]، وكذا مختلف التدابير التي يجوز

---

[1]: عرفت المادة 65 مكرر 2/2 الممثل القانوني للشخص المعنوي بأنه: "الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".

[2]: يطلق بعض الفقه تسمية الممثل الاتفاقي على الشخص الطبيعي الذي يتولى تمثيل الشخص المعنوي بموجب تفويض يمنحه إياه القانون الأساسي، حيث يكون هذا الممثل من أعضاء الشخص المعنوي أو من الغير وعادة ما يكون محاميا يتخذ صفة ممثل لا مدافع، و تتم إجراءات الدعوى في مواجهته وحضوره الجلسة يعني حضور الشخص المعنوي ذاته حيث يتحقق القاضي من هذه الصفة طيلة سير الدعوى.

- أنظر في ذلك:
  - فايز الظفيري، المرجع السابق، ص67.

[3]: الممثل القضائي هو الشخص الطبيعي الذي يعينه رئيس المحكمة من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت، أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، وهو ما يفيد اتخاذ إجراءات الدعوى في مواجهة الممثل القضائي الذي يعينه رئيس المحكمة، بسبب متابعة الممثل القانوني إلى جانب الشخص المعنوي، أو بسبب غيابه كأن يكون في حالة فرار.

- راجع في ذلك:
  - فاطمة الزهراء ليراتني، المذكرة السابقة، ص227.

[4]: مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 142.

[5]: نظمته المواد 65 مكرر2، 2/37، 2/40، 2/329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتقابلها المادة 42/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. لشرح أكثر أنظر:
  - محمد جبلي، المذكرة السابقة، ص204.

[6]: نظمته المواد 65 مكرر1/2، 65 مكرر2/2، 65 مكرر3/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتقابلها المادة 43/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

- للتفصيل أكثر راجع:
  - فاتن يحيا، المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، ماي، 2005، ص 216.
  - حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المقال السابق، ص 22.
  - الطاهر دلول، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد التجريبي، أفريل 2006، ص 141.

لقاضي التحقيق اتخاذها في مواجهة الشخص المعنوي طيلة سير إجراءات الدعوى[1].

2- جزاءات معاقبة الشخص المعنوي: عنيت الوثائق الدولية الأساسية في مجملها بتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال على نحو ما أسلفنا بيانه، وقد تركت هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية للدول الأطراف أن تقرر في قانونها الداخلي مساءلة الأشخاص المعنوية المقترفة لجريمة تبييض الأموال باسمها ولحسابها، جنائيا أو مدنيا أو إداريا، دون أن يخل ذلك بمساءلة الأشخاص الطبيعيين مقترفي الجريمة[2]، وعليه فقد كان لزاما على هذه التشريعات أن تدرج منظومة أحكام جزائية، تنطوي على تحديد الجزاء الجنائي المناسب والملائم لطبيعية وخصوصية هذه الأشخاص التي تثبت إدانتها بجرم تبييض الأموال، لتكتمل بذلك النظرية العامة للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية المرتكبة لجريمة تبييض الأموال[3].

❖ شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 157

[1]: للاطلاع على مضمون هذه التدابير أنظر:

❖ فاتن يحيا، المقال السابق، ص216.

❖ الطاهر دلول، المقال السابق، ص143.

❖ محمد جبلي، المذكرة السابقة، ص 208.

[2]: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 112.

[3]: وهو ما فعلته العديد من التشريعات والقوانين المقارنة القائلة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث رصدت لهذا الأخير العديد من الجزاءات والعقوبات في حال ثبوته ارتكاب جريمة تبييض الأموال، ومن بين هذه القوانين:

- القانون الجزائري الذي أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال سنة 2004، وذلك بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 والذي أضاف بموجبه في الفصل الثالث حول الجنايات والجنح ضد الأموال القسم السادس مكرر المتعلق بتبييض الأموال، وعاقب الشخص المعنوي عن هذه الجريمة بمقتضى المادة 389 مكرر 7 منه، إلى جانب المادة 34 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم.
- القانون الفرنسي الذي أقر بدوره مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن جرائم تبييض الأموال، مؤكدا على ذلك بمقتضى المواد: 2/121، 38/222، 1/131، 9/131، 10/131، 21/131، 28/131، 131/131،39/38، 48/131، 1/324، 2/324، 6/324، 7/324، 9/324 من قانون العقوبات الفرنسي.
- القانون المصري الذي وان لم يتضمن نصا عاما يقرر بموجبه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال، ورغم ذلك تضمنت بعض القوانين الجزئية أحكاما تجيز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا مسؤولية تضامنية –مع ما تعرض له هذا النوع من المسؤولية من الكثير من الانتقادات-، ومن هذه النصوص: المادتان 22و 30 من قانون العقوبات، المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1994 المتعلق بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، المادة 2/533 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، المادة 2/ج(11) المضافة بالقانون رقم 78 لسنة 2003 المعدل للقانون رقم 80 لسنة 2002 المتضمن مكافحة غسل الأموال وكذا المادتين 14 و16 منه، والذي أقر مسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها، وكذا الوفاء بما حكم به القضاء من تعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام قانون تبييض الأموال قد ارتكبت من قبل أحد العاملين باسمه ولحسابه.

- وتتمثل أهم وأشهر العقوبات التي يمكن تقريرها في مواجهة الأشخاص المعنوية والتي اتفقت بشأنها غالبية التشريعات المقارنة فيما يلي:

- الغرامة: وتعني إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم.
- المصادرة: وهي عقوبة مادية عينية مفادها نقل ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من المفروض أن تستعمل فيها إلى ملكية الدولة دون مقابل.
- المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي: وقد يكون منعا دائما أو مؤقتا لمدة لا تفوق 05 سنوات من ممارسة الشخص المعنوي نشاطه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهي عقوبة ذات طبيعة شخصية وليست عينية، وهو ما يعني وجوب أن يلتزم بها الشخص المعنوي المحكوم بها عليه طوال المدة المقررة في الحكم، ولو قام ذلك الشخص بتعديل نشاطه عقب القضاء بها إلا إذا تم رد اعتباره.
- حل الشخص المعنوي وتصفيته: وهو ما يعني إنهاء حياته وإنهاء وجوده كلية من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.
- الإبعاد من الأسواق المالية: وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الحرمان من الدعوة العامة للإدخال: بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من إصدار الشيكات أو بطاقات الوفاء: لمدة لا تزيد عن 05 سنوات.
- الوضع تحت الإشراف القضائي: لمدة 05 سنوات كحد أقصى.
- الإقصاء من الصفقات العمومية: لمدة لا تتجاوز 05 سنوات..
- نشر وتعليق الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي: وذلك بواسطة الصحافة المكتوبة أو أية وسيلة اتصال مسموعة أخرى.

- وللتفصيل أكثر حول مضمون هذه العقوبات ومدى التباين بينها على مستوى التشريعات المقارنة المذكورة أعلاه راجع:

ومن أهم الوثائق الدولية التي رصدت عقوبات للأشخاص المعنوية التي ثبت إدانتها بارتكابها جريمة تبييض الأموال:

- **التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر سنة 1995:** تفرد هذا التشريع باشتماله على عدد من الجزاءات الجنائية التي يمكن إنزالها بالشخص المعنوي الذي يتورط في ارتكاب جريمة تبييض الأموال أو يشارك في ارتكابها، حيث تنص المادة 24 منه على:"معاقبة الأشخاص المعنوية – باستثناء الدول- التي ترتكب جريمة تبييض الأموال بغرامة تعادل قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على تلك الجريمة".

كما تجيز ذات المادة الحكم على الشخص المعنوي علاوة على عقوبة الغرامة بثلاثة عقوبات تكميلية أو إحداها و هي:

- ✓ المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ✓ الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة أو المنشأة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.
- ✓ نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي في الصحف أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السمعية أو البصرية[1].

وإلى جانب ما تقدم تجيز المادة 25 من التشريع النموذجي للهيئة أو السلطة التأديبية، اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال عدم مراعاة المؤسسات المالية الالتزامات التي يوجبها هذا التشريع، لاسيما فيما يتعلق بواجب الإبلاغ عن الشبهات، أو وجود قصور في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية لهذه المؤسسات[2].

- **التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر سنة 1999:** صدر هذا التشريع عن البرنامج الشامل للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال، حيث نص في المادة الثالثة من الفصل الثاني من الباب الرابع منه على معاقبة الأشخاص المعنوية الذين يثبت ارتكابهم جريمة تبييض الأموال – فيما

- ❖ محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص400.
- ❖ شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، المرجع السابق، ص171.
- ❖ خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص356.
- ❖ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص205.
- ❖ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص163.
- ❖ فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص98.
- ❖ عبد العظيم موسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص52.
- ❖ عزت محمد السيد العمري، المرجع السايق، ص196.
- ❖ عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، المرجع السابق، ص313.
- ❖ دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص215-224.
- ❖ باخوية دريس، الرسالة السابقة، ص143-148.
- ❖ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص154-157.
- ❖ خلاف بدر الدين، الرسالة السابقة، ص272-278.
- ❖ Jean Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénal, 15 édition, L.G.D.J , Paris, 2000, p126.
- ❖ Fréderic Desportes et Francis Gunehaec , Op.cit, p636.

[1]: راجع حول هذه الجزاءات:

- ❖ محمد عبد الرحمن بوزبر، المقال السابق ، ص 34.
- ❖ أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 411.
- ❖ جهاد محمد البريزات، المرجع السابق ، ص 202.
- ❖ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 156.

[2]: عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المقال السابق، ص 244.

عدا الدولة – بالغرامة التي تعادل خمسة أمثال الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين، إذا ارتكبت جريمة تبييض الأموال باسم الأشخاص المعنوية أو لحسابها من جانب أحد ممثليها أو أجهزتها.

كما قررت المادة الثالثة من هذا التشريع عقوبات أخرى إلى جانب الغرامة وهي:

- ✓ حرمان الشخص المعنوي بشكل مؤقت لا يتجاوز خمس سنوات أو على سبيل الدوام من مزاولة أنشطة مهنية معينة بطريق مباشر أو غير مباشر.
- ✓ الأمر بغلق الأماكن التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بشكل مؤقت لا يتجاوز خمس سنوات أو بشكل دائم .
- ✓ حل الشخص المعنوي إذا كان قد أنشئ بغرض ارتكاب جريمة تبييض الأموال.
- ✓ نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي بالصحف أو الإذاعة[1].

كما تنص المادة الرابعة من الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا التشريع على الجزاءات التي توقعها الجهات الرقابية والتأديبية طبقا للأنظمة، في حال إخلال المؤسسات المالية والأشخاص المعنوية الأخرى[2] بالالتزامات المفروضة عليها، حيث قررت هذه المادة بأنه: "يتعين على السلطة التأديبية للمؤسسات التي تعمل في مجال الائتمان أو الاستثمار أو تحويل الأموال أو السمسرة، أن تتدخل بتوقيع جزاءات في حالة إخلال هذه المؤسسات بالالتزامات المفروضة عليها، خاصة عدم توخي اليقظة أو وجود نقص في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية، أو الإبلاغ عن العمليات التي تثير شكوكا بأنها متعلقة بتبييض الأموال".

وعليه يلاحظ تنوع الجزاءات التي اشتمل عليها التشريع النموذجي بين جزاءات جنائية وأخرى تأديبية، وقد تميز هذا التشريع بإصداره جزاءات تناسب الأشخاص المعنوية حيث استرشدت به العديد من التشريعات ذات الطابع الإقليمي[3].

المبحث الثاني: عدم كفاية التشريعات الخاصة بتبييض الأموال وتباينها

إن ما يعتبر جريمة وفق تشريع دولة ما قد يعتبر أمرا مباحا في تشريع دولة أخرى، فعلى سبيل المثال تجرم تشريعات بعض الدول تجارة المخدرات، لكنها لا تجرم تعاطيها معتبرة ذلك من قبيل الحرية الشخصية، في حين تجرم تشريعات دول أخرى كلا النشاطين معا، كما أن الأموال المتأتية من القمار تعتبر متأتية من عمل مشروع في بعض البلدان، في حين تعتبرها بلدان أخرى متأتية من عمل غير مشروع، ومن هنا فان تعريف الأموال غير النظيفة بأنها المتأتية من عمل غير مشروع تحدث إرباكا، ما يؤدي إلى صعوبة مكافحة عمليات تبييض الأموال

---

[1]: راجع حول هذه الجزاءات:
- ❖ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 112.
- ❖ دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 138.

[2]: يدخل في ذلك الوسطاء الماليين وسماسرة وجهات توظيف الأموال والاستثمار، والكازينوهات ودور القمار إذا قاموا بأعمال الوساطة المالية.

[3]: من أهمها القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال الذي أقره مجلس وزراء الداخلية العرب بجلسته بتاريخ 2003/4/13، حيث نص في المادة 12 منه على مجموعة من الجزاءات في مواجهة الشخص المعنوي المدان بجرم تبييض الأموال، والأمر ذاته في النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة تبييض الأموال لدول مجلس التعاون الخليجي لسنة 2001، وذلك بموجب المادة الثانية منه والمادة 17 الخاصة بمسؤولية المؤسسات المالية.

والتصدي لها على الصعيدين المحلي والدولي، نظرا للتباين الكبير ما بين التشريعات فيما يتعلق بالأحكام القانونية المنظمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال[1].

ويرجع البعض[2] السبب في ذلك إلى وجود اختلاف في تحديد مصطلح شامل لمفهوم تبييض الأموال، والذي يختلف من بلد لآخر ومن قانون لآخر، بل وحتى الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تفلح في إيجاد مصطلح موحد لمفهوم تبييض الأموال، بسبب التباين في مجال الجريمة الأصلية التي ترتبت عنها العوائد القذرة محل عملية التبييض من جهة، والتباين في الآليات المستخدمة في مكافحة هذه الظاهرة من جهة أخرى، وفي جميع الحالات فان هذا التباين من شانه أن يحدث ثغرة في تشريعات مكافحة جرائم تبييض الأموال، وهو ما سيترك الباب مفتوحا لمبيضي الأموال من أجل استغلال ذلك في ارتكاب عمليات تطهير عوائدهم غير المشروعة.

والتباين في تحديد مفهوم تبييض الأموال قد يكون في تحديد نوع الفعل كالحيازة أو التملك أو الإخفاء، أو في تحديد نوع النشاط المترتب عن الأموال غير المشروعة[3]، وعلى العموم فان تباين تشريعات مكافحة جرائم تبييض الأموال من شأنه أن يؤدي إلى ضعف التنسيق الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة.

ويعتبر عدم كفاية التشريعات الخاصة بتبييض الأموال وتباينها من أهم المعوقات التشريعية التي تحول دون التحقيق في جريمة تبييض الأموال ومن ثم ملاحقتها، حيث أصدرت في هذا الإطار بعض الدول تشريعات خاصة بتبييض الأموال، في حين لم يصدر البعض الآخر مثل هذه التشريعات، كما أن دولا انضمت للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال ودولا أخرى لم تنضم إلى هذه الاتفاقيات أو بعضها، وحتى بالنسبة للدول التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية وأصدرت تشريعات خاصة لمواجهة جريمة تبييض الأموال فقد تباينت تشريعات هذه الدول، سواء من حيث المال محل التبييض ومدى التوسع في تعريفه أو العكس، ولا ريب أن ذلك يؤثر على عملية مواجهة هذه الجريمة في مجملها، ذلك أن القصور أو الخلل في المواجهة في دولة واحدة أو بعض الدول القليلة قد يؤدي إلى إحباط جهود المواجهة كلها، لأننا أمام جريمة عابرة للحدود تحتاج إلى تعاون دولي كامل لمواجهتها، كما أن قصور التشريعات وتباينها يعرقل جهود المحقق في التحقيق في هذه الجرائم، ذلك أن الملاحقة الجنائية تستند إلى وجود تهمة توقع ضررا أو خطرا بمصلحة محمية بموجب نص قانوني، فإذا لم يوجد هذا النص القانوني انتفى سند التهمة، وبالتالي لا يجوز ملاحقة الشخص عن نشاط لم يجرمه المشرع، وتبييض الأموال جريمة عابرة للحدود وعدم وجود تشريع خاص بتبييض الأموال أو قصور القواعد العامة في القانون الجنائي عن ملاحقة كل أنشطة التبييض في بعض الدول يحول دون عملية الملاحقة على إقليم هذه الدول من ناحية، وبالتالي يعجز المحقق عن ملاحقة المجرم في الدولة التي لا تجرم مثل هذا النشاط أو بعض صوره[4].

إن قصور التشريعات الخاصة بتبييض الأموال وتباينها يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب، ويحبط جهود المحقق حتى ولو تراءت أمامه أدلة الإدانة واضحة، وهذا القصور في التشريعات إما أن يكون لعدم إصدار تشريع خاص بمواجهة جريمة تبييض الأموال، أو عدم امتداد مثل هذا التشريع إلى كافة صور تبييض الأموال، أو صدوره متأثرا بمافيا تبييض الأموال، لوجود ارتباط وعلاقة بين القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي، فهناك دول لم

---

[1]: قريب من هذا المعنى:
- ❖ أحمد سفر، المرجع السابق، ص201- 202.
- ❖ نبيه صالح، المرجع السابق، ص118.

[2]: دريس باخوية، الرسالة السابقة، ص351.

[3]: قريب من هذا المعنى:
- ❖ صالح السعد، المرجع السابق، ص105.
- ❖ نبيه صالح، المرجع السابق، ص118.

[4]: صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص66- 67.

تصدر تشريعا خاصا بتبييض الأموال حتى الآن واكتفت بإجراء تعديلات على القوانين القائمة، لتكون أكثر ملاءمة للتطبيق على عمليات التبييض، في حين أصدرت دول أخرى تشريعات خاصة بتبييض الأموال[1].

وهكذا تضاربت ردود الفعل التشريعية للدول بخصوص مواجهة جريمة تبييض الأموال، وهذا التضارب يعرقل جهود المحقق والأجهزة المختصة في التحقيق في هذه الجريمة ذات الطابع الدولي، ويؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب لعدم إمكانية ملاحقته ومراقبته واثبات أدلة إدانته في الدول التي تعجز تشريعاتها عن تجريم كافة صور تبييض الأموال، أو تلك التي لا يوجد بها تشريع خاص لمواجهة تبييض الأموال، وحتى في نطاق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتبييض الأموال فقد اتضح وجود اختلاف وتباين بين أحكام هذه الاتفاقيات، سواء فيما يتعلق بتحديد مفهوم المال الملوث محل الجريمة، أو مفهوم الركن المعنوي فيها، كما أن التشريعات التي تم سنها على النطاقين الدولي والإقليمي غير كافية، وما زال الأمر يستلزم امتداد تلك التشريعات لتغطي القوانين الأخرى التي لم تتطرق إلى ما يتعلق بتبييض الأموال، مثل قوانين تسجيل المؤسسات والشركات التجارية والمالية التي يمكن أن تكون هدفا لمبيضي الأموال للولوج من خلالها لارتكاب جرائمهم[2].

وأما عبارة "المؤسسات المالية" في التشريعات العالمية فانه يلزم تحديد مفهومها وتوسيعه على النطاق العالمي، ليشمل إضافة إلى المصارف التقليدية أكبر عدد ممكن من الجهات التي يمكن أن يستغلها مبيضو الأموال من مهن ذات علاقة بالأنشطة المالية والنقدية، مثل سماسرة البورصة والأوراق المالية، والشركات المالية غير المصرفية، وشركات التأمين...الخ، فمثل هذا التوسع من شأنه أن يضيق الخناق على مافيا تبييض الأموال ويساعد في التحقيق في هذه الجريمة، حيث يتيح للمحقق فرص أكبر في المتابعة وتوسيع دائرة بحثه، ليس هذا فحسب بل إن الأمر يقتضي تبني إستراتيجية عالمية للمواجهة، وتطبيق هذه الإستراتيجية على أرض الواقع، على أن تتضمن هذه الإستراتيجية إعادة النظر في التشريعات والقوانين واللوائح السارية، إلى جانب خلق آليات فاعلة للتعاون الدولي لتطبيقها[3].

وعلى النطاق المحلي فانه يلزم لمعالجة أوجه القصور في تشريعات تبييض الأموال ضرورة دراسة وتحليل العلاقة بين القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي المؤثر في اتخاذ القرارات السياسية والتشريعية والاقتصادية، ذلك أن عصابات تبييض الأموال وبما يتجمع لديها من أموال طائلة قد تتحكم في تسيير دفة الأمور في البلاد في كافة المجالات ومنها المجال التشريعي، بحيث تؤثر على المشرع الوطني فلا يصدر إلا القوانين والتشريعات التي تخدم مصالحها، وعليه فعدم دراسة مثل هذه العلاقة يمثل وجه من أوجه القصور في تشريعات مكافحة تبييض الأموال الحالية.

---

[1]: ففي ألمانيا صدر في 25 أكتوبر 1993 قانون خاص بشأن تبييض الأموال والمعدل بالقانون الصادر في 16 يناير 1998، وفي بلجيكا توجد المادة (505) من قانون العقوبات وكذا القانون رقم 93/ 157 الصادر في 11 يناير 1993 بشأن منع استخدام النظام المالي لأجل تبييض الأموال، وقد عدل هذا القانون في أفريل 1995 ثم صدر مرسوم ملكي في 24 مارس 1995 حدد قائمة الأجهزة المالية التي نخضع للقانون الصادر في 11 يناير 1993، وفي كندا توجد المادة 462/ 3 من قانون العقوبات وكذا القانون الصادر في 21 يونيو 1991 والذي يعاقب على التدوير المالي لعائدات الجرائم، كما صدرت عدة تشريعات خاصة بتجريم تبييض الأموال في العديد من الدول العربية كالجزائر ومصر والكويت والمملكة العربية السعودية وغيرها.

- أنظر في ذلك:
  - إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص12.
  - أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص33- 37.
  - محمد عبد أبو سمرة، المرجع السابق، ص102.

[2]: ويضرب الفقه مثلا لذلك بما تم في انجلترا من تكوين "المجموعة المشتركة لمكافحة تبييض الأموال" التي ضمت الأوساط المالية والأمنية معا بهدف رفع مستوى الوعي لدى المؤسسات المالية لكي تدرك المسؤوليات الملقاة على عاتقها إزاء مكافحة تبييض الأموال.

- أنظر في ذلك:
  - عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص187- 188.

[3]: صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص69.

كما يحتاج تطوير التشريعات القانونية الخاصة بتبييض الأموال حتى يمكنها تفادي أوجه القصور التي تشوبها ما يلي[1]:

- **ضرورة تجريم كافة صور تبييض الأموال وتوسيع محل الجريمة:** وهو ما نبهت عليه التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية[2]، التي دعت الدول إلى الالتزام بما جاء في اتفاقية فيينا التي جرمت تبييض الأموال، مع التوسع في محل الجريمة، ليشمل كافة الجرائم الخطيرة بجانب جرائم الاتجار في المخدرات، فعدم مراعاة هذه الحتمية يعد وجها من أوجه القصور في تشريعات تبييض الأموال.

- **تعزيز النظام المالي للدولة لمكافحة أنشطة تبييض الأموال**: عن طريق التزام المؤسسات المالية والبنوك بالالتزامات الواردة في التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة، والتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية.

- **تقرير مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي**: كما نصت عليه التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية[3]، ذلك أن عدم تقرير هذا المبدأ يمثل خللا خطيرا وقصورا كبيرا في تشريعات تبييض الأموال التي لم تقرر هذا المبدأ، حيث أن الواقع العملي أثبت أن ممارسة أنشطة التبييض أصبحت تتم على مستوى مؤسسات وبنوك وليس على مستوى الأفراد فقط، كما تمارس هذه الأنشطة على نطاق دولي من خلال فروع هذه المؤسسات وتلك البنوك في مختلف الدول، وعليه فان عدم تقرير المبدأ السابق سيعرقل عمليات التحري والتحقيق في هذه الأنشطة لعدم إمكانية ملاحقة هذه البنوك والمؤسسات وبالتالي إفلاتها من العقاب، وذلك بعكس ما لو تقرر مبدأ المسؤولية الجنائية لهذه المؤسسات والبنوك كأشخاص معنوية، حيث سيسمح ذلك بملاحقتها ومتابعتها وتوقيع العقوبة الملائمة لطبيعتها، وبذلك يتم حسم خلاف تقليدي في الفقه الجنائي طالما ثار حوله الجدل.

هذا فيما يتعلق بالدول التي بها تشريع خاص لمواجهة عمليات تبييض الأموال، وأما بالنسبة للدول التي ليس بها تشريع خاص لمواجهة هذه الجريمة فان ذلك يمثل ثغرة كبيرة في المواجهة الدولية لعمليات تبييض الأموال، ينعكس أثرها على المواجهة المحلية من خلال عدم إمكانية جهة التحقيق من ملاحقة مبيضي الأموال في هذه الدول، لذلك قررت التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية[4] أنه يجب على الدول التي ليس لديها قوانين لمكافحة تبييض الأموال، أن تهتم المؤسسات المالية والبنوك فيها بوجه خاص بعلاقات العمل والصفقات مع مؤسسات مالية من الدول التي لا تطبق هذه التوصيات، أو التي ليس لديها قوانين لمكافحة تبييض الأموال، عندما لا يكون هناك مبرر اقتصادي أو قانوني واضح لهذه الصفقات، فيجب الاهتمام بالتحري عن حقيقة هذه الصفقات المشبوهة والغرض الحقيقي من ورائها، إذ الغالب أن تكون بهدف تبييض الأموال، كما يجب على تلك الجهات تدوين كل المعلومات اللازمة عن هذه الصفقات وما تم التحقق منه لكي تكون تحت تصرف سلطات

---

[1]: راجع في ذلك:
- هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص77- 84.
- نبيه صالح، المرجع السابق، ص222 وما بعدها.

[2]: وتحديدا الفقرة (ب) من التوصية الرابعة.

[3]: وتحديدا التوصية السابعة من هذه التوصيات حيث جاء في نصها: "وان كان في الإمكان فانه يجب أن تخضع الشركات نفسها للمسؤولية الجنائية وليس موظفيها فقط".

[4]: وتحديدا التوصية (21).

المراقبة أو السلطات القضائية المختصة، كما أكدت ذات التوصيات[1] على التقيد بهذه الالتزامات بالنسبة للفروع التابعة للمؤسسات المالية في الدول الأجنبية، وفي حالة كون تلك الدولة تمنع تطبيق التوصيات الأربعين على إقليمها فعلى البنك الفرع إخطار البنك الأصلي بذلك.

المبحث الثالث: عدم وجود نظام معلوماتي متطور للمواجهة

إن فاعلية التحقيق في هذه الجرائم تقتضي وجود نظام معلوماتي متطور يساعد جهات التحقيق على كشف المعلومات وتحليلها لخدمة أغراض التحقيق، ويتم ذلك عن طريق استحداث مراكز معلوماتية على اتصال وثيق وسري مع المؤسسات المالية، لتزويد المركز الرئيسي للمعلومات بالبيانات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم، بعد أن يقوم المركز الرئيسي بتحليل هذه المعلومات وتحديد مصدرها ومراقبة تحركها.

وبخصوص الدول التي استحدثت نظام معلوماتي للكشف عن هذه الجرائم وتيسير التحقيق فيها، يلزم أن تبحث هذه الدول عن الثغرات الموجودة داخل نظامها ومعالجتها بشكل دقيق، أما الدول التي لم تستحدث مثل هذا النظام فعليها أن تضع خطة مدروسة لإنشاء هذا النظام[2]، ذلك أنه قد يكون تحديد المصدر الذي استمد منه المتهم أمواله وكذلك الوسائل التي يستخدمها الجناة لإخفاء هذه الأموال من المهام الشاقة والعسيرة على المحقق، ما لم يكن هناك نظام معلوماتي متطور لهذا الغرض، إضافة إلى ذلك فانه قد يكون من العسير على المحقق التمييز بين الأموال التي تم الحصول عليها من أعمال مشروعة، وتلك التي تم اكتسابها من أعمال غير مشروعة.

فمهمة تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لإثبات وقوع هذه الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تعد من أكثر المهام مشقة وصعوبة بالنسبة للمحقق، الأمر الذي يقتضي وجود نظام معلوماتي متطور، خاصة وأنه قد يصعب تجميع المستندات التي توفر المعلومات اللازمة للتحقيق من مصادر أخرى لدى عصابات تبييض الأموال كالمستندات وخلافه، كما أن عصابات تبييض الأموال درجت على تقديم مستندات مزورة مثل سندات البيع المراد بها إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الملوثة، أو إعدام هذه المستندات أو المعلومات الموثقة الكترونيا والتي من شأنها أن تكون دليلا للإدانة[3]، والتغلب على ذلك يحتاج بالضرورة إلى إنشاء نظام معلوماتي متطور يسهم في علاج وتذليل عقبة تجميع البيانات والمعلومات اللازمة للتحقيق في هذه الجريمة، خاصة وأن هذه الأخيرة لا تعيقها الحدود الجغرافية وإنما تترابط عملياتها في صورة إجراءات مصرفية، تقوم بها سلسلة من البنوك والمؤسسات المصرفية المنتشرة في بقاع العالم، مما يجعل من شهادات الشهود ومعلومات المخبرين الشفهية غير ذات قيمة، إذا لم يكن هناك نظام معلوماتي متطور، وما لم تدعم وسائل الكشف الأخرى عن الجريمة بالبيانات المستندية[4].

المبحث الرابع: المعوقات الخاصة بالوسائل والأساليب التي يستخدمها الجناة

إن المجرم في جريمة تبييض الأموال ليس مجرما عاديا وإنما هو مجرم محترف خبير، يطور أساليبه ووسائله المعقدة باستمرار والتي قد يصعب على المحقق اكتشافها، وهو ما يستوجب على المحقق القيام بالآتي[5]:

- فهم أبعاد جريمة تبييض الأموال والمصادر التي تتأتى منها الأموال محل التبييض حتى يمكن كشف هذه المصادر.

---

[1]: وتحديدا التوصية (22).
[2]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص307- 308.
[3]: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص143.
[4]: أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص187- 188.
[5]: صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص85- 86.

- الإلمام بطرق وأساليب التبييض، والتي تتسم بالتعقيد وتحتاج إلى خبرة خاصة من قبل المحقق حتى يمكنه كشف هذه الأساليب وتلكم الطرق.

- التعرف على الأنظمة والقوانين والتعليمات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بنشاط تبييض الأموال.

- التعرف على طرق ووسائل جمع المعلومات وتحليلها واستنباط النتائج اللازمة للتحقيق.

هذا بالإضافة إلى حاجة المحقق إلى قدرات ومهارات خاصة في المتابعة والتنسيق مع الجهات ذات الصلة وتوجيه الاتهام، كما يحتاج المحقق إلى مهارات خاصة لتوفير أدلة الإدانة، نظرا لأنه لا ينبغي فقط الاعتماد على الدليل المباشر لمصادر عائدات الجريمة، نظرا لكون هذا الدليل نادرا ما يتوفر، وهو ما يستوجب على المحقق بذل الجهد لعرض القرائن الظرفية كوجود الأصول قريبة من مكان الجريمة، ووجود كميات كبيرة من النقود، وعدم معرفة مصدر الدخل...الخ.

إن الوسائل والطرق التي يستخدمها المبيضون تنم عن خبرة وعلم في هذا المجال، ففي 11/ 4/ 1996 اعترف الخبير الاقتصادي الكولومبي "فراكلين جورادو" بالذنب في إحدى جرائم تبييض الأموال، حيث قام المتهم مستخدما أحدث الوسائل التقنية التي تعلمها من خلال دراسته في جامعة هارفارد الأمريكية بنقل 36 مليون دولار من أرباح مبيعات الكوكايين في أمريكا لصالح طاغية المخدرات الكولومبي السابق "جوس سانتاكروز" إلى داخل وخارج المصارف والشركات، في محاولة لجعلها تبدو وكأنها مستمدة من مصادر مشروعة، وذلك من خلال وسائل وطرق مختلفة منها: فتح حسابات بأسماء سيدات من أسر أقاربه وأخرى بأسماء وهمية، كما أنشأ بعض شركات الواجهة بهدف تحويل الأموال المبيضة مرة أخرى إلى كولومبيا بغية استثمارها في أسهم وسندات شركات "سانتاكروز"[1].

كذلك فان مبيضي الأموال يحدثون أساليبهم بصورة مستمرة، خاصة عندما يتبين لهم أن أحد الوسائل التي اتبعوها في التبييض أضحت عرضة للاشتباه، وقد صارت المؤسسات المالية غير المصرفية تستخدم شبكات الانترنت في عمليات تبييض الأموال، وهكذا أصبحت طرق وأساليب وتقنيات التبييض لا تحدها حدود، وتفاديا لعمليات التدقيق التي تتم من خلال مرور الأموال المراد تبييضها عبر الجهاز المصرفي، صار مبيضو الأموال يلجؤون إلى تهريبها من خلال حاويات الشحن، كما ساعد إنشاء عصابات الاتجار في المخدرات وتبييض الأموال شركات تكون واجهة خاصة بهم، تعمل في مجال التصدير والاستيراد على سهولة استغلالها في مجال تهريب الأموال الملوثة ضمن البضائع التي يتم تصديرها واستيرادها من بلد إلى آخر[2].

وهكذا فقد أضحت طرق وأساليب تبييض الأموال التي يلجأ إليها المبيضون على درجة كبيرة من الخفاء والدهاء والتعقيد، الأمر الذي يقف عقبة حقيقية أمام جهات التحقيق في هذه الجريمة.

---

[1]: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص161- 162.
[2]: صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص86.

المبحث الخامس: ضعف أجهزة الرقابة وعدم وجود وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة جريمة تبييض الأموال

إن وجود أجهزة قوية للرقابة ووجود وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مواجهة هذه الجريمة يحول دون الفصل بين مختلف حلقات المكافحة، وتيسر للمحقق مهمته في التحقيق وكشف خبايا وملابسات هذه الجريمة، ومن ثم نسبتها إلى فاعليها، وقد قامت الدول المهتمة بمكافحة تبييض الأموال بإنشاء أجهزة مختصة في هذا المجال[1]، ومع ذلك فان هذه الأجهزة لازالت تعاني بعض النقائص التي تحد من فاعليتها، وتتعلق هذه النقائص خصوصا بنوع القانون المطبق، وغموض المهمة الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، إضافة إلى أنه ما تزال إنتاجية نظام المراقبة والتحقيق محدودة[2].

المبحث السادس: الإشكاليات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة تبييض الأموال

ثمة عيوب عديدة تعتري المواجهة الدولية لعمليات تبييض الأموال، حيث تقلل من نجاعتها في التصدي لهذه الجريمة يمكن إجمالها فيما يلي[3]:

- إن الجهود الدولية التي بذلت حتى الآن لمواجهة جريمة تبييض الأموال لم تفلح في القضاء على هذه الجريمة أو حتى محاصرتها، فلا زالت قضية المخدرات تؤرق المجتمعات جميعها صغيرها وكبيرها، وهي في ازدياد مستمر، على الرغم من أن الجهود التي بذلت لمواجهة جرائم المخدرات تعد من الجهود الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، حيث تعتبر المخدرات وحتى الآن المصدر الرئيسي للأموال القذرة محل جريمة تبييض الأموال، وفشل جهود مواجهة المخدرات يعني بالضرورة فشل جهود مواجهة تبييض الأموال.

- هناك من الدول من لم تنضم إلى الجهود الدولية لمواجهة المخدرات وأنشطة تبييض الأموال حتى الآن، وهو ما يمثل خللا كبيرا في جهود المواجهة الدولية، نظرا لكون جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طبيعة عالمية عابرة للحدود، لذلك ينبغي أن يحيط السياج الذي يحصن العالم منها كافة أنحاء العالم، ومعنى ذلك أن وجود دول لم تسن بعد تشريعات خاصة لمكافحة تبييض الأموال، أو لم تنضم إلى الجهود الدولية في هذا المجال يمثل ثغرة تنفذ من خلالها مافيا تبييض الأموال لممارسة أنشطتها الإجرامية دون أن تطالها يد العدالة.

- إن التشريعات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي لازالت ناقصة ومتباينة في أحكامها، كما أن الدول التي انضمت إلى هذه الجهود الدولية أو بعضها قد تتعارض أنظمتها الداخلية مع بعض أحكام هذه الاتفاقيات، وهذا ما يمثل خللا آخرا يعتري المواجهة العالمية لهذا النشاط الإجرامي.

---

[1]: مثل إدارة خدمة الدخول بوزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة المراقبة في لبنان.
[2]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص306- 307.
[3]: راجع حول هذه العيوب:
- صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص112- 113.
- أحمد محمود الحياصات، المرجع السابق، ص121- 122.

- إن تعدد جهود مكافحة تبييض الأموال عيب في حد ذاته يعتري هذه الجهود، فالأفضل أن يكون هناك إستراتيجية عالمية موحدة لمواجهة الجرائم ذات الطبيعة الدولية كافة.

- اتخاذ تجارة المخدرات الطابع الدولي وامتدادها عبر الحدود الدولية ساهم بشكل كبير في انتشار عمليات تبييض الأموال، واتخاذ ناتج هذه التجارة شكل الأوراق المالية حي يمكن تداولها عبر الحدود[1]، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتبييض الأموال في الخارج حتى تعود ثانية داخل البلاد وهي بمأمن من الملاحقة، وهو ما أدى إلى أن يصبح تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود الأمر الذي صعب من مكافحتها[2].

- أسلوب تنفيذ هذه الجريمة يجعل من الصعب الوقوف عليها، فقد لا يستغرق تنفيذها سوى برهة يسيرة، وهي المدة اللازمة للتحويل البنكي للأموال غير المشروعة، كما أن الأصول المالية يمكن نقلها من مكان إلى آخر في فترة زمنية قصيرة، مما يصعب من تتبع هذه الجريمة وبالتالي ملاحقتها وعقاب المسؤولين على ارتكابها[3].

- مساعدة التطور الذي لحق بحركة تداول المال والتجارة الدولية والاتصالات على سهولة القيام بعمليات تبييض الأموال[4]، فقد تعددت سبل تداول المال وازدادت سرعته وتنوعت صوره بما لا يدخل تحت حصر، فأصبح في متناول الجناة الكثير من الوسائل التي تسهل لهم إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة[5]، وقد تمثل هذا التطور في انتشار شركات الصرافة والمصارف الوطنية والأجنبية، ووجود أسواق مالية عالمية لتداول الأسهم والسندات المالية، وسهولة استخدام الأموال في تمويل حركة الشراء من الخارج، فضلا عن وجود مؤسسات مالية أجنبية تقوم بتوظيف ما يتوافر تحت يديها من إيداعات وتحويلات في إعادة استخدام هذه الأموال في عمليات استثمار وإقراض[6]، وهذا التطور في عمليات تداول المال يجعل من الصعوبة بمكان تحديد ما إذا كانت هذه الأموال ناتجة عن مصدر مشروع أم أنها حصيلة أنشطة إجرامية[7]، ومن جهة أخرى فقد أدت حرية الانتقال بين الدول والدعوة إلى حرية التجارة وما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي لا يعرف حدودا إلى التخفيف من القيود والحواجز على انتقال

---

[1]: راجع في ذلك:
- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص14.
- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المرجع السابق، ص04.

[2]: إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة، المقال السابق، ص368.

[3]: راجع في ذلك:
- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص14.
- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المرجع السابق، ص04.

[4]: أنظر في ذلك:
- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص14.
- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المرجع السابق، ص05.

[5]: سهير إبراهيم، غسيل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، 20- 21أفريل 1993، ص663.

[6]: سهير إبراهيم، المداخلة السابقة، ص664.

[7]: محمود كبيش، المرجع السابق، ص13.

الأشخاص والأموال، والى إلغاء الجمارك والرقابة على الصرف، وهو ما أدى في النهاية إلى سهولة إتمام عمليات تبييض الأموال بنجاح واحترافية كبيرين[1].

- تراجع الأفكار الاشتراكية وتقلص دور الدولة في الحياة الاقتصادية أفضى إلى زيادة دور النشاط الخاص وامتداده، ليشمل غالبية الأنشطة الاقتصادية، والى تنوع صور هذا النشاط بما لا يدخل تحت حصر، وهو ما أفضى بدوره إلى سهولة القيام بعمليات تبييض الأموال والى زيادة حجمها[2].

- اتسام المجرم في هذه الجريمة بالذكاء والخبرة وسعة الحيلة، فعمليات تبييض الأموال تتطلب شخص يتوافر له الخبرة بالقواعد والأصول المالية والمصرفية والقانونية، وله من المهارة في نقل الأموال ما يتوافر لأي خبير متخصص في ذلك، ويتخذ من نشاط له مظهر محترم ستارا لعملياته، ويرتبط بصلات وثيقة مع أصحاب السلطة والنفوذ والإعلام في المجتمع، كما أنه يقف من وراء تنظيم إجرامي يتعدى حدود الدولة إلى خارجها، الأمر الذي يصعب جهود مكافحة تبييض الأموال[3].

- القرائن والأدلة المثبتة لهذه الجريمة والدالة على توافرها تتسم بكونها ظنية وغير مؤكدة في كثير من الصور والحالات، وهو ما يزيد من صعوبة مكافحة هذه الجريمة، ذلك أن العديد من عمليات تبييض الأموال كثيرا ما تجد تبريرا مشروعا لها، وحتى التشريعات التي ألزمت المصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة فان الصعوبة تثور بشأن الضوابط التي يمكن أن يستند إليها البنك للقول بأن تعاملا ما مشبوه، وآخر لا يتوافر له هذا الوصف[4].

وإضافة إلى كل هذه العقبات التي تعترض المواجهة الدولية لجريمة تبييض الأموال، فان ثمة مشكلات تعترض تنسيق الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال فتحد من فاعليتها، ويمكن إجمال أهم هذه المشكلات فيما يلي:

المطلب الأول: مشكلات ناشئة عن تداخل وتعدد الاختصاص

يعترض تنسيق الجهود الدولية إشكالية هامة تتمثل في تداخل وتعدد الاختصاص بالنسبة للملاحقة والتحقيق في جريمة تبييض الأموال وتوقيع العقوبة على مرتكبيها، نظرا لأن لهذه الجريمة طابعا عالميا كما سبق، لذلك فقد تقع ضمن الاختصاص الإقليمي لأكثر من دولة، ولهذا نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على الدور التنسيقي لأحكام الاتفاقية فيما بين الأطراف الموقعة عليها منعا لتداخل الاختصاصات بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية، حيث جاء فيها أن "الهدف من الاتفاقية هو

---

[1]: أنظر في هذا المعنى:
- ❖ محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص07.
- ❖ محمد محي الدين عوض، عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، المقال السابق، ص176.

[2]: قريب من هذا المعنى:
- ❖ السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص07.
- ❖ عمرو بن منصور، الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، ندوة الجريمة المنظمة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 02 نوفمبر 1998، ص03.

[3]: راجع في ذلك:
- ❖ أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص16.
- ❖ أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المرجع السابق، ص06.

[4]: أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص18.

النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف الموقعة حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي"[1]، ولا ريب أن من هذه المظاهر جريمة تبييض الأموال، ثم أضافت الاتفاقية المذكورة: "وجوب اتخاذ أطراف الاتفاقية التدابير الضرورية بما فيها التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية"[2].

فهذا النص فيه مراعاة للطبيعة الدولية لجريمة تبييض الأموال، ويهدف إلى منع تعدد وتضارب الاختصاص بشأنها، نظرا لاختلاف الأنظمة التشريعية والإدارية للدول الموقعة على الاتفاقية، وقد أكدت هذا المعنى الاتفاقية نفسها حينما نصت على أنه: "لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي"[3]، فالغرض من هذه النصوص هو الحيلولة دون تداخل وتعدد الاختصاص، والاحتفاظ لكل دولة بالحق في ممارسة اختصاصها القضائي طبقا لما تسنه بموجب تشريعاتها الداخلية، وذلك لن يكون إلا بالتعاون الطوعي الاختياري[4].

وانطلاقا من هذا تضمنت الاتفاقية المذكورة من النصوص ما يكفي لتشجيع الدول على ذلك التعاون، من خلال حثها على عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتنظيم الإجراءات المتعلقة بموضوع الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ، كما جاءت هذه الاتفاقية متضمنة الأحكام المنظمة للاختصاص القضائي وبطريقة لا تتعارض مع الاختصاص الإقليمي[5]، حيث امتد فيها اختصاص الدولة القضائي ليغطي ويشمل الجرائم التي ترتكب داخل الحدود الإقليمية للدولة، أو على متن السفن التي ترفع علمها أو الطائرات المسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة أو الجرائم التي يرتكبها مواطنوها أو المقيمون فيها، كما أجازت الاتفاقية للدولة ممارسة الاختصاص بناء على طلب المساعدة من دولة أخرى[6]، بحيث تتدخل تلك الدولة باتخاذ الإجراءات الملائمة على إحدى سفن الدولة الطالبة للمساعدة، والتي تكون هناك جريمة مماثلة قد ارتكبت على متنها، وأن يتم ذلك طبقا لنص المادة 17 من الاتفاقية، كما لم تستبعد الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف من أطراف الاتفاقية وفقا لقانونه الداخلي[7]، كما خولت الاتفاقية المذكورة الحق للدولة في ممارسة الاختصاص القضائي في حالة الجرائم التي ترتكب خارج نطاقها الإقليمي بقصد، أو تمهيدا لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) داخل إقليمها[8].

كما نصت التوصيات الثماني والأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي والسابق الإشارة إليها إلى موضوع تعدد وتضارب الاختصاص، حيث جاءت هذه التوصيات لتوجب النظر في تقنين وتطبيق الأساليب الفنية لتحديد أفضل مكان لمقاضاة المتهمين في صالح العدالة، وذلك في حالة توجيه الاتهام في أكثر من دولة[9]، كما أوجبت اتخاذ كافة الترتيبات لتنسيق إجراءات المصادرة[10].

وعلى الرغم من النهج الاحترازي الذي اتبعته المواثيق الدولية السابقة للحيلولة دون تعدد وتداخل الاختصاص، إلا أن هذا التعدد وذلك التداخل يبقى إشكالية كبيرة تواجه تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة

---

[1]: المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[2]: المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[3]: المادة 7/ 3 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[4]: أحمد محمود الحياصات، المرجع السابق، ص123.
[5]: المادة 4 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[6]: المادة 4/ ب- 2- 1 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[7]: المادة 4/ 3 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[8]: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص144- 148.
[9]: التوصية 39 من توصيات المجموعة الأربعين.
[10]: إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص166.

تبييض الأموال، نظرا لوجود دول ليس بها تشريعات تقضي بتجريم تبييض الأموال، ولطبيعة هذه الجريمة ذاتها والتي لا ترتكب من الناحية العملية على إقليم دولة واحدة، بل يجري ارتكابها من خلال شبكة من الأشخاص والمؤسسات المالية في أنحاء شتى من العالم، وحيث يصعب من الناحية العملية أيضا التدقيق والتحري بخصوص تنقل رؤوس الأموال عبر العالم، وذلك بسبب وجود أنظمة مصرفية حرة، ومن هنا دعت اتفاقية فيينا على نحو ما سبق بيانه إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنظيم الإجراءات المتعلقة بالاختصاص، كما حوت ذات الاتفاقية مجموعة من الأحكام كما سبق بيانه للحيلولة دون هذا التعدد والتداخل في الاختصاص[1].

والواقع أن القانون الجنائي الدولي قد وضع عدة مبادئ لحل هذه الإشكالية، يتمثل المبدأ الأول في كون الدولة التي قامت بضبط الجريمة طبقا لقاعدة الإقليمية أو قاعدة العينية أو قاعدة الشخصية هي صاحبة الاختصاص الأصلي، ولا يجوز منازعتها فيه احتراما لسيادتها، أما المبدأ الثاني فيقضي بأن القاضي الجنائي الوطني لا يطبق سوى قانونه، في حين يقول المبدأ الثالث بعدم جواز معاقبة الشخص عن نفس الجريمة مرتين، وتطبيق هذه المبادئ على المستوى الدولي يقلل من الآثار السيئة التي قد تترتب على القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة عن نفس الجريمة في أكثر من دولة[2].

كما يدعو الاتجاه الحديث الذي ظهر في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 إلى اتفاق الدول المختصة بنظر قضية واحدة على دولة واحدة تقوم بإجراءات التحقيق والمحاكمة، حيث يتم نقل الإجراءات إلى هذه الدولة، وبعد صدور حكم نهائي ضد المتهمين ينفذ كل محكوم عليه الحكم في المؤسسات العقابية ببلده[3].

المطلب الثاني: إشكالية تبادل المعلومات

نظرا للطبيعة الدولية لجريمة تبييض الأموال وما يترتب على ذلك من مساسها بمبادئ السيادة الإقليمية للدول وأمنها القومي والاقتصادي، كان لابد من إيجاد القنوات السليمة التي تضع في حسبانها هذه الاعتبارات عند تبادل المعلومات الكفيلة بمكافحة تلك الجريمة، ومن هنا نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على وجوب تقديم الأطراف المشاركة في الاتفاقية أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في كل التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من الاتفاقية[4]، كما أجازت للدول طلب المساعدة القانونية من بعضها فيما يتعلق بمجموعة من الإجراءات المتعلقة بالإمداد بالمعلومات والأدلة ومختلف السجلات والأوراق القضائية وغيرها، كما نصت الاتفاقية ذاتها على تشجيع تسهيل الدول بما لا يتعارض مع قوانينها الداخلية لحضور الأشخاص الموجودين بها، والذين يوافقون على تقديم المساعدة في أي تحقيقات أو إجراءات قضائية لذلك في الدولة التي تطلب المساعدة، وعدم جواز امتناع الدول الأطراف عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة مبدأ السرية المصرفية، كما أجازت الاتفاقية على سبيل التنسيق بين الدول عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينها لتنظيم أوجه هذا التعاون وتبادل المعلومات[5]

وعلى الصعيد العملي يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقوم بتعيين لجنة دائمة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بتبادل المعلومات، على أن يتم تنفيذ هذه الطلبات وفقا للقانون الداخلي للطرف

---

[1]: وتحديدا المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة أعلاه.
[2]: صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص116.
[3]: صقر بن هلال المطيري، المذكرة نفسها، الصفحة نفسها.
[4]: المواد من 7- 11 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[5]: المادة 7/ 3- 6 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

متلقي الطلب وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، كما حددت الاتفاقية إمكانية إنشاء قنوات التعاون وتبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في الدول الأطراف بغية تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات الخاصة بجرائم المخدرات، وما يتصل بها من أنشطة إجرامية كتبييض الأموال، إضافة إلى التعاون في إجراء التحريات المشتركة بغرض كشف هوية المشتبه فيهم وأنشطتهم وحركة الأموال المستمدة من إجرامهم[1].

ويتضح من كل ما سبق أن اتفاقية فيينا المذكورة قد أرست أسس التعاون في مجال تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة جرائم المخدرات وتبييض الأموال، إلا أن ذلك كله لا يجدي ما لم تقم الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة التي تضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بصورة عملية، خاصة إذا أدركنا أن 70% من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تقم بإصدار التشريعات اللازمة لمقابلة متطلبات اتفاقية فيينا لعام 1988[2].

إن فاعلية عملية المواجهة لجريمة تبييض الأموال تتوقف على حل إشكالية تبادل المعلومات، لذلك جاءت التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لتؤكد على ضرورة تبادل المعلومات[3]، كما أكدت ذات التوصيات على أن تبذل كل دولة جهدها لتحسين أسلوب تبادل المعلومات، بحيث يجب وضع الضمانات الكفيلة بضمان توافق وتبادل المعلومات[4]، كما نص القانون النموذجي على ضرورة نقل المعلومات إلى الجهات القضائية والمسؤولين بالجمارك، والمكاتب المختصة بمكافحة الاتجار في المخدرات وهيئات الرقابة[5].

إن عملية تبادل المعلومات تفيد في إثبات الجريمة وتيسر عملية التحقيق فيها، وبالتالي تفعل من عملية مواجهتها على المستوى الدولي، فمن خلال تبادل المعلومات يمكن الاهتداء إلى الدليل المادي على عملية تبييض ما، واثبات وجود رابطة بين الأموال محل التبييض والجريمة الأصلية وكذلك استخلاص الركن المعنوي، وبمعنى آخر يمكن إثبات الجريمة ونسبتها إلى متهميها من خلال عملية تبادل المعلومات، إلا أن هذه الأخيرة تبقى عاجزة، وتمثل إشكالية كبيرة على النطاق الدولي للاعتبارات المشار إليها سابقا[6].

المطلب الثالث: مبدأ السيادة

لقد راعت اتفاقية فيينا لعام 1988 مبدأ السيادة الإقليمية للدول عندما أكدت على تنفيذ الأطراف للاتفاقية، بما يتماشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[7].

ويثير مبدأ السيادة إشكاليتين فيما يتعلق بمواجهة تبييض الأموال ذات الطبيعة الدولية، وهما: تسليم المجرمين وحجية الأحكام الجنائية الأجنبية.

---

[1]: المادة 9/ 1- أ- ب.
[2]: أنظر في ذلك:
- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص159.
- أحمد محمود الحياصات، المرجع السابق، ص124- 125.

[3]: التوصية 29 من توصيات المجموعة الأربعين.
[4]: التوصية 32 من توصيات المجموعة الأربعين.
[5]: هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص136- 137.
[6]: صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص118- 119.
[7]: المادة 2/ 2 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

الفرع الأول: تسليم المجرمين

عالجت اتفاقية فيينا لعام 1988 مسألة تسليم المجرمين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) ومن بينها جرائم تبييض الأموال[1]، وذلك على نحو متكامل يستجيب للرغبة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع الجزاءات المقررة عليهم، فقد اعتبرت الاتفاقية كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقر (1) من المادة (3) مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، على أن تتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها[2]، كما قررت الاتفاقية أنه إذا تلقى طرف طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (3)، وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين أن تنظر في سن هذا التشريع[3] ، كما أوجبت الاتفاقية أن تسلم الأطراف التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة بأن الجرائم المذكورة في الفقرة (1) من المادة (3) ومنها جرائم تبييض الأموال تعد جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها[4].

وقد أخضعت الاتفاقية تسليم المجرمين بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم إلى، الشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين واجبة التطبيق[5]، ويجوز للدولة أن ترفض التسليم عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة سوف تيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته، أو أنها سوف تلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب[6].

ومعنى كل ما سبق أن هناك عوائق كثيرة قد تحول دون تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال، وهو ما يشكل عائقا في مكافحة هذه الجريمة[7]، لذلك حرصت الاتفاقية على تدارك الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على على عدم إمكان التسليم، فإذا رفض طلب التسليم الذي يرمي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، فان هذا الأخير ينظر إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما يتبقى من تلك العقوبة[8]، كما أن على الطرف الذي يوجد على إقليمه الشخص المنسوب إليه الجريمة ولم يسلمه أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب[9]، وإذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها فانه يجب عليه أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك[10].

ولضمان فاعلية تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال وغيرها من جرائم المادة الثالثة من اتفاقية فيينا المذكورة، أجازت هذه الأخيرة للطرف متلقي طلب التسليم، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي والمعاهدات التي

---

[1]: المادة 6 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[2]: المادة 6/ 2 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[3]: المادة 6/ 3 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[4]: المادة 6/ 4 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[5]: المادة 6/ 5 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[6]: المادة 6/ 6 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[7]: أحمد محمود الحياصات، المرجع السابق، ص127.
[8]: المادة 6/ 10 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[9]: المادة 6/ 9/ أ من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[10]: المادة 6/ أ/ ب من اتفاقية فيينا لعام 1988.

أبرمها للتسليم، وبناء على طلب الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه، أو أن يتخذ تدابير ملائمة لضمان حضور ذلك الشخص عند التسليم، متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة[1]، كما أجازت الاتفاقية للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسليم الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية إلى بلدانهم لإكمال تنفيذ العقوبة المقضي بها[2].

وعلى الرغم من كل ما سبق فان اتفاقية فيينا لم تحل إشكالية تسليم المجرمين، لأن هناك دولا لم تنضم إليها، وحتى بالنسبة للدول التي انضمت إليها فهناك من هذه الدول ما لم يصدر بعد التشريعات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية، وهو ما يعني إمكانية عدم التسليم في كثير من جرائم تبييض الأموال، الأمر الذي يشكل عقبة في وجه مكافحة هذه الجريمة[3].

إضافة إلى ذلك فان مبدأ تسليم المجرمين يثير العديد من الإشكالات لعل أهمها[4]:

- **مدى جواز تسليم الشخص الذي يحمل جنسية دولة ثالثة:** الفرض أن الشخص المطلوب تسليمه لا يحمل جنسية أي من الدولتين طرفي علاقة التسليم، فمثل هذه الحالة لم تعن بحلها النصوص القانونية أو التعاهدية، مفضلة إخضاعها لمبدأ المعاملة بالمثل، ولا شك أن هذا المبدأ من شأنه أن يعرقل إجراءات التسليم ويعقدها إذا ما اتخذت الدولة الثالثة موقفا رافضا من التسليم.

- **مدى جواز تسليم الشخص متعدد الجنسية:** فهذه الحالة بدورها لم تتصد لها الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية ذات العلاقة، وترك الأمر أيضا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يتمتع بجنسية الدولة الطالبة وجنسيات دول أخرى، فهنا سوف تتمسك بالمعايير العامة التي تطبقها في هذا الشأن، وبحسب ما إذا كان نظامها القانوني الداخلي يحظر أو يجيز تسليم الرعايا، ويزداد الأمر صعوبة إذا لم يكن الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، ففي هذه الحالة أيضا فان الأمر سيخضع للسلطة التقديرية للدولة المطالبة.

- **مدى جواز تسليم الشخص عديم الجنسية:** وهو شخص لا يتمتع بأي حماية من أي دولة لأنه لا يحمل أي جنسية لأي دولة، إلا إذا كانت الحماية مقررة بموجب اتفاقية دولية أو قوانين وطنية، وهو في ذات الوقت ليس شخصا أجنبيا، لأن الأجنبي له حقوق تحميها الدولة التي هو من رعاياها، وعلى أي حال فان هذا الشخص لا مشكلة في تسليمه.

- **مدى جواز تسليم شخص في حالة تزاحم الطلبات:** وهي حالة الدولة التي تتلقى أكثر من طلب لتسليم أحد رعاياها، وهو أمر وارد ومتصور الحدوث في جرائم تبييض الأموال، وهذه المشكلة تصدى لها القانون النموذجي حيث قرر أنه في حالة تلقي أحد الطرفين طلبا لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد، فانه يحدد "أي الطرف المطالب" تبعا لما يراه مناسبا الدولة التي

---

[1]: المادة 6/ 8 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[2]: المادة 6/ 12 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[3]: صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص121.
[4]: لمزيد من التفصيل حول هذه الإشكالات راجع:
❖ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص549- 567.

ينبغي أن يسلم إليها الشخص[1]، ويرى البعض[2] في هذا النص نوع من التحكم، كما أن فيه عرقلة لجهود مكافحة الجريمة[3].

- **شرط التجريم المزدوج:** ويعني خضوع الفعل المطلوب التسليم من أجله للتجريم في كلتا الدولتين الطالبة والمطالبة للتسليم، وهذا الشرط تصدت له المعاهدة النموذجية بذكرها أن من الجرائم الجائز التسليم بشأنها تلك التي تعاقب عليها قوانين كلتا الدولتين[4]، كما أوردت النص على هذا الشرط اتفاقية جامعة الدول العربية عندما قررت شرط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها في قوانين كلتا الدولتين[5]، ولا شك أن هذا الشرط يمكن أن يؤدي بدوره إلى عرقلة إجراءات التسليم بسبب اختلاف القوانين الوطنية بصدد التجريم والعقاب، حيث يستحيل تحقق شرط التجريم المزدوج حال تخلف دولة ما عن تحديث تشريعاتها العقابية بما يتناول الأشكال الجديدة من الجريمة، وهو ما يبدو أكثر وضوحا في جريمة تبييض الأموال[6].

الفرع الثاني: حجية الأحكام الجنائية الأجنبية

إن الإشكالية الثانية التي تترتب على مبدأ السيادة الإقليمية تتمثل في التساؤل عن مدى حجية الحكم الأجنبي والاعتراف بآثاره، ذلك أن السيادة الإقليمية تستتبع عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي وعدم إنتاجه لآثاره، إذ مقتضى السيادة أن لا يخترق الحكم الأجنبي بآثاره دولة أخرى صاحبة سيادة[7].

ولكن على الرغم من ذلك فان المواثيق الدولية كاتفاقية فيينا لعام 1988 وما تلاها توافقت على الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية، سيما فيما يتعلق بإقرار وإعمال القوة التنفيذية لهذه الأحكام، وهو ما يتجسد في الالتزام الذي أنشأته تلك المواثيق على عاتق الدول الأطراف بصدد التعاون فيما بينها في مجال تنفيذ أحكام وأوامر المصادرة التي تصدر في دولة معينة، بشأن المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات وتبييض الأموال وغير ذلك من المواد والمعدات والوسائط التي تقع في إقليم دولة أخرى، فقد أوجبت الوثائق الدولية ذات الصلة على الأطراف الالتزام بمساعدة بعضها البعض في تنفيذ الأحكام والأوامر التي تقضي بمصادرة العائدات أو المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات وتبييض الأموال، وغير ذلك من المواد والمعدات التي استخدمت أو كان يقصد استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك في الحالات التي تقع فيها تلك العائدات بدولة أو دول غير تلك التي ارتكبت فيها إحدى الجرائم المنوه عنها، ومن ثم يكون بوسع الدولة التي وقعت بها جريمة تبييض الأموال (الدولة الطالبة)، أن تطلب من الدولة التي بها المعدات الإجرامية أو الممتلكات التي حولت إليها (الدولة المطالبة) أن تنفذ حكم المصادرة الأجنبي.

ويتعين على الدولة المطالبة أن تخول محاكمها أو غيرها من سلطاتها المختصة أن تأمر المؤسسات المالية بإتاحة وتقديم السجلات المالية أو التجارية، أو أن تأمر بالتحفظ على هذه السجلات دون أن يكون لطرف ما رفض

---

[1]: المادة 16 من التشريع النموذجي.
[2]: صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص122.
[3]: وفي مجال القانون المقارن فان مواقف التشريعات تتباين وتختلف إزاء هذه المشكلة.
- لمعرفة هذه المواقف بشيء من التفصيل أنظر:
  - عبد الفتاح محمد سراج، الرسالة السابقة، ص 5- 6.

[4]: المادة 2/ 1 من المعاهدة النموذجية.
[5]: المادة 3 من اتفاقية جامعة الدول العربية.
[6]: صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص123.
[7]: أحمد محمود الحياصات، المرجع السابق، ص128.

العمل بموجب هذا الالتزام تذرعا بالسرية المصرفية[1]، كما أنه إذا قدم طلب لتنفيذ حكم مصادرة من طرف له اختصاص قضائي بإحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو تبييض الأموال إلى طرف آخر تقع في إقليمه المتحصلات أو الأشياء الأخرى المطلوب مصادرتها، قام الطرف المطالب باتخاذ أحد الإجراءين وفقا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية وهما:

- ✓ تقديم الطلب إلى سلطاته المختصة لاستصدار أمر المصادرة والقيام بتنفيذه.

- ✓ تقديم أمر المصادرة الأجنبي الصادر من الطرف الطالب إلى سلطاته المختصة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأشياء الأخرى ذات الصلة الواقعة في إقليم الطرف المطالب[2].

وقد أكدت اتفاقية فيينا على أن أي قرار أو إجراء يتخذه الطرف الطالب في هذا الشأن يجب أن يأتي موافقا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب[3].

كما حثت الوثائق الدولية الدول الأطراف على تطوير أسس التعاون بين سلطاتها المختصة، خاصة في مجال المصادرة من خلال الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تقوم على المبادئ والأفكار والقيم القانونية السائدة[4]، السائدة[4]، وأخيرا أكدت اتفاقية فيينا على حق كل طرف من المتحصلات التي يقوم بمصادرتها بما يتفق وأحكام القانون الداخلي وطبقا للنظم والإجراءات الإدارية النافذة لديه[5]، كما حثت الاتفاقية الدول الأطراف على دراسة اقتسام الأموال المصادرة أو التبرع بقيمتها أو بجزء منها لإحدى الهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، أو لأحد الأطراف الأخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدة[6].

---

[1]: المادة 5 من اتفاقية فيينا لعام 1988، والتوصيات 8، 33، 34، 35 من توصيات المجموعة الأربعين.
[2]: المادة 5/ 4/ 9 من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[3]: المادة 15/ 4/ ج من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[4]: المادة 5/ 4/ ز من اتفاقية فيينا لعام 1988 والتوصيات 33، 34، 35 من توصيات المجموعة الأربعين.
[5]: المادة 5/ 5/ أ من اتفاقية فيينا لعام 1988.
[6]: المادة 5/ 5/ ب من اتفاقية فيينا لعام 1988.

خلاصـــــة البـــــاب الثـــالـــث

إن النجاح في القضاء على نشاط تبييض الأموال أو على الأقل التخفيف من حدة آثاره ونتائجه الهدامة على مختلف الأصعدة، وان كانت تدعمه وتسانده العديد من العوامل، فانه في الوقت نفسه تقف عدة عوامل أخرى حائلا دون تحقيقه.

ومن خلال هذا العرض الموجز عن أهم إسهامات النصوص والوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة أنشطة تبييض الأموال والتصدي لها، في مجال الدعوة إلى الحد من السرية المصرفية كواحد من أهم إجراءات مكافحة تبييض الأموال الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وعلى ذلك فان شروط نجاح مكافحة أنشطة تبييض الأموال تتطلب تعاونا كبيرا من المصارف والمؤسسات المالية، التي يفرض عليها التقيد بالمبادئ الأساسية لمكافحة تبييض الأموال المنصوص عليها ضمن القوانين والأنظمة ذات الصلة، دون التذرع بالسرية المصرفية التي تؤدي إلى إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة للمال.

كما أن غياب تشريع خاص بمكافحة هذه الجريمة يشكل عقبة كبيرة في وجه المواجهة الدولية لعمليات تبييض الأموال، خاصة في ظل ثبوت قصور الأوصاف الجنائية المتوافرة على استيعاب هذا النشاط.

كما أن العوائق التي تعتري مكافحة جريمة تبييض الأموال لم تقف عند تلك المتعلقة بالجانبين المصرفي والتشريعي فحسب، والتي تواجه المحقق في هذه الجريمة، بل تعدتها إلى جملة أخرى من العوامل، التي أضحت تشكل هي الأخرى عقبات تختلف مجالاتها ويتم عن طريقها الدخول إلى عالم الجريمة البيضاء، ما فتئت تقف في وجه مواجهة دولية فعالة وحازمة لهذا النشاط الإجرامي الخطير، فضلا عن ضعف صور التعاون الدولي بين الدول لمكافحة هذه الجريمة والحد منها، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان ملاحقة مرتكبيها والتوصل إلى عقابهم، كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ضعف التنسيق الدولي، ما يشكل عقبة كبير ة في مكافحة هذه الجريمة.

خـــــاتمـــــــة

خـــــاتمـــــــة

يهدف كل نشاط تبييض أموال بالدرجة الأولى إلى إخفاء الطبيعة الإجرامية للعائدات، حيث يعمد مرتكبو هذه الجرائم إلى النأي بالأموال الطائلة التي تدرها أنشطتهم الإجرامية عن أن تطالها يد القانون، إذا ما تم كشف أعمالهم الإجرامية وتمت ملاحقتهم، وذلك عن طريق تغيير طبيعة الأموال، بحيث يتم تقليص المبالغ المالية السائلة وتحويلها إلى أموال مودعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلغاء وإنهاء العلاقة ما بين الجريمة الأصلية والأموال المتحصلة منها، بحيث يمحى الطابع غير الشرعي للأموال، كما يهدف إلى ضمان المراقبة المستمرة للأموال إبان مراحل عملية التبييض، من أجل تمويه هذه الأموال للغاية المستهدفة، بقصد الاستفادة بقدر الإمكان منها، وبذلك فان هذا النشاط يعتبر المتنفس الحقيقي للمجرمين من خلال صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تدر عليهم أموالا باهظة، كتجارة المخدرات والتهريب وتجارة الأسلحة وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس...الخ

وتجسد هذه الأهداف مجتمعة حاجة مبيضي الأموال ورغبتهم في إخفاء الجريمة التي أثمرت هذه العائدات من جهة، وإضفاء الشرعية عليها للتعامل معها من جهة ثانية، وهو ما يتجسد في صفقات تبييض الأموال التي لا تتم عادة دفعة واحدة، وإنما على مراحل متعددة ومحددة، تتلاءم مع كمية الأموال التي ستقع عليها عملية التبييض، والسرعة اللازمة لإجراء هذه العملية، وهذا حتى تؤمن العصابة الإجرامية استمرار نشاطاتها، حيث يتم ذلك عبر سلسلة من المراحل والخطوات، تستخدم خلالها عدة أساليب متنوعة ومختلفة من عملية إلى أخرى، تضفى من خلالها على هذه الأموال صفة الشرعية، إلى أن تصل في الأخير إلى بر الأمان، حيث تزال كل شبهة عنها.

وبهذه الصورة التي تصبح عليها هذه الأموال المبيضة، فان عمليات تبييض الأموال تعتبر بذلك إحدى أخطر المشاكل التي يواجهها العالم الحديث، وتكمن خطورة هذا النشاط بالدرجة الأولى في خطورة مصادره التي تغذيه، وهي الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها، وما ينتج عنها من أموال تحتاج إلى التغطية على مصادرها، ما يجعل أصحابها يسعون إلى إدخالها في الدورة الاقتصادية والمالية للتمويه عنها وإخفاء مصدرها غير الشرعي، محدثين بذلك أضرارا بالغة الخطورة تهدد بها هذه الجريمة على مختلف الأصعدة، ما استوجب ضرورة مواجهة هذا النشاط على المستوى الدولي بصفة استعجالية، وجعل مكافحته من أولويات اهتمام الدول بغية تفادي الآثار المدمرة لها.

ومن العوامل التي ساهمت في خطورة هذه الجريمة وفداحة الأضرار الناجمة عنها، اتصافها بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، والتي زادت من تعقيدها ومن ثم صعوبة ملاحقة مرتكبيها وكل من يقف ورائهم ويدعمهم، خاصة في ظل الانتشار السريع الذي تعرفه هذه العمليات التي عانت منها جل دول العالم دون استثناء، وقد ساعدتها على هذا مجموعة من العوامل التي سهلت نجاح ويسرت سرعة انتشار مثل هذه العمليات.

واستنادا لما سبق فان تبييض الأموال كجريمة اقتصادية حديثة، تعتمد بصورة كبيرة على التطور العلمي والتكنولوجي، وتشكل بطبيعتها خطورة على المجتمعات، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، فهي بالأساس جريمة تستهدف ولو بطريق غير مباشر الإضرار بالجانب الاقتصادي للدولة والمجتمع، ومن خلالها تتضرر البيئة الاجتماعية للدولة، مما ينعكس سلبا على محيطها السياسي ووضعها الأمني، كل ذلك يعكس خطورة هذه

الجريمة على أمن وسلامة المجتمع الدولي ككل، وعلى هذا الأساس برزت ضرورة مكافحتها على السطح، وتجسد ذلك من خلال رصد المبالغ المالية الطائلة لمراقبة ومكافحة عمليات وأنشطة تبييض الأموال، وسن التشريعات الدولية والداخلية لتجريم هذه الظاهرة، واتخاذ التدابير الوقائية والردعية لمواجهتها، وإنشاء الهيئات والأجهزة المختصة بمراقبتها وتتبع أنشطتها، وكذلك عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدولية لدراسة سبل مكافحتها ومعرفة مدى تفاقمها وانتشارها، وحث الدول غير المتعاونة على تجريمها ومعاقبتها.

أضف إلى ما تقدم ما تم الكشف عنه عند مواجهة هذه العمليات وفقا للاتفاقيات الدولية السابقة من ظهور حاجة ملحة لإيجاد قواعد وتدابير وآليات متعددة ومختلفة للتعاون الدولي، تباينت وتنوعت بين الإدارية والقضائية والأمنية والمالية، تهدف في مجموعها للحد من تشعب وتنوع صور هذه الجريمة، مع إنشاء واستحداث أجهزة وهيئات دولية تعنى بمتابعة تطبيق مضمون الاتفاقيات والنصوص الدولية ذات الصلة، كما تعمل على مد يد العون والمساعدة إلى أعضاء المجموعة الدولية، كل ذلك من أجل مواجهة هذا النشاط الإجرامي الخطير.

وتفصيلا لما سبق أصدرت في هذا الشأن منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والوثائق ذات الصلة بمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في مرحلة سابقة، ثم في مرحلة لاحقة مكافحة بقية أشكال الأنشطة الإجرامية، وصولا إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال المتحصلة من تلك الجرائم، وهذه الاتفاقيات والمعاهدات كثيرة ومتنوعة وتمتد منذ سنوات وحتى وقتنا الراهن، كما قامت الكثير من المنظمات الدولية بالعديد من المحاولات التي تهدف إلى مجابهة هذه الجريمة، وبالأخص عندما أصبحت ذات طابع وطني عابر للحدود، حيث عمدت إلى إصدار العديد من الإعلانات والقرارات والنشريات، ولم يقتصر دورها على مجرد تجريم وعقاب مرتكبي تلك الجريمة فحسب، بل كان لها دور وقائي في الحد من عمليات تبييض الأموال التي تتم بصفة خاصة عبر المؤسسات ذات الطابع المصرفي والمالي.

ولعل من أبرز ما تم التوصل إليه هو صيرورة عمليات تبييض الأموال كظاهرة إجرامية مستحدثة عالمية التكوين، بمعنى أنها جريمة ذات معالم مستترة غير واضحة، تعبر الحدود الإقليمية للدول وتختفي وراء أقنعة مشروعة في ذاتها، حيث تؤدي في نهاية المطاف إلى مزيد من التأثيرات السلبية على الاقتصاديات الوطنية لكثير من الدول دون تفرقة بين دولة وأخرى، ولذلك فقد لوحظ وبحق التصاعد المضطرد في الاتجاهات الدولية المفضية إلى ضرورة مكافحة هذه الظاهرة من خلال الجهود المشار إليها سابقا، وذلك وصولا إلى الحد من هذه الأنشطة والحيلولة دون انتشارها، أضف إلى ذلك سيادة الطابع الدولي لهذه العمليات المشبوهة، وذلك بوصف هذه الأخيرة ترتبط بالجريمة المنظمة كجرائم الإرهاب والدعارة وتجارة الرقيق الأبيض والمخدرات...الخ، إلى جانب سيادة الطابع المالي والمصرفي على هذه العمليات في الوقت الراهن، ولذلك فان تجريم هذه الأخيرة بات ضرورة ملحة في إطار عصر العولمة، الذي أسهم بجدارة في حدوث تطورات هامة اقتصادية واجتماعية وسياسية على محيط هذه الظاهرة، وعليه فقد أمكن القول أن الطابع الدولي والمالي والمصرفي والاقتصادي والسياسي والذي لعب دورا مؤثرا في إظهار هذه الصورة الإجرامية لتبييض الأموال كظاهرة عالمية، هو ذاته أي الطابع نفسه الذي يلعب دورا جوهريا في مكافحة عمليات تبييض الأموال في ذات الوقت، على أن النهج المتقدم أبرز ضرورة تلاقي الجهود السابقة أي الجهود الدولية في تجريم عمليات تبييض الأموال مع الجهود الوطنية، من أجل وضع الصيغة المناسبة لمكافحة هذه العمليات المشبوهة.

أولا/ النتائــج

اتضح من العرض السابق لمحاور الدراسة ما يلي:

- تعتبر عمليات تبييض الأموال بما تتضمنه من تمويه المجرمين لأرباحهم غير المشروعة والنأي بأموالهم الطائلة التي تدرها أنشطتهم الإجرامية، دون الإخلال بحقهم عليها في الانتفاع بها باعتبارها حصاد أنشطتهم، حتى يتمكنوا من تجنب مصادرة هذه الأموال في حال الكشف عن جرائمهم، ومن ثم منحهم الفرصة لإعادة توظيفها مجددا في أنشطة وأعمال مشروعة وغير مشروعة، إحدى الظواهر التي عجز العالم بأسره عن القضاء عليها، وذلك بسبب صعوبة السيطرة على الأيادي الخفية التي تديرها محليا وإقليميا ودوليا، فهي لا تترك أثرا ملموسا مثل بقية الجرائم الأخرى، وإنما تهدف إلى إخفاء عوائد ناتجة عن جريمة وقعت سلفا، ومحو الرابطة التي تربط بين المجرم والجريمة، من خلال عدة عمليات تؤدي في النهاية إلى سهولة استخدام تلك الأموال داخل المجتمع، دون أن تثير الشبهات، ودون التعرض للمساءلة القانونية.

- عمليات تبييض الأموال بهذا المفهوم السابق تخالف كلا من المفاهيم الدينية والإنسانية والأخلاقية، لأنها تهدف إلى إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصل عليها من خلال أنشطة إجرامية خطيرة، يترتب عليها مخاطر وأضرار تمس مصالح أساسية لكل مجتمع من المجتمعات الإنسانية، وهذه المخاطر تتعدى حدود الإقليم الواحد فتصيب الجماعة الدولية بشكل عام، حيث تجعل الأموال المتحصلة من أنشطة مجرمة تبدو وكأنها أموال أتت من مصدر مشروع، وبذلك فجريمة تبييض الأموال تركت آثارها على مختلف مناحي الحياة، وأصبحت لها تداعيات خطيرة تهدد أمن المجتمعات على اختلافها.

- التقسيمات الخاصة بمراحل عمليات تبييض الأموال أصبحت غير صالحة لفهم هذه الأخيرة، حيث اتضح تنوع الكيفيات التي يتم بها تبييض الأموال، وذلك راجع إلى مجموعة من الاعتبارات الشخصية للقائمين على هذا النشاط، وكمية الأموال المستهدف تبييضها، والمحاذير والقيود النظامية والقانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم تبييض الأموال في إطارها، وفي جميع الحالات فمهما اختلفت وتعددت المراحل والأنماط التي تتم بها جريمة تبييض الأموال، سواء في الفكر التقليدي أو الحديث، إلا أن جميعها قد تتشابك وتتداخل في أحيان كثيرة، مما يفضي إلى صعوبات جمة عند محاولة الفصل بينها.

- حصر أساليب تبييض الأموال في أنماط وسلوكيات محددة يؤثر سلبا على عمليات المواجهة، حيث ثبت في الأخير تنوع أساليب تبييض الأموال بين واحدة تقليدية تعتمد على الشراء والتهريب والقيام بالعمليات والمعاملات الوهمية، وأخرى حديثة تعتمد على الأساليب المصرفية والشبكة العنكبوتية، ومن أهم الأساليب المستحدثة لإجراء عمليات التبييض استخدام الخدمات المصرفية الالكترونية، بنوك الانترنت، النقود الالكترونية، الاتصالات الالكترونية، والبطاقات الذكية، حيث تتطور هذه الأساليب بشكل مذهل بفعل التقدم الهائل في مجال الاتصال والتواصل بين البشر في ظل عصر العولمة، كل هذا يجعل عملية حصر أساليب تبييض الأموال من الصعوبة بمكان.

- تزايد حجم وانتشار جرائم تبييض الأموال واتساع نطاقها في السنوات الأخيرة بفعل مدخلات العولمة، التي بسطت نفوذها على الإنسان والمكان، وعلى القيم التي أعادت صياغتها بطريقة قسرية، وجريمة تبييض الأموال لم تكن بمنأى عن هذه التحولات التي أحدثتها رياح العولمة.

- تمارس عصابات الجريمة المنظمة العديد من الأنشطة الإجرامية، ما يتيح لها تحقيق أرباح مالية طائلة تسعى لتبييضها، فهناك أنشطة رئيسية للجريمة المنظمة مثل التهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار غير المشروع في الأسلحة، والاتجار في البشر، وتهريب المهاجرين بصفة غير شرعية، وتزييف العملات وتزويرها، والفساد، والاتجار في الآثار والأعمال الفنية المسروقة، والنصب والاحتيال، والغش في عمليات التأمين وغيرها.

- أولت الدراسة اهتماما خاصا بالبنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال، من حيث ركنها المفترض "الجريمة الأولية"، وركنيها التقليديين "المادي والمعنوي"، فضلا عن التطرق ولو بشيء مختصر إلى موضوع مهم ما زال يحظى باهتمام كبير من الفقه القانوني المعاصر، وهو موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصدد جرائم تبييض الأموال، بالإضافة إلى العناية بالجزاءات المقررة لمرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهي الجزاءات التي أفصحت عن التوجه الدولي المحبذ لتشديد العقوبات على مبيضي الأموال، وغيرهم من مرتكبي الجرائم ذات الدافع المالي عموما.

- أسفرت الجهود الدولية لتجريم عمليات تبييض الأموال تمهيدا لمواجهتها عن مجموعة من الوثائق والأجهزة والآليات الدولية، تأتي في صدارتها اتفاقية فيينا التي كان محور اهتمامها في مجال تبييض الأموال هو وضع آلية جديدة فعالة من أجل التعاون بين الدول الأعضاء، الهدف منها هو إحكام السيطرة والرقابة على الأموال الناشئة عن الاتجار في المخدرات.

- لقد اتضح من خلال عرض مختلف الآليات الإدارية والقضائية المتاحة دوليا بهدف محاربة هذا النشاط الإجرامي الخطير، أن التعاون الدولي على المستويين الإداري والقضائي في سبيل التصدي لجريمة تبييض الأموال ومكافحتها يعتبر بمثابة حجر الزاوية في أية مواجهة فعالة وشاملة لهذه الظاهرة، لما لها من طابع عالمي عابر للحدود الوطنية، وقد أكدت ذلك العديد من الوثائق الدولية المشار إليها، التي بينت عددا من الوسائل والآليات التي تصلح للتعاون الإداري والقضائي على المستوى الدولي لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة والمتعددة الآثار والأضرار.

- اشتملت الإجراءات الدولية الرامية لتعزيز دور النظام المالي في مكافحة تبييض الأموال على مجموعتين من الإجراءات، أولاها: هي الإجراءات الوقائية لمنع استخدام المصارف والمؤسسات المالية بوجه عام في جرائم تبييض الأموال، بينما الثانية فكانت إجراءات كشف هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها، مع العناية بموضوع السرية المصرفية وضرورات تقييدها.

- لقد تم إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في العديد من النصوص الدولية التي جاءت لمحاربة هذه الجريمة، وذلك كخطوة مهمة من خطوات المواجهة الدولية، بالنظر إلى احتمال تورط بعض البنوك والمؤسسات المالية المشابهة وغيرها من الأشخاص المعنوية على اختلافها

وتعددها وتنوعها في ارتكاب هذه الجرائم، الأمر الذي استلزم إخضاع هذه المؤسسات ذاتها وليس مجرد مسؤوليها أو مستخدميها الذين تصرفوا باسمها للمسؤولية الجنائية.

- من أهم الوسائل والنظم التي أثبتت نجاحا في مجال المكافحة الدولية لجرائم تبييض الأموال هي: المساعدة القانونية المتبادلة، الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية والذي يعرف اصطلاحا بـ"الآثار الدولية للأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين"، الأمر الذي أتاح لنا فرصة التعرف على الاتجاهات العالمية المستحدثة الرامية لإيجاد قدر مناسب من التوازن بين المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان، وتحقيق الكفاءة اللازمة لنظم العدالة الجنائية في مواجهة المتغيرات الكبيرة في حركة وأنماط الجريمة والمجرمين.

- كان من أهم أشكال المواجهة الدولية لعمليات تبييض الأموال ما يلي:
تطوير وتحديث القوانين والنظم الجنائية الوطنية.
تفعيل دور المؤسسات المالية وغير المالية والرقابية.
دعم وتطوير التعاون الدولي.

- من أهم مظاهر الخلل في أشكال المواجهة الدولية لجريمة تبييض الأموال ما يتعلق بأوجه الخلاف والتباين في الوثائق الدولية، الأمر الذي أدى إلى وجود العديد من المشكلات، حيث لم تفلح هذه الوثائق الدولية في تنشيط دور المؤسسات المالية والرقابية بالقدر الملائم، إذ ثبت عدم التزام هذه الأخيرة التزاما جادا بتذليل معوقات التحقيق في هذه الجرائم، مثل استخدام شبكة الانترنت في عمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى عدم قيام الوثائق الدولية بوضع حلول شاملة للمشكلات الناتجة عن تداخل الاختصاصات وتبادل المعلومات، وتسليم الجرمين وحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وغير ذلك، خاصة أن هناك الكثير من الدول التي لم توقع على هذه الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، ولم تضع التشريعات الوطنية الملائمة لمواجهة تبييض الأموال، حيث يتطلب الأمر سن التشريعات التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقيات وتحقق أهدافها في مكافحة جريمة تبييض الأموال بالنسبة للدول التي انضمت إليها، ويزداد الأمر إشكالا بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى هذه المعاهدات والمواثيق الدولية، أو التي لا يوجد بها نصوص تجرم تبييض الأموال.

- تتدعم الإشكاليات السابقة أكثر إذا ما وضعنا في اعتبارنا المشكلات الدولية الحالية، وسوء العلاقات بين كثير من الدول، مما يستتبع معه انعدام التعاون في أي مجال من المجالات السابقة، حتى رغم الانضمام إلى المعاهدات الدولية، وهو ما يؤدي بنا إلى القول أن الأمر بحاجة إلى تشريع ينبع من عقيدة إيمانية تطبق على كافة الدول دون استثناء، وتتمثله كافة الدول من هذا المنطلق، حتى لا يتأثر بسوء العلاقات الدولية ولا يكون هناك إشكاليات كتلك التي تم عرضها.

- من الإشكاليات الأخرى التي تعترض المواجهة الدولية لجريمة تبييض الأموال ما يتعلق بكيفية إجبار الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية، وأصل هذه الإشكالية هو ما يثيره فقهاء القانون الدولي بوجود سلطة فوق الدولة من عدمه، هذا بالإضافة لوجود الكثير من العوائق أمام التعاون الدولي من جانب بعض الدول، كعدم التعاون مع طلبات المساعدة القانونية المشتركة، أو رفض توفير التعاون القضائي مع الدول الطالبة.

ثانيا/ التوصيــات والاقتراحــات

انطلاقا من حزمة النتائج المتوصل إليها، فإننا نقدم الاقتراحات والتوصيات الآتية على أمل أن تسهم ولو بقدر متواضع في رسم سياسة كفيلة بمنع ومكافحة مثل هذه الأنشطة الإجرامية الخطيرة:

- ضرورة المراجعة المستمرة بين الحين والآخر لصياغة التعريف الخاص بجريمة تبييض الأموال، وذلك بسبب التطور السريع الذي تعرفه هذه الجريمة، خاصة مع زيادة التقدم التكنولوجي والعلمي الذي يستغله المجرمون لابتكار أساليب وتقنيات جديدة تخلصهم من تبعات الجرائم التي يرتكبونها.

- ضرورة تجريم عمليات تبييض الأموال بنص خاص، ذلك أن الأوصاف الجنائية التقليدية تكون عاجزة عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة لنشاط تبييض الأموال، كما أن عدم وجود تشريع يعاقب على هذه العمليات سيؤدي لا محالة إلى فتح الباب على مصراعيه لانتشار واستفحال هذه الأنشطة الخطيرة، حيث سيعيق غياب مثل هذه التشريعات الجهات المختصة عن التحرك، خاصة إذا لم تسعفها نصوص قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى التي يمكن أن تطبق بشكل أو بآخر على بعض صور أنشطة تبييض الأموال.

- وجوب استبعاد التضييق في التعريف وعدم قصر الجريمة الأصلية على مجموعة جرائم محددة على سبيل الحصر، حتى لا يقع المشرع في مأزق يجعله مطالبا بتعديل قانون تبييض الأموال بإضافة جرائم أخرى، إضافة إلى إفلات الكثير من المتحصلات الناتجة عن نشاطات إجرامية من أيدي العدالة، كما أن الأخذ بالمفهوم الواسع بحيث يستوعب كافة المتحصلات الإجرامية مهما كانت تافهة غير مستحب أيضا، لذا فإننا نحبذ تبني الأسلوب الواسع في التعريف، مع الأخذ في الاعتبار نوع الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة، بحيث يتم تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم التي بلغت حدا معينا من الجسامة دون غيرها، وبالتالي يجب أن يتسع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل كل جناية أو جنحة تدر أموالا يمكن أن تكون محلا للتبييض.

- عدم اشتراط صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية للعقاب على تبييض أموال متحصلة من جريمة، بل يكفي اقتناع هيئة المحكمة بأن هذا المال متحصل من جريمة.

- وجوب إخضاع المؤسسات المالية لضوابط محددة تؤدي للحد من عمليات تبييض الأموال، مع الكشف عن المتورطين فيها ومصادرة الأموال التي تكون محلا لها، مع ضرورة تطبيق هذه الضوابط الصارمة على المؤسسات التي تتعامل في الأموال، حتى يتم تضييق الدائرة على مبيضي الأموال، ومنعهم من استغلال تلك المؤسسات في عمليات تبييض الأموال.

- ضرورة عدم التمسك الشديد بالسرية المصرفية حتى لا تستخدم ذريعة لتسهيل عمليات تبييض الأموال.

- يتوجب على أي بنك مركزي في العالم إلغاء ترخيص وشطب كل بنك أو مصرف يثبت تورطه في عمليات تبييض الأموال، وتقديم القائمين على إدارته إلى المحكمة المختصة، وذلك بتهمة الإضرار بالمصالح العليا للبلاد وباقتصادها الوطني، حيث ثبت على مدى السنوات الماضية تورط بعض موظفي البنوك في مساعدة المجرمين والمتهربين من سداد القروض المستحقة عليهم، دون ضمانات كافية والهروب خارج البلاد.

- من الضرورة أن تتولى وزارات التجارة في مختلف دول العالم كونها الجهة المعنية بإصدار تراخيص مزاولة التجارة وفتح السجلات التجارية للأفراد، متابعة نوعية الأنشطة وحجمها، خصوصا تلك الطلبات التي ترد من أشخاص لا يملكون سيولة ظاهرة أو أصول ثابتة تمكنهم من مزاولة أنشطة تجارية ضخمة، وذلك من خلال التنسيق مع مؤسسات النقد والجهات الأمنية والمصارف، للوصول لأي ثروات غير ظاهرة قد يسعون لإدراجها ضمن نشاطات مشروعة.

- على الباحثين المختصين في الاقتصاد الدولي والعلوم السياسية والقانون الدولي، تكثيف البحث العلمي في تبييض الأموال من النواحي التشريعية والعقابية، وأوجه المكافحة، وآليات التعاون الدولي، وذلك بهدف ملاحقة التطور المتسارع في تقنيات العولمة الاقتصادية، والتي يتم استغلالها في عمليات تبييض الأموال وما يسبقها أو يتبعها من جرائم.

- ضرورة القيام بتدخل تشريعي من خلال تفعيل نصوص هذه الوثائق الدولية، وذلك عن طريق إقرار المسؤولية القانونية في حق الدولة الممتنعة عن تقديم المعلومات المتوفرة لديها في إطار التعاون الإداري تحت أي عذر أو سبب مهما كان، ومن ثم اتخاذ جزاءات دولية رادعة في مواجهتها، وإلا بقيت هذه النصوص والمواثيق الدولية المجرمة لهذا النشاط مجرد حبر على ورق تخضع لأهواء وأغراض الدول، إن شاءت أخذت بها وان أرادت تركتها وتجاهلتها، وهو ما يعطل لا محالة هذه الآلية من آليات التعاون الدولي ولا يخدم الجهود الدولية لمكافحة ومواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة والعابرة للحدود.

- نظرا لما لهذه الوسائل الدولية من أهمية بالغة وفعالة في إنجاح مكافحة تبييض الأموال من جهة أولى، ودعم وجهة النظر الداعية إلى ضرورة التجريم الخاص والمباشر لأفعال تبييض الأموال من خلال النصوص المستحدثة من جهة ثانية، وما تحققه هذه الوسائل من توازن بين الحفاظ على سيادة القانون ومراعاة حقوق الإنسان وتعزيز التعاون الدولي لتحقيق الكفاءة للأجهزة المختصة بمكافحة هذه الجريمة من جهة ثالثة، فانه يتوجب على الأسرة الدولية أن توحد جهودها في سبيل تجسيدها على أرض الواقع، وعدم التذرع بأي حجج أو أسباب تهدف من خلالها إلى التنصل من التزاماتها الدولية، وفي مقدمتها محاربة الجريمة بمختلف أشكالها ومهما كان مكان ارتكابها، وإلا بقيت هذه الاتفاقيات الدولية مجرد حبر على ورق، تفتقد إلى الفاعلية وهو ما نلمسه–للأسف الشديد- بشكل ملحوظ في الوقت الراهن، فالأمر لا يحتاج بالضرورة إلى سن وإصدار المزيد من الوثائق والاتفاقيات الدولية لأن هذه الأخيرة موجودة أصلا، بل إن الأمر يستلزم وجود إرادة ونية دولية حقيقية وصادقة لتفعيل النصوص الموجودة ووضعها حيز التنفيذ العملي، على أساس المساواة بين جميع الدول دون استثناء،

وليس على أساس الكيل بمكيالين الذي تعودنا عليه دائما على المستوى الدولي وفي مجال العلاقات الدولية.

قائمـــــــــة المصـــــــــادر

والمراجـــــــــع

قائمـــــــة المصـــــــادر و المراجـــــــع

القـــرآن الكريـــم

أولا/ باللغـــة العربيـــة

1- النصـــوص الرسميـــة

أ- الاتفاقيـــات والنصـــوص والوثائـــق الدوليـــة

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1973.

2- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

3- المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المستقبلية في مجال مكافحة إساءة استعمال العقاقير لعام 1987.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

5- التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات لعام 1995.

6- الإعلان السياسي لمكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام 1998.

7- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2000.

8- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

9- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1994.

10- إعلان لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال لعام 1988.

11- التوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة جريمة تبييض الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية لسنة 1990 المتممة.

12- المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 الصادرة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 المؤرخ في 1990/12/14 ضمن دورتها الخامسة والأربعين.

13- المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة حول المسائل الجنائية لسنة 1990 الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 117/45 المؤرخ في 1990/12/14 ضمن دورتها الخامسة والأربعين، والبروتوكول الإضافي لها الخاص بتجميد والتحفظ على العوائد غير المشروعة.

14- المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة حول نقل الدعاوى في المسائل الجنائية لسنة 1990 الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 118/45 المؤرخ في 1990/12/14 ضمن دورتها الخامسة والأربعين.

15- المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 119/45 المؤرخ في 1990/12/14 ضمن دورتها الخامسة والأربعين.

16- قرار مجلس الأمن رقم 1373 الخاص بمكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية المتخذ في مجلس الأمن الدولي بالجلسة رقم 4385 المنعقدة في سبتمبر 2001.

ب- الأوامـــر والقوانيـــن

- **فـــي الـــجزائـــر**

1- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالعدد رقم 48 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الصادر بالعدد رقم 49 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالعدد رقم 43 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جويلية 1996 المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الصادر بالعدد رقم 59 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أوت 2005.

5- الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالعدد رقم 46 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 جويلية 2006.

6- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الصادر بالعدد رقم 30 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الصادر بالعدد رقم 61 من الجريدة الرسمية لسنة 1988 المعدل والمتمم.
7- القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها الصادر بالعدد رقم83 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.
8- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر بالعدد رقم11 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 الصادر بالعدد رقم 08 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2015.
9- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بالعدد رقم 14 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم.

➢ **فـــي فرنـــــسا**

1- قانون العقوبات الفرنسي.
2- القانون الفرنسي رقم 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة الصادر بالعدد رقم 112 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 ماي 1996.

➢ **فـــي مـــصـــر**

1- قانون العقوبات المصري
2- القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المؤرخ في 22 ماي 2002 المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال الصادر بالعدد رقم 20 مكرر من الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 ماي 2002.

ج- التـنظيـــــم

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن مصادقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالعدد رقم 07 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فيفري 1995.

2- المرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن مصادقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر بالعدد رقم 09 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 فيفري 2002.
3- المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن مصادقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بالعدد رقم 26 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 أفريل 2004.
4- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها الصادر بالعدد رقم 23 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 أفريل 2002.
5- المرسوم التنفيذي رقم 1990/06 الصادر بتاريخ 1990/05/10 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي في فرنسا.

2- المـــؤلفـــات

أ- الكتـــب العامـــة

1- إبراهيم العبادلة، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، وزارة الثقافة، الطبعة الأولى، 1996.
2- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، د.ط، 1975.
3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2006.
4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007.
5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الحادية عشر، 2012.
6- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، د.ط، د.س.
7- أحمد أبو الوفا محمد حسن، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
8- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
9- أحمد جمال الدين موسى، الجريمة الدولية المنظمة تحليل اقتصادي، دون دار نشر، القاهرة، 1998.

10- أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.س.
11- أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.ط، 1991.
12- أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي الجزء الثالث، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.ط،1991.
13- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
14- أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات –القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
15- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
16- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999.
17- أحمد محمد البدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك للطباعة والنشر، القاهرة.
18- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
19- ادوار غالي الدهبي، دراسات في القانون المقارن، مكتبة غريب، د.ط، د.س.
20- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2008.
21- إسماعيل الطراد، جمعة عباد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2002.

22- إكرام بدر الدين، الفساد السياسي، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1992.
23- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1957.
24- السيد أحمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
25- السيد عفيفي، سمير عفيفي، موسوعة المذكرات أمام القضاء الجنائي مع التعليق عليها بأحدث أحكام محكمة النقض حتى عام 2001، دار وليد حيدر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، د.س.
26- الهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1993.

27- أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، النسر الذهبي للطباعة، جمهورية مصر العربية، دون طبعة، د.س.
28- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
29- جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.
30- جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
31- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
32- جميل عبد الباقي صغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
33- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة.
34- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
35- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1994.
36- حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006.
37- حسين محمد فتحي، دروس في عمليات البنوك، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 1994.
38- خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
39- خالد سعد زغلول حلمي، الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1988.
40- خالد عبد الخالق، المدخل إلى أنظمة الدفع والتسوية، مديرية العمليات التجارية، مصرف لبنان.
41- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1970.
42- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، د.ط، 1974.

43- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1977.

44- رشيد بوعلام الله، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الرشوة، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 85، ديسمبر2007.

45- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1971.

46- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2005.

47- روكسي رزق، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

48- سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، 2006.

49- سليمان بارش، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث، الجزائر، الطبعة الأولى، 1985.

50- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2000.

51- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

52- سميحة القليوبي، شركات توظيف الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

53- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992.

54- سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

55- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

56- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

57- صبحي تادرس قريصة وعبد الرحمان يسري أحمد، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، 1971.

58- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

59- عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها (دراسة تحليلية على ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض)، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

60- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2006.
61- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1996.
62- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الثاني الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2003.
63- عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، د.س.
64- عبد الرؤوف فطيش، النقود والتشريع المصرفي في لبنان، د.ط، د.س، 1994.
65- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دون دار نشر، 2003.
66- عبد الرحمان السيد قرمان، نظام الالتزام بالسر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة.
67- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.
68- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.
69- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
70- عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
71- عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.
72- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية –الكتاب الأول- (النظام القانوني للتجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
73- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
74- عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.
75- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الجنائي الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الجزء الأول، الطبعة السادسة، 1985.

76- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي القسم العام، الجزء الأول، مكتبة دار العروبة، الطبعة الثالثة، د.س.

77- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، د.ط، 2003.

78- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون طبعة، 1992.

79- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول الجريمة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.س.

80- عبد المنعم البدراوي، دروس في إثبات الالتزام، دون دار نشر، الطبعة الأولى، 1993.

81- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

82- عبد الوهاب حوق، المفصل في شرح قانون العقوبات –القسم العام-، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.

83- عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الفنية للتجليد الفني، الإسكندرية.

84- عصام نسيم، أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، منظومة الأمم المتحدة، القاهرة، 1992.

85- عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في إطار العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

86- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

87- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

88- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

89- علي حسين الخلف وعبد القادر سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.

90- علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، الجزء الأول، 1950.

91- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2002.

92- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
93- علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
94- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، د.ط، د.س.
95- عمار عوابدي، القانون الإداري التنظيم الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، د.ط، 2002.
96- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.
97- عوض فاضل إسماعيل، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، د.ط، 1990.
98- عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.
99- غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، د.ط، 1999-2000.
100- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2004.
101- غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية مع دراسة مقارنة حول الإدمان والاتجار غير المشروع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
102- فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات دراسة مقارنة في ضوء أحدث تعديلات قانون المخدرات الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.
103- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
104- فؤاد مرسي، الرأسمالية تجد نفسها، عالم المعرفة، الكويت، 1990.
105- فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
106- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1995.
107- فتحي المصري بكر، الدفع بقوة الشيء المقضي به دراسة مقارنة، دار رجال القضاء، 1993.
108- فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

109- قاسم عبد الحميد الأورفلي، استرداد المجرمين وتسليمهم، دار الثقافة القانونية، بغداد، 1988.
110- قاسم عبد الحميد الضمور، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.
111- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
112- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
113- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، جامعة بيروت الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
114- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2004.
115- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1990.
116- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.س.
117- محمد إبراهيم طه السقا، أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
118- محمد إبراهيم طه السقا، الاقتصاد الخفي في مصر، مكتبة النهضة، القاهرة، د.ط، 1996.
119- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2008.
120- محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
121- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2001.
122- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
123- محمد خليل برعي، النقود والبنوك، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985.
124- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني -القسم العام-، الدار الجامعية، بيروت، 1981.
125- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1986.
126- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998.
127- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ط، 2003.

128- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
129- محمد صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1994.
130- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
131- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
132- محمد عارف، الجريمة في المجتمع (نقد منهجي لتغيير السلوك الاجتماعي)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1975.
133- محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي دراسة مقارنة، دار وائل، الطبعة الأولى،1999.
134- محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2005.
135- محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2005.
136- محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة الجزء الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
137- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2009.
138- محمد علي وهف القحطاني، الجريمة المنظمة، طبعة خاصة، الرياض، 2008.
139- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون دار نشر، 1995.
140- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2004.
141- محمد محي الدين عوض، الرشوة شرعا ونظاما وشكلا، مطابع الولاء الحديثة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1419هـ.
142- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2006.
143- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال المكافحة الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

144- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
145- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، د.ط، 2004.
146- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.
147- محمود عبد الفضيل، مصر والعالم على أعتاب ألفية جديدة، دار الشروق، القاهرة، 2001.
148- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1970.
149- محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، 1979.
150- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

151- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
152- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988.
153- محمود نجيب حسني، دروس في علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
154- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
155- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2002.
156- مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، لبنان، 1988.
157- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، 2001.
158- معتصم سويلم نصير، الأحكام القانونية للمعاملات المصرفية، دار الرأي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
159- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
160- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ن، د.س.

161- منذر التكريتي، عبد اللطيف التكريتي، آثار الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة، مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية، بغداد، الطبعة الأولى، 1982.
162- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2007.
163- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الجزائر، د.ط، 2007.
164- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
165- نشوة العلواني، الفساد والمفسدون في الأرض وبيان إفساد إسرائيل واليهود، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002.
166- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
167- هدى حامد قشقوش، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
168- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2008.
169- يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1992.

ب- الكتـــــب المتخصصـــــة

1- إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
2- إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009.
3- إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
4- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
5- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
6- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.

7- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، د.ط، 2006.
8- أحمد سفر، الحوالة في نظام المدفوعات العالمي وعلاقتها بتبييض الأموال، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، د.ط، 2003.
9- أحمد محمود الحياصات، جريمة غسل الأموال ماهيتها ومعوقات مكافحتها، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، د.ط، 2011.
10- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
11- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
12- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
13- السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1970.
14- السيد عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، د.س.
15- السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 2002/80 المعدل بقانون 2003/78، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د.ط، د.س.
16- الياس ناصف، تبييض الأموال والسرية المصرفية الإطار القانوني، الغزال للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
17- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
18- بابكر الشيخ، غسيل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، د.ط،2003.
19- بديعة لشهب، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصاديات العربية مع الإشارة لأهم الجهود التي بذلها المغرب في مواجهة الظاهرة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2010.
20- بيتر ليللي، الصفقات القذرة الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب، ترجمة علا أحمد، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

21- جديع فهد الفيلة الرشيدي، مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
22- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2001.
23- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2004.
24- حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة دراسة مقارنة لتشريعات الدول العربية ودول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002.
25- حسين صلاح عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
26- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم الجريمة البيضاء أبعادها آثارها وكيفية مكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
27- خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، طبعة خاصة بالمؤلف، الرياض، 2006.
28- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2008.
29- خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
30- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، دون طبعة، 2004.
31- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
32- زياد نديم حمادة، تبييض الأموال والسرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
33- سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.
34- سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

35- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2002.
36- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

37- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2005.
38- سهيل محمد العزام، جريمة غسل الأموال، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
39- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
40- صالح السعد، غسل الأموال مصرفيا- أمنيا- قانونيا، مطبعة أروى، عمان، الأردن، 2003.
41- صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.س، 2003.
42- صلاح الدين حسن السيسي، غسل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.
43- صلاح جودة، غسيل الأموال، د.د، د.ط، د.س
44- عادل الشربيني، التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2007.
45- عادل عبد الجواد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية مصر-الإمارات-السعودية، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
46- عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ماي 2008.
47- عبد الأحد يوسف سفر، جريمة غسل الأموال، دار الكلمة للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2007.
48- عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال (طبقا للقانون رقم 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالية FATF مزودا بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي 88 لسنة 2003)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004.

49- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2007.

50- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

51- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

52- عبد الفتاح مراد، قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له، د.د، د.ط، د.س.

53- عبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش، غسل الأموال، مكتبة دار الحميضي، الرياض، 2004.

54- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2008.

55- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2008.

56- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.

57- عدنان العوني، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، 2010.

58- عزت محمد السيد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

59- عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دون طبعة، 2002.

60- عصام أحمد محمد، مكافحة غسيل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي، مكتب مركز الدراسات القضائية، القاهرة.

61- عقل مقابلة، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، د.ط، 2002.

62- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.ط، 2007.

63- غسان رباح، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.

64- فادي قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
65- فايز الظفيري، مواجهة جرائم غسيل الأموال، مجلس النشر العلمي، الكويت، د.ط، 2004.
66- كمال عبد الرحيم، قضايا معاصرة بين الشريعة والقانون (في غسيل الأموال، بورصة الأوراق المالية، الجديد في قانون الشيك، سرية الحسابات في البنوك، مدى شرعية الفوائد البنكية)، مطبعة المدينة المنورة، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
67- ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات المصرفية بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
68- مالك عبلا، قوانين المصارف دراسة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والإسلامية والمؤسسات المالية والصرافة ومكافحة تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، د.ط، 2006.
69- محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة- الأسباب- العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
70- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريعين المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
71- محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
72- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
73- محمد عبد أبو سمرة، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
74- محمد عبد السلام سلامة، عمليات وجرائم غسيل الأموال الكترونيا وأثرها على الأزمة الاقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
75- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2003.
76- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، الكتاب العربي الحديث، الإسكندرية، دون طبعة، 2007.
77- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

78- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2005.

79- محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

80- محمد علي سويلم، التعليق على قانون مكافحة غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

81- محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

82- محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

83- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.

84- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.

85- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

86- محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012.

87- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دون د.ن، د.ط، 2002.

88- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

89- منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، 1995.

90- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 2005.

91- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، 2008.

92- نبيل صقر، عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، 2008.
93- نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ن، د.س.
94- نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
95- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، الطبعة الأولى، 2007.
96- نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن، د.ن، الطبعة الأولى، 2005.
97- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، د.ط، 2008.
98- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
99- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
100- وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، د.س.
101- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
102- يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية وعبر شبكات الانترنت وبنوك الويب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

3- الرسائـــل العلميـــة

أ- رسائـــل الدكتـــوراه

1- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
2- حمد عبد الحليم شاكر علي، الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2000.
3- خالد أحمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002.
4- دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011-2012.

5- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
6- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968.
7- سعد أحمد محمد سلامة، التبليغ عن الجرائم، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2003.
8- سعيد محمد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1993.
9- عادل محمد السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
10- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974.
11- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999.
12- عبد المولى علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.
13- علي أحمد راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1992.
14- علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
15- علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
16- غادة الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998.
17- فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967.
18- محمد حسن العمروسي، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، مطبعة كوستا توماس، القاهرة، 1951.
19- محمد عبيد العنزي، غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات البنكية، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

20- محمد مؤمن محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1983.
21- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08 جويلية 2012.
22- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب- مذكـــــرات الماجستيـــر

1- الأخضر دغو، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1999-2000.
2- أمجد علي محمد النقرش، جريمة غسيل الأموال، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2002.
3- باسل عبد اللطيف محمد علي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، 1978.
4- بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2009-2010.
5- بوبكر لزعر، مسؤولية الشخص الاعتباري في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1987.
6- جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
7- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
8- سعود ذياب العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الأموال دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
9- سليمة بوربيع، المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005- 2006.
10- سهام خليلي، المسؤولية المدنية للبنك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر ، بسكرة 2007 -2008.

11- سهام دريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/02/24.
12- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
13- عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
14- عبد الأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، رسالة ماجستير، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، العراق، 1977.
15- عبد العزيز خلف الله، جريمة تبييض الأموال، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.
16- عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
17- عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2003.
18- علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10 مارس 2013.
19- فاطمة الزهراء ليراتني، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، قطب سوق أهراس، 2008-2009.
20- فاطمة علي مصباح المجربي، قدرة الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الليبي على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011-2012.
21- فوزية النعاس، غسيل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس، 2005 .
22- فيصل براهيمي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر، 2004.

23- لبنى دنش، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.
24- لعموري خلوفي، اختلاس الأموال العمومية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002-2003.
25- ليلى بوساعة ، السرية في البنوك السر المصرفي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2010-2011.
26- محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006-2007.
27- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007-2008.
28- مختار حسين شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
29- مخلص المبارك، دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ.
30- مريم روحي عبد المجيد، القرار بقانون بشأن غسيل الأموال في ظل المعايير الدولية والعربية والنظام القانوني الفلسطيني، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بنزرت، تونس، 2008.
31- نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
32- هشام غربي، الأبعاد والانعكاسات الاقتصادية لتبييض الأموال، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2007.

4- المـــقـــالات

1- إبراهيم العيسوي، العولمة الاقتصادية بين حتمية الاستمرار واحتمالات التراجع، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد الأول، أكتوبر1999.
2- إبراهيم بن ناصر، العولمة مقاومة واستثمار، مجلة البيان، العدد 167، أكتوبر2001.

3- أحمد أمين الحادقة، مصادرة أرباح عائدات تجار المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد الرابع، يونيو 1987.
4- أحمد هادي سلمان، لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد السابع والستون، 2007.
5- أديب ميالة، مي محرزي، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2005.
6- إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة، مجلة مصر المعاصرة، العدد 447، 1997.
7- السيد أبو مسلم، الجريمة المنظمة، مجلة الأمن العام، العدد 101، 1983.
8- الطاهر دلول، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد التجريبي، أفريل 2006.
9- العيد سعادنة، نظام الإثبات في المواد الجمركية، مجلة المحاماة، العدد الثاني، 2007.
10- أمال عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 1972.
11- بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السودان، يوليو 2009.
12- بيتر كويرك، غسل الأموال يثير التشويش في الاقتصاد الكلي، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد الأول، مجلد 34، مارس 1997.
13- حسام العبد، مبادرة بازل الجديدة لمكافحة غسيل الأموال، مجلة البنوك، الأردن، العدد 07، أوت 2002.
14- حسني عبد الحافظ، غسيل الأموال القذرة جريمة دولية خطيرة، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السنة 19،العدد 214، جويلية 2000.
15- حسنين عبيد، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، السنة الثانية والخمسون، 1983.
16- حسين النوري، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة السابعة عشر، العدد الثاني، 1975.
17- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، جوان 2005.

18- حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001.

19- خالد بن عبد الرحمن المشعل، جرائم غسيل الأموال، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد 30، ربيع الآخر1421هـ.

20- خالد بن عبد الرحمن المشعل، الأساليب المستحدثة في غسل الأموال واستخدام التكنولوجيا الجديدة في الغسل وكيفية التغلب عليها، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ.

21- رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع.

22- رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني.

23- روبرت لومباردو، مصادرة الأموال التدابير الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور في تقرير لـ "جنيري باكوالتر" حول المنظورات الدولية للجريمة المنظمة، مكتب العدالة الجنائية الدولية، جامعة ألينوشيكاغو، 1990.

24- زياد علي عربية، غسيل الأموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، جانفي 2004.

25- سامر مرزوق، جرائم غسيل الأموال، مجلة الرائد العربي، شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، دمشق، سوريا، السنة الرابعة والعشرون، العدد 93، 2007.

26- سامية دلندة، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، العدد 60.

27- سعيد سيف النصر، المواجهة المصرفية لظاهرة غسل الأموال، مجلة الأمن العام، العدد 162، يوليو 1998.

28- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة صعوبات التكييف وإشكاليات الملاحقة الجنائية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، المجلد الأول، العدد الأول، 1998.

29- سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة القومية الجنائية، العدد 3، يوليو 1996.

30- سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية وغسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، السنة 19، العدد نوفمبر- ديسمبر 2000.

31- سيد شوربجي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد28، 1999.
32- سيد شوربجي عبد المولى، دراسة عن عمليات غسل الأموال، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 14، 1420هـ.
33- سيد شوربجي عبد الولى، أوجه مخاطر وأضرار غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أبها، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ.
34- صالح السعيد، غسيل الأموال مصرفيا، أمنيا، قانونيا، مجلة أصداء الأمانة، مجلس وزراء الداخلية العرب، العدد 10، أفريل 2005.
35- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 29، العدد الثاني، ماي 2005.
36- عادل السيد حسن، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
37- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008.
38- عباس أبو شامة، روافد الأموال القذرة محل الغسيل، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ.

39- عباس أبو شامة، عولمة الجريمة الاقتصادية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
40- عبد الرحمن أحمد هيجان، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد23، 1997.
41- عبد العزيز أحمد بن حسين، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السنة الثامنة عشر، العدد 204، 2004.
42- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، 1999.
43- عبد القادر الشيخلي، التعاون الدولي لمكافحة ومنع غسل الأموال، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ.

44- عبد الكريم الوريكات، العولمة والتفاعل الحضاري، مجلة الصراط، مطبعة زعياش للطباعة والنشر، السنة 03، العدد 06، سبتمبر 2002.
45- عبد الكريم جادي، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، العدد 60.
46- عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة الثالثة، العدد الثاني، جويلية 1995.
47- عبد الله خبابة، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، العدد63.
48- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع.
49- عبد المنعم محمد الطيب حمد النبل، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2005.
50- عبد الوهاب النحافي، غسيل الأموال القذرة، مجلة الشرطة، مديرية الشرطة العامة، بغداد، السنة الثالثة والسبعين، العدد الأول، 2000.
51- عزيزة الشريف، ظاهرة تبييض الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الثالثة والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر 1998.
52- عصام الأحمدي، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها، مجلة المصارف العربية، المجلد 20، العدد237، 2000.
53- عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13، جوان 2006.
54- علوي جعفر، تطور مؤسسة تسليم المجرمين، مجلة القانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المملكة المغربية، العدد الثاني، 1986.
55- علي الطراح وغسان منير حمزة سنو، الهيمنة الاقتصادية العالمية والتنمية والأمان الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، 2000.
56- علي بن عبد الأحمد أبو البصل، غسل الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد25، جوان 2003.
57- علي جمال الدين عوض، دور البنك في فحص المستندات في الاعتماد المستندي، مجلة المحامون، دمشق، العدد الثاني، 1982.

58- علي حسنين حماد، الأفعال المادية المكونة لجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بالغسل، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ.
59- علي عبد الله شاهين، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، جوان 2009.
60- علي عبد الهادي، الأموال القذرة جريمة عقد التسعينات، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، السنة الرابعة، العدد 19، 2001.
61- فاتن يحيا، المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، ماي، 2005.
62- فؤاد عبد المنعم رياض، مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية، مجلة المحاماة، مطبعة الحجازي، القاهرة، العدد الثالث، مجلد 1928-1929، السنة التاسعة.
63- فؤاد كامل، غسيل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات القانونية والأمنية، العدد الخامس عشر، 1993.
64- فتوح الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مجلة عمادة المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1988.
65- فريد علواش، جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، جوان 2005.
66- فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007.
67- كمال صلاح رحيم، المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد الرابع، العدد الثامن، 1989.
68- مجدي عز الدين، التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الرابع، مارس1993.
69- محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.
70- محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الالكترونية (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني)، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة 12، العدد الأول، جانفي 2004.
71- محمد أرزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة الصراط، مطبعة زاعياش للطباعة والنشر، الجزائر، السنة الثانية، العدد الثالث، 2000.

72- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007.

73- محمد السيد عرفة ، مفهوم الجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، السنة 19، أوت 2000.

74- محمد بوحنة، مكافحة الفساد الجهود العربية، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد85، ديسمبر2007.

75- محمد حافظ الرهوان، عمليات غسيل الأموال مفهومها خطورتها وإستراتيجية مكافحتها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2003.

76- محمد شعيب، تبييض الأموال، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، المجلد 20، العدد 235.

77- محمد عباس منصور، تدابير الرقابة على التجارة المشروعة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المجلد رقم 314، 2003.

78- محمد عبد الرحمن بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2004.

79- محمد عبد اللطيف فرج، عمليات غسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، العدد الثالث عشر، 1998.

80- محمد عبد الله الشلتاوي، سرية الحسابات بالبنوك ودورها في مكافحة جرائم غسيل الأموال، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، 1994.

81- محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992.

82- محمد علي الشيخ، عمليات غسيل الأموال التعريف والتاريخ والآثار السلبية، مجلة المصرفي، بنك السودان، العدد 26.

83- محمد فاروق النبهان، نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.

84- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الرياض، 1999.

85- محمد فتحي عيد، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض العدد 228، 2001.

86- محمد فتحي عيد، المستحيل والممكن تحقيقه في عام 2019، مجلة الأمن والحياة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 326، السنة 28، يوليو 2009.
87- محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، مارس 2006.
88- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة 35، العدد الأول، مارس1965.
89- محمد محي الدين عوض، عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، الموسم الثقافي الثالث، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 1997.
90- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ، المجلد العاشر، السنة العاشرة، العدد 19، 1998.
91- محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، عدد خاص، أفريل 1999.
92- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004.
93- محمد محي الدين عوض، تطور مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي ومعوقاته، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004.
94- محمود الكندري، السرية المصرفية، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الثالث، 1988 .
95- محمود الكيلاني، غسيل الأموال وأثره وأسلوب مكافحته، مجلة البنوك الأردنية، عمان، الأردن، العدد الثالث، 3أفريل- 2 ماي 1996.
96- محي الدين إسماعيل علي الدين، شرح قانون سرية الحسابات بالبنوك والمشاكل الناشئة عن تطبيقه، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 45، نوفمبر 1991.
97- مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007.
98- مغاوري شلبي علي، الثلاثاء الأسود الأثر على مصر والعالم، مجلة الأهرام الاقتصادي، مؤسسة الأهرام، العدد 168، ديسمبر 2001.
99- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مجلد 15، العدد 34، 2006.

100- مها كامل، عمليات غسيل الأموال الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 146، أكتوبر 2004.
101- نيرمين السعدني، الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسيل الأموال، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، القاهرة، العدد 146، أكتوبر 2001.
102- هاشم محمد عوض، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.
103- وليد أسعيد، غسل الأموال التجريم والمكافحة، مجلة الرائد العربي، شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، دمشق، السنة الثالثة والعشرون، العدد90، 2006.

104- يوسف سعد، مراحل الجريمة الجمركية، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 38، أكتوبر 1988.
105- يونس عرب، جرائم غسيل الأموال الجزء الثاني، مجلة البنوك الأردنية، الأردن، المجلد التاسع عشر، العدد 09، 2000.

5- النـــدوات والملتقيـــات والمؤتمـــرات والمحاضـــرات

1- أحمد جمال الدين موسى، الجريمة المنظمة، بحث مقدم لندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، الجامعة العربية، القاهرة، 1997.
2- أحمد رميلي، التحري في تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 02 و03 مارس 2008.
3- أسامة غربي، الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 02 و03 مارس 2008.
4- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 ماي 2001.
5- السعيد عميور، محاضرة حول شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج.
6- الطاهر جباري، الجريمة المنظمة، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مجلس قضاء قالمة، 20 جوان 2007.

7- أمال عبد الرحيم، الجرائم المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع، بحث مقدم لندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1994.
8- إمام عطا الله، حوافز الاستثمار وغسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندوة غسل الأموال وقائمة الجنان الضريبية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2000.
9- أنيسة حمدوش، جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02-03 ديسمبر2008.
10- جيرارد ليجو، تنظيف رأس المال، المؤتمر العالمي لخبراء مكافحة المخدرات، سلسلة مطبوعات معهد العلوم الجنائية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، أيام 3-8 أكتوبر1992.
11- حسين مصطفى هلالي، طرق كشف وإثبات الإيداعات البنكية، الملتقى العربي الأول حول غسل الأموال، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 18-22 فيفري 2007.
12- خالد سعد زغلول حلمي، ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12 ماي 2003.
13- رافعة إبراهيم الحمداني، أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة والإبداع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 15-16 مارس 2005.
14- سالم بوفليح، محاربة ظاهرة غسيل الأموال في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.
15- سعود بن عبد العزيز المرشد، جرائم غسيل الأموال، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة الكويت، 25- 27 أكتوبر 1999.
16- سعود بن عبد العزيز المرشد، دور وحدة التحريات المالية في دعم المكافحة الأمنية لغسل الأموال، مؤتمر الجريمة المعاصرة المنظور الأمني، الجلسة السابعة، الرياض، 2007.
17- سعيد سعيد ناصر الحمدان، سيد جاب الله السيد، المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة، الملتقى الدولي حول الجريمة المعاصرة من المنظور الاقتصادي، الرياض، 1999.
18- سعيد عبد الخالق، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال، ندوة غسل الأموال، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جوان 1999.

19- سمير شعبان، مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 02 و03 مارس 2008.

20- سمير محمد ناجي، محاضرات في التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويلها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، جويلية 1996.

21- سهير إبراهيم، غسيل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، 20- 21أفريل 1993.

22- شكري الدقاق، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن غسل الأموال، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002.

23- صالح جزول، جريمة الغلول- نهب المال العام- في الفقه الإسلامي، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02- 03 ديسمبر2008.

24- صالح مريوة، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 02 و03 مارس 2008.

25- عادل خليفة الفاضل، دور مجموعة ايجمونت في تفعيل وحدات الاستخبارات المالية في العالم، بحث مقدم إلى مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية الحادي عشر بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال، القاهرة، 13-15 جوان 2004.

26- عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال الأطر النظرية وحالات عملية، الملتقى العربي الأول حول غسل الأموال، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 18- 22 فيفري 2007.

27- عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02-03 ديسمبر2008.

28- عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها أبعادها ونشاطها في الدول العربية، الندوة العلمية حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، تونس، 28-30 جوان 1999.

29- عباطة التوايهة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ندوة الوقاية من الجريمة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002.
30- عبد الحميد بن لغويني، عبد المالك الدح، جريمة التهريب ومكافحتها في قانون الجمارك، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 02 و03 مارس 2008.
31- عبد الرحيم صدقي، وجهات نظر فكرية وقانونية حول موضوع غسيل الأموال القذرة جريمة العصر في القرن الحادي والعشرين الوقاية والأمن من جرائم الأموال، مؤتمر الوقاية من الجرائم في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العين 6-8 ماي 2001.
32- عبد الرؤوف مهدي، التعاون القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان القانون الدولي الإنساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، القاهرة، 20 – 21 ماي 2003.
33- عبد الرزاق جلبي، المجموعة المنظمة والبناء الاجتماعي، الندوة العلمية السابعة والأربعين، الإسكندرية،18- 20 ماي 1998.
34- عبد العظيم مرسي وزير، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، مؤتمر المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 21-22 أفريل 1998.
35- عبد الله الحمادنة، دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال، الحلقة العلمية حول أساليب مكافحة غسيل الأموال، مديرية الأمن العام، عمان، الأردن، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 23-27 جوان 2001.
36- عبد المجيد زعلاني، جرائم الصرف والجرائم الجمركية، محاضرة ألقيت على طلبة المدرسة العليا للشرطة الجنائية، سحاولة، الجزائر، 07 نوفمبر2001.
37- عبد المنعم التهامي، الآثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومقومات تبييض الأموال، ندوة تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر الجديدة، القاهرة ، 08-12 افريل،2007.
38- عبد المنعم التهامي، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة تبييض الأموال، ندوة تبييض الأموال و سرية أعمال المصارف، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر الجديدة، القاهرة، 08-12أفريل 2007.

39- عبد المنعم التهامي، سرية الأعمال المصرفية، ندوة تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر الجديدة، القاهرة، 08- 12 أفريل 2007.

40- عبد الوهاب أبو الصفا الغنيمي، غسل الأموال والمخدرات، بحث مقدم إلى مؤتمر المخدرات مشكلة اقتصادية، 6- 7 ماي 2003، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة.

41- علي بقشيش، الطاهر زديك، الفساد بين النظرية والممارسة (المفهوم- الأسباب- التجليات وطرق المعالجة)، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02-03 ديسمبر2008.

42- علي راغب، ماهية تحويل وإخفاء الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ودور المدعي العام الاشتراكي في مواجهتها، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 20-21 أفريل 1993.

43- علي نجم، فلسفة السرية المصرفية والقوانين التي تحكمها في جمهورية مصر العربية، ندوة اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 10- 12 أكتوبر 1992.

44- عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2002.

45- عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 02 و03 مارس 2008.

46- عمرو بن منصور، الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، ندوة الجريمة المنظمة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 02 نوفمبر 1998.

47- عوض محمد عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها، بحث مقدم للحلقة العلمية الخاصة بمخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من 11/30 إلى 12/4 1418هـ، الرياض.

48- غانم محمد غانم، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 06-08 ماي 2001.

49- فؤاد شاكر، غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي وكيفية معالجته، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1995- 1996.

50- فؤاد ماضي، شرح القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، محاضرة ألقيت في إطار برنامج الأيام المفتوحة على قطاع العدالة للسنة القضائية 2005- 2006، مجلس قضاء الشلف، 27 أفريل 2006.

51- فتح الرحمن عبد الله الشيخ، الجهود الدولية في مكافحة غسيل الأموال، الحلقة العلمية أساليب مكافحة غسيل الأموال، مديرية الأمن العام عمان بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 23-27/ 06/ 2001.

52- فوزي أدهم، مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني، بحث مقدم في أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2002.

53- قاسم العيد عبد القادر، الجريمة المنظمة و مجالاتها، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 02 و03 مارس 2008.

54- مأمون محمد سلامة، ندوة المواجهة الجنائية لغسيل الأموال، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر 1997.

55- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

56- محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

57- محمد حامد عبد الله، أنواع الجرائم الاقتصادية، الندوة العلمية (41) حول الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 28-30 سبتمبر 1996.

58- محمد خميسي بن رجم، حكيمة حليمي، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07 ماي 2012.

59- محمد عبد السلام سلامة، جرائم غسيل الأموال الكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة (العولمة)، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12 ماي 2003.

60- محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل، محاضرة ألقيت بمركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، الرياض، الطبعة الأولى، 1990.

61- محمد فتحي عيد، مكافحة جرائم غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، محاضرة علمية نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية في المنامة، مجلة الأمن والحياة، العدد 137، 1993.

62- محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، الندوة العلمية الثالثة ضمن برنامج الموسم الثقافي الثالث عشر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1996.

63- محمد فتحي عيد، تحليل المعلومات الجنائية وتزايد حجم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، الحلقة العلمية حول تحليل الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، 28-05 إلى 01-06-2011، كلية التدريب، عمان، الأردن.

64- محمد محمد علي إبراهيم، الجوانب الاقتصادية لغسل عوائد الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

65- محمود الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، 10-12 ماي 2003.

66- محمود شريف بسيوني، لادوارد فيتيري، نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية، ندوة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا والعلوم الجنائية، سيراكوزا، ايطاليا، 28 نوفمبر- 03 ديسمبر 1998.

67- مراد بلكعيبات، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 02 و03 مارس 2008.

68- مصطفى طاهر، مكافحة تبييض الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الحلقة العلمية حول تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بالاشتراك مع الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1994.

69- ممدوح خليل البحر، دور الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2002.
70- موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، ماي 2003.
71- ميلود زنكري، جريمة تبييض الأموال ومخاطرها على النظام المصرفي حالة النظام المصرفي الجزائري، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 24-25 أفريل 2004.
72- نائل عبد الرحمان صالح، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 6- 8 ماي 2001.
73- هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2002.
74- يوسف سوف محمد مطراو، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية وإمكانية إعداد اتفاقية دولية لمكافحتها، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 1-1998/11/2.

6- المـــجـــلات

1- مجلة الشرطة العربية، العدد 24، جويلية 1984.
2- مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 36، مارس 1988.
3- مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد74، نوفمبر 2004.
4- مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 85، ديسمبر 2007.
5- مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 87، جوان 2008.
6- المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد الثاني، 1999.
7- مجلة مجلس الأمة، العدد 22، سبتمبر- أكتوبر 2005.

7- الوثائـــق والتقـــارير

1- الوثيقة الختامية للدورة الثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للأمم المتحدة، دمشق 21-25 فبراير 1994.
2- وثائق الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات بالأمم المتحدة، فيينا 14-23 مارس 1995.
3- وثيقة رقم E/ CN.7/1995/12 الخاصة بتنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير المخدرة.

4- التقارير الدورية لمجموعة العمل المالي الدولية حول المناطق والدول غير المتعاونة.
5- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك بخصوص تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (مسألة الجزائر)، 01 ديسمبر 2010.
6- تقارير منظمة الشفافية الدولية.

8- المعاجـــم والقواميـــس

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا، د.ط، د.س.
2- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003.
3- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003.
4- أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1363هـ.
5- الخليل بن أحمد الفرهيدي، كتاب العين في اللغة، الجزء الأول، بيروت، لبنان.
6- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
7- المنجد في اللغة المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان.
8- جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.
9- جبور عبد النور، معجم عبد النور الحديث، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
10- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.

9- الجـــرائـــد

1- ملحق جريدة الأهرام الاقتصادي، العدد 1451، 28 أكتوبر1996.
2- جريدة البيان الامارتية، العدد638، الجمعة 8 أوت 2003.
3- جريدة الخبر، العدد 5303.
4- جريدة الخبر، العدد 5320.
5- جريدة الخبر، العدد 5516، الأحد 4 جانفي 2009.
6- جريدة الخبر، العدد 5546، الأحد 08 فيفري 2009 .
7- جريدة الخبر، العدد 5557، الأحد 22 فيفري 2009.
8- جريدة الرأي، العدد 12636، الثلاثاء 26 أفريل 2005.
9- جريدة الشروق اليومي، العدد 2278.
10- جريدة الشروق اليومي، العدد 2295.
11- جريدة الشروق اليومي، العدد2303.

ثانيا/ باللغـــة الفرنسيـــة

1- OUVRAGES

1- A. Bossard, La criminalité internationale, P.N.F, Paris, 1988.

2- Chris De Noose, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, DUNOD, Paris, 2004.

3- David G Hott, Virginie Heem, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J, Paris, France, 2004.

4- Djihad Azour, La lutte contre le blanchiment de l'argent de la drogue dans le monde, paris, 2000.

5- Dominique Garabiol Secret et lutte contre le blanchiment, P.A 20, Juin, N°122, P 37.

6- Fréderic Desportes, et Francis Gunehaec, Le nouveau droit pénal, 3éd, 1996.

7- Jean-Cartier Bresson, Cristelle Josselin, Stefano Monacorda, Les délinquances économiques et financières transnationales et globalisation, collection études et recherches, institut des hauts études de la sécurité intérieure, France, Juillet 2001.

8- Jean Cedars, Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, R.I.D.P, 1998.

9- Jean-Claude Marin, Les infractions transfrontières Blanchiment de capitaux provenant du trafic de drogue, pénit, Paris, France.

10- Jean Claude GRIMAL ,Drogue l'autre mondialisation, Gallimard, 2000,P.173.

11- Jean-Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénal, 15 édition, L.G.D.J, Paris, 2000.

12- Jean de Milliard, Le marché fait sa loi, mille et une nuit, Paris, France, 2001.

13- Jean-François Thony, Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment, pénit, Paris, France, 1997.

14- Jean-Paul Labordre, Etat de droit et crime organisé, Dalloz, 2005, Paris.

15- Jean Pradel, Les infractions contre l'ordre économique, Collection 1991.

16- Michel Veron, Droit pénal des affaires, 2em édition, Armand Colin, 1997.

17- Olivier Jerez, Le blanchiment de l'argent, 2em édition, Paris, 2000.

18- Philippe Broyer, L'argent sale, L'harmattan, Paris, France, 2000.

19- Pierre Pean, l'argent noir corruption et sous-développement, Harvard, Paris, 1998.

20- Robert Badinter, Projet de nouveau code pénal, Dalloz, Paris, 1988.

21- Roger Merl et Vitu André, Traité de droit criminel problèmes généraux, droit pénal général, 6ém édition, T1, 1988, Paris.

22- Thierry Franc et Alain Damais, Comment Fonctionnent les centres Offshore ?, problèmes économiques, documentation française, Paris, Juillet 2000.

2- THESES

1- Ahmed Farouk Zaher, Le blanchiment de l'argent et la recherche des produits de l'infraction, Thèse de doctorat, Nantes, 2001.

2- Sophie Petrini Jonquet, Politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles internationaux, thèse de doctorat, Paris, 1997.

3- REVUES

1- A.C Djebara, Le législateur, le Blanchiment d'Argent et la Douane, revue de la coure suprême, no 01, 2006.

2- Criminalité économique et financière un risque réel pour l'économie nationale, revue de la gendarmerie nationale, n °21, janvier 2007.

3- George Picca, Le blanchiment des produits du crime vers les nouvelles stratégies internationales, revue internationale de criminologie et technique, no 04, 1992.

4- Jacqueline Riffault, Le blanchiment de capitaux illicites : Le blanchiment de capitaux en droit comparé, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz, No 02, Avril-Juin, 1990.

5- Jean François Thony, Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe, revue pénitentiaire de droit pénal, No 04, Octobre-Décembre 1937.
6- Jean-François Thony, Blanchiment de l'argent de la drogue, les internationaux de lutte, revue juridique et politique indépendance et coopération, n° 02, Avril-Aout, 1993.
7- Jean-François Thony et Jean-Paul Laborde, criminalité organisée et blanchiment, revue internationale de droit pénal, 1997.
8- Jean Pradel, Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, Revue internationale de droit pénal, No 03, vol 69, 1998.
9- La lutte contre les stupéfiants dans le monde, Extrait du rapport du département d'état américain(USA), Revue de la gendarmerie nationale, n°14, Juillet 2005.
10- Le groupe Fopac de l'O.I.P.C, Revue de l'organisation internationale de la police criminelle, Interpol, n° 482, 2000.
11- M.Bassiouni, Extradition the united state model, Revue international de droit penal, Paris, vol 62.
12- Olivier Jerez, Le blanchiment de l'argent, 2ém édition, revue de la banque, Paris, France, 2003.
13- Xavier Raufer, Convention de Palerme : enfin une arme contre les mafias, magazine le figaro, 20/ 09/ 2003.

4- RAPPORTS

1- Rapport sur les pays ou territoires non coopératifs, GAFI, 14 février 2000.
2- Rapport de GAFI sur les typologies du blanchiment de l'argent, 1998-1999, 10 février 1999.

ثالثا/ باللغـــة الانجليزيـــة

1- BOOKS

1- John Madinger, Sydney A Zalopany, A guide for criminal investigators, CRC, Press LLG, Florida, 1999.

2- Margaret, E. Beare, Critical Reflections on transnational organized crime, money laundering and corruption, University of Toronto, Press incorporated, Toronto, Canada, 2003.
3- Remy Prwd Honnie, The danger of decentralization, The world Bank research, vol10, No 02, Aug 1995.
4- Robert E. Grosse, Drugs and Money Laundering, Latin America's Cocaine Dollars Praeger, Westport, CT, 2001.
5- Schrocder William, Money laundering crime, EBSCO, database, May 2001.
6- Thierry Gerber, Money laundering comparative study between the law in Switzerland and law in the U-S-A, Canada, 1995.
7- Thomas Manzi, Basic introduction to complex topic of money laundering, February, 1996.

2- ARTICLES

1- Bruce Bromhal and Allan Caste, Action against transnational organized crime talking money- laundering in the contest of institution, building in the Asia pacific; the international center for criminal law reform and criminal justice policy, Canada, 1998.
2- Ethan Nadel, Laundering dirty money abroad, USA foreign policy and financial Secrecy Jurisdictions, Volume18, University of Miami, inter American law review, 1988.
3- Karen Alexander, The legalization of the international anti-money laundering reigned, university of Cambridge, September, 2000
4- Peter Reuter and Edwein M. Truman, Chasing dirty money the fight against money laundering, institute for international economics, United States of America**.**
5- Scott Sulzer, Money laundering, the scope of the problem and attempts to combat it, volume 63, Tennessee Law review, 1995.
6- See John, L. Evans, D. Senior, International efforts to contain money-laundering, the seminar money- laundering joining force to prevent it, April, 08,

1997, bankers club Mexico city, the international center for criminal law reform and criminal justice policy, Canada, 1997.

3- REPORTS

1- Financial Action Task Force (FATF), First Report Of the Financial Action Task Force on Money Laundering, Containing 40 recommendations, 1990, FATF.

2- Financial action task force on money laundering, annual report, 1991 /1992 (fatf 1/11) June, 25, 1992.

3- Financial action task force on money laundering, annual report, 1995 /1996 (fatf V/II) June, 28, 1996.

4- Strategy report international narcotics and law enforcement affairs March 2004.

رابعا/ مواقـــع الانترنـــت

1- http://www.albayan.com

2- http://www.Alhewar.org

3- http://www.Alwaqt.com

4- www.alwasatnews.com

5- http://www.alwatan.com

6- http://www.arablawinfo.com

7- http://www.Assembly.coe.int

8- http:// www.cdft.banques.fr

9- http://www.echoroukonline.com

10- http://www.egmontgroup.org

11- http:// www.elkhabar.com

12- http://www.Fatf-Gafi.org

13- www.iaisweb.org

14- www.incb.org

15- www.iosco.org

16- http://www.itep.com

17- http://www.lawmag.com

18- www.1oecd.org/fatf/40recs_en.htm

19- http://www.ons.dz
20- http://www.state.gov/p/inl/rls/nrcrpt/2003/vol2/html/29910.htm
21- http://www.tashreaat.com
22- http://www.Transparency.org
23- www.umm.cdu/humanrts/arab/corgcrime.html
24- http://www.uncjin.org
25- www.unodc.org
26- http://untreaty.un.org
27- www.wcoomd.org
28- http://www.wikipédia.org

قائمـــــــة المحتـــــــويـــــات

العنـــــــــوان	الصـفحـــة
شكـــر وعرفـــان	/
مقـــــدمـــــــة	أ
الفصـــــل التمهيـــــدي الإطـــار النظـــري لجريمـــة تبييض الأمـــوال	13
المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	15
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة	16
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	16
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي	17
الفقرة الثانية: التعريف الفقهي	18
الفقرة الثالثة: التعريف القانوني	21
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988	21
ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو 2000	25
الفرع الثاني: تمييز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم المشابهة	27
الفقرة الأولى: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة الرشوة	27
أولا: أوجه التشابه	30
ثانيا: أوجه الاختلاف	30
الفقرة الثانية: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة الاختلاس	32
أولا: أوجه التشابه	34
ثانيا: أوجه الاختلاف	34
الفقرة الثالثة: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة التهريب	35
أولا: أوجه التشابه	36
ثانيا: أوجه الاختلاف	37

الفقرة الرابعة: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة تمويل الإرهاب	37
أولا: أوجه التشابه	38
ثانيا: أوجه الاختلاف	38
الفقرة الخامسة: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة الصرف	38
أولا: أوجه التشابه	39
ثانيا: أوجه الاختلاف	39
الفقرة السادسة: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة تحويل المال العام	40
أولا: أوجه التشابه	40
ثانيا: أوجه الاختلاف	40
المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال	41
الفرع الأول: تبييض الأموال جريمة عالمية ذات بعد دولي	42
الفرع الثاني: تبييض الأموال جريمة اقتصادية	44
الفقرة الأولى: تعريف الجريمة الاقتصادية	44
أولا: من الناحية الاجتماعية	44
ثانيا: من الناحية القانونية	44
الفقرة الثانية: الخاصية الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال	45
الفرع الثالث: تبييض الأموال جريمة اجتماعية	46
الفرع الرابع: تبييض الأموال جريمة منظمة	47
الفقرة الأولى: تعريف الجريمة المنظمة	47
الفقرة الثانية: خاصية التنظيم في جريمة تبييض الأموال	49
الفرع الخامس: تبييض الأموال جريمة قصدية	52
الفرع السادس: تبييض الأموال جريمة تابعة	52
الفرع السابع: تبييض الأموال جريمة متطورة فنيا وتقنيا	52
المبحث الثاني: آليات جريمة تبييض الأموال	54
المطلب الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال	54
الفرع الأول: مرحلة التوظيف	56
الفرع الثاني: مرحلة التمويه	59
الفرع الثالث: مرحلة الدمج	62
المطلب الثاني: أساليب جريمة تبييض الأموال	65
الفرع الأول: تبييض الأموال عن طريق النظام المالي المصرفي	66
الفقرة الأولى: البنوك	66
أولا: الإيداع والتحويل عن طريق البنوك	66
ثانيا: تقنية الاعتماد المستندي	68

ثالثا: تجزئة الإيداعات	69
الفقرة الثانية: إعادة الاقتراض	70
الفقرة الثالثة: بطاقات الائتمان	70
الفرع الثاني: تبييض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي	71
الفقرة الأولى: المؤسسات المالية غير المصرفية	72
الفقرة الثانية: تهريب العملة	73
الفقرة الثالثة: استخدام الشركات	75
أولا: الشركات الواجهة	75
ثانيا: الشركات الورقية	77
ثالثا/ شركات التأمين	77
الفقرة الرابعة: المكاسب الوهمية من ألعاب القمار والكازينوهات	78
الفرع الثالث: تبييض الأموال عن طريق التصرفات العينية	79
الفقرة الأولى: مرحلة الشراء	79
أولا:شراء العقارات	80
ثانيا:شراء السلع النفيسة	80
الفقرة الثانية: مرحلة البيع	81
الفقرة الثالثة: مرحلة التحويلات المصرفية	81
الفرع الرابع: تبييض الأموال إلكترونيا	82
الفقرة الأولى: بنوك الإنترنت	82
الفقرة الثانية: النقود الالكترونية	84
الفقرة الثالثة: البطاقات الذكية	85
الفقرة الرابعة: أجهزة الصرف الآلي	86
الفقرة الخامسة: العمليات المصرفية الالكترونية	87
الفقرة السادسة: نوادي انترنت القمار	88
الفقرة السابعة: الشيكات الالكترونية	89
الفقرة الثامنة: التجارة الالكترونية	91
الفقرة التاسعة: الهاتف النقال	91
خلاصـــة الفصـــل التمهيـــدي	93
البـــــاب الأول **التدابيـــر الدوليـــة لمواجهـــة تبييـــض الأمـــوال**	95
الفصل الأول: تجريم تبييض الأموال في القانون الدولي	96
المبحث الأول: النصوص والوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة	96
المطلب الأول: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1973	97
الفرع الأول: التعريف بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات	97

الفرع الثاني: الإطار العام للاتفاقية الوحيدة للمخدرات	98
الفرع الثالث: تقييم الاتفاقية الوحيدة للمخدرات	100
المطلب الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971	101
الفرع الأول: التعريف باتفاقية المؤثرات العقلية	101
الفرع الثاني: الإطار العام لاتفاقية المؤثرات العقلية	102
الفرع الثالث: تقييم اتفاقية المؤثرات العقلية	102
المطلب الثالث: المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المستقبلية في مجال مكافحة إساءة استعمال العقاقير لعام 1987	103
الفرع الأول: تعريف المخطط الشامل	104
الفرع الثاني: دور المخطط الشامل في التصدي لجرائم تبييض الأموال	105
المطلب الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988	107
الفرع الأول: التعريف باتفاقية فيينا	107
الفرع الثاني: الإطار العام لاتفاقية فيينا	109
الفرع الثالث: الأحكام الموضوعية لاتفاقية فيينا	111
الفقرة الأولى: تجريم عمليات تبييض الأموال	111
الفقرة الثانية: الجزاءات والتدابير	114
الفرع الرابع: الأحكام الإجرائية لاتفاقية فيينا	114
الفقرة الأولى: في مجال الاختصاص القضائي	114
الفقرة الثانية: في مجال التعاون القضائي الدولي	115
الفرع الخامس: تقييم اتفاقية فيينا	116
المطلب الخامس: التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات لعام 1995	117
الفرع الأول: تعريف التشريع النموذجي	118
الفرع الثاني: دور التشريع النموذجي في التصدي لجرائم تبييض الأموال	119
أولا: إجراءات المنع في التشريع النموذجي	120
ثانيا: إجراءات التحري في التشريع النموذجي	122
المطلب السادس: الإعلان السياسي لمكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام 1998	123
الفرع الأول: التعريف بالإعلان السياسي	124
الفرع الثاني: دور الإعلان السياسي في التصدي لجرائم تبييض الأموال:	124
المطلب السابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000	125
الفرع الأول: التعريف بالاتفاقية	126
الفرع الثاني: دور اتفاقية باليرمو في التصدي لجرائم تبييض الأموال	128
أولا: تجريم تبييض العائدات الإجرامية	128

ثانيا: تدابير مكافحة تبييض الأموال	128
ثالثا: الأحكام العامة	129
المطلب الثامن: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003	131
الفرع الأول: التعريف باتفاقية الفساد	132
الفرع الثاني: دور اتفاقية فيينا لعام 2003 في التصدي لجرائم تبييض الأموال	133
أولا: التدابير الواجب اتخاذها لمنع جرائم تبييض الأموال	133
ثانيا: وجوب الحيطة من وجود عائدات إجرامية يراد تبييضها	135
ثالثا: الأحكام العامة للاتفاقية	135
المبحث الثاني: النصوص والوثائق الدولية الصادرة عن مجموعات وهيئات دولية أخرى	137
المطلب الأول: لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف	137
الفرع الأول: التعريف بلجنة بازل	138
الفرع الثاني: دور لجنة بازل في التصدي لجريمة تبييض الأموال	139
الفقرة الأولى: إعلان بازل الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال لعام 1988	139
الفقرة الثانية: الإرشادات والمبادئ والإعلانات الصادرة عن لجنة بازل خلال سنوات 1990، 1997، 1998، 1999	143
الفقرة الثالثة: الورقة الصادرة عن لجنة بازل لعام 2001	144
المطلب الثاني: مجموعة العمل المالي الدولية	145
الفرع الأول: التعريف بمجموعة العمل المالي الدولية	146
الفرع الثاني: دور مجموعة العمل المالي الدولية في التصدي لجرائم تبييض الأموال	148
الفقرة الأولى: المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة جريمة تبييض الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية "التوصيات الأربعون"	148
أولا:النطاق القانوني للتوصيات الأربعين	149
ثانيا: تقدير مضمون التوصيات الأربعين	156
الفقرة الثانية: تقييم مدى التزام الدول بتطبيق المعايير والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية في إطار أنظمتها الوطنية	157
أولا: معايير تصنيف الدول والأقاليم غير المتعاونة في محاربة تبييض الأموال	158
ثانيا: النتائج المترتبة على الدول غير المتعاونة	158
الفصل الثاني: استحداث الأجهزة والهيئات الدولية لمواجهة تبييض الأموال	161
المبحث الأول: لجان وهيئات الأمم المتحدة	161
المطلب الأول: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات I.N.C.B	162
الفرع الأول: تعريف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	163
الفرع الثاني: دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في التصدي لجريمة تبييض الأموال	164

المطلب الثاني: لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات C.N.D	166
الفرع الأول: تعريف لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات	167
الفرع الثاني: دور لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في التصدي لجريمة تبييض الأموال	168
الفقرة الأولى: اجتماعات اللجان الفرعية والإقليمية	168
الفقرة الثانية: القرارات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات	170
المطلب الثالث: برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات U.N.D.C.P	173
الفرع الأول: تعريف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات	173
الفرع الثاني: دور برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات في التصدي لجريمة تبييض الأموال	174
المبحث الثاني: هيئات ومنظمات دولية أخرى	179
المطلب الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"	179
الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"	180
الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي لجريمة تبييض الأموال	182
المطلب الثاني: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية "I.O.S.C.O	188
الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية	188
الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في التصدي لجريمة تبييض الأموال	189
المطلب الثالث: الجمعية الدولية لمراقبي التأمين "IAIS	192
الفرع الأول: تعريف الجمعية الدولية لمراقبي التأمين	192
الفرع الثاني: دور الجمعية الدولية لمراقبي التأمين في التصدي لجريمة تبييض الأموال	193
المطلب الرابع: المنظمة العالمية للجمارك	196
الفرع الأول: التوصيات الصادرة سنة 2001	196
الفرع الثاني: تعديل لجنة مكافحة الغش لتوصيات 2001	196
المطلب الخامس: صندوق النقد الدولي	198
الفرع الأول: العوامل الاقتصادية	199
الفقرة الأولى: ارتفاع الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية	199
الفقرة الثانية: انتشار ظاهرة البيروقراطية والتعقيدات في النظم الإدارية الخاصة بالنشاطات الاقتصادية	200
الفقرة الثالثة: انتشار التجارة غير المشروعة	200
أولا: الاتجار في النساء والأطفال (تجارة الأشخاص، تجارة الرقيق والأعضاء البشرية والدعارة)	200
ثانيا: الاتجار في الأسلحة	200
ثالثا: تجارة المخدرات	200
الفقرة الرابعة: انتشار ظاهرة العولمة	201
الفقرة الخامسة: التنافس والتسابق بين البنوك	202

الفقرة السادسة: انتشار المراكز المالية الحرة "OFC"	203
الفقرة السابعة: ثورة المعلومات والاتصالات	205
الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية	205
الفرع الثالث: العوامل الإدارية	206
الفرع الرابع: العوامل القانونية	209
الفرع الخامس: العوامل السياسية	210
خلاصـــــة البـــــاب الأول	213
البـــاب الثانـــــي **آليـــات التعـــاون الدولـــي لمواجهـــة تبييـــض الأمـــوال**	215
الفصل الأول: آليات التعاون الإداري الدولي لمواجهة تبييض الأموال ومبرراته	216
المبحث الأول: آليات التعاون الإداري	216
المطلب الأول: ماهية تبادل المعلومات	216
المطلب الثاني: مصادر المعلومات محل التبادل	218
المطلب الثالث: طبيعة المعلومات محل التبادل	219
الفرع الأول: المعلومات ذات الطبيعة العامة	219
الفقرة الأولى: جمع المعلومات على المستوى الداخلي	220
أولا: تحليل وتدقيق المعلومات	220
ثانيا: تبادل المعلومات سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي	220
الفقرة الثانية: جمع المعلومات على المستوى الدولي	220
الفرع الثاني: المعلومات ذات الطبيعة الخاصة	221
المطلب الرابع: الهيئات المعنية بجمع وتبادل المعلومات	221
الفرع الأول: وحدات المعلومات المالية "F.I.U"	222
الفقرة الأولى: تعريف وحدات المعلومات المالية	222
الفقرة الثانية: دور وحدات المعلومات المالية في التصدي لجريمة تبييض الأموال	224
أولا: تلقي البلاغات والإخطارات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة	224
ثانيا:فحص وتحليل المعلومات الواردة في الإخطار بالشبهة	226
ثالثا:تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية وهيئات الرقابة الأخرى	227
الفقرة الثالثة: الشروط الواجب توافرها في وحدات المعلومات المالية	228
أولا: توفر شرطي الكفاءة والتخصص في أعضاء وحدات المعلومات المالية	228
ثانيا: تقيد وحدات المعلومات المالية بالمهام المسندة إليها وعدم الخروج عنها	228
ثالثا: التزام وحدات المعلومات المالية بواجب السرية في أعمالها	229
رابعا: تمتع أعضاء وحدات المعلومات المالية بالاستقلالية أثناء القيام بمهامهم	229
الفرع الثاني: مجموعة ايجمونت Egmont Group	230
الفقرة الأولى: تعريف مجموعة ايجمونت	230
الفقرة الثانية: البنيان الهيكلي والتنظيمي لمجموعة ايجمونت	231

أولا: مجموعة العمليات Operations	232
ثانيا: مجموعة التدريب والاتصال Training and Communication	232
ثالثا: مجموعة الإرسال Outreach	232
رابعا: المجموعة القانونية Legal Group	232
الفقرة الثالثة: دور مجموعة ايجمونت في التصدي لجريمة تبييض الأموال	232
الفرع الثالث: إدارة فوباك "FOPAC"	234
الفقرة الأولى: تعريف إدارة فوباك	235
الفقرة الثانية: دور إدارة فوباك في التصدي لجريمة تبييض الأموال	235
المبحث الثاني: مبررات التعاون الإداري لمواجهة تبييض الأموال	238
المطلب الأول: الأضرار الناتجة عن جريمة تبييض الأموال	238
الفرع الأول: الأضرار والمخاطر الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال	239
الفقرة الأولى: الأضرار والمخاطر المالية	240
أولا: التأثير على سعر الصرف والعملة الوطنية	240
ثانيا: انخفاض الدخل القومي	242
ثالثا: انخفاض معدل الادخار	244
رابعا: تدهور قيمة العملة الوطنية	245
خامسا: التأثير على مصداقية النظام المالي والمصرفي وتشويه سمعة المؤسسات المالية والمصرفية	246
سادسا: التأثير على ترشيد الاستهلاك	248
سابعا: ارتفاع المستوى العام للأسعار ومعدلات التضخم	248
ثامنا: ارتفاع حجم الإنفاق العام	250
تاسعا: التأثير عللى ميزان المدفوعات (عجز ميزان المدفوعات)	250
الفقرة الثانية: الأضرار والمخاطر غير المالية	250
أولا: التأثير على الإنتاج	251
ثانيا: التأثير على حركة التجارة الدولية	251
ثالثا: إفساد مناخ الاستثمار	251
رابعا: تدمير الاقتصاد المشروع	253
خامسا: الإضرار بالمعاملات الاقتصادية القانونية	253
سادسا: عدم دقة السياسات الاقتصادية	253
الفرع الثاني: الأضرار والمخاطر الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال	254
الفقرة الأولى: الأضرار والمخاطر المتعلقة بظروف العمل	254
أولا: ارتفاع نسبة البطالة	254
ثانيا: حرمان وإعاقة أصحاب الكفاءات من تبوء مجالات عمل لائقة	257
ثالثا: استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر	257
الفقرة الثانية: الأضرار والمخاطر المتعلقة بالظروف الاجتماعية	258

أولا: تدني مستوى المعيشة	258
ثانيا: انتشار الأوبئة	259
ثالثا: الإخلال بالأمن الاجتماعي	260
رابعا: انعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع	261
خامسا: التأثير على التوازن الاجتماعي	263
سادسا: تقديم الخدمات غير المشروعة	264
الفرع الثالث: الأضرار والمخاطر الأمنية والسياسية لجريمة تبييض الأموال	264
الفقرة الأولى: الأضرار والمخاطر الأمنية لجريمة تبييض الأموال	265
أولا: دعم الصراعات العرقية والدينية وأعمال الإرهاب	265
ثانيا: التأثير على مركز الدولة وسمعتها دوليا	265
ثالثا: انتشار الإجرام	266
الفقرة الثانية: الأضرار والمخاطر السياسية لجريمة تبييض الأموال	267
أولا: السيطرة على النظام السياسي	267
ثانيا: دعم الانقلابات السياسية والعسكرية	270
ثالثا: إفساد الحكومات	271
رابعا: الإضرار بالاستقرار السياسي	272
المطلب الثاني: الانتشار الواسع لعمليات تبييض الأموال حول العالم	273
الفصل الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي لمواجهة تبييض الأموال	277
المبحث الأول: نظام تسليم المجرمين	278
المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين	278
الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين	279
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين	281
الفرع الثالث: صور نظام تسليم المجرمين	282
الفرع الرابع: مبررات إعمال نظام تسليم المجرمين	283
الفرع الخامس: صعوبات تطبيق نظام تسليم المجرمين	283
أولا: الاصطدام بمقتضيات السيادة الوطنية	284
ثانيا: الاختلاف في النظم القانونية للدولة طالبة التسليم والدولة متلقية طلب التسليم	284
المطلب الثاني: الأساس القانوني الدولي لنظام تسليم المجرمين	284
الفرع الأول: تسليم المجرمين على ضوء أحكام اتفاقية فيينا لعام 1988	285
الفرع الثاني: تسليم المجرمين على ضوء أحكام اتفاقية باليرمو لعام 2000	286
الفرع الثالث: تسليم المجرمين على ضوء أحكام اتفاقية فيينا لعام 2003	287
الفرع الرابع: تسليم المجرمين على ضوء أحكام التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية "الفاتف"	290

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة لتسليم المجرمين	291
الفرع الأول: تقديم طلب التسليم	291
الفرع الثاني: الفصل في طلب التسليم	292
الفرع الثالث: رفض طلب التسليم	292
أولا: الأسباب الإلزامية للرفض	292
ثانيا: الأسباب الاختيارية للرفض	293
ثالثا: الأسباب المانعة من الرفض	294
الفرع الرابع: تسليم الأموال	294
المبحث الثاني: المساعدة القانونية الدولية المتبادلة	295
المطلب الأول: تعريف المساعدة القانونية الدولية المتبادلة	296
المطلب الثاني: أساليب المساعدة القانونية الدولية المتبادلة	297
الفرع الأول: المعاهدات الثنائية	297
الفرع الثاني: المعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف	298
المطلب الثالث: الأحكام العامة للمساعدة القانونية الدولية المتبادلة	298
الفرع الأول: أحكام المساعدة القانونية الدولية المتبادلة على ضوء أحكام اتفاقية فيينا لعام 1988	299
الفرع الثاني: أحكام المساعدة القانونية الدولية المتبادلة على ضوء أحكام اتفاقية باليرمو 2000	301
الفرع الثالث: أحكام المساعدة القانونية الدولية المتبادلة على ضوء توصيات مجموعة العمل المالي الدولية	302
الفرع الرابع: أحكام المساعدة القانونية الدولية المتبادلة على ضوء المعاهدات النموذجية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة	303
المبحث الثالث: الإنابة القضائية الدولية	305
المطلب الأول: تعريف الإنابة القضائية الدولية	305
المطلب الثاني: إجراءات إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية	306
الفرع الأول: تبليغ طلب الإنابة القضائية الدولية عن طريق وزير العدل	307
الفرع الثاني: تبليغ طلب الإنابة القضائية الدولية عبر الطريق الدبلوماسي	308
المطلب الثالث: تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية	308
الفرع الأول: قبول تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية	309
الفقرة الأولى: بالنسبة للدولة الطالبة	309
الفقرة الثانية: بالنسبة للدولة المطالبة	310
الفرع الثاني: رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية	310
المبحث الرابع: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية	311
المطلب الأول: تعريف التسليم المراقب	312
الفرع الأول: التعريف الفقهي للتسليم المراقب	312
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتسليم المراقب	313

الفقرة الأولى: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)	313
الفقرة الثانية: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)	314
الفقرة الثالثة: تعريف توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف 1989)	314
الفقرة الرابعة: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003)	314
المطلب الثاني: أنواع التسليم المراقب	315
الفرع الأول: التسليم المراقب على المستوى الوطني	315
الفرع الثاني: التسليم المراقب على المستوى الدولي	316
المطلب الثالث: أحكام وضوابط التسليم المراقب	316
الفرع الأول: ضوابط التسليم المراقب على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)	317
الفرع الثاني: ضوابط التسليم المراقب على ضوء أحكام توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف 1989)	317
المطلب الرابع: دور التسليم المراقب في مكافحة جرائم تبييض الأموال	319
المبحث الخامس: حجية الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن جهات أجنبية	320
المطلب الأول: تعريف حجية الأحكام الجنائية الأجنبية	321
المطلب الثاني: مبررات الاعتراف للأحكام الجنائية الأجنبية بالقوة التنفيذية	323
المطلب الثالث: موقف الاتفاقيات الدولية من القوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية	324
الفرع الأول: مفهوم المصادرة	327
الفقرة الأولى: تعريف المصادرة	327
أولا: التعريف الفقهي	328
ثانيا: التعريف القانوني	328
الفقرة الثانية: محل المصادرة	330
الفقرة الثالثة: شروط المصادرة	330
أولا: ارتكاب الجريمة	331
ثانيا: الضبط	331
ثالثا: عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية	332
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ حكم المصادرة	332
الفرع الثالث: السلطة المختصة بتنفيذ حكم المصادرة	335
الفرع الرابع: مصير الأموال المصادرة	336
خلاصـــــة البـــــاب الثـــــانـــــي	338

الباب الثالث **معوقات المواجهة الدولية لتبييض الأموال**	340
الفصل الأول: المعوقات المصرفية لمواجهة تبييض الأموال	341
المبحث الأول: السرية المصرفية	342
المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية	343
الفرع الأول: التعريف اللغوي	343
الفرع الثاني: التعريف الفقهي الاصطلاحي	344
المطلب الثاني: تباين المواقف الدولية حول السرية المصرفية	345
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للأخذ بالسرية المصرفية	346
الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للأخذ بالسرية المصرفية	348
المطلب الثالث: الجهود الدولية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جرائم تبييض الأموال	351
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988	352
الفرع الثاني: لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف	352
الفرع الثالث: التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية	353
الفرع الرابع: التشريع النموذجي المتعلق بتبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات لعام 1995	354
الفرع الخامس: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000	354
المبحث الثاني: عدم تقيد المؤسسات المالية بالالتزامات الملقاة على عاتقها	356
المطلب الأول: الالتزام بالرقابة	357
الفرع الأول: التحقق من هوية العملاء	357
الفرع الثاني: الاحتفاظ بالمستندات	358
الفرع الثالث: تطوير البرامج الداخلية	359
المطلب الثاني: الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة	360
الفرع الأول: الجهات المختصة بالإبلاغ	360

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بالالتزام بالإبلاغ	362
المبحث الثالث: النقائص والعيوب المتعلقة بالمؤسسات المالية	363
المطلب الأول: ضعف تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية وعدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي	364
المطلب الثاني: ضعف أجهزة الرقابة لدى المؤسسات المالية وفسادها	365
المطلب الثالث: عدم وجود أنظمة معلوماتية للرقابة متطورة بالمؤسسات المالية	367
المطلب الرابع: عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي	368
الفصل الثاني: معوقات أخرى لمواجهة تبييض الأموال	369
المبحث الأول: إشكالية التكييف القانوني لنشاط تبييض الأموال	370
المطلب الأول: المقصود بالتكييف القانوني	370
المطلب الثاني: تبييض الأموال باعتباره وصفا من الأوصاف الجنائية التقليدية	371
الفرع الأول: تبييض الأموال باعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية	372
الفقرة الأولى: الأساس القانوني لإخضاع تبييض الأموال لوصف المساهمة الجنائية التبعية	372
أولا: أن تكون المساهمة أو المساعدة تشكل فعلا سلبيا	373
ثانيا: أن يأتي فعل المساهمة الجنائية سابقا أو معاصرا للجريمة الأصلية	374
ثالثا: أن تتوافر رابطة السببية بين نشاط الشريك والجريمة	374
الفقرة الثانية: قصور وصف المساهمة الجنائية التبعية عن استيعاب أفعال تبييض الأموال	374
أولا: أوجه القصور الموضوعية	375
ثانيا: أوجه القصور الإجرائية	377
الفرع الثاني: تبييض الأموال باعتباره صورة من صور إخفاء الأشياء	378
الفقرة الأولى: الأساس القانوني لإخضاع تبييض الأموال لوصف الإخفاء	379
أولا: انطباق نشاط تبييض الأموال على فعل الإخفاء	380
ثانيا: انطباق محل تبييض الأموال على محل الإخفاء	380
ثالثا: اعتبار البنك حائزا للأموال بالمفهوم الذي يستوجبه فعل الإخفاء	381
رابعا: ارتكاب البنك للعمل الايجابي الذي يستوجبه فعل الإخفاء	382
خامسا: استبعاد مبدأ عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة في نطاق القانون الجنائي يجعل وصف الإخفاء مطابقا لنشاط تبييض الأموال	382
سادسا: الركن المعنوي متشابه في الجريمتين	383
سابعا: إفلات الجاني في جريمتي الإخفاء وتبييض الأموال من العقاب في حالة صدور عفو شامل عن الجريمة الأولى	384
ثامنا: استقلال كل من جريمتي الإخفاء وتبييض الأموال عن الجريمة الأولية	384
تاسعا: عدم حصر وتحديد الجريمة الأولية في فعلي الإخفاء وتبييض الأموال	384
الفقرة الثانية: قصور وصف الإخفاء عن استيعاب أفعال تبييض الأموال	384
أولا: قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المكون للركن المادي	385

ثانيا: قصور وصف الإخفاء على مستوى الإخفاء أو الحيازة	386
ثالثا: قصور وصف الإخفاء على مستوى الركن المعنوي	386
المطلب الثالث: تبييض الأموال باعتباره جريمة مستقلة	387
الفرع الأول: مبدأ رفض تجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص	387
الفقرة الأولى: حجج المبدأ الرافض لتجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص	387
الفقرة الثانية: التعقيب على حجج المبدأ الرافض لتجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص	389
الفرع الثاني: مبدأ وجوب تجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص	391
الفرع الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة لها	394
الفقرة الأولى: أركان جريمة تبييض الأموال	395
أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال	395
ثانيا: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال	398
ثالثا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	407
رابعا: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال	421
الفقرة الثانية: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال	430
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	430
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	438
المبحث الثاني: عدم كفاية التشريعات الخاصة بتبييض الأموال وتباينها	446
المبحث الثالث: عدم وجود نظام معلوماتي متطور للمواجهة	450
المبحث الرابع: المعوقات الخاصة بالوسائل والأساليب التي يستخدمها الجناة	451
المبحث الخامس: ضعف أجهزة الرقابة وعدم وجود وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة جريمة تبييض الأموال	452
المبحث السادس: الإشكاليات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية لمواجهة جريمة تبييض الأموال	452
المطلب الأول: مشكلات ناشئة عن تداخل وتعدد الاختصاص	455
المطلب الثاني: إشكالية تبادل المعلومات	457
المطلب الثالث: مبدأ السيادة	458
الفرع الأول: تسليم المجرمين	458
الفرع الثاني: حجية الأحكام الجنائية الأجنبية	461
خلاصـــــة البـــاب الثـــالـــث	463
خـــاتمـــــة	465
قائمـــــة المصـــــادر والمراجـــــع	474
قائمة المحتويات	524

المـــلخـــــــص

تعتبر أنشطة تبييض الأموال واحدة من أخطر جرائم العصر الحالي، حيث يتم من خلال هذه العمليات إعادة حقن عوائد الجريمة المنظمة في أوردة وشرايين الاقتصاديات الوطنية الرسمية، من خلال طرق وأساليب متعددة مرتكزة أساسا على النظام المصرفي، الهدف منها تشكيل واجهة مشروعة لإخفاء الأنشطة غير المشروعة عن أجهزة مكافحة الجريمة، حيث يفضي نجاح هذه العملية إلى سهولة تحرك هذه الأموال في المجتمع دون أن تتعرض إلى المصادرة، وبذا يفلت المجرمون من العقاب.

وأمام هذا الوضع الخطير الذي تهدد به هذه العمليات، تزايد قلق واهتمام المجتمع الدولي بها خاصة في ظل التزايد المطرد الذي تشهده، حيث أصبحت في مقدمة القضايا الأمنية الساخنة، لما تحظى به هذه العمليات من انتباه واهتمام الجميع، من رأي عام وحكومات ومنظمات ومجتمع دولي إلى ضرورة مكافحة هذه الآفة التي تتعارض أساسا مع المفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية، لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة والعمليات غير المشروعة والمشبوهة التي تتحقق منها دخول طائلة، تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي، ما يجعل هذه الجريمة من أكثر الأنشطة الإجرامية إضرارا بكيان ووجود الجماعة الدولية ككل، الأمر الذي جعل هذه الأخيرة تولي اهتماما بالغا بهذه الظاهرة، من خلال سن العديد من المعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية وكذا استحداث الكثير من الأجهزة والآليات الدولية التي تندرج جميعها في إطار الاستراتيجيات المتبعة من طرف المجموعة الدولية الهادفة إلى تشديد الخناق على المنظمات الإجرامية، لمنع هذه الأخيرة من الاستفادة من عائدات أنشطتها الإجرامية ومن ثم تفادي انعكاساتها.

ومع تنوع وتعدد الجهود الدولية الموجهة لمكافحة هذه الجريمة والتقليل من حدة وجسامة أضرارها، فإنها تبقى مع ذلك تعترضها جملة من الاشكاليات والعقبات التي تحد من فاعليتها، وتعيق عملها في الكثير من الأحيان، كان لابد من محاولة ايجاد طرق وحلول لتجاوزها وتخطيها قصد تحقيق هذه القوانين والأجهزة للأهداف التي وجدت من أجلها على أكمل وجه.

Abstract

Money laundering is one of the most dangerous crimes nowadays. Through these processes, the proceeds of organized crime are re-injected into the veins and arteries of the official national economies through various methods, this latter based mainly on the banking system. Aimed at forming a legitimate interface to conceal illegal activities, where the success of this process leads to the ease of movement of these funds in the community without being subjected to confiscation, so that criminals escape from punishment.

In view of the severe situation threatening these operations, the international community has become increasingly concerned about them, particularly in the face of the ever-increasing number of security issues, which have become the converge of the attention of all, from public opinion, governments, organizations and international community. The need to combat this scourge, which is fundamentally incompatible with humanity , moral ethics, and religious concepts, as the common denominator of all forms and patterns of crimes, activities and operations that are forbidden and doubtful, of which there is considerable income, has a negative impact on the local and global economy. And the existence of the international community as a whole, which made the latter attach great importance to this phenomenon, through the enactment of many international treaties, conventions and instruments as well as the development of many international bodies and mechanisms, all of which fall within the strategies adopted by the international community to tighten the diphtheria To criminal organizations, to prohibit the latter from benefiting from the proceeds of its criminal activities and thereby avoid their repercussions.

And with the diversity and multiplicity of international efforts aimed at combating this crime and reducing the severity and gravity of its damage, it nevertheless remains subject to a number of problems and obstacles that limit its effectiveness and hinder its work in many cases. It was necessary to try to find ways and solutions to overcome them in order to achieve these laws and devices For the purposes for which they were found to be most successful.